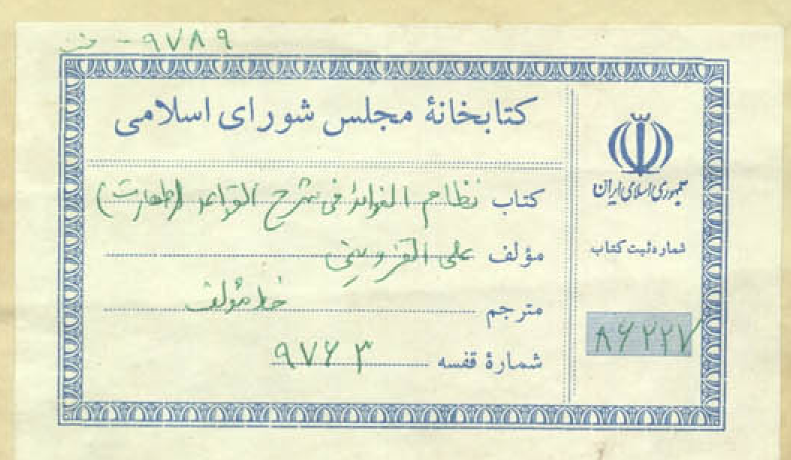
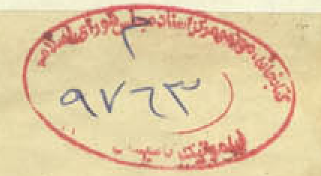
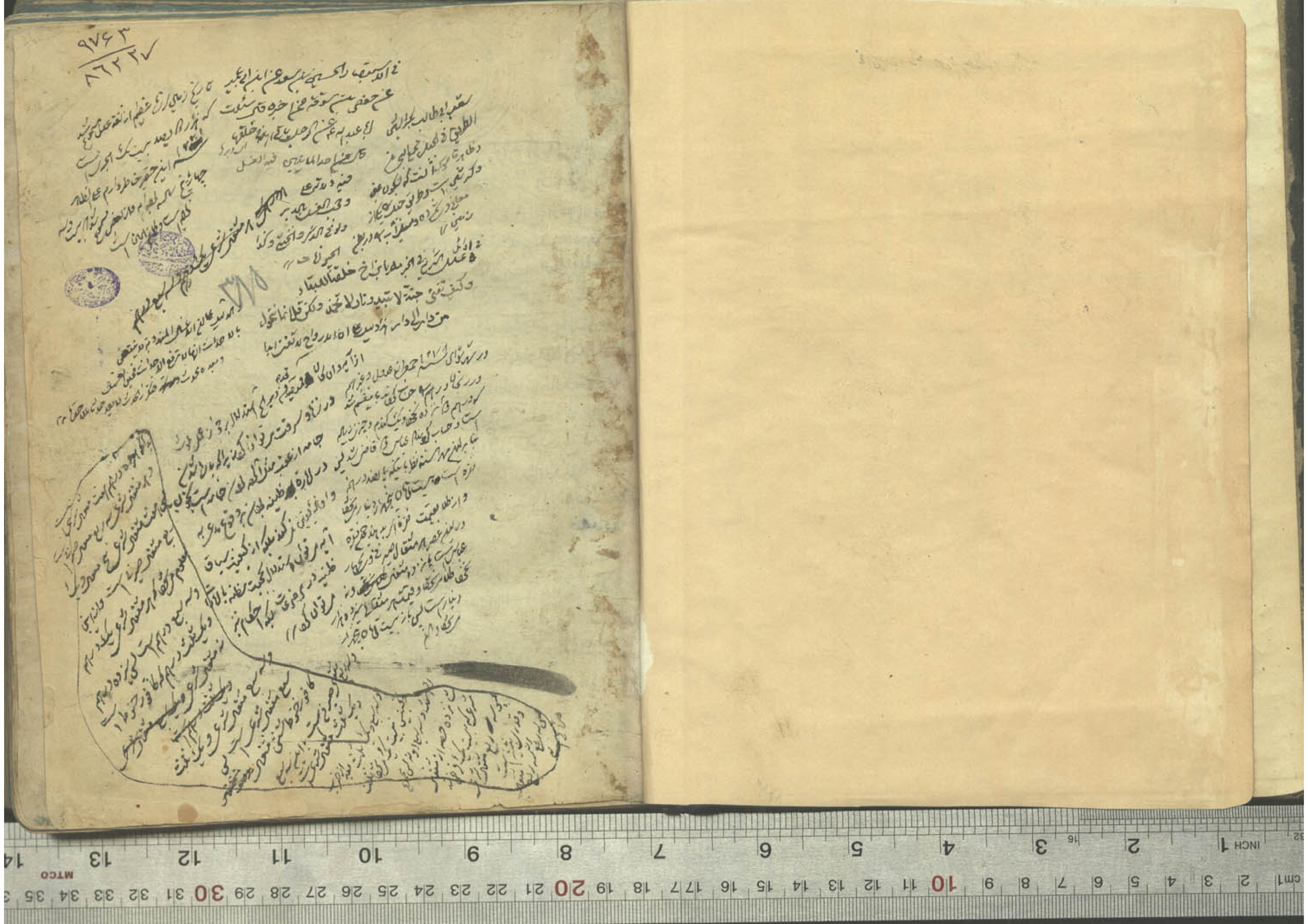








بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سوابغ النعماء وتواليها الواصلة الى الآلاء قديم الخلف وترادف الآلاء وتظاهر
كوجود الممكنات على الحق بانه ... تقدير كون علة الافتقار الامكان بالمطابقة على القول
مذهب التفويضية من القائلين بان الحدوث بل عليه ... نظرا الى ان الاصل اصولها فانه
لاعلة وكانه اشار بايرادها بين الفقرتين على الاشتمال المناسب لمقام المدح الثناء الى الخطاء تنبيه
تحصيلا لجنس انه ليس ... لو لا نعمه السابقة المترادفة بل كانت منوطة الى الاستعداد القابل المادي
اليه فهذه المثابة التي اوجبت التوفيق لتأليف مثل هذا المؤلف المتفضل بارسال الانبياء
لارشاد الدهماء اي جماعة الناس والمتطول بنصب الاوصياء ولتكميل الاولياء وفي
هذا التكميل والتخصيص والتعميم في الفقرتين اشارة الى صعوبة قبول الوصاية على الناس خلاف النبوة
كما شهدت به التجربة في الامم والمنعم على عباده بالتكليف اصلا وفرعا تكليفا وضعا ...
وتخييرا المؤدى بعد القيام به بشرائطه مع انتفاء المانع الى احسن الجزاء وهو رافع درجات
العلماء كما قال تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات ومفضل مدادهم
الناشئ العلم على دماء الشهداء فقد ورد انه يوزن يوم القيمة مداد العلماء ودماء الشهداء
فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء والمقابلة للجمع بالجمع فلا يكون نصا بل ولا ظاهرا في افضلية
مداد كل من ... ليستبعد في مثل الحسين عليه السلام وابيه واخيه واولاده
ونحوهم بل الفضل المقطوع به هو ... الا اناطة بالنفع وان النفع
النفع في نشر الدين والاحكام غالبا فلذا اطلق في الخبر وجاعل اقدامهم واطئة على اجنحة ملائكة السماء
بل في الخبر ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به ... الملائكة
وان عمت غير السماوية اختص الا انها المتبادر ... بين الخبر والمتن مع ان اللقب ليس حجة
والتنصيص بها يحتمل ان يكون للشرافة واشرف ما وقفت عليه في مدح العلم وطالبه

البرقي

البرقي عن ... طلب العلم فريضة على كل مسلم الا ان الله يحب بغاة العلم فانه ... فيه
... له من سنة او ... الصيد ... الشبه ... بالاهتمام على حفظ المدعى والاتمام للفظة
ان الموضوعة للتأكيد والاتيان بجملتي الصغرى والكبرى في الاتيان بلفظة الله دون الاسماء والصفات اشارة
الى انه تعالى ... في مقام الجمع يحبه فلا يختص حبه بمقام الرحمة او المغفرة او الخالقية وهكذا كما تقدم وجه
التعبير بتلك الصفات والاتيان بلفظة الحب ... فانه يمكن ان يكون اشارة الى ما ...
قيل في الفرق بين المحبة والخلة ان الحبيب هو من محبة الله ... والخليل من
يحب الله ... والاتيان بجمع المضاف حيث انه يشمل الافراد النادرة ... فيحتمل
ان يكون دفعا للتوهم استثناء البعض كالمبتدئ او ... غير المتورع ونحوهما احمده على كشف الباساء
عملا وعلما ودفع الضراء نفسا وعقلا واشكره بتوفيقه في حالتي الشدة والرخاء كما تقتضيه مقام
المعرفة وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته الاصفياء صلوة تملأ اقطار الارض والسماء
اقطار الارض والسماء فتكون الصلوة ... مطلقة اما بعد فهذا كتاب قواعد
الاحكام في معرفة الحلال والحرام وما يؤول اليهما من الوضعيات لخصت فيه لب الفتاوى خاصة عن الادلة
والاقوال وبينت فيه قواعد فروع احكام الخاصة لا مطلقا كما في سائر الكتب ... اجابة
لالتماس احب الناس الي واعزهم علي وهو الولد العزيز محمد الذي ارجو من الله تعالى
طول عمره بعدي حيث ان الطبيعي منه ... قبل انقضاء الطبيعي من الوالد ... وان
يوسدني في لحدي ولا يعذبني ... وان يترحم علي بعد مماتي ولا يقطع الصلة ... كما كنت
اخلص له الدعاء في خلواتي التي من مظان الاجابة ودعوات ... الله سعادة الدارين ... في تكميل الرئاستين
فيهما فانه ... في جميع الاحوال ... متغيرها مطيع لي في الاقوال والافعال مع غاية
اختلاف النفوس في الامال والله المستعان لنا على البقاء ... وعليه التكلان منا لا استدامة نعمه
والامال وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب وهي احد وعشرون وانا اشرحها بمشية الله

وفاة بعهدي في صباي حيث كنت اسمع انه من معضلات الكتب فاهتديت في قلبي ان اشرحه اذا استعددت له فلله المنة باستجابة دعائي في اوائل عشرة الكمال والوقوف بعد مضي اوان تتبعاتي واسأله اسر جو

بجعله مما لم يسبق بمثله احد كما يشهد به ما بين اوائل الان من محلاته فانه مع غاية اختصاره افيد من المطولات

ومع غاية تقداه بسبب تاليفه اجمع من المجمعات فانه نصب عيني فيه الى ابداء الافكار الجديدة وحط انظاري

فيه الى دفع الاشكالات الغريبة حتى ان انه قلما فيه مسألة لم يسر فيها المحققين شق [illegible] الى ما

ابدى المحققين مع معضلة لم يسر فيها تدقيق حتى يحلله اصبار المدققين او اخترع اوله محتلفة لم يسر فيها

وجه جمع وجيه لاجهة وجوه الجامعين ولا احد ذلك كله بعد التابيد لان كثرة [illegible]

[illegible] فاوصيكم [illegible] مثله والحذر عن الاستعجال في [illegible]

افسكم بالحذر وسميتها من الفارغين فانها فانما البانى الاسماء التي سميتموها [illegible]

[illegible] هذا الاسم [illegible] تاليف تمام الفقه مع انه لم يسر [illegible] مساحة قاصيا في الامة [illegible]

[illegible] لم يفصل بين [illegible] مع انه لم يسلم الا [illegible]

سوى المسائل ومعتقد [illegible] يقينا مع انه اجرى بالاجابة قطعا ولا احد حسنا [illegible]

الموافقة الادلة التحصيل والاستعجال والفراغ لطلب الحطام [illegible] فاياكم وتعلق

هذا المقصور بالتقصير والله المؤيد الهادي المصيب [illegible]

ومشاي في هذا الشرح على الاقتصاد فلا اذكر من الادلة الا موضع الحاجة من اثباتها او حملها ولامن

الاعتراضات والاجوبة الا [illegible] النفع من اجودها واحديدها اصالة مع ذلك في جمع الاقوال

والاجماعات وسائر اللبنات بقدر [illegible] فلذا سميته بنظام الفرائد وانا [illegible] المنتظم في نظم الفرائد

اسأل المطلق ان يرحم العبد الابق من ربه [illegible] علي [illegible] اعلاء الله في [illegible] العالمين

وجعل [illegible] لسان صدق في الاخرين وسلكه في مسالك الامنين ثم الذي كتاب الطهارة

وهو

وهو قد يستعمل في معان متعددة وقد لتباد منه في زماننا هذا احد الكتب المعروفة بين الطلاب قديما الهلال الكتاب

على اليهود في القرآن شيوعا يظهر كونه كذلك قديما ايضا فلا وجه لتفسيره بعض العبارات بالمجموع في الطهارات او المكتوب

فيها اصلا لا انظم بعد الالتفات الى ما استعمل له فيما يجمع به سنفرا اسم كديوان الشعراء ومصنفات اهل الرجال

والتواريخ ونحوهما وفيما يجمع به حكم مسئلة واحدة كصلوة الجمعة ونحوها من المسائل الغامضة وفيما يجمع به

المسائل المختلفة الجنس كمفتاح السكاكي وشفاء الرئيس وتجريد الطوسي انه حقيقة في الاعم [illegible] بانه

اسم لما يجمع به المسائل المتحدة الجنس المختلفة النوع كما عن بعض فان التمهيد ضعيف وهو اعم من الاصل باصطلاح

اهل الدراية كما صرح به بعضهم كاعم ما يجمع به في عالم الالفاظ او الكتابة والخيال واللوح

المحفوظ لعدم صحة السلب عن شيء منها ويشهد به وعلمه عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى وقوله المقى كتاب

الكتاب فان الذي [illegible] المكتوبة لم يكن بعد سلبا المتلبس النفوس التي في هذا العالم وفيه مقاصد عشرة

الاول في المقدمات للعلم الطهارات منهوماته الفصل الاول المذكور فيه رسمها وانواعها وانواع انواعها الموجبات

للعلم بها البينة او سببا كالفصل الثاني المذكور فيه الموجبات والنواقض واما الفصل الثالث المذكور فيه ادب

الخلوة فلا مدخلية له فيها الا اصالة ولا مقدمة فتدبر وهو سيطل ويجب وفيه فصول ثلثة الاول في انواعها

في انواعها الطهارة وهي عرفا حالة حاصلة من دلال الحدث او الخبث او الوسخ ظاهرية كانت او باطنية لاستعمالها

في كل منها كثيرا كما في الفوترة طهور غسل الثياب يذهب عنكم الهم والحزن وهو طهور للصلوة ودخل السكات

ووسوسة وانما يريد الله ليذهب وفي الصادق في تفسير قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن

انه كلمات ما ابتلاه به في نومه بذبح ولده اسمعيل فاتمها ابراهيم الى ان قال ثم انزل عليه الحنيفية وهي

الطهارات وهي عشرة اشياء خمسة في الراس وهي اخذ الشارب واعفاء اللحى وطم الشعر والسواك

والخلال وخمسة في البدن وهي حلق الشعر من البدن والختان وقلم الاظفار والغسل من الجنابة والطهور

بالماء فالاصل كونها حقيقة في الجامع بينها وهي الحالة التي يترتب عليها ثم الاصل ان يكون كذلك لغة ايضا فالتفسير

بالنظافة والنقاوة وخلوه الدنس كما في القاموس او النزاهة التي هي المتابعة كما فيه وفي الصحاح

على ما صدر منه جميع على ما ينبغي ويشتد التنسيق بها ضد النجاسة والنجس ضد الطاهر كما في القاموس انتهى
فانه لا يطلق النجاسة على عدم حلق الشعر ونحوه عرفا فكيف لغة انتهى واصطلاحا غسل بالماء او مسح
بالتراب كل منهما متعلق بالبدن لا غيره ولو للغير كما في المقالية للعجز لا مطلقا انتهى بل على وجه له صلاحية
التأثير في العبادة لولا المانع كما في الوضوء المجدد لا الفاسد رأسا فانه لا صلاحية له اصلا وهذا رسوم
اخر لا ان فيها مع انتقاصها عكسا وطردا انا ظاهره الى مذهب الصحيحين فكيفما كان فعل [illegible]
الشرعية انتهى ام لا وجهه بل اقوال اظهرها الثاني للاصل وكثرة استعمالها في الشرع بعد في غير الوضوء والغسل والتيمم
وعدم الحاجة الى النقل منها بعد تحققه في انواعها الثلثة في خصوص الموجودة جزما الا عدم معهودية تحقق
النقل في الجنس تارة وفي انواعه اخرى لا لغة ولا اصطلاحا وهي اي الطهارة في الاصطلاح ثلثة
وضوء وغسل وتيمم واذا لحق الخفاف تعمق في حق الحائض وفي المستحاضة وفي ماس الميت الا باشتراط منها ولو ان
لم يحصل الحدث الاصغر انتهى فالحصر غير حاصر ولا بد فيه اعتبار الصلاحية في الرسم انتهى بعد كونها معا
بعض ما لحق كذلك انتهى وكل منها على الصحيح اما واجب او ندب ولحق الاعم فتنقسم الى الخمسة التكليفية
جبا فالوضوء يجب لا لنفسه عند فقهائنا كما هو ظاهر بل للواجب من الصلوة مطلقا اجماعا بل ضرورة
عدا صلوة الميت فالظاهر عدم مشروعيته لاشتمالها انما هو لكونها كذلك في مورد حكم اخر لا لاجل انها
ليست صلوة بل دعاء محض كما قال البعض ويظهر من الموثق وغيره في الافعال اخبار غسل الجنابة واصل
عليها على غير وضوء قال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وفي
الكافي لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار وانها حاضرة عند
نظر التحوط على الجنائز في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند
طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع حيث انه ظهر التقييد والتقسيم الذي هما اه
من امارات الحقيقة مع ان استعمالها فيها بخصوصها في اللغة المشترك في غاية الكثرة فالتصرف في
هاتين الروايتين اولى من التصرف في هذه جمع سيما بعد عدم صحة السلب عنها وشمول الروايات عنوانا
مثل ذات الركوع في الاحكام انتهى ويرشد اليه فكان هاتين الروايتين ورد تامور نفي الاشتراط في الاحكام كما هو

الى الركافة والذاهبة [illegible]

كما هو المنصب لا مورد في الاسم وكونهم في اصطلاح الفقهاء الا بنية التيمم كما يرشد اليه التقسيم الاتي في كتاب
الصلوة فلا حاجة [illegible] وكلامنا انما هو مثل المتن لا غيره وللواجب من الطواف اجماعا كما عن ح وب
ح وللمقدس في دليله في الحج باقي وللواجب من مس كتابة القرآن بلا دليل عليه الا حرمة المس على المحدث فيجب
عند وجوبه مقدمة وفيه ما فيه وعليه فيجب لمس اسماء الله انتهى على تقدير حرمة مسها على المحدث مطلقا ولما
توقف المصنف في ثبوته اطاعة عدم تخلل الحدث بين تلافي الاجزاء المنسية وبين الصلوة وتنظر في اشتراط سجدتي
السهو بالطهارة كما ياتي فلذا لم يصرح هنا بالوجوب لهما ويستحب الوضوء للصلوة والطواف المندوب شرطا
في الاول انتهى دون الثاني اجماعا ظاهرا حملا لما عن البعض من وجوبه للاول على الشرطي انتهى وهو مقتضى لا صلوة
الا بطهور وافتتاح الصلوة الوضوء وهذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ونحوها ولا يليها فيخصص بها عموم
نفي المانع في خبر الحسن الصيقل فيه ليس النافلة مثل الفريضة ولدخول المساجد المستفيضة كالمحكي عن الامام
[illegible] عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض من اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب
من زواره وشمها المشاهد المشرفة لعموم ما يدل على تعظيمها وانها حرم الله ورسوله وشعائر الله ولمس الكتاب
الطاهر عن الاوساخ والنجاسة وعن دخولها معا فانا الى موسى بن ابي عمير اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال
لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر
فيها فاد فيها الفريضة وقراءة القرآن ولو عن ظهر القلب للمستفيضة كالمروي عن الخصال لا يقرا العبد القرآن
اذا كان على غير طهور حتى يتطهر وفي المروي عن قرب الاسناد والتحية لا جهة بتوضئ للصلوة وحمل المصحف ولو
بالغلاف للخبر المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله يقول
لا يمسه الا المطهرون وللنوم بل للارادته عند الماوي الى الفراش ولو انتقض قبل مجئ النوم كما يظهر من [illegible] فتدبر
فيها انتهى فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل واطلاقها الجملة [illegible]
الجنابة للحائض والجنب انتهى وصلوة الجنازة وان كان الافضل الغسل الثاني كما يظهر من موثق سماعة وصلوة
الجنائز جمع الجنازة وهي ما يوضع عليها الميت قال الجوهري الجنازة اذا كان عليها الميت والا فهي سرير وفي الجنة
يكون على ظهر جسد [illegible] ان الفقهاء الغالب هي الصلوة فلا يختص بما اذا كان الميت في الجنازة والمشتركة في تلك التحية بينه

وبين التيمم [illegible] بل عن خراجاج لو رقة عليه [illegible] ويقتضيه الجمع بين ما مر وبين خبر ذريعة الا ان

الاحوط الترتيب بحسب الضرورة كان الاحوط التيمم في حق الجنب والحائض اذا لم يتمكنا من الغسل وبعده هو وان

كان المخير بين ان لا تلقه [illegible] والسعي في الحاجة المشتركة ولو عن غير الله كما يقتضيه اطلاق الصحيح وغيره

وزيارة المقابر للمؤمنين في قبورهم كما يقتضيه المسامح والاحترام وان لم يكن له مستند راسا نعم [illegible] بعد

عنه في عداد ما يستحب له الوضوء ورد جميع ذلك روايات الا ان في كثير منها قصورا من حيث السند

ونوم الجنب [illegible] في الصحاح رجل جنب من الجنابة يستوي فيه الواحد والجمع والمؤنث وعليه الموثق

وفي الصحيح ثم يكون ذلك حتى يتوضأ وجماع المحتلم باهله ولا عكس [illegible] اصل وان كان مقتضى غلبة الاشتراك الا

ان الاصل الاشتمال والخبر نعم في وصية النبي لعلي كره ان يأتي الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل

من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه الا انه للغسل والجماع المحتمل لا نعقاد

النطفة لا مطلقا لان يمنع تخصيص عموم المعلل بخصوص العلة ولكنه خلاف العرف وذكر الحائض في النفسا

او اكلها كما في الحسن في الاول والمنتخل الى الثاني انه بغلبة الاشتراك وتصريح جمع بانها في جميع الاحكام مثل

الحائض الا ما استثني ولعل المقام [illegible] مستثنى في كلماتهم والكون على الجماع لا هو [illegible] المتبادر من السياق فالمقصود

من قوله على طهارة هو الحالة الحاصلة من الوضوء لا نفسه فانه اولى من اضمار الخبر اي الكون على الوضوء

مستحب بغير نفسه كما عن الشهيد مبالغا في انكاره بل عد هذا المعنى مع انه خلاف القاعدة كما عرفت وكيفما كان

فلا دليل عليه الا الاشتهار حيث ان [illegible] ما فيه نوع كمال من العبادات وغيرها مستحب و[illegible] الكون

فيطلق منه ان له في نفسه انه مرتبة وعبادة يمكن انه [illegible] الا على استحباب الوضوء لنفسه انه مضافا

الى قوله الوضوء على الوضوء نور على نور المقتضي لكونه مطلوبا انه والتجديد الجابر لما مر وقيل

بالرفع عطفا على المستترة ليستحب اذ لو قرئ بالجر كان المعنى يستحب الوضوء للتجديد ولا ريب ان التجديد هو

فعل الوضوء ثانيا بعد وضوء مبيح فيكون فعل الوضوء مستحبا لفعل الوضوء ثانيا وهو مستهجن وفيه

ان التجديد طلقة تعرض مخصصا للوضوء باعتبار سبق فرد منها على فرد آخر فالمعنى يستحب بجهة الوضوء انه

تحصيل تلك الاضافة ولا ضير فيه اصلا ويستحب في الجملة ما استفاض عليه الاجماع بل الاخبار الا انها كما

استعمالها

استعمالها امرو المرسل لمن الطهر على الطهر عشر حسنات وفي الآخر من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير

استغفار وكلها ضعاف الاسانيد منها التسامح بعد القول بعدم الجواز في بعض الصور هو المعتق انه غير ممكن

فيجب الاقتصار على محل الوفاق وهو دون المعتبرة من الاخبار هو ما صدق عليه انه صار حلقا ماء او فصل

بينها صلوة [illegible] بل الاحوط الاقتصار على الثاني فقط لتوقف الشهيد في ما عداه [illegible] نعم لو احتمل طرو

الحدث فالظاهر الاستحباب [illegible] ولم تصل الا وحلقا انه لحسن الاحتياط عقلا ونقلا [illegible] هذا كله [illegible]

[illegible] في التجديد من حيث هو واما اذا لوحظ غاية من الغايات الاخر كقراءة القرآن ونحوها

فالظاهر الاستحباب [illegible] ولو لم يصل ولا حلقا ولم يفصل بينها صلوة انه لا اعتضاد خبار التجديد [illegible] له [illegible] الغاية

[illegible] واما تجديد الوضوء على الغسل او الغسل عليه وهكذا التيمم فلا في المستمر [illegible] المستمرة نعم ظ

المعتبر مطلوبية وضوء لكل صلوة من الخمسة كما ان ظاهر التيمم [illegible] لكل صلوة حتى يوجد الماء مطلوبية التيمم كذلك انه

بل [illegible] احتمل في سبب حمل النص على التجديد انه ولكن حمله [illegible] على صورة تخلل الحدث اولى من حمل الامر على

عموم المجاز وفي الاول انه يجب التقييد بما عدا غسل الجنابة لما يأتي من حرمة الوضوء بعده مطلقا و[illegible] البعد

بالتجديد ما عن [illegible] الى البحار من دعوى تبادر الوقوع بلا فصل من لفظة بعد في تلك الاخبار فلذا استظهر استحباب

التجديد [illegible] الاول على غسل الجنابة انه اذا تخلل الصلوة حيا الحدث [illegible] الوضوء انه لا من راجح لا يخفى فيه

انه حكى الاجماع عن غير واحد على جواز الصلوة الواجبة بالوضوء المندوب بوضوء النافلة والعكس انه كذلك

وكذا الفرائض والنوافل المتخالفة نوعا او اما في غير هذه الصور فيجوز الاتيان بالصلوة بوضوء واحد وما يحال اظهرها

[illegible] الجواز مطلقا بل في [illegible] عن [illegible] الى الاصحاب حاكيا عليه الاجماع عن بعضهم انه كما عن ذهب صريحا

انه وعليه المستفيضة كالحسن كالموثق اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا

ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت و[illegible] زرارة في الخفقة والخفقتين لمن في سجدة الا [illegible] في نظر عيره

والخبر من لم يستيقن بان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على السنن ثم وبعد قول الحسن كالموثق

الموثق بعد ظهور الاتفاق على عدم حرمة الوضوء على غير المحدث مضافا الى نحو يكفيك الصعيد عشر سنين

والتعارض بينها وبين قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ويحمي ما فرض الله في الصلوة فقال الوقت والطهور

والخبر الصلوة ثلث اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث [illegible] اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة

مه فوع باخصية ما مر جاعدا الاية مط ومنها من وجه والترجيح للعموم لو جعل في الاول انه كالخ والترجيح
لما مر شهرة وكثرة وسلامة من التخصيص كما في هذه نظرا الى تجويز تخصيصها بما اذا لم يكن وضوءه
السابق للصلوة المندوبة المتعقب على اجزائه في الواجبة انه كما مر منه يظهر انه لو جعل التعارض في الاول انه
عموما من وجه نظرا الى اطلاق الطهور في هذه واختصاصه بالفرض واطلاق المنع في اخبارنا واختصاصه
بالوضوء لا يقدح في المدعى اصلا والغسل يجب لما وجب له الوضوء من الصلوة والطواف الواجبين
مط ولدخول المساجد للبث وقراءة العزائم ان وجبا وغير مس الميت بناء على وجوبه لمقدمة
ولصوم الجنب وجوبا بلحس وجوبا مع تضيق الليل بحيث لا تسع الا الفعل بل في الليل مع سعة
مط كما يأتي ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة على المشهور بل في ل وغيرها انه مذهب الاصحاب ولعله كذلك
نظرا الى ان المخالف غير معلوم الا ح حيث قال في ط وان لم تفعل ما يجب عليها وصامت فقد روى ان عليها
ان عليها القضاء وظاهره الوقف ولكنه افتى في مواضع منه بالمشهور والتفصيل يأتي وكذا الحائض
والنفساء ويستحب الغسل للجمعة بل حكي اجماعا كما عن ف فكان تعبيرها وغيره بالوجوب في عنوان الباب
للتأكيد او لعدم [illegible] الاصطلاح المعروف في الوجوب عندهم سلمنا ولكنها بعد [illegible] عدم تعبيرها
به في غيره وان كان متلف في التأكد وموافقة عبارتها انه حيث قال ومن السنة اللازمة للجمعة الغسل
[illegible] وظهور اكثر اخبار الباب في الوجوب لان ان سبقها والسيرة على عدم المبالاة بتركه سيما في ما عدا الاعصار
بضعفها جدا فيبقى الاصل سليما مضافا الى انه لو وجب لكان وجوبه لنفسه وهو خلاف الاتفاق في
الطهارات بل يمكن دعوى القطع ايضا ووقته من طلوع الفجر الثاني الى الزوال بجعل المبدء والمنتهى
منه على المشهور بل عليه الاجماع عن جمع بل في المعتبر اجماع الناس عليه وعليه الاخبار ايضا فما في قدمت
الامتداد الى قرب الزوال لكافة الاولى الى ان يصلي الجمعة كما في التذكرة ضعيف الا ان اراد ظاهرها ويقضى
لو فات بعد الزوال بعد تساممها الى آخر السبت [illegible] الى الليل او مع سنتنا الليلة السبت
كما هو المشهور الموافق للاخبار وفي الجعل جواز قضاءه ليلة السبت ثم مستنطا لها واعترض عليه بكل
نكتفي بالاخبار [illegible] هو ذيل الموثق فان فاته اغتسل يوم السبت عدم التحابين في الليلة فلا يتسامح ايضا

وكلما

وكلما قرب من الزوال كان افضل وتقديمه على القضاء افضل الا ان يقال بترجيح في الكلية ايضا فيكون ما قرب من
الزوال الجمعة منه ايضا كحط الجمعة واول يوم السبت هكذا الافضل ما بعده وكلية لا دليل على الكلية في الاصل فكيف
بالقضاء ثم مقتضى الحسن لكن في اعلى من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فهم افضلية القريب من الزوال
جدا مضافا الى انه الانسب بعلة السنة مع لا سيما الان يتسامح وان [illegible] كان معارضا بقيل نظرا الى
انه الاستباق الى المسارعة وخائف الاعواز للماء بل الوقت مط كما يظهر من غير واحد تقديمه يوم الخميس
فتوى ونصا وان خص الخبر بالاعواز ومقتضى عموم التعليل في الخبر اغتسله اليوم [illegible] لغد يوم الجمعة فان
الماء بها غدا قليل [illegible] استحبابه في كل [illegible] ابعاد ايضا ولكن لا قائل به ظاهرا فلو وجده اي الماء او التمكن
من الغسل فيه في يوم الجمعة اعاده لعموم الادلة على استحباب الغسل فيه وعدم صلاحية التقديم لتخصيصها
وكان البيوبل ما في به من ان البدل انما يجري مع تعذر المبدل ولكنه محل نظر حيث ان الغسل [illegible] مامور به
[illegible] ما قدمه فهو لعدل الليوم فيتقديم الى [illegible] فلا بد لبه في البين بل امر واحد تعدم
تارة وتوخر اخرى ومثله تخصيص اول التوقيت بالوقت المخصوص [illegible] حدا تم التعلق بالاحتمال الاخير في
في مقام المسامحة وجيه قد الظهر من النصوص والفتاوي ايثار التقديم على القضاء اذا دار الامر بينهما وبعمته قضيته
الاستباق والمسارعة والجمع بين الغسلين لو وجد الماء واما احتمال المصير الى اولوية القضاء قياسا على صلوة الليل
فما [illegible] على المكروه ويحتج التابي [illegible] وهو [illegible] رفع
التأكيد جمعا بينه وبين الموثق في غسل الجمعة فقال وتحت في السفر [illegible] الا انه [illegible] السفر واول الليلة
من شهر رمضان وليلة نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين كما افتى به جماعة
وبه دل عليه المستفيضة [illegible] في الموردي في الاقبال وكان ص يغتسل كل ليلة منه بين العشائين
فيستحب في جميع لياليه وعموم كونه بينهما في جميع مخصوص بالمستفيضة الناصة على كونه في ليالي القدر في
اوائلها [illegible] واما الصحيح الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر
والاخر حكى غسله ص في ليالي القدر حين غابت الشمس فمحمول على الغروب الشرعي فلا ينافيان الاول العرفي لان
الحمل على الغروب العرفي بحيث يلزم [illegible] اليوم السابق [illegible] يستلزم حمل الليل في كل منهما وعلى ما بعد اليوم في
الجملة ولو جزء انه وهو بعيد في الغاية وكيفما كان فالكل من باب الفضيلة لتصريح بعض في ليالي القدر
يقول [illegible] وان شئت حيث تقوم من اخره بل في خبر بكير قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل الجمعة

اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك وليلة الفطر للخبر ويومي العيدين الفطر والاضحى اجماعا كما في ف وعليه المستفيضة
وليلة نصف رجب وشعبان على المشهور بل لا خلاف في الخلاف الثاني انه بل في الاول انه الاجماع توقف من كرى
ولا وجه له بعد ورود الرواية وان ضعفت ويوم المبعث سنده بل في الاول ولا انه انه كالمروي في الاقبال
من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه واخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه نظرا الى ان الوسط
الحقيقي صدق الوسط على ليلة النصف ايضا مضافا الى الاجماع بفتوى المشهور ويوم المبعث وهو يوم السابع
والعشرين من رجب على المشهور بل لا خلاف فيه يظهر وعليه الخبر ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فانه
هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله ولكن لا دليل على الغسل الا عده في كرى من الاغسال المشهورة ويوم
الغدير وهو يوم الثامن عشر من ذي الحجة كما هو المشهور بين العوام والخواص وعليه الخبر واي يوم هو قال ان الايام
تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة وفي بيت جامع الطائفة على استحباب الغسل فيه وهو ظاهر الا وعليه الخبر
في بيت المروي في الاقبال انه الا ان مقتضى الجمع بينها افضليته قبل زوال الشمس [illegible] بمقدار نصف ساعة
والمباهلة وهو يوم الرابع والعشرين على المشهور كما في [illegible] عليه في جامع الاحكام في المتهجد وعلى غسله
الموثق في بيت وفيه غسل المباهلة واجب وكذلك ففيهما الغسل ايضا كما يظهر من الحسنة في كما في باب المباهلة
وعرفة على المشهور بل في الغنية الاجماع عليه وعليه الصحيح المتقدم لسبعة عشر ونيروز الفرس وهو يوم اول سنة
انتقال الشمس الى برج الحمل على المشهور كما في بعض كتب المجلسي ومعتضد بالشهرة العامية في اعصرنا وبعض الدور
في الاخبار بفضل ماء وكسر ابراهيم الاصنام حيث انه في يوم عيدهم العام الذي خرجوا جميعا فيه الى الصحراء
وحطمت الاصنام [illegible] بلا احتراس ولا عيد في العجم اعظم وشهرته واتفاقا ودعوى المهذب شهرته فوقها
العجم على كونه في القديم يوم اول نزول الشمس الجدي ودعوى بعض [illegible] في القديم ثم غير
الى هذا اليوم السلطان جلال الدين نظرا الى ان انتقال الشمس الى برج الحمل في ثمانية عشر من [illegible] الى الان
الاوله رابعة وهذا في حكاية في الاصل [illegible] الاول الى القديم [illegible] الانسب بالاعمال في
الجميع وعلى استحباب الغسل فيه خبر المعلى الموصوف بصحيح المروي بثلث اسانيد ووصفه المجلسي بالاعتبار فيه اذا كان
يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك ثم هذا [illegible] هذا الغسل في كرى من الاغسال المشهورة
وغسل الاحرام للحج او العمرة بلا خلاف بين الاصحاب كما في [illegible] وعليه المستفيضة والطواف كما يأتيان في الحج
وزيارة النبي عند قبره الشريف كما هو المشهور وعليه الصحيح وغيره و[illegible] زيارة الائمة الاثني عشر كما صرح به جماعة

تاسعة ... ثمانية

من ذي الحجة

والصحيح عنده ... عند زوال الشمس صح

وعليه

وعليه الرضوي والغسل ثلثة وعشرون منها غسل الزيارات وفي الخبر في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال الغسل عند لقاء كل امام [illegible] خصوص زيارة الحسين والكاظمين منصوص ايضا وفي بعضها التصريح بايقاعه
في الماء الجاري على شاطئ الفرات وهو على الظاهر مورد الغالب او الفضيلة فلا يوجب تقييد البتة وتارك صلوة
الكسوف للشمس او القمر عمدا مع استيعاب الاحتراق للقرص على الاشهر بل لا خلاف فيه يعتد به بين المتاخرين وفي
وعليه عمومات الطهارات لنفسها كما في المقام لو وجب وحصر الاغسال الواجبة في غيره في جملة من الاخبار وخلو
كثير من اخبار قضاء الكسوف عن هذا الغسل وعده في جملة منها في عداد الاغسال الثابتة [illegible] بدليل الخارجي
هذا غاية ما للتسمية مع هذا فلا يخلو عن تردد نظرا لاستفاضة الاخبار بالامر به في بعضها بالسلام كقضاء الصلوة
وظاهره انه لا يكفي [illegible] ما تقدم من الوجوه الحصر حتى دعوى الحصر التي [illegible] في الاخبار شاهده [illegible] فكما ان به منه الحصر
باعتبار السكوت في معرض البيان لا بالدلالة وظاهر انه لا يكافئ النطق بالوجوب في هذه المستفيضة ولعله لهذا ذهب اليه
السيد في الجمل وشرح القاضي مدعيا فيه عليه الاجماع وابن [illegible] والمراسم وظاهر المقنعة [illegible] وقد كان وصلوة
الاقتصاد والجمل والغنية [illegible] من المسائل المصرية [illegible] التردد فلا احتياط في عدم الترك
سيما اذا كان الاطلاع بعد النوم والاستيقاظ حيث [illegible] كما في الصحيح اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل
ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة [illegible] ما ذكر في الوجوب وغسل المولود اي تغسيله على عموم المجاز
او الحقيقة كما يشهد بها الاطراد في غسل الميت والعاجز ونحوهما على المشهور وقيل بالوجوب للموثق غسل المولود واجب
المحمول على تاكد الاستحباب بقرينة الشهرة والاصل والغلبة وتخصيص [illegible] جمع له حين الولادة ولعله لاعتبار بقاء المبدأ
في صدق المشتق فيه ولا اقل من تبادره في الخطاب كما في [illegible] فلا [illegible] للصبي كما في الميت والكيفية
كما في الاغسال للاصل والسعي الى رؤية المصلوب بل بعده وبعد الرؤية بعد الثلثة على المشهور اقتصادا بعد
[illegible] ارسال المستند [illegible] حيث قال روي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة على
موضع الوفاق [illegible] حيث [illegible] الايام بعد الثلثة التي لا يجوز ابقاؤه على الخشبة [illegible] وجه
الاخير [illegible] لا اجمالا بل لا [illegible] في استحباب النظر اليه كما في [illegible] فلا بالايام المعقولة عليه
وعن المعتبر عدم [illegible] وضعفه ظاهر والتوبة اي بعدها [illegible] وعليه في الجملة الشهرة
بل الاجماع في الغنية والاخبار منها خبرها في [illegible] في باب الغناء [illegible] التوبة منها
وفي الفقيه [illegible] المتعلقة بين الناس [illegible] الالفاظ المعهودة لا [illegible] فقط بل في المروي في البحار في

حتى [illegible] ابن خرج دا الحكم القهري عليه نوع ولا تدرج يكون الغسل قبلها كالمغتنضية المستفيضة ولا ينافيه
الفورية المطلوبة في التلبية وبالجملة المتقدم المتواترة الكاملة فلا منافاة اصبع من شق كان او كف لا الطلاق
جملة المحوي المستنبة الى الثلاث جا التيمم الى الصغرى انه قول ولا يبعد تسامحا وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة
التي هي انه نوع من الحاجة للتصحيح وغيره الا ان تقتضيهما كونها للصلوة معها الا لا خير فقط وفي الاستخارة [illegible]
مخصوصة لا مطلق حتى بالمبادرة وغيرها فالتعميم للمسامحة وظهور تقي جماعة استحبابه لنفس الاستخارة انه مطلق ودخول
الحرم والمسجد الحرام ومكة والمسجد الحرام بالحج والكعبة والمدينة ومسجد النبي كما ياتي في الحج وهنا اغسال
اخر ذكرت في المطولات وعن الاسكافي يستحب لكل شهر او مكان شريف او يوم وليلة شريفة وعند ظهور الآثار
في السماء وعند كل فعل يتقرب به الى الله تعالى ويلجا فيه اليه والعمل به مشكل حتى على المسامحة لعدم النص
على الجميع وانفراده بالجامع كونه عاملا بالقياس المفضي الى الابتذال بما ذكرناه فالى تركهم العمل بكتبه لا ضبطها
ونسخها او درسها [illegible] ولا تداخل [illegible] التاامن انصار عا بقرينة التعبير بالتباين في ذاى لا تداخل ثلث
الاغسال [illegible] وان انضم اليها غسل واجب [illegible] كالاستثناء المنقطع حيث ان الواجب لم يكن من افراد
ما على التداخل بقرينة انه ياتي في الكتاب قوله بتداخل الاغسال الواجبة في الجملة فهو احد الاقوال الثمانية في المسألة
والاحتمالات اذ يدبها [illegible] حيث ان الغسلين المتداخلين اما واجبان او مندوبان
او ملفقان وعلى الثلثة اما ينوي كل واحد منها بخصوصه او بامر عام كالقربة المطلقة ونحوها او لا ينوي
احدهما كما من الاخر وعلى الثاني اما يكون ساكتا عن الاخر او نافيا بالعدم وعلى التقديرين اما يكون المنوي
فعله واجبا او لا وعلى الاول اما يكون للجنابة او لا وعلى التقادير اما متساويان في القوة والضعف
كالحيض والنفاس كالاستحاضة والمس والجمعة والعيد او لا كالجنابة والحيض والجمعة والزيارة وعلى الثاني
اما ينوي القوي او الضعيف والحق الجواز مطلقا اذ نواهما كما مطلقا المستفيضة الحاصل من مجموعها تجويزه كما
في الاغسال اشملها الصحيح ميت مات وهو جنب كيف يغتسل وما يجزيه من الماء قال يغتسل غسلا
واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة والحسن اذا اغتسلت
بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والحجامة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا
اجتمعت

اجتمعت عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد وعن [illegible] واذا اجتمعت لك وعليك [illegible] اه فتشمل ما
لو كان الكل مندوبا [illegible] انما خصصناها بصورة نيتها معا للشك في
الانصراف الى غيرها مع ان المسئلة بينها وبين [illegible] نحو لا عمل الا بنية وانما لكل امرئ ما نواه بعد كون كل
منها لاغسال المجتمعة علاوة على [illegible] عموم من وجه [illegible] والترجيح للاخيرة باعتبار العمل بها في كل باب
ودعوى [illegible] الاجزاء بعد الاسقاط والساقط [illegible]
كي يحتاج الى النية [illegible] غسل واحد لاسقاط الجميع كسببية [illegible]
[illegible] غسل [illegible] للتكليف بغسل ثانيا [illegible] الكلام انما هو في هذا الواحد فان
الاجزاء لا يبقى [illegible] الى النية [illegible] وذلك في كل عبادة نظرا الى اقتضاء [illegible] الاجزاء بعينه
[illegible] ان مقتضى [illegible] اسقاط هذا الواحد الجميع سواء نوى الجميع او واحدا بعينه او لا
ساكتا عن الغير او نافيا له ومقتضى لا عمل الا بنية في جميع الآثار الشرعية لكل عمل الا بنية بخصوصه غسلا
كان او غيره فيلزم منه ان لا يترتب على هذا الواحد آثار ما لم ينو من الاغسال كرفع الحدث او [illegible] لا او
قضاء او رفعا للمنع كالوطي للحائض مثلا او سقوطا او غير ذلك فيتعارضان [illegible] الى المرجحات [illegible]
من الواحد فيها هو الواحد [illegible] كالمنوي فيه القربة المطلقة ولغسل [illegible] او
الجميع لا اي واحد كان ولو بعينه فهذا نظير قولك اذا اجتمعت عليك الذنوب اجزاك عنها توبة واحدة او اذا
اجتمعت عليك المنافيات اجزاك عنها جواب واحد وهكذا هذا مع قطع النظر عن الاصل والا فهو انما يرجح
عدم التداخل الا في مورد اليقين وانما اعرضنا النظر عنه لان التحقيق انه لا اصل في البين [illegible]
في [illegible] اما عقلا فلان توارد الاسباب قد يكون دفعة وقد يكون تعاقبا فعلى الاول يجب الاخذ بالاشتغال
ومقتضاه عدم التداخل وعلى الثاني الاخذ بالبراءة عما زيد من الاول [illegible] عدم الفصل [illegible]
واما لفظا فلان الالفاظ مختلفة هنا كما في المستفاد [illegible] من بعضها جواز التداخل كما في قولك اكرم
زيدا واهن عمرا بل لو اشتغل بهما في واحد كالقيام [illegible] مستقبلا للاول ومستدبرا للثاني
لعد ممتثلا ذكيا عقلا وعادة حتى انه قد قيل الحسنة [illegible] ويفهم من بعضها عدمه كما لو
امر المولى عبده بطبخ اللحم والطعام والدبس وقد يكون مجملا الا ان الحق انه لا اشكال في الاوامر ان [illegible]

فتامل [illegible]

في الثالث وما لها الى الاصلين العقليين المتعارضين وبندفع تعارضهما باطلاق وتقديم الاشتغال على البراءة
كما ياتي تحقيقه اجمالا في تضاعيف الكتاب مع انه يمكن ارجاع البراءة ايضا هنا الى الاشتغال حيث ان
الكلام انما هو في المسقط لا في المثبت والا لالتزم القائل بالتداخل ان موجب الغسل الاول لا يسقط ولا يوجب
ما يلحقه بعقبه اصلا والظاهر انه لم يقل به احد وبما حققناه يظهر غاية وهن توهم جواز التداخل في غير الغسل
ايضا متعلقا بالاصل او الاطلاق او الادلة فانه امر نشأ من عدم الملاحظة فهو تفريط كما ان انكار التداخل فيها ايضا
اسا ما كان لا محتمل وان لم نعثر على قائل به او في الجملة كما في المستحب والواجب مثلا لتعلقا بانه مستلزم لاعتقاد
النقيضين مجتمعا حيث ان مقتضى نية الاتيان بالفعل وجوبا انه لا يجوز تركه ويعاقب به ومقتضى نية الاتيان
به استحبابا انه يجوز تركه ولا يعاقب به واذ تحقق هذا الاعتقاد في فعل متعلقه وهو المطلق افراطا فانه
مع عدم صحته على تقدير كون الماتي به مسقطا لما عداه كما لا ينافي مبني على ان متعلق الاعتقاد والتكليف هو
الاشخاص وهو مع بعده في التحقيق وان كان لبعضها وجه لا ينافي اجتماع الاضداد ايضا وهو القول بان
المتعلق هو الماهيات العرضية الموجودات بالذات يعني ان الماهيات واسطة للعروض لتعلق الاحكام بالموجودات
نظير الوضع في المبهمات والموقوف على قصد المتأخرين نعم المتيقن ظاهرا الاجتزاء بنية الجنابة مع السكوت عما عداها
من الاغسال الواجبة اذا اجتمعت بل الظاهر المحقق السبزواري في المعلقة الاجماع عليه فلا يبعد الاخذ به واما ما يحكى
فلا وان ظهر من جماعة انهم فعلها لجملة الحدث المردود عقلا ونقلا في الموثق عن المرأة يواقعها زوجها
ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت
اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة فانه لو اتحد لما دفع الجنابة مع تحقق الحيض وهنا ظاهر الطرح
الاجماع في النصوص والفتاوى ان التداخل من باب الرخصة لا العزيمة فيجوز التعدد ايضا والعدد فاق بالوكالة
افضليته ايضا ولا يشترط فيها في الاغسال المندوبة صحة الطهارة من الحدثين بلا خلاف الا احتمالا كره
في الاصغر مع توجيه لعمومه ايضا مدعيا عليه السنة التي كادت ان تكون اجماعا وعن ج في الاكبر لا مرغبا عن
لا ايعا في الاصل والاطلاقات والاخبار الدالة على ايقاع الوضوء قبل الغسل وبعده والصحيح ان الناس يقولون
يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال واي وضوء انقى من الغسل وابلغ والاخبار الدالة على
استحباب الغسل الاحرام للحائض ثم ان هنا خمس مسائل متشابهة احدها ما في المتن من تداخل الاجزاء او ما
لاغسال المندوبة عن الواجبة وهي من مسائل التداخل المتقدمة وقد عرفت الحق فيه وثانيها وعليه الاجزاء

فلا يقصر

٣

فلا يقصر الاشتراط فتسقط المسألة الاولى والثالثة ان الاغسال المندوبة ترفع الحدث ام لا والاعلى
الثاني انه لا يقصر الاشتراط فتسقط الاولى في تخصيصنا النزاع بالاصغر بما هو لنقض مع نحو عاظم
به ولا مرتفع بالرفع مطلقا حتى للاكبر ايضا بل يلزمه القول بتداخل الاغسال الواجبة والمندوبة مطلقا ان
كان الماتي به من الثانية وقوى في الاولى ايضا ولم يعز هذا القول الى السيد والاسكافي القائلين بالرفع
مع ان ادلتها ايضا لا تساعد ما عدا الاصغر كالصحيح المتقدم ومكاتبة عبد الرحمن الهمداني عن الوضوء
للصلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة في غسل الجمعة ولا غيره والخبر نحوهما ومثلها الموثق وغيره
المحمول على التقية او على عدم الاشتراط بالوضوء المتروكة ظاهرها عند مشهور اصحابنا ومعارضتها بما يدل على
اشتراط الوضوء المخصوصة او مشترطة خصوص عبادة من الطواف ونحوه العمومين وجه
والترجيح للاخير من جهة ذلك بعد عدم انتقاضها الحدث الا بالنية كما ياتي في الحائض الخامسة صحتها حال
الحدث للاصل والاطلاقات وتقدم ما من الغسل للفعل كالحاجة غاية كالحاجة عليه فلا ينتقض
بقتل الوزغ وترك صلاة الكسوف والتوبة على ما حققناه لعدم كونها غاية للحدث وما للزمان فيها الا ما كان
تقدم في الجمعة وكذا الظواهر النصوص وتركه سالك لمكة والحرم كما في بد ونع وكرى لرجوعه الى ما للفعل كما
لا يخفى وفي نية الاعادة ثمة للفعل بعد الحدث وقبل تحقق هذا الفعل وما للزمان كفاه وان احدث
وزاد في كرى انه لو احدث في الاثناء فالا عاقه اولى ولكن لا دليل على شيء مما ذكر الا في دخول مكة والطواف وزيارة البيت
والنبي والحرم المنصوص اعادتها بطريان بعض الحدث ولا باس بما ذكره تسامحا ولكن الاظهر تحقق
الاصل بقاء هذه الاغسال الى آخر العمر الا ما نص على توقيته بما يخصه كغسل الجمعة فانه ظهر من الجمعة
الى الجمعة كما في الخبر واكثر هذه الاغسال لتعرف بالاستقلال في وجوبها واستحبابها رجحانا واعتبارا
متنا او سندا او كثرة والشهرة تظهر في المزاحمة على ماء قليل وفي بدلية التيمم عنها عند الاضطرار وجهان
بل قولان في غسل الاحرام الا انه القائل بالاول نادر بل منحصر في الشيخ وان كان مقتضى عموم المنزلة وعموم ادلة
التيمم البدلية مطلقا حتى في ما عدا غسل الاحرام انتهى ولعل مقتضى فحوى البدلية عن رافع الحدث انتهى
والتيمم يجب للصلاة والطواف الواجبين بل لما يجب الغسل والوضوء له كما ياتي ويتفرد وجوبا للخروج للجنب
احتلاما من المسجدين بل مطلقا ولو بغير الاحتلام ولاجنباء ولكن للخروج عنها اذا لم يتمكن من الغسل فيها مساويا للتيمم

ولا يوجب تحريم ... المسجد

من الند ما كان هو الغالب ... ولا يجب تحيس المسجد كما على خلافه وقوعا اجماعا وفيما في الملتقى كما عن ... وان
الى بن ... التحيب صرح في الوسيلة بلا تحيب ... انه وعلى الاظهر ... فيما عداه وفاقا للجمع في كلام الاصحاب فيها
الصحيح والمرفوعة فني الاول اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول فاحتلم فاصابته جنابة
فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء منها وزاد في الثاني يخرج
ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا باس ان يمرا ... والحاق ... افراد الجنب انما
هو لغلبة الاشتراك في الاحكام وقلة اختصاص ... بحكم دون اخر والعشل ... المتقدم ... انما هو لعموم
المنزلة وعموم ما يأتي في التيمم وكونه طهورا ولا ينافيه الاختصاص في الخبر بالتيمم بل الحصر والتخصيص المستفاد
من لفظة الحال والافراد والاولى التعدد ... وهما مورد الغالب بل الظاهر ان فرض الغسل فيهما ... المتقدم
عليهما الا مكان وقوعا عادة والمتوفر كما ذكرنا فيحمل عليه فلا ينوى به البدلية ... للغسل ... بل استباحة
المرور في المسجد على ما يأتي الى ظاهر كلام الاصحاب الا ان ... البدلية العامة لان هذا المورد بخصوصه ومنه يظهر
انه لا منافاة بين التمسك بعموم المنزلة هو في اثبات الغسل هنا انه وبين عدم قصد البدلية في التيمم فتدبر
ولو تمكن من التيمم او ان الخروج بدون الوقوف لا ... عدمه لو توقف ان كان جواز ... المسجد ... التيمم
وهل يقتصر ... ويجوز ... اذا لم يتمكن من الائمة بعد الخروج ام لا ... مقتضى الاستصحاب الثاني
الا ان ... المستغرق به القوي والمرفوعة بعد الجمع بينهما ... التيمم تمام المانعية عنه ... هو الثالث فهو
الاظهر في الحاق ... الحيض ... بالجنابة فيما ذكره ... في الحيض ... لان ولعل
مقتضى غلبة اشتراك الاحداث في الاحكام هو الاول ... في الحائض وكيفما كان فلا ريب في رجحان
التيمم فيها ... الوقوف ... ما يحتاج اليه تحقق به الخروج والمنددب من التيمم ما عداه ... الغسل
الغايات اما الغاية الخلاف فيها والاشارة الى ... انه كالوضوء والغسل فيها جمع الا اني لم اجد مصرحا بعموم البدلية
الا ... هو الاظهر لعموم المنزلة ... وقد يجب كل من الثلثة او يحرم ... لو قلنا برجحان التجديد كلا
بالبيمين والنذر والعهد ما لغاية من الغايات المنصوصة او في ... انه ... بناء على رجحانها كلك ... انه
يتقرب ... البدل ... الوضوء للنفس ... لا حاجة اليه ... بناء على ... عدم
اشتراط الرجحان السابق في ... وعجب ... بالاجل ... على احتمال الفضل ... في
ذو اسبابها الشرعية وهو على ما قيل وصف وجودي ظاهر منضبط دل الدليل على انه معرف لحكم شرعي

وهو

وهو احد الاحكام الوضعية فلذا جعل جنسه الوصف ... لعدم اتصافها بالحكمية في اصطلاحهم والاحداث مانع
من جعل نفس الذوات ... اسبابا وشرائط او موانع اما من حيث هي او حال لكونها متصفة بتلك الصفات
كما قد يظهر من قولهم ... في الاهلة ... هي مواقيت للناس وفي النص لا يوجب الوضوء الا من الغائط
او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها ونحو ذلك ... وقد يطلق عليه هذا الموجب الناقض ... وفي
باعتبار الجهة ... يجب الوضوء بخروج البول والغائط والريح من المخرج المعتاد ... منه لغالب الابناء
النوع باجماع المسلمين ... والنصوص ... ومقتضاها الاعتبار ... في الخارج ... خارج ... لو خرج ... غير
الحال بخروج الداخل فيه من الماء ونحوها او بخروج العدة ملوثة لا توجب الوضوء ... الكشف ... الاول
في الاخير ... في حكم المعتاد للغالب ما لو اتفق المخرج في غير الموضع الطبيعي ... خاص في اصل خلقته او انسد
الطبيعي ... للاجماع المحكي ... فيها وعدم الخلاف في الاول وظاهرهما عدم اعتبار الاعتياد
فيها فينتقض الخارج او ... كالطبيعي للغالب اما اذا كان الخروج من غيره اي من غير المعتاد والمتحقق به
فلا ... صورة ... لانها امام فوق المعدة او من تحتها او ... او على الثلثة اما ... مع
حد الاعتياد ... على ... اما بلغ حد الاعتياد او لا ... النقض مع
اعتياده ... الا ... بالمرتين ... الحيض ... بلا دليل ... عليه الاطلاق كما للمتقدم
... الانصراف الى المعتاد وفيه ان معتاد ... النادر في نفسه لا ... الاطلاق ...
... وفاق ... عن ... نقيض ... الحاز ... التفصيل
بين ... فوق المعدة وما تحتها النقض في الثاني دون الاول ... الاطلاق ... من المعتاد
حيث ... الاطلاق ... تحت المعدة ... الفصل ... التفصيل
اجود ... لا فرق فيما ذكر ظاهرا بين الرجل والمرأة ولعله ... المحقق ... النقض
للريح الخارج من قبل المرأة ... لان ... الى الجوف ... والتفصيل ...
... تحت المعدة ... في التفصيل المختار انه ... وقد يشكل
... المعدة ... الاعتياد في المجموع دون الاحاد وعلى الاقوال والاحتمالات فلا ريب
في نجاسة الخارج من غير المعتاد اذا اتصف بصفة البول والغائط ... بالخروج بل الخارج فلا تنافي
بتفاوت المخرج والخروج ... المبطل ... المعتاد ... الخ

... عدم الفصل ... في الاول ... التفسير ... النقض ... القرب ...

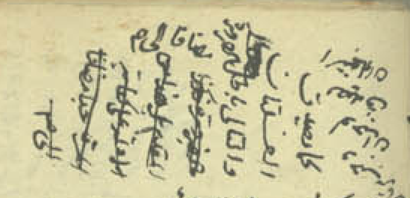
كما في الاخبار لانتفاء وجه يعتد به للتخصيص بها لا من الاخبار المذكورة ولا من الاعتبار اذ غايته ما يقال فيه
انها اقوى الحواس وفيه مع المنع الظاهر بعد ملاحظة قول الطبيعيين بان اللمس اول ما يحدث في الحيوان حتى انه قد
يوجد حيوان لا يد له الا اللمس فانه اقوى الحواس كما لا يخفى ان في الثلاثة جمع اقوى بالرصد خلقته في النوم
بل العقل فقط اقوى منها جدا ولا من العرف اذ هو فيه غالبا منسوب الى العين لا اليها معا مطلقا سواء نسبنا الى
الاصطلاح وغيره انفراج الاعضاء والشك والعلم بتحقق الحدث معه ومقابلها وان كان للتشبيه بحال منها
منشأ في الاخبار وعليه الاجماع عن جماعة وعدم تعرض [illegible] ربما يوهم اللبس فيضاف الحال بل دلالتها فيه وكونه
فلا يقدح في الاجماع والاخبار به كثيرة منها الصحيح وفيه فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء والآخر
لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وتوهم عدم الانتاج لتكرر لكون الحدث في الصغرى الاولى نكرة
لا كلية كي تجعل كبرى للشكل الاول مدفوع بان اقتران الصغرى قرينة على ارادة الكلية عرفا فهما نقل قولنا
لا صلوة الا بطهور والتيمم طهور كيف لا ولو لم يرد الكلية لما يشمل التيمم لكان الاقتران والتعقيب عبثا والكلام
من اصله مهملا كما لا يخفى واذ قد علم عدم [illegible] فاقتضية النوم الا صورة انه اخذ العقل والغلبة على القلب
فقد يشكل الامر في المعصومين وغيرهم من المتخلقين باخلاق الله المذكورين [illegible] لم يكن نقضه ولا يبطل
النوم الا كالحواس الظاهرة فهل ينقض هذا النوم ام يجب نقض الوضوء ام لا قد عرفت ان مقتضى الادلة الثاني
ورأيت في كتب بعض الخاصة انه عد من خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسائر الانبياء انه عدم انتقاض وضوئهم بالنوم مطلقا
بان [illegible] كانت نائمة وقلوبهم ايقاظ فكلما ازال العقل بل ذلك العقل بل باي نحو
كان بلا خلاف [illegible] في العلم نعرفه وعن الخصال انه من دين الامامية ولا دليل ما عداه في المسألة وان يستدل عليه
في [illegible] بخبر معمر بن خلاد بتقريب تضمنه لوجوب الوضوء للاغماء مع انه النوم او النعاس كما في الوافي ونحوه المودي عن
العماني ان المراد قد مناط بوجوب ذلك ما [illegible] من الصلوة ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغم عليه
وضعفه منجبر بما مر وخصوصية بعدم الفصل والاستحاضة القليلة على المشهور كما يأتي خلافا للعماني [illegible] كما في
[illegible] فتوجب في كل يوم وليلة غسلا [illegible] ولا توجب وضوءا ولا غسلا عندنا كما يأتي وتحقيق المسألة
يأتي و[illegible] المستحب للنوافل [illegible] والمتطهر المعتذر اذ خرج كل من المعتاد ناقض لما عنه فلا كلام المستفيضة
مضافا الى الاطلاقات فلا سبيل للتعميم المستحب [illegible] بداخل من الخارج كالماء الذي ولا يجب الوضوء بغيرها كالمذي

والمني

والقيء وغيرها وبهذا العموم صرح جمع بل هو المشهور بل يمكن دعوى الاجماع عليه وان حكي في بعضها الخلاف عن بعض في المردد
لا خبار حملها على التقية طريق الجمع بينها وبين [illegible] الحاصرة [illegible] كما تقدم بعضا ويجب الغسل للجنابة
والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة قبل العلة او بعد والنفاس ومس الميت من الناس بعد برده قبل الغسل
او ذات العظم منه وان ابينت من حي [illegible] يعارض [illegible] عد الموت من الاسباب فلذا قال وغسل الاموات
[illegible] وتفصيل الكلام في [illegible] لا يجب الغسل بغيرها على المشهور خلافا [illegible] في غسل الجمعة والعماني في غسل [illegible]
والحلبي في النظر الى المصلوب بعد الثلاثة وعن البعض في غسل المولود وعن جمع من الاصحاب في الكسوف وعن الكافي
في الاستحاضة القليلة وضعف الكل [illegible] وما يغني عن شرح قوله ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها من الاغسال الواجبة
لو جامعه دون العكس لان عدم العكس انما هو اذا لم ينضم اليه الوضوء بناء على اغناء [illegible] غسل الجنابة عن الوضوء
فان قلنا بالاغناء كما هو المشهور والضم اليه الوضوء فالاشكال من ان المانع من الاكتفاء بغير غسل الجنابة عنه كونه اقوى
من غيره لرفعه بوحدته الحدث بخلاف غيره [illegible] فبعد ضم الوضوء اليه يكافؤه فيمكن [illegible] كلما كان يؤثره غسل الجنابة
[illegible] مضافا الى الاطلاقات جواز الدخول في الصلوة ونحوها بعدها [illegible] وان كل واحد من هذا الغسل والوضوء
[illegible] بانفرادها كما في مجزيا عن غسل الجنابة [illegible] للاصل مضافا الى [illegible] عموم التداخل
[illegible] المتقدم [illegible] الى ان ضم الوضوء الى غسل الجنابة [illegible] فكذلك الضم الى ما يقوم مقامه [illegible]
فيبعد فيكون ضمه كعدمه ولما كان الاصل الاحتياط في العبادات [illegible] المطلقة ونحوها محل الاشكال
كان المسألة [illegible] انه كانت كلا يكون الاكتفاء بغسل واحد مع احدى هذه النيات المعاينة عن غسل
الجنابة وغيره اقوى اشكالا لان الفرض [illegible] وعدم الامتياز [illegible] وجه اقوائيته الاشكال ان التكلف لما لم يعرف
السبب الخاص بل اكتفى بان [illegible] العام الشامل للقوي والضعيف [illegible] الامر لا يخرج من امرين اما ينصرف الى الاول فيلزم
الترجيح من غير مرجح او الى الثاني [illegible] مع [illegible] لما يوجب رفع الاول لان رفع الاضعف لا يستلزم رفع
الاقوى عند المشهور [illegible] ما ذكرناه [illegible] وكيفما كان فقد عرفت في التداخل الاكتفاء بالغسل بهذه
النيات المعاينة فلا وقع لهذا الاشكال ويجب التيمم لجميع اسباب الوضوء والغسل [illegible]
وينقض بنقض كل بلا عكس [illegible] بعد اصابة الماء [illegible] او ان امكن [illegible] على ما هو
الحق من كون التيمم مبيحا لا رافعا [illegible] فانه على هذا يكون اصابة الماء غايته للتأثير لا رافعا لاثر كما لا يخفى ولا تقل

من كونه دفعا للاخبث لا الطهارة ثم ان ههنا كلمتين تتقاربتين احديهما ما في المتن وثانيتهما الاستنجاح بالطهارة الاثنية تستناح بالتيمم ايضا والظاهر السنية بتنهما قالا للعموم من وجه مطلقا لعدم الخلاف في الاولى ويبعد في الثانية وان كان الحق ثبوتها ايضا كما يأتي في كل باب الغسل اسباب الوضوء خلافا للمرتضى والاسكافي والمتأخر فيحيث فان غسلها كاف عن الوضوء اكتفوا بالاعتناء عن الوضوء الا الجنابة عند الكل بل جماعة كما في المختلف بل ظاهر جماعة جوهر ثبته معه واما غسل الاموات فلا خلاف ظاهرا في انه يوجد ته كاف عن فريضة فالضمير راجع الى نفس الغسل ويحتمل رجوعه الى الوضوء فيكون اشارة الى الفرق بينه وبين غسل الجنابة حيث ان الثاني كاف عنه في الوضوء ونبه على خلاف الاول نظرا الى استحبابه معه كما يأتي وعلى الاول فالوجه في ترك عطفه الجنابة مع احصر بتقدير عدم دخوله في الستة منه نعم يمكنه ان يقول الا الجنابة والموت الا انه لم يتعارف بينهم عد الموت من الاسباب وان كان كذلك في نفس الامر والفضل الثالث في آداب الخلوة بالكسر اما من قولهم تخلى خلاه ما فيه احد فيكون من اطلاق العام على الخاص لغلبته او من قولهم خلا دخل التخلى فيكون مصدرا او اذا لا دائم وضعا للتكليفية والوضعية جمع فيكون عطف قوله في كيفية الاستنجاء عليها عطفا للخاص على العام قال في القاموس النجو ما يخرج من البطن من ريح او غائط واستنجى اغتسل بالماء او تمسح بالحجر ويظهر من ظاهر انها عمته من هذا المعنى فقال ولا يجب الاستنجاء من غير هذين الحدثين وبعضهم ايضا اطلاقه في بعض الاخبار على غسل المخرج بعد خروج الريح ويجب وضعا مطلقا وتكليفا على المكلفين في الاستنجاء مخرج البول غسله بالماء المطلق خاصة لا بالمضاف كما يلزم على السيد حيث جاز غسل الاخباث به ولا عبرة والمني والحجر ونحوهما بحال على انها كافة كانت المعتبر وحتى فلعل ما يظهر من الحجر ظاهر من مخالفة النصوص فيه اشارة الى الخلاف لعض العامة فلا خلاف عندنا في المسئلة مع ان الاخبار بذلك انه متضمنة مضافا الى الاصل مستفيضة منها الصحيح فيه واما البول فانه لابد من غسله والحجر يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء ونحوه مما يدل على خلافه محمول على التقية او غيرها من المحامل المذكورة منها الحمل على حالة الضرورة كالذي ذهب جمع من العلماء حتى كري واما البول فلابد من غسله بالماء والى ان قال ومع تعذره يتمسح وجوبا ويصلي ثم يغسله عند الوجدان وهو حكي عن الشيخين والفاضلين ثم انه يجب في حالة الاضطرار مسح المخرج بحجر ونحوه وجعله المعتبر من الواجبات لاذ لا تعين الازالة ومع تعذر احدهما يسقط ويبقى وجوب الاخر نحوه كما ترى لعدم الوجوب تكليفا ووضعا عند تعذر الماء اجود وان كان ما ذكره احوط ثم اختلفوا بعد اطباقهم على عدم الاجزاء بغير الماء في مقدار ما يحصل به الطهارة في جماعة الاجتزاء بمسمى الغسل والمشهور ان اقله الذي لا يجزي اقل منه وان حصل المسمى مثلاه ~~...~~ كما في المحقق

كم



كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل او ~~...~~ او يستعمل هذه العبارة كناية عن الاكتفاء باقل ما يجتزي به كالمسمى فيكون النزاع من هذه الجهة لفظيا كما انه قد يكني بها عن المرة وقد يكنى عن المرتين كما في قول الطبيب لصاحب الرمد بجزيك لعينيك مثلا قطرة من المطر من الماء في العلا فيكون من هذه الجهة اخرى اعم من المسمى فتدبر وكيفما كان فالاشارة بان المثلين لا يحيطا بالنجاسة ولا حاطة شرط في التطهير ونحو ذلك انما هو من توهم المفتقة لا الكناية فهم كلاد لالة فيه على المرتين بل محصول انه بل لعله نزاع آخر ولعل المشهور اعتبار المرتين كما يرشد اليه تعبير جمع منهم بمثل هذه العبارة تفسيرا بها لتعدي منهم للتعبير كغيره بالغسلتين ولا اقل من عدم الشهرة في الخلاف وعليه فيجب بعد تقارن الخبر الاطلاق الاستنجاء والغسل الدالة على اعتبار الغسلتين في ازالة البول عن الثوب ~~...~~ بالعموم المطلق من وجه الرجوع الى سائر الموجبات وكانها من الاصل والاستصحاب الاشتغال بالشرط لحدة الازالة والكثرة ~~...~~ كلها طرف الغسلتين فاعتبارها اقوى وتوهم عدم انصراف اخبار الغسلتين الى محل الكلام مع ان الابتلاء به اوفرد الاستعمال للازالة البول ضعيف لكن من تجب وارد قطع بل لعل توهم عدم انصراف اخبار الاستنجاء اليه كان اولى واحب منه المشهور بان الترجيح مع اخبار الاستنجاء لانها مطلقات الاخبار الدالة على غسل البدن والثوب متى يجوز تحصيص اولى من التقييد لانه مجاز بخلاف التقييد فانه تم صغرى ومردود كبرى مضافا الى الصحيح عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات بل بعد ظهوره كان في العموم الاستغراقي وتحصيص الى المنعم لا عبرة يكون دليلا على الوجوب خروج الثالثة بالاجماع على استحبابها فبقي الثانية عليه فتدبر ومع هذا فهو حط الى الان لم يكن الكفاء بالمرة لهذه الثانية من البعد ~~...~~ لقوة احتمال ورود الغسلتين في غير المخرج نظرا الى التعبير بالصب مكثرة الاطلاقات في جانب المرة من التعبير بالمثلين كما في الحسن والمثل كما في الخبر الذي رواه ولدي الحسن انه وظهور رمية الماء والمطر وغيرهما مما لا يحصى مضافا الى الاطلاقات والعبارات المشترطة ببعد الاستنجاء فان الاصل عدم تقييدها ما ليس من ثمرة الموجب للازالة لاعينه وتجب الغسل بالماء ايضا في الغائط المتعدي في الاشهر الاظهر بل لا خلاف فيه يظهر الامن قله حيث لم يفرق بين المتعدي وغيره في عدم الحجر الى المثال بل اطلق الا انه لا عبرة به بعد ما ورد بعد الاجماع الصحيح عن كرم والذي ينبغي ان يريد من التعدي هنا ويتبادر منه في العادي هو التجاوز عن المخرج فانما عن المتعارف المعتاد الغالب لعموم في النوع بل الجنس فانه لو حمل على الحقيقة اللغوية ما يتبع الاستنجاء بغير الماء مورد مع انه كان شايعا في الائمة ولو حمل على تعدي حواشي الدبر ان لم يصل الى الالية كما قد يشعر به نقل الاجماع عليه عن كرم يلزم الصرف الى الفرد النادر ان اريد من الحواشي ~~...~~ ما يعم حواشي الحشفة ايضا الى ان يصل

وعبارة خدق كما تراه عن المحيط بالحمل الى الكل من المسلكين للحيط بما يدخله

المنتسب للوجوب

الى قرب البيت مع منافاته للعبارة في الجملة والاقرب ان اريد من الحواشي الحقيقية فقط كما لا يخفى [illegible] ان [illegible]
العرف فنقول لا الحجار [illegible] لو حمل على ما اختاره [illegible] من وصول النجاسة الى المحل الا بعنف ووصول اليد لا
يعيد [illegible] اذ لعلها اسم الاستنجاء فهو صرف الى النادر بل الى عديمه لو قوع حد فان الظاهر ان اسم الاستنجاء اذا غسل
المخرج مع غيره يصدق وان وصل النجاسة الى الركبة وان غسل ما عدا المخرج منفردا فلا يصدق على غسل [illegible]
بل جملة من الحواشي [illegible] كما يرشدك اليه الرجوع الى ما يراد في الاستنجاء وفي لغة الفرس [illegible] الاذى [illegible]
الخادمة تغسل مقعدة الطفل فغسلت غير المخرج [illegible] الحقيقية لصح ذلك فيها [illegible]
اولى ويؤيده تعليله النبوي يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة [illegible] محبوس [illegible]
في الصحيح [illegible] المؤمنين ان يستنجي بالماء ويبالغ فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير [illegible] كان المطهرة
اسم آلة او مصدرا سيما بمعنى الفاعل لا اسم المكان وكان [illegible] للمبالغة كما قيل فانه عليه يكون للمبالغة فهو
تقتضي نفيها الا في اصل التطهير والظاهر انه عند التعدي يجب غسل الجميع بالماء ولا [illegible] على العادة فقط
وحده المبالغة في النقاء حتى [illegible] اي ما يطلق عليه اسم الغائط عرفا [illegible] الاثر وهو كما في الصحاح
عبارة عما بقي من رسم الشيء فيشمل الاجزاء الصغار وان كانت غاية الحقيقة والظاهر ان المراد به هنا
تلك الاجزاء فقط لا ما يعم سائر الاعراض من اللون والرائحة ونحوها [illegible] كما قد يتوهم بل بالاول [illegible]
لعله [illegible] وجوه عديدة وعلى المدعى الحسن قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه
ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها فان [illegible] الموصول يعم الاثر بالمعنى المذكور سيما بعد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ازالة النجاسة [illegible] الموضع [illegible]
ظاهر [illegible] اما على التعدي [illegible] انه لا يجزي فيه ثلثة احجار بل عليه الاجماع [illegible]
كالصحيح لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله وقد تقدم
بعضها ايضا والمشهور انه يجزي شبهها من خزف وخشب وجلد ونحوها [illegible]
والغنية الاجماع على العموم [illegible] انه مذهب اكثر اهل العلم [illegible]
[illegible] في الجملة وان لم يكن عبارة الاخبار [illegible] الطهورية [illegible]

تقرب

تقرب من عبارة الكتاب المحتملة للحصر [illegible] المثال [illegible] ضعيفا [illegible] الاطلاقات المشيرة [illegible]
[illegible] المروي عن [illegible] من الاستنجاء بالعظام والبعر [illegible] كل طعام وانه لا باس بالاستنجاء بالحجارة والخزف
والقطن واشباه ذلك والنبوي [illegible] فليمسح بثلث مسحات [illegible]
ما تقدم بعض هذه [illegible] الحسن [illegible] ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون
بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم [illegible]
وان [illegible] بالمعنى المتقدم اجماعا [illegible] على الاظهر [illegible] الجماعة في [illegible]
الادلة [illegible]
[illegible] من الدم [illegible] بالايدي والارجل [illegible]
بان [illegible] والماء [illegible] افضل فانه نعم
يجب [illegible] المتطهر [illegible] كان محتاجا الى [illegible]
وعلى [illegible] في الرجل [illegible] يغسل دبره بالماء حتى [illegible] الا انه قد تمسح بثلثة احجار
قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى
فقد جازت صلوته [illegible] كان الجمع [illegible] المتعدي
افضل لان [illegible] جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار [illegible] بالماء [illegible]
لا طلاقه [illegible] الجمع [illegible] لعله [illegible]
[illegible] المتعدي [illegible] حيث [illegible] السنة [illegible] غير المتعدي [illegible]
واما [illegible] الكتب [illegible] في الاستنجاء [illegible]
ذا الجهات الثلث [illegible] عند جمع [illegible] وتحقق النقاء وذهاب [illegible] الغائط [illegible]
[illegible] بثلثة احجار [illegible] عشرة [illegible]
حيث [illegible] عشرة [illegible] واحد [illegible]
وتقييد الاطلاقات بقوله لا يستنجي احدكم دون ثلثة احجار [illegible] المروي عن سلمان رض نهانا رسول الله
ان نستنجي باقل من ثلثة احجار بناء على [illegible] لعدم حرمته اجماعا ظاهرا [illegible]
[illegible] التعبير بالاخبار [illegible] بثلثة احجار [illegible] الاخبار [illegible] النقاء [illegible]

فبها مر مصرفا الى الماء ببرد الاكتفاء ويعتبر مرات فيما ذكر مخصوص بمثال الضرب يعني ولا اقل من انه خلاف
الحنفية فالاصل عدمه [illegible] ثم يمكن ان يقال ان التعارض بين الثلث سيما والثلثة الاحجار عموم
من وجه فالاصل عدم تقييد الطلاقات المشروط بالاداء [illegible] باحدهما بعينه فيتعين التخيير وهو المدعى وسائر ما ذكر
في مقابل ذلك لا وقع لها كما لا يخفى الا انه خلاف الظاهر بعد تبادر تعدد المسحات من تعدد الاحجار فيكون
الثاني اخص فيجب تقييد اطلاقات المشروط بها به ايضا فيتعين اعتبار العدد سيما بعد الشهرة والاجماع المحكي
العصور [illegible] هذه كما ان التفصيل بين الحجر الكبير ذي الجهات [illegible] خارجا عن المتعارف والا اذا [illegible] بخلافها
بالاجزاء في الاول دون الثاني [illegible] البعد الا ان يقال انه لا [illegible] الاول اطلاقات الاستنجاء
اصلا فضلا عن الحجر [illegible] وانه لا فرق في عدم الاجزاء بين ان [illegible] كل جهة بعد الاستنجاء بالاولى
وبين عدمه [illegible] ما ذكر خلافا للمحكي عن [illegible] فاكتفى بالتفصيل بعد الاستنجاء [illegible] على اجزاء المحل
بان يمسح [illegible] على جزء ويمسح اخرى على اخر وهكذا قولان والاصل [illegible] ثم ما ظاهره عدم [illegible] واختار
كك بعد ظهور [illegible] الوقف مع جعل الثاني احوط القولين ثم بعد [illegible]
فالمحكم بين القولين [illegible] بالاول [illegible] المعتد به [illegible] في الجزء الصغير جدا
مقتضى التبادر من اخبار التثليث والمسح واطلاقات المشروط بها وان كان التاسع احوط [illegible] منه
مراعات الكيفية المحكية [illegible] وهي ان يضع واحدا على مقدم الصفحة اليمنى فيمسحها به الى مؤخرها ويديره
الى الصفحة اليسرى فيمسحها به من مؤخرها الى مقدمها ويرجع الى الموضع الذي بدئ به ويضع الثاني
على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به مثل ذلك ويمسح بالثالث الصفحتين معا ويضع المحل الجميع
على موضع ظاهر يقرب النجاسة لا عليها حتى تتغشى فتحتاج الى الغسل حتى بان لم يبق المحل البلة باحد
المعتبر [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] اخبار [illegible] لو زاد الختم الوتر بالكسر [illegible] بحجر [illegible] ولا يخفى ان [illegible]
[illegible] انه لو لم ينق بالثلثة [illegible] القول باشتراط الثلثة فانه على القول بعدم
الاشتراط لا حد له سوى [illegible] النقاء [illegible]
ثلثة احجار [illegible] هذا العدد الخاص [illegible]
قوله ولو نقي بدونها وجب الاكمال [illegible] على [illegible] حتى [illegible]

وجهه [illegible] انتقاء النقاء [illegible] العمل [illegible]

[illegible]

المتن

بل المتن مستغنيا وجوب الاكمال [illegible] للاصل والاداة على اعتبار الثلثة [illegible] وعدم دليل للجماعة المكتفية بالنقاء [illegible] وان لم يتم
العدد الاحسنة بن المغيرة وموثقة يونس المتقدمتين وقد عرفت عدم ظهورهما في غير الماء [illegible] بل وفيه اطلاقات
الاذهاب والانقاء المتقدمين في غير الماء [illegible] على الاثر كما مر والحمل على ما يعم [illegible] فالاصل الحقيقة
[illegible] على التقاء [illegible] الاخبار [illegible] بل انه مسلم عندهم على [illegible]
النص [illegible] في كلامهم فلاحظ [illegible] الا ان لا تحصيل العلم [illegible] الا به [illegible] ظاهر [illegible]
ولا يجزي [illegible] المتنجس ولا النجس [illegible] اجماعا [illegible] للاصل وقوله [illegible] ثلثة احجار ابكار فان الانسان [illegible]
في الاول [illegible] عدم [illegible] بعيد دعوى عدم انصراف اطلاق [illegible] التطهير
[illegible] الى عموم المنزلة في [illegible] الذي [illegible] شرط طهارته [illegible] في الخرقة [illegible]
سبق [illegible] في المتن [illegible] على انه لا يجزي [illegible] على النجاسة كالصيقل اجماعا [illegible] ولا ما [illegible] كما [illegible]
[illegible] بلا [illegible] عليها [illegible] فالمحكم ان [illegible] عدم حصول الانقاء بها [illegible] لو حصل [illegible] كما صرح به جماعة لوجود المقتضي وعدم
المانع [illegible] شرط الجفاف [illegible] كما قيل [illegible] ويحرم الاستنجاء بالروث [illegible] والعظم وان [illegible]
الحشفة والمع [illegible] وعليه المستفيضة [illegible] بعضها [illegible] جميع [illegible] عظم [illegible] على انه
[illegible] من الجن [illegible] في الشريعة [illegible] كالمطعوم [illegible]
كان يكون اجماعا كالمطعوم [illegible] والمسائل الشرعية [illegible]
[illegible] ما الزم [illegible] فيها اجماعا [illegible]
ضرورة [illegible] او لا يجوز [illegible] كتب المسائل [illegible] فان الاستنجاء
[illegible] المسلمين [illegible] في بعض الكتب [illegible] بعض الاخبار [illegible] كتب [illegible]
ولكن اثبات الحرمة [illegible] في المطعوم ان اريد منه [illegible] كل ما [illegible] اصول الحرمة
[illegible] فانه لا دليل على وجوب [illegible] ولا على حرمته [illegible] من الطيبات
وكذا ان كل نعمة محترم [illegible] لقولهم [illegible] بالباطل يؤمنون وبنعمة الله يكفرون [illegible]
وان كفرتم [illegible] فانه لو تم [illegible] الاستنجاء [illegible] من اعظم النعم [illegible] جميع [illegible] الوجود
[illegible] وان اريد منه الحنطة كما قيل [illegible] الطعام [illegible] اللغة [illegible]

[illegible] المستفيضة [illegible]

[illegible] اجماعا [illegible]

[illegible] على [illegible]

ثم حكى كلمات جملة من اهل اللغة منها الصحاح وفيه ربما خص اسم الطعام بالبر وكل ما يؤكل وفي المغرب الطعام اسم لما يؤكل
وقد غلب على البر وهما تدلان على خلاف مطلوبه اذ لا معنى ان المطعوم يشمل العظم فانى انه طعام انه وعن هو دعوى الاجماع عليه ومنه
الاستنجاء بما اول دليل على انه قوي التعليل في الروث والعظم بكونهما زادا للاخوان [illegible] احوط وهل يجزي
تلك المحرمات لو استعملت وحصل النقاء قولان اظهرهما الثاني وفاقا لجماعة منهم الغنية بعد ما عليه الاجماع في العظم والروث والمطعوم
والظاهر انها من باب الماء العدم المنفصل فيثبت العموم للاصل وعدم عموم في المقتضي كما تقدم فيشمل محل الكلام وخبر الحجر كالصحيح
بان محجوب عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما شرطوا على
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك فان لا يصلح ان لم يكن ظاهرا في نفي الحكم الوضعي عن ما معلوم فلا اقل منه بعد الاجتناب
بما مر ولكن لا دلالة فيه كثيرة وتاصيل الاصل في الاستنجاء بما يقلع النجاسة الا ما خرج بدليل من كلماتهم كالاخبار على ما مر في اول المبحث
لسن بهان البعد فلا يبعد المصير اليه الا ان الاول احوط لمكان اظهرها ويجب على المتخلي والمتخلية ستر العورة مع الكشف عن الناظر
المحترم ولو بجلوسه بحيث لا ترى كما في سائر الاحوال اجماعا ويحرم عليها استقبال القبلة واستدبارها عينا وجهة مطلقا اجماعا
كما عن [illegible] الغنية المستفيضة كالمرسل [illegible] اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا [illegible]
ومثله جملة اخرى واطلاقها [illegible] كالصحيح ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل
الريح ولا تستدبرها ولا فصل بينه وبين البول مع ان الغائط [illegible] فيه يمكن ان يكون بمعناه اللغوي اعني المحل المنخفض فيكون كناية
عن التسوك عن حدثها معا وحمل النهي في الريح على الكراهة خرج بالدليل فلا يقدح في [illegible] السابق مضافا الى الشهرة البالغة
والاجماع عن الحكمي مع ان القول بالكراهة مطلقا غير معهود والامر جمع من المتاخرين المخرج عن طريقة [illegible] الشهرة [illegible] استقبال
كما في [illegible] المشارق [illegible] الاسكافي والديلمي والمفيد [illegible] في الجملة فالاول استحب التجنب [illegible]
الصحراء فلم يتعرض للابنية ولا للبول [illegible] بلا دليل [illegible] قطعا والثاني اوجبهما معا فيما عدا الدور وجعل فيها افضل
والثالث [illegible] عنها اولا مطلقا [illegible] وانما كره ذلك في الصحاري والمواضع التي يمكن [illegible] عن القبلة
وصرح بعدم القدح في بناء بني على استقبال القبلة مطلقا [illegible] جوبهما مطلقا الا في البناء [illegible] يمكن
من الخلاف [illegible] وظاهره الاكتفاء بالاستنارة في البناء المخصوص لا الاستتار مقابل الامكان مطلقا ولعل دليل الثلاثة جمع الصحيح
عن بن بزيع قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فانه مع حمله لا يعقل منه جلوس الامام عليه السلام
والا فنقله كان بلا فائدة وفيه ان فهم الراوي في الافعال حجة لا الافعال المجملة سلمنا ولكنه اذا افاد المطلق وهي هنا بعد [illegible]
مع ان فائدته جواز البناء كذلك فانه قد يتوهم عدمه [illegible] سيما واول [illegible] كان خلاف [illegible] ظاهرا لكونه
مؤديا

مؤديا الى الجلوس اليها اهل الحكم والموضوع على خلاف المشروع وكانه لذا اول [illegible] الخبر بكونه من عمل الغير فلا ينافي بانه يكون
المنزل قد انتقل اليه والى ذلك هؤلاء اسناد تعليلو [illegible] في المبني عليه والظاهر [illegible] لاطلاق الاصحاب ان الحكم
لمجموع مقادير البدن وما اختيره الاكثر فقط يجب لو سيل الى غير القبلة [illegible] الاستقبال بغيره [illegible] كان مقتضى الاستصحاب
انفصل الاستنجاء بالبعوط التحريم فيه انه حتم في غير هذه الصورة بعدم الفصل مضافا الى ان [illegible] اتصال الرية قد توجب
مما انه والى الموثق الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط ثم ان بعض من قال بالكراهة مطلقا [illegible]
مع انه لم ينقل الحجية الموثق ولا التسامح [illegible] ولعل [illegible] هنا الضعف [illegible] واختصاص التسامح بالاستحباب مع انه لا ضعف
فيها الا السهل [illegible] فيه سهل سيما بعد كونه من مشايخ الاجازة كما عليه [illegible] وبعض اهل الرجال ولا [illegible] التسامح
بالنفي مع كون [illegible] في العقل والاحتياط الغير القارئ [illegible] احد وقد افرطا بعض فاوجب الاستقبال الى المشرق او المغرب
للامر بهما [illegible] انه عقيب المنع مضافا الى ما قيل من انه استحباب بعد القائلين بالتحريم ظاهرا وان لم يخرج عن غط [illegible] بعدم مصرح به
منهم وعدم دليل على الندب ايضا وان اقتضاه التسامح لكنه كله فيما لا يكون [illegible] القبلة مسامتا بالعوض مكة كما هو غالب الابتلاء به
والا فيحرم التشريق والتغريب ايضا ويحمل التشريق والتغريب وهذا ثم والظاهر ان المنطبع [illegible] كالمجالس والنائم فيما ذكر واما المستلقي
والمكبوب ففيهما اشكال مقتضى الاصل بعد عدم ظهور [illegible] باحدهما [illegible] وفي تعليقة المحقق [illegible] على الكتاب تفصيل غريب ويجتنب
[illegible] جميع البدن من غيره بان يلج حفيرة او يدخل بناء ثم فتوى ونصا فعلا وقولا عموما كالحاية على الخلاء او خصوصا
كقوله عليه السلام في الغائط فليستتر وغيره فتحمل الموثق بان ابو عبد الله عليه السلام وانما [illegible] على الضرورة او بيان الجواز
تغطية الرأس باتفاق الاصحاب كما عن المعتبر وفي [illegible] الاجماع عليه صريحا [illegible] ظاهرا حيث عللها بانها سنة من سنن الرسول
الظاهر في القطع به وفي الاخبار فعلا وقولا انه مستفيضة الا انها لا تقنع معتبرة وكم جمع ان [illegible] منه هذا المقطعة
ولو بالعمامة كما ان [illegible] جمع منهم [illegible] المقانعة وهي مقتضى التعليل المستفاد من المروي في المجالس في وصية النبي
يا ابا ذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لا اظل حين اذهب الى الخلاء متقنعا بثوبي استحياء من الملكين
الذين معي ويعضدها المسامحة ولكن بحيث يمنع [illegible] من [illegible] الخبيثة [illegible] الى الدماغ كما صرح به
ويظهر من بعض الاخبار والتسمية عند التكشف فوالخبر في تستعا حكم لبول او غيره ذلك فليقل بسم الله فان
الشيطان يغض بصره وفي تعليق شرحها بالدعاء الوارد عند الدخول وهو تكرير وتقديم الرجل اليسرى في الدخول
الاخير دخولا واليمنى كلا خروجا عكس المسجد للتعكيس كما قاله [illegible] وثبت والتعميم لغير البناء كما
هو ظاهر عدة والعرفي بفائدة الرجلين كما قد يخيل وجهه نسا ما واستعمالا بما كان لو كان والتعميم فيما لم يكن

لكن الاصح بعدم الفصل والدعاء بالمأثور عندهما اي الدخول والخروج وعند الاستنجاء والفراغ منه والنقل و
الفعل كان المستفيضة فللاخبار ان الصم اذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله
ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من
الاذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل
بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم والاستبراء في البول للرجال خاصة لا غير بلا خلاف [illegible]
وعلى المشهور فتوى انه للاصل خلافا لجماعة ظاهرا انه اما التنحنح [illegible] مطهر ولو مرة كما عن مختصر الاسكافي او النعم
كما عن بعض المعروف الى المتعارف بينهم وهو المستحب فقط او مع التنحنح بل قد يعلم بانها تستبرئ عرضا كما حكى في خبر
صريح في ذلك وفي الموثق قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل بخلاف ما لولا
الخارج من مائها كان [illegible] بعد البول بدون [illegible] فرق بينها وبين الرجل فينتقض وضوءها بخروج
مثل ذلك على الشرع حالها ذا صحة [illegible] لصراحته فكيف بالاشعار الغير البالغ مبلغ الحجية فالعجب من الحلي حيث
اوجب عليها اذا رأت بللا بعد الغسل الاعادة انه مع ان الاصول كلها على العموم [illegible] مطلقة مضافا الى
الجماعة وفي الخبر [illegible] تطليقا [illegible] متعلقا بالاصول غير بعيد وكذا [illegible]
الا ان الاغلب [illegible] في الرجال في [illegible] في آداب العبادات [illegible] للرجل هنا في
الجنابة لنفسه للاصل وعموم البلوى [illegible] البلل الصريح بل البيان [illegible] عادة لو وجب ولبس
اصل الاكملية [illegible] عن النواتر [illegible] في الرجل يبول ثم يستنجي [illegible] ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي
وثانيها الحسن [illegible] فقال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج
بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل [illegible] في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك
بللا قال اذا [illegible] بالخرط [illegible] ثلاث مرات [illegible] فان سال حتى يبلغ السوق
فلا يبالي والرابع [illegible] فليصنع [illegible] اصل [illegible] وغيرها
[illegible] على الوجوب في الجملة ظاهرة [illegible] في الوضع ولو سلم فغايته الدلالة عليه في الجملة
التي لا خلاف [illegible] فيه وهي دلالة ضعيفة [illegible] فكيف بمخالفة الشهرة والاصول
المتقدمة مضافا الى اختلافها في الغاية وهي من اقوى قرائن الاستحباب [illegible] جماعة من القدماء بالوجوب
[illegible] الاجماع عليه في غاية الضعف [illegible] الاان يريد والوجوب

الشرطي

الشرطي فيقال كما هو ظاهر [illegible] في باب الجنابة حيث جعل الفرض [illegible] الغسل [illegible] والخرص
[illegible] وعن جميع [illegible] ان اصابه [illegible] فلا خلاف في المسألة [illegible] كان كلا [illegible]
الاختلاف [illegible] عشر [illegible] مناسبة فكيف الجمع [illegible] كما يظهر [illegible] الى التسعة الا
في [illegible] مع ان الاول [illegible] شهرة [illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] الذي [illegible] بعد ملاحظة تلك الاختلافات الكثيرة في الاخبار [illegible]
الجمع بينها الا بتعسف [illegible] وملاحظة نظائر المسألة من الاستبراء عن الحيض [illegible] وملاحظة ما ورد في
عدم ثبوت الاستبراء للمرأة [illegible] التعليل المتقدم [illegible] انه المناط نقاء المخرج والتوقع عن خروج البول
[illegible] وهذا هو ظاهر جماعة من محققي المتأخرين [illegible] علله بالتوقي ومعظم الاكثر [illegible]
ان التوقي [illegible] الاخبار [illegible] طرح لها والعكس [illegible]
[illegible] وذلك التخريج [illegible] في الموضوعات [illegible]
[illegible] ويضع الوسطى تحت القضيب [illegible] فوقه كما في [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] في الجميع كما [illegible] غير واحد [illegible]
[illegible] ثلاثا [illegible]
بعد البول بلا مهلة كما قيل انه [illegible] ليست [illegible] كما ذكر مع ان [illegible] المستحب [illegible]
يكون البناء على الجواز [illegible] دليلا [illegible] من طرف [illegible] الى اصل القضيب
[illegible] كما هو ظاهر كما في [illegible] المتقدم [illegible] الى رأسه ثلاثا كما هو
[illegible] المتقدمة [illegible] الى ان [illegible] غير ممكن وكذا العكس هنا الا ان [illegible]
[illegible] باصبعين [illegible] فلا وجه للاطلاق [illegible]
لانه [illegible] كما في [illegible] ولا يبعد [illegible] لكونه اقرب [illegible] لكونه الحسنة [illegible]
نصا فيه [illegible] الحسنة نصا فيه حسن في تقديم التنحنح
على الجميع [illegible] بين الاولين [illegible] المقتضي [illegible] قوله [illegible] الثلثة الاولى
اجمع بالبول فلا يجد [illegible] من الثلاث [illegible] ومن الثانية [illegible]

الى الاولى وهكذا اوجهما بان خرطى المقعدة الى راس الذكر معتبر فلنا غير جائز لعدم الفصل بين الاولى والاخرتين

في التعقيب والتيمم مضافا الى السيرة الحكمية المتقدمة فان وجد بللا بعده مشتبها فلو لعدم الاتيان [illegible]

بلينقض بلا خلاف [illegible] في ترد عن جماعة للاصل واستفاضة النصوص الى بعضها الاستنجاء ولو لم يستبرء

ثم وجده مشتبها ولو مع ظن بانه المني مثلا اعاد الطهارة المتخللة بلا خلاف يعرف كما في ترد عن جماعة وعليه المستفيضة

منطوقا ومفهوما والنافي قد تقدم انفا واصح الادلة الصحيح وفيه وان كان بال [illegible] ثم اغتسل

ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء واطلاقه يتناول [illegible] وهو اولى من الحمل على الاستحباب [illegible]

الخارج بولا قطعا على ما ذكرها [illegible] هذه مضافا الى اصالة عدم بقاء المخرج من البول وعدم حدوث حادث

[illegible] ثم ضم الى قاعدة الانتقال بالسنة الى الشروط بالطهارة بعد كون الشبهة موضوعية لا حكمية حتى [illegible]

[illegible] جماعة وعليها في موثقة سماعة [illegible]

[illegible] المتأخر [illegible]

[illegible] ولو وجبة بعد الصلوة [illegible] اعاد الطهارة خاصة لغيرها [illegible] للاصل وحصول [illegible]

ونحوه عدم انتقاضها باعظم منه كالبول والمني والحيض [illegible] ولا خلاف فيه ظاهرا [illegible] كالاخلاف [illegible]

[illegible] على ما صرح به جماعة في [illegible] هذا البلل المشتبه [illegible] وفي جميع ما [illegible] دلالة [illegible] مع موثقة سماعة [illegible]

ولكن يتوضا ويستنجي [illegible] بعض المتأخرين الى الطهارة للاصالة [illegible] فيه [illegible] نعم لو [illegible] انه [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] على [illegible] وعدم تقديم الموضوع على الحكمي [illegible] الطهارة ولكن لو قطع [illegible]

[illegible] فيه بقطع [illegible] وعدم [illegible] الخارج وعدم انتقاض الطهارة [illegible] عدم [illegible]

[illegible] على المسلم على الصحة [illegible] يستحب للمتخلي انه [illegible] بيده اليمنى [illegible]

[illegible] عن الاستنجاء [illegible] المرسل عن علي [illegible] الحمد لله [illegible]

[illegible] استقبال جرمي الشمس والقمر [illegible]

[illegible] دون [illegible] الاخلاف [illegible]

[illegible] استقبال [illegible] بل الاكثر [illegible] النبي [illegible]

ان يستقبل الرجل الشمس والقمر [illegible] وهو يبول [illegible] المناهي [illegible] ان يبول الرجل [illegible] للشمس والقمر

[illegible] الله [illegible] استقبالها [illegible] للتسامح في الجميع

وكذا [illegible] من البول والغائط [illegible] على [illegible] الاجماع [illegible] على [illegible]

[illegible] وعدم [illegible] عند البول والعكس عند الغائط الاجماع عن [illegible] الاعلام وان [illegible] الاطلاق

[illegible] الفتاوى [illegible] واما [illegible] فللسل [illegible] وكما [illegible]

[illegible] لا يستقبل [illegible] ولا [illegible] ولا يستقبل الريح ولا [illegible]

[illegible] الشمس [illegible] النهي التخصيصي [illegible] جماعة

[illegible] الشمس [illegible] فهذه الصورة تكون الكراهة [illegible]

[illegible] وان [illegible] انه يستقبل الشمس [illegible] على [illegible] والاصل ولا

دليل عليها [illegible] هذه [illegible] ضعف [illegible]

[illegible] الاجماع في [illegible] ضعيف في [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] ولا [illegible]

[illegible] حال الغائط [illegible] وكذا [illegible]

[illegible] مضافا الى [illegible] عدم [illegible]

[illegible] ومنها استقبال الريح [illegible] بالبول فقط كما هو [illegible] الاكثر [illegible] عليه [illegible]

[illegible] للنهي عن [illegible] المرسل [illegible]

[illegible] علي بن ابراهيم [illegible]

[illegible] ومنها البول في الارض الصلبة [illegible]

[illegible] البول قائما [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible]

[illegible] ومنها البول [illegible] في [illegible]

الاطلاق ادم

الفتاوى وا المستفيضة وان ختلفت فناشئة الاختصاص بطهر هذين السطح والمرتفع الغير الموجب للتخصيص عرفا وان جنح اليه المشارق بعالظم قد حيث اقتضى ذكره وسلم من التناف نعم لا ريب في شدة تأكد الكراهة [illegible]

لان الكل خرج من الجدار اعلا يتاذى به كما وتنبيه عموم التعليل لبعد ذا البول في الماء انما الظاهر ان التطهير لا تحقق في الارض البول في سطح الجدار محيثة نعل الا الارض الاعلية المسبح بعد عنا ما سليد القشيري

الحادث من الريح حتى فالحوار فلا [illegible] فلا ما قاتى كراهته واستحباب الارتياد مكانا مرتفع للبول توقيا ان يعود ماله الله كان الارض فلا حاجة الى التحجيح بانه استحب تعالى عينه نوى معد النقح والرشح

والمكروه ما خرج عن هذا الحد كما اركبته المشارق وكيفما كان فالمتحصل عدها من مكروهة وجعله في نوادكها مستحبة من دون تعرض منه لفعل اصبه ولعل منع على ان ترك المكروه يستحب كما يقتضيه الجنا فرهم علان الامر بالشيء

نهي عن ضده العام وبالعكس والا فلا منشا لخصوصا حتى ف منها البول في الماء الطم قليلا وكثيرا جاريا وراكدا

ذكره او سورده او غيرها اسابقا او سبوقا الا الوضع من الخلاء ساد في الربيع او غيرها معد للاستنجاء والغسل

اوغيرها الاطلاق الفتاوى وا لنصوص عموما كالمعلل بان للماء اهلا او خصوصا في القائم تعلم وفي الجاري

الموسل في ان سول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة بقي مطلقه بذلك فان في الصد ومقى من التخصيص الى

وسل المعنى الى التخصيص بغير المعد للاستنجاء منعيف وكذا التخصيص بالسبيل وان شئ الاولى بالتفصيل المحول على نفي البأس كراهيته كلام مما فيه ظهور فيه وكذا التخصيص البول كما نظر من الشيخ في التخصيص الجاري للاعتمام

المرجح بالنهي عن الغائط في الماء القائم في جدها وفي النهي الاخرى في المعتبرة مستنداة [illegible]

المتقدم وتحاوي الجاري الاعظم منه ومنها الحدث البول والغائط في الشوارع جمع شارعة يعني الطريق الاعظم كما في الصحاح الاواه ففي الاخبار ذكرها في الطرق النافذة مطردة لوحملت النافذة على معناها

اللغوي لعمت المرفوعة انها تشاحا الا ان يد ضا فالا عموم الخبر اتقوا الملاعن منع عند الحدث كما في الصحاح

و [illegible] في الصحيح مواضع اللعن قيل او في مواضع اللعن قال ابواب الدور نظرا الى ان التخصيص لا ينافي العموم

العموم نشاعا ان الطلام وفعله بفتية الدفع دوس غيره لا يكره سيالوزيع كالورد فعل اليها عنده بكره التحرس

سبلا طرقا بشرا لله عز هم وكيفما كان فمن طرق الفتاوى والنصوص على الكراهة فيها وفي مطلق في الشاد الأولى

فيظهر التصرف في المبتار لشاعته ليس مثل التصرف في الاموال المشاعة فان الاخير بدون الرضاء

الشركاء

الشركاء محرم اتفاقا فالحمل على النهي في ابطال النهي للصلوة في الشوارع ادامعت المارة في غاية الضعف

فتم وكذلك المشارع جمع مشرعة بكسر الميم وهي مورد الشاربة كما في الصحاح فتمنع تعلوط الانهار ورؤس الماء والينابيع والبرك ومواضع اللعن اعم منها عرفا وان حصت شرعا بابواب الدور فتبعة المنع وعليها

عامة الفتوى والاخبار انهم [illegible] وان كان التعميم الجديد معا فتقال المخالف

فنقله من المسامحة في ها ومنها الحدث تحت الاشجار المثمرة بالفعل في مساقط ثمارها وان كانت نجما

خارجة كما يقتضيه التعبير بما ظاهره [illegible] واما التعميم بما فيه ملكة الثمرة بالفعل

او دلو شانا فبعيد انه كما في التمهيد فوجه غير واضح عدا توهم [illegible] عدم اشتراط البقاء في صدق

المشتق او كون النهي حقيقة في ذي الملكة من التوهم البعيد انه مع انه لا تشبه منها بالمقام [illegible]

[illegible] الطرق النافذة ومواضع اللعن واقتناء الساحل

فان القوم فيها عبرة اتفاقا والا فلا بد الكراهة في كل موضع لاحتياطه ونزاحمه بعد وكذلك الملك

[illegible] والا لقدم الكراهة في الطرق المحبوبة بالمره

[illegible] الا بيت عليها [illegible] قريه وبلاد الى [illegible] كما انه [illegible] او الدور وان صارت

دائرة وما دهو في القول بان الزم ذلك يمكن رد دبان [illegible] قول عم فضع حيث ثبت معه بذلك الموضع

[illegible] عدم الكراهة في الدور والمبيت مطلقا ولو كانت في اصلها احد هذه المواضع فيتعا صادر الى محل

الكراهة وان المسامحة واضح ومنها الحدث في فيء النزال بل ظلهم مطلقا كما في الخبر بل اسناد الى النزال مطلقا كما في اخرى وتعدى

الى [illegible] القول بالمنع فيه دما قبله دهولاء غيرهم في جميع المكروهات بلا وجه فلا وجه للتخصيص بها

فليس معتقدهم الا الكراهة تقتضي العبارة ومنها الحدث في جحرة الحيوان بتقديم الجيم المكسورة فالحاء

المهملة المفتوحة جمع الجحر بضم الجيم فسكون الحاء ثقبة الحيوانات للايذاء وعموم ان له اهلا والمروي في الجمهور

عن النبي صلى الله عليه وآله ان لا يبال في الجحر مع انه لا يؤمن من خروج حيوان يلسعه كما في حكاية سعد بن عبادة

الموضوعة ولعل اقتصار جماعة البول للاصل وعدم منشأ يعبأ به هو الطريق للمسامحة ومنها في الافنية

جمع فناء كالكساء وما امتد من جوانب الدار كما في الصحاح او المتسع امام الدار كما عن القاموس وبعضه الاستعمال

اليه الخبر الصحيح المنسوب عن الدعائم [illegible] نهي عن البول والغائط في النزال وتحت الاشجار المثمرة ومنها

هاهنا مواضع التأذي كنادي قوم ودورهم ونحوها فهي اعم من جهة ما تقدم مطلقا ومن وجه
فلا يجمعها دليلا ولا دليل على الخصوص الا الفتوى والقبح في [illegible] كما عن كري والاصوب التمسك بعموم مواضع
اللعن لما من عدم منافاة التخصيص للتسامح بل قيل بعدم جريانه في المندوبات ومنها السواك ولو بالاصبع
كما نص عليه اي الحدث بمعنى السواك في الخلاء لمرسل الخبر المنجبر بعدم الفصل ومنها الاكل والشرب
حال التخلي لما فيه من احترام المطعوم مطلقا والا فلا دليل عليه عدا الفتوى وان قيل [illegible] وجوه غير ناهضة على
المدعى ومنها الكلام في تلك الحالة مطلقا لا حال التغوط فقط كما [illegible] هو ظاهر عدد للخبر من تكلم على الخلاء
لم تقض حاجته وفي الاخر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ الا
بالذكر والصلوات والدعاء وحكاية الاذان او قراءة آية الكرسي او طلب الحاجة المضر فوتها المخصوصة
بالعموم والخصوص على الاخير الخبر المنجبر الا فتي بخصوصه بعد ما اشرنا اليه من ان حاجة المضر [illegible] اعظم
من هذه الامور وفي النص [illegible] والحائض والجنب المتغوط القرآن فقال لا يقرؤن ما شاؤا
فالتخصيص بآية الكرسي [illegible] للاهتمام وما استثناه [illegible] السلام [illegible] كما قيل فيحمل نقل بعدا مكان
[illegible] جماع الجنب في الكراهة ولطن المجتنب ثم لا يبعد دعوى عدم انصراف الكلام اليه [illegible]
او دخوله في الدعاء ومنها طول الجلوس على الخلاء للخبر سمعت ابا جعفر ع يقول قال لقمان لابنه طول الجلوس
على الخلاء يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش ومنها الاستنجاء [illegible] باليمين الا اذا كان
اليسار معتلة كما في الخبر وعلله [illegible] كان يستحب ان يجعل اليمنى لما علا من الامور واليسرى لما دنى [illegible]
الاستنجاء والاستبراء باليسار وعليه [illegible] خاتم عليه اسم الله تعالى او انبيائه
او الائمة ع مع الامن من النجاسة والا فيحرم [illegible] فاطمة ع والنص الخاص مختص بالاول بل في الخبر [illegible] الخلاء
وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس [illegible] ضعفه
محمول [illegible] محمد ص [illegible] فانه [illegible] وفاق الصريح بعض ان الحق يدون القصد
هو الجلالة فقط واما غيرها من اسماء الله وانبيائه وائمته فلا تختص بهم الا بالقصد لمكان الاشتراك لغة
وعرفا وصرف المشترك الى احد معانيه [illegible] جائز او نادرة [illegible]
ما ذكرنا او [illegible] الخاتم [illegible] والمنقش في الفعل والخاتم [illegible] كل الاحترام او فضة

من حجر

من حجر زمزم للصحيح ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه وعن
نسخة من كان [illegible] زمزم ويحتمل [illegible] ما ذكرنا اشتهر فتوى [illegible] فانه كان [illegible] ما ذكر نزعه
ندبا وحوله كما في المروي عن الخصال من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضى وعد
في شيء من المكروهات استصحابا ما عليه اسم الله او [illegible] غير [illegible] الاول وفيه وفيما يستنجي وعليه
خاتم فيه اسم الله والاجماع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه [illegible] انه كره ان يدخل الخلاء
معه [illegible] بعض [illegible] الاستنجاء [illegible]
لو توضأ ولو وجوبا قبل الاستنجاء او معه [illegible] صحيح وضوءه على المشهور [illegible] بظهور عدم الخلاف فيه كما [illegible]
الاجماع عليه مطلقا [illegible] الوضوء وخصوص المستفيضة كالصحيح عن [illegible] الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما
ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبدالله ع فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته
ولا يعيد وضوءه وكذا [illegible] واذا النهي [illegible] عقيب الحدث [illegible] سوى رفعه لا الحدث [illegible]
النفسي منه [illegible] عقلا وشرعا [illegible] الاثم [illegible]
وهو الحكم والامر بالاعادة [illegible] عدم [illegible] تلك المستفيضة اجمع مختصة
بالبول [illegible] عدم [illegible] المتقدم [illegible] الموثق اذا دخلت الغائط فقضيت
الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة ولو كنت اهرقت
الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز
فانه [illegible] مع ترك الاستنجاء من الغائط [illegible] لو لم [illegible] في اعادة الوضوء في البول
[illegible] استنادا [illegible] والى الصحيح [illegible] توضأ [illegible] فيصلي ثم يغسل ذكره قال يغسل ذكره [illegible] فيعيد الوضوء [illegible]
فليحمل هذه على الندب جمعا وقد يحكى عن [illegible] وجوب اعادة الوضوء في نسيان الاستنجاء مطلقا ولا مستند له
وعندي بناء على المواسعة ان التيمم كالوضوء في الصحة قبل الاستنجاء ولا يبطل على المضايقة لانتفاء
[illegible] الى [illegible] في التفصيل بين الاعذار [illegible] ان كان لعذر لا يمكن
زواله عادة الى آخر الوقت [illegible] وبطلانه [illegible] كما ذكرت الامن [illegible]
فصحته قبل الاستنجاء على جميع المذاهب لان الاستنجاء مقدمة للصلوة [illegible] وقته [illegible]

الصلوة كسترالعورة واستقبال القبلة ونحوهما وانه المراد من التضيق المعلق به هو العادي لا العقلي فلا
ينافيه بقاء زمان يسير الا لم يجز التيمم في موضع يحتاج ان ينتقل منه الى مصلاه ولا تحلل الاذان
والاقامة ونحوهما على انه نظرا اما الاول فلانه يجري كونه امر يتقدم الاخر لا يقتضي وجوب ايقاعه بل ولا جوازه في
وقته المختص به لا عقلا ولا نقلا ولذا لا يجوز الغسل بعد تحلل الفجر وظن المسافر يوم الجمعة يوم عرفة
[illegible] والحج وهكذا ونحوه فيحتاج تقييد الملاقات المضيق باستثناء المقدمات الى دليل اخر مفقود في
المقام مع انه لو بنى الامر على استثناء المقدمات لا يرتفع القول بالمضايقة راسا لكثرة ما هذا ونحوها
لبطل الحكم في ما الا انهم عدوا سرعته وبطوءه واستثناء بعض دون اخر ترجيح بلا مرجح صادق وسلم
فكل من التيمم والصلوة واجب مضيق على حدته وكل منها مقدمات على حدته يجب ايقاعه في وقته لا في وقت الاخر
اصلا وانه يجوز تقييد الملاقات تضيق التيمم باتمام مقدمات الصلوة في التيمم لا وجه وكذا العكس الا انه
فتدبر واما الثاني فلانه مع كونه خلاف ظاهر كلمات ارباب المذهب حيث يرد بعض [illegible] اخر باب التضيق
عسر مؤد الى الترصيد ويختلف بكفاية الظن اذ [illegible] العيار رجوف فوات الصلوة كما في سائر
مع ظهور كلام الثاني في كونه مذهب الاصحاب كافة ويجوز ذلك مستلزم للتجوز فيما يدل على التاخير الى اخر الوقت
او الى ان يخاف الفوت من الاخبار بلا قرينة ولا دليل عليه على ان التضيق العادي غير مضبوط
كنفس العادة فمن يكون الساعات مختلفة بالنسبة الى حد الساعة توسعه بالنسبة الى اخر وبالجملة فمعله
هذا الكلام لا يعقد في كتب كما ذكرناه وجه واما الغسل فقد يرجح على الاستنجاء غير منصوص الا في
الجبايرة السبيلين وحل فيه قط انه يصح نعم المعتبر مقصوره وحكمها في مسئلة التطهير عن الحدث
والخبث معا ياتي في الوصلي والحاصل هنه يجب قبل الاستنجاء بعد الوضوء او التيمم فالمشهور انه اعاد الصلوة
خاصة وقتا وقضاها خارجا كما انهم عدم الخلاف فيه مع العهد كما في خلافه الا الاشتغال المرجح على البراءة
عند التعارض كما هنا بعدم الفصل بين الاعادة ونفيها فان الاكثر والصدوق وان فصل
في المسئلة الاتية [illegible]
من الادلة المختص بالبول ومن البناء بالغايط فاوجب الاول على تارك الاستنجاء منه ناسيا الاعادة وقتا
ونديبها بعضه لو خرج الوقت ولم يتعرض للثاني [illegible] وفي الثاني وجب الاعادة على ناسي الاستنجاء الى

قبله

اشترط الا ان يضيق التيمم
لين الا ان يضيق الوقت
[illegible] وبالتعين فيه
[illegible] الا [illegible]
[illegible] فتدبر

تقرير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فتدبر

ان تيمم



ان تيمم الصلوة وتعبير المشارقي ايضا من دون حتى في منهما الا ولا اسم في الفصل بكلمة الاعادة في اجماعا
والمستفيضة المتقدمة المطلقة للامر باعادة الصلوة مطلقا او مستثنيا فكل منها فان مستند الاعادة في النهار
وان كان تخصيصها في الموثق وهو مختص بالبينا منطوقا الا ان فحواه كعدم الفصل كلك كما في تيمم الحرام معا فالى
ما هو من المشهورة وعدم الخلاف وعدم دليل الا كما في الاخبار المحسن والخبر والا للصدوق في الاموثق عمار وصحيح علي
بن جعفر عنه عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلا قال ينصرف ويستنجي من الخلا ويعيد الصلوة
وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك وهو لا طلاقه بالنسبة الى الحد بين بل عمومه بترك الاستفصال
وان كان لا يدل لذم التقييد بغير الاحكام المختص بالبول الا انها لا اختصاص بالبول
الصلوة الظن في عدم التذكر في الاثناء وانه ولا اقل من الاطلاق بالنسبة الى الاثناء الاان ما يحمل على التفصيل
في هذا الصحيح ومقتضاه وجوب الاعادة والقضاء على ناسي استنجاء البول ايضا لو تذكر في الاثناء وكلامه خال
عن هذا التفصيل فيلزمه القول بالاعادة في الاثناء فيتم مطلقا بعدم الفصل والتعكيس غير ممكن بعد اعتضاد
الاول بالمستفيضة المتقدمة والشهرة العظيمة واشتغال الذمة [illegible]
مع ان خبرية خال عن التصريح وتلك المستفيضة على الصحيحة مشتمله مضافة الى الشهرة العظيمة المفصلة وما وقعها
للقضية في الجملة نظرا الى ذهاب جماعة من الاصحاب الى كفاية الاستنجاء من البول يمكن ان يكون نفي الاعادة لترك
غسل الذكر بهذه العلة وما في تخالفها من جميع الوجوه واما خبر الصدوق فمع [illegible]
كون اولها ما في دوبه عمار والذي صرح جماعة بانه لا يعمل بما تفرد به مطلقا ويستعمل ما في البول ايضا وهو لم يقل به الا
الاول فيكلك كما لا يخفى وعدم حصر المستقيض في المتبع بل صريح في نفي الاعادة خارج الوقت وهذا يدل
على صلاحية المسئلة وعدم ركونه الى الخبر في الجملة [illegible] معارضا
بصحيح موثقة سماعة المتقدمة والترجيح لها من الوجوه المذكورة اقويها الشهرة بل لولاها لكان متابعته لعدة
خبر يابه [illegible] وصحتها وتعددها ومفصليته وحمل موثقة سماعة على الندب اجود وكذا الاصحاب اخذوا بهذه
المسئلة ولا كان في الاطلاق دليلا من مسئلة من طل مع نجاسة البدن او الثوب الاستدعا الى فانه جعلها من قبيلها و
ادى كل الامر في تحقيقها الى تلك المسئلة في اختياره لتلك المسئلة عدم وجوب اعادة الصلوة مطلقا في صورة النسيان
وهنا منه رح مع كونه فصلا لم يقل به احد كما هو شان من سبر الاقوال في المسئلة عجيب الا ان اراد انها من جزئياتها

فانه نص في ان مراد
المستقل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالبول
[illegible]

موضوعا ثم لان المتبادر من المطلق مع ملاحظة [illegible] هو النجاسة بالاضافة بل اخبار [illegible] كما تقدم ومنه

نعلم انه ان اراد الفاضل من غير ثبوتها حكم [illegible] لا موضوعا لكان [illegible] مناقشة [illegible] قطع من ادلة النجاسة الثاني

لو خرج احد الحدثين من غير [illegible] بالاستنجاء باجماعنا [illegible] وعليه الاخبار عموما وخصوص الصحيحة لانه

لو لم يخرج معه بان خرج ريح او انتقض الطهارة بالنوم لم يجب عليه استنجاء [illegible] العلماء كافة على ما صرح به جمع

الثالث الاقرب بين الاحتمالات والاقوال فانها السبيلان [illegible] اما هنا فالظاهر [illegible] الاستنجاء بجميع احكامه كافة

به غير واحد [illegible] بالاتحاد [illegible] وكان المراد هنا [illegible] بد [illegible]

للعهد [illegible] ان الاستنجاء في اصطلاح الفقهاء حقيقة [illegible] موضع [illegible] كان [illegible]

الخارج من غير المعتاد [illegible] مع الاستدامة [illegible] فقط [illegible]

للتخلي [illegible] الاطلاقات [illegible] احكام الاستنجاء [illegible] احكام

النقض [illegible] التخصيص [illegible] المعتاد لما تقدم [illegible]

المسألة [illegible] بعدم الفصل بينها وبين مسألتنا [illegible] وان كان الظاهر منه عدم [illegible] احكام الاستنجاء

الا فيما انفق المخرج من غير المعتاد خلقة او انسد [illegible] الاجماع [illegible] النقض [illegible]

ولا فصل ظاهرا فلا اقل من الشك [illegible] احكام النجاسات من نجاسة [illegible]

اذا كانت [illegible] عموم مطهرية التراب كالماء [illegible]

الاحكام بعدم الفصل [illegible] قد تقدم انه لو [illegible] لم يجز [illegible] لكن لو [illegible]

[illegible]

ان كان [illegible] التسبب لان

[illegible] الاستنجاء [illegible]

[illegible] نجاسة

الغائط [illegible]

ثم صغرى بان الغائط الموجود [illegible] الا بالماء فيقتضي الاصل

ان يكون [illegible] بالماء وغيره فلا [illegible] وكبرى

بانها

استنجاء غير الطبيعي

[illegible]

بانها [illegible] في [illegible] النقيضين [illegible] من [illegible]

العقول [illegible] موضوع [illegible] من جهة [illegible] بقاء كل

منها [illegible]

لا [illegible] على موضوع [illegible] فلا [illegible] القواعد [illegible]

[illegible] والظن [illegible] حصول

[illegible] في احكام المياه

[illegible] العموم [illegible] الحقيقة والمجاز

[illegible] حقيقة [illegible] التقسيم والتقييد [illegible] الجمع [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible] الماء المطلق والمراد

به [illegible] وضعا [illegible] بجميع المفاهيم [illegible] اسم الماء عليه [illegible]

من غير [illegible]

سلبه عنه [illegible] لا يكون ماء [illegible]

الحدث والخبث خاصة [illegible]

[illegible] كما هو المتعارف

[illegible] في الشريعة [illegible] كان حال

بالعكس [illegible]

الا النادر منهم [illegible] والاخبار [illegible]

[illegible] كالصحيح

[illegible] الاستنجاء

[illegible] باب التيمم [illegible]

بانه [illegible] عليكم من السماء ماء ليطهركم به وانزلنا من السماء ماء طهورا [illegible]

مادام على اصل الخلقة ايضا فانه ان اراد بالمعنى الحقيقي اللغوي فنفيه لا وجود له في عالم التكليف فليس
موضوعا للحكم كالسائل الارض البسيطة وان اراد بها العرفي الصادق على القليل المتموج بعبير من التخبخ (?)
جبة ونحوها الغير المؤثر حسا فينا فيه قوله فان خرج عنها بما ذكره طاهر فهو على حكمه سيما بعد
التعقيب بقوله وان تغير احد اوصافه فانه ظاهر في بيان الفرد الخفي فيكون الماء خرج بنفسه طاهرا عن
اصل الخلقة وكذا لو … فرت بما قبل عروض النجاسة كالوخم او بالحالة التي يخرج عليها من منبعه ان كان
نابعا كما قيل لا يستلزم الاول كون المخلوط بجسم طاهر مطلقا باقيا على اصل الخلقة والثاني الماء خرج بالنفط
او الدم مما اخرجه عن المنبع قبل كلاه وليس كذا والاخير هو في المقام ويحق الماء خرج عرفا وخرج ما لم يتغير
صدق اسم الماء عليه عرفا هي هذه الحيثية الى حد ولا يقتصر نصا فانه باق حكمه وان خرج عنها بما لم يخرجه
موضوع النجاسة فانه … الخارج كالثلجة لا الماء المطلق وان استلزم جعل الاول اقسام تكلفات في تصحيح
حمله من العبارة الاتية كتقسيم ماء المطر مخرج الى الملاقاة للنجاسة وغيره كما ان الثاني يستلزم الاستخدام في العبارة
مضافا الى ان الاقسام في الحقيقة للاحوال لا اقسام الماء المطلق والاجود في التعبير هنا ان يقال وباعتبار
وقوع النجاسة ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر ثم ساق الكلام في بيان الاقسام الثلثة من دون ان يقسم كلا
منها الى الملاقي للنجاسة وغيره كما فعله المصنف الاول الجاري المراد به النابع غير البئر كالانهار والسواقي وان كان
لغة وعرفا اعم منه من وجه لصدق الاول على غير السائل مطلقا والثاني على غير النابع كما بل على غير الماء ايضا كما يشهد به
قوله تعالى بسم الله مجريها وقوله جرت لسفينتنا والنهر هي الاولة ونحوها فوجه بان الجاري لا عن مادة
لا يسمى جاريا عرفا خلافا لما شهدت به الامارات العرفية الان ويريد كغير شهان عرف فقهاء الطائفة وقبله
اعتبار القوم … فيه لتخرج الرشح عنه كما هو ظن جماعة … الان ويريدان … اعتبار … النبع المعتبر
في تفسيره فان الظاهر المتبادر منه الخروج بقوة بل يصح سلب المنبع والنبع عن الرشح وهو مغر عرفا …
… قول من الحقه بالجاري الى انه مثله حكما … اذ لا مفصل في المسئلة وقسيم من الرشح وهو ما لو
ترشح من مقدار قليل شيئا من الارض متصلة بحيث تولد من تلك الرشحات نهر كبير دخل في اطلاق الجاري بلا النابع
ايضا ويمكن ان … يتم مطلقا بعدم الفصل مع انه الاوفق بعمومات المطهرة وعدم الانفعال مطلقا فالالحاق اظهر سيما
وان المخالف الصريح مجهول نعم في تتبع شرح كلام عدوان نعت الشيخ في بحثه وعذيره … قال ذكره للعذر

مع البئر

مع البئر ويريد به غدير الماء كالمنبع من الارض وما هذا سبيله فحكمه حكم الابار … وفي الثماد حكمه
حكم البئر اخرى والثماد نوع من الترشح قال الشهيد المحققين ايضا وهو على ما حكي عن الزمخشري وادي يستنقع (?)
استعماله فيه عرفا ما اجتمع من ماء المطر تحت الرمل فاذا كشف عنه ادمته الارض فخرج وقيل انه يختص
بذي المادة وصرح الجوهري وتبعه جمع من اهل اللغة انه الماء القليل الذي لا مادة له فظهر ان كلام
المحقق ليس صحيحا في الجملة وكذا كلام … للاحتمال الاخير … وعقابيلها … ايضا
فتصريح … على عدم اعتبار السيلان في الجاري شرعا كالانهار والسواقي … عن العامي
الصريح راسا ويحمل المتقاطر عن مادة المنفصل بعضه عن بعض يسيرا كما في جبل في … جارحا … الا
… اوليها اظهر لصدق النبع والجريان وعموم التعليل الاتي ونحوه ويحتمل ان يكون … الثاني …
وسقي من اشتراطه دوام النبع في الجاري لا ما عقله … من استمراره حال الملاقاة للنجاسة فان مرجعه الى حصول
المادة … وهو لا يزيد على اعتبار اصل النبع ولا ما عقله جمع من تاخر عنه … من عدم انقطاعه
في اثناء الزمان ككثير من المياه التي تخرج في الشتاء وتجف في الصيف فتنزه … كلام … لانه مخالف
للنص والاجماع وانما يخص هذا بتغير احد اوصافه الثلثة المعروفة اجماعا فتوى وحدا … على كلام الحكيني (?)
واعني بها اللون والطعم والرائحة المنسوبة للملاقى … الا فالرائحة … وفي اصل الطبيعة وانما
علق بها لانها التي هي مدار الطهورية … وزوالها وجودا وعدما شرعا باجماع الفرقة حتى من … قال
بانفعال القليل بملاقاة النجاسة وعليه المستفيضة الصحيحة وغيرها الخاصية والعامية المشتركة في …
قوله صلى الله عليه واله خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي المهذب ادعى تواتره … وفي هذا الاخبار
الخاصة غير مشتمل على ذكر اللون فيما اعلم لكن كفى للمستند هذا وانكار … عاميا العمل الاستعماله وقبولهم له
مع انه حكي عن الشيخ انه ادعى تواتره عن النبي … بانه بعينه … فيه طاهر بدل طهور في
المروي عن دعائم الاسلام في الماء الجاري وليس ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه طعمه ولونه وريحه وفي الصحيح
كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب
ونحوها غيرها … اطلاق التغير في البعض او جعل المعيار الغلبة على الريح فقط او مع الطعم كما يستفاد من ذلك
الصحيح محمول على التفصيل في الاولى واما ما في … من عدم اشتمال الجار … باللون فيجب تقييد النصوص …
بما في صحيح … فقال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول منطوقا ومفهوما …

في لا عبرة بتغير مطلق الصفات كالحرارة والبرودة والقلة والكثرة والخفة والثقل وان غير الى المصم [illegible]
اجزاء وزيادة الوزن فيما نزل به النجاسة بحيث يتغير كما اعتبره بعضهم في خصوص غسالة الاستنجاء المضعف
بماء مع عدم صدق التغير ح ظاهرا صدقا المبادر منه تغير الصفات ولذا لا يطلق على الغيث الخفيف اللبني انه
تغيره ما لم يسلب طعما او لونه ولا عبرة ايضا بما و الا ان يكون بالنجاسة نفسها الا بالمتنجس ايضا ولا بمجاورتها
ولا باجسام طاهرة بلا خلاف ظاهر الا من [illegible] انه وان غراه البيد في حده حيث قال في تطهير المضاف
المتنجس انه لا يطهر الا بان يختلط بما [illegible] من المطلق لم يتغيرها سلبه اطلاق اسم الماء لم يجب
انهم استعمال الجمال وان لم يسلبه اطلاق اسم الماء وغير احد اوصافها اما لونه او طعمه او ريحته لم يجب
اجتنب استعمال الجمال وتسعة نحو اهم فانه ليس نصا في اعتبار التغير بطعم المتنجس نفسه فيحتمل اعتباره اذ لم كلهم ما
فيه من عين النجاسة [illegible] ولو لم فنقا ذلك وجدناه [illegible] مهدم [illegible] المتقدم ومنطوق القوى فلحيه
وان لم تغيرها بل لها فوضا منه [illegible] ومسئلة الضعيف انه الحرة
بالاوصاف الثلثة ان كان كرا فصاعدا والا فينفعل بمجرد الملاقات لا تقرر بالمصم مسبوقا باجماعنا المستفيضه
وللمنطوق فيها كله تعلقا باطلاق ما يأتي في اشتراط الكرية في الكثير والاطلاقات منجسية النجاسات لملاقيها مع ان
النسبة بينها وبين كل ما مر من الدال على [illegible] بتغيير [illegible] ينفعل الحوما وخصوصا وخصوص التعليل
في الصحيح ماء البئر واسع لا يفسده شي لان له مادة عموم من وجه والترجيح لهذه دلالة وعددا واعتضادا
بعمومات المطهرية كتابا وسنة وبالاصل بتقاريره من قاعدة الطهارات في الاشياء مطلقا وفي الماء بخصوصه
والاستصحاب واصالة الاباحة كما استدل بها في ذلك انهم فقال لانها مخلوقة لمصالح العباد ولا يتم النفع الا بطهارتها
[illegible] والاتفاق [illegible] حينئذ الاشياء الكثيرها طاهرة والنجاسات محصورة معدودة فيه [illegible] الاخير معا على ان
النزاع تقليل الجدوى بعد ندرة جار قليل سيما بعد ضم ما في المادة الى الخارج اما مع تساوي السطوح او علو
ومنه يظهر اسكان دعوى عدم [illegible] في اشتراط الكرية في عدم الانفعال الى الجاري ايضا ولو تغير بعضه خاصة فلا
[illegible] ففيه تفصيل لانه لا يخلو اما ان يكون سطوح المتغير وما قبله وما بعده متساوية
اولا وعلى الثاني فاما ان يكون الاختلاف بالتسنيم او بالانحدار وعلى التقديرين اما ان يكون الاعلى
نفس المتغير او فيما قبله او فيما بعده او في الاثنين منهما على التقادير اما يعلم بلوغ الاول [illegible]
ما قبل المتغير وما بعده كرا مجتمعين او منفردين كرا اولا وعلى الثاني اما يعلم بلوغ الاول منفردا ودون

الثاني

انه مطلقا عام

[illegible]

الثاني او بالعكس ويشك في الجميع فهذه مائة واربعة واربعين احتمالات العلم بكرية الطرفين
منفردين انه يخص المتغير خاصة دون ما قبله وما بعده اتفاقا واما الواقع فيبني في مقاماته الاول فيما اذا
كانت السطوح متساوية وعلم بقطع المتغير العمود وبعدم كرية احد الطرفين [illegible] ان كان هذا الطرف
ما قبل المتغير فلا ريب في طهارته وطهوريته على المختار واما على مختار الذي في الحكم النجاسة بل لزومه في بعض
الاذهان الحكم بعدم طهارة الينبوع لكذا في فقط الا بعد اخر وما قبله [illegible] من جهة المادة في الجاري
اعلى سطحها من المتنجس فلا يلزم انفعال ما يليها وان قلنا باشتراط الكرية في الجاري عندنا في العمود [illegible]
لنا بعها فانها لو لم تكن متساوية [illegible] سطحا غالبا فلا قائل من كونها كذا في الحكم وان كان ما بعده فقد حتى بنجاسته
جماعة من [illegible] منكري اشتراط الكرية ايضا بل لم يبق الخلاف في حد الا بعض الحدث حيث حمل عدم نجاسة
ولا يبعد بعد صدق الجاري والنابع اذا على طهوريته مطلقا من غير تفصيل ولكم بالتفصال ما لا يخفى كما نعني
بعضها ودعوى انصرافها الى ما عداه [illegible]
مطلقا سفسطة كدعوى انصرافها الى ما يستمد من المادة [illegible] مع ان [illegible] او في الجاري
فضلا موجود [illegible] واما الاستمداد في الطهورية شرعا فهو مصادرة [illegible]
كما كان [illegible] فانه لا يدل على انفعال القليل بملاقات النجاسة الذي فيه محل
كلام بل الظاهر العدم فيبقى استصحاب الحالة السابقة سليما الثاني الصورة الا ان المتغير [illegible] قاطعا للعمود وبما
ذكر يظهر حكم ما اذا كان الطرفان مجتمعين كرا الثالث الصورة الا ان المتغير لم يكن قاطعا للعمود وحكمه واضح [illegible]
على كلا المذهبين من اشتراط الكرية و[illegible] عدمه الا اذا كان الاتصال بنحو الرشح فانه مشكل
الثالث الصورة الاولى الا انه يشك في الكرية فيجري فيه حكم [illegible] الكرية بما على مذهب المصم
وفي الحكم على الجاري والشك فيهما مجتمعين ايضا كذلك الرابع الصورة الا ان الشك في قطع المتغير العمود
وحكم السابق والمسبوق في العلم القطع وعدمه مختلف لان كلا منهما ح ملحق بالعلم بحكم الاستصحاب
الخامس ما اذا كانت السطوح مختلفة بالتسنيم وكان المتغير قاطعا للعمود مع العلم بعدم كرية الطرفين
او احدهما فان كان المسنم نفس المتغير خاصة فالحكم فيه مثل الصورة الاولى وان كان ما قبله
او ما بعده فلا ريب في عدم انفعال المسنم ح حتى على اشتراط الكرية لعدم [illegible] سراية النجاسة الى الاعلى

او جد [illegible]

جانب من السماء نظرا الى ان الناس يتوضؤن منه دائما الا انه يشكل فيها بل القطرة كالكثيرة في اصل الطلاق ...
في اما ... باوسع الاقوال وبما قلناه لان ما عداها يعتبر بحسب الاخبار جدا والاول نادر ظاهرا فيعني
الحمام في ما عدا الاوسع من الاقوال فهل القطرات النازلة قبل الطلوع الى سطح المطهرة تنجس بملاقات النجاسة
فيكون الطلوع اليه مطهرا لها كما يطهر ما عداها او لا بل هي على المطهرية باقية ولكن يرد ذلك موقوف على شرط وهو
الطلوع الى هذا المطلع قبل الملاقات وهو لازم كل من ... العدم ... الاطلاقات انفعال القليل بملاقات النجاسة والطلاقات
... النجاسات لما تلاقيه الى المقام ... الاول نظرا الى عدم المانع عن الانصراف بوجه وانما قلنا ...
لم يشترط الكثرة فيه ... لان السيرة ... على مطهريته وعدم انفعاله ... بين الاطلاقات عموم من وجه
والترجيح للاول اصلا وكيفا ... فيجب ... كالبرد والثلج والرشحات المتكونة في الجو عند برد
الهواء ... ونحوها اشتراط الكثرة فيها ... انفعالها بمجرد الملاقات هذا ويستحب غسل الثوب ... اصابه
طين المطر بعد ثلثة ايام ... وماء الحمام مطر كما هو مقتضى اطلاق ... لولا اعتبار المادة ...
الظاهر ... المتيقن منه الاقل منها اعني بالحياض الصغار فقط كما في صحيح الاصحاب انه ... عبارة جماعة
منهم ... وانه ... الحياض الصغار ... المادة ... الحار ... فلا
... المسلم او غيره وان كانت لها ... وكذا ما كان في ... الحمام ونحو ذلك كالجاري جماعا
... على الاطلاق الذي صرح به ... الاطلاقات ... وخصوص
المستفيضة في الاصول المعروفة ... اصحابنا تقول في ماء الحمام ... المادة الجاري ...
... ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا ... الدليل ... الشبهة ... الاول ...
... لاختصاص ... بالعصمة عن الانفعال ... يختص به ...
وان كان ... ومنه والتشبيه ... الاطلاق ... التقييد بالاخص ... وان كان ...
انه ولا اقل من عدم ... العموم ... فيجب ... على العموم الا ان ... انه
لا ... بانه ... عن الانفعال ... بانه يطهر غيره انه لا ... الاستنجاء ...
لا ينفعل ولا ... وان كانت ...
الجملة ... اشترطوا فيه ثلثة مادة هي كر فصاعدا واتصال بينها اجماعا في الاول ... كما في المصابيح

عن المشهور بل اجماعا كما في ... المصابيح ... حكم ما اذا كان الاثنان منها ... كما يعلم حكم صور العلم
بعدم الانقطاع والشك فيه او في الكثرة ... انهم ... الا ان السطوح مختلفة ...
وان كان ... كالتسنيم والانحدار ... العدم الدليل على عدم السراية الى
الاعلى الا الاجماع المتقدم المشكوك الانصراف الى المقام ... اطلاق عدم السراية ...
السطوح ضعيف الا ان ... لا دليل على عدم السراية ... الدليل على السراية ...
الاصل مضافا الى الاطلاقات الجارية العدم وحكم ... بعد الانقطاع والشك فيه او في الكثرة ...
فلا ينجس ماء المطر ... وماء المطر حال تقاطره من السحاب ساكنا او كان
راكدا او جاريا قليلا او كثيرا كالجاري ... بعد انقطاع
تقاطره ... خلاف
من هذه الجهة وان اختلفت العبارات في اشتراط ... لا اطلاق ... المطر ... والكثرة والجريان
ولو بالقوة ... من الشعب وعدمها مطر فيكون كالجاري
مطر ولو كان قطرة وهذا اوسع الاقوال ... قيل والثاني ...
ولعل ... المطر ... فانه لا دليل على التوسعة ...
المرسل كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر ... الانقطاع ...
... ولا يتجاوز ... المطهر
... سلمنا ولكن يقتضي ما عداه من المستفيضة الواردة في هذا الباب ...
... اعتبار الكثرة ... فيكف ... الثوب ...
به ما اصابه من الماء ... والاخر عن البيت يبال على ظهره ...
المطر ... فقال اذا جرى فلا بأس به ... عقاد
النجاسة قطعا ... لا ...
... باقيا على النجاسة ... فيكفي القطع بوجود ... منه ولو في الواضع
... وهذا ... الجريان ... الاطلاق
... الا ... التشكيك ... المطر ... بدوي والا فالمطر ما ...

وفيه من القائلين بانفعال القليل بالملاقاة وعلى المشهور في التأمل لا خلاف فيه انه لا يعتبر فيه [illegible] ولا اعتبار

بكثرة المادة وقلتها لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر بالجريان وهو واضح كما هو ظاهر فما احتملناه من [illegible]

وعدم تطهير الحوض الا ان الاستدراك فيه يحصل بصورة الاتصال بالمادة فيختص خلافه بتقدير كثرة المادة

فقط مع احتمال عدم اشتراط كريتها بعد الاتصال اذ بل للابدان يريده ولا فارق [illegible] بينه وبين

المقوي الى الشهيد من الاجزاء بكريتها معا حين الاتصال خلافا لاكثر حيث اشترطوا كرية المادة فقط كما هو

الاظهر لانه لو كان كما ذكره الشهيد لم يبق فرق بين ماء الحمام وغيره كما هو ظاهر كلامهم في موضع [illegible]

لا في مادة ولا قلة بالنجاسة لم ينجس ما فوقها منه ولا ما تحتها ان كان جميعه كرا فصاعدا الا مع التغير ومنه

ماء الحمام ولو انقطع الحمام من المنابع فحكمه ولا يبين من حكم ماء الحمام اذ يريده وظاهره انه كغيره من المياه وان

النقص لم يخص صدر الفتاوى والاخبار ليس الا للتنبيه على ان تساوي السطوح غير معتبر في تقوي اجزائه

بخصوصها ببعض ان كان المجموع كرا واشتهر فيه انه حينئذ لم اعلم انه مع الشروط المذكورة يخص اشتهار الاشتراط

الحمام بل متى حصل ذلك في غيره فالحكم واحد كذا قال الشهيد ناقلا فيه الاجماع انتهى وانت خبير بان ما عقد في غاية

البعد من كلامهم والعجب من دعواه الاجماع عليه فالحق انه مع الشروط الثلثة كالجاري في جميع الاحكام كتطهير سطح

الحمام بجريانه عليه وعدم [illegible] عصر بالغسل فيه لو قلنا به في الكر واستحباب الغسل فيها في ليلة من

شهر رمضان وهكذا وفي عدم تطهيره بجريان المادة عليه كما في كلام [illegible] مبني على ان اهل اللغة كالجاري

ولكن ظهر انه يطهر بذلك الا انه ولعله لقوله بعدم اشتراط الفاكرة في تقوي القليل بالمتغير او التقوي كون الصغير كالجاري

[illegible] اما الاول فلخبر بكر بن حبيب عن الباقر عليه السلام قال ماء الحمام لا باس به اذا كان

له مادة والقدح في السند بان بكرا مع انه بعده منصور وبعده صفوان بن يحيى وهو من اصحاب الاجماع

ومع انه لا يروي الا عن ثقة وفي اول كرى قبلت الاصحاب مراسيل ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى والبزنطي

لانهما لا يرسلون الا عن ثقة [illegible] انتهى فيه ليس في محله ثم فرد للسنة في محله لولا انجبارها من الثاني

بالاجماع وهو الدليل على الثاني انه بعد تبادر الاتصال بينها مضافا الى الاجماع والى سائر الاخبار انه

حيث عقلوا منها الحياض الصغار وهي لا تكون بلا مادة وهي بدون الاتصال غير نافعة بالبديهة وحتى [illegible]

يعبر ماء الحمام المتبادر من لفظ المادة اذ هي لا تكون الا بالكر عادة مضافا الى ان السنة بين هذه الاخبار [illegible]

على وكلا

من ماء البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه... وضعفها منع العمل

كما في ذكره لعدا انه لقوله بنجاسة عينه كجمع فلا خلاف في عدم المنع على تقدير طهارة عينه في تخصيص النص بالذكر بما عدده فلكونه

مشهورا في الاعم طهارة لكن لا خذ سؤر المسوخ فما لا يؤكل لحمه كما فيه بل ظاهر المعتبر في الوضوء بها ولبن الكلب من السنور

او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ان يتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه كراهة الاستشار مطلقا

الامر بالتنزه وعدم فيضا ذا تقدم الوضوء التقسيم عرفا وحمله على الكراهة في غيره وحي في المدعي وهو يتم بالاجماع الذي هو [illegible] للقليل

بعد وجه التخرج مع ان تخصيص السؤر بالقليل وان صدر من جماعة وتقتضيه التبادر من الادلة ولكنه لا يلائم بعض الكثير في الحكم

انه لعنه الرواية السليمة عن المعارض بكراهة عد الترخيص لعام في استعمال المياه والانتفاع بها كسائر الاشياء الغير المكروهة

عن الامام [illegible] ثم تخصيصها بحال السعة كما يظهر من الرواية حسن الا فيما وجد دليلها مطلقا وسؤر الحمام المؤمن فلا فلا كراهة

مطهر وه الثالث بل الاجماع مستظافرة على فضله بل كونه شفاء ان في وجه الاول لو تخيس المضاف الموصوف بنجاسة لا تغير صفته

فما استخرج بالمطلق الكثير جاريا او غيره فصفوا اجلا وصار ثمة فان لم يسلب الاطلاق فالمطلق على طهارته ومطهر تبيعا التيمم خلافا الموضع

من ظاهر تمام فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا ما سيأتي في تطهير المضاف فلا لا يترتب هذا الفرع على خرجه

ربما ان اخر تفصيلا كما ان الاولى تقييدا لتغير في الجزء الاول بالرجوع لعدم تعقل انفكاك تغير اللون والطعم عن الاضافة [illegible]

ثاني الثاني لو طرد بكثير المطلق للطهارة خبثا او حدثا فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم صح الوضوء ونحوه بلا خلاف [illegible]

وجوبه وتوهم بعض من الانضاج ان يحقق لا يجاد خروجه الوجوب ناشئ من عدم ملاحظة مجموع كلامه مع ان الجواز المطلق لا يغلو هنا

فلا يبان بعد شرط الوجوب او تخييرا ثم في وجوب التيمم خلافا فيظهر كل او الانضاج لعدم وقوع الاشتراط اقرب وجوب التيمم لاطلاق

الامر بالطهارة بالنسبة اليه فيجب تحصيل الطهور مقدمة مطلقا واستفادة اشتراطه بوجوده من قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا [illegible]

محل نظر لاجماع المفسرين في الفقهاء كما قيل على انه بمعنى عدم التمكن ولو كان في حصر من الاحبار تخصيص التيمم بصورة عدم [illegible]

على الماء مع تخصيصها بالارادة ويتبع ذلك الاطلاق سلبا مع ان المتبادر من الارادة عدم التمكن مضافا الى الاصل فيما

لو كان او لا قادرا عليه كما اضطر الى هذا التيمم الثالث لو تغير المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهورية ما لم يسلبه التغير

الاطلاق بلا خلاف فيعرف الاسن وحيث قال اما الماء الاجن فيجب التنزه عنه الا ان يكون لا يوجد غيره الاجن الماء المتغير

اللون او الطعم كما في الصحاح وعن المغرب لكنا لو جب في عبارته كثيرا ما يستعمل الذي [illegible] انه يكون المحسن في الماء الاجن

يتوضأ منه الا ان تجد غيره بل حمله بخبر على ما اذا كان الاجن من قبيل نفس الماء فقط الرابع لو امتزج [illegible] الاسئار

المكروهة بما يسلبها السؤرية كالمجتمع في الطعام ونحوها زال الكراهة لدوران الاحكام مدار الاسماء ويقوى زوال

النجاسة والحرمة بالاستهلاك في الجملة [illegible] فيتم الخامس لو صار بماء واحد سؤر المتعدد وتعددت الكراهة ولا تداخل

الاصل السادس انه اجتمع الاسنار وضات كرا لم يزل الكراهة للاصل المفصل الثالث في الماء المستعمل اما ماء الوضوء
فانه طاهر مطهر [illegible] بلا خلاف بين اصحابنا [illegible] نسبه الى الخلاف الى حنيفة المصنف في الاصول والعرويات
وخصوص خبر لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز
ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان يأخذه غيره
ويتوضأ به وكذا فضلة وفضلة الغسل [illegible] بل في المرسل اتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب
الي او اتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة
السهلة ولا الاجنبية اضافته بالنسبة الى [illegible] في الوقوع في المتاع [illegible] طرف السؤال والتعليل واما
ما يظهر من [illegible] ان المرأة تغتسل بفضلة غسل الرجل لا العكس فلم اجد عليه دليلا نعم يستفاد من الصحيح [illegible] لغسل النبي
[illegible] غسلا في ماء واحد [illegible] فغاية الغسل [illegible] هذا في ذلك
واما ماء الغسل من الجنابة كما هو صريح المعتبر وينطبق عليه اكثر ادلة [illegible] والحيض كما هو ظ [illegible] الحدث
مطلقا كما هو ظ الغنية وغيرها [illegible] مراد الاولين [illegible] ولا اقل من عدم الفصل بينها اجمع [illegible] فغسالة
غسل الميت خارجة [illegible] بنجاستها حتى من القائلين بطهارة غسالة [illegible] كما هو ظ [illegible] والامر
في المقام بعكسه [illegible] فانه طاهر بلا خلاف فطهور [illegible]
[illegible] في عدم المطهرية [illegible] فيطهر من الخبث والحدث على الاصح بل [illegible]
على الاصل والاجماع [illegible] وان كان ظ الكتاب [illegible] الخلاف [illegible] الا ان [illegible] الى الاحلاف
[illegible] جماعة [illegible] بانه قد استوفيت [illegible] فالحق [illegible] الثاني انه لا اجماع
في الناصريات والشهرة مطلقا او بين المتأخرين [illegible] جماعة للاصل والعمومات والاطلاقات [illegible]
التيمم [illegible] الماء [illegible] وخصوص المستفيضة منها الصحيح [illegible] من [illegible] في حال [illegible]
وان كان في [illegible] واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك [illegible]
[illegible] الحياض [illegible] مكة والمدينة [illegible] السباع [illegible] الكلاب [illegible] الجنب
[illegible] فقال [illegible] والثالث [illegible] الجنب يغتسل
فينتضح الماء من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج [illegible]
[illegible] الى غيرها مما هي ليست باقوى سندا ولا دلالة منها ولكن الاجماع موهون

بالنسبة

بالنسبة الى [illegible] في العدم [illegible] اصحابنا [illegible] الشهرة المطلقة بل المتأخرة انهم لتوقف [illegible]
وهو المحقق في المعتبر [illegible] وكلام المحقق [illegible] انه [illegible] ولا اقل من [illegible] التعارض [illegible]
شهرة [illegible] المتأخرين والترجيح للا [illegible] الا ان [illegible] اجماع السيد يعارض دعوى الاكثرية [illegible]
الشهرة [illegible] المستفيضة سليمة [illegible] الاجماع [illegible] اقوى من الاكثرية المحكية [illegible]
الفتوى [illegible] لعدم [illegible] والحمام [illegible] والكلام [illegible]
[illegible] بلا خلاف [illegible] الحمام الذي يغتسل فيه [illegible]
[illegible] الانفصال [illegible] التالي [illegible] الثالث لعدم خلاف
صريح في [illegible] بل صح جمع [illegible] الماء [illegible] الكلام في الاول انه
فان [illegible] ان الماء لا [illegible] الجنابة [illegible] فان الراجح [illegible] في الباقي [illegible] المعصم
[illegible] حيث صرح [illegible] بالماء لا [illegible] الجنابة ولا [illegible] الوضوء كان [illegible]
[illegible] الماء [illegible] مضافا الى [illegible] ولا اقل من [illegible] الاستهلاك [illegible]
الاستهلاك [illegible] مطهرية الماء الباقي [illegible] جمع من [illegible] المتقدم المصحح [illegible]
[illegible] عليه [illegible] للعام [illegible] على الاخص [illegible] سندا بل [illegible] عدم الجواز [illegible]
وتقييد الماء بالقليل [illegible] فقط وتقييد الجنب [illegible] النجاسة والثوب [illegible]
[illegible] في الماء وكذا في الجنب [illegible] على ظاهرها [illegible]
عدم الجواز على الكراهة [illegible] المطلوبة [illegible] بان ضعفه [illegible]
[illegible] فتصريح [illegible] بان روايته عنه مقبولة [illegible]
[illegible] الى اهل الرجال وقال انه [illegible]
[illegible] كان مشهورا عند [illegible] به في [illegible] الغسالة [illegible] دليل
مطهرية غسالة الوضوء [illegible]
[illegible] على الجنب [illegible]
[illegible] الشهرة المستفيضة [illegible] الاجماع [illegible] على المطهرية [illegible] عدم الجواز على الكراهة

انه مسلم الجملة ما ذكر فلا بد من ان يحمل على المرجحية المطلقة حيث ان امر كتاب جمع هاد كرا طلبه منه [illegible] فانها
منقوحة [illegible] بخلاف ما تعلمك يتبادر منه في اول النظر غسل الثوب المحض وعشا لانه الجنب مع قطع النظر
ملابسته النجاسة وعدمها وعدم الجواز [illegible] الحقيقي [illegible] على ان الاولى [illegible] الخصم انه لم يتمسك بما ذكر لا
لحديث ملابسته النجاسة بل جعلها من الباب بل قد يتم كلامه بان نظر الى هذه الصورة حيث قال لان
الثوب عنه لعلمه احتمال وجود النجاسة فيه وفساده انه بعد ان يستلزمه التاكيد اذ ما رجح الى بيان حكم غسل الثوب النجس
كفرق غسل الثوب والتغسيل ولا منه هنا نظرا الى ان الاغلب التطهير عن النجاسة قبل الغسل بل لا طلاقها بعد لم تنفق
الا انه لم يذكر الانعام العوام وان جد لم يتمسك [illegible] بالنجاسة الغالبة لا ترد فيه ولكن الاول يضعف بانهم حملوا القبول به
بما فيه غاية سخة من محجوب هي هنا غير معلومة الا بانما لم عدم رؤيته عن غيرها الواضح عنها في تناول بادى الكلام
نعاينة الشهرة على الحجة لو عامل فرجحنا انه وهي مسئلة اصولية والظن بها لو كان حجة بدلا في الجملة فلا يكافي الشهرة
المستفيضة دون ما على الحكم المتفق منه على المطهرية كثيرة وفيه مستند ولو صحيح للاصل ولعموم وساد والثاني بان تخصيص
[illegible] الحكم بالوضوء في الخبر قرينة على ان المقام النظافة والا فالنجاسة اقرب منها الى سائر الاستعمالات [illegible]
فانه حمل [illegible] الثوب على الغسل اما اضمار او تقييد بقرب منه [illegible] لا يبعد دعوى تبادر [illegible]
[illegible] والوسخ منه عند الاطلاق كان تخصيص اشتباهه على الحرج تخصيص الوضوء بالذكر [illegible]
هذه هنا فالايمان [illegible] لا يكن ابعد من حمل [illegible] لا يجوز على المرجوحية فلا اقل من [illegible]
المعتضدة بالاكثرية ولعل هذا الخبر اقوى دلالة [illegible]
[illegible] المغني في ضعفه بظهر ضعف الدليل كالمنع والوقف [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] في التقليل انه [illegible] شرح [illegible]
في التقليل انه [illegible] الثاني في شرح الاول فلا ينبغي له ان يمنع في الماء الراكد [illegible] اذا كان قليلا [illegible]
فالوجه فيه ان المجنب [illegible] حكم الغسل الى ان يغتسل حتى لا في الماء الذي [illegible] فيه قبول النجاسة [illegible]
النجاسة له ولا اقل منه [illegible] الى الماء ويلزمه القول بانسلاب المطهرية بخروج الملاقاة ولولا [illegible] الغسل
ولا قائل به ظاهرا سواء قيل ليس مراده انه ظاهر الا لازمه تقييد المستفيضة الناقية للباس عن ملاقاة الجنب [illegible]
اذا كانت يده نظيفة ونحو ذلك بما هو وهو في غاية البعد وابعد منه قوله الاول بكراهة استعمال الكرم [illegible]
الغسل فيه كما [illegible] كراهة استعمال المجزي فيها كما قيل [illegible] مصرحا بان نظر الاصحاب [illegible] الكثير

غ عل النخ

ع عل النخ في مسئلة الماء المستعمل وان عم بعض الاجلة وكيفما كان فالظاهر ان منشأ بينهم عدم صحة تر مستعملا بالغسل [illegible]
فيما غسل المرتمس في القليل [illegible] جاء غيره الماء من موضع الاخر واما عند غير المغتسل له قبل الانفصال فمشكل بل يقتضي
الخبر المتقدم بعدم والمستعمل في الاغسال المستحبة الاحتياطية ولو وجوبا كواجب المني في الثوب المختص باق على المطهرية مطلقا
[illegible] على ما ظهر في المستحبة خلافا لبعض الاجلة بناء على ما صلة ضعيف ان الاحكام الشرعية تترتب على
النظر الا على نفس الا مر ومع انه انه لا يقتضي ذلك لان الحكم الظاهري في الغسل وان اقتضاه الا ان الحكم الظاهري
باعتبار الاصل ونحوه الماء انه يقتضي [illegible] خلافا فان الا ان يقال بتقديم المزيل من التعبد بأن الاحكام الظاهرية المزال
منها مطلقا كما يظهر من تعليل صاحب كرى تقديم الاستصحاب الموضوعي على الحكمي بانه لولاه للزم التنافي وكنه ضعيف
وان كان مستقيما المحقق تقديم الاستصحاب الموضوعي على الحكمي اخذا بنفسه اخبار الاستصحاب الدالة على ابقاء ما كان على ما كان ونحوه كما
[illegible] المستفيضة لا بقاء المزيل على خرتيبه والمرتفع في البينة عند الشك انه لولا اتعارضهما ونحو ذلك كاصالة الطهارة مثلا
في تعارض استصحاب [illegible] النجاسة والطهارة المرجحة للاخيرة واما المستعمل في غسل النجاسة لا ازالتها فلا يرفع الحدث
اجماعا كما في المعتبر وان كان كلامه صريحا في تحقق الخلاف فيه انه ولكنه ضعيف انه نعلم نعلقا بهذا الاجماع وعنه انه اجماع
الناس على انه يجس او صغر كان الشهرة مستفيضة على انه كذلك مطلقا وان لم يتغير بالنجاسة انه [illegible] عن [illegible] الاجماع
عليه كما هو صريح في مسئلة غسالة الغسالة لانه كان على جسد الجنب والحائض نجاسة عينية كان المستعمل نجسا
اجماعا وعليه جميع ما مر في انفعال القليل [illegible] وان انقاسها المطلقة لعدم التوضي والشرب من سؤر الكلب بانه رجس نجس
فانه كبرى كلية مفادها ان كلما كان نجسا تنجس ما يلاقيه [illegible] وحضور المستفيضة كالمرسل المروي في الع وهي في رجل
اصابته قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول وقذر فيغسل ما اصابه المعتبر بانه [illegible] بن سنان المتقدم
الموصوف بالمشهور [illegible] الفتح [illegible] وان علمت ما فيه فالصحيح الصريح المحكي عن علي بن جعفر زيادة الكتب انه سئل عن رجل يغتسل
في خلوة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم ير انه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله
ومسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضى وضوء الصلاة فصلى فاجابه بجواب قرانه يخطط ما ما
[illegible] توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت
صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة لها من قبل ان الرجل اذا كان
ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت واتم يتاح قوله من قبل انه لا يصح الا على تقدير ملاقاة غسالة هنا

في الوجه [illegible]

استصحاب [illegible] على الثوب [illegible]

الوضوء التي نجسة لا يعتمد عليه في التقليل نجاسة البدن إليه إنما هو بكونه الله المستغني عادة فإن الوضوء به ملاقاة غسالة الثياب غير واقع عادة بخلاف بقاء محل على نجاسة فإنه غالبا [illegible] نعم غسالة الوضوء وتطهير المحل سيما ويستحب في الوضوء المداومة بإجماع المسلمين كافة [illegible] ولا أقل من أن البدن [illegible] ولا أقل منهما أحدهما [illegible] الأخرى مع غسل [illegible] وجوبا مع أنه يمكن أن يكون الوجه [illegible] حكم الثوب عند السائل [illegible] حكم البدن بالمقايسة عليه أو غير ذلك والجملة نجاسة الثوب [illegible] منصوصة ولا وجه لها إلا ملاقاة الغسالة [illegible] وعدم ملائمة [illegible] في الاستدلال لأنه [illegible] كالعام المخصوص وأما احتمال [illegible] في جميع الأخبار [illegible] أظهر [illegible] [illegible] فهذا القول أظهر خلافا لما كان بين المتقدمين [illegible] الله [illegible] في الحدث الأكبر [illegible] إلى ابن حمزة والبصروي [illegible] [illegible] أن القائل به [illegible] قال الماء الذي [illegible] النجاسة [illegible] قليل خالطه النجاسة [illegible] بل لأن [illegible] في الثوب [illegible] منه وهو طاهر بالإجماع فما انفصل عنه [illegible] الأول [illegible] والوجه فيه أنه عفي عنه للمشقة [illegible] كلام [illegible] قول بالطهارة مطلقا [illegible] القول بالنجاسة كلية وما [illegible] عموم وخصوص [illegible] التفصيل بين الغسلة الأولى وغيرها [illegible] والرابع التوقف بين الطهارة والنجاسة [illegible] [illegible] والمتمسك [illegible] ماء الاستنجاء [illegible] الأعضاء [illegible] الضعف [illegible] الناقص [illegible] تطهير [illegible] الفرق بين الوارد والمورود [illegible] الماء القليل فقال لو حكمنا بنجاسة الوارد على النجاسة لأدى ذلك إلى أن الثوب لا يطهر من النجاسة إلا بإيراد كر من الماء عليه فإن ما [illegible] إن [illegible] الفرق [illegible] جماعة من الأصحاب من أن [illegible] الطهارة

الغسالة [illegible] ورود الماء على النجاسة والجواب عنها [illegible] أحدهما [illegible] انفعال القليل بملاقاة النجاسة والآخر تطهير الثوب النجس بالقليل [illegible] بعد إتمام المقدمة المشهورة [illegible] [illegible] أو دعوى [illegible] مع [illegible] في أن المستعمل في التطهير لا بد أن يكون طاهرا [illegible] بقاء [illegible] ظاهر [illegible] بالمورود [illegible] بأنه ما دام [illegible] لا ينفعل إلى أن ينفصل [illegible] [illegible] بأنه ينفعل بمجرد الملاقاة إلا ما يبقى في الثوب [illegible] [illegible] أولى [illegible] القليل [illegible] وجود شاهد من النصوص [illegible] حديث [illegible] [illegible] إن كلامنا في [illegible] المتقدمة [illegible] المطهرية [illegible] النجاسة وأما الطهارة [illegible] الانفعال من هذه النجاسة [illegible] الانفصال [illegible] التفصيل [illegible] نجاسة الغسلة الأولى [illegible] قليل [illegible] النجاسة وعلى طهارة الثانية الأصل وعدم الدليل [illegible] دليل الوقف تعارض الأدلة والأصول وقد عرفت اندفاعه [illegible] إن الغسالة [illegible] القليلة المنفصلة من النجاسة [illegible] ما عدا الكر والجاري وماء الاستنجاء فالأولان طاهران ومطهران اتفاقا وخارجان عن محل النزاع [illegible] والثالث خارج عنه في الجملة فإنه غير واجب الاجتناب إجماعا [illegible] بل [illegible] الإجماع والاتفاق [illegible] على أنه طاهر [illegible] والقول [illegible] الطهارة [illegible] الغسالة [illegible] الأول [illegible] [illegible] الأصل [illegible] [illegible] لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب [illegible] فيه [illegible] في الطهارة [illegible] الدليل على المختار [illegible]

الدليل على انفعال القليل بحيث يعم القسم كما يقتضيه بعض ما عرفت سابقا من المعتمدة منها تعليل نجاسة سؤر الكلب
بانه نجس بل المستفيضة المخصوصة بمرتبة اقواها الصحيح عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به انجس ذلك ثوبه قال لا
فانه بترك الاستفصال مع الخبر عن ... بل المعتاد كما لا يشذ طبيعته كما قيل والمتغير وغيره والمتعدي عن المخرج بل على العادة
وغير ذلك وهكذا كما يتبادر من نفي التنجيس مطلقا فوق مقام العفو انه اذ مخصصية الحق المتنجس في الشريعة شائعة وفي اللازم
التابع نفي للملزوم انه عرفا فنفي التنجيس ظاهر في نفي النجاسة راسا وسنبينها انه مطهر انه مطلقا كما هو ظاهر الثاني ويتحقق لولا
السؤر على التفصيل بين الخبث والحدث بثبوت ... هنا ... كما يظهر من بعض ... بلا غيره واحد ان الاجماع
الحكاية المعروفة على انه لا يجوز رفع الحدث بما ازيل به النجاسة بمعنى انه فلا يبعد ايضا فالى ان انصراف الاطلاقات اليه
مشكل بل الى ... الادلة انه كذلك والمال الى عدم المطهرية ... وان قيل انه مطلقا الى العفو لا الطهارة في المسئلة
وكيفما كان ... مما ذكر في الكلام ... ما هو ما لم يتغير احد اوصافه بالنجاسة والا تنجس قولا واحدا بل اجماعا كما يظهر من الشارح
فخلاف بعض الاخباريين كما قيل ... على ان ... وعموم المتغير ... والطهارة والمطهرية اجلى
... هذه الحالة و
ثم هذا الاستصحاب ... راجح على ... النجاسة ... فالى ... انفعال الجاري والكر ... او لم يقع على
نجاسة خارجة ... كما صرح به الاكثر ... انفعال القليل ... شرط السلم ... ههنا
راسا ... عدم انفعال ماء الاستنجاء بالبوجود ... الحكم التبادر ... عدم نجاسة اجزاء محل
النجاسة ... من الدم ... مثل ذلك كما ... جماعة ... المتنجس كاجزاء الغذاء الغير المنهضمة
اشكال ... كلا ... كعدم التعدي الفاحش وعدم انفصال الاجزاء المتميزة وعدم سبق الماء على ... ملاقات
النجاسة بل العكس وعدم زيادة وزن الماء ... كان شرط الاولين ... فلا تقدم ... الاستنجاء ... خروجه عن محل
فلا ينصرف اليه الاطلاقات واما الثاني ... انفعال القليل بالنسبة ... فراد ... التبادر ... عدم
الاستنجاء ... بالاستصحاب ... التغير ... والاحتياط ... لصريح بعض ... كما
علمت فالاصل الطهارة ... الانفعال كما هو ... الماء ... بالنسبة الى الانفعال والتغير ... كل مقتضى بالنسبة الى مواضع
اقتضائه فانه كان على حالة ... لولا المانع فالاصل بقاؤه عليه وعدم طريان المانع ونسبة ... عدم الاقتضاء
... مع كونه ... بالنسبة الى ... كما ... الحاق ... بالمخرج ... كالطفل
والمولود والحيوان ... بل الثاني ... ان الاول فيما عداه ... غاية القوم

لقوله

لقوله ... الاخبار المتعلقة ... بلى ... وتبادر انه حكم ماء الاستنجاء كما ... وعليه ... الكلام في
احكام النجاسات والطهارات ... فالى ... جرد الا ... المستعمل ... اطهر ... الطفل المستعمل ... ط
الاجتناب مطلقا والمستعمل في الاغسال المندوبة ... طاهر مطهر اجماعا ... فضيلة ... للطهارة
من الحدث مطلقا ... الحكم ... هذا الفتوى ... الطهارة ... الاستعمال مطلقا
ما بالماء المتشمس بل المتشمس مطلقا ... على النهي عن ... مطلقا كما ... الاجماع على ... وعن كره
... الاجماع على عدم التيمم بغيرها ... بالتيمم كما صرح بعض ... فقال ... ولا
عن المتشمس ... والمائع والحياض والبرك ... وذلك ... الى ... الاخبار
ومنها قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي يسخن بالشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص ... الا
انها كلها ضعاف ... الاستعمال ... في التعليل
... القليل ... الا ... بان
يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس ... ظاهر ... في الشمس
جميع الوضوء في الشمس والموضوع فيما يقرب ... والموضوع فيها ... المتشمس ... المتبادر
الجميع ... على الموضوع فيها المتشمس ... التيمم ... عن البعض ...
انه من التخصيص ... غير الذهب والفضة ... بان العلة ... البرص مختصة بذلك حيث
... اذا ... تلك الاواني ... تعليل الماء ... لان العبرة بعموم التعليل
او العلل فان ... انما هو ... عموم ... المعلل انه تابع لعموم العلة ... خصوص ... المعلل وان ... عموم العلة
الا ان العكس مطرد عرفا فانهم اذا علموا ان علة ... المنع ... فاذا ارتفعت ... بارتفاع ... المنع
للتعميم الا المسامحة سيما مع احتمال ان هذا ... القائل ... المحدث ... ظاهر ... انا
... وجدنا علل الشرايع غالبا بل دائما اعم من المعللات من وجه ... في المقام ... يحكم ... في المقام
... لو حصل ... البرص ... الكراهة ... من هذا ... استظهر ... قطعا
الكراهة الحكمية مع ان الاوليات ... البرص ... فتدبر كما يظهر من التعليل بايراث
الكراهة ولولا ... انه بل النهي عن التعجين ... فيه نجد ظهوراً ... الاستعمال ... العجين والخبز انه
ناقضا على ان الموضوع ... هو الماء ... مع الوصف ... انتفائه في ... ولكن الاحتمال ... ولو
اصطلاح ... لا ... جمع الامر ... المتشمس ... في الحكميين ... ولكن ...

غسالة الحمام [illegible] النجاسة اذا اجتمعت في الحفيرة
وانفصلت من سطح الحمام [illegible]

امتناع اجتماع الانسان فيه واما اذا كان معها فلا كما في مواضع الاغتسال بان اخبينا [illegible] فلم لا [illegible] الا [illegible]
وان [illegible] انتقاء البين بالفعل ولا اقل منه في الاغتسال بان اخبينا [illegible] وبما ذكر يظهر كراهة تغسيل الميت به [illegible]
المغتسل [illegible] وفي الموثق لا يغتسل الماء المستعمل [illegible]
في عنوان الادلة [illegible] وكيف كان فعلية الاجماع [illegible] الا مع الحاجة [illegible]
كما هو [illegible] او يعم [illegible] كما هو في المرسل [illegible] لا يكون [illegible] والميت [illegible] منه نفسك
وهو بالاطلاق [illegible] من الحاجة [illegible]
[illegible]
الحمام [illegible] الكراهة [illegible] وهل غسالة
[illegible] النجاسات [illegible]
الحمام [illegible] وهذا اجماع وقد وردت به اخبار [illegible]
بل لا [illegible] الاجماع عليها
[illegible]

في حمام وجد كما نقله المتعارف بين اهل السنة [illegible]
على الحمام [illegible] جمع عدم خلوه من [illegible] والتعليل [illegible] الجميع لانه [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الغالب [illegible] كلام مخصوص [illegible]
في الحكم بالطهارة والطهورية [illegible] بعدم الفصل [illegible]
النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
في كتاب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
هذا [illegible]
[illegible]

الله والمتكلم في الكل واحد اذ حكمه في العلم بما تكلم به ماضيا عند التكلم بغيره مستقبلا وبالعكس فانه ح نظيره تكلم بما [illegible]

قبل ساعة فتكلم فيما يستعمل لعقد لا عرفا بعد هذا وكان الاول [illegible] ذكر منك ح انه فانه ح يعم الكل [illegible] واما الخبر الماء

يطهره لا يطهر فمع كونه سكونيا الا السكوني [illegible] الاشتهار بل بالاحكام يظهر [illegible] تقدم [illegible] نقول ح بانه

عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وعتاب بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني والمحقق في المعتبر بانه وان كان

عاميا الا انه من ثقات [illegible] ذهب لا علمنا انها لا يكاد ان الشهرة المستفيضة على ضعفه [illegible] ان مذهبنا الثاني الكتب [illegible] و

مذهبنا الشهرة يمكن ان يكون جنسا [illegible] فان الطائفة لم تعمل باخبار السكوني في الكتب الفقهية

[illegible]

الاولى والزمان متيسر وقد ادعوا دلالة الاخبار الصحيحة الا ذلك وساير الاخبار انه لو لم يكن كذلك لزم الحمل على الاطلاق واللازم التقييد
هنا البحر ومنه يظهر ضعف ما قيل من ان المقصود بان المتغير نجس ما دام متغيرا دعوى خالية عن الدليل الا التقييد اما دامة
لو قلنا بان الكر يفيد اللزوم او مطلقة ويكفي فيه الاستصحاب واضعف منه تعقيب الاول كما هو ظاهر حيث استصحبها
لا لكونه استصحابا لانه ليس بحجة عندنا لان مرجعها الى العموم الادلة الدالة على نجاسة المتغير بالتغير فيقتضي على النجس
ليس الا بدعوى ظهوره في العلية [illegible] فانها في المقام بمعونة [illegible] ونحوه [illegible] هنا علية بحيث التاثير
اسم المتبادر من النص [illegible] ما ظهر هو دال علية النجاسة مضافا الى الشهرة ظاهرا [illegible] وتطهيره الكر بالقاء [illegible]
او ماء وان لم يزل التغير به لو كان فان المص [illegible]
[illegible] بين المص وان كان بقيد التغير الا انه غير متغير [illegible] ولو تغير بعضه اى الكثير وكان الباقي كرا فصاعدا
طهر به والا التغير [illegible] بنفسه او بالة [illegible] المسطوح ام لا وهذا كلام منه [illegible] ما يوهمه اشتراط القاء الكر
فيما مر فانه [illegible] الاتصال [illegible] الكر [illegible] يطهر [illegible] الممتزج [illegible] اختلاط الاجزاء والا فالفرق شرعا
بين الجزء المتصل والاول ثانيا [illegible] لقوله لا تعد [illegible] الجاري يطهر بتكاثر الماء [illegible] جزء فجزء
حتى يزول التغير اجماعا [illegible] انه [illegible] الغالب [illegible] بزوال التغير [illegible]
[illegible] بقوله [illegible] بعضه بعضا فان الاول [illegible] الدفع
ظاهرا ويقتضي اشتراط الكر [illegible] اذ يكون كالراكد في كيفية التطهير [illegible] لا [illegible] اما جميع
[illegible] المشهور [illegible] للعادة [illegible] كالجاري [illegible] المضاف [illegible] اعتبار الاختلاط
بما زاد على الكر مع عدم [illegible] الاطلاق [illegible] عدم تغيره [illegible] عدم اعتبار الزيادة على الكر بالالقاء
عليه [illegible] الزيادة في الاول انه [illegible] لا يتحقق [illegible] هذا شرط بقاء الاطلاق
وان تغير الاوصاف [illegible] الاتصال [illegible] اسم
المضاف [illegible] بالالقاء [illegible] التغير [illegible] الاطلاق
والا [illegible] عن التطهير [illegible] لم يكن التغير المكتسب من المضاف [illegible] النجاسة نفسها والا [illegible]
الطهارة [illegible] اجماعا [illegible] هذا القول [illegible] حصول التطهير مع [illegible] الاطلاق [illegible]
وهذا [illegible] عدم اعتبار الالقاء [illegible] الاتصال والامتزاج [illegible] الاطلاق [illegible]
الالقاء [illegible] او زيادة [illegible] لتطهير الممتزج [illegible] على الكر لان الاقل [illegible]
المتنجس ينفعل

[illegible] معارضة
ينفعل بالملاقاة كيف يطهره والدليل [illegible] عليه عموما مطهرية الكر عموما وخصوصا واصالة بقاء الطهارة السليمة عن
ماعدا ما قيل من ان طهارة النجس متوقفة على شيوع الماء الطاهر في جميع اجزائه واختلاطه به وذلك مع استهلاك
الاطلاق غير معلوم [illegible] وما حظر بالبال من ان مقتضى استصحاب نجاسة المضاف ونجسيته بقاؤها الى آخر
آنات الامتزاج والاختلاط وتقتضي استصحاب طهارة الماء ومطهريته بقاؤها الى هذا الآن انهم [illegible]
آنات تحقق الاضافة [illegible] ولكن موضوع الاخير هو الماء المطلق والاول [illegible] المضاف والمفروض ان الاطلاق
مرتفع فلا موضوع [illegible] استصحاب الاخير سليما وانه قد حدث هنا حادث [illegible] الامتزاج
الاضافة [illegible] فيكون الاضافة قبل الامتزاج [illegible] جماعا [illegible]
فالاصل [illegible] آنات الامتزاج [illegible] آنات تحقق الاضافة [illegible] الاخير [illegible] نجاسته [illegible]
الماء الجميع وانه بعد حصول الامتزاج [illegible] مضاف [illegible] النجاسة [illegible] الاجماعات
الحكمية [illegible] المضاف [illegible] الشيوع [illegible] العرفي [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الشيوع [illegible] فانه لو لم يشع جزء [illegible] جزء [illegible] جزء والثاني
بان موضوع هذا المضاف غير المضاف الاول [illegible] بعد تحقق الامتزاج [illegible] التطهير [illegible]
من هذه الجهة ومنه يظهر الجواب عن الثالث [illegible] التعبدي [illegible] الحقيقي [illegible]
النجاسة [illegible] الحقيقية [illegible] الموضوع [illegible] الحكمان [illegible] التطهير [illegible]
فالاصل عدم [illegible] اصالة الطهارة سليمة [illegible] طهارة الماء [illegible]
النجاسة [illegible] الصفات [illegible] الاصل [illegible] كما كان
[illegible] هو فيها [illegible] الاصل [illegible] سليما خلافا للجميع
فالاول موضوع النزاع هنا ما اذا [illegible] المضاف بالنجس [illegible] في الماء الكر [illegible] الاطلاق [illegible] وجب
الحكم بعدم الطهارة [illegible] المضاف [illegible] المضاف [illegible] طهارته [illegible]
في تطهيره [illegible] الالقاء [illegible] وكلية [illegible]
الكر [illegible] مع التغير
يطهر بالمزج حتى يزول التغير [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] اجماعا [illegible] كالجاري وعليه جماعة
[illegible] جماعة [illegible] منهم

اما على الاول فواضح واما على الثاني فلانه كلما غلب الماء ريح الجيفة فهو ضامنه وخصوص المستفيضة المتقدمة وغيرها [illegible] ماء البئر واسع

لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة والحسنة [illegible] الفارة و

الدجاجة والسنور والطير والكلب [illegible] ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب

الريح والموثقة في تلك الحيوانات [illegible] انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء

[illegible] ومثلها القوي في الدم ولحم الخنزير والخمر والميت واذ فيها تصريح بذلك بعد تبيان التقدير واذا لم يتغير [illegible] فلا

يشمل التقدير فيها صورة التغير لا العكس قضية المقابلة مع انه المتبادر [illegible] والمباينة فتتم في غيرها بعدم

الفرق فان من قال بوجوب نزح المقدر اما بعد زوال التغير او مطلقا لم يفصل بين هذه الاشياء وغيرها على ان [illegible]

[illegible] على انه يكفي دعوى تبادر تغاير [illegible] التغير

والتقدير بين الاخبار مطلقا فلا ينصرف المقدرة الى صورة التغير [illegible] ولا اخبار التغير الا ملاحظة التقدير قطعا ولو سلم

فالنسبة عموم من وجه من جهتين احدهما ان هذه الاخبار تعم ما له مقدر وما لا كما لا نص فيه والمقدرة تعم صورة التغير

وغيرها وثانيهما ان الادلة تعم كل واحدة من النجاسات التي لها مقدر كالخمر مثلا وغيرها [illegible]

[illegible] وكل من الاخيرة كنزح مقدار مخصوص للخمر مثلا تعم التغير وعدمه فتتعارضان

والترجيح للاول لاعتضاده باصالة الطهارة عموما وخصوصا وجميع الادلة على طهارة الماء كتابا وسنة و[illegible] اجماعا الا

ان يقال ان الموثقة تدل على نزح المقدر بدون التغير تقتضي نزحه معه ايضا اذ لا قائل [illegible] الجمع بين الحكمين والتفريق

بين المتفقات في باب البئر [illegible] حجة [illegible] هذا الباب [illegible] بعد [illegible] هذه

عند المخاطبين والمتكلمين في كل مجلس وخطاب وهو غير معلوم بل عدمه [illegible] معلوم فلعل [illegible] انصراف [illegible]

التغير الى ما يزول [illegible] نزح المقدر ولا اقل من ان الادلة [illegible] منحصرة [illegible] كلها [illegible] عدم زواله الا بعد

نزح المقدر [illegible] الا من نزح المقدر [illegible] زوال التغير [illegible] الذكرى والغنية [illegible] عليه

اجماع الفرقة من وجهين احدهما انه قال لان طريقة الاحتياط واليقين تقتضي ذلك والعمل عليه على تعيين حيث ان الخلاف

فيه لا يكون يقينا ولا موافقا لطريقة الاحتياط [illegible] وثانيهما انه قال بعد ذكر مسائل منها هذه المسألة ان الدليل على جميع

ذلك الاجماع الماضي ذكره [illegible] نزح جميع الماء [illegible]

[illegible] في البئر [illegible]

في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن [illegible] وان انتنت فيه [illegible] نزح الماء كله [illegible] لم يزل التغير الا

بنزح الكل لا [illegible] بحكم الغلبة ولعدم [illegible] المقدرة بعد كون النسبة

عموما من وجه

[illegible] المنطوق [illegible] م

[illegible]

عموما من وجه وفي المستند [illegible] الا ان [illegible] تبلغ اثني عشر [illegible] ولا دليل [illegible] واوجب القاضي

نجاستها بالملاقاة [illegible] وبعض القائلين بعدمها [illegible] حيث جعل النزح تعبدا

نزح الجميع بوقوع المسكر المائع [illegible] وغيرها [illegible] اتفاقا

في الاول [illegible] مطلقا كما هو ظاهر المتن وفي الغنية الاجماع عليه صريحا [illegible] وتوقف في [illegible] فيما عدا

الخمر لاختصاص الاخبار بها [illegible] الاخبار باطلاق الخمر على كل مسكر [illegible] وفيه ان [illegible] مسكر

كثيرة فالحجة منه [illegible] الذي [illegible] اشبه الاستعارة المقتضية لعموم التشبيه للكلية [illegible] بثبوت

[illegible] المقام من احكام الخمر في [illegible] بعض [illegible] اجماع الطائفة [illegible] على انه لا فرق بين الخمر و[illegible] النبيذ

[illegible] معهم على ما سيأتي [illegible] المستفيضة الى المعنى [illegible] المسكر [illegible] حكم الخمر [illegible] انه

خمر فلان الخمر انما سمي بذلك لكونه يخمر العقل ويستره فما ساواه في [illegible] الاسم [illegible] بان الخمر

من العرف [illegible] الخمر حقيقة في المسكر من العنب [illegible] الاخبار اطلاق الخمر على كل مسكر وهو اعم

من الحقيقة والمجاز [illegible] وفي الفقاع [illegible]

وان لم يكن مسكرا كما ذكر لاستفاضة المعتبرة [illegible] انه خمر [illegible] الاتفاق على نزح الكل [illegible]

[illegible] الاجماعات [illegible] عدم الفرق بين القليل والكثير [illegible] في الخمر [illegible] المتفق عليه الا [illegible]

[illegible] انه ينزح لقطرة من الخمر عشرون دلوا [illegible] لان [illegible] في الباب [illegible] هو ظاهر [illegible] الكثير و

الاصل [illegible] لا حجية [illegible] قطرة [illegible] والدم والخمر [illegible] الميت ولحم الخنزير [illegible] ذلك كله [illegible] واحد

ينزح منه عشرون دلوا وهو كما ترى ضعيف [illegible] غير معمول عليها [illegible] والصب القليل [illegible] كما ورد

في [illegible] البول [illegible] القليل فقط [illegible] ضعيف [illegible] المتأخرين

[illegible] قليل الخمر بما لا نص فيه فانه مبني على عدم انصراف [illegible] في هذا الباب [illegible] ضعفه

[illegible] على ان [illegible] القليل والكثير [illegible] الكبير [illegible] والكل [illegible]

[illegible] لو كان مسكرا [illegible]

قلنا بوجوب نزح الجميع لما لا نص فيه [illegible] نزح الجميع بوقوع المني [illegible]

[illegible] عند جماعة [illegible] الاجماع في الغنية عليه [illegible] الحيوان [illegible]

فانا لا نعني [illegible] الدليل الخاص [illegible] نزح الجميع بوقوع دم [illegible]

او الاستحاضة [illegible] النفاس [illegible] المنصوص [illegible] الاجماع عليه [illegible]

او من [illegible] الاستعمال [illegible] عليه م

و الغنية الاجماع م

انه مع [illegible] م

او موت بعير فيها الدعواها المزبورة وخصوص صحيح الحلبي وفيه فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح الماء كله وللامر بنزحه
الخبر كالصحيح وفيه قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء ومعه عنقا والاول بما مر وعدم عامل الصحابة فيظهر وان
كان الجمل احق من البعير في الضابط حمله عليه وفي الحاق الثور لا النوثر وعرق الابل الجلالة والجنب من الحرام
وهو لو من عرفت عينها باكول اللحم الاالرحل والصبي وخروج الكلب والخنزير منها حيين والفيل اذا مات فيها ودم نجس
العين بالمورد نزح الجميع تردد بل في الاول غيره ينتقل الى الاكثر وان كان ظاهر الكشف ان نزح الكر منه هنا لاكر به
وان كان الاول اظهر للنص فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله بل لو لا الشهرة كان فيه كونه
تعق ونفي علي نزح الكر بموت البقرة لكان الحمار به لوعم لكونها نحوه وغلبة اشتراك الانثى والذكر في الباب في غاية
الجودة واما البواقي فما كان منها لا نص فيه فيا في حكمه عموما وخيره فالاحق عدم نزح الجميع لما مر انه
نزح الجميع فيما يجب فيه نزح طاه منكان فان تعذر لغزارته نزح الجميع لعلي بل انه
انه فالمشهور بين القائلين بالانفعال كما في الغنية وعن الاجماع على انه تراوح عليها اربعة رجال
الى الليل وعن الاحتجاج في الغنية وتصريح قدماء الاصحاب بتكاري عليها اربعة رجال والدليل عليه وضعف سنده
مجبور بنحو الرجال انه مع عدم مخصوص نحو من الرجال وان لم يخرج عن قوم بعد حمل الرجل والرجال في القنوي ...
القوم في النص مورد العبا اب الاعمية القوم من الرجال كان تنتقضها عم ... ان فاطمة ليست من قوم هاشم
اذا اطلقا لهم بسويتهم يوم ما حكم الاختصاص بالرجال عن جماعة من اهل الغنية ولا اقل من كون التعبير به هنا كالتعبير
في اكثر الاحكام بكفينا او وضعا بالرجال فكلما مع الحكم فيها الكفت جامعة الاشتراك فكلما هنا ولا ... واستراك الكل
في باب التطهير بل وحصل التطهير من الحيوانات او يصلح علية فيها لا كفيه في النوب مجموع حلبكي في المقام انهم ... يوما
من اول النهار الى اخره اجماعا كما في الغنية وظاهر وتعلق وذكرى وان حكى عن هي عمله خلاف فيه كما يظهر من ... وحدد الغمام
الاكتفاء بما يتعين لتبادر اطلاق اليوم في الاجارة والنذر ونحوهما بل ظهر الفاتان كلا القوم لا مناصبه انه مع انه صحيح
جماعة منهم سوم يصوم نهوضه فادا اخذ وافي النزح كلف يقوم كل اثنين منهم جعفه فيخرج الى ان يتعبا فيستريحان
ويقوم الاخران وهكذا الى اخر اليوم مطه وقد ... صح جمع بان يكون احدهما فوق البئر ممتح بالدلو والاخر فيها
بملأه ولا وجد لها الطلاق الفتوى والنص الظاهر في معاونة الاثنين بالحي التعقب والاصل في الباب الموثق وفيه بئر
يقع فيها كلب او خنزير قال ينزف كلها ثم قال ابو عبدالله فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون
اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت بناء على حمله على صورة تغير الماء كما في كتب بعض ... انه عمل ...
يدعليه اولا انا ... الاكثر الامر في التعبير وثانيا ان ظاهرها ... ثم ... النزح الى يومين يوم الى الليل كيف تقوم يوم
آخر بتراوح ولم يقل بها احد وان اوهم ما صدر من بعض المتأخرين من ... انه لا تحصيل الظن بالجميع الا مع نزح

مقدار

علي ... اهل الغنية ...
في نزح ... اليوم
... في الكافي ... عن جماعة ... الوقف والسير
... شام

مقدار يحصل معه الظن بان الماء الذي كان موجودا في البئر لم يكن اذ يبدو من ذلك والاعتماد بحصول النجس بتراوح الاربع ونحو
نا ولا يلتفت اليه لتفاوت الاحوال في السنوات والتقلبات انتهى وكيفية ضعفه بما اعم من الاكتفاء لاجل اليوم بنى اما اقل ونحوها
الغاخص بالمدعي ... من وجوه لاختصاصها بالتغير بخصوص الكلب والخنزير واعم منه من جهة
لان المدعي حال التعذر مطلقا وغلبة الماء بتمامها وغيرها في ما خصوص كيوم او يومين او مطلقا ولا بعد الغاقتضى انه لا ... بعد
لم نقل بظهور بلفظ القوم في الازيد فلا اقل من انه لا يشملها فكيف يشمل الثلثة وخامسا الغاقتضى الفا تم بالتراوح اثنان بان ينزح
احدهما دلوا والاخر آخر الى ان يتعبا فيقوم الاخران وهكذا الى الليل كعين ذلك مما لا يخفى الا انه كلها بالشهرة بل بعدم الخلاف مدفوعة
على الاولى من تسليم بعضها كما لا يخفى بل قد يمنع على الشهرة تسليم الاربع صدرا لان الاكتفاء بما لا يعتبر يقتضي الاكتفاء بالزيادة فخوى
الى المنطوق ويقتضيه المعنى الاكثر من الاكتفاء وبقوى بنهوض على علل الاربعة ويقربه انه فتسلمه دليلا انه الحق وان كان
اصلا فخوي ضعيفا حاملا وكانا لا يقابل الالف ثم انه قد صرح جماعة بجواز الصلوة جماعة والاحتياج في الاكل لتمرا وحين الاجتماع منه
تعلقا بقضاء العادة والحرج عليه وفيه منع واضح قال وهي منها القول بان الناصب للنزح ودخل في اليوم لكونه مقدمة النزح
فانه قد ... في اول الوقت ليجمع اليوم او نصفه من ان المقدمة لا تقتضي كونها في ذي القيد بوجوبه وينزح كر لموت الدابة
الخيل ... الحمار او البقرة او ما ماثلها في مقدار الجسم مثل الحمار او البقرة او البغل ما جاء في القرية كما في الغنية وهو
المحتمل منه في ... لخبر عمرو بن سعيد بن هلال كما ... يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة ثم قال
كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء وكلما ... وصرح ... انه في معنى ... البغل مع الحمار وفي
المعنى انه وان ضعف سنده الا ان الشهرة تؤيده والى ما عرفت والتقريب ان ظاهره على الحيوانات المتناهية في الجثة
الى ان بلغ الحمار ... وما بينها خرج الجمل بما مر فيبقى الباقي ومنه الخيل والبغال فيه مع انه يمكن ان يقي ان الغاية ... لا تدخل
في المغيا ... الحمار هنا ... وقد يستند ... في البئر تقع فيها الدابة والفارة والطير والكلب
فتموت قال يخرج ثم ينزح من الماء دلاء ... لانه ... عنها ... كما ذهب اليه من لم يقل بالنجاسة
الشهرة ونحوها كالشهيد وضعف دلالة ... بعدم الفصل بين الدابة والحمار فيه دفعه ... ظهوره ولا في الاقل
عرفا حيا ان ... الدلاء ... داخلة في العدد والكر ... فكيف ثم يحتمل الاخران
غاية الامر المشهور ولكن النسبة عموم من وجه حيث انه قد يكون دلاء ... يبلغ الكر فقد لا ... الا باخذ الاكثر عليها
وقد يكون كرا بدلو واحد لسعته وقد لا يسع الا الدلاء فالجمع الاول ... المعتبرة الجمع الاول وتوهم معارضته بالصحيح سقط
في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء ... لعدم الفصل بين الصغيرة والكبيرة ابا مدفوع بان الصغيرة
وصف ... ظاهر فيختص بالفارة ونحوها والجنب بما ذكرت كالاهلية منها عنا ... بعد مع ... الالحاق
بما لا نص فيه للشك في الانصراف وسبعين دلوا لموت الانسان فيها اجماعا كما في الغنية وظاهر ... وعن ... المعتبر للموثق

فاكرية

فيه وملوي ذلك مما وقع في البئر فيموت فيها فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو
واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين وبعموم دليله عملي كالاستدلال على نزح الكل [illegible] بل هو اولى من دلاء فيها
من حيث شي وتفصيل ثم بين المسلم فيما ذكره والكافر في الجميع والتراوح [illegible] لو كانت [illegible] منه حيا [illegible] عليه
ضعيف بعد علم مقاومته لمنطوق الموثق المعتضد بالفتوى مع انه تردد فيه فتمم الحاق الميت يجيء للاجماع
في الغنية [illegible] في العنام ظاهرا حيث ان نافاه المتن نحو كالخبر وتفصيل المحقق السبع دون في الكافر لو مات
فيها فانه [illegible] لو وقع فيها ميتا [illegible] تفصيل [illegible] العشرة في الميت [illegible] الخبر العقب [illegible]
البئر ميتة قال يستقى منه عشرة قال فقلت فغيرها من الجيف فقال الجيف كلها سواء الا جيفة [illegible] جيفته
كما عيل التفصيل [illegible] لكن [illegible] العشرة [illegible] في البئر يقع فيها الميتة اذا كان [illegible] ينزح
منها عشرون دلوا وخمسين للعذرة [illegible] وهو [illegible] الا [illegible] [illegible] حيث
احتج [illegible] بان العذرة [illegible] العذرة [illegible] من [illegible] التي [illegible]
[illegible] فقط او هي [illegible] المتقطعة او [illegible] والتقطع خلاف [illegible] في عبارة [illegible] لا [illegible] الغنية
الاجماع على [illegible] اعني [illegible] كونها [illegible] متقطعة كما حكي [illegible] على اعتبار التقطع [illegible]
الغنية للاجماع [illegible] بعد ضعف المستند [illegible] وهو الخبر عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت
فاربعون او خمسون [illegible] مع ان [illegible] لا [illegible] المنطوق لا المفهوم
فيكون [illegible] الاجماع [illegible] حسبان [illegible] فقط [illegible]
في اليابسة [illegible] [illegible] البقاء وان [illegible] المستند [illegible] بين [illegible]
[illegible] جدا [illegible] حسبانا [illegible] ليس [illegible] ينزح منها اربعون دلوا
الى خمسين [illegible] بين الاربعين [illegible] الى الخمسين [illegible] الاربعين [illegible]
[illegible] المستند [illegible] الاجماع المتقدم [illegible] والدم الكثير [illegible]
اجماعا [illegible] الغنية [illegible] الى [illegible] لا [illegible]
كالمفيد [illegible] [illegible] حلاله [illegible] في الدم [illegible] والثالث [illegible]
[illegible] شاة فاضطربت [illegible] ماء [illegible] تلك البئر قال ينزح منها
ما بين الثلثين [illegible] الى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الغنية [illegible] الاجماع على [illegible] الا [illegible]

فان

[Margin:] قال في ق والدلو معروف ... وقد يذكر وظاهره ان التأنيث ... [illegible]

[Margin:] [illegible]

[Margin:] [illegible]

فان هذه الدعاوي [illegible] كشف [illegible] ودعوى الاجماع [illegible] الشهادة او [illegible] اصطلاح خاص في
لفظ الاجماع [illegible] الغنية في ذلك [illegible] للعمل [illegible] الاحاد
[illegible] فان [illegible] في العمل [illegible] الشهادة [illegible] هنا [illegible]
[illegible] على [illegible] ظاهر هذا [illegible] الشاة [illegible] فقط [illegible] ذكر [illegible] في
[illegible] الخنزير والسنور [illegible] الكلب
[illegible] الجسم [illegible] الغنية مدعيا عليه اجماع الفرقة [illegible] الحسن بن سعيد
عن السنور فقال اربعون والكلب وشبهه [illegible] من [illegible] وان خالف [illegible]
[illegible] المتأخرين [illegible] دلاء [illegible] لما عدا الخنزير [illegible] نزح الجميع له
[illegible] الغنية مدعيا عليه الاجماع [illegible]
[illegible] تخصيص الحكم [illegible] وهو الاظهر [illegible] في البئر فقال
[illegible] بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا [illegible] لاجماع الغنية [illegible]
[illegible] الاخبار
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] الخنزير [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[Margin:] [illegible]

والرواية الثالثة لأنا فإن كانت منصوصة بنزح المنصوص والا نزح الكل اما صحة الادلة فواضح والخبر الذي استند اليه
لم يروج جد واما الرد فلنا فانه لما رواه الا ان يقيد بالاجماع لكن على ما حكيناه عنه وعشر للعذرة
اليابسة الخمس بلا خلاف كما في رواية الغنية الاجماع عليه [illegible] باعتبار [illegible] المنقطعة مع ان تنفي
تقييد [illegible] بالرطبة او المنقطعة التقييد هنا بانتفاء حد الامرين لا احدهما بعينه [illegible] العادة القاضية بها
ثمة والجواب الخلاف والحق في المستند كما تقدم او اليوم التقليل لكن لم يظهر بادعاء التقليل على الاشتراط الغنية عليه الاجماع
[illegible] لا خلاف فيه الا من المفيدة [illegible] وهو قريب الى الصحيح على ان [illegible] المحض [illegible] المستند هنا الشعير فيه بدلا السبع
وان كان نوع تقييد فيه ايضا الا ان ما يروج [illegible] العشرة فهو اطرد ضابطا للقلة والكثرة ثم الطهر والشاة كما يظهر
من الفتاوى ولعله مراد الحلي حيث قال وحد القلة والكثرة قد رواه اصحابنا منصوصا عن الائمة والا فلا نص عليه
احدا والمشكوك يلحق بالقليل للاصل وصدق القليل على ما دون دم الشاة عرفا وسبع لموت الطير لو كان كالحمامة والنعامة
وما بينهما جنسه على المشهور بل اجماعا كما في الغنية وان كانت عبارتها قاصرة الا ان الجمع بينها وبين ما يترجح له الحد كما يأتي
يوجب ظهورها في نزح الثلاثين على انه عليه المستفيضة عموما كالخبر [illegible] السبعين فيها
نزح سبع [illegible] زوجها للطير [illegible] نزح سبع للدابة الصغيرة وخصوصا كالموثق وغيره في الاول
الفارة تقع في البئر والطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء ومفهومه مخصص بما لو لم يتفسخ
ولم ينتن الى الماء والا فلا حاجة اليه ايضا واما الدال على كفاية الخمس مطلقا او مع عدم التفسخ او تغير الطعم ثلثا او السبع
مع التفسخ والعشرين معه كالرضوي [illegible] الدلو فلا عامل عليها الا [illegible] وتخته تبعا للنهاية الكامل للسبع على
الندب او الخمس على الوجوب جمعا او الحمل كما ترى [illegible] سيما في كتب الاخبار [illegible] المشهور فلا عبرة بخلافها
والفارة مطلقا مع التفسخ لطول المكث او الانتفاخ [illegible] على المشهور بل اجماعا كما في الغنية وغيره التي المستفيضة عموما
كالمطلقة للدلاء وخصوصا كالخبر اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء وضعفه [illegible] مجبور
الا انه خالف القيد الثاني [illegible] ولعله لذا اقتصر على الاول في [illegible] من تجاوزهم [illegible] لكن الاجماع [illegible]
والشهرة في ضعف اعتباره [illegible] بل صريح [illegible] اعتباره فقط وتضعيف اعتبار الاول [illegible] الاظهر [illegible] التي
الا ان عمل [illegible] حيث قال وحد [illegible] استغنائه [illegible] ولكنه [illegible]
مخالف اللغة والعرف والفتوى ولبول الصبي الذي قد اكل الطعام كما في الغنية مدعيا عليه كلمة الاجماع [illegible] او سبع زيادة
الاستغناء عن اللبن في الرضاع [illegible] مدعيا عليه [illegible] الاجماع [illegible] الذي لم يبلغ الحلم [illegible]
بعض او الزائد سنة [illegible] حولين ولم يبلغ الحلم [illegible] وان لم يطأ [illegible] منها الا اجابة [illegible] بعد كونه [illegible]

ادلها على التعميم [illegible] حازم قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي
وان لم يكن العمل بما في الغنية بعد انضمامه الى الاكل [illegible] بالشهرة [illegible] لان الظاهر ان منشأ التفصيل
هنا هو [illegible] وهو [illegible] ما ذكرنا [illegible] عدم تقييد [illegible] الا [illegible]
وهو ما ذكرنا [illegible] ضعف [illegible] كالصبي [illegible] عدم [illegible] بالاطلاق [illegible] والسبعة في الصحاح
نزح [illegible] الطعام [illegible] والصبية والخنثى [illegible]
[illegible] كما صرح به جماعة [illegible] النطفة [illegible] عدم الفرق [illegible] الجنب ذكرا او انثى
[illegible] فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع
دلاء [illegible] غير معمول عليه كما يظهر من [illegible] ان الاغتسال [illegible] موجب
[illegible] الاعم [illegible] الاغتسال [illegible] ما ذكر [illegible]
[illegible] الجنب [illegible] البئر
فيغتسل منها قال ينزح منها [illegible] الطهورية فقط [illegible]
[illegible] الجنب
من النجاسات [illegible] عدم تخصيص [illegible] الاصول [illegible] الشهرة [illegible] كما يظهر من
حيث قال انه ظاهر القوم وصرح [illegible] بانه مقتضى النص [illegible] مبنيا على [illegible] خلو بدن الجنب
[illegible] الجميع [illegible]
لم يوجب [illegible] الجنب [illegible] تضعيفه [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] النص [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] عدم الفصل بينها ايضا
وقد [illegible] الطهارة والطهورية [illegible] للاصول والاطلاقات
وعدم دلالة [illegible] البئر وانت جنب [illegible] ولا [illegible]
[illegible] البئر ولا تفسد على القوم ماءهم فانه لم [illegible]
ظاهر في [illegible] الطهورية ولكنه [illegible] الا [illegible] التيمم [illegible] الغسل
التعدي [illegible] الوقوع [illegible] الماء [illegible] الشرعية
باي نحو كان [illegible] ما اذا كان البئر للغير [illegible] الاضافة الى القوم [illegible]

مطلقاً ولو مشاعاً مع ان المشاع فيه كالمفرد للغير فيه عدم جواز التصرف الا باذن الغير ولعل قوله اذا ابيت البداية فلا هي
المفاجاة عليها وكونها للغير كالاجنبي وعليه فيكون هذا من باب النهي عن التطهير بالمغصوب فلا ربط له بالمقام
اصم ولخروج الكلب حيا على المنع للصحيح اذا مات الكلب في البئر نزحت قال وقال جعفر اذا وقع فيها حيا ثم خرج
منها حيا ثم اخرج منها حيا نزح سبع دلاء وعليه يحمل اطلاق ولا نزح صحيح [illegible] ولو لم يكن ظاهره الموت فلا فالحق فالاقرب
[illegible] بعد وجود [illegible] المعتضد بالشهرة فلا وجه [illegible]
الا انه يحتمل الاحتجاج كان قد دبروا عن جماعة ومطلقا وان لم يكن حلالا كان [illegible] والوسيلة وذو [illegible] ان يكون هذا الحكم
مبنيا على القول بنجاسة [illegible] الاحتجاج [illegible] عبارة [illegible] كالنص فيها فلا [illegible] ما ذكر الظاهر منه ان النزح
وان كان الكلب حيا [illegible] عن الدليل [illegible] الاطلاق [illegible] ولولاه لكان المصير الى مقتضى
صحيح ابن بزيع من نزح دلاء للعذرة كالعذرة [illegible] فالتقدير [illegible] دون [illegible]
القدر المتيقن من احاط [illegible] في البئر [illegible] ثلث دلاء وسئلة الاخر
والمراد [illegible] مضافا الى الشهرة [illegible] المنقول والحجية [illegible] اجماعا كان في الغنية وظاهر المنتهى
مع اعتراف جمع بعدم النص عليها مضافا الى [illegible] فلا [illegible] الحكم [illegible] المستفيضة المحاكمة بذلك
في عبد ذي النفس [illegible] اذا سقط في البئر [illegible] فمات فيها فانزح منها دلاء [illegible] ما قيل انه وهو خص
من تلك المستفيضة [illegible] انه قد حكى عن المحقق [illegible] نفس [illegible]
القبائح [illegible] انه [illegible] كالنص [illegible] في الفقه [illegible]
انه [illegible] لا تقييد الظني بالموضوع [illegible] الحكم [illegible] في الغنية الاجماع
عند بعض [illegible] العقرب [illegible] جمع منهم [illegible]
عليه [illegible] مضافا الى عموم [illegible] لولا الاجماع المذكور لكان العمل بالصحيح [illegible] البئر
[illegible] العقارب [illegible] ذلك [illegible] العقرب [illegible]
[illegible] دلاء [illegible] البئر [illegible]
[illegible] الماء [illegible] فلا حاجة الى حمله على التفسخ وما يدل على
النزح على التفسخ [illegible] للعصفور [illegible]
[illegible] في الغنية الاجماع عليه [illegible] للعصفور [illegible] لغلبة [illegible]
المتقارب [illegible] الاجماع [illegible] فالتخصيص [illegible] ضعيف [illegible]

استغفار

[illegible] (margin notes)

الحجة ذات نفس [illegible] الله

[illegible] (margin notes)

استغفار عبارة قد [illegible] الخلاف في بعض افراد الاصل [illegible] حيث قال وصغير [illegible] الصعوة فينزح منها دلو واحد والصعوة
كالقاري [illegible] العصفور الصغير فيكون كبيرها [illegible] منها حكما [illegible] الاصغر [illegible] عنوانا للحكم [illegible]
[illegible] الرضيع قبل ان يتغذى بالطعام [illegible] كما تقدم في [illegible]
[illegible] خلافا للحلي والغنية [illegible] الاجماع [illegible] المنصوص [illegible] منها دلو
والاصل [illegible] الى الخبر [illegible] فقال ولو [illegible]
[illegible] ان الرضيع هو المعبر عنه في الروايات بالفطيم فاذا [illegible] الشهرة [illegible] جلاوة [illegible]
[illegible] انه تابع [illegible] فلا [illegible] انه [illegible]
فلكفي [illegible] للتخصيص [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] في الغنية الاجماع
عليه [illegible] منطوقا
ان كان المرجع [illegible]
[illegible] بعد [illegible] في [illegible]
[illegible] الاصلي
[illegible] العلم [illegible] التغير
[illegible] الاخبار [illegible] منطوقا [illegible] الشهيدية
[illegible] والاول
للنظافة [illegible] الاول [illegible] عن [illegible]
[illegible] على عدم [illegible]
عنه [illegible] الاصلي [illegible]
الثاني [illegible] بل عند الجميع الا [illegible] فيه [illegible]
[illegible] الاول
لا انه لا [illegible] زيادة [illegible] على الكل [illegible] الاجزاء [illegible]
مع انه لا يعقل [illegible] عليه اسم الكل [illegible]
فيما عداه بعدم الفصل وكيف كان [illegible] الاخذ بالمتيقن [illegible] فلو [illegible]

[illegible] (margin notes)

الاخير وسعا قيد بدون محلا النزح تداخل مضافا الى استصحاب حكم بالعمل التوقف والى تحقق [illegible] في الفار

اذا تفرقت في عمق البئر ولا فرق بين وقوعها من الخارج وكذا [illegible] صغيرة وكبيرة على

بل بلا خلاف الا في الصغيرة شي سنا [illegible] فانه الحق صغار الطيور من العصفور [illegible] الصغيرة

[illegible] ولا دليل عليه بقيد الاطلاق وكذا ذكره وانما هو [illegible] الانسان بين المسلم

والكافر كما في [illegible] ولذا الثالث الحوادث الدالة على المعتاد في البئر غالبا وان لم يكن معتادا هذا البئر لا طلاق الاخبار

[illegible] بالسبي ما لم يكن من الافراد النادرة لاطلاق الامر بالنزح به المقتضي لحصول الامتثال باي نزح شاء [illegible]

كان المقصر من المعتاد هذا الاقوى هو ان كان القول بكونه [illegible] رطلا كما اعتاد [illegible] وزنه ثلثون رطلا

كما في الخبر وان كان [illegible] احوط للوضوء اذا سقط في البئر فارة او [illegible] طائر او سنور وما اشبه ذلك فما [illegible]

ولم يتغير نزح منها سبعة ادلاء [illegible] انه كان [illegible] على [illegible] العكس [illegible] ان

الا ان [illegible] موجبا [illegible] لا فالمقصود [illegible] الماء في الوقوع باي نحو كان فلو [illegible] الدلو [illegible]

تنزح ما يسع العدد فلا تقرب [illegible] لحصول الغرض وفيه نظر [illegible] العدد الموجب [illegible] بادة

النزح [illegible] الموجب لزيادة النظافة [illegible] الغرض كما قد [illegible]

[illegible] حول الماء بالدلو وقوله في الماء الذي [illegible] منه شي فقل هكذا [illegible] فنزح الماء [illegible]

[illegible] وجبار [illegible] الماء الى الجوانب [illegible] تقتضي الامر بالدلو والعدد عدم [illegible] الغرض [illegible]

نعم والظاهر ان الاول [illegible] الغالب [illegible] فلا الا [illegible] التغير فانه لا [illegible]

[illegible] الرابع لو تغيرت البئر بالجيفة او غيرها [illegible] في التقدم [illegible] بحكم النجاسة [illegible] لاصالة

عدم تقدم شي من التغير والوقوع على الآخر [illegible] فالاصل [illegible] الى الان [illegible] الخامس [illegible]

النية [illegible] في النزح كما لا تعتبر في رفع الخبث [illegible] للاصل والاطلاقات

الا ان وجه تفريع [illegible] الصبي عليه [illegible] توجه الخطاب [illegible] تحقق النية

نعم [illegible] سبيل [illegible] التراوح [illegible] عدم توجه الخطاب

هذا [illegible] سبيل [illegible] التراوح عند من [illegible] القوم [illegible] من التكليفات وجميع

الوضعيات [illegible] عدم [illegible] لو [illegible]

لو جاز الخطاب اليه عندنا السادس لو تكررت النجاسة وتعددت [illegible] فلا [illegible] اما متحد نوعا او اسما او مختلف

فيها معا

فيها معا او في احد [illegible] فقط كالخمر [illegible] على الاول [illegible] الحكم المتصل كالقليل او الكثير او المنفصل كالواحد [illegible]

اربعة صريح [illegible] النزح مع الاختلاف وعدمه [illegible] ونفاه جماعة [illegible] بين المتحد [illegible]

[illegible] فالاول وبين المختلفة [illegible] والمحقق [illegible] بين [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] عدم التداخل

وعدم [illegible] بالنزح [illegible] التداخل وان كانت [illegible] وعدم [illegible] اجتمعتا [illegible]

[illegible] التداخل [illegible] المقام [illegible] بالنزح [illegible] اصلا وكثرة

[illegible] الثالث [illegible] الجنس الواحد [illegible] النجاسة

الكلبية او البولية موجودة في كل جزء فلا تحقق زيادة توجب زيادة النزح ولا كذلك الا [illegible] المختلفة لاختلاف [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] الصبغ والنزح [illegible] يقتضي

النزح [illegible] فلا فرق [illegible] اذا كان هذا الاختلاف يقتضيا

لتغاير الحكم [illegible] القليل الدم وكثيره [illegible] في الحكم المتصل [illegible]

وفيه مع عدم [illegible] كالقليل الدم [illegible] او [illegible] الماء احدهما

قبل وقوع الآخر فان [illegible] موجود [illegible] بالنزح [illegible] وقوع النجاسة [illegible] الماء

لا يبعد التداخل [illegible] المتجدد بعد يوم او [illegible] الحكم متعلق بالموجود [illegible]

[illegible] التداخل [illegible] فيه [illegible] طهارة [illegible] النزح [illegible]

الى ان ينزح المقدر من المتجدد وفيه منع [illegible] للاصل وعدم [illegible] الادلة [illegible] الانفعال الماء

ولا يبعد [illegible] كما في ماء الاستنجاء [illegible] ذلك الاصل عدم طهارة [illegible] بنزح المتجدد

[illegible] لاحتمال [illegible] ماء موجود [illegible] وقوع النجاسة [illegible] العدد [illegible] النجاسة

او [illegible] الجميع ولو [illegible] الاثناء [illegible] الاول [illegible]

[illegible] النزح [illegible] تنزح [illegible]

[illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] بالنزح [illegible] فيبقى اطلاق الامر بالنزح [illegible] التراوح [illegible] حيث كونه

به لا في نزح الجميع والبدل [illegible] حكم البدل [illegible] الاثناء ومن حيث انها [illegible] البئر [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] اخراجها او لا والتراوح بعده [illegible] استهلاك النجاسة في

النجس لا يوجب الطهارة كالجاري والكر فالاصل بقاءها الا ان يتوجه الجميع [illegible] فيسقط فلم يبق الا [illegible]
بالنزح [illegible] لو كان كذلك [illegible] افتقا [illegible] يستصحب الحكم فيتم في الاول بعدم الفصل
مضافا الى [illegible] فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر [illegible] ذلك البئر قال لا يتوضا فيه [illegible]
الناس لو غار الماء [illegible] سقط النزح باجمعه لو كان قبل الشروع [illegible] الماء [illegible]
الا انه [illegible] طهارة [illegible] البئر فان [illegible] الملازمة بين السقوط والطهارة [illegible] الا [illegible] عليه
تخصيص [illegible] المطهر الشمس [illegible] عاد بعد [illegible] الغائر
ولا [illegible] سقوط النزح [illegible] الماء مضافا الى الاصل [illegible] النزح للاصل [illegible] المياه
انه على التقدير [illegible] الملازمة [illegible] علة الطهارة [illegible] ينفعل
وهو موجود هنا [illegible] طهارة الماء [illegible]
[illegible] بالكتاب
[illegible] النزح [illegible] الاصل بالكتاب
والسنة القطعية والاجماعات المحققة والحكمية [illegible] تطهير [illegible] بل نفس النجاسة المحمولة
فيها [illegible] عدم حصول التطهير بغير النزح [illegible] الحكم [illegible] ضعيف ولو زال التغير [illegible]
[illegible] النزح [illegible] بما ذكر [illegible] نفي
وعليه فالاقرب [illegible] النزح الجميع [illegible] التغير [illegible] الاصل [illegible]
التغير بعضه لو كان [illegible] الاصل [illegible] حصول العلم [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] وجوده [illegible] على اشكال فيه [illegible] التغير [illegible]
ولو [illegible] فالاول [illegible] على [illegible] التغير [illegible] الاكتفاء [illegible] التغير [illegible]
لا [illegible] لانه اذا حصل العلم بزوال التغير [illegible] من الطهارة [illegible] الا
[illegible] فالاصل بقاءها على حالها [illegible] وقد حصل الاستيناس [illegible] الفصل الخامس
في الاحكام كما هو دابه في كتبه [illegible] الاحكام [illegible] والفوائد [illegible] كتب الاخبار [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاحكام [illegible]
السابقة غالبا [illegible] احكام الوضع [illegible] احكام التكليف [illegible] استعمال الماء النجس [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] اجماعا [illegible] علمكم [illegible] الجنابات [illegible] التوضي به [illegible]
[illegible]

كان [illegible] الصحيح عن [illegible] السنور [illegible] وتوضا [illegible] قلت له الكلب [illegible] الا [illegible]
هو سبع قال لا [illegible] انه نجس لا [illegible] انه نجس وغيره [illegible] الحكم [illegible] وضعا كالموثق [illegible]
[illegible] رجل [illegible] فتوضا من ذلك الاناء [illegible] واغتسل منه وغسل ثيابه وقد كانت [illegible]
فقال ان كان رآها قبل ان يتوضا [illegible] ويتوضا ويغسل ثيابه [illegible] بعد [illegible] الاناء فعليه ان يغسل
ثيابه [illegible] الاستصحاب [illegible] طاهرا [illegible] تطهيره [illegible] فكيف يطهره [illegible]
وان [illegible] لا انه لا [illegible] فلا فرق بين سبق العلم [illegible] عدم [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] التعليل [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلب [illegible] عدم الفصل على ان [illegible]
عن الثاني [illegible] لا [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] عليه [illegible] على [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] استعمال المكلف الماء النجس
فيما [illegible] طهارة [illegible] النجاسة [illegible] الشرع فيه [illegible] الى
[illegible] التوضي
لا [illegible] والنهي في العبادة [illegible] التفصيل
الى [illegible] الصلوة [illegible] الطهور [illegible] ان [illegible]
الاعادة [illegible] الترتيب [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] واليومين [illegible] الثلثة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] النجس [illegible]
[illegible] الاعادة في الوقت [illegible]
[illegible] الضعف
[illegible] الطهارة [illegible] النسبة
بينها [illegible] الصلوة [illegible]

دالة على قضاء ما فات والسنة في انصراف اطلاقات الصلوة الى ما لا طهور صحيحا معها فانها صحيحة على الاعمى فانه يترك عند السنة [illegible]
الصحة والفساد واما مع القطع بانها في انها فاكان في المقام حيث انه لا حاجة في الاعادة في الوقت ولا يكون ذلك الا [illegible]
في الوقوع فلا بل هي ح ملحقة بالعدم لا ساعدنا الكل ظاهر انه يتخيل لو نها من لدا المعدوم في جميع الاثار [illegible] في جميع الابواب
ولسوى ذلك الا العدم انصراف الاسم الى المعلوم الفساد ولا اقل منه في مقام المطلوبية وتفريع الاثار الشرعية كاسقاط القضا
ونحوه ولا اقل من الشك في ذلك ضيق الاستصحاب لشاني بمعنى انه كان قبل مضي الوقت بحيث لو اطلع لوجب عليه القضا فالاصل
ان يكون كل ذلك دائما سليما ومثل هذا الشاني مقدم على [illegible] كالنعلين والجبة والاندراج اخبار الاستصحاب فيقدم
على الثانية الفعلية كما استصحاب النفع بلا تفاوت اما لو غسل ثوبه او غيره بموضع الطهارة مع مطهر به فانه يعيد الصلوة ان
سبقه العلم بالنجاسة على الدخول في الصلوة مع كالاولى والاصح [illegible] الوقت خاصة كما ياتي تفصيله في [illegible] فرق ثوبه او بدنه
نجاسة مع وحكم الماء المشتبه بالنجس محصورا حكمه [illegible] وجب الاجتناب عنه [illegible] خاصة الا عند
الاضطرار [illegible] الاحكام [illegible] وجب الاجتناب عنه في تطهير الحدث فقط [illegible]
[illegible] للاجماع به [illegible] الاجتناب
عن الشبهة المحصورة [illegible] من الاصل حيث انه قبل الاشتباه كان الاجتناب عنه واجبا [illegible] الاحوط [illegible]
تستصحب [illegible] صاحبه لان الواجب الجائز اذا كانا معلومين تفصيلا وتوقف [illegible] العمل باحدهما على طرح
الاخر فقد طابق العقل والنقل على العمل بالواجب وطرح الجائز وعليه [illegible] الواجب جميعا [illegible]
الواجب [illegible] الاحوط [illegible] الاجمال [illegible] والاشتباه [illegible]
[illegible] ومن قوله تعالى في سورة التغابن يا ايها الذين آمنوا ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم [illegible]
[illegible] جميع الازواج والاولاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والشبهة [illegible]
حيث انه [illegible] اهل العرف [illegible] هذا الاجمال [illegible] العلم التفصيلي [illegible]
الاشتباه [illegible] الخطابات الشرعية [illegible]
من الخبث ما يكون [illegible] ما ذكرنا [illegible]

التنبيه الخامس

[illegible]

ثم اعلم ان الحمل الشائع [illegible]
[illegible] وبين كل من اطلاقات وعمومات ما دل من عموم من وجه والترجيح
للاخير [illegible] قطعا بعد كون الاول في جنبه كالقطرة في البحر مضافا الى اظهرية الدلالة والاعتضاد بما [illegible]
وبالجملة تقييد جميع تلك الاطلاقات والعمومات [illegible] بادلة البراءة خارج عن طور العقلاء والعرف والعادة لاني [illegible] لا يلزم على [illegible]
يجب الاجتناب عنها معا بل عن احدهما لا بعينه فاذن لا يحصل العلم بتقييدها قطعا بخلاف العكس فانه تقييد لادلة البراءة
قطعا فيه [illegible] التقييد القطعي بالاحتمال وظهر ان ارتكاب الثاني اولى لانا نقول كثيرا ما يحصل القطع بالوقوع في الحرام
الواقعي وترك الواجب [illegible] بعد الارتكاب على هذا القول انه قطعا ولا اقل من الوقوع في هذه المهلكة [illegible]
[illegible] تقييد قطعي [illegible] جميع تلك الاطلاقات وهو اكثر [illegible] ارتكاب التقييد [illegible] قال
ولنا خصوص الموثق عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال
يهريقهما جميعا ويتيمم [illegible] الامر بالاجتناب [illegible] المذكورة فيهما [illegible]
[illegible] في صلوة مخصوصة [illegible] وهكذا ما [illegible]
يكون ان [illegible] ولا يجوز له عندنا الا [illegible] في غير المحصور [illegible] والاجتهاد
للاصل وعدم [illegible] الموضوعات [illegible] ان المشتبه بالنجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الطهارة [illegible] المنوع عنه [illegible] القول بعدم الاجتناب [illegible]
ما فيه الا ان [illegible] المانع [illegible] اليقين بوجود النجس في المجموع [illegible] اصالة الطهارة سليمة ولكنه مردود
[illegible] الاستصحاب [illegible] انتفاء الموضوع وهو المجموع [illegible] الموضوع [illegible]
مع وصف الاشتباه والوصف [illegible] قبل الانقلاب كان كل واحد [illegible] الاجتناب [illegible]
[illegible] وجوب الاجتناب [illegible] النجس [illegible] سواء
فكما ان الاصل بقاء [illegible] اصالة الطهارة سليمة [illegible] استصحاب الاشتغال
[illegible] على اصالة الطهارة [illegible]
[illegible] عدم الجنبة [illegible] وجود النجس في الواقع [illegible]
[illegible] اصالة عدم [illegible] الاصلي [illegible] الاشتغال

[illegible]

الى سبب كدعوى كشهادة العدلين ونحوها لا الا بل هذا التفصيل مطلقا وان لم يحصل الظن بل حصل الظن بالعدم
كما يظهر من استدلالهم [illegible] وان ما فاد العنوان في الجملة لا اطلاقا حجية قول المسلم والحلف والبينة عموما
المستفيضة [illegible]
احدها فالبينة [illegible] حلال حتى [illegible] كل شيء هو لك حلال
حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك الى ان قال والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به
البينة وخصوص [illegible] الجبن قال كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان فيه ميتة مضافا الى [illegible] حجية
البينة وكونها الاصل الا ما اخرج بالدليل كما في الشهادات والى ما في [illegible] ان المشتري لو ادعى العيب في المبيع لكونه [illegible]
ويشهد له عدلان فلا بد من القول بالثبوت لان حقوق العباد [illegible] اجماعا وثبوت الحكم في الفرع تقتضي
الثبوت مطلقا لعدم القول بالفصل انتهى [illegible] واما عدم حجية ما عدا الاسباب [illegible] فللاصل [illegible] العمل بالظن [illegible]
كقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا فانه [illegible] الحكم الوضعي [illegible] في جميع الظنون فادون منه
اولى مضافا الى عموم [illegible] عن غير العلم مطلقا مع انه لا خلاف هنا الا في الظن ظاهرا وخصوص المستفيضة كالصحيح
[illegible] دم [illegible] الى ان قال فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا
ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت
فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وقريب منه موثق عمار في الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ منه
مرارا [illegible] لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله انما [illegible] سقطت فيه تلك الساعة التي رآها وما
في عدم غسل [illegible] الا ما الزق بها من التراب [illegible] المسلمين الى غير ذلك مما لا تخفى مضافا الى الموثق
[illegible] علم حجية الظن في الشبهات [illegible] حتى على القول بحجية الظن المطلق في الاحكام فانه مع
انه [illegible] عدم الحجية من الظنون [illegible] كظن القياس [illegible] وقول غير واحد [illegible] دون الشهرة
وظن [illegible] الى [illegible] الحجية كالكتاب والسنة والشهرة
الاجماع [illegible] احتجاج الحلي على [illegible] العمل [illegible] حرج مع قيام
الراجح اجماعا [illegible] الاصل [illegible]
استناده الى السبب كما قيل [illegible] المذهب [illegible] اجماعيا ولو شهد عدل بنجاسة الماء او غيره لم يجب القبول وان
استند الى السبب بلا خلاف [illegible] الشافعي حيث قبله مع بيان السبب [illegible]
من [illegible] لحجية الشهادة في [illegible] في باب الشهادة [illegible] النبأ والطلاق [illegible]

ونظائره [illegible]
[illegible] التصنيع كانه من [illegible] في دعوى الاجماع على ان من شرط [illegible] الموضوع
او هو بعيد [illegible] فلعلهم لم يوجبوا التطهير [illegible] بل اوجبوا عليه
ان يتيمم بعد فقد غيرها مطلقا والا [illegible] قاعدة الاشتغال [illegible] الحدث [illegible] الصلاة ثم غسل
الاعضاء [illegible] كما في بعض العبارة ويحتمل [illegible]
باصالة [illegible] الاشتغال [illegible] اليقينية ولا يجب [illegible]
المتبادر منه الحكم الوضعي فقط لا غير كنظائره [illegible] شرط التيمم فقدان الماء [illegible] الشرط [illegible]
بان الشرط عدم التمكن من الاستعمال [illegible] عند خوف العطش ونحوه ولو اشتبه المطلق
بالمضاف مع طهارتهما [illegible] انقلاب احدهما [illegible] الوضوء [illegible] والتيمم اتفاقا
[illegible] بان الماء الذي يجب استعماله في الطهارة [illegible] ما علم كونه ماء [illegible]
الاحتياط [illegible] الوضوء [illegible] الجمع بين الطهارتين [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
باي نحو [illegible] التيمم وهل يجب تقديم التطهير بالمشتبه [illegible] الاتفاق على الاول [illegible] الاصل الثاني والتحقيق
التفريع على جواز التيمم في سعة الوقت وعدمه [illegible]
الثوبين المشتبه طاهرهما بالنجس [illegible] هنا [illegible] ولو اشتبه المباح بالمغصوب
خلاف في [illegible] مطلقا سيما مع عدم
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الاطلاقات [illegible]
وعدم معارضة [illegible] موضوع الاول [illegible] موضوع الثاني [illegible]
الموضوع [illegible] في المعارضة [illegible] في عدم [illegible] النجاسة
[illegible] القاضي [illegible]

الى السبب

صحو سعيلا اذا شهد المؤمنون فصدقهم واطلاقا حجية قول المؤمن او العدل فان الاشتغال [illegible] على تعلقه تمامية دلالتها
وبين الحاصرة لحجية الشهادة عموما او خصوص من وجه [illegible] في امور مخصوصة عموم وخصوص مطلق فيجب حملها على الاخيرة ولو
خرج العموم من وجه بين بعضها باعتبار [illegible] مورد خاص كحديث اسماعيل في شرب الخمر او نحو ذلك فالترجيح
ايضا للاخيرة من الوجوه المتقدمة ودعوى حجية [illegible] شهادة الشاهد مطلقا ولو [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] العدل المنضم اليها وجهان والاخير اقرب لاختصاص حجية هذه بما كان مالا او المقصود منه المال او الحقوق
الباطنة ونحوها كما في باب الشهادة والطهارة والنجاسة ليست منها [illegible] قبول العدلين اجماعا [illegible] في ذلك الباب
[illegible] ووجهه واضح [illegible] الاصل في الشهادة كتابا او سنة وفتوى كما ياتي في ذلك الباب
فان عارضها مثلها فالوجه الحاقه بالمشتبه المتقدم حكمه مطلقا في الطهارة والنجاسة كان التعارض في امر الطاهر والنجس
المشتبه على التقدير [illegible] احتمالات اولها [illegible] الطهارة مطلقا [illegible] بالاصل [illegible] والثالث [illegible]
الترجيح [illegible] على المقرر والرابع التفصيل بين [illegible] فالثاني [illegible] والاول [illegible]
كما هو [illegible] ولعل الاظهر [illegible] اكثرية [illegible] ونحوها [illegible]
على [illegible] الشهادة في مورد مخصوص [illegible] اذا كان الشهادة على [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] على ترجيح [illegible]
[illegible] فالترجيح بالاكثرية فقط [illegible]
الاكثرية [illegible] العدل [illegible] المفقود [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] المقدم [illegible]
[illegible] فلا يتعارض [illegible] الشهادة [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الشاهدان [illegible] قبل العمل [illegible] او البينتان المتعارضتان [illegible]
[illegible] على ما شهد به الاخرى [illegible] الراجع بعد [illegible] حكم الحاكم [illegible]
ثابت ظاهرا كما في الاموال [illegible] الحكم [illegible] الحجة [illegible]
الحاكم [illegible] التنازع [illegible] الشهادة [illegible] حجة قاطعة للنزاع
الا عند الحاكم كما ياتي في باب القضاء [illegible] هذا الموضع [illegible]
[illegible] وعموم [illegible] تعليل [illegible]
[illegible]

ولو جوزنا والبد الفاسق [illegible] ماله [illegible] كلها في ملكه [illegible]
وان كانت [illegible] بالنجاسة في ملكه [illegible] قبل اتفاقا [illegible] بعض الاجلاء [illegible] الاخبار حكم عن
جماعة من الاصحاب [illegible] القصارين [illegible] بعد التطهير [illegible] ذي اليد
[illegible] في قبول قول كل ذي عمل في عمله [illegible] المستفيضة في باب [illegible]
[illegible] انه على [illegible] الا ان يكون مسلما [illegible]
[illegible] على [illegible] قال ان كان مسلما مؤمنا فلا باس
[illegible] في الحديث [illegible] التعليل في الخبر [illegible] ذي اليد [illegible]
سوق [illegible] المعاني [illegible]
على الصحة [illegible] قوله [illegible] كالنكاح والطلاق [illegible] في النجاسة او الطهارة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الرجل [illegible] كان ممن يستحل المسكر [illegible]
كان ممن يستحل [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] العصير [illegible] ذي اليد [illegible]
[illegible] النجاسة اما الثاني فلا الاصل واما الاول [illegible] الاستفصال [illegible]
المستفيضة كالموثق [illegible] فاما الامة
[illegible] الجنابة [illegible] الحجام مؤمن اذا كان [illegible]
[illegible] الجارية [illegible]
[illegible] على ان [illegible]
تلك [illegible] التطهير [illegible] ولنا ان [illegible]
لان الاصل عدم تقييد اطلاق [illegible] الاخبار [illegible] ونحوها [illegible]
[illegible] يكون فيه [illegible]
[illegible] اذا غسل [illegible] ثوبك [illegible]
[illegible] حصول
التطهير [illegible] الكتابيات [illegible]
وانما [illegible] قبول قول المتولي [illegible] الكتابيات [illegible] بالاعم الاغلب

هذا التقدير للاسم

مسئلة الشبهة في موضع النجاسة
[illegible]

دلو الاحتياط دفع لو لم يبلغ مبلغ الوسواس ثم انه صرح جماعة من الاصحاب بل لا خلاف فيه انه لا يقبل قول المالك في النجاسة بعد استعمال
الغير في ذلك الشيء وهو كذلك للاصل [illegible] رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه
قال لا يعيد شيئا من الصلوة بل [illegible] الاستصحاب [illegible] وغيرها من الموانع [illegible] في الثوب ايضا ولا
يكاد [illegible] خبر [illegible] عن رجل اعاره رجل ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه ذلك قلت فان اعلمه قال يعيد
ولو علم بالنجاسة ولو بعد استعماله في الطهارة وشك في سبقها عليها وعكسه فالاصل تكون الطهارة موجبة دونها
الكمية مضافا الى استصحاب الصحة والبراءة الظاهر [illegible] ولو علم سبقها على الطهارة وشك [illegible] الكر [illegible] اعاد الطهارة
والمشروط بالطهارة فعلى وتفصيله في المياه وتمم ولو شك في نجاسة الواقع في الماء بنى على الطهارة للاصل كما لو شك في الوقوع
بلا خلاف فيهما كما قيل في الاول وايضا واما الاشكال فيما لو علم نجاسة الواقع وشك في الموقع هل هو الماء او الخارج لانه
[illegible] الشهيد [illegible] ظهور الخلاف [illegible] عدم نجاسة الماء وعدم وجوب الاجتناب [illegible] ايضا انه المستفاد من قواعد
الاصحاب انه لا يمنع من استعمال هذا الماء ولا الحكم بنجاسته [illegible] العدم وجوب الاجتناب في الشبهة المحصورة مطلقا
[illegible] مع انه [illegible] فلا [illegible] ولا [illegible] ثم يقتضيه ثم يقتضي تخصيص
الشبهة المحصورة بما اذا [illegible] بالاشتغال وشك في المكلف به انه اذا كان الخارج ملكا للغير [illegible] الماء [illegible]
او سطح الارض المباحة ونحوها [illegible] الشبهة المحصورة والجملة [illegible] هو
ما ذكر [illegible] سبيل [illegible] ويقتضي القاعدة فيه هو [illegible] التكليف واما لو فرض
الغسل بذلك الماء والسجود على تلك الارض [illegible] من جهة الحكم بجوازهما معا [illegible]
كل منهما [illegible] لو حصل [illegible] لهما معا [illegible] ذلك [illegible] القليل
بموت ذي النفس السائلة فيه دون غيره وان كان من حيوان الماء كالتمساح باجماعنا [illegible] المصرح به في الكشف
وعن [illegible] خلافا للشافعي في احد قوليه ولابي حنيفة فالاول قال بنجاسة [illegible] بموت غير ذي النفس والثاني بعدم نجاسته
بموت ذي النفس من حيوان الماء [illegible] الاخبار [illegible] حيوان الماء [illegible]
في عدم نجاسة الكلب والخنزير [illegible] البري والفرق [illegible] الاخبار [illegible]
الاول [illegible] موت الصيد في الماء القليل ونحوه الى الحرج
المنافي [illegible] الماء [illegible] الميتة [illegible] من السببين [illegible] اصالة
طهارة الماء وحرمة الصيد والمنع [illegible]
الصيد [illegible] نجاسة الماء [illegible] الجمع بين المتنافيين لان طهارة الماء تقتضي عدم نجاسة الصيد

المتيقن

بل يستفيد اجماعهم على قبول قول ذي اليد [illegible] لعموم التعليل [illegible]

[illegible]

الاولى



المتيقن لعدم [illegible] وتحريمه يقتضي عدم ذكاته المتيقن لموته [illegible] والوجه الاول وان كان المنع احوط
[illegible] لان استصحاب [illegible] حرمة الصيد معارض باستصحاب طهارة [illegible] الماء [illegible]
[illegible] احكام النجاسة [illegible] لاصالة الطهارة [illegible] لا تعارض بين اصل طهارة الماء و
حرمة الصيد [illegible] هذا [illegible] موقوف على [illegible] معا لو وقع
في الماء [illegible] الوقوع [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] الحرمة [illegible] يقتضي تعارض [illegible] والوقوع [illegible]
[illegible]
[illegible] المقارنة [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] طهارة [illegible] الماء [illegible] طهارة
[illegible] طهارة الماء وحرمة الصيد [illegible] والوقوع
[illegible] الحرمة والنجاسة في الجلود
واللحوم [illegible] المستفيضة [illegible] رجل رمى صيدا وهو على جبل او
حائط [illegible] فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه [illegible]
فاصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله اذا كان رأسه خارجا من الماء وان كان رأسه في الماء فلا تأكله [illegible]
[illegible] عن علي وابي عبد الله [illegible] فيقع في ماء او نار [illegible]
من موضع عال فيموت [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] بل هو [illegible] على الاول
على حرمة الصيد [illegible] فيتم [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] يحتمل [illegible] والبالوعة [illegible]
[illegible] الماء والمطر ونحو [illegible] البالوعة [illegible]
[illegible] ماء [illegible] النجاسة قطعا [illegible]
[illegible] ويقتضيه [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] يكون في جهة الشمال المكونة بالعلو في خبر الدّيلمي كان البعض [illegible] معالم البناء [illegible] كالرثة وضع جواعتم
من المتأخرين في علمائهم انه تقتضي المسافة الى البعد وجود الاحوط منه وهو باعتبار [illegible] والابار كانت الارض [illegible]
او متوسطة والبالوعة مساوية للبئر قرارا او فوقه فخمسة اذرع عند الاصحاب الحكمي الجمع بين الخبرين [illegible]
البالوعة تحوه فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل
ناحية وذلك كثير وثانيهما كمراد في ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا
فخمسة اذرع ولولا الشهرة قرينة عليه لا يمكن جمع [illegible] ولا كان في قوله اخره [illegible] عليه وان [illegible] تحمل السعي لدخب الديلمي
العرا المطابق [illegible] بنجاسة البئر [illegible] على الاقوال بحكم بنجاسة البئر [illegible] انتفاء المقدس بل مع النقار [illegible]
انه ما لم يعلم وصول ماء البالوعة اليها مع التغير عندنا المتأخرين وعند آخرين القائلين بانفعالها [illegible]
للاصل والاطلاقات وحصول المستفيضة كالخبر في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضا منها
قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ولا ينافيه مضمر زرارة الصحيح [illegible] في انفعال البئر
العالية عن مجرى البول اذا لم يكن بينها ثلاثة اذرع او اربعة والسافلة عنه اذا لم يكن بينها تسعة اذرع [illegible] منه
ظاهر لبيان حكم البول الجاري على سطح الارض جنب البئر فلا يرتبط المقام ولا وجه للعمل به احتياطا كما في الحق
نعم احتياطا بتطهيره اذا تغيرت تغيرا يصلح ان يكون من البالوعة وحمله ويكره التداوي واوضحه كما في [illegible]
في التداوي رأسا بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت الذي هو من الحجارة الموقد بها للتخريب
احدها النهي رسول الله عن الاستشفاء بالحمام وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة
الكبريت فانها من فيح جهنم وظاهره كالآخر اختصاصها بالتداوي وهو ظاهر المتن [illegible] الاخير [illegible] والوضوء وقيل
[illegible] بغير التطهير مطلقا لعدم التجسس عن [illegible] في الاستعمال مطلقا ويقتضيه التعليل في الشرائح [illegible]
الاقتصار لعدم تعقل النهي مضافا الى الاخرى تحليل الحمام [illegible] الحجة وما مات فيه الوزغة او العقرب له خرجا منه حيا
على الطهارة للاصل وعدم سلامة الاخرى بالاراقة هذا الماء الطاهر في نجاسته لذلك للعموم عدم نجاسة ما لا نفس له
والقول بانفعاله بوقوع الوزغة ولو خرجت حية كما هو ظاهر ما [illegible] العقرب كما في [illegible] ضعيف نعم يستحب
السكب نظرا لو خرج العقرب منه حية كما هو ظاهر خبر هنوى ولا يطهر العجين النجس بخبزه مفتوحا مصدر الخبز بقوله ما
كان في النهار بل باستحالته رمادا وتحقق علة [illegible] للاصل والمستفيضة في المرسل [illegible] [illegible] يطهر الينا
[illegible] كيف تطهر بغير ماء وخصوص المستفيضة الناهية عن اكل طعمة الكفار [illegible] في الجواز في المرسل [illegible] تعتريه [illegible]

في مسلي

في مسلي كثير من [illegible] بعيد من بعيد على مستعمل الميتة [illegible] كان وجدتها او دفنه كان في خروجها البنادر بنية عن النجاسة
لاعتباره فيه ثالث ضعيف عن خمر او نبيذ قطرة عجين ودم فقال فسد قلنا ابيعه على اليهود والنصارى وابين
لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه فان الفساد هنا في النجاسة جدا وعموم تعليله يرجح البيع في مستعمل [illegible] وضعفه
بالشهرة العظيمة مجبور بل نقل الخلاف [illegible] عن [illegible] مختصة [illegible] في خصوص ما [illegible] وقد [illegible] المرسل
آخر كم [illegible] عجين عجن وخبز ثم يعلم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه والخبر فيه اذا اصابته
النار فلا بأس باكله مع انهما مطلقان بالنسبة الى الماء والعلم بنجاسته عند [illegible] التجس فلعلهما على ماء لا نفس له
[illegible] في البيع اذ الدفن لعله هو في الانتفاع بعلم تلك واما دعوى الاجماع على عدم وجوب الدفن بل جواز [illegible] استعمال
الا على النجاسة كونه مثل سائر النجاسات فهي في مقابل النص والاصل من ان سائر النجاسات انه كلف تحمل اعيانها عليهم بل
لازم [illegible] وتحصيل الامتثال بدفن امورها هذا ولعل خبيثا بما لا اختلام الخبز وعدم تضييع المال ارشاد وتبعا ان
الكفار مخاطبون بالفروع فالبيع منهم اعانة على الاثم مدفوع بان الخطاب مشروط بالعلم والبيع على عمومه [illegible] من
الاكل اجماع ولو سلم فالنسبة بين ما مر ونية النهي عن المعاونة على الاثم عموم وخصوص من وجه كالادلة عموم من وجه [illegible]
لما مر لا يحمه على ان النهي في المعاملة لا يقتضي الفساد فلا بأس مع الاثم بالبيع من هذه الجهة انه لا عدم الفصل بل بعضه انهم
لا مكان التعكيس ورجحانه [illegible] باعتقاده ما صالة الحل [illegible] المحكي عن
هي استقرار بعدم البيع مطلقا مع احتمال جوازه من غير اهل الذمة في الكفار وان لم يكن ذلك بيعا حقيقة بل نقلا باو مال
الذي معصوم فلا يجوز اخذه ببيع ولا بدلا في غيره وضعفه على [illegible] مضافا الى ان الذمة مر نحا التقرب على المذهب
يقتضاه جوازه هذا البيع لهم فيصح لنا منهم انه بعدم الفصل او بارتفاع [illegible] المعاونة على الاثم [illegible] المفصل الثالث
في النجاسات واحكامها وفيه فصلان الاول في انواعها المجمع عليها في الجملة وهي عشرة الاول والثاني البول والغائط من كل حيوان
ذي نفس سائلة بقوة ودفع اذا قطع عرق منه ضبه الرشح كان في كل حياة طبعا غير ماكول اللحم شرعا بلا خلاف
كان في الغنيمة بل باجماع علماء الاسلام كافة كما عن المعتبر وهي الحجة [illegible] مضافا الى المستفيضة [illegible] المتواترة في نوب
الاستنجاء وتطهير الثياب للصلوة وغير ذلك مثل المستفيضة كالحسن كالصحيح من وجهين اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه
فنظر الى ان المتبادر من الامر بالغسل في الشرع النجاسة فلا التعبد الكامل في الاستثناء بل لا بأس به مرة مع انه لا قائل بالفصل
والاشتراك ما بين الموصولة والموصوفة وعدم [illegible] عند الاطلاق والا لا في الوسكا فقابلية الجمع المضاف [illegible] هنا [illegible]

على انتفاء الموصولة العامة وتطرق التخصيص [illegible] عليه لو حمل الامر على الوجوب ولو شرطا حيث انه لم يثبت الحقيقة الشرعية
ولا المتشرعية في زمن الصادق [illegible] فلا بد ان يحمل على اللغة والعرف فيعم جميع ما لم يجب
العادة [illegible] فانه لا تخصيص ح [illegible] لظهور بعض الاخبار في كل هذا بل اعم
ماكول اللحم العادي [illegible] ابوال الدواب تصيب الثوب [illegible] فقلت [illegible] حلالا [illegible]
[illegible] في الاخبار [illegible] بول [illegible] والنبي لبول الابل [illegible]
[illegible]
على [illegible] من التخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible] فيما الا بكل [illegible]
فيما لا يؤكل [illegible] في سياق النفي وليس ذلك [illegible] العادي [illegible]
[illegible] ان [illegible] عنه [illegible] نجاسة البول [illegible]
[illegible] بصدق [illegible] المستفيضة منها الحسن [illegible]
[illegible] وفيها لا تغسل ثوبك من [illegible] ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه [illegible]
انه [illegible] مستفيضة فلا [illegible] الاخبار [illegible] بعموم [illegible] الموثق المذكور [illegible]
[illegible] اعادة [illegible] البول [illegible] البول [illegible] في هذا الباب
[illegible] اذا اصاب ثوبك من الكلب [illegible] فاغسله وان اصابه [illegible] فاصب عليه الماء [illegible]
[illegible] فان [illegible] والعقرب [illegible]
[illegible] قاعدة [illegible] غير ذي النفس [illegible] الموثق [illegible]
[illegible] قال ان كان [illegible] فلا بعيد [illegible]
[illegible] الاجماع على نجاسة [illegible] ضعف [illegible]
[illegible] الاحوط [illegible]
[illegible] فلا باس [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] بول الخشاف [illegible] ثوب [illegible]
[illegible] الاجماع على نجاسة [illegible]

الا

[illegible]

الا انه في الموثق لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف [illegible] بعض مشايخنا بانه لا نفس له [illegible]
والاجماع كانه ناش من عدم الاطلاع [illegible] الشاهد [illegible]
الموثق المعتضد بالاصل [illegible] التفصيل بين بول الرضيع قبل اكله الطعام [illegible]
[illegible] للاصل وخصوص [illegible] الجارية وبول الغلام [illegible] الثوب قبل ان تطعم لان لبنها
يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين و
[illegible] الاجماع على نجاسة [illegible] في الادلة [illegible]
[illegible] الفرق [illegible] الغسل [illegible]
العسل [illegible] النجاسة والطهارة [illegible] الحكم بالنجاسة [illegible]
[illegible] اجماع [illegible]
[illegible] بعموم [illegible]
[illegible] رجيع [illegible]
[illegible] ماكول [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
هذا الحكم [illegible] قطعا [illegible]
[illegible] الاجماع
[illegible] الطعام والشراب [illegible]
البول والروث [illegible] ذي نفس سائلة [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]

وصيرورته نفس الاشياء متنوعة كما في الوجوب والندب والحرمة والكراهة في تكفي ان يكون البول من نوع مكروه وهو المني فما
كما في البغال والحمير دون سنانير للاستحالة فيها وفلا دلالة في الكلمة على التبعيضات التي وصفها [illegible]
[illegible] ثم لم يكن في السمك المصحح في احدها اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وفي الثاني وليس ذلك
نفي الدم بمنزلة المني والبول لم يذكر في المني فيشدده وجعله اشد من البول بتقريب انه لم يقل احد بانصراف الدم فيه ولا
غيره من اخبار الدم الذي فيعم [illegible] بحسب عموم نجاسة الاشياء منه فهو بل منطوقا انه حيث انه
يبعد غاية التنزه لتوجه منى الكلب من نحو دم الانسان وبالعكس فعموم الدم [illegible]
[illegible] والتقريب في الاول الحاق بالامر [illegible] للتعليل المتقدم والحاق ما على الاول بعدم الفصل [illegible]
واما الوثوق بكل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه فحول على غير المني والدم لعدم تواتر ما دل لانصراف ما يخرج منه الى
غيرهما مما يخرج غالبا وسهولة واما صحيح السمام وذرارة الماء او لها في جواز الصلوة في ثوب اصابه مني [illegible]
نجاسة البحار من المني ونجاسة الاطعمة فحمولان على التقية [illegible] لكون الاول منه هذب جماعة من العامة
والثاني مذهبه كما قاله بعض الاجلة في انه انه لا خلاف في عدم نجاسته مما لا نفس له للاصل وعدم دليل عام [illegible]
يعبا به كما عرفت فتردد بعض فيه ثم جعله الطهارة تشبيه لا وجه له قال الرابع الدم من ذي النفس السائلة اجماعا كما
في الغنية وعن المعتبر وغيرها بل ظاهر الاول نفي الخلاف في الدماء الثلثة بين العلماء كما عن الثاني اجماع المسلمين مطلقا سواء كان ماكول
وغيره مسفوحا او غيره والاخبار بذلك انها مستفيضة هي بين ناهية عن التوضي والشرب من الماء الذي لاقاه او
لاقاه الطير الذي هو في منقاره وبين امره بالنزح المصرح بعضها بانه الذي يطهرها او يغسل من الثوب
البدن واعادة الصلوة المترتبة في الاغيرها مما لا يخفى على من لاحظ ابواب [illegible] الدماء الثلثة والاستبراء الحجة
والاستنجاء والبستة الا انه لم يوجد منها التصريح بنجاسة على الوجه [illegible] ففيه واما وجه الحام من
البيع والشراء الى ان قال في البيع للميتة او الدم او لحم الخنزير او شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام [illegible]
عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا الا ان قضت
الصلوة وكتب اليه يا علي حمله على [illegible] الدرهم من الدم كما في خبر [illegible] الطهور انه [illegible] غير الدم كما في جملة
المسائل الفقهية ولا تقتصر فيها ظهور جملة اخرى في طهارته مطلقا كالخبر لا يغسل بالبصاق غير الدم وهو [illegible] في جملة
كما قيل من الدرهم والحمصة وما لم يستبن في الماء او ما كان مثل دم البرغوث من الرعاف المنفوخ كما يظهر

طهارة كل من

طهارة كل من بعض العصور اسانيد جملة منها وتحصيل غالبها والشهرة كما في [illegible] بل الاجماعات المنقولة فلا وجه للتردد مطلقا كما عن
ولا للمنع الغير في الجملة كما عن الاسكافي فيما نقص دون الدرهم منه بل من النجاسات مطلقا الا المني ودم الحيض وان احتملوا ان يكون لعدم
العفو كما هو الحال في كلام [illegible] فيما دون الحمصة فقط ما دون الدرهم الوافي ما عدا دم الحيض وان كان الحمل بعيدا [illegible]
حمل كلامه كو سلية المصرح بان الدم ثلثة اضرب كالتي منها ما يستحب ازالته قليله وكثيره وهو دم البق والبراغيث والسمك والجراح
اللازمة والقروح الدامية [illegible] على العفو نعم حمل التقييد بالمسفوح في هي
والغنية على الاحتراز من المتخلف في اللحم كما في الاية انه لا بائع مثل ما يظهر من الخفيفة والمنوكة وغيرهما غاية القرب
كما يظهر من تقسيم كلماتهم ايضا وكذا من اجماعهم على طهارة المتخلف فقط لا غيرها لا خلاف والدم المتخلف في عروق
الحيوان الماكول اللحم [illegible] وهو طاهر لا يجب غسل اللحم منه اجماعا فان التقييد بالمتخلف ليس الا للاحتراز عما عداه
وان كان في اختصاصه بالباقي في اللحم [illegible] العروق [illegible] بنجاسة ما في البطن سيما اذا كان ما عدا لا متخلفا وهو حوط
وان كان مقتضى الاصول والطلاق وحليته بقاء الحيوان [illegible] وتخصيص الحرمة بالمسفوح في الاية
الحلية والطهارة مع عدم اطلاق او عموم في الحرمة والنجاسة ينصرف اليه [illegible] ذي النفس [illegible]
نفي النفس التي بغيره طاهر كدم ما عداه مطلقا وعليه الاجماع في [illegible] وان كان ظاهر الثاني في
نجاسة دم البق والبراغيث والسمك كما عن الديلمي نجاسة الاخيرين فقط مع انه في الغنية الاجماع على طهارة الثلثة وحليته ايضا
من الاخير فقط كما على طهارته فقط انه الاجماع عن [illegible] وهو ذكري وبرائة وبدل على طهارة الثلثة الاخبار ايضا كالصحيح
[illegible] ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قلت انه يكثر ويتفاحش والخبر في احدهما ان عليا عليه السلام كان لا يرى
باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك وفي الاخر هل يجري دم البق علية يجري دم البراغيث
وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عم يجوز الصلوة
والطهر افضل منه [illegible] ووضعها بما يحوز [illegible] الى الحجة [illegible] ولا فصل والى جملة ما
يأتي في الميتة سيما اخبار الدعائم عن علي عليه السلام [illegible] الحكم بالطهارة في شبهة الموضوع هنا العموم
بل في طاهر حيث يعلم انه قد [illegible] يستعمل بما قبل الملاقاة المتقدم على الاشتغال بالمشروط بالطهارة غالبا بل لحكم ظاهر اخبار
الاستصحاب الوارد كافة فيما يعارض الاشتغال لا نادرا منها مع ان الاشتغال على العمل بالاستصحاب انه متحقق كالعكس [illegible]
اصل الطهارة [illegible] سليما [illegible] ولم تعد الاشتغال في جانب المشروط بالطهارة بتبعية المتعلق

وحينئذ البراغيث [illegible] والطهور [illegible] وهو [illegible] رواية الدعائم وعن [illegible]

[illegible] الثمن [illegible]

الحج نفسه والاعتقاد بانه مستمر ومستقل بالادلة الى ان يحصل اليقين بالبراءة فنقول ان الاستصحاب عجيب [illegible]
الزمان متقدم على الاشتغال ولو سلمنا قربيا من الفعل بمعنى انه لو لبس هذا الملبوس المطلع عليه هذا الدم قبل دخول وقته
الى صلوته فيه فكذلك بعد دخول وقته فان اخبار الاستصحاب وعموم التعليل فيها شاملة [illegible] قطعا فهذا الاستصحاب كان [illegible]
والاشتغال طارئ عليه فتعين احدهما طارئ الاخر ثم نظير اليقين على عدم [illegible] تقدم تاريخ احدهما على الاخرى
فانهم حكموا فيها بتقديم المتقدم لتعارض [illegible] المتقدم سليما عن المعارض فكذلك الامر في المقام ايضا [illegible]
لعموم العلة [illegible] سليما عن المعارض [illegible] طرح العقد [illegible] يستلزم تقييد الكل
من طرح الحادث والاصل [illegible] بل هنا اولى لان الاستصحاب هنا [illegible] مع الاشتغال [illegible] بخلاف اليقين
كما لا يخفى واما شبهة الموضوع هنا في الحلية والحرمة فكذلك [illegible] العموم كل شيء فيه حلال وحرام او كان يتقدم
اصالة [illegible] هذا لو لا اصالة [illegible] النجاسة في اللحوم [illegible] لمثل الدم
كما هو الظاهر لكونه من الفضلات [illegible] ما يدل على الاصلين فلو كان هذا الدم في اللحم المشتبه [illegible]
[illegible] كونه [illegible] حالا [illegible] بناء على ان المتخلف منه انما طاهر [illegible]
وتقتضيه عموم [illegible] اطلاق ما مر والعسر والحرج بل عدم الانفكاك عنه لولاه قطعا كما لا يخفى الا انه لا [illegible] للحكم
في الصلوة ونحوها بعد [illegible] نجاسة جزء غير الماكول [illegible] الدم [illegible] كما سر الميتة منه اي من
ذي النفس مطلقا اجماعا كما في كلام جماعة منهم العلامة بل فيها لا خلاف فيه الا في [illegible] فيكون [illegible]
عدم الخلاف [illegible] فلا باس به [illegible] والخبرين [illegible] الطعام
احدهما عن الصادق قال قال رسول الله [illegible] الميتة نجس ولو دبغت والثاني عن علي [illegible] انه [illegible] الادام والطعام
فيه حيات من الارض والذباب في الادام [illegible] لا ينجس ذلك [illegible] فان [illegible] فيه الدم وكان [illegible] فسد وان
كان جامدا [illegible] ما حوله وكل بقيته [illegible] يبريه الرجل وهو [illegible] فيه الميتة والجيفة فقال ابو
عبد الله [illegible] ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ [illegible] فانه [illegible]
[illegible] العدد والوصف فيها [illegible] لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب
في المستفيضة فان [illegible] الانتفاع لا يتصور [illegible] والا فما الوجه للمنع عن الانتفاع بجلد الميتة
ونحوها وما [illegible] في الجملة [illegible] فلا وجه للميل الى الطهارة [illegible] كما قد [illegible] المتأخرين واما مصير
الى الطهارة [illegible] في الماء فلعله [illegible] وجود

ونجس

[illegible]

ولكن نفس [illegible] الحكم [illegible] فكيف يعتني بها [illegible] من الشهرة والاجماعات والاخبار المستفيضة
كمقتضى الاطلاقات [illegible] وغيره كالمستفيضة منها الحسن عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب منه
الفرق بين الشهيد [illegible] تقدم غسله على موته كالمحدود [illegible] عدم انصراف الاطلاقات اليهما [illegible] اطلاق الميتة الى الادمي
[illegible] النجاسة [illegible] يغسل [illegible] انتفاء النجاسة بانتفاء الغسل [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] المتبادر [illegible] المتقدم [illegible]
وان [illegible] على المتأخر [illegible] على المتقدم [illegible] غسل الجمعة [illegible] في الركوع والقطعة
والسادس [illegible] الكلب السابع الخنزير اجماعا مستفيضا كالاخبار كما في [illegible] سالت ابا عبد الله عن فضل الهرة
والشاة والبقرة [illegible] حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء والخبر كالصحيح المتقدم في المياه وفيه [illegible] انه نجس لا والله انه نجس والخبر عن [illegible] الكلب فقال هو
هو حرام قال هو نجس اعيدها ثلث مرات كل ذلك يقول هو نجس والصحيح عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل
سبع مرات [illegible] شعر الخنزير يعمل به [illegible] فقال [illegible] اغسل يدك [illegible] اذا مسسته عند كل صلوة [illegible]
قال لا [illegible] غسل اليد [illegible] لحم خنزير فانه رجس [illegible] الرجاسة هي النجاسة بلا خلاف
وتعليل [illegible] الاخبار [illegible] لا ينتفع [illegible] لا يستحقوا العقوبة بالمسخ فانه [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] عدم [illegible] الاطلاق [illegible]
خلافا [illegible] وقد [illegible] الفرق بين [illegible] وغيره [illegible] الاول [illegible]
[illegible] السكوت عليه [illegible] المصنف [illegible]
حكم [illegible] العظم والشعر [illegible]
والاجماع [illegible] الميتة [illegible] الاخبار [illegible] ضعف [illegible]
في طهارة حبل [illegible] حيث [illegible] حبل الخنزير [illegible] يستقى به الماء قال [illegible]
[illegible] لعموم تعليله [illegible] بانه
مما لا تحله [illegible] الاطلاع على مذهب [illegible]
[illegible] بلا خلاف [illegible] عدم الخلاف
[illegible] الاجماع [illegible]

عدم الخلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر كما ان صريح الاول في الناصريات ان كل من حرم شربها اي المسكرات نجسها بل ظاهر المحقق [illegible] الاجماع

البسيط بنا على هذا العموم ايضا بل في الغنية التصريح على نجاسة كل شراب مسكر وسلمه في المعتبر وعليه [illegible] قوله تعالى انما الخمر

والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لو كان العطف خبرا بعد خبر [illegible]

بالاجتناب بمعنى العموم الاجتناب من جميع الوجوه وقد يرد في الغنية استدلالا بلفظ الرجس فيه على نجاسة الخمر فقط وفيه نظر

فلعل المذكور منه اظهر وعلى العموم ايضا المستفيضة كالموثق لا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى يغسل

والصحيح نظرا الى انه لا قدح في سنده الا عمر بن حنظلة وقد تقدم التمهيد لذلك ما تحكم فيه ما ترى في قدح من مسكر

يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة قطرت في حب الا اهريق ذلك

الحب الخبر وفي النبيذ خمر هو فقال ما زاد على الترك جودة فهو خمر وفي خبر تفسير القمي عن ابي جعفر في قوله تعالى

انما الخمر والميسر اما الخمر فكل مسكر من الشراب اذا خمر فهو خمر وعملها الناصة على ان ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر

وهي مستفيضة اولم تكن متواترة والتقريب اما الاندراج في الصغرى لغة كما عن جماعة من اهل اللغة منهم القاموس

حيث قال الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام كالخمر وقد يكون [illegible] والعقها بل يظهر من [illegible] انه

المقطوع به عند الاصحاب وتعضدها الحاصرة من الاخبار الحرمة الحسنة او ستره بعد عدم الفصل بينها وبين غيرها

من المسكر في ذلك وان نافاها الامارات العرفية بل الاخبار المستفيضة ايضا كالمتضمنة لان الله تعالى لم

يحرم الخمر لاسمها ولكن لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر بل هي في غاية الظهور في ان الاسم مختص بما عداه شريك

معه في العاقبة لا الاسم ولعله لذا تردد في القاموس في الخمر عصير العنب او عام كالخمر وقد يذكر او للعموم والتشبيه

والمنزلة في مجازه مع هذه كلها الاحتراز على المخالفة كما [illegible] عن القاموس صريحا في قوة طاهر بل عن المحقق ايضا الوقف

اولا ثم الاخذ بالاحتياط مائلا الى تقوية القول بالطهارة في ان مثل هذه المسئلة في الفرعيات نادرة اذ ليس في مقابل

ما مر الا جملة من الاخبار الظاهرة في الطهارة المحمولة على التقية لكونها مذهب كثير من العامة كما في صالو لا يبنا فيه

صحة دعوى السيد والحلي اجماع المسلمين على النجاسة كما هو الاظهر نظرا الى انها لم يقولا باسلام اهل السنة مطلقا

عن الاهل او غير المستضعفين منهم كما عن الثاني وستا وتوهم ان الجمع بينها بحمل الاولة على وجوب الغسل [illegible]

على الندب [illegible] لكثرة استعمال الامر فيه في عرف الائمة فتوى بعد ما في [illegible] هذه الدعوى من المناقشات الواضحة

بان الجمع بالحمل على التقية بما هو من وجوه الجمع المنصوصة بخلاف ضرب الامر الى الندب فانه قاعدة عرفية

فيقع

فيقع التعارض بينه وهي جمع بينهما مخصوص يستفوي وجه الاخر وظاهر ان الاول اقل احتياطا عن تخصيص النصوص في

هذه سيما في الاولة [illegible] اعتضاده بتلك الاجماعات المحكية والشهرة البالغة ويلحق بها اي بالمسكرات في الاحكام بالمعنى

للمفعول كما هو الغالب ماء اذا لم يكن اللاحق من ذوي المعنى المذكور [illegible] ذا شعور بكيفية اللحوق ينفسه بدون معاونة

الغير فاحتمال المبني للفاعل كما قيل في ارجاع بين القرائن بكونه فتوى باللحوق دون الاول لاحتمال الحكاية ضعيف سيما وانه

حذف على الحكاية لسقط جيدا الحكاية بملاحظة حذف المتعلق فانه يفيد انه ملحق بها عند الكل فيصير اجماعا ولما قيل

خارجا بان اللاحق هو العصير العنبي لا غيره من التمر والزبيب ونحوهما المستفاد من تغيير المفعول [illegible]

بل انما هو انه ملحق بها عند الكل فيصير اجماعا كما صرح به عبارة تلك بل في ح الا يغنيه ظهور الاجماع عليه كما هو ظاهر [illegible]

وقع التصريح بها الكلي لا مطلقا بل اذا غلا يعني تقلب اسفله باعلاه وبالعكس كما يتبادر منه عرفا وبعضهم [illegible] ما لا يجب

اعتباره [illegible] اي شيء الغليان لا التقلب دعليه المستفيضة كالموثق عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالنبيذ

ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرفه انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه والخبر عن الطلاء فقال ان طبخ حتى يذهب

منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير والمرسل عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته

ايشربه صاحبه فقال اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وفي الذي [illegible] عن قوم من العراق فقال

نهي لانه الثلثان فهي هناك طاب الطلاء على الثلث ثم ازداد فيه فما كان فوق الثلث من طبخها فلا باس وهو حظ

ما كان من الثلثين فما دونه فهو النجس فهو حظه وذلك الحلال الا الطلاء يشرب منه [illegible] ولكن الاول

في كما صحيحا حالة الغلي والخمر وهو اضبط من ثبت كونهم فهيه عن يعمل [illegible] كما في نجسه فيه في الذي البين في تطهيره

ملكه او ما في يده [illegible] على الكراهة طريق الجمع كما [illegible] عمومات التاني والثلاث

غير منصرف الى نفي الطهارة ايضا ولا اقل من الشك فيه فرادها الاخير ان لو تم ما في الثلثان الحمة انقطاعها عجبا وليس كل اجماعا

فالحمل على الكراهة ايضا اولى مع انه لم يتبنا الحقيقة في الطب في الطاهر [illegible] مقابل المحلل الشرعي الا انه بحيث [illegible]

وغيرها من الخيص المنصور بها من الشهرة القطعية والاجماعات الظاهرة في الحقيقة [illegible] بما يتيقن منها وهو ما اذا اشتد

وحصل فيه التخاثر وغلظ فان جماعة صرحوا بعدم النجاسة الا بحصول الخلطين [illegible] وهو مشهور [illegible]

وان نافاها عمومات وقع الاتفاق على اتحاده مع المسكر حكما بعد الغليان كما قد تقدم [illegible] الاصل الطهارة

الى ان يتحقق الاشتداد وفي الوسائل اعتبار التغير في المرسل المتقدم والنشيش في الحج اذا نش العصير وغلا حرم انتهى ولا كلام عليه
اذ كلامنا بعد [illegible] درجات [illegible] وبعدها يتحقق [illegible] فيتم الاشتداد بعدم الفصل [illegible] ضعف
تفسير [illegible] حيث انه لا ينفك عن تصاعد الاجزاء البخارية ولا ينفك هو عن الاشتداد ما فانه مع كونه
[illegible] الموجود في اخبار التغير والنشيش وثانيها [illegible] حسبي
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
القول بالحرمة [illegible] والنجاسة بعد الاشتداد [illegible] والقول بالطهارة على ما اختاره جماعة [illegible]
ممن [illegible] الشهرة [illegible] وبعدم نجاسة المسكرات [illegible] قولا واحدا [illegible]
المسكرات [illegible] بعض الاخبار [illegible] الخلاف [illegible] سائر المعتبرات [illegible] كما يأتي [illegible]
الا ان الزبيبي والتمري فان [illegible] بعض العلماء وقد ذهب [illegible] من [illegible] العصير
بل كلامه [illegible] بالتنجيس [illegible] الزبيبي [illegible] عليه [illegible] نجاسة التمري [illegible] الخلاف [illegible]
انه نادر [illegible] ان قال [illegible] الزبيبي جماعة [illegible] للاصول [illegible]
ان [illegible] ذهابها الا ابقاء حظه
فلو وجدت [illegible] الى الاطلاق [illegible] الزبيب [illegible] على الحلة على
~~[illegible] حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه [illegible]~~
~~[illegible] على عموم الانواع [illegible]~~
فيجب صرفه الى عموم الافراد [illegible] عند الاطلاق هو العنبي [illegible]
فيه فقط [illegible] العصير [illegible] من الزبيب فان الكرم العنب
غالبا [illegible] عن الزبيب [illegible] ذلك الماء
فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث [illegible] فيشرب منه [illegible] لا باس [illegible] على المدعى
الا ابعد [illegible] السائل والمسؤول [illegible] من وجود [illegible]
الحرمة والكراهة [illegible] الماء المأخوذ [illegible] من الزبيب [illegible]
[illegible] ثلثيه [illegible] الثلث [illegible] اخرج
من الزبيب



من الزبيب [illegible] لا يكون ذهابا [illegible]
[illegible] لا يكون هذا الطبخ [illegible] الماء [illegible]
[illegible] هذا [illegible] كتاب [illegible] الزبيب [illegible]
[illegible] القدر [illegible] الماء [illegible] فقال لا تأكله حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث فان النار [illegible]
[illegible] الزبيب [illegible] في القدر [illegible] الماء [illegible]
الى الماء [illegible] العصير [illegible] النار [illegible]
[illegible] الحلال [illegible]
[illegible] والاماكن [illegible]
من الزبيب [illegible]
الاخبار [illegible] الزبيب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الزبيب [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] العصير
الا ان [illegible] الماء [illegible] الزبيب [illegible]
[illegible] ثلثيه [illegible] الحرمة [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible]
في الاجتناب [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] العصير [illegible] العنب [illegible]
[illegible] للاصول [illegible] العنب [illegible] هذا الذي [illegible]
[illegible] الزبيب [illegible] النشيش [illegible]
[illegible]
[illegible] الزبيب [illegible]
[illegible]

الى العرف المحكم في امثاله لمعنى الاتفاق فقد ظهر من الاخبار انه على قسمين حرام بعينه وحلال طيب فيجب الحمل في المستفيضة
المطلقة عليه الحرام او المنزلة لمنزلته وخصوص الحمل على العقاب وفقا لما اشتهر فانه حرام مجهول واذا اصاب ثوبك
فاغسله المعتضد بالاجماعات المستفيضة وكون نجاسته من متفردات الطائفة كما عن شيخهم وضم قسم الثاني الصحيحات
لانه عمر وعثمن بن عيسى [illegible] قاعدة شبهة الموضوع المستفاد من الصحيح كل شيء فيه حلال وحرام
فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه الملحق بالمجهول بالقسم الثاني في الاصل الحلية الى ان يعلم الحرمة والنجاسة فلا ينبغي
الرجوع الى العرف [illegible] القول بالنجاسة قليل الحدود جدا ولعل بعينه الخ خصوص الحمل عن شرب الفقاع الذي يعمل
في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه فان ظاهره السؤال عن مجهول الحال
فالجواب بنفي الحب المشعر بالكراهة بعضده الاصل المزبور [illegible] عنه بان غاية الاطلاق وهو اعم من الجواز والتبادر
من تتبع الاخبار والفتاوى المطلقة للحرمة والنجس عدم تحقق احدهما للتفصيل الا بعضهم ممن تاخر من الحنابلة
هو القسم الاول فقط فليحمل تلك على التجوز او التقية وكيفما كان فقطع بما ذكر ضعف القول بعدم نجاسته صريحا كما عن
الاسكافي او وقفا كما هو ظ [illegible] والكافر باجماع المسلمين كما في [illegible] سواء كان اصليا حربيا او ذميا او مرتدا ومن
انتمى الى الاسلام كالخوارج الذين خرجوا على الامام الحق وحكموا على التقوى من علمائهم قبل [illegible] الثالث والحكم [illegible]
او التبرؤ من عثمن وعلي [illegible]
ولا [illegible] كما [illegible] صاحب الكبيرة وعلى الاحباط والغلاة المدعين ربوبيته او ربوبية احد
من الائمة او لا باجماعنا المستفيض لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والاية دالة على ان
المشرك احد قسمي الكافر وعدم الفصل [illegible] بمصير جمع الى عدم نجاسة اهل الكتاب اليهود والنصارى وانه لم يثبت
الحقيقة الشرعية قبل نزول الاية لفظ النجس [illegible] هنا على ارادة المعنى اللغوي منه موجود [illegible] لفهم عن
قرب المسجد بعد هذا العام فان الحكم الوضعي [illegible] ولا يكون [illegible] حيثيا النجاسة
فانا قلنا تنفك [illegible] ولو كان علة النهي النجاسة المصطلحة لما كان قربهم في ذلك العام ايضا جائزا وان النجس مصدر
لا يحمل على الذات فلا بد من تقدير لفظة ذو [illegible] يمكن دفعها بمعونة عمل الاصحاب وان الفصل
ضعيف لما تحقق من الاخبار على نجاسة اليهود والنصارى وموافقة ما تحتها رضا للتقية مع انهما ايضا من المشركين
كما قال جماعة لقوله تعالى قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الخبر عن النبي [illegible] ع
اما المسيح فعصوه وعظموه في انفسهم حتى زعموا انه اله وانه ابن الله وطائفة منهم قالوا انه ثالث ثلثة وطائفة منهم

قالوا

معنى الحج الاكبر [illegible]

قالوا هو الله وقد نسبوا النصارى الى [illegible] بالاقانيم الثلثة [illegible] عنهم ان الله ثالث ثلثة فلا [illegible]
[illegible] ودلالته على خبر [illegible] الشرك المصطلح وانصراف المشرك في الاية اليهم على تقدير الدلالة كما في الخبر فان التبادر
من المشرك في الآيات والاخبار هو عبدة الاوثان ولذا [illegible] اهل الكتاب في مواضع متعددة من القرآن [illegible]
علاحقه والمشركون على حدة [illegible] واما منع تحقق الحقيقة الشرعية في النجس ففي مكانه [illegible] بعد كونه من
الالفاظ المتداولة والقرينة المزبورة مسلمة لو لم يكن المتقدم من عامهم هذا [illegible] ذلك العام والا كان [illegible]
قطعيا [illegible] الخبر بان [illegible] هذا اللفظ [illegible] الا انها هي السنة التي حج فيها المسلمون والمشركون باجمعهم [illegible]
المشركون بعد تلك السنة فلا لان [illegible] ان هذا الموسم قد مضى فيمضي ما مضى فلا يقربوه بعد قطع حمل المصدر
على الذات للمبالغة كثير مع ان تقديره ذو يوجب [illegible] النجاسة الوضعية كما في لحم الخنزير [illegible]
ولحم ونحوها بخلاف الحمل على المبالغة او [illegible] فانه غير سليم واما تحقيق انكار [illegible] في الحد [illegible] ويلحق
بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة حيا وميتا بلا خلاف [illegible] بل [illegible] اجماعا [illegible] وغيره وجد
مستفيضة كالحسن عن قطع اليات الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك [illegible] ان في كتاب علي ع
ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به سيما وكان ما للعموم [illegible] الغنم باعتبار الجنسية فانه يعم جميع الاجزاء
المبانة كلا صغيرة كانت وكبيرة هذا ولا يستند الى كتاب علي ع مستحب مع كونه جادة [illegible] التقية او بعدم الافتاء
به وفي الصحيح قال [illegible] ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت
[illegible] وتعليله [illegible] الى ظهور
الاجزاء فيها ايضا [illegible] التشبيه بالميتة [illegible] غير معلوم فالاصل الطهارة
مضافا الى العسر والحرج [illegible] خصوص الصحيح عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول
وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان
تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وعموم تعليل الانفحة بان ليس فيها عرق ولا لها دم ولا لها عظم
وقولهم ع كل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه
وهل تلك الاجزاء اذا انفصلت من الميت ايضا كذلك ام لا [illegible] اذا خرجت الروح قبل الموت [illegible] بعده
وجهان [illegible] الاصل السليم عن المعارض [illegible] تائيدا [illegible] بان [illegible] يتصل بالبشرة

لعله سورة [illegible] الذين امنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين اشركوا ان الله يفصل بينهم يوم القيمة [illegible]

المنتوف من الميتة ولا ينجس من الميتة ... اشياء والضابط ما لا تحله الحيوة اي الحس كما قيل ويعرف
بخروج الدم منه عند القطع نظرا الى انه مركب الروح البخاري الذي هو روح الحيوان بدعلة قوم وعدمه بعدمه كالعظم
والسن والمنقار والظلف والقرن والحافر والبيض ... والشعر والصوف والوبر ... والريش واللبن ...
والانفحة اتفاقا ... ما يدل على طهارة
تلك الحيوانات من دون تقييد بحال الحيوة وخصوص المستفيضة وهي وان كانت خاصة في حسنة ... عنهم ع قال
خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيض والصوف والشعر والوبر ولا باس ...
او حسنة اخرى كالخبر وفيه الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها انتم ...
مزيد عليها كالحسن كالصحيح اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من
الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منها بعد ان تموت فاغسله وصل فيه كما قيل وان كان مختصا بحال
الحيوة او ضح الواضحات فان جميع فضلاتها انما تطرح لا بعد الموت وانه قد تعرض فيه ... بعد الموت
بخصوصه وحاصره عشرة كالخبر المنجبر عن ابن ابي عمير برفعه الى ابي عبد الله ع قال عشرة اشياء من الميتة
ذكية العظم والشعر والصوف والريش والقرن والحافر والبيض والانفحة واللبن والسن ...
~~الحافر ... والصوف والوبر والناب ... والقرن ... والنفس ... الحليب ...~~
وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت لا
يكون ميتا الى غيرها مما لا يخفى الا ان مفهوم الحصر لا يكافؤ منطوق ما زيد فيما لمعتضد بالاجماع المستفيضة
على الضابطة المتقدمة نعم قيد الاصحاب البيض بما اذا كان قد اكتسى القشر الاعلى كما في الموثق في بيضة قد خرجت
من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا باس بها ونحوه ... فيه سندا ضعف ...
ودلالة مجبورة بما ذكر ويتبادر ذلك من البيضة فيما اطلقت في الاخبار المتقدمة وغيرها ... بالغلظة الى ...
هم ظ في عدم اشتراط الصلابة التي هي ضد الرخوة كما عبر بها البعض وان صرح البعض بظهور عدم الخلاف في عدم
اشتراط الصلابة قرانه مصب تلك الاخبار لما كان مختلفا بعضها ظاهر في طهارة ... ما ذكر وآخر في حليته اولا ...
بينها اليقيد احدهما بالاخر فيجب اعمالهما معا ومقتضاه الحكم بطهارة ما ذكر وحليتها بالذات كل في محله فظهر
~~ضعف ... النسج في الانفحة ... ان ... حيث ... لا ... خبث ...~~
... القول باختصاص الحكم في البيض ببيض المأكول وانها من غيرها كول نجسة كما عن ... حتى انه ...

ظاهرا

كما يظهر ضعف ... في الانفحة مثل الحيوان الموطوء لان الاخبار مسوقة لبيان الحل ومثلها والصفة الحكم بغسل ... السقى
والانفحة معللا بان سوق الاخبار لطهارتها بالذات لا من جميع الوجوه ولو من حيث الملاقات للميتة فانه هو لا غ
اقتران فيها في الاخبار باللبن واللبا اللذين لا يتحققان الا مع تلك الملاقات بل انفسهما اليه كذلك فهذه الجنبية كاللوازم
العرضية المتبادرة ... كذلك القول بغسل المنتوف من الشعر والصوف ... اوسع ... برطوبة موضع
النتف كما قد يحمل عليه كلام ... كلامه ... اوسع ... معلوم قد سوم من الميتة عليها كما هو المحسوس غالبا
ويحمل عليه كلام ... اذ هؤلاء ... الا سوء والمقتضى من الجميع ... في ... لا بان يكون ... بصوف
واخواته من الميت بالجز خاصة لا النتف لان اصولها المتصلة باللحم من جملة اجزائها ... استحالتها الا اجل المنكوز
بعيب تجاوزها عنه ... فانه تقييد للاخبار من غير دليل ... ثم الغسل ... كما في المتقدم غير بعيد
... كما لا يبعد ... قوله في ... النقض ... الاخبار المستفيضة ... منها ... ذلك
لضعف هذا الخبر سندا والحسن ... انه لو حمل الامر بالغسل ... على ... غسل كل ما يؤخذ بعد الموت ... كل
برظاهره او تخصيصه بالصوف واخواته في صورة النتف ... لا ... افراد
وحال ... فان صورة النتف نادرة في ... غيرها الا ان يعضد الغسل في صورة النتف بالتبرة ... المباشرين
الحي مما لا تحله الحيوة ايضا كذلك ... بل يجري ذلك في الميتة وعموم التعليل بان الصوف لا روح له الا ما كان من نجس العين كالكلب
والخنزير فان جميع اجزائها احياء وميتا نجسة خلافا للسيد ... كما مر وقد مر ايضا ان الدم المستخلف في اللحم مما لا يقذف
المذبوح طاهر وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه وكذا ميتته وقد حكي الاجماع على طهارة الاخيرين وان وقع الخلاف
في الميتة والجلد ... هي المتفق عليها من النجاسات واما المختلف فيها فمنها ما ... بقوله والاقرب طهارة المسوخ
خلا الكلب والخنزير وهو على ما وقفت عليه ولا يزيد ظاهرا اثنان ... الكلب ... والضب والفارة والقردة
والفيل والدب والوطواط ... والعقرب والوزغ والزنبور والجري والزمير ... والمار ماهي
والوبر والورل ... والسلحفاة والطاوس ... والعنكبوت والبعوض ... والخنفس والعنقاء ... والسلحفاة
دون غير الحيوانات ... والزهرة على ما ... بتان ... بكوكبين كما سمي
والثور ... وانما ... ولا ينظر اليها لانها من البحر المطيف بالدنيا
بحيث لا تبلغه سفينة ولا تعمل فيه حيلة ... محمد بن جعفر ...
~~... ابتيعت المسوخ ... اخبار ...~~ ... ثلثة ايام

فحسب ان الوجود في زماننا هذا امثالها لا انفسها مختلفة قيل وفي الروايات وكلام الاصحاب ان الممسوخ لم يبق اكثر من ثلثة
ايام وهو مع ما ترى في جعلهم الممسوخ عنوانا في مسئلتنا هذه لا سند له بعينه لكن الظاهر ان الحكم بالنجاسة او الطهارة
غير مترتب على البقاء وعدمه فلا ثمرة لذلك النزاع والحق طهارة ما عدا الكلب والخنزير وفاقا للاكثر وخلافا للجماعة
نقلها نصا في دلالة وسندا كالمرسل المحكي انه نهى عن اكل المسوخ لكنه لا يقتضي نجاسته ليستكشف بعقوبته وعدم مكاتبها
للاصول بعموم نفي البأس عن سؤر الحيوانات الا الكلب في صحيح الفضل المتقدم بنحو المعتضد بالشهرة والمحكية وقد يستدل
عليها بانه يحرم بيع الممسوخ ولا مقتضي له الا النجاسة فيكون نجسا وهو كما ترى وقد اختلف في نجاسة هو من عدا
الخوارج والغلاة والنواصب المستثنى في كلام الاكثر كما قيل من نصب العداوة لاهل البيت وتظاهر ببغضهم ولعله
المتبادر المستفاد من المستفيضة الناصب لنا اهل البيت اخبث من الكلب فعليه يحمل الاجماع
المحكي على نجاسته لا على ما في الشهيد من انه من ذكر من نصب العداوة لشيعتهم اهل البيت وتظاهر ببغضهم
بالقدح فيهم من حيث انهم شيعتهم كما يدل عليه خبر المعلى بن خنيس انهم فانه يحمل على ادلة النزاع بيننا وبين
القائلين بنجاسة اهل الخلاف كافة كالنقل بعد انه ما من احد منهم الا وفيه عداوة للشيعة لجهة
كالنا بالنسبة اليهم بل الكل فيه بالنسبة الى اهل مذهبه او مذهبهم وعلى نجاسة النواصب انهم الادلة
على نجاسة سائر الفرق نظرا الى ان حرمته عدا اهل البيت مما لا يشتهد به تجويز الصلاة بغير الكفر اهل
لعن في ديارنا ثم عن اما الكلام في غير الفرق الثلثة منهم فمنصوص على وجوه احدها في غير الاثني عشرية منهم وثانيها
في غير الشيعة منهم وثالثها في المعتقد بعقايد مخصوصة من الجبر والتشبيه ونحوها مطلقا ومن الاماميه وكلامهم كالادلة
في التحرير مختلفة ولكن الظاهر محل النزاع الاول على السيد تحقيق النجاسة مطلقا وعلى الحكم بنجاسة غير المستضعفين منهم
الطهارة مطلقا حجة الاول قوله تعالى وكذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون والرجس النجاسة بلا خلاف وكانوا من ثبت
انه وعيد فلعله لم يقع بعد او يقع بعد فلكونه فانما جعل غير المؤمن رجسا لا جعل الرجس عليه فانه
ح يحتمل ان يكون من قبيل قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات ولكن غير المؤمن في صدر الاسلام
هو الكافر لا مظهر الشهادتين وقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام والايمان يستحيل مغايرته للاسلام فمن ليس بمؤمن
ليس بمسلم وقد عرفت ما فيه والمستفيضة بل المتواترة الناصة على كفرهم وعلى ان الولاية من الاجزاء الرئيسة
للاسلام فيه وعليها بعد تسليم تواترها وحجية الاحاد في مسئلة الكفر والايمان اولا من حيث النجاسة والطهارة
من المسائل الفقهية ان استعمال الكفر في المنقول كما كثرت المطلق ونحوه في الاخبار مجازا في جحد الح
فتنقح

تقتضي الاصول ان يكون حقيقة في الشرعي فيه نعم الكفر مقابل الاسلام انهم ... ولا اقل منه بلوغه مبلغ المجاز المشهور
كالامر ... في الندب بما قد ولا اقل من منع ذلك اللفظ بارادة مقابل الاسلام ولا اقل من الوهن العظيم فلا تما كون المستفيضه
الناصة على ... كالحسن ... الاسلام ما ظهر من قول او فعل وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه
حقنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح واجتمعوا على الصلوة والزكوة والصوم والحج فخرجوا بذلك من الكفر
واضيفوا الى الاسلام الى ان قال فقلت فهل للمؤمن فضل على المسلم في شيء من الفضائل والاحكام والحدود وغير
ذلك فقال لا هما يجريان في ذلك مجرى واحد ولكن للمؤمن فضل على المسلم في اعمالهما وما يتقربان به الى الله تعالى والموثق
وفيه الاسلام شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث
وعلى ظاهره جماعة الناس والايمان الهدى ونحوها من الاخبار فوق حد الاحصاء مع انها مفصلة بالنسبة الى حقيقة
الاسم والاحكام وتلك مجملة وهذه موافقة لاصالة الطهارة ... عليهم واستصحاب حال ادل
بل بعثة آدم الى الخاتم فان الظاهر انه لم يكن الولاية كفرا في الشرايع السابقة ... عدم تقييد مثل قولوا لا اله الا الله
حتى تفلحوا ونحوه من الآيات والاخبار ... وتلك لها انها لغة مضافا الى سيرة النبي والائمة عليهم السلام ... بعض
والحجج ... تفصيل الحال واما السقط الاخر فيود ان كان ما فيه فالنا الا انه لا وجه للتخصيص
ولعل المستثنى ان يتصور المستضعفين كالصبيان ... الحكم التكليفي عنهم فكذلك الوضعي لم ... بعضهم
استقرار عموم الوضعيات فيما سيما الطهارة والنجاسة للصبيان والمجانين انهم كعموم ادلتها فالمتناظر واقوى سيما في ...
السيد ايضا ... النزاع الا انه انما لمجسمه والمجبرة والمشبهة والقدرية والمرجئة والحرورية والصفاتية
والثنوية ونحوها من العقايد الفاسدة لفرق المسلمين ولعل شبهة النجاسة هنا اقوى لاعتقاد ... دل
على كونه انما ... ولكن لم احد تصريحا من الاصحاب في محل النزاع هنا الا بالنسبة الاول ووجهه
غير واضح بعد ... العلة ... فتخصيص ... بالادلة ... الا ان ... التجسيم ... على نفي
واحيل ... بعد ... التركيب في نحوها ... عامة عوام
المسلمين ... الاعتقاد ... الضعف ... الاصول والاخبار المتقدمة ... ابتلاء
الكثير اهل الخلاف بهذه العقايد السخيفة حتى ان ... كان يقول بالرؤية التي ... التجسيم
... الاحكام ... من اصول الدين ... رواية ... المكي

ومما اختلف فيه الفارة والوزغة والثعلب والارنب وكثر المشهور الطهارة بل نفى الناس خلافا اجماع في الحقيقة
للاصل وحملا من نقيضه السلمية على اقوة الادلة على النجاسة من جهة شتى ومنها عرق الجنب من الحرام فالمشهور بين
القدماء كاقيل النجاسة بل عن امالي الصدوق انها من دين الامامية وعن ف والغنية الاجماع عليها والمشهور بل كاد لا خلاف
او بين المتاخرين كاذكر الطهارة بل ظاهر الاخير انعقد مذهب على تنجيمه وهي الاظهر لاصالة الطهارة وقد سمعتها بها في البين
وعموم المؤمن لا يتنجس حتى كلها الحسن في السقيفة كالمعتبر لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب و ذيل ف
القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل والخبر المعلل
عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق
فلا يغسلان الثوب بها هنا مضافا الى ان ثمرات الجنب والحائض في الاحكام غالبا وهو تعبية الفضلات الاعيان كلف وخلو الاخبار
العادة لقضاء قوة منا الزنا في الدنيا وبعضي عنها وكذا الامر بغسل الجبة ولد للواطؤ وطئ البهائم مع ان
مصدرها الحيا الذي لا ينفك اهله من العرق غالبا وليس الا ولا خبر في الكتب الاصول المعروفة الا الموثق
رجل اجنب في ثوبه وليس معه غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله على انا اوله في نسب وهو كما ترى نعم روي
عن محمد بن همام باسناده الى ادريس في زيادات الكفي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد ابي
الحسن وارادان يسأله عن الثوب يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره حركه ابو الحسن
بمقرعة وقال مبتدئا ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه والرضوي فلو بعض بايدي على احد
فقصورهما الذي عن على النجاسة فلكنها ليست بذلك بعد تعارضهما لاشتهرة عملها وقد دعى اجماع في ف والغنية نوعا
سيما وقد ... ادلتها الى ما رواه بعض اصحابنا موسيا لضعفه وجمعها في شرح ابو طوافي شرح الغنية
في رسالته الى ولده بالطهارة والمجد بنجو البدن وترك الانفعال في الاخبار المعتبرة بل ذلك عن جاء في الطهارة
وهو الاحتياط واضح وعليه فهل يعم لنشرها قبل الجنابة اذا لم يعلم بحيد الانتقال والمتجدد بعد انقضاء المبيت ولو نسبها
او سنة ... والنساء والحيضا والخنا ... والحربة الوضية ...
والاحوط التعميم بل فيما عدا الاولى الاخير الاظهر ومنها عرق الابل الجلالة فالمشهور بين القدماء كاقيل النجاسة
بل عن الغنية ما يشعر بالاجماع عليها والمشهور كاف كف الطهارة والاول الاظهر للصحيح هشام وحسن حفص في شيء منهما
ولا عن فيه والمنع السليمة عن المعارض عما الاصل وما ذكره لهم وتبعه الانتصاح من ان الابل الجلالة لتنجيس
فلا تنجس عرقه وضعفه واضح ولا يتعدى الى سائر الجلال كما الحق في الحسن ابن بر ويعمم عموم الاذان الصحيح مختص بالابل

كتوى

كر وث بالقصة ثم انتقته ... في ... بالمتفنين

كتوى ... لا يعرف منهم اشتراط عرفا ... لو عمت لعد ... العفوي ... بالمتكلم والمتولد لغز الكلب
والشاة بل من جميع الحيوانات يتبع الاسم لا الام وان كان كما في المكتسب ... الاحكام مدار الاسماء
في الشريعة ويعضده المروي عن تفسير العياشي عن ابي الصهبا قال قال ابن الكوا لعلي ع وهو على المنبر وقال الي
وطئت دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة فاكلها قال لا قال فان استحضنتها فخرج منها فرخ اكله قال نعم قال
فكيف قال لانه حي خرج من الميت وتلك ميتة خرجت من ميتة فقول الشهيد في نجاسة المتولد بين الحيين ولو باينهما
اسما ... ومنها درق الدجاج الجلالة كلب الماء فانه طاهر على المشهور للاصل والصحيح عن حلو والخبر فقال ليس بها
باس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبدالله ع اذا خرجت من
الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال فلا باس ...
هذا والحق انه ان كان كالبري صورة فدعوى عدم انصراف الاسم للبيئة ... كان الامر كلية الحية والصوف
البحرية التي اشبه ... سيما في بلاد سواحل البحور ...
الخارج عن الحل ... كلب الماء ان كان لدنا ب ... الاخبار ... ذرق الدجاج غير الجلال ... بول البغال
والحمير والدواب ... فالمشهور الطهارة وبالنجاسة ... ومنها المني ... طهارته وعلى السكاني ...
النجاسة في الجملة والاول اظهر للاجماع ... والنصوص واما باقي الرطوبات الخارجة من الدبر ... الطاهرة على النجاسات المنفصلة طاهرة عند نادر من بعض اصحابنا ... بنجاسة ما يخرج من ... مجرى ...
... الى بعض اصحابنا كالقاضي ... وقد ما الحديد فانه ... اختلفت الاخبار فيه الا ان الظاهر انه
لا خلاف في طهارته حتى ... على التقية ... بل الاول الحمض
المستعمل ... في حبيبات العنب ... كاحرم العكبة والدم ولحم الخنزير خلافا للبعض
الشافعية قياسا على بواطن الحيوانات والاصل لان النجاسات لا تنجس البواطن انها المستحبة فيها مع ان طم الجبة
في ساة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها وتلك الاخير في البول وفيه يغسل ما في جوفها
ثم لا باس وكذا اذا علقت العذرة ... التي يكون ذلك غذاءها التنجيس ... وقد ينتفي
بالمستعمل ... الثاني الدود المتولد من الميتة او من العذرة ... طاهر
للاسم خلافا للبعض ... المحقق ... الا لكونه من النجاسة وتعليله ... كان تعليل
الشهيد في المتولد ... الثالث الادمي ينجس بالموت عندنا والعلقة نجسة اجماعا

كما عن ق وان كانت في البيضة وعليه انه لا جاع في الكشف لصدق اسم الدم عليه عرفا مستوا لما اخرج دم ما لا نفس له
لدليل وكذا لو استحيل الى العلقة او المني لما مر في المستحيل الى الخمر وفي الحل عما الى نظر بل من البعض قد ينقض الدليل الطهارة
ولا يبعد فيها عند المعتقد على الاجماع الحكم الرابع اللبن التابع لمحله لاطلاقات اسم الكل بل عمومه في كل موضع الا
في الميت فان المشهور كما هو ظاهر المقداد بين القدماء كما عن الطهارة بل عن ق الغنية الاجماع عليها الموضع
الانفحة تخرج من الجدي الميت قال الاصمعي ان قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به ولا يكال قوله
اطلاقات نجاسة الميتة والمعاصرة لاخراجها الطاهرة في حسنة وغيرها التي [illegible] كما عرفت وخصوص خبر عن شاة ماتت
فحلب منها اللبن فقال علي ع ذلك الحرام محضا كما لا يخفى سيما بعد كونه الاخير له مذهب العامة كما في ضا فالحسن جعل
البعيد موافقا لاصول المذهب فتامل [illegible] ونقض بطهارته قول والمشهور النجاسة وعن الحلي انه عدم الخلاف بين المحصلين
في نجاسته [illegible] لا فرق بين الادمي وغيره وفي كونه الموجود في الضرع المبان من الحي [illegible] انه اشكال وتقتضي المنزلة
للاجزاء المبانة منزلة الميت النجاسة وعلى [illegible] قولا [illegible] من نجاسة [illegible] بعد الموت انه اشكال ولعل
احتسبه قبل الطهارة [illegible] الخامس الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتشديد
الحاء وقد تكسر الفاء [illegible] ما يظهر من جمع من اهل اللغة والفقهاء الكرش بل اللبأ المستحيل في الجسم اصفر في جوف
السخلة فتخرج [illegible] بعصرة في صوفة فيغلظ كالجبن [illegible] بالفارسية [illegible] ولا تسمى بالانفحة الا
وهي رضيعة فاذا رعت قيل استكرشت اي صارت انفحتها كرشا ولا احد خلاف في هذا التعريف الا ما تقدم من
كلام الجوهري الانفحة كرش الحمل او الجدي ما لم ياكل فاذا اكل فهي كرش وهو ايضا في غاية الظهور في مجازية الكرش
الا على باعتبار ما يؤول اليه فتود جمع بان هذا الاختلاف هو الموجب لخلاف الاصحاب [illegible] الكرش
وجمع الى [illegible] ما في [illegible] في الاشكال في ان الكرش وعاء لهذا اللبن المذكور قال في القاموس الكرش [illegible]
ولكنه لكل مجترة بمنزلة المعدة للانسان [illegible] انه ليس محيلا من هذا اللبن [illegible] تقدم المنطق [illegible]
[illegible] ذلك التوقف في محله لولا دفعه بانه يصح صارت انفحتها كرشا اذا رعت انها المستحيلة اليه فصار [illegible]
بذلك كما [illegible] المستحيلة الغذاء اليه فلا اشكال وكيفما كان [illegible] الاول هذا المقدم لا غير [illegible] في رواية قتادة
ليس لها عرق ولا فيها دم ولا لها عظم وانما تخرج من بين فرث ودم انه عليه دلالة كما لا تعلق [illegible] توضع
في الجبن [illegible] عادة ما الا نجلة الجبن وهي طاهرة وان كانت ميتة اجماعا كما في الكشف وقد تقدم من
النصوص ما يدل عليها ولا يكاد [illegible] خبر الثمالي عن الجبن انه توضع فيه الانفحة من الميتة قال لا يصلح [illegible]
بالمستفيضة المستقرة بالحرمة المستلزمة للنجاسة هنا لضعفها سندا ودلالة [illegible] وعلى ما تقدم في اجزاء الميتة لا يجب
غسل ظاهرها بالمكان [illegible] او نقضا لما [illegible] في المبانة من الحي اشكال
والطهارة [illegible]

والطهارة في طهارة المسك وفارته وجه بل اقوال اظهرها الطهارة مطلقا لدعوى الاجماع عليها بحو الاطلاق في ذكرى مضافة
الى الاصل الحوز [illegible] للرجال ان يصلي ومعه فارة مسك تكتب لا باس به اذا كان ذكيا الا ان يجاب بان مفهومه وجود
الباس بدون الذكاة وهو اعم من المنع [illegible]
ان حمل المفهوم على الكراهة نعم التعلق بما مر من الادلة على نجاسة الميتة واجزائها والمبانة من الحي سيما الحاصرة [illegible]
في ما عدا المسك وفارته في محل منعنا فالاولى هو الاجماع هي نجاسة نفسها الجلدة [illegible] منع ظهور كلام الذكرى في الاجماع
على طهارة فارته انه [illegible] تحقيق الاجماع على طهارة نفس المسك مع [illegible] الفارة يرجع الى ضابطة الميتة والمذكى مطلقا
السادس جلد الميتة مطلقا لا يطهر بالدباغ ولو بالطاهر اجماعا [illegible] مستفيضا للاصل من الجانبين واطلاقات نجاسة العين اخبار
جماد المستفيضة بل المتواترة كما عن كرى والنافية [illegible] الانتفاع بها مطلقا واخرى لا باهاب ولا عصب ان كان الاهاب حقيقته
في الجلد مطلقا كما في القاموس الكشف [illegible] الاخبار [illegible] قبل الدباغ فقط كما في المجار مع انه في بعضها التصريح بالجلد انه
دبغ [illegible] عدم التطهير بالدباغ بل هذا انه مستفيض [illegible] بكون الرجل فيموت بعضها [illegible] مع جلودها دباغها
وليلبسها [illegible] فلا يصلي فيها [illegible] عن جلد الميت المليوس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وبخوها
[illegible] وقصور [illegible] ولو كان في تمام مجبور فلا يكاد [illegible] جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضا
قال نعم [illegible] ينتفع به ولا يصلى فيه [illegible] فانها [illegible] ولا سند
[illegible] مع [illegible] الاولى [illegible] التقية [illegible] الى الطهارة بعد الدباغ مطلقا كما هو
[illegible] الصعف [illegible] الاجماع على حرمته استعماله [illegible] كان [illegible] حرمة استعماله مطلقا فا
[illegible] غير الصلوة مطلقا [illegible] الماء [illegible] مع جعله التجنب [illegible]
[illegible] للانتفاع بها عموما وخصوصا المعتضدة بالشهرة بل الاجماع [illegible] استعمالا اجماعا [illegible]
[illegible] ان المقدم في الانتفاع والاستعمال [illegible] التعلق بها في حرمة الاستعمال [illegible] قبل [illegible]
[illegible] جواز الاسراج بما يقطع من اليات احياء الغنم للصحيح [illegible] يكون له الغنم يقطع
من الياتها وهي احياء ايصلح له ان ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا ياكلها ولا يبيعها [illegible] الاسناد
[illegible] خلاف [illegible] بعد الاخيرة لا يلتفت له هذا الحديث لانه من نوادر الاخبار [illegible] الاجماع [illegible]
الميتة [illegible] الا للمضطر غير الباغي والعادي [illegible] لا يتخذ منه حوض لا يشبع الكلب فلا اشكال
في حرمته انه يحرم [illegible] الماء فيه [illegible] فقط [illegible] والماء [illegible] الاشكال في [illegible] من الانتفاع

هنا ترجيح التقييد في غسل الجنب بالبرية [illegible] بجواز الجنب [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الجنب [illegible]

والاستعمال الموجب ... [illegible] او لفظ [illegible] كل اولا [illegible] على الاول فان ارتكب المحرم وتوضأ منه هل جاز
وضوئه ان كان ذلك الماء في قضاء عنده ونحوه او لا او اذا لم يجد غير الماء فيه وانما زال الحصر او وجب بالانتقال الى وجهين
[illegible] التالف مع الحرمة مطلقا
[illegible] انتفاعا اى انتفاع وهو منفي في الشريعة بحكم المستفيضة فيكون الحال كالوضوء من آنية الذهب والفضة [illegible]
فيجري فيه التفصيل الجاري فيها بالنسبة الى الحكم الوضعي ومنه يظهر فساد ما قيل من [illegible] فساد الوضوء [illegible]
بما قيل من صحة الوضوء مطلقا لانه ليس متعلقا بالميتة حيث ان الاستعمال انما هو حمل الماء فيه لا افراغه منه فان الاستعمال
كما يجري فكذلك الانتفاع والتالف هنا موجود جدا كما عرفت نعم قد يختلج بالبال فساده مطلقا لان ما تلك المستفيضة نفي
الانتفاع بالميتة مطلقا وصرفه الى النهي مجازا فالاصل عدمه لان صرفها الى النهي للفراغ عن لزوم الكذب على الشارع كما قالوا
في جميع الجمل الاخبارية الواقعة موقع الانشاء في الحكم لانا نقول انما عنه كما يمكن بذلك كذلك يمكن بتقييد النفي بالشرعية
[illegible] فيكون المعنى ان الانتفاع بها منفي شرعا فكلما ينتفع بها فهو عادي لا شرعي والتقييد اولى من التجوز ومنه
يظهر ان مصير المتأخرين في حمل الاخبارية الى النهي فهو على هذه الحقيقة مثل قوله ع لا يغتسل الجنب في الماء
او لا يحصل بمسه الا المطهر او حملا على الاخبار عن الواقع في الشريعة اثباتا او نفيا لحصول الفراغ عن الكذب
ولا يلزم الا التقييد [illegible] وهو اولى من التجوز فنقول ان نفي الانتفاع بها في الشريعة نفي للاحكام الوضعية
انه [illegible] بل جميع وصحة الوضوء بل جميع ما تقدم ما [illegible]
او غيره كلها منها فيكون [illegible] فكلما لا يمكن الامتثال به في العبادات مع انتفاء ما تقدم [illegible]
وكذلك مع تقارنها شرعا [illegible] الشرع [illegible] كالاخوة هنا ولا [illegible] ذات التجوز من هذا
التقييد [illegible] تقييد للاكثر [illegible] لا ينتفع ولا [illegible] تخصيص الاكثر
والتجوز الى منه في التفصيل المزبور في الاخبار [illegible] لا اضرار [illegible]
[illegible] التخصيص لفظا وان كان مقتضى الانصاف ان هذا في جميع المنفيات ولا اقل من ان لا ينتفع من الميتة باهاب
ولا عصب [illegible] ولعل الشرع [illegible] مع عدم وجود
دليل [illegible] الوضعية [illegible] الماء طهورا
وضعيا في الوضوء والغسل ونحوهما بالنسبة [illegible] والترجيح [illegible] الا انه لما
لم يحصل التعارض في الوضعيين بل في التكليفيين [illegible] حيث ان الانتفاع محرم والوضوء واجب وهذا التعارض

مورد [illegible]

وان الدليل [illegible] لمن يحقق [illegible] هنا [illegible] في الفقه [illegible] فقط [illegible] منه

[illegible] لا ينتفع [illegible] ينتفع [illegible]

اولاد الكفار [illegible]

يتبع المسبي السابي
مورد في الارادي [illegible] التفصيل المزبور كما في آنية الذهب والغصب الا ان في العدة [illegible] التفصيل
والحكم بالانتقال الى التيمم عند الاعسار هو حكم العقل بالتكليف بما لا يطاق لولاه وهو كما يقتضي التخيير في التعارض في الارادي كما في
صلاة الجمعة ونحوها فكذا هنا لا الانتقال الى التيمم ووجوب وجه دبدل للوضوء وعدم وجود الحرمة الانتفاع الا في حال [illegible]
انه لانه لم يبلغ مبلغ القطع بالترجيح بل ولا الظن انه مع ان العقل الظني [illegible] لا حجية له [illegible] وكذلك [illegible] بان دفع
المضرة ارجح من جلب المنفعة فذلك مع تعاكسه [illegible] وعدم اطراده عقلا انظر الى ان النفع قد يكون اضعاف اضعاف الضرر
[illegible] نعم في الغصب للتفصيل المزبور وجه لا هميته جانب حق الناس في الشريعة عقلا ونقلا وغلبته [illegible] التفصيل [illegible]
السابي والد الكافرين مع [illegible] في [illegible] عند الاصحاب [illegible] وعند التوهم [illegible]
[illegible] في نطق الطفل [illegible] وعدم صدق المشرك والكافر [illegible] والنصارى [illegible]
عليهم [illegible] اليهود [illegible] النصارى [illegible] لطائفة [illegible]
الاطفال فكذلك الولادة [illegible] بعدم الفصل [illegible] انها [illegible] بعباد
الاطفال [illegible] الاسلام والايمان [illegible] قطعا [illegible]
واي عبادة [illegible] على تعلم الشرايع والاداب [illegible] اطفال [illegible] العمل [illegible] الشرك
والكفر [illegible] بعيد [illegible] الاطراف [illegible] اولاد المشركين [illegible] قبل ان
يبلغوا الحنث [illegible] على الفطرة [illegible]
انه [illegible] عند الاصحاب [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] كلام الاصحاب [illegible]
[illegible] الان [illegible] في العكس [illegible] والمسلمين [illegible]
ان في الحكم عدم الخلاف في طهارة اطفال الكفار بتبعية السابي المسلم كما صرح به [illegible] الحكم بالطهارة الا ان [illegible]
[illegible] الكفار [illegible] طهارتهم واذا شارك المسلم [illegible] طفلا لكافر [illegible]
ابو [illegible] في التكاليف [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] المسلمين [illegible] الاسلام و
الاباء [illegible] ان الادمي لا ينجسه شيء وانه يجوز [illegible] طهارة المعتضدة بالسيرة

[illegible] كان [illegible] في [illegible] الحكم [illegible] فاعتقد [illegible] الاجتماع منه

وعموم [illegible] على [illegible] الاسلام [illegible] ونحو [illegible] عدم [illegible] الكلام [illegible] والكافر [illegible] الكلام [illegible]

حكم ولد الزنا

مع عدم دليل على النجاسة الا دعوى الاجماع وانه كافر ولمرسل الوشاء وخبر ابن ابي يعفور وحمزة بن احمد هكذا كما في خمس المدارك
اولها بانه لا ينافي القائل بالطهارة مع ندرته من اصله وتحقق المشهور على خلافه وثانيها بضعف اسانيد تلك الاخبار بل ودلالتها
انه اذ ليس فيها الا المنع عن سؤره وكذا الاغتسال مما يغتسل منه وهي كما ترى اعم من الكفر والنجاسة فكونه مكروه فمحصله
بينها وبين عمومات تحقق الاسلام بعامة وان من بعمل خيرا يره وسائر اخبار التوبة والاعمالة آياتها وخصوصا الخبر الناص على ان
ولد الزنا ان عمل خيرا جزي به وان عمل شرا جزي به وان ولد الزنا في اخبارنا كثيرا ما يطلق على هؤلاء النواصب
وبهذا يظهر ضعف الجمع بين الاخبار هنا بانه يكلف بالنار ولا يدخل الجنة اصلا ولا ضير فيه بعد عموم الفقه كما ترى
توضيح تلك الاطلاقات واما ما يدل على جميع العمومات الناصة على ان الجنة خلقت لمن اطاع الله وان كل مولود يولد على الفطرة
في الجنة وان من قال لا اله الا الله او الله اكبر الا خيرا له كذا وهكذا الى ما لا يتناهى وان الجحيم محل الآثام وانواع العقاب لا الذات
فرفع اليد عن جميعها والاخذ بتلك الاطلاقات خروج عن طور الفقاهة نعم الاجتناب عنه مطلقا اولى كما يستفاد بعدم جواز السؤر
والنكاح والنظر في الفصل الثاني في الاحكام يجب ازالة النجاسة مطلقا وصفا لا تكليفا انه لا مانع من ان ... بوجوب غسل النجاسة بالوجوب الشرعي عن الثوب ... والبدن وما لا ينفك عنه عادة كالشعر للصلوة باجماع
العلماء كافة المعتبرة وعليه المستفيضة عموما كصحيح زرارة لا صلوة الا بطهور ... من الاستنجاء ثلثة احجار ... بكون ذلك
قرينة على ارادة ... الطهور ... من الصدر ... ان ... من قبيل عطف زيد جاء ... والمسجد
في عدم الربط وهو كلام بعيد وخصوصا كما ... في الثوب يصيبه ... الخنزير ... فيه ... قد ... فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس ... تعليله الجميع والمستفيضة الامر باعادة الصلوة ... وفيها ما هو كالنص
في ... وجوبها لها كالموثق وفيه اما انك لو كنت غسلته لم يكن عليك شيء وفي الخز فيه الدم ... ان ... بالنفي
اذا كان في ثوب ... والطواف اجماعا كما عن جماعة ... في الحج تفصيله ودخول المساجد الموقوفة ...
في احكامها في كتاب الصلوة ... ان المحرم هو تنجيس المسجد لا ادخال النجاسة مطلقا ... التخصيص بالثوب والبدن كما ... فيه
العطف مع السكوت في مقام البيان خلاف الاجماع ... التعبير ... جميع ما يجب ... وان
لا استعمالها فيما ... لا ... وهو بعيد ... جماعة ... الفرائج الملكية ...
المستقر ... نف المعظمة ... ولدتها بالمساجد وهو ... القرآن ...
الاجزاء المستفيد ... السهو انه كذلك وان كان ... الوجوب ... الاولى والظهر ... الاخير ...

في كتاب الصلوة

في كتاب الصلوة ولا اختلاف ظاهرا في وجوب ازالتها عن موضع الجبهة في سجدة الصلوة فقد ... على ما ينبغي
الا انه يعم المساجد ... سواء فيها اجمع ... تعالى النجاسة ... او كثرت للاطلاق الادلة بل ...
في بعضها كالموثق عن الرجل يصيب ثوبه قال اغسل الثوب كله ... مكانه قليلا كان او كثيرا ...
... فالى الاجماع من ... التقليل والكثرة النجاسة على التسوية ههنا ... في مقام ...
... والسعيد في هذا المقام ... البول فقط ... عند الاستنجاء ... وبطلها ... الاجماع
... الدم فيعفى عن قليله في الجملة اجماعا ... كالنصوص فلا عبرة بخلاف ... وذو ...
... الا ... العفو ... الاخصوصه ... في الجملة ... من جهة ... التقسيم ... الثوب
عن ما تقدم ... ازالة النجاسة عنه كالمسجد ... والفرج والبدن والتخصيص في الغاية بالصلوة كما في بعض الكتب
اوسع ... الطواف كما في ... بعضهم ... ان العكس ... لاحتمال النصوص ... الثوب كعبارة كثير من الاصحاب
كما قيل ... الى الغاية ... الادلة ... الاجماع ... البدن بالثوب واما
عن ... فلم ينقل ... العفو فيه ... عدم ... في الاخبار ... غير الصلوة ... مختصة ... ما
... وان كان ... والصلوة ... المقص والحل
عدم العفو فيه ... في تقدير القليل ثلثة اقوال ... هو ما نقص سعته ... بعضها
عن ... الاجماع ... وغيره مستفيضا وان ... بقدر الدينار ... وكلاهما
... العفو عن هذا المقدار ... الصلوة ... الثالث
ما كان ... والاول ... لاطلاق ... النجاسات
وخصوص الدم ... خرج الاقل ... بدليل فيبقى
... ما عداه ... وخصوص ... فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ... فيغسله
... بعد ما ... لا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله
ويعيد الصلوة ... لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب فيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه
قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم والخبر ... فخرج منه دم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة
فاغسله والا فلا ... فانه ... لا بد من الخروج الخارج ... الاانه ... بالثوب
الا ... عنه من حيث ... هذه الجهة ... ما لم يصل اليه عادة

وليس في الاخبار عن جعفر ... كيف يصنع قال ان كان غليظا او فيه خلط من دم فاغسله [illegible]

[illegible] ثوبك قدر دينار من الدم [illegible] ما رواه نفسه مرسلا قال وقد روى ان لا اعادة عليه

الا ان يكون اكثر من مقدار الدينار [illegible] عن جعفر [illegible] اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله

ولا تصل فيه حتى تغسله اخص منه كسائر ما مر ولا الثالث [illegible] وفيه وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس

بشيء رايته قبل او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه

صلاة كثيرة فاعد ما صليت فيه [illegible] في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان

كان اكثر من قدر الدرهم وكان قد راه فلم يغسله فليعد صلواته [illegible] وما [illegible] منه الكبير

الوافي الذي وزنه درهم [illegible] نصف [illegible] على ما نفي بقدر [illegible]

[illegible] طائفة [illegible] جملة [illegible] الكتب الثلثة [illegible] باسم البغلي فلعله [illegible]

الاتفاق على هذه التسمية كما حكيت عنه [illegible] تصحيح الكتب [illegible] ظاهرا

الى ان المراد بهما [illegible] النص [illegible] وليس [illegible] سوى البغلي والطبري على ما يظهر من كلماتهم مع اعتضاده باصالة

عدم حدوث وضع آخر غير الثلثة والحمل على الثالث [illegible] الاتفاق [illegible] تنتقض ضابطة

تقديم العرف على اللغة الحمل على ما يراد في النصوص لانه مستحدث والبغلي [illegible] الدراهم في صدر الاسلام كانت

صنفين بغلية وهي السود [illegible] كل درهم ثمانية دوانيق وطبرية كل درهم اربعة دوانيق فجمعتا في الاسلام

وجعلتا درهمين متساويين وزن كل درهم ستة دوانيق فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكذا

الحكاية عن [illegible] الاسلام [illegible] وجعل كل درهم ستة دوانيق

[illegible] عبد الملك [illegible] البغلي [illegible]

الى [illegible] ان اصاب ثوبك دم فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره درهما وافيا والوافي

ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا باس بالصلوة فيه [illegible]

[illegible] سعة [illegible] الراحة [illegible] الخفض [illegible] سعة العقد الاعلى من الابهام [illegible] حكاية [illegible]

[illegible] والوسطى [illegible] سعته ازيد من سعة [illegible]

[illegible] القاموس [illegible]

[illegible] الاعتبار [illegible] الدراهم [illegible]

ان لا يتجاوز [illegible] اجمع [illegible]

هذا

هذه المخالفة المعتبرة [illegible] ضعف [illegible] على غيره باخبار [illegible] في رواية [illegible] خبره

وليس من باب الشهادة حتى يعتبر فيها التعدد [illegible] عن رؤية [illegible] البغلي [illegible] رواية [illegible]

[illegible] قال [illegible] سعته

سعة [illegible] الراحة وهو ما [illegible] الكف [illegible] المدينة [illegible] المنسوب اليه هذا الدرهم

وكون [illegible] ما وجد به [illegible] من دراهم [illegible] الموضوع [illegible] حجة [illegible] ظاهرا

مع ان [illegible] الموضوع [illegible] شهادة [illegible] الاصل عدم حجيته [illegible] الاعم [illegible] حاله

كاخبار عدل [illegible] العراق [illegible] هنا وليس [illegible]

اصالة عدم حجية خبر الواحد في الموضوعات فالتحقيق الاخذ [illegible] المصنف بالحمل فان عمومات الصلوة مخصصة بعمومات

[illegible] وهو مجمل [illegible] ضابطة [illegible] بالاقل وهو

[illegible] الادم [illegible] تعالى [illegible] قصور

الخبر لانعقاد [illegible] الادم الحيض فان قليله وكثيره في [illegible] المعتبر [illegible]

[illegible] بان الخبر [illegible] ان لا [illegible]

[illegible] الواقعية [illegible] الى الصدر [illegible]

[illegible] قبل الصلوة لا يوجب الاعادة [illegible] القليل والكثير [illegible]

العكس [illegible] القليل والكثير [illegible] دون الدرهم لكون [illegible]

بينهما [illegible] على العفو عما دون الدرهم [illegible] بالكثرة [illegible] الاحتياط [illegible] المعتبر

الاتفاق [illegible] الاجمال [illegible] الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه

ومن البول والمني قليله وكثيره فان التعارض [illegible] بالاتفاق [illegible] عدم انصراف اطلاقات العفو

[illegible] بالمذكور [illegible] بعدم جميع

ما عدا [illegible] من الحيوانات [illegible] حرمت عليكم الميتة والدم [illegible] بان العفو يستثنى من الدم

بالاتفاق [illegible] المستثنى منه [illegible] الاستحاضة والنفاس اجماعا

كما في [illegible]

[illegible] العفو والعدم [illegible]

لا المنع حينئذ

لمصير بعض الشيعة بعظمه يبحو تا المنع بين خروجها الما كون في الصلوة وهلاف كون النسبة بينها وبين ما في العفو عموما
من وجه ورجحان الكناية تخصيصه المالو الخصيص للاكثرية وفتوى مضافا الى عدم توضيح المسئلة للاستثناء مع
توضيحه لاستثناء الحيض وغيره اظهر في العموم وعلى ايضا عن دم القروح اللازمة وللجروح الدامية كما في طويه انه
اللازمة بعكس العبارة كما في الاكتفاء عنها باللازمة فقط وذريح وقرح بالتي لا ترقى فقط وكما فعلناه نعتبر هنا المقام
دوام السيلان كما هو صريح جمع وان كثر في البدن كان او في الثوب او غيرهما عملا بما لابد عنه على اجمال مع مشقة الازالة
بالاجماعات المستفيضة والنصوص المخصوصة مضافة الى اطلاقات الصلوة وغيرها المتواترة وذلكها خاصة لتوقف اشتراط القيد
معا بل هي بين مطلق للعفو وان لم يسيل وان لم يشق ازالته كالمستفيضة منها ان الرجل يكون به الدماميل والقروح
فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وان الرجل يخرج به القروح فلا تزال
تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وقيل وقد يعرف كتاب ... عن عبد الله بن عجلان بلا ... كالنص
في عدم اشتراط السيلان بل عدم الانقطاع ايضا عرفا وان كان لا يكفي كل ذلك للتدقيق ولا التفات الى ان ضمير يصلي الثاني راجع
الى مرجع ضمير الاول وهو من لا تزال قرحه تدمي ومقتضاه عدم اعتبار عدم انقطاع الادماء لا عدمه فالمراد الحكمي للاشتراطية
هو لا عدم الادماء واساله ولكن المعتبر فهم العرف هو التعميم بصورة الانقطاع عن اساله ايضا ولعل السر فيه عدم اعتبار قيود
المرجع في الضمير ايضا عرفا كما في قولك زيد اذا كتبه ضرب عمروا والموثق ... ان قائلي خرجان بتوبك دما
فقال ان بي دماميل لست اغسل ثوبي حتى تبرأ وخصاصه صدره لكون ... مصليا بالبراءة والمراد صورة الصلوة
لسبب صلوة حقيقية والنهي الجواب انه معفو في الصلوة مطلقا فلعلها كانت نافلة وكان الدم اقل من الدرهم او ...
قبل الصلوة ... اذ كان فيه مشقة الى غيرها ما تحمله القضية الواقعية المجملة ... منظور الدليل في التعميم نظرا
الى ادلة النوع والغاية على انه لا فصل بين الفريضة والنافلة ... غاشية ... صورة الصلوة ... بعد
بالسيلان كالمرسل كالموثق اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم ولكنه
مثبت منطوقا ومفهوما لا تعارض بين الخاص والعام المثبتين ومنفي مفهوما ولكن الوصفية منه غير حجة
والشرطية ... للجرح الموصوف بالسيلان ... الى نفي الوصف فيه فما اقوى منه لكونه منطوقا ...
ودلالة وموافقة للاطلاقات على ان ... التوصيف بالسيلان لا يستلزم دوام السيلان بل يكفيه كونه كذلك في الا
او زمان ولا اقل من الاحتمال منه لعله غير موجود عادة سيما ذا او لوا القروح بعصبونها ويمنعون خروج الدم
عنا غالبا فالحمل على ما من شانه السيلان او ما يسيل غالبا ليس ... القيد الاول الا ان يحمل ... كلام ...

له الخ عليه وعليه فيتفرع الفرع في عدم اعتبار السيلان وعدم الانقطاع بالفعل بل بقوة الفرع الى انه هل يعتبر غلبة
السيلان ... ويكفي الشأن ... ويكون له جرح
او قرح مطلقا الاولى ... يجب ... بالمناط ومقتضى ما في الثاني في بعض الاظهر وفاقا لجمع ممن تأخر ... فقطها
عدم اعتبار القيد الاول وان الثاني فكلام انهم لا ... حملا على صورة المشقة العرفية الى النادر ... الى
الكياس جدا وعدم بقاء الخصوصية لهذا الدم فان كل نجاسة يعفو عنها للمشقة ... فتم ان ... لا دليل
على التقييد ما في الاحتفال ... الموثق عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي
ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة والقرحة ... البزنطي ... قاله
ان صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه ... في اليوم اكثر من
مرة ... الاول الا ... كما ... الاخيرين ... قلت ...
قبلا ... فلا يعتبر القيد الثاني ايضا كما صرح به جماعة وان عزى اعتبارها الى المشهور ... ضعف هو ايضا بعد ...
فتثبت العبارات هنا ... ان ... منها اخرى فكيف ... منها بعينها ... النصوص
اختصاص العفو بالصلوة ... العفو في ادخال المسجد مع الامن من التلويث ... بالمنع عن ادخال النجاسة
المسجد مطلقا ... في المسجد مع النجاسة المعفو عنها كما هو لازم مذهب ... حمل الامر ... فيما
عن ضده في سعة الوقت ... الصلوة في الخارج فنسبة العفو الى الاصحاب ... دخول المجروح والمسلوس
والمستحاضة في المسجد مع امن التلويث ... في الجامع كما ترى وان كان للدعوى حقا نظرا الى عدم المنع في غير الملوث
مطلقا ... الاخبار ... لكون المسجد ... جمع ورجحان الجمع ... يوجب دخول المسجد
للجمعة والجماعة الواجبة على من لا يعلم القراءة وعليه فتوجيه الصلوة في ذيل الصدر في المسجد ...
اما على الجبهة ... عدم العفو ... لاطلاق ادلته ... في العفو ... فقطا او رفع
البدن فيتنقل الى غيرها الجبهة من ... استوعب القرح الجبهة وفيما في المساقط خلاف
فلذلك العفو عنها ... الكركي انه وصريح الايضاح حكاية الاجماع على ... على العدم ... الانه
اما من الجرح التي في تلك المساقط او فيما يسيل دمه اليها عادة فالاجماع على العفو ... اما ما عدا ذلك فليس
اختصاص ... العفو لخصوصية المساقط بل ... النصوص ... العدم ... كل ما لم يصل اليه ...

دفع العفو عما لا في العفو اوجب بلا خلاف والاظهر التفصيل في المقدار بين ما يتم في المستملك فيه وغيره دون القروح والجروح

بين المستهلك فيه وما يغلب على تداوله كالقيح والعرق في اجزاء الطهارة ونحوها وبين غيرها بالعفو في الاول دون الثاني

لذوي الاحكام مدار الاسماء والمصرح في النصوص بالعفو عما خالط القيح فيتم استشهاد بعدم الفصل بالتباد

من اطلاقات ولم يشتبه العفو بغير موضوعه بعنوده فاقا لشيء ظهر فقد يمنع استصحاب حال ما قبل الملاقات على الاشتغال

كما هو المطرح سرعة وسيصرح في الطهارة خصوصا فيما على ادون منها كالمفروض عليها فتجري ذلك فجرى من العصم

لتبعه بالماء عند البول حيث الى العلم بالعلم بالتجاسة بل الفظ منه كقوله لا ابالي البول اصاب ام ماء اذا لم اعلم

غير الصلوة لا اذا كان لا ستفه الا الوحدة والمنظور وحتى انه ليست بقادحة الا باعتبار عدم ستر العورة معلل بان مقتضى عدم الجواز هو

امكان ابقاع الصلوة مستور العورة فيه وحده وان التعميم يكون مخصصا بعموم الموضوع ومنها المرسل كالصحيح في الرجل

فالمعنى الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا بأس لعلها تخرج عن سقط والا فلا مفهوم له عادة

لذا فيحمل اذا على التعليل لان بعده قرائنه مثونا او تنزيلا معاوضا فاذا التمثيل لا تخصيص عموم الموضوع فافلا

تخصيص لفظ العفو المحسنة التي تشتمل النعل والخف بعلا لكونها فقط جماعية مع ان الاجماع حكي في كلام جماعة على التعميم

كلام جماعة كالمتن بتخصيص بعموم العنوان ولا اقل من ان الحجة ليست منحصرة في الاجماع بل الاخبار المذكورة ايضا حجج مستقلة

ولا التخصيص الكثرة كما قيل بما اذا كان من الملابس خاصة لا المحمولات اقتصارا فيما خالف الاصل

على المتيقن فان العموم يدفعه انه بل صرح به في مرسل عبد الله بن سنان عن الصادق قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة

فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك

سلمنا ولكنه مستحق للاصل فيه التلبس بالحدث وحال الاطلاق او في ما مضى وكونه مجازا في المستقبل حينئذ بل قد يدعى الاتفاق عليه
فكيف بالتقدير فيه او في احد الازمنة الثلثة وان في الاصل في الحال ان تكون محققة فالمقدرة مما زاد الاصل عده [illegible]
ان الحال المقدرة المصطلح عليها عند الادباء هنا غير ممكنة لاشتراط اعتبارها زمانا يوما في الحال وعامل ذي الحال
فيها اتفاقا فانهم كما حكى [illegible]
العبارة صفة مجاز متعلق الموصوف والتقدير [illegible] الاجتماع وهو انه ظ متعلم الشيء بل هو المتبادر من
لفظ الحال المقدرة انه فان المقدرة فيها وان كانت صفة مجاز متعلق الموصوف الا ان المتعلق هو حالية
والتقدير ههنا في نفس الاجتماع لا في متعلقه وقد تنبه بذلك فضلا عن غيره [illegible] الا انه نفى
عنه بان المتبادر من الخبر هو الحوائج الدم المسئول عنه اذا كان متعلق [illegible] حال كونه متعددا فيه الاجتماع و
قال وهذا ليس من باب الحال المقدرة بل بمعنى تقدير الاجتماع مع كون الحال محققة مثل قولهم هذا بسرا اطيب منه رطبا
ولكنه محل نظر حيث انه يقتضي رجوع ضميره بكونه الى نقط الدم ومجتمعا حالا منه وتذكيره للايلة له سلمنا وكفى فيه
على المثال المذكور مع الفارق فان المشار اليه فيه امر واحد له حالان محققان مختلفان بحسب الزمان وفي الخبر ليس
المشار اليه مصداق الدم بل الدم المخصوص المتفرق ولم يتحقق الاجتماع فيه ولا يمكن اجتماعه انه ولو تحقق انه لخرج عن
موضوع المسألة وايضا لو كان مثله لكان الحكم متعلقا بنقط الدم بعد تحقق الاجتماع حقيقة لا تقديرا كما في المثال المذكور
حيث تعلق الاطيبية وصفها على التمر المخصوص بعد تحقق الحال [illegible] اذا تحقق الاجتماع المتفرق
لا يجب غسله واذا تحقق الاجتماع يجب غسله [illegible] تقدير الاجتماع وان لم يتحقق فقط [illegible] ولا على الثالث
اصح كما اعترف به جماعة الا انه [illegible] بعض الاسماعيلية عنا [illegible] النضح اليسير منه ومن سائر
النجاسات [illegible] فاذا [illegible] غسل محله [illegible] للمشقة والاطلاقات
واضح [illegible] الوحدة العرف الطهارة [illegible] المنفصل تعبد
نقطة ولو في جانب [illegible] للثوب بالبدن او وجد الثوبين بالاخر فان المتبادر
من قوله مجتمعا الاجتماع في امر واحد وان كان الاحوط الوحدة واعلم ان جعل القوم عدد المطهرات باشمل
النجاسات والمهم [illegible] وقع ذكرها في تضاعيف احكام النجاسات [illegible] عدها [illegible] ذلك ونحن نتبع
اليها [illegible] اربعة الماء والارض والشمس [illegible] عرفا [illegible] على [illegible] الرابع وذكر المطهر
[illegible] حقيقة ومجازا [illegible] الرابع وما يتفرع عليه ليست مثل الثلثة في بقاء
الموضوع وتبدل صفة [illegible] بالطهارة ههنا زوال موضوع وصورة شخصية او نوعية وحدوث

احدى

احدى فاذا زال موضوع فلا تطهير [illegible] المطهر [illegible] لا تزيل النجاسة كما في الثلثة الاول وكيفية
[illegible] عشرة الاول الماء وقد مر [illegible] تفصيلا لجملة من احكامه ونذكر هنا كيفية التطهير به وجملة مما
يتفرع عليه فنقول يغسل الثوب والبدن من النجاسات العينية حتى تزول العين [illegible] كما هو ظ [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] العدد [illegible] النجاسات الا في الولوغ [illegible]
فصل تطهير الثياب [illegible] الكلب والخنزير والثعلب والارنب والفارة والوزغة [illegible] اذا كانت رطبا او
[illegible] في الماء وجب غسل الموضع وازالته [illegible] الماء [illegible] العدد لان العدد يحقق بالولوغ
[illegible] ولغة الكلبية العدد
وهو [illegible] كون [illegible] في الكلام في
ليس [illegible] العدد في النجاسات [illegible] سيما العدد ههنا هو [illegible] والتحقيق
مسئلتنا هذه في [illegible] الوحدة والتعدد في الغسل [illegible] كما هو [illegible]
[illegible] كالمني والدم فيما عداه [illegible] في البول والثاني في غيره [illegible] الجسد
[illegible] البول [illegible] اجماع وهو الاظهر [illegible] البول نصيب [illegible]
[illegible] القول وكون الصب [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الاكتفاء بالصب وعدم [illegible]
لا [illegible] الثوب يصيبه البول [illegible]
[illegible] التفصيل بين القليل والجاري [illegible] الكثير في
[illegible] اطلاقات [illegible] الجاري [illegible] الصب [illegible]
في [illegible] اجماع المعتبر المتقدم وهو انه [illegible] هذا التفصيل [illegible] الغسل
[illegible] وان كان العدد [illegible] البول [illegible]
[illegible] الاطلاقات المشروطة [illegible] تشبيهها الا بالغسل لا
[illegible] صاحب [illegible] التي لا يستطيع صاحبها [illegible]
[illegible] كل يوم [illegible] الاطلاقات [illegible] في الصعيد [illegible]
الماء وان [illegible] الماء ورب الصعيد واحد [illegible] باطن الخف واسفل القدم [illegible] العين بالصعيد
[illegible] النجاسات الحكمية كالبول اليابس في الثوب [illegible] في حكمه
[illegible] غسله مرة واحدة [illegible] قرينة على ان [illegible] العين [illegible] العينية [illegible] للغسل [illegible]
هو [illegible] الكشف [illegible] لاحدهما [illegible] العين [illegible] ولكنه محل نظر

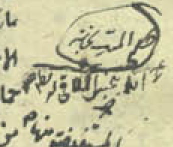
لامكان العكس كان يكون غاسلة زوال العين فتلك العبارة قرينة على حمل المتن على هنا على عدم الدلالة كالحاجة الى الحمل على
النقد بين هذا التفصيل قول الحذر ويخرج الخ هذا الكتاب وجعله امره الاقوال اذ لا مستند لها من كلام العبارة من
المرتبة في النصوص والفتاوى الذي تعتبر بعض المحققين المحقق من انفصال الماء خارج الماء بل ظاهر دعوى
الاتفاق عليه الا انه مع هذا مال الى الحكم عن كرى من الاكتفاء باتصال الماء فقيد الغسلتين معللا بان اتصال الماء في زمان
القطع لا يكون اضعف حكما من عدمه وهو كما ترى اجتهاد في مقابل النصوص والفتاوى مع انه يكفي منعه ان النصل
الحقيقي بين الغسلتين يوجب ورود الماء على موضع النجاسة غالبا بخلاف التقدير اذ مسامات الجسم المتنجس تنغمر بمجرد
ورود الماء عليه فزيادة البقاء فيه لا توجب نيابة ذلك نقاوة وزوال النفرة عنه فلو كان ولا ادري الخروج عن ظواهر النصوص
فالاولى ما حكي عن المعتبر من الاكتفاء في تحقق المرتين في الجاري بتعاقب الجريتين عليه فيما لو نزع فيه الكلب او ما حكي عن الهي
في احكام الاواني من ان الجسم المتنجس اذا وقع في الكثير من الكر احتسب بوضعه في الماء ومرور الماء على جزء منه غسله
فان خضخضه وحركه بحيث يمر عليها اجزاء غير الاجزاء التي كانت ملاقية له احتسب بذلك غسله ثانية كما لو مرت عليه جريتان
من الجاري وان كان ذلك ايضا في غاية الضعف لمخالفته النصوص وتعلم ان المعروف بين الاصحاب انه يجب العصر فيما من شانه
ان يرسب فيه الماء وعليه الشهرة المستفيضة بل عدم الخلاف فيه ولعله كذلك لعدم تعرض احد للخلاف فيه الا ان حيث قال انه
لو قيل بعدم اعتبار العصر الا اذا توقف عليه زوال عين النجاسة كان قويا ومال اليه شيخنا المحقق والاصل فيه هذه الشهرة
اما على حجيتها فواضح واما على عدم حجيتها فلا مقتضى لحمل على الحجة يعني اطلاقات الامر بغسل النجاسات فلابد من تقييدها
بتحقق مفهوم الغسل ... فاذا فالاصل عدمها وقد يتفرع على نجاسة الغسالة لدلالة ... جميع
... الغسالة ... كالشهيد في المعتبر ... وفي الخلاف في هذا البعض كما ... نجاسة الغسالة لاجل
وقد يتفرع على ان الغسل لا يتحقق في الثوب بدون العصر ... كما ... ابن ابي العلا
في بول الصبي وفيه تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره كما ... بالقواعد اللفظية ...
غاية ... حمل الصب فيه على غير الفطيم مع كونه تقييدا يجب حمل تعصره على الندب او الارشاد بخلاف تقييد
الصبي بالفطيم فانه لا يوجب ... اذ ... تقييد ... بخلاف الاول وكل
الظهور ... الصبي في غير الفطيم بل بعد غاية ... الفطيم ... في حكم البول بعد تخصيص السؤال بمن
... الدليل غايته ... على الندب ... تلك الادلة ... تخصيص العصر بالماء القليل
... والنهي ... يحتاج الى الغسل ... التحقق انه
... الاكتفاء بالعصر بعد الغسل ... الاكتفاء بين
الغسلتين في غاية الضعف ... كما قيل انه ان العصر من باب المثال
والمقسم

والمقسم
اخراج الماء المتقدر بها مكانا بأي نحو كان ولو باليد في الثوب ونحوه واما فيما لا يرسب فيه كالبدن والحجر ونحوها فلا كلام وتفكيك ما
احتوط وان كان مقتضى الاطلاقات وانتفاء الشهرة الاكتفاء بالغسل ... الاولى في تطهير الاناء ففيه ... تصحيحه
ماء ... فيه ... فقد طهر فان تقريب ... الاناء ... الغسل له ... ان الافراغ انه جزء سبب التطهير
ومن قال به فقد قال التفكيك ... فهذا طهر ... الافراغ ... لتسهيل ... له ... في غسل الاناء وتفكيك
ما ... كلام لتبادر ... وعدم الفصل بينه وبين البدن ونحوه ... تحققه ... في ... الاناء واليد والرجل
مثلا الحجر ... او ابقائها منكبة بمقدار يكفي مثلا واما ما يرسب فيه الماء ولا ينفصل عنه بالعصر كالحجر الارض
والفواكه والحبوب ... الاخبار ... في كلام المتأخرين كما في الجواهر انه لا يطهر بالقليل وهو كذلك ... انفعال القليل بمجرد
الملاقاة ونجاسة الغسالة ... ورود ... الغسل بالماء ... كعموم الماء يطهر ولا يطهر ... حكم آخر وهو
التأثير لاعدم ... نعم لو قيل ان ترك الاستفصال في تطهير الاناء بالماء القليل عن كونه مطبوخا لا يرسب فيه الماء
او غير مطبوخ ... يفيد العموم مضافا الى ان المتبادر من الاطلاق ما هو عدم التأثير عرفا انه لم يكن بعيد عن المتأخر
من البعد ... انه يؤدي الى خلاف الاصول المشهورة ... تطهير الحنطة بالماء القليل كالحجر وجد
كسره فيما كان ... حسنة ... قد ... ثم ... له ... حسنة و ... الحسين ... مع علمه
انه مشهور ... فانه لو تم ... وسندها ... الشهرة على الحكم فكيف به مع ضعفهما معا كما لا يخفى وان لم يكن ... انه
... الصبي ... بول الصبي الرضيع فانه تكفي ... صب الماء عليه ...
في ... الله ... فيه ... صب الماء عليه ... عن بول الصبي ... عليه
الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء ... تفاوت ... معه ... ثلث
المتأخر ... الاحتياط ... اما ما قيل من ان هذا البول اذا كان ... اخراج ... من الثوب ... العصر ... بل
وهو كذلك ... هذا البول ... بالخصوص ... الاستفصال في النصوص والفتاوى ... التسوية
بين بول الغلام والجارية خلاف الفتوى ... النصوص ... الجارية ... ان الثوب
قبل ان تطعم ... من ... الشهرة ... المتروكة ... العصر ... الاكل ...
وان ... القول ... ابويه ... النصوص والفتاوى ... تعدد ولاجل نجاسة الغسالة ... هذا البول
... قوي ... البول ... فاعتبار التعدد اقوى ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل
جميع ما يحتمل ملاقاته له اجماعا ... بغسل ... النجاسة كما قيل
كما ترى والكلام فيه ... اشتبه ... كان ...

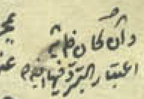
حكم اجماعا كما في الكشف للاصول والنصوص كالصحيح عن الرجل الجنب في ثوبه انجفف فيه من غسله قال نعم لا
باس به الا ان يكون النطفة فيه رطبة وان كانت جافة فلا باس به ولا خلاف اصابت ثوبك من
الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء والثالث عن الفارة والدجاجة والحمام [illegible]
تطا العذرة ثم تطا الثوب ايغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا باس والرابع عن رجل
يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته قال فلينقض ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله
والخامس كل يابس ذكي على تقدير ان يكون الذكاة بمعنى عدم النجاسة كما استظهره الوافي مضافا الى الحوز لاستعمال



اواني المشركين على المتيقن بالمعلم ملاقاتها الخمر ولحم الخنزير واكل حبوبهم دون طعامهم المايعة فهذا مما لا اشكال فيه
ولا شبهة [illegible] الا في موضعين احدهما النجس الذي فيه نداوة غير مسرية كالسمن والعسل بدون الرطوبة المسرية
فانه [illegible] بعض المتاخرين بانفعال الملاقي [illegible] الامر بغسل ملاقي النجاسة وقوله عم القها وما يليها في الفارة
ماتت في سمن جامد وما اداميه الى الاطلاق فيقيد [illegible] استبانة اثر النجس [illegible] المستفيضة مضافا الى



الاجماع على [illegible] الرطوبة المسرية [illegible] الثاني الميت من الادمي [illegible] فانه ذهب
[illegible] حكمية [illegible] الحكمة [illegible]
من هذا الملاقي [illegible] خلاف [illegible] الحكمية [illegible] هنا انه علم [illegible] الماء وخصوص الصحيح
عن الرجل يقع ثوبه على جسد ميت هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله ويصلي فيه ولا باس
ومنها خبر تقبيل النبي عثمن بن مظعون [illegible] بعد الموت فانه يبعد جدا تقبيل النجس [illegible] كما في
العلم فيه قال اسمعيل بن جابر [illegible] الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال
اما بحرارته فلا باس انما ذلك اذا برد فان اقتصار السائل والمجيب [illegible] الغسل وعدم [illegible] اظهر ظهور في
انتفاء [illegible] والا فهي كانت [illegible] بالمعارضة لان [illegible] النصوص [illegible] كما قيل نجاسة الميت مطلقا
بمجرد الموت [illegible] الغسل بمس [illegible] الا بعد البرد [illegible] الاجماع [illegible] فاخرج الى السائل



عنها [illegible] هنا انه ما لم يكن رطبة ويستحب رش الثوب الذي اصابه الكلب او الخنزير او الكافر يابسين على المشهور
كما عن النجم [illegible] اصابت الثوب او البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب [illegible] البدن بالتراب
او نضح الثوب [illegible] هذا العموم [illegible]
الموثق وان كان يرى [illegible] اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء [illegible] النضح في [illegible]
اولى



[illegible] السنة [illegible]

اولى [illegible] والمسامحات [illegible] المستعمل [illegible] الفارة [illegible] لتغلب [illegible] الى وجوب [illegible]
احدهما اي الثوب والحيوان [illegible] الملاقي [illegible] المنع [illegible] وعدم تنجيسه [illegible] مغلظة
وهي التي لم يعف عنها [illegible] بالنجاسة عالما [illegible] جهل الحكم [illegible] قيل بان [illegible] الملاق
[illegible] اعاد [illegible] او ناسيا اعاد [illegible] وقتا وخارجا اجماعا في الاول [illegible] جماعة [illegible] كما عن البيان
عن [illegible] الصلوة المشهورة بين اهل [illegible] والاجماع على الثاني [illegible] مستفيضة كالاخبار [illegible] الصحيح
اصاب ثوبي دم [illegible] فاصبته [illegible] اصبت الماء فاصبته [illegible] الصلوة ونسيت ان
بثوبي شيئا [illegible] صليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله [illegible] الاعادة [illegible] اصطلاحا
[illegible] المعنى [illegible] على الندب [illegible] المعفو [illegible] عليه قرينة
على [illegible] المعفو [illegible] الجواب لا [illegible] قيام الاحتمال في السؤال [illegible] هذا التخصيص
اولى من هذا التجوز [illegible] الاول يوجب [illegible] بين [illegible] عن الرجل يصيب [illegible] فنسي ان يغسله
فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله [illegible] الصلوة قال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له [illegible] والثاني [illegible] مدفوع
بان الاول [illegible] والمتن [illegible] فلم يقم منه المعفو [illegible] بعد حمله [illegible] وذهب [illegible] الصحيح
وان [illegible] الى المشهور غير هذا الكتاب [illegible] حكاه عنه الحلي [illegible]
[illegible] حكى عن [illegible] جماعة [illegible] الاعادة [illegible] كما [illegible] لكن هذا [illegible]
شاهد [illegible] ولا اقل من انه بعد التخصيص [illegible] التعارض بينه وبين الصحيح المتقدم الى [illegible] الترجيح [illegible]
اصلاحيا انه [illegible] الصلوة فيه [illegible] وكثرته وشهرته وغيرهما ولو جهل النجاسة
الى ان اتم الصلوة اعاد في الوقت خاصة لا خارجه [illegible] الاجماع على الحكمين معا وهو في الثاني
[illegible] حكى خلافا فيه [illegible] المشهورة [illegible] من الكتب [illegible] الاجماع عليه
مضافا الى [illegible] والاخبار [illegible] لا تعاد الصلوة الا من خمسة الوقت [illegible] مستفيضة كالصحيح ان رايت المني قبل
او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا
اعادة عليك وكذلك البول [illegible] عن رجل [illegible] في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدي الصلوة
قال وسئلته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال قد مضت صلاته ولا شيء عليه [illegible] الموثق
كان [illegible] التفصيل [illegible] الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه
فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم [illegible] عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم

فعليه اعادة الصلاة ام لا الحق الاخير لانعقاد الصلاة من جهة الاستصحاب الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء وهي ايضا مع ضعف
سند الاخيرين دلالة الكل حيث ان عدم العلم فيها مطلق بالنسبة الى [illegible] الموجود في صحيح الشيخ وغيره [illegible]
فيجب حمله على التفصيل المنصوص في تلك النصوص مع ان عدم الرؤية في الاخيرة كناية عن تسامحه في الاهتمام ابتداء في
قلة الدم لا عدمها في الحقيقة لا تكافؤ ما هو من جهتي فالمسلم الظاهر سواء اجتهد في النظر اليه او لم يجتهد قبل الصلاة او لا
ظن بالنجاسة قبلها او بعدها او لا كما يقتضيه الاطلاق خلافا لجماعة كما مر كالنهاية والمقنعة والمبسوط للصحيح المتقدم في الموضوعات
وعموم التعليل في خبر زرارة كما في الصحيح فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فيه فرأيت
فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذاك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي
لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا فيه سقط منه تصريح بعدم وجوب النظر قال قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء
ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك ومنه يظهر ان اشتراط النظر
في بعض ما ورد في هذا المورد مبني على الاحتياط اللازم لمقام الايمان الملازم للوسوسة غالبا فلا عبرة به خلافا
لما يحكى عن جماعة منهم [illegible] فخصوا الحكم بالجهل السابق والنظر مع الاجتهاد واوجبوا فيما عداه الاعادة عملا بالخبر
رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد
ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة مضافا الى الموثق وان كان
يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء [illegible] مضافا الى انهما تضمنا النظر فيهم بالاجتهاد
مطلق او اشتراط الجهل السابق لا وجه له وان لم يكن اشتراط النظر فعلا في الاعادة فقط لصحة سنده وخصوصيته فيحمل مع
عدم حصول الظن [illegible] التي خالفها [illegible] الجابر عموما وفتوى جماعة خصوصا بعيدا سيما مع كونه جنبا طاهرا لا
فقط في الصلاة حسبما يقرب جده كما هو الظاهر [illegible] ولو علم بالنجاسة في الاثناء في الثوب وتمكن من طرحه او ستره بذلك واستئنافا الواجب
ولا [illegible] عليه الى ان [illegible] عدم لم يوجد [illegible] لعدم القدح حمل الخبر [illegible] ويستعير بعيره مع الحاجة
واتم الصلاة فيجزئ مطلقا كما هو ظاهر [illegible] وذلك لاستصحاب الصحة واطلاقات الصلاة وعموم الحسن كالصحيح لا يقطع
صلاة المسلم شيء والنهي لابطال الصلاة [illegible] وتصحيح عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو
في صلاته كيف يصنع به قال اذا كان دخل في صلاته فليمض فيها [illegible] ان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي
ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى فيه وان كان لم يعلم فليس عليه اعادة سيما على التعليل بالعلم بالاصابة
لا بالاصابة وشمول الاعادة للاستيناف بعد الشروع مطلقا كما يقتضيه [illegible]
فحمله على ما تقدم في المسئلة المتقدمة دليل على هذا المدعى منطوقا او مفهوما بل وخصوص هذا الحسن كما [illegible]

وضعيا ام

قلت له

قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب
غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك [illegible]
الى تحوي صحة الصلاة مع الجهل بالنجاسة [illegible]
الحكم وقد يعارض الاستصحاب بالاشتغال بل يرجح عليه لان الشك هنا في اصل التشريع ولو كان الاستصحاب [illegible] على الاشتغال اللزوم جوازه
[illegible] في جميع الاجزاء المشكوكة بجميع الشرائط والموانع المقارنة للصلاة كما ابده فلم يبق الا نوع التحري والامر
[illegible] بعد لا اعادة [illegible] والاطلاقات وعمومات مخصصة بالموثق ان اصاب الثوب شيء من بول السنور
فلا يصلح الصلاة فيه حتى تغسله بناء على ظاهره عدم صحة الصلاة مع النجاسة [illegible] والامر بالمضي في الصلاة مجرد
التلبس بها باطلاقها غير معمول بها اتفاقا ظاهرا فلا بد من تقييدها بما يطابق الفتوى وهو كما يمكن ان يكون بهذا الحسن كا
الصحيح فكذا يمكن ان يكون بما يدل على تفصيل جماعة من انه ان لم يسبق النجاسة على الصلاة [illegible] اعادها
[illegible] في الاثناء ام لا [illegible] بل ازالها او طرحها واتم الصلاة وهو الصحيح رأيته اي المني في ثوبي وانا في الصلاة قال
تنقض الصلاة والاخراج رأيته المني قبل او بعدما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة والثالث في رجل صلى
في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلاة فانها ظاهرة في صورة العلم بالسبق نظرا الى [illegible] احتمال
وقوع المني بعد التلبس بها وان نافاه ذيل الثاني وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت
على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك كما انه مشعر بالعلم في انه لولا
احتمال وقوعه عليه في الاثناء لبطلت صلاته [illegible] بان الارشاد الى [illegible] لا يكون
منافيا للندرة [illegible] فلا ينافي ظهورها في العلم بالسبق تعويلا على الغلبة ثم احتمال تلك الاخبار الثلثة [illegible]
الموضع الثوب المختص به ظاهرا وهو حكم الجنب اتفاقا قد يمنع من الاستدلال بها في المقام فانه [illegible] من حيث النجاسة لا الجنابة
مع ان التفصيل بين العلم بالسبق وعدمه غير مصرح به فيها بل لا يبعد ان يعد [illegible] التفصيل [illegible] طرح الثوب مع الامكان
وعدمه [illegible] فيما مر والنفي اصابته الجنابة في الموثق المتقدم [illegible] لخروج المني منه بل [illegible] علمه بانه اصابه
من جنابة [illegible] ليس هو متلبس بها الان ليكون [illegible] من تلك الكلية [illegible] الصورة [illegible] مضافا
الى تلك الحجة فتقوى الاول ظهورا على القولين فلا خلاف ظاهرا في ان [illegible]
الصلاة والا [illegible] لعدم ورود الامر بالطرح والمضي في الصلاة الا مع توهم البطلان بمجرد العلم بالنجاسة فلا يعم هذه الحالات
فيبقى اطلاقات [illegible] ومبطلية نجاسة الثوب سليمة لخصوص الحسن عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة فقال ان قدر
على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته وان لم يقدر على ماء [illegible]

حتى يتشرف بوجهه او يتكلم فيه او قطع صلوته تعبدا بعدم الفصل بين البدن والثوب فيما ذكر ظاهرا او لا اطلاق الامر بالغسل فيه
شاملا للعضو المتنجس والثوب فيتم والا فلا حاجة الى التمسك بما مر ثم الفرق بين القواطع وانتفاء الشرائط او الاجزاء بانه ان سلم
الا في تشتبه كما ذكروا الا ان فيه مع هذه النجاسة غير بعيد عملا بقوله في الصحيح المتقدم وان لم يكن عليك ثوب الخ لو اطلع في الصلوة
مثلا ولا يمكنه الا طرح [illegible] الا بابطال الصلوة او الذكر [illegible] ثم يرجع الى [illegible]
الى [illegible] احتمال ان يتم الصلوة فيطرح ولكن [illegible] الخبر وحمله ما تقدم ظاهره في البدن وان لم يكن عليه [illegible] ولا ثوب
غيره فليحمل هذا على ضيق الوقت عن تحصيل الساتر [illegible] المتطوع [illegible] عدم البطلان ولا [illegible] فالنفي
ضيق الوقت للاصل [illegible] واطلاقات ونحوه [illegible] مع النجس [illegible] واستقراء مواضع العفو عن النجاسة كدم القروح والجروح
والسلس والمبطون والمربية [illegible] الساتر [illegible] مع الحاجة اليه والجاهل بها او بسبقها وعدم سقوط الصلوة [illegible]
فيتعذر [illegible] من الاركان والاجزاء والشرائط [illegible] عند الاضطرار [illegible] فانه [illegible] من هذه اجمع [illegible] باسم
الصلوة [illegible] في الوقت [illegible] الشرائط [illegible] من عدم [illegible] النصوص والفتاوى المطلقة [illegible] الصلوة
بدون طرح الثوب [illegible] الى ضيق الوقت والى الاطلاق المستفيضة [illegible] باتمام الصلوة [illegible] مع هذه النجاسة [illegible]
كالموثق [illegible] اه [illegible] ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن رايته قبل ذلك فاتم الصلوة فاذا
انصرفت فاغسله [illegible] عن الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم والموثق ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة
قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى فيه وان كان لم يعلم فليس عليه اعادة ونحوه خبر ابي بصير [illegible]
حملها [illegible] المدعى [illegible] ودعا المعتبر ضيق الوقت عن مجموع الصلوة او عن ادراك ركعة وجهان [illegible] ولعل الاول
[illegible] لا اطلاق [illegible] الا ان قوله من ادرك [illegible] عموم التشبيه ظاهر فكما ان من يمكنه ادراك مجموع الصلوة
في الوقت يجب عليه قطع الصلوة للازالة فكذا من يمكنه ادراك ركعة [illegible]
[illegible] ولكنه ذهل عن تعكيس هذا التشبيه فمن ادرك مجموع الصلوة انما يكون مثل من ادرك ركعة
في جميع الاحكام فكما يجوز التاخير هنا الصلوة مع النجاسة [illegible] الاول فانه لم [illegible] مدرك الركعة
المجموع [illegible] انه لو ادرك [illegible] الكل الا انه يجب [illegible] الادراك [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] يسع وقتا الكل [illegible] المربية للصبي [illegible] الثوب [illegible] تغسله في اليوم مرة [illegible]
باقية اي باقي اليوم [illegible] ان تخص [illegible] بلا خلاف فيه [illegible] للاطلاقات والخبر [illegible] عن
امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في كل يوم مرة فلا [illegible]
وكونه [illegible] لعدم انصراف المولود [illegible] منه [illegible] واحد او كونه [illegible] واحدا والنجاسة بولا
فعلى العفو [illegible] الا البول [illegible] والمطهر [illegible] وان كان [illegible] الحكم [illegible] الاصول [illegible] اطلاقات

الا اذا لم

الا اذا لم يسع ضعف المسئلة [illegible] ما ذكر [illegible] الا الا ان [illegible]
[illegible]
[illegible] فالتعدي الى [illegible] من [illegible] ما الجميع والبعض [illegible] لا نقول [illegible] تقتضي
النقض [illegible] فانه في حكم الطاهر مطلقا فيجوز لها فيه الصلوة اداء او قضاء او وجوبا وندبا وكذا الطواف ودخول المساجد
لو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما وتعذر تطهيرهما [illegible] بل مطلقا او وجد [illegible] او امكن تطهيرهما صلى في كل واحد منهما
الصلوة الواحدة على الاشهر لضابطة الشبهة المحصورة وخصوص [illegible] تعبد لسؤال عن حكمها يصلي فيهما جميعا
على الاقرب [illegible] فلا وجه لمصير [illegible] ابن ادريس [illegible] الى طرحهما معا والصلوة عريانا كالحكاه [illegible]
على انه اتم ولو تعدد النجس فالضابطة انه زاد في الصلوة على عدد النجس بواحدة ومع الضيق فيما وقع
دعا [illegible] انه يصلي عاريا [illegible] الا انه [illegible] قال الاقرب الصلوة فيما يحتمله الوقت [illegible] على ما قلنا من التخيير
هناك فيهما او اولا [illegible] باناء [illegible] الى الصلوة في الثوب النجس [illegible] غيره فلا عادة
على الاصح ولو لم يكن [illegible] فاذا [illegible] بين الصلوة فيه وعاريا وهذا كما ترى [illegible] في الفتوى [illegible]
المسئلة الى عدم عمل القائل بالحجية الاشهر [illegible] وهو [illegible] في [illegible] بلغ [illegible] الحجية
او منع [illegible] اقوى [illegible] الى القاعدة [illegible] بعد [illegible] الى ان الصلوة في الثوب الطاهر اذا
امكنت وعاريا [illegible] اذا لم يكن [illegible] غير معلوم والترجيح لاحدهما على الاخر [illegible]
التخيير بين الصلوة [illegible] فيما يحتمله الوقت وعاريا [illegible] الصلوة احد الامرين [illegible] الثوب الطاهر او ما [illegible]
والتعري مع عدمه والشك هنا في تعين الشرط بعد القطع بوجود [illegible] ومقتضاه التخيير بعد انتفاء [illegible]
[illegible] ان مقتضى اطلاق [illegible] وجوب الصلوة في كل من الثوبين [illegible] والاصل عدم ارتباط احدى الصلوتين بالاخرى
[illegible] الوقت [illegible] عاريا على ان التعري [illegible] واجبات عديدة [illegible] السجود [illegible] من الواجبات
[illegible] مشروعة [illegible] في كلا [illegible] السعة [illegible] الصلوات المترتبة [illegible] العصر [illegible]
انه [illegible] الظهر [illegible] بين [illegible] الاخر [illegible] العصر [illegible] الاول [illegible]
للادراك [illegible] يصلي في احدهما الظهر والعصر [illegible] في الاخر [illegible] بخلاف ما لو صلى
الظهر في احدهما ثم صلى العصر في الاخر [illegible] الظهر [illegible] العصر في الاول [illegible] الظهر [illegible]
لا [illegible] ولو لم [illegible] الا النجس [illegible] وصلى [illegible] عاريا على الاشهر [illegible] عليه [illegible]
في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه

وفي محمد بن ... ان ... الصلاة عاريا ... المطلع والاوفق ... ولا الحرى ... المنصور

وتحليلي جمعا ... في مواردها ويسلط الموثق ويعضدها الخبر وفيه انه يصلي فيه اذا اضطر اليه فان مفهومه يدل على المدعى
بناء على عدم عموم الاضطرار الشرعي ... المنطوق ... كما يقتضيه الحقيقة العرفية وعدم ثبوت الحقيقة
الشرعية فيه ولا يعارضها النص والموثق الدالين على الصلاة فيه لاعتضادها بما دونها فليحمل على حالة الاضطرار اجماعا
سيما وهو لكونه تقييدا اولى من ... الجمع بينها وبين ما مر بالتخيير كما ذهب اليه الاسكافي والمعتبر ... قائلا ... بافضلية الصلاة
فيه ايضا من التقوى ... بعض متأخري المتأخرين تبعا لهما فيه لترجيحها عليها سندا واعتضادا ... فقد المساواة
... فقد ... بالاجماع المركب ... التخيير ويقتضي التقوى ... على تضعيف الخبر الاول
الذي صححناه ... ولنسخ ... كونه موثقا ... والموثقات المجبورة بما مر اقوى من صحيح ...
... بان هذين ... لحالة الاختيار ... كاشتمالها ... الاخبار ... الا كما هو الاظهر عنده ...
... فلا ... فاذا اصاب ما اغسله واعاد الصلاة
فان الامر بالاعادة فيه قرينة على وروده مورد الاضطرار ... فلا ينافي ما مر واحسن من ذلك ... انه
لا اعادة ... على ... الصلوات فيه ... واحد ... وحالة الاضطرار ... ونحوه ... انه
لو لم يمكن ... او غيره صلى فيه ... مع التمكن من ... هذا الموثق ايضا ...
على عدم صحة الصلاة ... وان كان الاشهر بين الطائفة انه لا اعادة عليه ... لاستصحاب ...
الظاهرية في الاعادة ... والقضاء وظهور ... الصلوة التي ... الوقت ...
فان ... عاريا ... صلوة ... باغتفار ... وتخفيف ... عليه ...
... فيسقط الامر به ... جماعا وكذا القضاء ... انه لا دليل عليه
... الفوات على ... القضاء ... التام فانه ... الشرعية ... الفعل
... ثم الامر باعادته ... من مباحث الصلوة ... ولى
الطلاقات الصلوة ... الموثق ... على ... كان ... ان يكون ... تركه ...
... الموثقات ... فتدبر ... من المطهرات الاجماعية الشمس وعليه الاجماع في الجملة
... وان كانت العبارة ... من الاختلاف ... جمعها ... غير ...
والوسيلة ... كلام الاسكافي ... عليه ... الجامع ... مطهريتها للنار ...
وان ... نقلت ... مطهريتها للسفينة ... الكلاب ... المنسوب ... الحصر والبواري والابنية
والابنية بل كلما لا ينقل عادة ... ما وقعت عليه الشمس ... الاصل ...

شئ

... ما وجد ... الاطهر ... الارض ...

شئ من الماء ... البول ونحوه ... بالاجماع كما قيل ... على العموم ... مجبورة
مضافا الى ... الارض ... وقد ... البول ... في المكان الذي
يصلى فيه ... الشمس ... عليه ... مع الفصل ... موثق ... لانه
لاخلاف في البول ... الامكان ... لا يكون الشمس ... الفصل ... الخلاف ... البول ... الاجماع
فيه في الجملة ... الاعيان ... البول ... هل تطهر الشمس من غير ... كنفس ...
من غير ... النقية ... حمله على ... من غير ... فان محل الكلام حصول ... بخصوص
الشمس خاصة ... انه لو جف ... الشمس ... الاكتفاء بتجفيف ... ولكنه لو كان
... وجها ومع هذا ... الاصل ... بالحضور ... التي تشكل
بل قد يؤدي ... بعدم مطهرية الشمس ... لا يفيد ... ما في الهواء ... الارض ...
... الخلية ... تجفيف ... الشمس ... المصنف ... غير ...
... ظاهر ... الحكم بالتطهير بين ...
البول وشبهه ... النجاسة فيه ... على ... العين ... الارض ...
التي ... الشمس ... الارض ... البول ونحوه ... طهارة ... ثم
... باطل ... الواحد ... الى ... لو كانت النجاسة ذات
جرم ... بالشمس ... النجاسة اجماعا ... على انه تطهر النار ...
... الاجماع على ... المنع اجماع ... عليه ...
لان ... دليل ... الاصل ... مع ... الاحكام ...
... الموضوع ... الاحكام ... الموضوع ... النقل حيث ان ...
الموضوع ... الحكم ... بقاء ... اخبار ... مذهب ...
والقائلين ... الجسم من الاجزاء ... الحكم ... بالانتفاء ... هذا المذهب
انه عقلا لان اهل هذا المذهب ان ... الصور الجسمية ... كلامهم في الاول ...
الثاني ولكن لا يمكنهم ... الشخصية ... كل نوع ...
... نوع ... الجسم ... المصنف ...
النوع ... الجنس ... الفصل ... النوع ... المصنف ...
المذهب ... الجسم نعم لو قيل ان ... الكافر ... الاصلية ... المعاد ... لما

... تلك الاجزاء ...

زيادة نجساً ولا قائل بالفصل بين افراد الرماد وعلى انه يمكن القول ببقاء الجنسية المطلقة في جميع الاجسام مع الاحتمال ان يكون
التغيرات من قبيل المقارنات لا المقومات او القول بان اهل العرف اذا علموا بحالة امر لا يفرقون بين صيرورته رمادا او [illegible]
وعدمه فاختيار الانقلاب عن استحالة [illegible] الى الرماد انه وكان هذا الوجه كلاً او بعضاً منشأ نظر [illegible] في استحالة الكلب
الحي ملحاً والعذرة تراباً كما قد يظهر من بعض [illegible] الاولى الكل ضعيف لان بعض افراد الاستحالة ابعد [illegible] كالحيوان [illegible]
[illegible] خاص كالملح والتراب ونحوها اسم خاص [illegible] صار عنوانا للطهارة في ضمن العمومات او العام مقدم على الاستصحاب
ثم فيما لا لفظ فيه بخصوصه بالاجماع المركب هذا نصاً مضافا الى الصحيح عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص
به المسجد أيسجد عليه فكتب بخطه ان الماء والنار قد طهراه وخبر قرب الاسناد عن الجص يطبخ بالعذرة أيصلح
به المسجد قال لا بأس [illegible] الاستعمال عن قلة الماء وكثرته [illegible] الرماد [illegible]
وغير ذلك مع ان الغالب [illegible] والاختلاط [illegible] الماء [illegible] اجماعا وكل عموم للتعليل
في مرسل ابن ابي عمير في عجين [illegible] ان الماء [illegible] قال لا بأس اكلت النار ما فيه بل بعضهم جواز استثناء
المورد كما هو الحق دليل على المدعى [illegible]
ولعل هذا المرسل هو المنشأ [illegible] الطين النجس اذا صار آجرا او خزفا [illegible]
الكلام في الاستحالة [illegible] والانقلاب في الانتقال [illegible] من المطهرات [illegible] الجميع تغيير الاسم [illegible]
الجميع [illegible] على الوجه [illegible] كاستحالة الكلب ملحا وانقلاب الخمر خلا وانتقال الدم الى بطون [illegible] غاية [illegible]
لان [illegible] عموم في [illegible] اسم [illegible] الغير معلوم [illegible] فلا ينصرف الى المنقلب اليه
فانه [illegible] فالاصل [illegible] على ان [illegible] المسلمين [illegible] على الحكم بطهارة [illegible] الكلبة [illegible]
[illegible] وكذلك الدم اذا صار لبنا [illegible]
صار رمادا [illegible] ذكرنا [illegible] القول بعدم مطهرية النار للمتنجس [illegible]
الاقوى لانتفاء [illegible] الملاقي [illegible] والحكم تابع للموضوع [illegible] انه لا دليل [illegible]
النجاسة فيه هو الملاقي للنجس وهو [illegible] صادق على هذا الجسم [illegible] صورته [illegible]
[illegible] الملاقي بانتفاء [illegible] الصورة النوعية [illegible] الملاقي [illegible] انه يلزمه القول [illegible] الملاقي للنجس [illegible]
من الماء المتنجس [illegible] انه لو انقلب [illegible] لما كان نجسا [illegible] وهكذا [illegible]
[illegible] فقد علم [illegible] انواع من المطهرات انه [illegible] الاستهلاك [illegible] واذا كانت
النجاسة [illegible] لا يمكن اخراجها [illegible] الحكم [illegible] جميعه على كل حال [illegible]

[illegible]

فيما يأتي [illegible]

[illegible] الي [illegible]

العجين اذا صار خبزاً

[illegible] كالاسفل [illegible] هو [illegible] وقد يجعل الاجزاء [illegible] على قولي [illegible] لسبب [illegible] وانما يتبع الزيادة
كالقليل [illegible] التي عليه الاكثر [illegible] الاسلام وقدم [illegible] قوله انما [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] بالاجماع [illegible] ظاهر [illegible] الارض وهي تطهر باطن النعل واسفل [illegible] وكذا الخف
[illegible] يكون [illegible] بالاجماع [illegible] الاخير بل
[illegible] الخلاف [illegible] المحققين [illegible]
[illegible] جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا [illegible] فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون فانه
[illegible] الصعيد [illegible] وهو عام [illegible] في محل الكلام
[illegible]
الماء [illegible] وان الصعيد [illegible] طهور [illegible] وان التراب [illegible] الماء [illegible]
[illegible] مسجدا وطهورا [illegible]
[illegible] بالطهورية [illegible]
[illegible]
التراب [illegible] اذا وطئ احدكم [illegible] فطهورها
[illegible] اذا وطئ احدكم [illegible] فطهورها التراب [illegible] رجل وطئ على عذرة [illegible]
[illegible] وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لا بأس [illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
فقال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا [illegible]
[illegible]
[illegible] الارض يطهر بعضها بعضا وهذا التعليل [illegible]
[illegible] الارض النجسة لا تطهر بالارض الطاهرة

الكلام في مسح القدم بالتراب [illegible] اليابسة

الا ان كون المعلل تطهير الارض غيرها قرينة على صرف العلة عن ظاهرها فيتعين الاقرب الى الحقيقة وهو هنا ظاهرا ذهاب
جزء منها الاثر الحاصل من جزء آخر منها فطهر [illegible] في هذه السيلات فان الاسباب [illegible] ثم في المقام
اذهاب آثارها الباقية [illegible] قبل ان المقصود من المعفو الاخير هو الاجزاء المخلوطة بالنجاسة منها والمراد من تطهيرها تطهير
محلها كان [illegible] الماء [illegible] البول [illegible] مع عدم ملائمته السؤال اذ هو عن وطي نفس القذرة لا الارض المتنجسة بها لا يتغير
وبعض موارد هذه العلة كالحسن كنت مع ابي جعفر اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها واصابت ثوبه فقلت جعلت
فداك قد وطئت على عذرة واصابت ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا
فان الموجود فيه يبوسة العذرة فكيف يتصور فيه لزوق اجزاء الارض المختلطة بها القدم حتى يزيلها اجزاؤها الاخر
[illegible] هذا القائل [illegible] فلا ضير فيه الا حمل التطهير على المندوب اذ مسح
البدن بالتراب اذا اصابه النجاسة اليابسة مطلقا مندوب كما صرح به [illegible] في جملة من الروايات انه عليه السلام [illegible] دلالة هذا انه
تطهير [illegible] من الارض [illegible] يكون المعفو [illegible] نفس القدم [illegible] الاصلية ظاهر النصوص
والفتاوى عدم الفرق بين اجزاء الارض ترابا او حجرا او رملا ونحوها [illegible] الارضية كالمعادن والرماد ونحوها من
[illegible] الصغير والكبير [illegible] المتقدم [illegible] المسح
[illegible] اشتراط خلو الارض من غيرها [illegible]
[illegible] اشتراط كون [illegible]
[illegible] المسوح [illegible] العكس [illegible] اشتراط [illegible]
الارض وطهارتها [illegible] المسح وكون الممسوح عليه الارض [illegible]
اشتراطها [illegible] استصحاب [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الطهورية [illegible] التقدم في [illegible] اذهاب النجاسة بالمسح
[illegible] العموم [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] مذهب [illegible] اشتراط عدم [illegible] الارض
[illegible] خمسة عشر [illegible]
الرجل [illegible] في الموضع الذي [illegible] خمسة عشر ذراعا او نحوه
[illegible] القدم والنعل [illegible]
[illegible] الارض [illegible] المتوسط [illegible] النعل والقدم
[illegible] العموم [illegible] التسليم عن المعارض وتطهير الارض
[illegible] الماء الجاري [illegible]

ايم

انه عليه [illegible] في الاخير لا باس [illegible] من القليل [illegible] من القليل [illegible]
[illegible] حيث قال [illegible] في موضع فانه [illegible] سبعة [illegible] احدها
[illegible] عليه [illegible] حتى [illegible] ولا [illegible] قوله [illegible] بقية القاء الذنوب
[illegible] البول [illegible] فانه [illegible] هذا مقيد بان [illegible] الماء [illegible] البول [illegible]
[illegible] الذنوب [illegible] البول [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الارض [illegible] الدليل على [illegible]
طهورية الماء [illegible] الجاري [illegible]
دخل المسجد وقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
في ناحية المسجد [illegible] النبي [illegible] بذنوب من ماء فاهريق عليه ثم قال علموا ويسروا [illegible]
وعموم [illegible] ماء المطر [illegible] لا باس [illegible] الماء [illegible]
لا على [illegible] هذا الماء [illegible] طاهر [illegible] قليلا [illegible]
[illegible] بامكان التطهير [illegible] الجاري والكر [illegible]
[illegible] البول [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
ظاهر [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] السلطان [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
لانتفاء اللازم [illegible]
[illegible]
هذا الموثق [illegible]
فيها احسام طاهرة للعلاج [illegible] كانت [illegible]

الى الصنام حملت منه ذلك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيئ بعد شيئ يصير خلا قال لا باس به وعن السيد الاجماع عليه ايضا فما عن البعض من اشتراط عدم بقاء العين العالج لعله لانه تستحيل بالانقلاب بظهور الخمر لا تلك العين انه مستبعد لا ينجس الخلا انه ضعيف جدا ثم ان الحق بالعلاج فتغير فيها ولم تعالج فتحولت بنفسه اشكال الان نعم ان العين وصريح الكشف الطهارة ايضا و [illegible] شملته الملقى لا للعلاج والتابع للنجاسة وانتقال الخل اليه ذلك مقتضى الاصول الشرعية السليمة عن المعارض هنا بالمرجع على الخمر وترك الاستفصال انه يتبع الخمر بورود النص الاشمل في الخمر المزبورة للاول اعتبار والثاني ثم لو ورد الكلام مورد حكم اخر في الثالث مع بطلان راسا مع الفارق هنا الان الا بتراب ينفك عنها عادة فطهارة تابعه لطهارة بانها كالة الاستحالة مخالف الملقى فيها اتفاقا واما بعكس في الاولى في الخل خمرا اوفي طاهر خمرا فيه فيتهلكت فيه فلا خلاف ظاهرا في النجاسة وفيها الاجماع عليها اذا استهلكت في الخل بل ظاهر الاجماع على ان كلما يتبع الخمر فيه فهو كذلك وعليه ما يدل على ان اهراق قدر قطرت فيه قطرة نبيذ وان ما بل الميل من الدنية بخمر حرام ذا وان الخلاف فيه معزى الى ابي حنيفة فقال بطهارة الخمر بالاستهلاك في الخل ولو بقي في الخل زمانا ينقلب فيه الخمر خلا فخرج عن الطهارة للعلاج عن الخمر يصنع فيها الشئ حتى يخرج فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا باس مع انه صح وصا بانه متروك الظاهر اجماعا وانه هو على عكس المقام اول فانه لعله ظاهر وقال المنتهى وقد يزول النزاع هنا الى العلامة قد عاهل ان انقلاب الخمر الخارجة خلا علامة لانقلاب الخل الداخلة فالخل المستهلكة فيه وبعد على انه انكارها وقد فرض العلم بالانقلاب فان نظر اتفاقهم على الحل والطهارة وهو بعد ظهور الاجماع على النجاسة معاملة عجيب بعد النص الفتوى طرح لعالج به فيها في العكس اشكال وكذا يعم حكم الانقلاب لجميع المسكرات بل اشياء بل الجامع وكون عموم للتشبيه تعين نفسه في الاول وفقط لا غيره كان ما تعدد وربما الحكم بل اشباه من الخل ولولا فيها نجاسة اخرى للعلاج او غيره لم تطهر بالانقلاب للاصل وعدم انتفاء اخبار العلاج اليها فانها طاهرة ان الخمر الملاقى لنجاسة الا ان تنقلب تلك النجاسة انها ليها وطينها بالمطر من المطر او غيره في الجملة او في الخبر بان طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة على الاكثر جميعا للاصل على الظاهر مع ان الظهور ان غير مطرد ويستحب التنزه من الثوب في الدهن او مطلقا عملا بالفتوى بعد ثلثة ايام من خروج الطامة والاصل فيه المرسل في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شئ بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله مع انه سبايرا بعد الا انه غير القصور سندا ومتنا بالفتوى واطلاق التنظيف ودخان الاعيان النجسة بالذات او مطلقا على احتمال تقدم ورمادها كان طاهرا اجماعا فقيها المقام في الطهارة الدخان او الحكم بنجاسته لتجاعد اجزاء النجس قبل الاستحالة ضعيف في الغاية وانهى

وان كان نقلا وان الدخان ... الان نص ... (ضد الطريق)

مبني على الاستصباح تحت الظلال غير ردئ احتياطا قيل ثم على المحل الاجماع عليه وسنن خمر مستور في التعليل المزبور كغيره تحت عجز ولان الاصل عدم التصاعد فكو لم نقع كل جزء من الدخان غير معلوم ولو سلم في الجسم في صورة الظلال غير معلوم ولو سلم فهو يابس ولا اقل من عدم العلم بذلك الاصل طهارة الملاقى فلعل سر النهي حماية الحمى اذ الترخيص في الاستصباح بالنجس تحت الظلال احتياطا على عدم التوقي منها على الابدان في تطهير الكلب الخنزير اذا وقعا في المملحة فصارا ملحا وكلب الكافر ونحوها اذا استحالت بالتراب في مقابر بها هاهنا ستحالت ترابا نظر فتعلم ولو في الحيوان تفصيل لان الانسان كان العين هي الجسمية الخاصة موجودة وانما تغير اسمها لتسمى النجاسة لان النجاسة اسم وهذا القول محكى عن المعتبر وتحلل لعله بالذات حيث قال في فصل حكم الثوب من كتاب الصلوة فاما اذا نبش قبره واخرج ترابه وقد صار الميت رميما واختلط بالتراب فلا يجوز السجود على ذلك التراب لا نجس فان النجاسة حكم تعلق بذات الكلب اما باعتبار صورته النوعية او باعتبار الاعراض الخاصة اللاحقة بجواهرها لا تسقط بعدم استغنائه الباقي على كلا التقديرين فتعلقنا النجاسة ثم رد المحمول على القول باستغنائه البقاء فالنجاسة باقية لان نجاسة هذه الاكلم قد ثبتت لم يرد نص على الطهارة فالاصل البقاء واما على مذهب الاشاعرة ومن تبعهم الاماسية فلا اشكال فان الشارع على النجاسة على الاكلم وقد زال والاحكام على المحل انما يقصد ابها فلا تثبت مع عدمها الا بدليل اخر ان نجاسة هذا الاكلم قد تثبت والاصل البقاء والاكلم معروف فالمائة ولا يلزم من زوال الاماتة زوال الحكم واما على قول انتظام بعد اشتراك الاجسام وبعدم بقاءها فالتلازم ظاهره ثم قال والاقوى عندي الطهارة وانما نقلنا بطوله ليعلم ان النزاع ليس مختصا بهذه الاجسام بل [illegible] في الاستحالة الى رماد كان لنا قد نقل النص في الاستحالة الى انقلاب الى المنصوص وبعلم به ان منشأ النزاع ليس هو القول بعدم اشتراط بقاء الموضوع في الاستصحاب بل النزاع هنا صغرى والا فقد عرفت تحقيق الشافي وتفريع الطهارة وعدمها على اقوال الطبيعيين بعد ما فيه من التطويل فلا يخفيه عليك ان يستفاد بما ذكرانه لا نزاع في طهارة المتنجس باستحالته لان نجاسته ليست ذاتية ولا عرضا ساريا بل للاجماع على طهارته بالماء الذي لا يتخلف معنا فان ما بالعرض يزول بما بالذات ولو طال زمانه الزوال لقيام البرهان على ان القسر لا يدوم ولعله من هنا ادعوى الا ولوية من البعض على طهارة المتنجس بالاستحالة اذا قيل بطهارة النجس ولكن الانصاف ان ما ذكرنا اجنبية عن الفروع الفقهية اغلقنا لوازم من الملزوم ما في الشرع لعدم بيانه ويكفي في التطهير بالماء ازالة العين والاثر بمعنى الصفة السهلة الزوال التقييد لبقاء ذاتها على بقاء اجزاء من العين كما قيل وعلى ما يعقي الصون السهل الزوال [illegible] وان بقيت الرائحة والطعم واللون العسر الزوال لكلام الحنفي بل يظهر فيه انه لا اجماع بعلمائنا على عدم اعتبار بقائها كما في الخبر فالمشهور بل لا ينبغي الخلاف فيها فان المستفيضة كالحسن لا يحتاج احد قال

وبنح قوله ... انه يكره ... بالاستصباح ... في ... الاستصباح م

و زوال العين ... خ م

ومطهرية الغيبة

هو اللون قيل م

لا حتمل بقی ما ثمة قلت فانه يبقى ما ثمة ويبقى الريح قد الريح لا ينقلها اليها والمرسل وفيه يستحب تنجيه الريح من الطهارة ولا يرى شيئا فقال لا شئ عليه من الريح والشقاق بعد غسله وقد يدل عليه ايضا مستفيضة الناصة على ان الثوب اذا اصابه دم الحيض ولم يذهب اثره يستحب صبغه بالمشق ای الطين الاحمر والظاهر انه من باب المثال فالحاصل تنبيه من الالوان ايضا به اولى ويستحب الاستظهار بالجمع كما هو الغالب ويحتمل البعض الاهمال بتثنية الغسل وتثليثه بعد ازالة العين من الحمل مطلقا على الاول والاستحباب اذ التثنية في البول والتثليث في الثاني سيما بخصوصهما منصوص بل لا دليل على ما في التنقيح وساعد التحرى تعليل المرتين في البول بقوله فانما هو ماء والمروی عن بعض الكتب عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] [illegible] كالمرة في العصر وانما يطهر بالماء بالغسل [illegible]
فالغسل بالقليل بالغسل بما يمكن نزع الماء المغسول به عنه ولو بالتمرخ بحدبه او نحوها مثلا في الجلد وان تتيح في الثوب المستاقطيا كان في الخشب والولى المغسول الدهنة كما صرح بالجميع في نحو وتقتضيه اطلاقات الغسل والا اذا تعذر عدم امكان فصل الجميع اصح حتى في الاثواب ايضا [illegible] فلو اشترط ذلك للزم عدم جواز الغسل بالقليل اصح لا اما لا يمكن كالمايعات فانه امكن ايصال الماء الى اجزائها بالضرب وكذلك التراب ونحو فانها لا تطهر بالغسل بل بالقاء كر او ملاقاة جار او مطر على بعضها كالادهان لا تقبل التطهير اصح والمعصوم وقيل نعم تقبلها ايضا التطهير اذا ضرب شاع فيه الماء وعلم وصوله الى جميع اجزائها وهو حق على هذا التقدير كان في نحو ايضا الا ان الفرض عادة لان الدهن يبقى في الماء موجودا غير مختلط به فتوقع الاول ان حمل بحظ نجس وجب نزعه مع الامكان بلا تستفد بلا خلاف كما في ط بل في كري الاجماع عليه وانظم ان وجوبه شرطي فمن صلى فيه لا يجب كما لا يجب ازالة النجاسة دونه بما عن ظم البدن قبل بل دافوي وفي فيكون علة الوجوب ملاقات النجاسة في الصلوة فلا يختص الحكم بالعظم بل اللحم والجلد والحلد ايضا كما في العموم بعلة ولا يحس به الا توهم تحاقق ذلك غسله عدم وجوب ازالة النجاسة عن الباطن او عدم انصراف اطلاقات ازالة النجاسة او اشتراطها عدم ملاقاتها الى مثل ذلك وهو توهم بارد فانه صح الحم الثابتة نصرفا هو استعمل المنع وان صار باطنا بعدا اليه بعد عدم انصراف الاطلاق عدم وجوب قلع نجاسة الباطن الى اخره ما هو باطن العرض لاثبات ومنه يظهر وجه الحكم ببطلان الصلوة لو امكن نزعه بدون مشقة وباجبار السلطان عليه كما في [illegible] والاجماع كما عن كري ايضا الا ان [illegible] تخصيص البطلان بصورة الاكتفاء مطلق بعد ان الحجاب بالاختيار لا ينافي الا عمل فساد الجميع تاخير الصلوة الى ضيق الوقت فان الطهارة تستقر طارح كما هو ولو كان فيه رطوبة فلما لو جبر عظم يابس بنجس ولم يعلم بعد رطوبة قط كما هو مقتضى الاصل فنفيه اشكال نظرا الى التعليل [illegible] ثم

بانه حمل النجس كما في ط او حمل لجزء غير المأكول كما هو الاظهر [illegible] البطلان ويحتمل العدم لعدم صدق حمل النجس وعدم انصراف اطلاق المنع عن حمل جزء غير المأكول الى المحمول [illegible] الثاني لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالريق وسائر المطهرات كالريق وسائر المايعات اجماعا كما في الكشف كما انه يعم لغالبه نشد ذو مصير السيد الى التطهير بالمضاف فلو كان الجسم صقيلا كالسيف لم يطهر بالمسح على المشهور خلافا للسيد ايضا لان النجاسة هي العين فمن زال زالت وهو كما ترى ويعم غير هذا المورد فلا وجه للتخصيص الا ان يقال ان في الصغرى فهو ايضا كما ترى الثالث لو صلى حاملا لحيوان غير مأكول صحت صلوته بلا خلاف كما قيل لان اطلاقات واختصاص النفي المانع باجزاء غير المأكول وحكم الكل بغايته بالجزء [illegible] ودعوى [illegible] انه لا قطع بعدم تحقق حتمالا ان يكون علة المنع في الجزء الصدق التام الغير المفكك في الكل ولو كان ميتا بخلاف القارورة المضمومة المشتملة على النجاسة فانه حمل للنجس عن فادو ما وجد ان كان في جوفه النجاسة ايضا وقد تقدم ان الاظهر فيه ايضا الجواز وعلى التقدير [illegible] وكان وسط مستدود ابطل فحصل وطرفه الاخر مستدود في نجاسة صحت صلوته بلا خلاف كما عن هى وان تحركت بحركته كما عن المع والجامع ايضا لعدم صدق الحمل ايضا ولو سلم في صورة الحركة فلا دليل على مانعيته هذا الحمل بعد كون الدليل على المانعية بلفظه في منع العدم [illegible] الصدق على المنفصل جدا كالمروی عن العامة قول بالبطلان مطلقا وجزم به [illegible] في صورة الحركة وهو افراط كما ان الحكي عن ط وف وكره والجامع من انه لو لبس ثوبا احاط فيه بنجس وهو على الارض فانه يتحرك في الصلوة بحركته اذا كان ما عليه منه طاهرا تحرك الطرف النجس بحركته ام لا للخروج بنجس منه عن حد ثوبه [illegible] للنصوص والاجماعات المشترطة لطهارة الثوب في الصلوة فليحمل على ما خرج عن العادة حد الرابع ينبغي في الغسل بالقليل ورود الماء على النجس للاصل وعدم انصراف الاطلاقات [illegible] الغسل اليه كما في زمانا هذا ايضا ولو سلم فيجب تقييدها بالصحيح عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فان الصب حقيقة في الورود وخروج ما والاتى لو لم يفصل بين الجسد وغيره وكذلك الاضافع كما في حقه من الاجماع ويؤيدها الامر بغسل اليد او الاصبع قبل ان يدخلها الاناء للاغتسال والامر باهراقه ان مكس قال ان عكس نجس الماء والمولى بطل الحمل كما صرح به جماعة ومنهم السيد والحلي لكن الظاهر انهما [illegible] مصيرهم الا بمصيرها الى انفعال القليل بورود النجاسة عليه دون العكس بعد استبعاد مطهرية المحبس وتحليل قوم الوارد وضعف المورد دفتوی الاول من ابهما كان بعد كيفما كان فالقول بذلك لتعليلة ولا اقل من الشك في انصراف اطلاقات الغسل والعكس ولا اقل من عدم صرح بجوازه الا النادر جدا مستندا الا [illegible] بالاطلاقات والصحيح عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وحال المركن [illegible] الاطلاقات [illegible] هذا الصحيح ايضا وارد مورد

حكم [illegible] الفرق بين [illegible] وهو اعني الفرق بين المجاري وغيره في المدة والمرتب [illegible] ولكن الغسل في الممكن كما يمكن ان
يكون ... بايراد النمس على الماء [illegible] يكفي عكسه ايضا بان يصب عليه الماء بعدان كان [illegible] فالمكي [illegible] الا يلاصق
[illegible] فيكون كما اطلاقات الغسل فيقيد [illegible] ان المركز يعم الكثير والقليل والواحد والكثير يكون مطلقا من جهة الجهة
[illegible] الغسل [illegible] وحدة المحل ولو كان [illegible] على انه لا [illegible] حمام [illegible] اذا كان
[illegible] او نجاسة كالبول [illegible] بالطبخ [illegible]
جسما [illegible] على اشكال من الاصل [illegible] الاجماع على الطهارة [illegible] ولكنه موهون
[illegible] الفقيه بظاهر [illegible] في سطوح [illegible] على الاول [illegible] بالطهارة ولو
كان [illegible] كما هو مقتضى [illegible] وضعفه ظم السادس

لو صلى في نجاسة معفو عنها كالدم اليسير [illegible] لا يتم الصلاة فيه [illegible] في المساجد في سعة الوقت [illegible] امكان الصلاة في
غيرها فبطلانه [illegible] الاعلام [illegible] ان الامر بالشيء يقتضي [illegible] الخاص وهو
[illegible] السابع انه قد تكرر في كلام الاصحاب في مباحث الطهارة من الحدث والخبث

الفرق بين الظواهر والبواطن [illegible] نقل الاجماع [illegible] عليه الان [illegible] الموضوع والحكم ومحل الاجماع
باسرها [illegible] النزاع [illegible] فتوى البعض في الغسل [illegible] الماء الى الباطن
الثقوب التي تكون في الانف والاذن [illegible] وبعضهم بالتفصيل بين [illegible] الى غور من المواضع
التي [illegible] وتحقيق ان [illegible] الباطن [illegible] والعين والانف والكف
والقدم الخارجية المشهودة [illegible] ظاهرة بالنسبة الى ما يقابلها [illegible] وهي باطنة
بالنسبة اليها [illegible] الى اخفى منها كالاعصاب واللحوم المستورة [illegible] جوف العين
باطن في حال وضع [illegible] عند [illegible] الفرج عند الجلوس والقيام [illegible] الاصل [illegible]
المشترك [illegible] البعض [illegible] التفصيل [illegible]
اما الائمتان المطلقتان فلا [illegible] بباطن الاذن والانف [illegible] اما المطلقتان [illegible]
فمع انه مستلزم لنفي التضاد بينها وهو خلاف [illegible] مستلزم لاحد [illegible] القول بالتخيير بين غسل
باطن الاذن والانف والفم والعين ونحوها وعدم غسله واما القول بانها حال وجود [illegible] الجنابة
ونحوها ان كانت [illegible] احكام [illegible] والا فالباطن [illegible] وكلا اللفظين [illegible] واما القول
[illegible] الباطن [illegible] ولا يلايم كلماتهم واما المطلقة العامة بالنسبة الى الباطن

والائمة

والائمة المطلقة بالنسبة الى [illegible] الباطن [illegible] الجملة وفي [illegible] والفم [illegible]
~~[illegible] غسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس~~ [illegible] حيث [illegible] الباطن [illegible]
المذكورة التي [illegible] نفي التضاد [illegible] بباطن القدم ونحوه فانه ليس من
البواطن عندهم اجماعا [illegible] على [illegible] غسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس
على القدمين [illegible] والفرق [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] هذا التفصيل فان قلت [illegible] الا ان ما ذكرته [illegible] للفقه [illegible] ما ذكر [illegible]
[illegible] في الموضوع والحكم قلت [illegible] الاجماع [illegible] البواطن
[illegible] بالجنب والحدث وعليه [illegible] المستفيضة [illegible] يسيل من انفه الدم
هل عليه ان يغسل باطنه [illegible] الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه و[illegible]
[illegible] الطهور [illegible] الرجل يمس انفه في الصلاة [illegible]
[illegible] فقال ان كان يابسا فليرم به ولا باس [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] فيغسل [illegible] المخارج [illegible]
[illegible] انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه وقول
الرضا [illegible] ويغسل ما ظهر منه على [illegible] المرأة التي [illegible]
[illegible] الفرج وهي جنب [illegible] اذا اغتسلت [illegible]
[illegible] على [illegible] وقول الرضا [illegible] معقدته [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] المقعدة [illegible] الوضوء [illegible] بالماء
وقول [illegible] ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة [illegible] ان تغسل ما ظهر [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الجوف [illegible] مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف [illegible] الجنب
[illegible] الفم والانف [illegible]
[illegible] والتعليلات ان [illegible] الباطن والفم [illegible] ولو لم يكن مستورا
[illegible] مستورا بالذات [illegible]
[illegible] والفم [illegible] باطن القدم [illegible]
[illegible] الموضوع ومحل الاجماع [illegible] الفم [illegible] باطنا [illegible] الطهارة

وهكذا ما يتحققها واطلاقات العبادات المشروطة بالطهارة ونحو واما الحكم في الحدث والخبث واما الخبث فمستكل
القدر الذي عليه الاتفاق هو طهارة البواطن بالنسبة الى الاحكام وعدم انفعالها بما يلاقيها من الخارج وعدم تنجيسها
ما يلاقيها من الباطن بعد طهرها ولو عن النجاسة كالباطن المتنجس وعدم انفعال الماء المتكون فيه كاللعاب الذي
وعدم انفعال ما دخل فيه او لاصقه من الخارج كالماء والدم والاصبع ونحوه او ساخ الاسنان وبقايا الغذاء خلالها
من النجاسات الباطنية والخارجية [illegible] وعدم نجاسة عين
النجاسة فيها كالمني والدم والبول والغائط قبل الخروج او غيرها من الاحتمالات البسيطة او المركبة مما ذكرنا شيئا او زيادة
محل الاجماع منها غير واضح على الاحتمال الاول بالنسبة الى النجاسات الباطنية في ذلك المحل [illegible]
[illegible]
[illegible]
اللوازم البينة [illegible] عدم انفعال [illegible] الباطنية [illegible]
[illegible] بعض الاخبار المتقدمة ولكن التعليلات المستفادة من الاخبار ففحاوى عدم تاثر البواطن
من الحدث الاكبر وخلو الاخبار عن كيفية تطهير الانف اذا لاقاه وساخ الانف في الاستنجاء اذ المتبادر انه العاجز المطلوب في
عدم ما شرط اذ ليس [illegible] فالمناقشة في عين النجاسة في الداخل ونحو ذلك ظاهرة في ان جميع تلك الاحتمالات
على الاخير لا وجه لبعض ان الباطن وما فيه كالماء ما كان ما دام فيه لا يجب وان لاقى النجاسة فيه الاحتياط التنبه لها
[illegible] فالمتغافل عن المعروف مثلا لا يستقصي تطهيرها ثم انه لا يستنقذ بل يصح الاطلاق اذا انه مضرة اليه
كيفية لو قيل انه يلزم المعروف غسل المتوحش فاطبة اهل الاسلام منه فهذا مما ذكرى مما حاصله ان الحكم
اذا وقعت في عجز في حيث ينجسها الا الماء ولا يدخل جوفها من مقعدتها فيرجع الى الخارج حيث
يظهر منه انه لو علم انه دخل الماء من مقعدتها ولاقى النجاسة في جوفها فيرجع ولو بدون عين النجاسة يكون نجسا نجسا
للبين غاية الضعف فاضعف منه ترددا لبعض في عدم انفعال رطوبة الانف الملاقية على عين النجاسة
المتكونة في باطن الانف اما الاستشهاد لذلك بعدم تعليل بتغير المستحاضة القطنة وتطهيرها ايا ها لكل صلوة
فاضعف لانها من المحمول وقد تقدم ان المحمول المتنجس في الصلوة غير قادح ما فيها لا يتم الصلوة فيه كهذه القطنة
ولا سيما ان هذا التعليل لا يوجب لا تعلل النجاسة فانما لا تعلها انما لا يسا فهو من هنا لتغيير جرح تعبد
لا لاجل تحصيل لعدم [illegible] الباطن وبطل الصلوة لاجل نجاسة هذه القطنة من حيث انها نجسة كلام في الانية
جميع انائه ووصف المتنجس عنها مع ان لها باعتبار تعلقها بالبدن وتخلفه كهذا المحدث باعتبار كيفية التطهير ومبحث الطهارة
عن الحدث باعتبار بطلانها في الذهبية والفضية والغصبية ومبحث الاطعمة والاشربة باعتبار حرمة الاكل

والشرب

والشرب في هذه الثلثة وحليتها فيما عداها ومبحث الغصب وهكذا انما هو لكثرة مباحثها هنا [illegible] وكونها ولها
ومسبقها دلالة لملاحظة الاسبقية انهم تعرضوا لبعض في مبحث المياه النجسة والاوفق لصنيع اهل الحديث حيث
يذكرون النوادر وهي الاحكام المتفرقة لكل باب بعد الغير القابلة لعقد باب في تحتها من هذه الاحكام في اخر الابواب
التي تلك الاحكام متعلقة بها ذكر احكام الانية جميعا في الاطعمة والاشربة لان اخرها لها تعلق بها واقسامها
الاولية الجعلية علاحظة الاسماء والاحكام معا ثلثة لا بملاحظة الثاني فقط كما قيل فانها لا تخرج اما ان تلحظ بالنسبة
الى نفس الاشياء من حيث هي او بالنسبة اليها والى ما فيها والى ما يلاقيها ايضا فان لوحظ الاول انحصر في قسمين اعني جواز
الاستعمال وعدمه وان لوحظ الثاني فقط فح وان زاد قسم اخر هو ما فيها الا ان المص لم يجعله قسما ثالثا بل
بل جعل القسم الثالث قسما اخر باعتبار القيد نجاسة ولئلا يرد هذا البحث في تحرير الاول ما يتخذ من الذهب
او الفضة وهذه القسمة متفق على نقل الاجماع على انه يحرم استعمالها في الاكل والشرب فلا ريب فيه وقد تقدم القول
بها فيه في غيرهما من الاستعمالات بل لا يبعد الخلاف فيه الا الى ... ولا خبار صريحة الدلالة على حقيقية
ذكر الاخير الا انها فيه ليست بذلك الاعتبار سندا ودلالة كالصحيح عن الحلبي عن ابي جعفر ع انه نهى عن انية
الذهب والفضة ومثله كالصحيح عن كالصحيح الاخر عن الاول وفيه انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون
والخبر عن امالي ولده فيه ومن اكل لدنيا ... الدنيا ... فلم يرد حتى الله فيها واتخذ منها الانية
فذلك الذي حق عليه الوعيد وعيد الله عز وجل في كتابه يقول الله يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم
لا ان فات الاخبار المتقدمة لا تدل ... ضعف في الباقي اسانيدها معتبرة ونحوها لا انها مناقشة اذ نسبة الراوي
النهي الى المعصوم ليست ... فيحتمل ان يكون مذهبه الذي كون النهي حقيقة في التنزيه انه منقول او
مستعمل كاسمعا ولفظا وعلى هما ليس فيها النهي ... ان بعض الناس ... لا تنفعل فيها مع ان الشايع
كالنهي في التحريم في الاول نوع معروف ... عدم الانتقال في امثال المقام كانه لما نقله ... سياق الكراهة
[illegible]
وهي في الاكل والشرب [illegible] ... الى الاستعمالات المتعارفة
العرف فلا تكتب ... المتاع ... الى الانية انما
المقصود بالشهرة والظاهر ان المتخذ منها ... ظاهرها الغير الاستعمال اكثر من المجالس فيه نقل
اقسام التحريم ... المحمول ... الشهرة مضافا الى انه غالبا لا ينفك

من الكبود للعلوية الارض المنهي عنها والغالب في الشرب بعد الحاق النادر بالغالب كما قد يظهر من عدم اطراد العلل ان عمه
غالبا فتم وعلى الاقوال الا تحريم [illegible] بالكيفية مالاينبادر من لفظ الانية عند الاطلاق [illegible] كما صرح به بعض
ويدل عليه ما في التعويذ [illegible] على المانين [illegible] اذا كان في حليا وفضة او قصبة حديد وكذا الوضوء
ونحوه مما لا [illegible] الا بالاخرة وهل يكره المفضض [illegible] او يحرم مطلقا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشرب [illegible] هذا للصبي لا باس ان يشرب الرجل
في القدح المفضض [illegible] عن موضع الفضة [illegible] منه الخبز و[illegible]
الاخر عن ابي المقدام قال رايت ابا عبدالله عليه السلام يقدح [illegible] من ماء وفيه ضبة من فضة [illegible]
فانه لم يكن [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] منع الحلاء عن زخرفة السقوف والحيطان بالذهب
لما فيه من تعطيل المال وتضييعه في غير الاغراض الصحيحة فانه صغرى وكبرى ولا اقل من الاول الثاني
من الجلود [illegible] استعمال الا [illegible] طهارته [illegible] تقدم الثاني
في الحكم [illegible] احدهما في الاول [illegible] اطلاق تحريم الخنزير
والكلب [illegible] عن الانتفاع بالميتة مطلقا كما يظهر [illegible] عليه المرتضى
عن تحف العقول عن الصادق ع واما وجوه الحرام من البيع والشراء الى ان قال عليه السلام والبيع للميتة والدم ولحم الخنزير او
شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام محرم لان ذلك كله منهي عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه
فجميع تقلبه في ذلك حرام [illegible] ما اهل لغير الله [illegible] او ذبح [illegible] حرم الله
[illegible] كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير [illegible] ان الميتة [illegible]
[illegible] فان هذا التشبيه [illegible] وكذا التعليل
[illegible] واما لحم الخنزير فان الله مسخ قوما في صور شتى شبه الخنزير والقردة والدب
وما كان من المسوخ [illegible] لكيلا ينتفع الناس به ولا يستخفوا بعقوبته [illegible]
[illegible] في مسئلة الولوغ [illegible] في جميع الاحكام [illegible]
[illegible] بجواز استعمال شعر الخنزير [illegible]

او حال الامتناع [illegible] من خبر [illegible] او استعمال جلده [illegible]
عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا باس [illegible] الاستعمال لا الطهارة بالماء [illegible]
بل [illegible] في السؤال عن التوضي بالماء الذي يستقى بدلو [illegible] من شعره [illegible] جواز استعمال
[illegible] هذا المورد بخصوصه [illegible]
[illegible] تقدم في نجاسة الميتة [illegible] في كتاب الصيد
[illegible]
[illegible] السيد [illegible] الاستعمال [illegible]
لا [illegible] الدبغ [illegible]
[illegible]
[illegible] طهارة الاصل [illegible] نجاسة الميتة [illegible] السيد [illegible]
[illegible] من الجلود [illegible] استعماله في غير المشروط بالطهارة [illegible]
[illegible] من النجاسات كالعذرة ونحوها [illegible] الانتفاع بالعذرة
[illegible]
[illegible] المنع [illegible] بالبيع [illegible] المشروط بالطهارة فلا يجوز
استعماله [illegible] المشروط بالطهارة [illegible]
[illegible] الجواهر الثمينة كالياقوت [illegible]
[illegible] على [illegible] فاستسقى فاتى بقدح من صفر
[illegible] الاسئلة [illegible] فضة [illegible] على عدم تحريم [illegible]
[illegible] ما لا يحتاج الى التذكية كلها طاهرة وان كانت
[illegible] النجاسات كما قيل
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] بالماء [illegible]
[illegible]

ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء

والجرذ الميت سبع مرات

والجرذ ذكي ثلث مرات

ولوغ الكلب [illegible] بالتراب [illegible] بالماء [illegible] سبع بالماء

ولوغ الكلب ثلث مرات [illegible]

ان طول الزمان ما قبله ورث توهم فقد حصل كالمضمضة نقضه بعد المنع فيبقى اصالة عدم [illegible] التي فيه سلمية ولا اقل من

الخيار المقصور بتلك الاجماعات المستفيضة وح فلكلي اذا لهي بالتراب كما هو المشهور انهم بل عليه الاجماع في الغنية [illegible]

معيارهم [illegible] وجب للتوسيعا كما في الوسيلة [illegible] روايته واتى به [illegible] ولا السبع كما عن الاسكافي [illegible] احدها العام

اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولهن بالتراب والثاني [illegible] الموثق في الاناء

يشرب فيه النبيذ فقال تغسله سبع مرات وكذلك الكلب [illegible] الخنزير [illegible] الا انه في [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible] القطع وما في حكمه مما يوجب حصول غالب [illegible] الطرف بالولوغ خلاف والعدم فيه [illegible] اظهر للاطلاقات

وعدم صدق الغسل فيما ذكر [illegible] انه لا يصدق الا على بقية المأكول والمشروب الا ان الصب يحتمل بالتبادل فلا يعم الحكم الاول

انه الا ان يكون ما يعلقا بالاصب [illegible] الخبري لا لحاق ما ذكر حينئذ الا احتياطا واضح ومنه السبع احدها بالتراب والثاني

بالممتزج من التراب والماء وسبع بالماء ودون ولوغ الكلب الخنزير سبع مرات بالماء على المشهور بين المتأخرين كما قيل للصحيح عن خنزير

يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات فالتخصيص بالولوغ لا وجه له بل وكذلك الشرب [illegible] بكلام

القطع وما شاهاه كما مر وان لم اجد من صرح بالتعميم هنا [illegible] ان احدا لم يفرق بين الكلب والخنزير فلذا قال بوجوب الثلث

[illegible] فيه كالكلب [illegible] وقد يستدل بان اسم الكلب يشمله وهو كما ترى وفي الكشف ان

الاكثر على انه كسائر النجاسات وهو [illegible] الاولى [illegible] ومن الخمر وسائر المسكرات المائعة والفقاع والجرذ بضم الجيم المعجمة وفتح

المهملة والذال المعجمة الذكر الكبير من الفار كما عن [illegible] ثلث مرات على صحيح الاقوال المستفيضة في الاول كالموثق عن قدح

او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات [illegible] في سائر المسكرات [illegible] وعموم [illegible] في الاخبار وكذا [illegible]

قال الاكثر لم يفصلوا بينه وبين الخمر هنا [illegible] من قال بالثلث قال بهما معا ومن قال بالسبع فكلا ثم [illegible] احدا السبع

[illegible] والثلث في الخمر لم اجد له مستندا [illegible] التفصيل بين الجرذ والخمر الموثق عن الاناء الذي يشرب فيه الجرذ

ميتا سبع مرات ان قلنا بعدم الفصل بين موته [illegible] وعدمه سبعا [illegible]

[illegible]

في النجاسات المنصوصة بالخصوص واما غيرها من باقي النجاسات [illegible] والسبع في الاطلاق الموثق المتقدم هذا هو الكلام

[illegible] فقد سئل كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه [illegible] وقد طهر [illegible]

في القليل [illegible] الغسل [illegible] وقيل [illegible] بالاطلاق ما يدل على [illegible] الواحد في ازالة النجاسات الا انقاء كالاطلاقات

الغسل وما تقدم في الاستنجاء [illegible] الوسيلة التفصيل بالثلث في جملة من النجاسات والمرة في جملة اخرى [illegible]

[illegible] ولا وجه له [illegible] جملة من [illegible] المكتفي بالمرة عدم الفرق بين البول وغيره وهو اقطع اذ [illegible]

[illegible] ما يدل [illegible] وجوب المرتين في البول اخص من تلك الاطلاقات واما على الثلث فالنسبة عموم من وجه لكن الاصل

يرجح

كيفية تطهير الاواني المتنجسة

يرجح الثلث بل وكذا توهم الاطلاقات الدالة على الاجتزاء بالمرتين في البول لابد له الا على عدم وجوب الثالثة الا بمفهوم العدد وهو

لو كان حجة فانما يكافئ [illegible] الدالة على الثلث منطوقا كما مر وهذا الاعتبار في الولوغ وما بعده انما هو مع صب الماء القليل في الانية

واما لو وضعت في الجاري او الكر فانما تطهر [illegible] على المشهور كما قيل [illegible] كما هو ظاهر [illegible] بعد

التعفير في الولوغ كالصحيحة [illegible] الظاهر [illegible] اختصاصها [illegible]

[illegible] كيفية تطهير الاناء بالقليل [illegible] تمثل [illegible] تفكيك

الغسالة بعد ان وصل الماء الى جميع الاجزاء [illegible] فالمعيار هو هذا الاخير للاطلاقات [illegible] ولو امكن التفكيك بالافراغ ففي

الاكتفاء بتجفيف [illegible] الغسالة المجتمعة تحته بخرقة ونحوها اشكال وان افتى به بعض [illegible] لا يبعد [illegible]

[illegible]

نعم التجفيف بنفسه لطول البقاء او الاشراق بالشمس او النار ونحوها بل التراخي المعتد به في التجفيف بخرقة انه اشكل [illegible]

[illegible] عصر الثياب لان المسح يجذب الغسالة [illegible] الاول لو تطهر [illegible] الذهب والفضة [illegible] المغصوب [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] كما هو ظاهر [illegible] والا فسطل [illegible] كما تقدم [illegible]

وقد تقدم خلاف الطهارة في الاناء المغصوب فانها تبطل لان الطهارة فيها عين التصرف جهة المنهي عنه كذا قيل وهو

كما ترى [illegible] في بعض [illegible] الثاني لا يمزج التراب بالماء فيما يشترط فيه

التعفير [illegible] حصول التطهير للاصل [illegible] وظاهر النص خلافا [illegible] الامر بالغسل بالتراب

ولا يصدق الغسل الا بالمائع [illegible] التراب على الممتزج بالماء [illegible] بالامتزاج

[illegible] وثانيا [illegible] ولا يصدق بالامتزاج

وبين حمل الغسل على المجاز البعيد وهو التعفير وابقاء التراب على حقيقته ولا ريب [illegible] الاولوية الثاني [illegible]

والجمع احوط [illegible] التراب [illegible] في قلع النجاسة من الاشنان والصابون والنورة [illegible] لحصول

الغرض الذي هو قلع النجاسة [illegible] المحققين [illegible] للاصل وظاهر النص وضعفا لعله [illegible] هنا

نظرا الى ان الاخبار مستفيضة بكون التراب شبيها بالماء وليس مثله في سائر الاحكام مع [illegible] للتقييد

[illegible] فقدان [illegible] لو فقد الجميع لما اكتفى بالماء [illegible] في ابقاء الاناء

على النجاسة مشقة ولا اسقاطه [illegible] الاكتفاء بغسله بالماء [illegible] المامور به [illegible] وكذلك

في ضعف [illegible] المحل باستعمال التراب كالفاقد للاشتراك في المشقة ولو غسله بالماء عوض

التراب [illegible] على اشكال من الاصل وظاهر النص ومن ان الماء [illegible] في التطهير [illegible] عليه

كيفية تطهير اواني الخمر

انه وقد قيل لم يتعرضوا لمثل هذه الاحكام ولم يعدوا مثل هذه الوجوه في عداد ما يوجب الاشكال في الاحكام الشرعية
التوقيفية فانها تعبدا او قياسا عاميا او ادون الدابغ لو تكرر الولوغ من الكلب الخنزير لم يتكرر الغسل
عند نا كما قيل ولكن الخنزير بل لا بد من الاجماع على ان ما لا يدخل في الحيوانات لو كانت
ولو كان في الاناء فيستانف لتجدد السبب وعدم معقولية تاثير التطهير السابق في المسبوق الخامس
انية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور المدهون بشيء يمنع نفوذ المائع في مسامه فان الخضر في
الطهارة المنع كما قيل كل هذه كغيرها اي تجد هنه في كيفية التطهير على الاشهر للاطلاق الادلة بل ترك الاستفصال في جملة منها
وعموم المطهرية خلافا للاسكافي والقاضي فلا يقبل ما ذكرا التطهير اصلا لان للخمر حدة وتفوذا فاذا لم يكن الانية
مغضورة دخلتها فاستقرت فيها ولم يرد بالماء وللنهي عن نبيذ سكن عليها بقول رسول الله صلعم
كل مسكر حرام قال وسئل عن الظروف فقال نهى رسول الله صلعم عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار وسئل
عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا باس بها والخبر قريب منه الخبر كالنهي عن ابي الربيع الشامي والاصل لا يعارض
النهي الاطلاق واما الثاني فلا يعارض الاصل ولم يثبت انه للنجاسة لذلك النفوذ موجود في الرصاص ونحوه
ايضا فان فيه انه ايضا ما ينفذ منها النجاسات كالنبيذ التي [illegible] الا من المخلفين [illegible] لما ثبت
وهذا لا يوجب الفرق الطبيعة وكذا غير الخمر من النجاسات فلا وجه لشيء من التخصيصين بالمرة ولو سلم فلما نفد الخباثة فكذلك الماء
الماء ونحوه فلا وجه للمنع ولو سلم فهو لا يمنع من طهارة سطحه الظاهر بعد بقاء السراية كما قيل وقال في التحقيق ومتى طهر الظاهر
وعلم ترشح شيء من اجزاء الخمر المستكنة في البواطن نجس لا فلا والنهي الخبر محمول على الكراهة وتعلقه
بالمزفت بالقرع الاول والحنتم في الثاني [illegible] لغاية اللغة الحنتم جرار مدهونة خضر كانت
تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم اتسع فقيل للخزف كله حنتم واحده حنتمة قال وانما نهى عن الانتباذ فيها لانها
تسرع الشدة فيها لاجل دهنها انتهى ومنه يعلم وجه الكراهة ايضا وكذلك الوثوق لا تقرب الفقاع الاسلامية
آنية اذا كان جديدا فسئل عن ان بيس ذلك لابد هل يجوز شرب ما يعمل في الغضار يعني الزجاج والخشب
ونحوه من الاواني فكتب يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لا يعيد منه بعد ثلاث
عملات الا في انا وجديد والخشب مثل ذلك فانه يستفاد منه ان لخصوصية الانا مدخلية في ضياع المائعات
المطلقة فيكون الاجتناب عن تلك الاواني بندب ولو سلمنا ولكن المنهي عنه ظاهر في مخصوصة يمكن ان يكون لتلك الظروف
في تلك الازمان خصوصية اوجبت المنع ولذا في خبر ابي الربيع اشعار بذلك وقيل ايضا ان النهي عن الحنتم انما كان لاجل
انها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهى عنها ليمتنع من عملها ثم لما دل لكن لا عموم في النهي لان اراد ولا حال لا
فلعل النهي كان لعلة بعينه مثلا لا عن استعماله عند استعمالها ولكن لا سبيل الى بطلان البينة والحجة في جملة خبرية يكفي

في تحقيقها

في تحقيقها او تشريع تحقق مخصوص فلو كان نفسه مع عدم اشتمال الرجال الجنابة مصداقا انه نهى عن الذبائح او ضرب عمرو ونحو ذلك
الزنا فهو مصداق انه ضرب على الاطلاق لكن الاطلاق في الاخبار يحمل بالاخرة الى الرجال ويمنع هذه كلها فان الجنابة
في الاجتناب عن خصوص انية الخمر فهل فيها ما ينتهي الى التعفير او تعدد الغسل بشيء وهي فيه بواطن الاواني
ظواهرها وجوه اظهرها الاول الثاني للاطلاقات واختصاص التعفير والتعدد بحكم التبادر
بظاهر السطح الباطن بل في التعفير بها مقطوع به لعدم امكان انفاذه للبواطن اصلا واذ هي اولى الغسلات وبوجه
الكلب المتبادر [illegible] منه المجانسة [illegible] الثانية والثالثة وهو الافلاكثر اولها الى النصف
الاولى مثلا او تلتها [illegible] لعدم اشتراط النفوذ الى الباطن فيه بنظر عدم اشتراطه الاخيرة ايضا فيما قام الاجماع على انه
اذا غسل الباطن فلا يطهر الا بوصول الماء اليه فلا يجب نفوذه الماء فيه مرة واحدة واما الثالث فلا وان كان من جوه
سيما في الثياب لا فرق بين الباطن والظاهر وان كانت نجسة وبما ذكرنا من تبادر المجانسة من لفظ الاولى يظهر توقع التعلق
باشتراط طهارة التراب ايضا بل هو جيد قائلا انظر ما على ان المتبادر من التطهير في الشيء كان طاهرا ايضا ولو عرضنا
النظر عن الاولى المقصد الرابع في الوضوء والغسل لله حقيقة شرعية في العبادة المخصوصة ولو كانت فاسدة كالتقية
وعدم صحة السلب في فضول بينهما الاولى في اغتساله ولو لتنظيفه كغسل اليدين مستحبا مثلا فالعبارة لا تخلو من كلام
او [illegible] الاكتفاء بادنى الملابسة الاضافية [illegible]
[illegible] الانزع هذا في شمول الا دخال المسنية توقع ترددا [illegible] ولا الذكر
في هذا الفصل قرينة على ارادتها منها ونرد ضمنه اي الوضوء سيعه الاول النية وهي كما لغة بمعنى القصد مطلقا واصطلاحا
بدون صحيح دخل بطل عندنا فهذا القصد لا ينفك من الطهور حيث ان الاعتبار بعبادة الساهي فيما عدا صورة التداخل اجماعا
فالنية بهذا المعنى مما لا نزاع في اعتبارها فيها بل في جملة من العبادات ايضا كما يعلم اليه من لم يعتقد ذاتها للقصود وهي
شرطها هنا بدون ضروع عليه ما ياتي من الفروع والتفريع الواجب بعد ما كفينه ونحوه فقد تسامح اذ هي بهذا المعنى لا ينفك
من الفعل وان صدر سهوا ومن هنا قيل انه لو كلفنا الله الصلوة او غيرها من العبادات بغير نية لكان تكليفا بما لا يطاق
نحو كالتفسير المذكور كلها خارج عن محل البحث اذ النية التي قيل باشتراطها في العبادات ليست محض القصد فانه
تحقق في الساهي ايضا مع انه ليس شيئا اجماعا بل هي ارادة ايجاد الفعل المامور به شرعا من الوجوب والندب بشعور
وروية قربة الى الله كما اشتهر زماننا هذا او على الوجه المامور به شرعا من الوجه والندب كما في رجا تحه احمد نبيا
بعضهم وقصد الاستباحة ايضا ونحو اخر وقصد الرفع ايضا وهل يمكن ان يقال انه لو كلفنا الله بعبادة بدون هذه
النية فقد كلفنا بما لا يطاق ولا اظن احدا يتوهم ذلك فما قيل من ان الخطبة في النية سهل لما ذكر فقد غفل كان

من استصحابها حاجة رجحنا القائل المتوي على تخصيص العمل بين الفساد شديد من طول الجهاد وكالمحقق البهائي

تفصيلا الخ وقوامه الريا مشترك خفي واخفى من دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء فقد بالغ

ومقصوده انه لوجد احد عليه لا اثبات بهذه الدرجة العليا التي لا يبلغها الا الاوحدي الخبراء

محمول على المبالغة في التكميل فالجامع انهما في مقام تخصيص الموضوع وكلام ذلك القائل في مقام الحكم فلا وجه

اصح اذ له ان يعتقد ان الوجوب لم يتحقق الا بالعبادة الخالصة عن الرياء مما يخطر ذلك العمل بالبال او بعد

او خالصة لوجه الكريم فالعالم يريد من الرياء وغيره ذلك مما زاده المتأخرون فليست بواجبة

نعم نفس تحقق تلك العبادة جزءا او شرطا وركنا وبنية كلها صعبة فانها الامانة التي ابين ان يحملنها سيما

النية اذ هي في الحقيقة روحها وقوامها فتنطبق شبهات الملبس اليها اذ بيدها وفي حاله يعيذ كلام هذا القائل

ما حكاه عن الشيرازي وتبعه جمع من الفقهاء من الكبراء القدماء لم يذكروا النية وما قيل من ان لم يبحث عنها الخ

بالمعنى المعروف فلم يكن معروفا بينهم ولا مذكورا في الاخبار وانما ابدعه المتأخرون شرعا للعامة

كلية عامة اهل المذهب دافعة لهذا من المقالين اريد منها ان القدماء لم يكونوا قائلين بوجوبها في العبادات

كلها والاجماعات من علمائنا انها على وجوبها وشرطها محققة لعبادات مستفيضة بل متواترة

تلك الاجماعات انها من القدماء كالسيد بن زهرة في اخبار النية انها عمومها وخصوصها مستفيضة فلا بد ان يحمل

على سهولة الخطب التي ادعاها ذلك القائل لولا من الجنبية التي عقلها وبالجملة لما كان الامر كذلك في عقل كل

عاقل انه نعم لم يعتبرا رسل الاجلاء ان النية في عبادة غيره منفردا او مشتركا ولا بالهوى فتحقق ذلك بل لم يعتبر

~~لعبادته فقط في شرح النعم بالامر بعبادته ... لا يتقبل الا لعبادته~~ تم فقط

في حمله باذا وبعبادة يعلم الخالة لا لغيره فذكر الخالة الايمان في بعض الغالة تكون عند كل عاقل حقه تركه

لو تركوه للاجل الخالة بسبب عطلوته في الشريعة كما قد عقل البعض من ذلك المقالين وهي شرط في كل طهارة عن

حدث اجماعا كما في الغنية والناصريات والمنتهى والايضاح ... ولعل الية لا عوي تحقق

الاجماع عليها ولا جنبية او الوجوب الشرعي بعيد الغاية وعليه انه الاشتغال وانتفاء اطلاقات

الطهارات التي ما فيه النية لا غيرها ما ظن لما ذكر من كونه مركوزا في العقل ولادة اخبار الائمة عليه

اعتبار النية غاية كما في زماننا هذا فان الظاهر ان الشهرة في زماننا من الشهرة في تلك الازمان كالرايح بيان

اجزاء العبادات المشهورة وبالجملة كان ~~الخلاف ...~~ لم الغالب في التشكيك حتى انه

في زمن الائمة عليهم السلام او اخر من الرسول انه لان التي شرطنا هاهنا ما كان جزءا او شرطا او جميع النية كل

يوم

وجعلها من نقلة

في الالفاظ الشرعية

بوجه لله تبارك متعددة لكل الامر علما وعملا وصفقتا ساوى سهما لا لا نسا في شرطه دخل فيه في زمان قليل فيتمادى كل

قليلا سيبلغ حد التشكيك ولفظ الوضوء بسبقه الى النية انه كذلك والمروي عن علماء السنة شرط في جميع الطهارات

والمحبة العمل الا بنية وانما لكل امرئ ما نوى وانما الاعمال بالنيات ونحوهما مما ياتي في تضاعيف الابواب

وانما صنعها بما ذكر ... فالقول بايجابها في الوضوء كما عن الاسكافي في غاية الضعف الباعث على جعلها شرطا

لا جزءا ايضا فالاجماعات المنقولة عدم صحة سلب اسم الوضوء عما خلا عنها راسا مع ذلك تحقق الوضوء انه فليس

للتحقق انه على ان النية في جميع الافعال العادية خارجة ... فلا هنا للمستحب اعم من المطلق ولا اشتراط في طهارة عن حدث

عند العلماء كما في عدا ابن شريح من عامة كما عن من لا صلوة للاطلاق وقبولها التوكيل والاجارة والتبرع وكونها من

الوضعيات الصحة والغالب في جميع هذه عدم اشتراط النية لا لانها كالعرف حيث انها بعد التحليل ليست الا ازالة النجاسة

واعلامها عينا واثرا وانما يحب لنية في الافعال دون التروك الا الاصول ومن خرج ... عدم صدق العمل في اجناس

النية على التروك فانه يخرج منه منقوضا بالصوم والاحرام كما قيل ومعارضا بالمبتلى في الطهارة عن الحدث ومعرفة وممنوعا

لان المامور به هنا الغسل وهو ليس بترك ولا مستلزما له فان انعدام النجاسة بعد الغسل لا بعد تركه الا عقلا ولا عرفا

اذ هو عدم الفعل والا ولى انعدام الذات بفعل وشتان ما بينهما ولو سلم فلا دليل ... على عموم المساهمة

ولو سلم فلا دليل على اعتبار النية في المشتبه بنحو العموم موجود فكيف نعم وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين

ليس فيه لفظ العمل بل ما هو فيه انه كلام بناء على ان الترك عند المحققين فعل انه كما قيل ... عقلا وعرفا وشرعا

القلب انما كما قيل لان المبادرة منه بل معناه لا يتحقق الا هنا فان وطرحها مع علة ... القلب مضمونها

صح العمل والنية اجماعا بل عاكره وفاقا لا كثير المشافعة استحباب النطق بها كذلك لانه عون على الخلوص من به ... كلام حج

حيث حمل ترك التسمية في ... رسل بن ابي عمير في تفسير رجل توضا ... فاستره باعادته تلك فاستكاه ... الى

تعالى هل سميت حين توضأت قال لا قال فتسمّ على وضوئك على ترك ... النية بعلاقة تضمنها اسم الله

ومع ذلك ان لفظ التسمية ليس في صحة حين يعاد الوضوء لتركه وعموم ذكر الله حسن على كل حال وفي الاشتراك بيان

والمسامحة كلها تقتضيه انه كما يعتقد ها السيرة فانها بعد تحققها كذلك يجوز الاباحة فانما النطقية من استحباب الاقتصار

على عقد القلب لا وجه له الا ان يطلق عليه من البال ويكلمه وغير ذلك وتحقق ايما تحقق في توحيد ... ذكرنا

ولا انه لا يصح العمل لانتفاء النية حقيقة ولو نطق ولو سهوا بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد لانه النية

وتعيناه في الوضوء الواجب ... استحبابا عند غسل كفيه المستحب ... المنتشر كما قيل ... الى الاكثر اصل الجواز لا الندب

خلافا للابن طاوس ... النية فالوقت في الجواز انه وتبعه جمع من المتاخرين بل افتى بعضهم بالعدم ومنشأ الخلاف في

وجعله جزء الوضوء عنها او غادم

التي تحقق فيها انه

ولا اشارة بها العدم

وان ضعف

ماصرح به جماعة من الخلاف في جزئية هذا الغسل من الوضوء وعدمها [illegible] والتحقيق ان الاول بالنسبة الى [illegible]
والثاني بالنسبة الى المهية لعدم صحة السلب في الاول وصحته في الثاني كما في المضمضة والاستنشاق وسائر المندوبات
المتقدمة على الوضوء ايضا [illegible] تاييدا بالخبر [illegible] بالغسلتين في [illegible] فاقتصار المصنف [illegible]
الباس [illegible] عدا غسل الكف ونحوه مع قولهم هذا وضوء لا يقبل الله [illegible] فلو قيل ان النزاع لفظي او شبيه به [illegible] بعيد
في المقال [illegible] كيف لا والتوسيع المزبور في القول بالتقديم كلاهما [illegible] لاهنه [illegible] لبقيا متها [illegible] حبا
[illegible] وقد يجعل النزاع كالنفل انه في عدم [illegible] على القول بان النية هي الداعية الى الفعل
وهي قبل غسل الكف انه موجود [illegible] الى الانتهاء فالتقديم والتاخير فيها غير متصور [illegible] غالبا الا انه قد
تخيل الذهول [illegible] التام بين هذا الغسل وما بعده وانبعاث الداعي الاخر [illegible] حبا لا [illegible] انه لا يصح
على القولين [illegible] لانه فاسد [illegible] بالتقديم [illegible] لا خلاف [illegible] عدم جواز التقديم
على غسل الكف كما [illegible] السواك [illegible] الاجماع عليه [illegible] جوازه بعده وقبل الوجه كالمضمضة والاستنشاق
اشكال [illegible] كما قد رجح بل نفس عدم صحة السلب المزبور تقتضي الجواز وظني ان [illegible] هذه المتفقات
كلها ناد [illegible] بان النية كانت عندهم الاخطار بالبال [illegible] عليه [illegible] لا الداعي فتم [illegible] الوجه بل
[illegible] عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه بلا خلاف [illegible] وتقتضيه الادلة مقارنة اخر جزء منها
لاول جزء منه ويجب استدامتها حكما الى اخر [illegible] ان يكون ذاكرا لها غير [illegible] على النية [illegible] عليه
اجماع [illegible] او بان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها [illegible] الاجماع [illegible] ولا فصل ظاهرا
او البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها [illegible] او العمل [illegible] كما [illegible] والاصل فيه انه مقتضى الادلة [illegible]
[illegible] او تعذره [illegible] السابقين [illegible] وهو كما ترى [illegible] عليه
الادلة [illegible] العمل بالنية وخلوصه [illegible] وشيئا منها لا يقتضي استدامة النية [illegible]
[illegible] في الحمد [illegible] او مقارنة [illegible] الفاتحة مع [illegible] الصلوة الا بطهور [illegible]
فيها انه لا [illegible] النية [illegible] الملابسة في الحمد مع عدم الانتقال الى نية تخالفها [illegible] قال الخلوص
ايضا الا ترى انه لو امر المولى عبده ببناء دار له مع الاخلاص والخلوص [illegible] وبناء [illegible]
ماعداه الى الانتهاء [illegible] والبناء عن ذهنه [illegible] كيف لا ولولا ذا
للزم صحة سلب الخلوص والاخلاص عن كل عمل لكل عامل [illegible] من احاد الناس الا الاوحدي [illegible] عنها
في اثناء العمل بل قد يعيون [illegible] ولا [illegible] بما [illegible] جزء [illegible] بل بناء على انه [illegible]
[illegible] اذ [illegible] التوجه الى قراءة الحمد مثلا [illegible] عنها [illegible]

[illegible] هذا

فهذا انسان [illegible] ينشغل عن شي اخر كانما لا [illegible] في هذه الحالة ليس متوجها الى الخلوص والاخلاص [illegible] بما
اذا وجد عنده [illegible] الى المشاغل الدنيوية [illegible] والافكار الباطلة كما هو السيرة المستمرة الا
لمن عصمه الله مع عدم التوجه الى الخلوص [illegible] لا يكون ان صادرا عنه بالفعل [illegible] عنها [illegible]
ماذكرنا من خلو العمل عنها فان قيل بان الداعي مستمرا الى اخر العمل وباستمراره يستمر الخلوص والاخلاص [illegible] قلنا هذا رجوع
عما فرضناه [illegible] الدليل [illegible] النية غير ممكن البقاء [illegible] الحكمية ولذا قيل ان
الحاجة الى الاستدامة الحكمية انما هي على القول بالاخطار بالبال واما على القول بالداعي [illegible] الى اخر العمل وبالجملة
هذا اعتراف منكم بانه على القول بالاخطار الذي يعزى الى القدماء [illegible] سلب الخلوص والاخلاص عن [illegible]
[illegible] العبادات وهو كما ترى [illegible] سلمنا ولكنا ننقل الكلام الى الداعي فنقول ما الدليل على انه النية مع ان معناها [illegible]
الفعل [illegible] تابع للداعي [illegible] ولكن نقول ما المراد من الداعي فان كان المراد منه ما هو
مصطلح اهل الكلام من الشوق والانبعاث النفساني [illegible] غاية العمل [illegible] في المبادي [illegible] للعمل
[illegible] ومقام تحريك العضلات والاجماع الذي [illegible] العلة التامة للعمل بعده فالداعي [illegible] ناقضة للعمل
[illegible] العمل عنه جائز عقلا ومعه كيف يمكن القول بانه باق بالفعل الى اخر العمل [illegible] عنه [illegible]
[illegible] فان تعلقت بالاصل فهو معارض بالانتقال سلمنا ولكن الكلام هنا [illegible]
[illegible] ان الداعي [illegible] المجموع [illegible] غير الداعي الى كل جزء [illegible] المهيئة اجزاءها [illegible] الداعي الاول [illegible]
[illegible] حادث فالاصل عدمه فان قلت [illegible] الداعي [illegible] نسبة [illegible] الى [illegible] بالكسر حيث ان
الفاعل عند ارادة الفعل يوجد داعيا الى المجموع هذا [illegible] الدواعي الجزئية الى الاجزاء [illegible] ما نع [illegible]
[illegible] على [illegible] عدم [illegible] بل [illegible] انه اذا عدم المقتضي [illegible]
بعد ان كان ثابتا احتاج الى مانع [illegible] وفي البقاء [illegible]
المقتضي [illegible] انه اذا [illegible] مانع [illegible] حادث [illegible] فقال ان [illegible] علة البقاء [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] للبقاء فلا حادث [illegible] المانع [illegible] الانتقاد [illegible]
[illegible] حادث [illegible] لو سلمنا ذلك فنقول نرى بالعيان ان الداعي في الاثناء يتغير [illegible]
[illegible] اخر [illegible] الاترى انك تريد قراءة الاخلاص فتسهو وتقرء الكوثر
او تريد الركعتين فتصلي اربعا او بالعكس سهوا [illegible] وهكذا وظاهر ان الداعي [illegible] الاخلاص غير الداعي الى
ما جرى في الكوثر فاذا [illegible] الذهول عن الداعي الاول لا تحقق التوجه الثاني [illegible] قد ينوي او يراد انه سهوا [illegible]

فلو استمر باقيا حتى الداعي الى اخر العمل فلا يوجب التحرز فان اريد منه الداعي المتصل بتمام العمل حتى اجتماع الاجزاء فيعني

فكيف يستتبعك بالاصل بعد القطع بانعقاد الداعي وان اريد الداعي المتصل بتمام الاجماع فهو وان لم ينفك عن العمل

الا انه يرفع الاستنا فانه لم يبق على الحج الى حين ملاك ما تنفع فاسترى في الصوم فانه قد يتحقق الذهول عنه في الاثناء قطعا

بل قد يجامع ويأكل ويشرب سهوا مع بقاء الداعي الداعي الى الترك الاول حتى الداعي الى الصوم الذي هو الكف عنها

فلم يستقل الداعي اليه لا تحقق الداعي الجامع انه صحيح اتفاقا بل لا يتحقق دعوى الاتفاق على صحة كل عمل مع الذهول في الاثناء

عن هذا العزم فالحق ان بقاء عين النية داعية كانت او غيرها الى اخر العمل غير لازم منه ضرورة وكذا استدامتها حكما

بمعنى كونه العشيرة ينبغي ان لا تكون الا من الفكر الكلية المتقدمة متعرفا لدليل عليها مع كونها مستلزمة لبطلان

الاعمال غالبا كما عرفت نعم يصح المصير الى الاكثر ان خص بصورة العدول فان الانتقال عن حكم النية على النية بخلافها

شرعا يبطله جدا واما سهوا فلا الا اذا زاد ركنا او احدث حدثا او فعل فعلا كثيرا ونحوها من المبطلات بالكلية

وبالجملة مقتضى الاطلاقات صحة العبادة بمجرد ملابستها بالنية في الجملة بحيث شرع فيها شاعرا بالخلوص والاخلاص

دان ذهل عنها في الاثناء ما لم ينو خلافها عمدا فالتقييد يحتاج الى الدليل وليس بل مع نية الخلاف عمدا انها لا دليل

على البطلان بعد ما فهم ان نية القطع قطع ام لا لعدم المستفاد لو نوى الرياء عمدا يبطلها اتفاقا فاوضح ان

قولهم وتفصيلا ستماهتها بان لا يحصل يستقل الاستدامة بخلافها صرفا الى الرياء انما اذ هو الوارد النهي عنه بخلافه

نية العبادة بل اذا قصد الرياء ولم ينضم الى العبادة بعد القصد فيه فيبطل الاحتمال او لا ظهور الاجماع المتقدم

كونه الى البطلان مع تحقق نية الخلاف في نظم الان يدعي انصرافه الى ما يتحقق في العمل مع العمل لا مطلقا لو نجيب لو نوى الرياء

بوضوءه بغسل الوجه وقبل غسل اليد بعد ما سكت ثم بدا له ان يعمل هذا العمل خالصا لله ولا يبعد

هذه الدعوى حيث ان الله به اعلى اعتباره الحكمية في الاعمال بل المنزهة لكتاب تكون الاثار من كلام في قوله

الله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا قال ليس يعني اكثركم عملا ولكن اصوبكم عملا وانما الاصابة خشية الله و

النية الصادقة والحسنة ثم قال الابقاء على العمل حتى يخلص اشد من العمل والعمل الخالص الذي لا تريد ان

يحمدك عليه احد الا الله عز وجل والنية افضل من العمل الا وان النية هي العمل ثم تلا قوله عز وجل قل كل يعمل على

شاكلته يعني على نيته فان الظاهر ان الابقاء على العمل هو الابقاء على نيته كما لا يخفى وهو عين الاستدامة

الحكمية وجعل غايتها خلوص العمل لله تعالى ضرورة ان نية العمل اصل النية هي ما ينافي الخلوص عن الرياء والاشراك فكل

ولو كان فيه ضعف فبالاجماع المتقدم مجبور ثم يجب في النية للوضوء القصد الى جميع الحدث احد الامور

من رفع الحدث او الاستباحة فعل مشروط بالطهارة كما صرح به جماعة منهم الحلبي وادعى عليه الاجماع كما قيل

وعن ... هذا عن العالم بانه ... ويكون الامر ... ولا ينوي الخلاف ... بيانه ... نيته [illegible]

(في الهامش:) وبقى نيته باطلها؛ وعدم حكمهم بالبطلان ... لو نوى الرياء ثم ... ؛ يبطل الوضوء لو ... ؛ وعام ... ان النية ... لم يمكن ... ان يكون ... لو نوى الوضوء ... او الصلاة ... تحقق القطع ... امور منهم ... بايجاد هذه القواطع المنصوصة

وعن جماعة منهم الشيخ في المبسوط ... ثم ... الخلاف وعدم ... على [illegible]

وعن جماعة منهم معاد على السيد وتبعه في الرفع والاستباحة معا فلا يظهر من المتاخرين الاكتفاء بواحد منهم

على النظم عدم وجوبهما راسا للاصل والاطلاقات للاعمال والسنة وعدم اتكالها غاية ضعف ما تعلق به هؤلاء من

قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا بتقريب ان المراد به لاجلها او لغيره كقولك اذا لقيت الاسد فخذ اهبتك واذا لقيت العدو

فخذ سلاحك فكانه لو ... في الاخرى بدونه قصد انه لاجل اللقاء لا يعد ممتثلا وكذا هنا وفيه ما لا يخفى

وفيه ولنعم ما افاده البشرى من انه لا يفيد الا متواترا ولا آحادا وانتفى العقد الى رفع الحدث او استباحة الصلوة

لكن اعلمنا ... يقينا انه لا بد من نية القربة ولولا ذلك لكان هذا من باب سكتوا عما سكت الله عنه نعم اجماع الحلي

ان عظم لولا وهنه بما عرفته من المخالفين ... مخالفة كافي الاخبار ... بالطهارة سعيد الاول في المسئلة بل شهرة الخلاف بين متاخري

الطائفة ثم الفرق بين الرفع والاستباحة ... واتم انهما هنا متلازم ولازم ... ما عليه من وجه التحقق

الرفع بدون الاستباحة فيما ... كالمسلوس والمبطون وقد منها التقرب الى

الله تعالى اجماعا ... وكلام البشرى المتقدم انما عليه نوع دلالة ... ولا ينافيه حصر الاشكال في كتاب النية مرارا

كانه لا يصير السيد الى الصحة بدون التقرب وسقوط العقاب ان لم يحصل له ثواب فرقا بين الاجزاء والقبول كما حكي

وان حكي ... اخر منه المصير لعدم الصحة فوض الرياء الى القربة لانتفائها اذا سابقا في خروج معلوم النسب ...

في الاجماع سيما الاحكام حيث ... العام ... الغاية ... الشرع ... في كثير من المسائل ثم يستدل عليه بقوله تعالى وما

امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين بتقريب انه ظاهر في حصر غاية كل امر والعبادة حال الاخلاص فلو حصل الامتثال

بالامر بدون الاخلاص لم يكن الغاية منحصرة فيه وفي الضمير ان كان راجعا الى اهل الكتاب لان الاية نزلت في شأن اهل

وقوله تعالى بعده وذلك دين القيمة اي المستقيمة على جهة الصواب يدل على ان الحكم باق ولا ينافي كون الدين

بمعنى الجزاء كما هو معناه لغة او مجموع الشريعة كما قد سبق ... عند الاطلاق ... شايع ... فيه ومنه قولهم

... الاحكام الشرعية فانه ظاهر في ان كل الاحكام الشرعية اجزاء ... فان خلاص الجزاء

مطلق او في كل عمل اخلاص كل احكام الدين ... حال العبادة يستلزم الاخلاص في هذه العبادة ... عليه

... ان الاصل في الحال ان تكون عامل ذي الحال ان يكون ... تقديم الحال على هذا العمل اذا ...

وهو المتبادر ... في الاستعمال كما ... ان قوله اكرم زيدا راكبا او جاءني زيد راكبا كون الفعلين حال الركوب

وتقدم الركوب عليهما ... بل زمانه ... وعليه فالآية ظاهرة في كون العبادة حين الاخلاص ومقارنة عليها

فانا وتغايرهما كما ... مع ان المتقدم هنا كون النية ... اعلمها ... فيه ... بينهما ... قولنا

... زيد جائيا وجاء زيد راكبا وعبد الله زيد مخلصا ... هذا المثال ... الاية تدل

على الاول على الحال ان المتقدم هنا ... هو الاخلاص في العبادة والاية لا تدل عليه ... على ان اخلاص

الدين ... من المعنى كان ليس بلازم في شيء من العبادات اتفاقا اما اخلاص مجموع الشرع ... واضح

(في الهامش:) حيث ... على ... ؛ ... الشرع مع القربة ؛ ذكرنا البينة ؛ وان ...

واما اخلاص الجزاء فاذا مرّداه توهم كونه نيل الثواب الذي واحد هكذا القربة الا انه ذهول عن ان خلاص الجزاء لا يستلزم طلب نيله لاجل هذه العبادة الاتوى انك لو قلت اني اخلص جزاء الاعمال لله تعالى لا لغيرهم منه فذا المبتنى مقام طلب هذا الجزاء منه تعالى ايضا وهذا واضح بعد الاطلاع على الحقائق والمبادئ فان استدلال بالاية صحيح تلك قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول وقول كل يعمل على شاكلته اي على نيته كما يحمل الجملة الخبرية على الطلب فان النية والطاعة اعم فكما تحققان بالقربة فكذلك تعقد الاتيان بذلك العمل لغاية اخرى من غاياته كرفع الحدث او استباحته في الوضوء وتحصيل شرط صحة الصلاة في الطواف في الطهارات اجمع وهكذا في سائر العبادات ومن ذلك الاستدلال بما يدل على النهي عنه لرياء او العجب ومبغوضيته ومبغوضية ما فعل لاجلها فان النهي لا يدل على الامر الضد مع ان النسبة بين الطلاق والكل عبادة ونبين هذه عموم من وجه لاجتماع الامر والنهي جاز ونحو ذلك قال السيد بصحة العبادة مع ضميمة الرياء كما هو قول ان الفعل حينئذ اراديه لا موجب فنقول ان الاطلاقات العبادية كافية وادخلنا باقي فيجب تقييدها بها استنادا وكذا غاية الامر النهي الا انه قد يقال انه لا مورد لا وجه لها للنهي عن الرياء غالبا الا العبادات فهو منصرف الى ان حمله من الاخبار ظاهره فان المقصود منه الامر بالاخلاص كما في الحديث من عبادي المؤمن من يجتهد في عبادتي فيقوم من رقاده ولذيذ وساده فيجتهد لي الليالي فيتعب نفسه في عبادتي فاضربه بالنعاس الليلة والليلتين نظرا مني له وابقاء عليه فينام حتى يصبح فيقوم وهو ماقت لنفسه زار عليها ولو اخلي بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله العجب من ذلك فيصيره العجب الى الفتنة باعماله فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه باعماله ورضاه عن نفسه حتى يظن انه قد فاق العابدين وجاز في عبادته حد التقصير فيتباعد مني عند ذلك وهو يظن انه يتقرب الي فهو مما يدل على وجوب نية القربة بل اقواها لنفس الامر فانها عند الاطلاق تنصرف الى ما فعل للتقرب الى الله تعالى بل كل امر من كل امر صدر من فكذلك والسهو ان الافعال تعين المقصود منها فعل يفعل لا لاجل هذا الامر لا يكون لغوا الا ان لا عقلا ولا عرفا فيتبع هذا الامر العبادة حيثما هذا في نفس القربة خلاف بعد بلما تم ظاهر الاجماع ذلك في ما عدا القرب العقلي بل هو المعنى كونه جائزا فيها ايضا كونها من عوارض النسا فالمرء وعدم صحة السلب عن العقل ايضا فالمشهور بين المتاخرين تفسيرها باحد الوجوه السبعة [illegible] او للحياء منه او للشكر له والتعظيم عليه او للامتثال لامره وموافقة ارادته او للتقرب منه والهرب من بعده او لنيل الثواب عنده والخلاص من عقابه والعزم الذي لم الاصحاب في قواعد الشهيد ومقطوع المنثري يتعلق العبادة بالاخيرين لان القاصد لهما قاصد للرشوة والبرطيل لا وجه للرب الجليل فاعدا هذين الخلاف في صحة العبادة لو قصد تجميعا او وفرد ادعي عليه الاتفاق ايضا ولولا دليل ظاهر على هذه التفاصيل الاطلاقات لشأن تحصيل الامتثال بكل من هذه [illegible] لكان التعرض لها لبس لمحل للتمثيل فالمناط قصد ما هو سبب التقريب المعنوي ولو من هذه كالاستعانة الى العبادة او بعض

انواعها

انواعها والحكومات لقصبائك كل او نحو ذلك مما لا يحصى من الغايات والثمرات ولعله لذا قال في ك ولو قصد بفعله طاعة الله او موافقة ارادته من دون ملاحظة القربة كان كافيا قطعا بل ربما كان اولى منها اتي الاصحاب هذه الصيغة مع عموم نفعها تكررها في الكتاب والسنة مثل قوله تعالى وتتخذ ما ينفق قربات وقوله اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد يحكى واما تعليل العبادة بالاخيرين فمعنعه [illegible] من تعليله ظهر فكيف يذم في مقابل الاطلاقات عبادة ونيته والمنوعة للعبادة على ثلثة عبادة العبيد والاجراء والاحرار المستفيضة الناصة على ان من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب وثبته وان لم يكن الحديث كما بلغه نعم النظائر المستفيضة مترتبة كما ذكر فضلا كما قيل انه ومن قال ان الاحوط عدم التعدي عنها بل عما يتبادر من القربة [illegible] اعتبارها [illegible] كما مرت ومنها ان يقصد لوجوبه في الواجب او لندبه في المندوب نحو التعليل فقط كما في المتن او التوصيف كما عن اوسلية وهي او بهما معا كما قيل او الاكتفاء باحدهما تخييرا كما هو ظاهر الكشف لكن لا مطلقا اذا كان تميز الفعل متوقفا عليهما كما هو او الاكتفاء بايقاع الواجب الندب لوجههما اي لعلتهما الغائية المرجحة لامر الباري تعالى ومعناه هي اللطف عند اكثر العدلية وعن الكعبي وبعض المعتزلة نفس الشكر وعن الاشاعرة مجرد الامر وقد يطلق على نفس الوجوب والندب ايضا ولذا عبر بعض المحققين هنا وجها وجه [illegible] الامر ظاهر او كيفا كاف فالاكتفاء بالوجه فقط انما هو على راي الغنية وتوقف فيه لانه يستلزم الوجوب والندب لا استماله عليها وزيادة فكان الملغ كما قيل [illegible] فيجري في هذا القول ايضا التفاصيل التي ذكرت فيهما من التعليل والتوصيف او نحوهما فالتخيير كما في المتن تخيير بين الثلثة الثاقوم يظهر من البعض عدم اعتبار هذه اصلا ومن جماعة اعتبارها اذا توقف تمييز العبادة عليها والظاهر انه يرجع الى سابقه اذ ما يبدل ليس كر من هذا التفصيل كيف والشي ما لم يتشخص لم يوجد وما لم يوجد لم يحصل الامتثال به وجه [illegible] ومن تشخيصات الافعال المقصود وحده وهذا [illegible] [illegible] في غير حيث [illegible] [illegible] تعيينه ولو بقصد الوجوب الندب ثم ان هذه كلها انما تتم على الخلاف واما على الداعي فلا الا انه كما في الجاعل بها فان من علم الوجوب وجهه كيف يمكنه ايجاد الواجب ودون قصد وجوبه فلا وعلى هذا لا يتجه ان انه هل يجب العلم بوجه العبادة وجهها ام لا معنى للتفتيش عنها اجمع واذا الحق فيه الثاني وفاقا لجماعة للاطلاقات وعدم وجوب فعلها الظاهر [illegible] الاول على [illegible] فقد وجه ذكرناه من صغر الاطلاقات على وجوبها بان ايقاع الفعل على وجهه واجب لا يتم الا بذلك فانا نمنع الصغرى اذ الواجب مقتضى الاطلاقات الاكتفاء بايقاع الفعل الواجب مثلا ولو لا على وجه الوجوب بل على وجه كونه مامورا به في الجملة كما في موارد الاحتياط ومنه الدليل الاخر هو ان الوضوء مثلا يجوز وقوعه على جهة الوجوب تارة وعلى جهة الندب اخرى فلا اشتراط تخصيصه باحدهما حيث يكون ذلك هو المطلوب ويرد عليه ايضا انه يجوز وقوعه على جهة كونه مامورا به ايضا

وكونه في الواقع على صنف لا يستلزم ان يكون في الواقع انه كذلك فيه هو اول النزاع وجميع موارد الاحتياط شاهدة
على صحة ما ذكرنا انهما مرتفع لو تشتغلت الذمة بها بعد دفعة واحدة فلا يجب الا انه في الوضوء مطلقا [illegible]
فان جماعة من الاصحاب صرحوا بان المكلف اذا كان متطهرا [illegible] وجوبا فلا يستحب له [illegible] وانما يستحب اذا لم يكن
واجبا [illegible] بل قد يقع في هذا الى المنع ولو سلم فحصر لكونه تقييدا لا اطلاق الوضوءات المندوبة بتوهم المنافات
بين اجتماع الواجب والمندوب في جهة واحدة [illegible] وهو بعيد [illegible] الجهة في غاية الضعف سيما بعد [illegible] جهاتها
في الغسل اتفاقا كما يدل عليه اخبار التداخل [illegible] بانه من باب [illegible] الغيرية وكذا الصلوة [illegible]
فنقول ان التمييز كما يكون بالوجه يكون بالغاية فالوضوء للصلوة الظهر مثلا ولو لم يعلم ان هذه الصلوة [illegible]
او علم وذهل عنه عند الوضوء متميز عن الوضوء للتلاوة وهكذا [illegible]
[illegible] يمكن ان [illegible] ان تمييز الوضوء بوجه ما من غيره مما لا بد منه وهو
لا يكون الا بالنية اذ الغسلتان والمسحتان بدون نية [illegible] فعل من الافعال العادية وهكذا الصلوة
والطواف والصوم ونحوها و[illegible] هذا التمييز كما يتحقق بنية القربة وحدها فكذا يتحقق بتعيين الغاية او بنية
الوجوب او [illegible] والاشتباه منها [illegible] وهكذا ففي كل هذه تخيير او ذلك لا بد [illegible] فتعين وجوب
الكل عينا ولكنه مدفوع بان القربة وحدها واجبة عينا اتفاقا [illegible] وهي كافية في التمييز فلو احتاج الى
الزيد منها [illegible] الاتفاق [illegible] على عدم التخيير بين المميزات هذا ولو سلمنا ان هذا [illegible]
[illegible] فيها معا [illegible] الى المكلف [illegible] بقصد [illegible] عند [illegible]
ولم يقصد [illegible] الوجوب لا الندب [illegible] الاطلاق [illegible] حصول الامتثال [illegible] فالتقييد
بالتمييز محتاج الى الدليل وليس [illegible] ولكنه [illegible] موافقة الامر [illegible]
وموافقة [illegible] بدون النية [illegible] الترجيح بلا مرجح [illegible] ضعف [illegible] الحدث [illegible]
حقيقة كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة [illegible] لاوقات العبادة [illegible]
[illegible] من الاخيرة [illegible] الاستباحة على القول باعتبارها لا الرفع فان اقتصر على رفع الحدث [illegible]
[illegible] فان عكس بان اقتصر على رفع الحدث بدون الاستباحة فالاقوى البطلان لان ما نواه ممتنع وما لم
ينو [illegible] النية والقول الثاني الصحة لانه نوى رفع المانع المستلزم لرفع المنع [illegible] لما نواه بحسب
الممكن وهو الاستباحة [illegible] والتحقيق انه ان نوى رفع الحدث السابق مع المقارن للطهارة او اطلق
فالاصح البطلان لانه نوى ما [illegible] الاطلاق رفع المانع [illegible] فان قصد رفع السابق خاصة فالاصح
الصحة كما صرح به صاحب [illegible] وشيخنا الشهيد لامكانه ذلك فيفيد الحدث المقارن والطاري معفو عنه في تلك
الصورة [illegible] معنى الاستباحة انتهى وهو [illegible] الحدث [illegible] المزوضي لا يجري في الرفع [illegible]

والاطلاقات

والاطلاقات [illegible] والمنقطع [illegible] الوضوء [illegible] مرفوع [illegible] الوضوء [illegible] الاطلاقات واضعيتها فليس
من محل الكلام [illegible] هذا [illegible] معا [illegible] البطلان [illegible] النية خلاف [illegible] غاية [illegible] ولكنه ضعيف [illegible] غاية ان
يكون [illegible] فنقول [illegible] الاول [illegible] الى نية القربة [illegible] فلا [illegible] اما من المباحات [illegible] او
[illegible] او صفة [illegible] المكروهات كالتبرد في [illegible] الصائم او من المندوبات
كتعليم الجاهل او تعلمه كمال الوضوء [illegible] الابتلاء [illegible] الرجال [illegible] النساء او من الواجبات
كتعليمه او تعلمه نفس الوضوء [illegible] وتفصيح الماء مع الحاجة اليه للعطش
المهلك منه [illegible] او من [illegible] ذكرا [illegible] باللعب بالماء ونحوه [illegible]
[illegible] البهائم [illegible] بانها [illegible] مسئلة [illegible] الاباحة في الاصول [illegible] الجنب
[illegible] العقل [illegible] الحكيم [illegible] هذه الافعال [illegible] والتفتا اليها [illegible]
[illegible] العقل [illegible] من النائم [illegible] ولم يتعلق بها حكم [illegible]
[illegible] التقادير [illegible] المذكورات [illegible] العبادة [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] على التقادير [illegible] هذه [illegible] العبادة [illegible]
هذه العبادة [illegible] وجودها [illegible] القصد بها الا [illegible] العبادة
[illegible] النية [illegible] في المكان [illegible] الماء [illegible] في
[illegible] على منفعة الوضوء [illegible] النية [illegible] القصد [illegible] الاولى
صح الوضوء على [illegible] الصحة [illegible] الحيض [illegible]
الاحكام [illegible] البطلان [illegible] الاتصاف [illegible] الاطلاقات [illegible]
اطلاقات العبادات [illegible] النية [illegible] الاخلاص [illegible] لازم [illegible]
[illegible] الى النية [illegible] الحق [illegible] بانه [illegible] العبادة [illegible]
واما الاول [illegible] الاتفاق [illegible] على اشتراط القربة في العبادة ان تكون هي الاعتبار [illegible] وهو [illegible]
سائر الادلة المتقدمة [illegible] على اشتراطها [illegible] القربة وغير القربة [illegible] هذه العبادة [illegible]
بنية القربة [illegible] جميع الوجوه [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] قلبه [illegible] الكون [illegible]
[illegible] الحق بالباطل [illegible] الملابس [illegible] البيضاوي [illegible] العلة [illegible]
والماديتة والصورتية ومعدلتها [illegible] على [illegible] للصلوة

فذهبت لاصب عليه فابى ذلك فقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب عليك تكره ان اوجر قال توجر انت واوزر
انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد ونحوه غيره [illegible] قال لا
احب ان اشرك في صلوتي احدا [illegible] الكريمة انها في اخلاص الماء [illegible] فليستفاد من اشتراط مملوكية الماء في الطهارة
و[illegible] اشتراط الموالاة في الوضوء وبطلان الصلوة بالفعل الكثير فان انتفاء الاول ووجود الثاني ماحيان
لصورة العبادة كما شرعت [illegible] الافعال الاخر هذا وقد يشكل الامر فيما رخص الشارع ايقاعه اثنائها العبادة
المخصوصة كالفعل القليل في الصلوة المنصوص عليه في الاخبار [illegible] ولكنه ذهول عن ان هذا الترخيص [illegible] عن كونه
[illegible] فلا يفيد سوى البقاء على الاباحة الاصلية فالحكم كغيره [illegible] ما يدل على اعتبار الاخلاص [illegible] وجه [illegible]
[illegible] ثم لا تختلج بالبال ان دعوى الاتفاق [illegible]
[illegible] كلها انما هي في اعتبار الاخلاص في العبادة المأمور به وهو على التحقيق ليس الا الاخلاص في ماهية العبادات لا
[illegible] وقصد التبرد ونحوه انما هو في الاشخاص لا الماهية فلا [illegible]
اصح [illegible] الرياء [illegible] فانه انه غالبا ينضم الى التشخص لا الماهية [illegible] السيد على بطلان [illegible] بضميمة الرياء
مطلقا فالاظهر عدم البطلان بضميمة ما عدا الرياء الا اذا [illegible] انضمت الى نية الماهية فتبطل ح مطلقا ويكون الضميمة
في نية الماهية ايضا على قسمين احدهما نحو التداخل كان ينوي بوضوء واحد القربة لكونه مأمورا به والتبرد لكونه
مباحا والثاني نحو الانضمام كان ينوي بالوضوء القربة والتبرد بحيث لو وجد المنضمة لاجلها معا الا ان يوجد [illegible]
لاجل الجهتين والاظهر [illegible] لا الاول ولا [illegible] احكام الاحتمالات المتقدمة كافة الا انه قد حكي الاتفاق على
عدم قادحية الضميمة اللازمة كالاعلام بتكبيرة الاحرام للامام والحمية للصائم ونحوها فالحكم بالصحة ح مطلقا غير بعيد
الا ان الاحوط الاخلاص بل لا يبعد البطلان في القسم الثاني هنا ايضا اذ الاتفاق منصرف الى الاول نظرا الى غلبته فان
المتعارف في نحو قصد الاعلام بالتكبيرة مثلا ان ينوي الاتيان بماهية التكبيرة لكونها جزءا من الصلوة وبرفع
الصوت فيها لكونه اعلاما [illegible] ماموراً به [illegible] من باب [illegible] فتبين [illegible] الثاني لا ينبغي
في الوضوء الى تعيين الحدث وان تعدد [illegible] كما يظهر من الكشف [illegible]
فلو عينه ارتفع الباقي اذ لم يبق [illegible] على حاله او عدم [illegible] بلا خلاف يعرف [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] رفع الحدث ولا ارتفعه [illegible] بالطهارة وهو كما ترى [illegible]
مع الحدث [illegible] انه لا يقبل التجزئة ولا يرتفع فرد منه ويبقى فرد اخر وهو خلاف التحقيق [illegible] التداخل [illegible]
التمسك باصالة عدم التداخل [illegible] والطهارة [illegible] الشك
في اصل المقتضي فالاصل التداخل اذ اكثر الاخبار ان الاحداث [illegible] الوضوء [illegible] وان دلت على [illegible] الا انها
في [illegible]



وذخي

قال [illegible] في [illegible] النية [illegible] ولو [illegible] عملا [illegible]

ودخوي في هذا المورد بانه موجب [illegible] الوضوء الا ما خرج من طرفيك [illegible] انما الوضوء من طرفيك اللذين
انعم الله بهما عليك [illegible] فان [illegible] بعد [illegible] في العرف [illegible] وجدت [illegible]
شيئا من [illegible] ان اصل سوق الاخبار انها في [illegible] النقض [illegible] عن التسبيب [illegible] فلا [illegible]
منها البيان انه في الحقيقة بيان [illegible] لازم [illegible] ان تكون [illegible] بيان لاصل السببية [illegible] لعموم
تعميم سائر الاسباب الشرعية كاسباب الاغسال سيما المندوبة منها [illegible] وغيرها فاذن [illegible] اطلاقات الوضوء
[illegible] واشتراط الصلوة به مطلقا [illegible] اذا قمتم الى الصلوة [illegible] وضوء [illegible] سليمة
ومقتضاها ارتفاع الاحداث مطلقا [illegible] دون نية عدم ارتفاع بعض الاحداث [illegible] فان السببية [illegible]
مقتضى تلك الاطلاقات فلا يؤثر هذه النية فيها اصلا وقد [illegible] ان هذا النزاع انما يستقيم على القول باشتراط
رفع الحدث او الاستباحة [illegible] واما على القول بالاجتزاء بالقربة فلا [illegible] وهو [illegible] العدم باشتراط
وجود شيء [illegible] اشتراط عدمه فيه انه وهو غير [illegible] العدم [illegible] الاتفاق [illegible] على عدم اشتراط
صحة الوضوء بتعيين الحدث مع [illegible] شرط عدم تعيينه وهذا [illegible] والاحتياط [illegible] وكذا الحال لو نوى
استباحة الصلوة المعينة فانه استباح بهذا الوضوء ما عداها من الصلوات [illegible]
بل بعض [illegible] جميع المسلمين بين الظهرين والعشائين بوضوء واحد [illegible]
وان اختصت النية اولا باستباحة الاولى [illegible] وقد تقدم حكاية الاجماع [illegible] على كفاية وضوء النفل للفريضة
[illegible] انه في بيان [illegible] صوم [illegible] الوقت [illegible] المحيض [illegible] والاستحاضة [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] وليس من شرط الصوم تعيين النية عند [illegible] الاطلاقات [illegible]
ما يدل على الاكتفاء بطهارة واحدة في صلوات متعددة مطلقا [illegible] الصحيحة [illegible]
الاستدلال بانه لا يستباح [illegible] الصلوة المعينة الا بارتفاع جميع الاحداث واذا ارتفعت استباح سائر
الصلوات انه [illegible] مصادرة [illegible] كون النزاع [illegible] ما ذكرنا [illegible] لكل امرئ ما نوى وانما الاعمال
بالنيات [illegible] الجهة التي [illegible] المنوي لا ينفع منها
والا [illegible] بالاضافة الى القربة [illegible] ما نواه باي نحو نواه و[illegible]
[illegible] كانت المعينة فرضا ونفلا
الطهارة [illegible] المشروطة به كالطواف ونحوه [illegible] الثالث لا تصح الطهارة كسائر العبادات عندنا
كالغسل من الكافر مطلقا لعدم التقرب في حقه فانه [illegible] بالعموم دون [illegible] الاسلام [illegible] قبل منه و
اولئك هم [illegible] الخاسرين [illegible] بين المؤمنين والمنافق [illegible] اهل الجنة
النار وسائر ما يدل على [illegible] عبادة اهل الخلاف [illegible] وخصوص الوضوء من شرط

[illegible] تعيين [illegible] او تعيين [illegible]

[illegible] للمدرس [illegible] النزاع [illegible]

الا بعد الاغتسال ان مسّ الحائض الطاهر بعد انقطاع الدم حين الطهارة [illegible] لا بل لاباحة الوطي [illegible] فقط [illegible]
الغسل فيها للضرورة المتقدرة بقدرها [illegible] ولا يجوز جماعة [illegible] والبطلان [illegible]
الوطي للضرورة [illegible] الغسل [illegible] على [illegible]
[illegible] لا [illegible] الوطي بدون الغسل [illegible]
كون المستحبين [illegible] المطلقة لعبادة [illegible] والترجيح للاول للاصل وعموم الكتاب [illegible]
وعلى الاول [illegible]
ولا تبطل الطهارة ولو ترابية بالارتداد [illegible] الاجماع [illegible]
اذ [illegible] الاصل والاطلاق [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

الظهر بطلت تو الامر الواقعي لا يصح جدا وهذه المسئلة كذلك اذا اتى بها بقصد كونها ثانية وسنة ونية تخصص المندوب وتخرجها
عن الاطلاق فلا يمكن صرفها الى الواجبة فالغسلة الواجبة غير متحققة والاصل عدم قيام المندوبة مقامها بدون النية
[illegible] ونية هذه الغسلة نظرا الى عدم العلم ببقاء اللمعة الى غسل هذه اللمعة [illegible] عقلا فلا وجه للثانية
الا ان يقال مقتضى قولهم في الوضوء مثنى مثنى ان كلا من المرتين داخلة في الوضوء [illegible] فاذا تحققت تحقق الوضوء
هنا فالاولى ان الحكمة للتثنية الثانية في [illegible] كما يرشد اليه قول الباقر عليه السلام في حسنة زرارة وبكير والثنتان تأتيان
على ذلك كله ثم ان الظاهر ان التقسيم بقصد الندب في الثانية طرح مورد الغالب المتعارف فلا يمكن جعل داخل
الواجب الندب ونحوه حتى يعم [illegible] كما يقتضي تعلق [illegible] وجهه غير [illegible] اذ [illegible] هذا
الوجوب غير ذلك الوجوب بخصوص الرفع والاستباحة انه يتوهم بان على الثانية للاولى ونحو ذلك لو تغسلت
في تجديد الوضوء ولكنه لا يصح لا على القول باعتبار الرفع او الاستباحة اذ [illegible] في الوضوء التجديدي تحصيل
للحاصل فلا [illegible] انه لا يترتب عليه [illegible] بكونه تحصيلا للحاصل واما على المختار من الاكتفاء بالقربة
مطلقا فالوضوء التجديدي انه وضوء يجوز الصلاة معه والحكم في المسئلة الاولى انه ان ينوي في كلتا الغسلتين
الاستباحة [illegible] الواقعي كما كان التاسع لو فرق النية على الاعضاء بان قصد عند غسل الوجه رفع
الحدث عنه وعند غسل اليدين الرفع عنهما لم يصح للاصل وعدم انصراف الاطلاق الى مثله وخلو الكل عن النية
اذ نية الجزء غير نية الكل [illegible] فالمامور به [illegible] غير منوي والمنوي غير المامور به واما لو نوى
غسل الوجه عنده لرفع الحدث مطلقا وغسل اليمنى عنده لرفع الحدث مطلقا وهكذا فالاقرب الصحة لان غسل
جميع الاعضاء بنية واحدة تجزي فغسل كل عضو بنية بخصوصه اولى بالاجزاء وللاطلاق ودلالة النية والوضوء
والاقوى هنا انه وفاقا [illegible] لما ذكر ومنع الاولوية بعد عدم كون الاجزاء مامورا بها ولا رافعة للحدث
بوحده ولا انصراف ادلة النية الى مثل ذلك [illegible] انه اذ هنه الشيخ المحقق من الاغلاط واخبار النية
ظاهرة في [illegible] ما يمكن [illegible] هذا الشيخ [illegible] العاشر لو نوى قطع الطهارة بعد الاكمال لم يبطل بالمرة القاطع
للاصل والاطلاقات [illegible] على الاكتفاء بالطهارة [illegible] بعد ترك الاستعمال [illegible]
[illegible] الوضوء في امور معدودة معهودة وعدم دليل على [illegible]
[illegible]
القطع [illegible]
باعتراف الاصحاب [illegible] وهكذا [illegible]
وهو [illegible] الحادي عشر لو وضاه غيره لعذر [illegible] هو النية لا [illegible]

احدها

احدها الامر [illegible] لا وجه له بعد [illegible] عدم الدليل على كون [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] بل [illegible] لا يجوز [illegible] فهو [illegible] تردده معلقة ونحوها
وهذا [illegible] ولكن [illegible] بقول [illegible] [illegible] من الفاضل الجواد [illegible] كل من عليه طهارة واجبة
ينوي الوجوب وجوبا [illegible] وغيره ينوي الندب [illegible] الاول الندب بطل على [illegible]
كما مع ما فيه [illegible] ينوي الثاني [illegible] الوجوب في الثاني ولو صلى به فرضا اعاد [illegible]
فان [illegible] مع [illegible] الحدث بين الصلوتين [illegible] بنية الوجوب اعاد الصلاة
الاولى خاصة لانه [illegible] ان لم يعلم [illegible] المصادفة [illegible] الحكم بالصحة
للاطلاق [illegible] عدم [illegible] عليه بالواقع [illegible] قيل [illegible] الذي [illegible] في هذه
المسئلة [illegible] باعادة جميع الصلوات [illegible] ذلك [illegible] الاكتفاء باعادة الاولى نظرا الى اشتغال الذمة
عند [illegible] الطهارات [illegible] انتهى وحاصل ما قرره ان الوجوب الواقعي مع اعتقاد
عدم الوجوب او عدم علمه [illegible] لا يوجب الصحة نية الوجوب [illegible] باعتقاده [illegible] الخطاب
الجاهل [illegible] اذ لا خطاب [illegible] لا يوجب [illegible] لانها عبارة عن موافقة [illegible] هنا [illegible] باعتقاد عدم
دخول الوقت او مع عدم العلم به [illegible] باطلاق [illegible] من حج حجة الاسلام باعتقاد عدم الاستطاعة او مع عدم العلم بها
والواقع خلافه وبالجملة الفعل [illegible] القصد [illegible] الوجوب [illegible] الواجب اذ لا وجوب
على الجاهل بالواقع [illegible] فلا [illegible] وهذا [illegible] وانما الكلام في انه اذا وجبت طهارة لغاية مخصوصة كالصلوة
ونحوها فهل يشترط في صحتها قصد الاتيان بهذه الغاية [illegible] الاول [illegible]
لان وجوب الوضوء مثلا مستقر هنا عند سببه ويحتمل ضعيفا الاول لان الوضوء وصلة الى الفعل [illegible] قضية
[illegible] الاطلاق نعم لو قصد عدم الاتيان بالغاية فقصد الوجوب [illegible] يشكل بل قيل بعدم الصحة لعدم صدق [illegible]
[illegible] نظر [illegible] الوجوب [illegible] عدم [illegible]
المولى والظاهر انه لا [illegible] بل الوصلة [illegible] القصد عدم الوصلة [illegible]
[illegible] ولكنه خلط [illegible] عدم [illegible]
[illegible] ولكنه خلط القصد عدم الوصلة بعدم الوصلة في الواقع والذي
يوجب انتفاء [illegible] لا الاول لانه يمكن ان يحصل [illegible] تحقق الوضوء [illegible] بالغاية [illegible]
وجوب تلك الغاية [illegible] الدليل [illegible] بل هي [illegible]
المنقطع [illegible] الامر [illegible] مثلا [illegible] من اول الوقت الى اخره [illegible] عدم الاتيان بها
لا يشترط عدم الاتيان [illegible] الامر [illegible] لعدم الصحة

ولو وضعا [illegible] في الثاني انتهى

وبالجملة تأثير ارادة العبد في الوجوب خلاف مذهب العدلية فقد [illegible] فوجودها كالعدم بالنسبة الى الوجوب

الامر مع التوجه لا مع العدم الصحة فيتم [illegible] شرطا للتعدد في التي [illegible] الى الطهارة مع وحدة الطهارة نظر فان

في تعدد [illegible] للاعمال الواجبات الطهارة فانه يصح بجميع ما يصلح بها فتوى الا واحدا وهذا ظاهر واما الوضوء ندبا

باعتقاد عدم دخول الوقت [illegible] الحمام فيصح [illegible] ما في التن [illegible] الاعادة واما العكس اعني الوضوء وجوبا

باعتقاد دخول الوقت ولم يدخل فغاية ما في الباب البطلان لانتفاء الامر ويحتمل الصحة [illegible] ان يكون قصد

الوجوب لغوا ولكنه بعد نفي الفعل بالقصد وانتفاء المحتمل بانتفاء الفصل ما [illegible] بانتفاء التشخص غاية الضعف

والمقيس على العقود المشروط فيها [illegible] حيث تعرض العقد المشترط ذهول عن مدخلية النية في العبادة

دون المعاملة الثاني من جهة الوضوء غسل الوجه ولو دخل الوقت في اثناء الطهارة المندوبة فالقوي الاتمام

[illegible] الاستيناف لترجح الخطاب الوجوب دخول الوقت فوجهه مانع عن الطهارة المندوبة ويحتمل الاتمام بنية

الوجوب [illegible] الصحة فيما مضى والعمل بمقتضى الخطاب فيما بقي والثالث بناء ما بقي على ما مضى لوقوع النية في محلها

على الوجه المعتبر [illegible] وهو منها والثاني الاصح [illegible] وعلى الاول [illegible]

من عدم بطلان الطهارة المندوبة مع اشتغال الذمة بالواجب قبل تكفيه في الاثناء الثاني من فروض الوضوء غسل الوجه

اجماعا وكتابا وسنة بل ضرورة ومن المثل السائر الوضوء غسلتان ومسحتان بما يحصل مسماه وان كان كالدهن

من الافراد النادرة [illegible] ولكن لا بطل بل مع تحقق مسمى الجريان ولو بمعاونة آلة من جزء الى جزء يدل عليه ظاهر المستفيضة

كالصحيح انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن

فانه مشعر بالتعدي الى ان الاداء [illegible] المطيع والعاصي [illegible]

[illegible] في اي نظر كان وسطا بينا انه ليس [illegible] الطاعة ولا بتعليق الاكتفاء بمثل

الدهن بنفسه غاية الوضوح من الدلالة على المدعى [illegible] لاجزاء [illegible] ولعله بمقتضى النقل اذا مس جلده

الماء فحسبك انه ولعله [illegible] فانه تحقق بدون الجريان بل صريح جماعة ان الدهن انه

تحقق بدونه انه بل قيل انه لا تحقق الا بدونه وان الاكتفاء به في اخبار الوضوء انما هو من باب الاجتزاء بالاكتفاء

بالجريان القليل وهو ظاهر انه [illegible] قد يميل الى عدم اعتبار الجريان راسا [illegible] الحقيقة

وان ضعف [illegible] المبادر من الدهن ذلك البلة الدهن [illegible] وهو لا ينفك عن نقل الدهن من جزء من البدن الى جزء

عادة وان لم ينفك عن عدمه في الجملة ولا ينافيه المعزي الى اهل اللغة من قولهم دهن المطر الارض اذا بلها اذ البلة لا تنفك

من الجريان [illegible] حتى للفاضل الجواد ان المراد من الجريان هي المادة من قولهم هذا الاخير [illegible]

لا ريب في ان [illegible] صدق ما ذكر مع الجريان انه فيكون مطلقا والامر بالغسل كما كان

الحق [illegible] والمستفيضة احق فيه وراء من التقييد والقول ذو ظاهر ان الاول اولى فتكفيه هنا بعد الاعتضاد بالشهرة

بل الاجماع اذ في العتبة غسل الوجه بكف من الماء بدليل الاجماع فان الكف غالبا لا يفي من الجريان على انه قد يتادى

من

من تلك الاخبار التسهيل لا التدقيق لعله للدعاء استحباب في قدر [illegible] بل [illegible] حال الضرورة

لخوف البرد وعوز الماء مضافا الى الصحيح اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير هذا والانصاف

ان اعتبار الجريان في كل جزء هنا وفي البدن مما لا يساعده الادلة الا تلك المستفيضة ولا تخفي الاية فانه كالتي الا من

والغسل لا يستلزم الجريان [illegible] في كل جزء جزء بحيث يصح سلبها [illegible] فقد في جزء [illegible]

[illegible] وتحقق الاجماع او الشهرة عليه فيه غير واضح لو لا اعتبارها [illegible]

[illegible] في قولهم بعدم وجوب التخليل الذي ذكر اذا لم يمنع وصول الماء الى البشرة كما

فان هذا الوصول غالبا لا يكون مع الجريان من جزء الى اخر تحت ذلك [illegible] اذا لم [illegible]

ولكنه نادر نعم في اعتبار الجزء معتبر [illegible] اعتباره مطلقا وحده شرعا بالاجماع المستفيضة من قصاص

شعر الراس [illegible] تتعلق ومنه يظهر عندنا الناصية الى محادر شعر الذقن حمع محدر وهو طرف الذقن

بالمعجمة محركة اعني مجمع اللحيين الذي عليه الاسنان السفلى من الجانبين طولا وما اشتملت عليه الاصبعان الابهام والوسطى عرضا

البيانان والصدغان بمناسبة خارجتان عنه شرعا كما ذكر [illegible] وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضا

والاخبار بهذا التحديد بعد الاجماع انه مستفيضة قولا وفعلا مستفيضة الصحيح احبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان

يوضا الذي قال الله تعالى فقال الوجه الذي امر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد

عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه

الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه قال لا [illegible]

[illegible] او لا فرق في حمل المطلق على المقيد بين التقديم الاول والتاخير وبالعكس

فالاطلاق الجواز والاصلين مجملان على ما في الجملة الاولى لكن التقدم مشعر بحمله على العهد دون الجملة لتاخير

للاولى نعم دوران الابهام والوسطى [illegible] من القصاص الى الذقن تقييد ربط دخوله كان موضع وسطها المحقق

على القصاص [illegible] ان كان الى الذقن اذ هذا بدون المسبق التام بل يعتبر الاستقبال في الجملة وذلك عرض

عريض فاحتمالاته كثيرة او وضع احدهما على القصاص والاخر على اي موضع [illegible] الانفصال او الاستقبال [illegible]

[illegible] تعيين الاول كما هو مدعى المشهور [illegible] على الاول [illegible] الاشكال

وصريح الذيل كونه مستديرا [illegible] ولا تحقق الاستدارة الا على الاخير الثاني لعدم الانقياد في الجملة فيتها [illegible]

[illegible] ولكن يجب علينا ولا يبان ما عليه المشهور هو المبادر من [illegible]

الدوران والاستدارة هنا معنى واحد هو ذات المطلق الا غيره فهو انه دوران واستدارة عرفا ولغة او تابعا لاب [illegible]

في على الجبينين

في المجموع [illegible]

الاخف حد الوجه فكتب من اول الشعر الى اخر الوجه وكذا ذلك الجبينين قرينة على ما عند المشهور من خروج الجبينين لايمكن
الا بان يكون الشكل قد او [illegible] مستطيلا والاصبعان منبسطين حتى قال [illegible] اوله فقد قال [illegible] الاول يجب
تبادر كون الوسط والاطراف كلها عرفا كالا يخفى فلو قيل حد المستوى لا كذلك ثم [illegible] بين عرضه في احدجانبيه وسكت
بتبادر منه انه كذلك الى آخره على انه اذا ثبت [illegible] الاصبعين في اوله فالاصل ان يكون كذلك الى آخره فتم
وتمامها بالخبر الا انه اطلاق والخبر عموما فعلا كالخبر حكى لنا ابو جعفر وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى بقدح من ماء فادخل
يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا وقولا كالصحيح با زرارة
قال رسول الله [illegible] وقد ورد الكتاب الله تعالى لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فغسل الوجه كله فينبغي ان
يغسل انه يجب غسل جميع الوجه وهو من الاذن الى الاذن الى آخره الا ان عرفا بالاشبهة وهذا العموم قد خص بالمتك
المجمل فيجب ان يؤخذ بما يوجب [illegible] من هذا العموم من محتملات ذلك المجمل حدا داعيا زيادة التخصيص والاقرب اليه
ما قال المشهور اتفاقا ولو تاملت فيه وقابلت الثلاثة التحقيقي للتخصيص بالمشهور والاجماع وسائر ما مر يجوز
ما ذن الاطراف فالجماعة هو التفصيل في الصدغ ان كان محاذيا لما بين العين والاذن كان حق [illegible]
بين الاذن وطرف الحاجب كان في الاول دون الثاني هو ما حاذى الاذن بين الصدغ والعارض في العارض
وهو الشعر المنحط عن القصاص المحاذي للاذن الى الذقن بين الاذن والاخلية في المحل المذكور الموجود بين الحاجب عنه
بوجوب غسل الاول دون الثاني لما مر بتوقع تلك الادلة معه بما كما عرفت فتعلمه من خرج الاول بالمحققين
بالجمهور العلماء كما قيل لم يرد وامنه هذا المعنى الشعر المتدلى من فوق الاذن المتصل بعضه بالمشتري العارض
بل هو كذلك وصريح في حكم جماعة وعليه يحمل ذيل الصحيح المتقدم الذي من كما يظهر من التتبع ان تلك [illegible]
في الشعر وغلب استعماله في محال تلك الشعور لا ان الصدغ لا شعر فيه الا في القدر الذي لا يصل اليه الا سبيلا
نعم اراد ابتعاد ذلك الشعر وعلى الا محوري الصدغ واما القول بدخوله في الوجه مطلقا كما عن الراوندي
او خروج الثاني منه كما هو ظاهر [illegible] وتحرير [illegible] وعن [illegible] او دخوله فيه كما هو ظاهر [illegible]
[illegible] وعن [illegible] وصكه مدعيا احد عليه الاجماع كما [illegible] او خروجه كما يحكم كما عن [illegible]
او دخوله كما هو صريح [illegible] وظاهر [illegible] كلها لا تخرج عن افراط او تفريط ثم للانفي عن ذلك لا
فيه بناء على كونها اسماء للشعور المتعلق باصالته استعمال الوجه في حقيقته وهي البشرة لا شعورها فكانه لذا
قال جماعة منهم [illegible] بعدم [illegible] في مواضع التحديد ايضا تمسكا بالاصل وكذا نبات الشعر عليها فيقوم
من الاصل

من اصل لعمل الحنفية لا البراءة التي لا سبح فيها [illegible] الا انه ذهول عن ان وجوب غسل تلك الشعور والتحديد
مستفاد من الاجماع والاخبار [illegible] كما ياتي في التخليل ولليس في اخبار غسل الوجه دلالة على ان
ما سوى الوجه دلوكان عليه لا يحتاج الى غسل خصوص من وجوب غسل التحديد فيدفع انه لوكان فهو تخصيص التحديد على انه
يظهر من جماعة ان ما علي من الشعور جزء من الوجه فلا تحديد دون التخصيص [illegible] وصفت لا اشبهة
في وقوعها كالخزف في التبادر بعد التاما بما ينافي مقام الامر بالغسل فلا تحديد ولا تخصيص وامام وضع التحديد نبات الشعر
عليها الا من كونها واسا [illegible] فيتبع عموم ما دارت سطحه او وسطه التحديد فهو اولى من تخصيص هذا العام وتحمل الاصبعين
الا انه في موضع الاغراف التقييد للوجه ومنه يظهر ما في حمل هذا على المعنى اللغوي الاتباع واتيانا لمعنيه الجواد في
والعارض تحديدا وان وجوها حاصله كافي الاخبار استفاد من هذا الخبر ان كلا من طول الوجه وعرضه شيء واحد وهو ما اشتمل
عليه الاصبعان وربما يمضي ان الخطا متوهم من القصاص [illegible] وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا ثبت
وسطه وادار على نفسه حتى يحكم بحصوله [illegible] فذلك الذي يجب غسله فانه على هذا يخرج الصدغان ومواضع التحذيف
والعذار [illegible] ونصف العارض من الوجه وحمل الاصبعين في صورة الانحراف وهي كما ترى خلاف الاصول لعله على انه دائرة ان كان
دقيقا ففيه انه غير متبادر من الخطاب وهو المحكم في الخطاب الشرع بلا خلاف على الاقرار والجمع الانزع وهو فاقد شعر الناصية
والاغم وهو شعر الجبهة وقصير الاصابع وطويلها الا مستوى الخلقة بلا خلاف احد والدليل عليه منهم كلية حمل اللفظ
على الحقيقة العرفية كما فرح بالفاضل الجواد وانصرافها الى الغالب كما هو عند جماعة وهما انهم مع في لغة او لها الاصل
القول المتعلق بالتشكيك العرفية ولم يقل احد ظاهرا [illegible] كما يشهد اليه تقسيمهم البناء دار الا اطلاقه او لوضعه وغير ذلك
بل قلما لم يعرف عليه لا يتمان الا ينا كان نادرا كعنصر الاصابع في الغاية وعظيم الوجه في الغاية ولا نوع بالمراد الاغم
كذلك فالمقصود هنا الاعم من ذلك الا عجيب لو كان تخليل من الجهة شعرا او الى النزعة بلا شعر بحيث جمع صاحبها الى ما لم يكن كذلك
مع انه ليس مما لا ينصرف اليه الاطلاق اذ مستوى الخلقة عادة في نفسه مختلف الافراد بل قلما يتفق اثنان في الاعضاء
[illegible] انه كذلك فلا بيان بهم المدعي بعدم الفصل الا انه قلما يتفق تحقق واحد ثم كانت عضوا في مستوية
متساوية [illegible] ولا اقل من ان لا علم بذلك غير متحقق ونظر لو كان في الموضع ما ليس بحجة
[illegible] والحاصل ان مستوى الخلقة حقيقة غير معلومة وتقريباته كافية معلومة جماعة من غير
مستوى الخلقة ينصرف اليه الاطلاق فينعكس عدم الفصل وهذا اقوى من الاول كما لا يخفى فالتحقيق في ذلك مستوى الخلقة
واناطة الامر بالاطلاق ومقتضاها استثناء مختلف الخلقة مطلقا فهو يرجع الى من لم يختلف خلقته كذلك وان لم
يكن هو انه مستوى الخلقة ولعله مراد القوم انه والا فلا يصح تقييد الاطلاقات كافة بدون دليل هنا

[illegible]

وبتقدير بين الاذن والعين

ويكونها من الطاس

ترجيح الفقهاء ... في موارد مخصوصة

هل الأصل عدم الاختلاف ... فلا يجب احد الحق ... انه من تحقق الخلقة ... لا ... السيرة الأول ...

يعني قيد الحادث بالأصل او ترجيح ... على الأصل و ... بالآخر ... حجة على المعارض في نظير ... المرأة

في القرشية والنبطية وغيرها ... فان الظهور الجميع راجح عنده ... العلماء ظاهراً ...

... المنفصل ... في التام ... عدم ... الغسل من القصاص ...

... انه ... الغسل ما فوق القصاص ... معه ...

... انه اعم ام لا ... سائر الموارد ... المتعلق ... الاصل ...

ويجب ان يغسل الوجه ... من اعلى الوجه ... القصاص ... دون القصاص ...

... ان الكيفية ... قرب ... بالماء ... اعلى الوجه ...

... بالماء ... العموم ... التيمم ... الابتداء من

... القصاص ... الوضوء ... الماء ... الغسل ...

... هذا التيمم ... ما كان ... الغسل في الوضوء ... اليدين ... عليه ...

... من الوضوءات البيانية ... جماعة ... الدليل ... هذا وضوء لا يقبل

الله ... في ... وضوء رسول الله ... عليه ... المضاف ... حقيقته

في العموم ... هنا ... الوقوع على وجه ... ترد ...

... عدم ... مع انه ... الاستيعاب ... المقتضاه ...

... الوجوب ... غير الواجب ... بجواز التنكيس ... المتقدم ...

... الاطلاق ... هذا الاطلاق ... الى الابتداء من

الاعلى ... غسل الوجه ... من القصاص بعدم ... الفصل ...

الله ... في عدم لزوم ... الاعلى ... القاصر ... عدم مساعدة الا

... ولا يجب غسل مسترسل اللحية ... الخارج من حد الوجه طولا وعرضا فانه ليس من الوجه

اتفاقا ... في الكشف الاجماع على عدم وجوب غسله ... الوجه ... كونه مما تواجه به

... المنع على دخوله في الوجه ... زيادة ونقصا ...

الدخول والخروج ... التمسك بالمبادرة ... الوجه ... سائر اجزاء البدن

المدارك ... بعض القاصر ... الاشكال ... وخلاف

ولايتها لا بأس بها ... ولا يجب تخليلها ... وان كانت ... ظاهرها ... داخل الحد ... اجماعا

... في الكشف ... الوضوء ...

... على ... الاعتبار ...

... السابقة ... ان خفت اللحية بحيث يرى البشرة

من خلالها ... الاجماع على عدم التخليل ... من ...

... تخليلها ... ظاهره

الى المقام ... غسل ما ادار ... الاصبعان من الوجه ...

... ولا استنشاق لانهما

من الجوف ... والاستنشاق ...

عليك ان تغسل ما ظهر ... الجوف ... الاحوال ... باطن ...

... هذا الكلام ... المقابلة ... البعض

هذا ... على عدم وجوب التخليل ... الواحدة تجزي للوجه

... على ذلك ... الوجه ... البشرة

... الكشف ... دليل ... وهو كما ترى وان كان الكل

... التخليل ... وجه ...

البشرة الظاهرة خلال اللحية في جميع الاحوال ... غسل ...

... الاصل ... الكشف ...

... الوضوء

... على ... الكشف ...

... اغسل وجهك ...

... الاتفاق على عدم جواز ...

... الحرمة او الكراهة ...

... مع ان ... الاتفاق ...

... اللحية طولا وعرضا ...

ما اخذ ماء فوضعها على جبهته ثم قال بسم الله وسيله على اطراف لحيته ثم [illegible] وسيله على اطراف لحيته ولا بأس به

وان كان [illegible] من المواضع المتقدمة [illegible] هنا ايضا وكذا اللحية لو كانت للمرأة [illegible] حكم لحية الرجل [illegible] اجماعا [illegible]

الاجماع على [illegible] التخليل [illegible] الاجماع [illegible] تخليل الكثيفة هنا [illegible] واجبة [illegible]

[illegible] بالعادة [illegible] تحت الشعر [illegible] بل يجب [illegible] ان تغسل

من اللحية [illegible] الشعر الظاهر على الذقن [illegible] التخليل [illegible]

[illegible] الشعرات المستورة [illegible] والجملة الواجب [illegible]

[illegible] اللحية [illegible] اجماعا [illegible]

[illegible] من الشعور [illegible] شعر الحاجب [illegible]

[illegible] على سطح الانف والجبهة [illegible]

المتعارف [illegible] وجوب التخليل [illegible] وعدم غسل [illegible] الاكتفاء بغسل الظاهر [illegible]

[illegible] مع التخليل [illegible] من غسل الوجه [illegible] غسل

[illegible]

[illegible]

وتغسيل اليد الزائدة وجوبا مطلقا فوق المرفق كانت او تحته ان لم تتميز عن الاصلية بابا ما دلت العادة كالبطش
ومقدار سعة واستواء كما هو الاغلب ولان عضو تابع سائر الاعضاء ويسبقها على الاخرى خلقة ونحوها اجماعا كما نقل عن
البعض بل في مقدمة لا اصالة فلا اصل وفقا للدليل حتى عموم ايديكم فالاية لسنة الذين بل عدم هذا الفرض
~~لاسيما هذا العموم~~ سيما وعموم الغاية تابع لعموم اليد فانه ظالية وعدم هذا الفرض في الجنس تنظر مقطوع به ولا
عسلت ان كانت تحت المرفق اجماعا او تحته ظاهرا وفيه على الاظهر لا لانه فارح من اجزاء ما يجب غسله فانه
كما ترى مناف للوضوح الذي هو تمييز كل من الزائدة والاصلية عن الاخرى بعينا فالاقرب ~~ما قيل من انه~~
دليل على وجوب ما دون عدم الدليل على غسل الاجزاء بغير المتعارفة بل لان غسل الاصلية هنا لا يتحقق الا
بغسل الزائدة من باب المقدمة في كلا معنيين بعضها فقد يقال لم يحصل كلاهما او لان الاشتباه حجية كون احديها
اصلية والاخرى زائدة او كلتيهما اصليتين ح انه متحققة لان الامارات العادية لا تفيد الا الظن لعدم
الحجية في الوضوح فيجب غسلهما معا مقدمة ومنه يظهر ان غسل الزائدة مما فوق المرفق ايضا قوي كما عن كرى ولذلك
الا انه يشكل بعموم الذي في حقنا الزائدة في الاية وهذا هو مقتضى الاطلاق تبع ابن والعاطراه العلامة
تحكم بالامارات العرفية بكونها زائدة لو فرض في حدهما وفقد يد اخرى معها ~~لوجبت~~ ~~اجماعا~~ لكانت حكومته
بكونها اصلية فلم لا يجوز ان تكون هي اصلية في اليد الكاملة زائدة عند الاجماع في الظن الحاصل من الغلبة
حاكم بخلافه الا ان حجيته هنا محل كلام فغسله اسلم ~~الاحوط~~ احوط بل اقوى والاول الاصبع الزائد ان كانا
تحت المرفق او فيه فوقه كما ذكرنا لما ذكر الا انه لم يغ غسل الزائد هنا سلم ولو كان فوق المرفق فاحد ولا وجه
لدا انه فالاقتصار على الاولين احوط كما في التعليق تبعية المحل كاليدين او لان جملته من ذلك الاول اصبع الميت
ما لم يقارف وجودها عادة فنسير فالها الاطلاق واصبع لم تقدم في الفصل او وجود الله حملة اخرى ان كانت
نادرة جدا فانها يتصل عليها انه تقصير نادرة فلا ينصرف اليها الادلة اللفظية ~~فتخص~~ فتختص دليل غسلها الا في
دعوى الاجماع واذ هو محل فيجب غسلها بجميع اجزائها مقدمة تحصيلا للبراءة ولو قطعت يده واستوعب القطع
محل الفرض اجمع سقط الغسل اجماعا ظاهرا الا ان الاكثر فاوجب غسل العضد وعليه تبع عن حمل
قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده ونحوه ~~الخبر~~ ~~ما تا ما في الاخير~~
~~المرفق~~ ما بقي انه الا انه بعد عدم ~~كون~~ ~~كونه الذي~~ ~~اخذا~~ ~~الاجماع~~ ~~كما عرفته~~ كونه الاول ان حملا
في المبتدأ وعدمه يكون لفظة ما بقي اعم مما بقي من ~~ ~~ المرفق من غير العضد وغيره فيكون المسح
بينه وبين الحديث المرفق الاصابع عموما من وجه والترجيح للاخيرة من جهة شيء على ان عند ما تردد به

الاسكاف

عدم سقوط العضد في فاقد الطهورين وقيد
والمرفق سيند سبق الكلام فتحقق

الاسكاف م

خلاف ~~بحجة~~ المذهب نعم ~~الاسكافي~~ باستحباب غسل العضد ~~كما في حق~~ ~~وكلهم~~ فانه شرح ويستحب غسل العضد نصا
وظاهره انه هذا الحكم لا غيره لحكاية الاجماع عليه عن كرى انه وقال في ما باستحباب مسح العضد بالماء ولا باس تبيين منها والا
فسقوط غسل ما تبقى بلا خلاف بين اهل العلم فيما دون المرفق كما عن حى ولا بين الاصحاب معظم الاصحاب في تقطيل المرفق
كما ومن ان السم انه جزء الميت ولو صارا الا مقدمته للاصل مما اذا قطع يده بعد تعلق التكليف ويقى جزء فيسير نظرا الى جريانه
الاستصحاب في الاجزاء الخارجة مطلقا قبل او فيما يحل مستقلة فقط كما تحي فيه فان تعلق الغسل في ذلك اجزاء
خارجية كالتوب ~~في~~ الجسد ونحوها لا يخلو من الاشكال المسح بغسل كل جزء جزء مستقلا ومنه يظهر انه يمكن
التمسك هنا بالاطلاق الذي كما يحكي التمسك بها من جهة اجزائه وهو ان يكون القطع فيما لا يستلزم انتفاء
الاسم عرفا كالاصابع ونحوها وعليه فيتم المقبول الثلاثة وهو ظاهر على القطع اليها الرجل كيف يتوضأ قال يغسل
ذلك المكان الذي قطع منه وقد يستدل بقوله يغسل ما بقي في عضده في المتقدم بناء على ان الموصول للعهد
والماء ظرف مستقر على انه حال مؤكدة او لغو متعلق بيغسل مع كونه للتبعيض حتى يكون المراد من الموصول منتهى عظم
العضد وهو كما ترى الا ان يؤول الى ما ذكرنا في الجمع بينه وبين غيره بما ذكرنا يظهر الحال في الرجل وفيما قطع ~~~~ ~~~~
يجب في طيفة الباقي مطلقا بلا اشكال فانما الاشكال فيما لو قطع اعضاء الغسل وبقي عضو المسح حيث ان المسح يجب بسبيل الوضوء ~~الغير~~ لغير المكنى هنا ويجوزه بالماء الجديد في بعض الصور لفليل حامله توجب جاز في مثل هذا

فرع الاول ~~~~ ان تقتضي الاجماع كيف ~~~~ في مسئلة تم الاقطع على ان التكليف بالصلوة ونحوها من الامور
المشروطة بالطهارة ثابت في حق الاقطع مطلقا ~~~~ اتفاق الفقهاء ويرى ~~~~ على جواز التولية للمضطر بعد
حكاية جماعة على ما عن حى على عدم جوازها لهم ~~~~ انه لو اتفق الاقطع الى من يوضيه باجرة وجب مع المكنة
وان زادت عن اجرة المثل بما نعا في اجماعا فاوضح لمكان دلالة الا كاعليه لقوى كما ان تحقق بعد ان حصل تبعا لكرى عدم
الوجوب ~~~~ اذا زادت عن اجرة المثل لان المنفية ضرر وعليه قاعدة وجوب مقدمة الاحتياط مطلقا سيما لو كان القطع
اختيارا بالاختيار كالقصاص والسرقة ونحوها لا سيما لو تحقق بعد تعلق التكليف فيمتنا فيه حتى للفاضل العاد وان التقييد
بالمحصل المجحف فلا يجب معه الحج والضرر حكي عن المنتهى انه لو لم يفرد الا بحد من يوضيه مطلقا ينتقل فرضه الى التيمم
مع المكنة ان قلنا ببقاء التكليف حتى للاقطع كما هو المشهور ومع عدم التمكن منه انه سقطت الصلوة اداء الا انه لا صلوة
الاجتهاد وقضاء انه عند جماعة بكونه فاقد الطهورين شرعا وباء السقوط عنه كذلك والحق ثبوته كما في حى للفاضل
انه لعموم الادلة على قضاء الفائت من الصلوة الصادق فيها مع المناحة وعدم شمول فاقد الطهورين للفاقد الشرعي
لعدم عرفا فتنتفي اصالة الحقيقة كونه عموما على الفاقد في نفس الحج والكلام في كل متعذر من استعمال الطهورين نوع وجوها

كالمرتفق المغلول والمتن [illegible] ونحوهم انه كما ذكر في الخرج الجميع اتفقا بلا خلاف فيه كلام يأتي الثاني لو طالت اظفاره
فيجب غسل ما تحت اليد [illegible] عن المتعارف عادة انه وجب غسلها اجماعا كما هو ظاهر المعتبر [illegible] الجارية السابقة [illegible]
[illegible] من مساواتها للمتن بل لو طالت انه لان الاطلاقات انما هي [illegible] الطبيعة [illegible] على ما يدل عليها بدلالة
الاشارة العقلية فلا ينبغي [illegible] ويستحيل ان يكون [illegible] نادرة ولعله لذا قد يستشكل في الانصراف الى الافراد النادرة
في المطلقات [illegible] المنسبة الى الندرة [illegible] والمنفي [illegible] اللحية [illegible]
[illegible] والعكس في الاصل [illegible] ولعله لذا ذهب بعض المتأخرين [illegible] والمشارق الى عدم الوجوب
كما ضعف [illegible] احتمال الثاني وجوب [illegible] التقليم بحيث يصل الماء الى اطراف الاصابع ثم جعل الاحتياط
في عدم ترك الاظفار بحيث تخرج عن المتعارف [illegible] في السعة [illegible] الزائدة فيكون [illegible]
الادلة [illegible] وزيادة على المتعارف عن اعضاء الطهارة ولعله [illegible] في مقابلة المشهورة ولو كان تحتها وسخ
[illegible] فاما يمنع وصول الماء الى البشرة [illegible] ولا اشكال في انه [illegible] عدم اعتبار الجريان
[illegible] الغسل [illegible] من الاكتفاء بالجريان [illegible] في الوضوء بل قيل ان ظاهرهم الاجماع على عدم وجوب ازالته
ما لا يمنع الوصول كما هو مفهوم المتن ونحوه [illegible] عدم الجريان فلا اقل من العموم [illegible]
عدم حصول العلم بالجريان فيما تحت الوسخ اذا لم يزل [illegible] الثاني من الاكتفاء بمجرد الوصول
في تطهير ما تحت الوسخ من النجاسة الحكمية [illegible] النصوص والفتاوى [illegible] في الوضوء والغسل [illegible]
[illegible] الوسخ [illegible] اعتبار الجريان [illegible] وان ضعف [illegible] قيل
انه [illegible] بعض المتأخرين عدم الوجوب
لكونه ساترا عادة كالحية [illegible] البلوى [illegible] التفصيل
بين ما يعد بالماء [illegible] عدم دليل على الازالة [illegible]
ولعله ظاهر المتن [illegible] ضمير تحتها راجعا الى [illegible] غسلها وهو المقدار الخارج عن [illegible]
او الاظفار [illegible]
[illegible] بعدم تعلق الحكم بالبواطن [illegible] ان يكون هذا مستفادا عليه [illegible] انه لو وجب [illegible] لاشتهر [illegible]
اذا [illegible] كالسوار والدملج ونحوها [illegible] الحكم الى جميع
الموانع اللازمة غالبا كالوسخ [illegible] الاظفار من الخارج والعيون والمرفق ونحوها [illegible]

الأظهر إزالة

غسل الشعر في اليد

الأظهر إزالة ما عدا ما في البواطن [illegible] في التحديد [illegible] فقد ذكر ليس من اليد
قطعا [illegible] اللزوم التي [illegible] للعادة كما فيما تحت الاظفار [illegible] لو طالت الاظفار [illegible]
يكون [illegible] المقدمة [illegible] ايصال الماء الى اخلال الشعر [illegible] ولو كان كثيفا [illegible]
ولو [illegible] وجب [illegible] لما ذكره [illegible] بخلاف بعض المتأخرين [illegible] ما على
شعر الرأس [illegible] الكلام [illegible] المذهب [illegible] كما احاط
به الشعر [illegible] للعبادات [illegible] عموم الوصول [illegible] غاية [illegible] فلا [illegible]
[illegible] غسل [illegible] التعدي
[illegible] الاطلاقات [illegible] بالتحديد [illegible] تلك الشعور [illegible] يصل اليها الماء فلو لم يجب غسلها
[illegible] غسل مجموع ما بين [illegible] مع كونه تقييدا للتحديد [illegible]
[illegible] عليه [illegible] فاستشكل السيد
[illegible] ما ينبغي [illegible] لو انكشطت [illegible] جلدة ونحوها من محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها
او مسحها او مسح ما عليها من الجبائر ان لم يمكن الغسل [illegible] التحديد ولو تدلت من غير محله ولو تعلق
[illegible] سقط غسله ولا يجب [illegible] غسل اليد [illegible]
[illegible] مع [illegible] من غير المحل [illegible] ولا يجب غسل ظاهر [illegible]
[illegible] والسور [illegible] مقتضى الاصل وجوب [illegible] غسلها
كما كانت تغتسل قبل الانكشاط [illegible] لسقط غسلها في الغسل [illegible] ليست من غير اليد قطعا
والمفروض انها ليست منها [illegible] ولو انكشطت من غير محل الفرض [illegible] تدلت منه
[illegible] فهل يجب غسلها [illegible] الثاني [illegible] اليد منها [illegible]
الرابع ذو الراسين [illegible] يغسل اعضاءه [illegible]
لانه [illegible] ظاهرا [illegible] سقط [illegible] الغسل [illegible] التيمم [illegible] احتمل [illegible]
[illegible]
[illegible]
الماء الى [illegible] للاصل [illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible] لا يجب القلع والقطع والخرق [illegible] تنفصل [illegible]

ولو تدلت
من المحل
الى [illegible]

سيما وانما هذا التدقيق متاخر او بوس ابيسا ومن لا يجب غسل الاعضاء الدالك على الاظهر الاشهر بل عن الفاضل
دعوى الاجماع عليه وعليه ابنه الاطلاق [illegible] غسل الاعضاء بوجوبه في غسل الغايتين وانه ان هذا الاثر غير
ما حكى عن المبسوط من انه لو غسل العضو في الماء لم يمسح بما بله ما يقتضي من كونه بعد الغسل يلزم منه استيناف ماء
فانه لو نوى الغسل بعد خروجه من الماء اجزأ على العضو ما جاز ... الغسل وان امكن ارجاعه اليه [illegible]
ان وجود جريان الماء على المحل بعد الخروج من الماء لا يوجب تمام الغسل ما لم يتحقق الدلك وكيفما كان فالظاهر انه لا تقع
الامر المذكور [illegible] صحيح [illegible] انه مع الاطلاقات والترك احوط واحوط منه عدم عمى [illegible] ما يمسح به الرابع
مسح الراس اجماعا وضرورة واقل الواجب بل نفسه نظرا الى ادلة التحديد بيع الزائد حالا فتى عرفا الى انه اقل
اقل ما يقع عليه اسمه اجماعا مستفيضا للاطلاقات كتابا وسنة [illegible] المسح لبيتي من راسنا وتبين من
تدميث ما يكفيك الى الاطراف الاصابع فقد اجزأك ومن نفطه ودين ظاهر هاهنا هو التحديد الجلبي في
المسح الى الموضوع بقرينة اخبار اخر في الكتاب بل اجماعا انهم قلبي ما او هنا دنلة [illegible] الا دون منه من
المضحات في الظاهر كثير واذا المفهوم تابع للمنطوق عرفا في العموم والخصوص فلا يرد ان مفهومه يفيد وجوب مسح مجموع
الراس اذ النفي المنكر الواقع في سياق النفي يفيد العموم وحوسلها المنطوق اقوى واعموم شئ بل الاهنا اطلاق ولا يخفى
فلا يرد انه متضمن تخصيص الاكثر حيث ان اغلب اجزاء الراس ليس محلا للمسح شرعا ولا اقل من ان يدل على النصف
~~والحاصل ان الاطلاق [illegible] الى العموم وتنزيل تخصيص على التخصيص الاكثر القبيح [illegible]~~
~~ما دون [illegible] كثير [illegible]~~ فتبين عاله ان يكون من قبح تخصيص النصف وما يقرب منه هذا كله على تقدير انصراف
الاطلاق مسح شئ من الراس في المعين الى كل جزء من الراس لا الى المقدم فقط فلا اله الا سهل عادة الا فلا تخصيص للنصف
انهم ومنها الاخذ فيه سوال من بين علمت المسح للزرارة فقيه بعض وقد قبا حيث قال لمكان الباء وسكران المسح بعض الراس
لمكان الباء وليس هو نصا بل ولا ظاهرا في ان الباء موضوعة للتبعيض حتى يعارض بانكار سيبويه كونها للتبعيض
له بل غايته ارادة التبعيض من هذه الفقرة من الاية مستفيدا من الجهة وجود الباء واما من لفظها خلا فلعله
لتغيير الاسلوب بتقدير المتعدي بالنفس لسقطه الباء او لكون الباء هنا للالصاق الكائن فيها او في الثانية اولغير ذلك
مما لا نعلمه الا ان يكون ادعو [illegible] ان سيبويه لا ينكر مثل ذلك بل انما زعم بانه [illegible] في التبعيض لانه لم يحكي
اليه مجاز انقل الاحاد في المجاز على اللغويين من قال لكن [illegible] التبعيض [illegible] التبعيض والبسيط وادنى
شئ ان من سيبويه على ان منصب سيبويه بيان اللغة وهذا الحجج لوكان ظاهرا في بيان الوضع فهو الوضع العرفي فلا
يعارض نص الائمة الاصل وهولاء يكا في النظر فتم ويستحب على المختار الاتيان بذلك القول ان ضمن ما يكره

نعم
فيه
وخصوص المستفيضة
منها مم

او مع ما تقرر
منه م

بمسح [illegible] التبعيض [illegible] المسح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

مقدار

مقدار ثلث اصابع مضمومة مطلقا جمعا بين ما مر وبين الخبر في حد المسح الجزي في المسح على الراس موضع ثلث
اصابع وكذلك الرجل وفي الاخبار الاخر المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا يلقي
منها خمارها وان فهيه كالتمسح من المتقدمين او كانت تستعير الخاطر للتبت الى العام المشترك ولا توجب
نقل تلك المستند التصحيح في الاولان في لفظ الاخبار فيدا شعار بان هذا المقدار اقل ما يسع الوجوب في حكم منه
اثبات الاستحباب على ان الاول تصعيف الثاني دارج في ترجم الغار المختار من الراس ومسحه اجمع وظاهر انتفى
نقل ذلك تفاضيل الاخراج موضعه بعينها من مراتب الواجب كالتي في من الحبل [illegible] في الاقامة ونحوها
لانه تجب في الصلوة المبدءة بالتكبيرة المختتمة بالتسليم المشتملة على القراءة والركوع وهكذا مع ان الهذه المذكورات
مراتب في انفسها فالقراءة للاخر من جمع الاخطاء بالحمد للعالمين الرحمة وهكذا الركوع والسجود ومن هنا يظهر
وجه اجمالا طلاق الاجزاء على هذا المقدار من المسح وهو كونه من الافراد الكاملة كالصلوة المذكورة ولا يبعد ان
يكون من افراد التبادرات او قلما يتفق الاقتصار في المسح على ما دونه ومن هنا يظهر اتم غاية تضمنها ودعوى
كونه لا خلاف حقيقته وبيان مراتب الواجب حيث لا يكون ادون منها فانه فرية بل يمكن دعوى العكس بعين انه حقيقة
فيما عدا هذه المرتبة اذ لم يستعمل الاجزاء في هذه المرتبة قط فانا نري ان كلما يتفق انه يجزي فالادون منه مقصود
موجود [illegible] بالسنة الى كل مكلف انه فان تعليل الصلوة التي [illegible] فيها الا بحماء
~~[illegible] كثيرا [illegible] كان [illegible] فالاقل منها يجزي في عند السهو~~
فاقل واجبات الصلوة في الحقيقة هي الاركان فقط ولعله لم يطلق لفظ يجزي عليها قط اعلم وسلم فالحق ان المسح في بيان اقل المسح بل يمكن ان يكون بيانا للمسموح بغير محل المسح موضع ثلث اصابع لا ما انه يجب مسح الجميع فلا يلزم
ذلك ذكر المحسن رجلا توضا وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه بعد عدم الامر
الحنفي المضاف العموم الجموعي منافيا الا ان لا لاية بوجوب ~~[illegible]~~ المسح بالثلثة بل
بقدر الثلثة وهو يمكن ان يكون باصبع واحد انهم فيجاب بتقيد بها كسائر المطلقات فالجواب انه منصبا فالاجماع
المستفيضة على الاكتفاء بالمسمى مطلقا واعاده من الاصل لوجوب نعت ثلث اصابع مطلقا في شئ للفاضل وعن جمع
او بعد الاحتياط فقط وللاكتفاء باصبع واحد عند خوف البرد كما هو ظاهر الحنفي لعسر او عند الاضطرار مطلقا
كما عند جماعة من هذه الحكاية او الثلثة مطلقا في حق المراة دون الرجل كما عن الاسكافي او عدم وجوب الثلثة ولا ثلثيا
مطلقا كما هو المحتمل من عبارة المقنع والانتصار ووجوب مقدار اربع اصابع مطلقا كما عن ظاهر [illegible] الصدوق في

واصابع ... في الرجل مطلقا ولكن في المرأة ... في غير صلوة الغداة والمغرب وفيها عدم الاقتصار على
اقل من ثلث اصابع كما هو ... وعن ... او مقدار اصبع واحد مطلقا كما هو ... الغنية ... وعن
جماعة بل ... ولا اجماع عليه كما ... لا دليل عليها ... مع ما فيه ثم الاحتياط في الاخيرة
لاحصته الاجماع عليه ... ورد ... لا يجتنب الاقل من مقدار اصبع واحد ... لا يستحق
وقد ... الغنية عليه ... التبعيض ... دعوى الاجماع مع ما ترى من ... فانه ...
فيتبع ... سلمه ... الاصبع ثم الثلثة ... عباراتهم
في بيان الثلثة مختلفة فبعضها المسح بثلث اصابع وفي ... مقدار ... الثلثة من ... هؤلاء
بين مصرح بكون ... المقدار ... مقدم الراس ... حيث قال والمندوب مقدار ثلث
اصابع عرضا وبين مصرح بكونه من طوله ... المتقدم ... اذ ... يستلزم
القدر ... الاصابع ... منه ... قد توجب
التشكيك ... مستغنيا ... اطلاق ... مندوبا ... ضف
المستحب ... السنة عليه ... الى الاكثر
وعن ... الاجماع عليه ... المشهورة ... الشهرة
لا ... مستفيضة ... اجماع ... وكذا اجماع ... مثل ... عصره
مع كونها ... واحد ... في المباحث والمذاكرة المتقاربين في ... والكتب التي في ذلك
لو ... اجماع ... تلك الشهرات فانها ... اجماع ... والسيد ... المقدم
... عدم ... الى ... وسط الراس الى ... الراس الى جانب اليمين الى
ما يقابله من جانب اليسار ... اجماعا مستفيضا ... على ما صرح به جماعة
الباقي ... مسح الراس على مقدمه ... العمامة ... خلا صبعه
فيمسح على مقدم راسه وقد تقدم ... بالاجماع ... من
التفصيل بالناصية ... انه مذهب ... المقدم ... عليه ... المشهور
بل ... الاول ... الثاني ... مورد الغالب ... من
... ثلث اصابع ... من انه ان قصد ... المسح ... منه
اخره ... ان المسح على هذا المحل كله كان ممنوعا ... لا دليل عليه ... عنه
اجماعا ... الخصوص ... عن غسل ما امر الله ... الغسل ... في الوضوء

كاو

در ليلة ... سنة ١٢٨٧

كامر وقلما يتفق مسح ... ولو ... الاخبار ... على ... المتعارض ... الغسل او على
... الماء ... من ... الغسل ولا يجزي
المسح على حائل وان كان من شعر الراس غير المقدم بلا اجماعا ... الاخبار المتقدمة ... المسح على
الخفين ... العمامة ... عليه ... في الوضوء ... لا يجزي
ثانيها ... كان ... بانه ... الماء ... على البشرة
او على الشعر المختص بالمقدم ... عن حده ... الى ... احد ...
التخيير ... الاجماع ... اصالة ... مقدم الراس ... مسح ... عدم ...
~~...~~
~~...~~
على المستر سل ... الاخذ ... وهو ... الكشف
الجميع ... على ... حد الراس ... قوله ... عنه
لم يجب الخامس مسح الرجلين اجماعا ... فاقل الواجب فيه ... اقل ما يقع عليه
اسمه ... ثلث اصابع ... مستفيضة ... خلاف
... كما حكاه ذكره حيث قال ... ولا دليل عليه ...
~~...~~ ... مسح الراس وقد ... في بيان الموضع لا
المسح به الا ان يكون ... الاول ... الاستدلال ... من
... الرجل ...
... الاصبع ... الى ...
... الكف ... الاجماع ... لا يمكن القول بوجوبه ... عليه
~~...~~ ... الرضا ... اصابع الرجل ... اجمع ...
... عن الاشتراط ... اصابع الكف وهو ... الاستيعاب ...
... اجماعا ... الكل
عن مولانا ... لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قدميه ... باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما

عن حد مقدم الراس
ای عن حد مقدم الراس
... في مسح الراس

وهو ... لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ... انما هو ...

رد على اصحاب الرأي فما فالشذوذ السعا فعلا وقولا اما ظاهرهم مسح الظهر والباطن معا مطلقا بعضها او موضع
احد اليدين على الكعب الاخرى على باطن القدم ثم الى الاصابع كما في البعض الاخر فاما الحقه من الاية
ثم انه علم مما ذكر انه لا حد هنا الا الاصابع لا مسح رؤس الاصابع او ظهرها الى الكعبين
اجماعا كما في العتبية وغيرها وعليه نظم الكتاب والسنة فاحتمال [illegible] الاكتفاء بالمسح في الطول ايضا
على تحديد محل المسح لا نفس المسح في غاية الضعف بل لا وجه له اصلا على المشهور اجماعا مستفيضا من الفقهاء
واهل اللغة قبلنا [illegible] الساقي بين المفصلين والمشطين [illegible] المفصل [illegible]
[illegible] للمستفيضة في باب السرقة كما لا يخفى اذا قطع الرجل قطعها من الكعب الاخر فاما قطعت
رجله من وسط القدم والخبر انما تقطع الرجل من الكعب [illegible] ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله فان الجمع
بينهما يقتضي حمل الكعب على ما ذكر مضافا الى اطلاقات الكتاب والسنة في الباب وهو تقريب ان النظر بعد تصفح كلام اهل اللغة
والاخبار ان الكعب يستعمل في [illegible] الساق وفي [illegible] اذا علا في مفاصل [illegible]
لا حل [illegible] وغير ذلك فالاصل ان يكون حقيقة في القدر المشترك بينها وهو مطلق [illegible]
لا قرينة [illegible] فالقدم وهو ما ذكر لا ما في طرف الساق الى ما يدل على عدم [illegible]
عند الكعبين [illegible] وان ناقاه قوله حتى باد خال الكعب [illegible] المسح [illegible] المفصل الا انه لم
يثبت وان كان احوط وبما ذكر يظهر ضعف القول بانه احد المفصل بين الساق والقدم ايضا [illegible]
[illegible] من [illegible] اهل اللغة او العظمان الناتيان عن يمين القدم وشماله [illegible] العامة وعظمان
[illegible] منتهى الساقين [illegible] القدمين الذي لكل منهما [illegible]
تدخلان في حفرتي [illegible] الساقين [illegible] العقب [illegible] وسط ظهر القدم
[illegible] الوسط [illegible] بعض [illegible] الساق [illegible]
عنهما بالمفصل [illegible] ومال اليه [illegible]
عند الاصحاب كما يظهر من غير واحد وان كان لكل منها من الاخبار [illegible] ولا بد [illegible]
كالحجيج [illegible] المسح [illegible] الاطلاقات [illegible] وخصوص [illegible]
مسح الوضوء مقبلا ومدبرا والمرسل لا يجمع [illegible] مسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب
الكعب الى القدم [illegible] مسح الرجلين [illegible] مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر [illegible]
[illegible] الترك [illegible] عليه وظهور كلام [illegible] والسيد [illegible] كلام [illegible]

عدم جواز

عدم جوازه وعلى [illegible] الابتداء من الوسط او الانتهاء اليه وهكذا [illegible] مقتضى الاطلاق [illegible]
ولعله لعموم التعليل بان [illegible] الاحوط عدم [illegible]
القطع محل الفرض [illegible] المسح [illegible] الاطلاقات [illegible] بالاختيار [illegible]
مسح على الباقي ولو كان قليلا ولا يسقط الوضوء اجماعا على التقديرين اجماعا ظاهرا [illegible] القطع اليد وعليه [illegible]
[illegible] ولا يطهر [illegible]
[illegible] والتيمم [illegible] محل المسح منها عندهم ظاهرا [illegible] الوضوء
ويجب المسح هنا على البشرة باجماعنا [illegible] الكتاب والسنة عموما وخصوصا [illegible] المسح على الخف
فانه من باب [illegible] على العام [illegible] لا من باب التخصيص فلا يجوز على الحائل [illegible]
[illegible] القدم كما صرح به [illegible] المسح على القدم كما [illegible]
[illegible] القدم [illegible]
انه لا خلاف في المسح على المنابت [illegible] الشعر النابتة
عليها [illegible] ولولاه للزم [illegible] الشعر [illegible] ويجوز على الحائل
[illegible] في الصورة او في الحيلولة للضرورة [illegible] كالجبيرة
والتقية خاصة اجماعا [illegible] التقية [illegible]
لا للتنويع [illegible] التخصيص [illegible] المسح على الخف [illegible]
[illegible] الا من عدو [illegible] على رجليك [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] التيمم في الضرورة [illegible]
[illegible] المسح على
الخفين [illegible] الاخبار [illegible]
التام والافادة [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] وعليه [illegible] الاعادة من [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
الامر [illegible] والوعيد على [illegible]
المستفيضة [illegible] التقية [illegible]

كلام المدارك في تخصيص التقية بتقية الخوف

والوجه غير بين إذ في بلاد التقية وإن لم يمكن تقية بالفعل كان [illegible] بينا ترتيبا إذ مدار الخوف
بالفعل وعدمه وأيا ما كان فإطلاقها يعم ما لو ارتفع الخوف أم لا بالنسبة إلى الآثار مع أن الظ المتبادر
منها هو [illegible] أخبار الاقتداء بالعامة [illegible] الصلاة
هذا أو لا توقف [illegible] فان نظر في [illegible] الخوف بالفعل على أنه المتبادر
من لفظ التقية انتهى ولعله لذا قال [illegible] وهل يشترط في جواز التقية عدم المندوحة قبل الإطلاق [illegible]
نعم لانتفاء الضرر مع وجودها [illegible] هو الأظهر مع هذا فقد اختار عدم لزوم الإعادة
هنا [illegible] لأن الأمر يقتضي الإجزاء مع أنه لا كلام في حصول الإجزاء إنما الكلام في بقائه مع ارتفاع الأثر بالوضوء
الواقع بجملته [illegible] الأجزاء المنسبة إلى النفس [illegible] في حال التقية [illegible] في حال السعة
والمستقر بينا المنسبة إلى الآثار بعموم [illegible] واستصحاب الأول
معارض باستصحاب عدم ارتفاع [illegible] ان توجه [illegible] معلوم [illegible]
فالأصل عدمه مدفوع بأن مقتضى الإطلاقات [illegible] وعدم صحة الصلاة إلا بهذا [illegible] الوضوء
فالأصل عدم ارتفاع [illegible] ان صدق الوضوء على وضوء [illegible] الإطلاقات
الأمر بالوضوء إلى [illegible] على التجديد [illegible] تجديد وتعدد
الأخبار للتجديد بخصوصه [illegible] التقية بل الضرورة والمجبور [illegible]
في صدق الوضوء عليها في عرف المتشرعة وصلاتهم [illegible] أقرب إلى [illegible] وضوء
أولى [illegible] مستلزم [illegible] وضوء [illegible] فالأظهر
مشكل [illegible] قد حدث [illegible] وجوب الإعادة [illegible]
نظرا إلى استصحاب [illegible] الاكتفاء [illegible]
خرج [illegible] الوضوء [illegible] بدليل [illegible] فالأصل عدم [illegible] هذا مضافا إلى
الاحتياط أعظم من الوضوء حال التقية كما نصوص [illegible]
[illegible] ولا فضل في المسألة [illegible] التقية
وكذا حكم الحيض والنفاس والاستحاضة ونبش القبر لتغسيل الموتى وإعادة تجهيزهم والصلاة عليهم
مع الإمكان وهذا عسر عظيم [illegible] بالنسبة [illegible] التقية [illegible] على [illegible]
الصلاة بالوضوء [illegible] الأجزاء [illegible] واستصحاب [illegible] وجميع الإطلاقات [illegible]

فهذا

عند الخوف

[illegible] الظهور والإعادة [illegible] التقية وهل [illegible] بالتقية [illegible] الوضوء [illegible] مذهبنا كما
أن [illegible] حال السعة كذلك اتفاقا [illegible] لا تقتضي ظهور [illegible] المتقدم في أن المسح على الخفين من [illegible]
هو [illegible] مقتضى الإطلاقات [illegible] اجتماع [illegible] عدم [illegible]
[illegible] بدل الغسل [illegible] الغسل [illegible] عدم
الغسل و [illegible] الغسل المقابل للمسح [illegible] التقية [illegible] الخلاف [illegible]
بل قد [illegible] الخلاف [illegible] عدم وجوب الإعادة [illegible] الغسل
والمسح على الخفين [illegible] الخف خارج عن الأعضاء [illegible] ان يكون مسح [illegible] الرجلين [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] اليد إجماعا [illegible] استدل عليه بأن من غسل وجهه ويديه [illegible] مسح رأسه ورجليه
[illegible] من غير اليد [illegible]
فلا [illegible] الخلاف [illegible] الدليل [illegible] الوضوء [illegible]
مسح [illegible] بيده رأسه ورجليه [illegible] ثم مسح رأسه [illegible] الكعبين [illegible]
[illegible] بل العمل جميع الإطلاقات [illegible]
إلى [illegible] لو كان [illegible] المسح في الوضوء [illegible]
بالإعادة على الوجه [illegible] وإنما الكلام في [illegible] في مقابل المسح بالماء الجديد أو المسح بغير [illegible] اليد [illegible]
في [illegible] الإجماع [illegible] الأخبار المتقدمة بل [illegible]
[illegible] مسح الناصية [illegible] القدم [illegible] مع أنه يحتمل [illegible]
[illegible] الإطلاق [illegible] بالمسح [illegible] في الأخذ من [illegible]
[illegible] الغالب [illegible] مضافا إلى
أنه [illegible] مسح جميع أعضاء [illegible] بيد واحدة [illegible] ان يكون
المسح [illegible] إذا أخذها بيده الأخرى [illegible] القطع [illegible] غسل اليد [illegible] اليد
عليها [illegible] مسح [illegible] بيده عنها [illegible]
[illegible] ماء الوضوء
من اليد [illegible]

الاحتذار [illegible] مقدمة
[illegible] [illegible] اليد

قبل الحجة ولولا العذر اخذ من بللها اجماعا في الجديد اما بتفسيرها بالخصوص لحيته وحاجبيه وشفار عينيه كما هنا وكلام جماعة او بالاول والاخير فقط كما في [illegible] وكما في [illegible] وقوم لكن [illegible] كما هو صريح وظاهر جماعة فلاجماع [illegible] منها بل ولا دليل انه كذلك بل ولا نحو الاطلاق فان الاخبار في [illegible] مختصة بصورة [illegible] النسيان [illegible] احدها كما في الصحيح وان شككت في مسح راسك واصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك والموثق من نسي مسح راسه [illegible] ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل [illegible] فليأخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته [illegible] وليعيد الوضوء والمرسل الرجل ينسى مسح راسه [illegible] وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به وان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من شفار عينيه فصرف المنزلة فيها الى الغالب [illegible] التمثيل بصورة الجفاف عدمه الى الاول فقط كما هو ظاهر الاصحاب ليس باقرب عرفا من صرفها الى الاخذ من خصوص هذه لا منع الى الغالب [illegible] اقرب حيث ان النسيان او السهو غالبا [illegible] قبل الجفاف مخلا في اطلاق اللحية دعوها [illegible] بعد جفاف جميع اعضاء الوضوء بل خلافه لا يتفق الا نادرا لا [illegible] واختلاف متن الاخبار [illegible] في الاقتصار [illegible] واحة منها آو ايراد [illegible] من السلوك على ان المقام ليس [illegible] العلاج لا خذ الاذقع واللحية [illegible] من هذه الاخبار بعد [illegible] خصوصيته تلك المذكورات في الماخذ [illegible] الا [illegible] الا ان يقال انه [illegible] فيه بعدم المقتضي للاخذ من اي موضع [illegible] حيث ان [illegible] عدم [illegible] من هذه [illegible] في كلامهم انه [illegible] الغالب مع انهم كثيرا ما ينبهون [illegible] ولا اقل من نادر منهم [illegible] بمثل [illegible] او [illegible] ولا من [illegible] ماه [illegible] لا من [illegible] بتعين المسح ببلة اليد [illegible] المطلقات [illegible] حيث ان [illegible] المسح [illegible] لا يؤخذ من موضع آخر [illegible] الا في [illegible] ومن موضع آخر [illegible] مع ما في اليد [illegible] الا [illegible] والماخوذ من موضع آخر فقط الذي لا يتفق الا عند جفافها [illegible] قطعا فمقتضى الاصل [illegible] الاكتفاء بالبلة في [illegible] بعد قيام الشهرة عليه فتم وعليه فهل يجوز الاخذ من مسترسل اللحية [illegible] الاول لا طلاق النصوص والفتوى [illegible] والاحوط الثاني وهذا [illegible] في المرسل فيما مسح [illegible] ام لا [illegible] بالاول [illegible] فان لم [illegible] على الاحتمالين [illegible] الوضوء كما هو [illegible] كلام [illegible]

وجه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

بكذا تعدّد

ج تعدّد

بل حكاية اخرى [illegible] في الماء الجديد [illegible] الصورة فقط وكيف كان فهو شاذ كما لا خيار [illegible] مذهبه كما نبّه اليه مضافا الى ما في المقام من الامر باعادة الوضوء في الموثق [illegible] في المرسل [illegible] ما يدل عليه واذ من الاعضاء الاربعة [illegible] الماسور به [illegible] فلا يتم [illegible] لو لم يمكن المسح ببقية الوضوء ولو باعمال الحيل مثل ان يبقى جزء الايسر من الرجل [illegible] من الماء [illegible] وادعى عليه [illegible] [illegible] بارد لو كان المانع الحرارة والعكس في عكسه [illegible] حينئذ الوضوء [illegible] المسح بماء جديد وجهان بل قولان [illegible] لفظ [illegible] ماء الوضوء [illegible] حال البناء [illegible] في ماء جديد للمسح [illegible] الصورة [illegible] من [illegible] بصورة عدم الامكان والمستثنى الثاني وهو الاظهر [illegible] الا [illegible] المسح [illegible] صورة التمكن من بقية الوضوء [illegible] عليه فان الادلة [illegible] الاجزاء الخارجية [illegible] مضافا الى [illegible] الوضوء [illegible] العقلية [illegible] الاجزاء [illegible] الاجزاء لا تشتمل الحكم الشرعي عندي بل [illegible] في الاجزاء [illegible] الاجزاء [illegible] مع [illegible] عدم [illegible] الشهرة [illegible] على تقديم [illegible] الاستصحاب [illegible] في [illegible] كيف وقد عرفت ان [illegible] المشهور [illegible] فلو سلم فانما هو فيما اذا [illegible] الحكم في غير موضوعه [illegible] موضوعه [illegible] والمدعى في المقام [illegible] مع [illegible] المسح [illegible] قطع [illegible] [illegible] البلة [illegible] الثالث [illegible] المسح لو لم يكن [illegible] المسح ببقية الوضوء [illegible] عدم [illegible] الى صورة [illegible] التيمم [illegible] الماء او عدم التمكن من [illegible] التيمم [illegible] لم يجد ماء [illegible] على [illegible] الماء فيما [illegible] الصحيحة [illegible] المشروط [illegible] بتعين المسح بالماء الجديد وهو [illegible] مضافا الى الشهرة والاحتياط في الجمع [illegible] الاصحاب

وبلبتها علم [illegible] المسح بالماء الجديد لو كان في [illegible] من المسح ببقية الوضوء

اشتراط ما تحقق المحل في المسح من البلة وهو حسن وعليه اخبار المسح ببقية بلة الوضوء انهم ظاهر وهل يعتبر
باطن اليد [illegible] او يجوز بظاهرها ايضا قولان ولعل الاول اشهر والثاني اظهر للاطلاق الا مع الامكان
ولو لم يمكن [illegible] فظاهر جماعة انه لا قطع في جواز المسح باي جزء من اليد والزند او ما فوقه بل لم احد
خلافه ثم ظاهر الاصحاب بل صريح بعض ان الاصل في [illegible] قطع [illegible] الاقرب الى الحقيقة فالاقرب كالزند
وما فوقه وهكذا الى المرفق ومقتضاه تعين [illegible] الاتصال [illegible] الى راسه
ورجليه اقرب الى الحقيقة من مسحه بالزند بنفسه فهذا اظهر بل لعله ظاهر الاصحاب انهم حيث اوجبوا على القاطع
الاستيناف من موضعه فلعل كلام هؤلاء منزل على ما لو لم يوجد معين وهل يجوز المسح بالوجه لو لم يبق الا هو
وجهان السادس من [illegible] الترتيب بان يغسل وجهه ثم يده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه
ثم يمسح رجليه اجماعا كما في الغنية وغيرها بل ظاهرها عدم الخلاف بين الامة [illegible] في تقديم
اليمنى على اليسرى [illegible] على تقديم اليمنى على اليسرى [illegible] ويدل عليه قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا [illegible] لان الفاء للتعقيب سواء كانت [illegible] فاذا ثبت البدأة
بغسل الوجه بعد ارادة الصلوة ثبت الترتيب [illegible] لعدم الفصل بين الامة [illegible] كما ذكر [illegible] الا انه
[illegible] بعد كون المعطوف هو الايدي [illegible] المعطوف عليه [illegible] فانه ينعكس [illegible] الاجماع المركب المذكور
[illegible] عدم التقييد بالترتيب [illegible] الاستدلال بالاخبار [illegible] الوضوء
كما قال [illegible] ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف
ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح
على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله [illegible] الشمال قبل اليمين
فاغسل اليمين [illegible] الى اخبار اخر لعله ياتي بعضها انهم
[illegible] الى الدالة على وجوب المسح ببقية بلة الوضوء [illegible] في بعض الاخبار فصلة و
هي كالصريح في كونه [illegible] والى الوضوءات البيانية سيما [illegible] هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به [illegible] الترتيب بين الرجلين [illegible] للشهرة على انه
لا ترتيب بينهما بل [illegible] عدم الخلاف فيه وهو مقتضى اطلاق كلام الغنية انهم نص
[illegible] وجماعة الى تقديم اليمنى على اليسرى [illegible] تعلقا بالحكاية [illegible] اجماع عليه [illegible] على
[illegible] المنقول [illegible] عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا توضا احدكم

للصلوة

للصلوة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده [illegible] فالى بعض الاخبار البيانية [illegible] المستمرة [illegible] ضعيف او هي
اجماعي [illegible] وهذا انهم [illegible] والشهرة [illegible] مستفيضة [illegible] بعدم [illegible] بل غايته الاطلاق
ويعارضه اطلاق الامر بمسح القدمين [illegible] فانه مع الابتداء [illegible] والعكس [illegible]
الرجل واليد والتعارض [illegible] من وجه [illegible] خبر النجاشي [illegible] الترجيح للاول [illegible] وضعف منه القول بالوجوب
مع [illegible] والعدم لو مسحهما معا [illegible] حيث ان [illegible] مجهول [illegible] عن الصاحب [illegible] ضعيف
وان كان [illegible] الترتيب [illegible] والواجب الذي [illegible] الوجوب الشرطي
لا الشرعي نظرا الى المتبادر [illegible] بل الوجوبية [illegible] النفي فيه
[illegible] الاصل في الواجب الشرطي ان يكون [illegible] منتهى المطلب [illegible] الى ركنية الترتيب
فان اخل به اعاد مع الجفاف [illegible] بما يحصل معه الترتيب [illegible] النسيان [illegible]
لا لاصالة الركنية [illegible] عدم تقييد [illegible] فيعم حالتي الخطاء والنسيان وان كان ظاهره رفع
[illegible] انهم [illegible] فهو خال عن الدلالة على [illegible] ولو [illegible]
[illegible] وضوء [illegible] الاعضاء [illegible] الترتيب [illegible] الاعضاء
الوجه [illegible] ان يكون الترتيب
حكميا كما في الوضوء [illegible] هذا [illegible] الارتماس
[illegible] على التقديم والتاخير ويجب عليه [illegible] السابع الموالاة اجماعا مستفيضا كالاخبار [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] معناها [illegible] الاعضاء [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع على هذا القيد [illegible]
[illegible] حال الاختيار [illegible] اعتبار التتابع
[illegible] اعتبار الجفاف في حال الاضطرار [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
كلام [illegible] وكلام الطوسي [illegible] التفصيل [illegible] الا انه [illegible]

ما بانقطاع الماء او البس فقط لا بغيره بالحكى عنه في ... في الاجماع على هذا التفصيل وتخصيص العذر بانقطاع الماء

او البس مع تقييد الجفاف بما يحصل بالتفريق او التأخير خاصة كما في ... وقد يعزى الى الصدوق ... [illegible]

ولا تعتبره عبارة انه او ببقاء صورة الوضوء فلو تخلل فصل موجب لانمحاء الصورة وجهة سلب اسم التوضي

عنه بفوات الموالاة ويبطل الوضوء كما في الغنائم او التفصيل بين المتطلع والوضع بمعنى انه يجب ان يعقب

كل عضو بالسابق عليه عندما لم يصم فان اخل به اثم وفعل ... ان جف السابق مع هذا ...

او نسيانا بطل ... استانفه الاولى كما قد يظهر من المصنف ... او هذا التفصيل ولكن لا مطلقا بل

بمعنى انه لو فرق ولم يجف فلا اثم ولا ابطال الان بمعنى التراخي فيا ثم مع الاختيار كما هو صريح ... والمنتهى

مفقود لاجماع الغنية واطلاق الاية والسنة المستفيضة وخصوص الموثق اذا توضأت بعض وضوئك وعرضت

لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يتبعض في توهم ان مفهوم الشرطية فيه انه لو حصل

الجفاف بدون عروض حاجة في البين لا يجب الاعادة ... [illegible]

الجفاف فمقتضى منطوقها اشتراط عروض الحاجة في ابطال الجفاف الوضوء والمقصد الابطال مطلقا فورود

هذا الشرط وارد مورد الغالب كما لا يخفى ... ومثله توهم تعارض هذه الشرطية للتعليل

المذكور اذ مقتضى الاول عدم تعقيد ... ومورد الغالب ... الجفاف ومقتضى الثاني انما هو بالتفرق

وبينهما كما ترى عموم من وجه فانه يدفع اولا بان المتبادر من بعض الشيء هو ليس هو التفرق مطلقا بل التفرق

المنافي وهو انقطاع الارتباط بين اجزائها ... ويشهد به ... الصفقة ... انه ما لم يجف السابق

راسا لا ينقطع الارتباط حسا في الوضوء الا ان يطول ... جدا وهو انه لا ينفك من الجفاف عادة فلا

فرق ... [illegible] وثانيا بان الترجيح للشرطية لا انها على البطلان بالجفاف منطوقا بخلاف

التعليل فانه يدل عليه بالتفريق ... مفهوما وظاهر ان منطوق الشرطية اقوى من مفهوم التعليل فهم وكذلك توهم

اختصاصه بما من شانه اليبس وهو الغسل ... فلا يفيد الموالاة في المسحين انه فان يد في عموم التعليل

بحيث مضافا الى عدم القول بالفصل وليس للقول الثاني بالنسبة الى نفي الاعادة المخالف للمشهور الا اتبع وضوئك بعضه

بعضا في الحسن كالصحيح والاحتياط في الوضوء للبناء ... ولا دلالة في الترتيب لا الموالاة ... انه ...

به والثاني ليس لكافة الشريعة والثالث ... مع ان الغالب في البناء ... كان ادعوا لا الاجماع ...

في مجلس واحد لا ان مقام الحاجة نعم هو هذا المحلوق فاخيره قبيح فكيف يمكن التمسك به في اثبات الاجماع

في الجهة المبينة ... يظهر ان تعقيبه بقوله هناك ضرورة لا تقبل الله الصلاة الا به انه لا يفيد وجوب

خصوص الموالاة اذ يتبادر منه الاشارة الى الافعال المخصوصة لا الى ما دخل في مقام البناء ولذا لو صلى

فصل

فصل بتعليل الغير فقال هذه صلوة الطهارة هذه صلوة جعفر فالمتبادر منه الشرعية والمطهر راسا بالاجزاء المعهودة

واجاع ... ثم اذ هو هنا بلفظة عنديا او مع هذا ... نفس وجوب الموالاة لا على تفسيرها بما ذكر في الصحيح وجهه

لا على منه هيئة ان هذا القدر ... مستفادا من الاخبار لا يابى عنه كلام الجماعة انه فعل ... [illegible]

منها الصحيح بما في ... وفقد الماء او عرض الحاجة فاطلاق ... على ما لا يعرف ... وقال اعلم مع انه لا دليل ...

استوا ... هذه الصورة كما هو مدعاه ... وجهة القضاء القباني ... الصلوة ظاهرا وهو يعم ... ان

في ... هذا ما ... المثل ... هو الثاني ... الغسل ... سلب اسم الوضوء ... الغسل الثاني

دون الغسل او ... فصورة الغسل من الغسل ... الغسل وان صح سلب اسم الغسل عنه ...

الوضوء كلا منها ... [illegible] ... اذ نفع ... السلب

نعم لعدم مدخلية صورة الاتصال في ماهية الوضوء كيف وهو او لو ... الغسل انه لك فلا يبعد ان ... غسل

... من الجنابة بان غسل راسه يوما وجانبيه يوما اخر انه اغتسل من الجنابة ... الاطلاق ... في الغسل

... ولعل وجه التفصيل في الجمع بين اتبع وضوئك بعضه بعضا وقوله ثم اذا تمم الصلوة ... على

نفي كونه ظاهرا في الفور كما قاله جماعة هنا وبين الموثق ... الاول على التكليف والثاني على الوضع ...

انه كان ... ان قوله بالاثم مع التأخر انما هو ... اتباع بعضها بعضا كما كان ... مع فوات الموالاة بالمعنى ...

تحصيل الاثم انه اذا كان ... لا قولا ... الادلة ولعل ... الدليل على الاول ... الابطال العمل

... المتقدم ... بعض الاحاديث ... الوضوء من العقد ... من الاعمال ... مطلوبا بالذات

... محل النزاع هنا الموالاة في ماهية الوضوء ... الاول فقط والوضوء المندوب ... راسا

فكيف ... منه ... بشرط ... لا ... مطابقة ... كل جزء منه ...

بحيث لو قيل ان الامر ... مندوب ... راسا ... بعد الشروع ... تقييد ... فما

وهذا الامر ... ذلك الذي ... تخصيصه بكل الصلوة المندوبة ... غيرها ولا فضل في المقام بين المندوب

والواجب ... محل النزاع ... مع انه لا اثم في الواجب ... اذا لا ... الوضوء

... الامر ... في مقام الامتثال ... ان الفصل ... بعينه ...

العلم عموما من وجه والترجيح للاول ... الاثم ... بخلاف ظهور الاثم في ...

او في ترك الجزء فان ترك العمل ... ابطاله ... على ابطاله ... مستقل غير ترك الاجزاء

كاحداث الحدث في الوضوء ... في الابطال في الاثناء فان ... في الحقيقة بعد تحقق الاجزاء الخارج

وتمامها ... في الاثناء ابطال الجزء العمل لا نفسه ... هذه الاية ... لا تبطلوا صدقاتكم

المني الذي يخرج مما هو ظاهر في المحل وصيانة الحمل بعد تحققه وعبادة [illegible] عدم الاستدلال العلماء بهذا
الفرع على حرمة ابطال الاعمال غالبا بحيث شاع بينهم انه نطق الكتاب بخصوص [illegible] حتى جعل بعضهم وجها
لعدم جواز الاستدلال بهذا على ان حرمة ابطال الوضوء [illegible] الان تخص [illegible]
تخصيص بالخصوص [illegible] الوضوء [illegible] بدون المهلة [illegible] فالاقرب [illegible] عدم [illegible]
بهذا الفرع كما [illegible] وان كان واجبا [illegible] النذر [illegible] والكفارة لان النذر [illegible] وجوب
المنذور [illegible] الاشتراط وقيل [illegible] حلال المنذور [illegible] بالاخلال [illegible]
المعنى [illegible] لكون النزاع لفظيا [illegible] المنذور الوضوء المتتابع لا التتابع [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الوضوء [illegible] لا يبطل [illegible] على الوضوء المتتابع [illegible] الفصل
الثاني [illegible] كما السواك [illegible] السواك [illegible] للسواك
كما في بعض اهل اللغة [illegible] الاستعمال [illegible] الاحمر [illegible]
او [illegible] لفظ [illegible] كالحجر [illegible]
[illegible] حسنتان [illegible] السواك [illegible]
من اخلاق الانبياء [illegible] الوضوء [illegible]
لقولهم السواك شطر الوضوء [illegible] السواك عند وضوء كل صلاة
وفي خبر [illegible] السواك قبل ان يتوضأ [illegible] السواك ثم [illegible]
والمتبادر منه ان يكون [illegible] احبار الا انه [illegible] السواك
ان [illegible] وان كان [illegible]
الاول [illegible] خلافا في
الظهر [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
الوضوء [illegible] السواك [illegible]
فليبرع [illegible] على السواك [illegible] الاناء [illegible]
في طهوره [illegible] كان [illegible]
الظاهر في كونها [illegible] الطهور [illegible]
[illegible] الاغراف [illegible]

واعلم انه ورد في حديث المعراج [illegible]
[illegible] للوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]

باسم الاناء

واس [illegible] الاحكام [illegible] على [illegible] التسمية [illegible] بسم الله وحده [illegible]
التسامح [illegible] عند وضع اليد في الماء واخرى عند غسل الوجه [illegible] الاخبار [illegible]
هي و الدعاء المستحب عنده [illegible] اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين [illegible] التسامح [illegible]
[illegible] الدعاء [illegible] اللهم اجعلني [illegible]
[illegible] الدعاء [illegible]
[illegible] التسمية [illegible] بسم الله
الرحمن الرحيم [illegible] التسمية [illegible]
[illegible] الاخبار
[illegible] الترتيب [illegible] الكفين [illegible]
[illegible] كلام [illegible] البداءة [illegible]
[illegible] الاناء [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible]
الرجل [illegible] قبل ان يدخلها الاناء [illegible] من حدث البول [illegible] الغائط [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] النوم [illegible] الغائط [illegible] البول [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] استيقظ [illegible] في وضوئه قبل ان يغسلها [illegible]
[illegible] فليغسلها [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
احتمال [illegible] الاطلاق [illegible]
او كان [illegible] الغسل [illegible]
وقد صرح [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] الغسل [illegible] النوم [illegible] البول [illegible] الغائط
[illegible] الماء في الفم [illegible] الاستنشاق [illegible] ثلثا ثلثا [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]

منها الموثق بهما من السنة فما في المستفيضة الاخرى انهما ليسا من الوضوء [illegible] ولا سنة فمحمول على نفي
الوجوب جمعا مع انه يرشد اليه فيها تعليل ذلك النفي بانهما من الجوف او انما عليك ان تغسل ما ظهر
والدعاء عندهما اي حين الاشتغال بهما وعند كل فعل من افعال الوضوء بالماثور وكذا عند الفراغ
[illegible] كما [illegible] فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وبداءة الرجل
[illegible] وكذا الصبي [illegible] بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس وكذا الصبية
[illegible] على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع فانه [illegible] اجماع
الغنية [illegible] وفتوى الاجلة [illegible] مع كونه ضعيف السند فلا يصلح التقييد الآية والسنة المستفيضة
الامرة بغسل اليد على الاطلاق [illegible] في الوضوء مرة مرة [illegible] المستفيضة
الثانية بل وكذا في كل امر [illegible] لحصول الامتثال بالمرة [illegible] في النساء [illegible] في الرجال
[illegible] المرة ولا [illegible] انه يحصل الامتثال به بالمرة الواحدة [illegible] الاجماع على العكس في المرة الثانية
[illegible] انه يدل على الاستحباب [illegible] كلام اكثر القدماء
[illegible] كلام اكثر [illegible] بعد الاجماع المنقول [illegible] والوضوء [illegible] عند علمائنا واكثر اهل
العلم [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء
وبه [illegible] انه خبر [illegible] المعروف [illegible] لا يبلغ صاعا [illegible]
وهو [illegible] كيف تصنع [illegible] اذا كانت [illegible] بيد واحدة [illegible]
خلفه [illegible] من ان المد لا يكاد يبلغه الوضوء [illegible]
يدخل فيها ماء الاستنجاء كما تضمنته رواية [illegible] ماء الاستنجاء في صاع الغسل
[illegible] في لفظ الوضوء [illegible] الاستنجاء [illegible] الاستبعاد مع ان [illegible] بان الوضوء الجامع
للاداب [illegible] الاستنشاق [illegible]
[illegible] الغسلات [illegible]
[illegible] الثانية لا [illegible] التعبير [illegible] الاجماع في الغنية
وعن [illegible] الجمع بين المستفيضة الناصة على ان الوضوء مرة مرة [illegible] فقال مرة مرة
وبين الاخرى الناصة على انه مثنى مثنى بحمل [illegible] على [illegible] الاخيرة على [illegible]

ان

حديث تقية علي بن يقطين

ان الواحدة من الوضوء تجزي به لم يوجر على الثنتين فانه [illegible] ان [illegible] في المرة الاولى [illegible] يوجب
على الثانية ولا يكون [illegible] الا لحصول الامتثال ولا اجزاء الا باتيان المامور به [illegible]
القول بان الوضوء اسم للمجموع فالواحدة منه [illegible] ولا اجزاء [illegible] مرة مرة
ومثنى مثنى في [illegible] المستفيضتين [illegible] مرة مرة ومثنى مثنى وثلث
وثلث ونحوها [illegible] لا الجزء [illegible] اخبار مثنى مثنى [illegible] على التقييد [illegible]
الثانية [illegible] الوضوء [illegible]
اثنتان لا يوجر [illegible] الثالثة بدعة [illegible] خلاف [illegible]
ولو منع عنه [illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible] مرة [illegible]
توصيف [illegible] الاخبار [illegible]
الوضوء مثنى مثنى [illegible] لم يوجر عليه [illegible] وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة
واحدة ومسح راسه بفضل وضوئه ورجليه [illegible] وضوء رسول الله [illegible] مرة مرة [illegible]
الاكثر [illegible] اصحاب [illegible] الغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع [illegible] نعم اذا بالغت فيها
والثنتان [illegible] لا يبعد [illegible]
من الوجه [illegible] الاعضاء الثلثة [illegible] الغسل [illegible]
له [illegible] غسل [illegible] فلا تكون المرة الثانية لا يبعد تحقق الغسل الواجب
والا فلا [illegible] الاخبار [illegible]
المرة الاولى [illegible] الثانية [illegible]
[illegible]
المرة الاولى افضل وانها [illegible]
انه وقد يجمع بانه يكون الغسل الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] الثلثة [illegible]
بن يقطين [illegible]
كما امر الله [illegible] مرة فريضة [illegible]
راسك [illegible]

قاعد المفيد من جعل الثالثة تكلفا واذا لا يدل عليها بل عده [illegible] من جعل الثالثة غير محتاج اليها وما الله
المع انه وضح [illegible] انهم كما قيل وعن ابن انهم خوادها كلها اضعافا لان من جعلها بدعة فقد قيدها
بان اعتقد شرعيتها وهذا لا ينافي كلام هؤلاء انه كما لا يخفى فلا خلاف في المسئلة اصلا [illegible] كلام الاكثر
كالمترسل فهو احوط وعلى الاول فالفرق بين الثالثة والثانية بعد تصريح الموثق المتقدم بان من لم يستيقن
ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين [illegible] ان البدعية فيها انما هي من جهة اعتقاد ان الثانية محتاج
اليها او عدم اعتقاد ان الواحدة تجزيه و [illegible] الثالثة من جهة اعتقاد انها جائزة او منه [illegible]
وهل اذا كان تابعا [illegible] بطل المسح [illegible] خلاف فكما لثالثة ظاهر [illegible]
[illegible] الاعم لان اليد لا تخلو عن ماء الوضوء [illegible] في الثانية
وجهان [illegible] على الوحدة [illegible] بطل [illegible]
النظر البطلان لانه مع هذا الاعتقاد لا يكون ماؤها ماء الوضوء ولا لتكرير المسح عندنا اما اجمع كما في [illegible]
غيره للاصل [illegible] بل لاستفاضة الاخبار في الوضوء [illegible] المسح كما من [illegible]
وضوء [illegible] فلا ينافيه [illegible] سائر الاخبار الظاهرة في [illegible] ولذا حملوا [illegible]
[illegible] المسح [illegible] الامر للتكرار [illegible] خلاف [illegible] ولا يبطل الوضوء اجماعا
لخروجه عن الموخارج عن العبادة [illegible] وعليه الاجماع [illegible] منه انهم كل
[illegible] الاستعانة والتمندل [illegible] الفرق بين الاول والاخر [illegible]
الاول بان [illegible] الوصل الى البدن [illegible] المغسول [illegible] العسل
[illegible] الحكم [illegible] احضار الماء للوضوء
ونحو ذلك [illegible] تخصيص الكراهة [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] يريد ان يتهيأ منه للصلوة [illegible] فابى ذلك وقال [illegible]
اصب على يدي [illegible] فقال [illegible] وكيف ذلك فقال اما سمعت
الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا اتوضأ للصلوة
وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد [illegible] الاستعانة [illegible]
كما عن [illegible] الانتصار [illegible] القول بالجواز [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] الوضوء [illegible] المباشرة بنفسه كما قيل [illegible]
[illegible] الغاسل [illegible] الماسح [illegible] وضوء غيره وان [illegible] كما لا يخفى على
[illegible] عبده [illegible] العبد غيره [illegible] مسح [illegible]

ونحو ذلك

[illegible]

ونحو ذلك [illegible] وعدم دليل [illegible] عليها [illegible] ظهور [illegible] المباشرة [illegible] بالجزء [illegible]
لا تنظلوا [illegible] فيما [illegible] بعدم [illegible] الطهور [illegible] في الجمع [illegible] الاثم [illegible]
نفي المعتبر [illegible] عليه [illegible] وقد تقدم الكلام فيه [illegible] التمندل [illegible] بين الاصحاب بل
[illegible] عدم الكراهة [illegible] الرسالة [illegible] خبر [illegible] مسلم [illegible]
[illegible] التمسح بالمنديل [illegible] لا باس به [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] وضوءه [illegible] جسده [illegible] الكراهة
[illegible] الفقيه [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الفرع [illegible] الكراهة [illegible] التمندل مع
[illegible] الفصل الثالث في احكامه يستباح بالوضوء الصلوة [illegible] الواجب
[illegible] الحدث الاصغر [illegible] الحدث الاكبر اجماعا مستفيضا كالآية [illegible]
[illegible] مس كتابة القرآن اجماعا [illegible] وكل [illegible]
القرآن [illegible] على الاقوى [illegible] على مواد الكلمات
[illegible] الجزء و
التشديد مع [illegible] الجمع [illegible] الكتابة [illegible] الجمع [illegible] كلام [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الاجماعات المستفيضة [illegible] والتشديد [illegible]
[illegible] هذه الاجماعات [illegible] الامور [illegible] كتابة القرآن
[illegible] خلو الكتابة السابقة [illegible] الدليل عليه [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
واللفظ [illegible] جميع [illegible] بدليل [illegible] عدم [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] كانت [illegible] النقش [illegible] الكتابة السابقة [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] هذا الخلو [illegible] عدم [illegible] تلك الامور [illegible] الكتابة [illegible] لعدم [illegible]
[illegible] سقوط [illegible] الكتابة [illegible]
تلك الامور [illegible]
[illegible] عدم [illegible] القرآن [illegible]



في ان مرجع الضمير هو اسم الجنس لا خصوص الكتاب ويعضده الخبر المصرح لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه
ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون فان [illegible] ذكر الجنب والتعليق
في مقابل المصحف اقوى قرينة على ان المراد منه جميع كتابه [illegible] انه لا فائدة للتعرض لها
كان المراد من الخيط ونحوه من الامور الخارجية [illegible] وهذا الخبر انسب من القران على ان مرجع الضمير هو
القران بحيث يشمل تمام الكتاب انه لو لم نقل بظهوره في ان المراد منه هو لا غير [illegible] بعد وجود
على [illegible] ان [illegible] وقد [illegible] ان الطائفة عملت بما رواه [illegible] انه حكى الاجماع
عن الطبرسي على ان مرجع الضمير هو القران وقد عزاه في [illegible] الى [illegible] اكثر [illegible] ذكر [illegible] الكلام
[illegible] في [illegible] الا قوله الخبر [illegible] بعد حمل المطهر في الاية على المتوضئ [illegible] والمغتسل [illegible]
المتعارف [illegible] المتطهر لا المطهر [illegible] وعليه فالقول بكراهة المس [illegible]
[illegible] في [illegible] الضعف مع ان [illegible] كلام [illegible] على [illegible]
وظهر انه [illegible] نادر بل مسبوق بالاجماع مع [illegible] الفقه [illegible]
وذو الجبيرة [illegible] على القروح والجروح او يوضع عليها من الادوية وغيرها مما يمنع وصول الماء الى
اصل البشرة [illegible] الطائفة [illegible] الجبيرة [illegible] نزع [illegible] او [illegible]
عند الوضوء مع التمكن من النزع [illegible] ما لم يبلغ حد العسر [illegible] او يكرر الماء عليها حتى
يصل البشرة او يغمسها فيه حتى يصل البشرة بل يحصل الجريان [illegible] على الاحوط [illegible] لم يمكن النزع [illegible]
كما عن [illegible] او تخيير [illegible] بل يجب [illegible] وصول الماء الى البشرة كما هو الاظهر [illegible]
فان [illegible] ما ذكر [illegible] مسح عليها [illegible] بل [illegible] على الاحوط [illegible] طاهرة [illegible] وضع عليها
طاهر ومسح عليه [illegible] في [illegible] الاجماع [illegible] على [illegible] الاجماع [illegible] ظاهر
وعلى الاصل [illegible] الاتفاق [illegible] على [illegible] عن [illegible] وفي [illegible]
كما [illegible] اليد واما الثاني [illegible] الرجل [illegible] ذراعه او نحو ذلك من مواضع
الوضوء فيعصبها [illegible] ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه
الماء فلينزع الخرقة [illegible] ثم ليغسلها [illegible] كليب الاسدي [illegible] الثاني [illegible] الاول
[illegible] فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من
كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه [illegible] احدها ظاهر
في [illegible] الجرح [illegible] الكسير [illegible] الجبائر او [illegible] يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة
وغسل الجمعة

الغسل [illegible] ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا
ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته وثانيها ظاهر في وجوب التيمم لا المسح وهو انه [illegible] منها القروح [illegible] الجنب [illegible] القروح
قال لا بأس [illegible] لا يغتسل يتيمم [illegible] قبل [illegible] فلا [illegible] وهو [illegible] فمات فقال قتلوه
الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال والمشهور في الجمع بينها حمل القسم الاول على ترك الغسل لا ترك كل شيء فلا ينافيه
وجوب المسح عليها [illegible] وحمل القسم الثاني على ما اذا تضرر بالمسح على عليها [illegible] انه لا [illegible] من التيمم
وهو جيد ولكن [illegible] بعيد فانه [illegible] بالمسح على الجبيرة ولا [illegible] الا [illegible] للتيمم
[illegible] كانت الجبيرة في مواضع التيمم فان [illegible] المسح [illegible] في التيمم لازم [illegible] الجبيرة [illegible]
[illegible] الجبيرة [illegible] الجمع بين الاول [illegible] المسح على الجبيرة [illegible] ظاهر وحمل [illegible]
على [illegible] المسح [illegible] وحمل الاول [illegible] في جمع بين [illegible] المسح على الجبيرة [illegible] التيمم بالتخيير وحمل
اخبار التيمم على ما اذا تضرر [illegible] ما تحت الجبيرة [illegible] الجمع [illegible] المسح والتيمم [illegible]
ما [illegible] الجبيرة [illegible] ونحوها وحمل
التيمم على ما اذا لم يكن [illegible] لان هذا الجمع لا يستلزم [illegible] ما سوى ذلك [illegible] اخبار [illegible]
[illegible] اما الاخبار الاخيرة فلا [illegible] منها [illegible] القروح والجدري ونحوها [illegible]
لا [illegible] عليه [illegible] في هذا الجمع
[illegible] القول [illegible] التيمم [illegible] الجرح والقرح [illegible] في ذلك
[illegible] المسح على الجبيرة [illegible] هذا الاطلاق [illegible]
وعليه فالتيمم في هذا [illegible] حكمه [illegible] فان لم يجد ماء [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] ما تحتها [illegible] عدم الخلاف في انه اذا لم يكن على القرح والجرح جبيرة [illegible] وضع
[illegible] عليه والمسح عليه [illegible] مع التيمم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] على الجبيرة [illegible] والمسح عليه لازم [illegible] القول بلزوم التيمم الا انه بعيد [illegible]
على نفس الجروح [illegible] كانت [illegible] او المسح على [illegible]
وجهان بل قولان الاول [illegible] عدم الخلاف [illegible] الاجماع على اشتراط
[illegible] مواضع الوضوء [illegible] الحقيقة [illegible] الغسل المسح فلا يسقط [illegible]

اصله فانه كما ترى يعلق بالمقبول لا جرابها هنا في غاية الاشكال الا ان يحمل [illegible] نحو المسح على الجبيرة [illegible]
[illegible] مع تعذر المسح على البدن وهو ابلغ في محافظة [illegible]
كما هو المروض مشكل نعم اذا كان ظاهر اطلاقه وجه والاحتياط فيها الجمع بين المسح على الجبيرة والبدن
وان لم يكن الاكتفاء بالاولى الاولى والثاني في [illegible] انما هو من الجهة في تقليل الجبيرة اذا امكن وجهان بل
قيل بانه ولو لا وجد لدا اذا خرج على المقدار فعلا ثم [illegible] لا اشكال [illegible] الماء والى المواضع الصحيحة
لا ذم فيجب الاقتصار على شد الخيط ووضع قطن قليل على موضع الفصد [illegible] مع الامن من خروج الدم [illegible]
وهكذا في سائر الموارد فان النسبة بين [illegible] الطرفين [illegible] فالاقات الجبيرة الى ما اشتغلت اطراف
الكسير الجروح من المواضع الصحيحة [illegible] المتعارف وكذا [illegible] نحو اعضاء وجوههم [illegible]
الجهة الاطراف وان كانت عموما من وجه [illegible] الاشتغال [illegible] الطرفين بعد كون المسح على الجبيرة [illegible]
كغسل هذه المواضع الصحيحة في تحقق الاجزاء به وعدم جواز [illegible] ويقتضي ذلك التخيير بين
الامرين الا ان [illegible] الغسل اكثر [illegible] الكتاب الذي هو من [illegible]
ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين الوضوء والغسل والتيمم ولا بين كون الجبيرة على بعض الاعضاء او عليها
اجمع ولعله لا خلاف فيه انه في الاستيناف مع [illegible] زوال الاشكال بل قولان تقدما مع غاية ضعف
الاول وقوع الثاني في الخاتم او السير او شبههما ان منع وصول الماء [illegible] وجوبا اجماعا وكتابا و
وكذا كل حائل [illegible] في صاحب السلس في اوقات صلواته والمبطون كذلك [illegible]
صلوة على المشهور [illegible] الثاني [illegible] في الاثناء [illegible] عدم الكلام [illegible]
[illegible] بينهما عند المش في البناء [illegible]
المسلوس [illegible] المبطون [illegible] البناء [illegible] فقط [illegible]
[illegible] موضع الخلاف فما اذا [illegible] في الصلوة [illegible] الحدث في الاثناء [illegible]
[illegible] بانه كالسلس [illegible] الوضوء لكل صلوة [illegible] يقع من ذلك
في الاثناء [illegible] في ذلك [illegible]
كيف [illegible] على ان [illegible] مع كون الوضوء لكل صلوة [illegible]
في [illegible] ان كلا من المسلوس والمبطون ان امكن منه الطهارة [illegible] الصلوة سليمة
عن الحدث ولو [illegible] الذي [illegible] الا وجب الوضوء لكل صلوة [illegible]
فقد علم

[illegible] الكلام [illegible] هنا [illegible] وهو الاكتفاء بوضوء واحد [illegible]
هذا [illegible] سائر الاحداث [illegible] جاز الجمع بوضوء واحد [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
احدها الموقوف [illegible] فرجه [illegible]
[illegible] الامر الحدث الذي يتوضا منه والاستثناء [illegible] ان هذا الحدث [illegible] يتوضا منه
[illegible] المتوضا منه [illegible] او هذا الحدث اذا خرج [illegible] المتعارف لا [illegible] السؤال وكذلك التعليل
وثانيها [illegible] البول [illegible]
ومثل هذا التعليل في رفع الاحكام التكليفية والوضعية [illegible] وكذا التعليل في عدم غسل [illegible]
بانه لا يستطيع ان يغتسل [illegible] كل ساعة [illegible]
حكم الطهارة [illegible] بالوضوء [illegible] اذا [illegible] لا [illegible] من الحدث قط
[illegible]
[illegible] البول والغائط [illegible] الاول [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] ما تقدم [illegible] اذا كان الرجل يقطر منه البول
والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين
الظهر والعصر [illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible] والعشاء [illegible]
في الصبح [illegible] عدم جواز الجمع بين [illegible] هل يجب انتظار
وقت [illegible] للصلوة [illegible] الاستفصال
وعموم [illegible] الاجماع على الاول [illegible] القطع بعدم وجوب الانتظار [illegible] هذه
المهملة [illegible] على الاصل [illegible] العموم [illegible]
عن صلوة الاعادة وهكذا [illegible] الوضوء [illegible] على المشهور [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] زمان [illegible] الاول [illegible] تحصيل الوقت
[illegible]
[illegible] وجوب الموالاة [illegible] هذا الوضوء [illegible]
في شرح قول المص لا موالاة [illegible] الجنابة [illegible] الحدث الاكبر [illegible] الغسل [illegible]

بعدم العفو عما سوى الضروري وكذا القول في الوضوء وقوله وان تجدد حدثه في اثنائها [illegible] على المتيمم كالمجدد لا وجه له
بعد استفاضة الاخبار على الوضوء في الاثناء [illegible] والبناء على ما مضى كالمبطون صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني
على صلاته [illegible] الموثق [illegible] صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي ولا استبعاد
فيه بعد ورود مثله في الرعاف [illegible] وعند ضيق الوقت [illegible] على بطلان الصلاة بالحدث او الا [illegible]
على هذا الحدث [illegible] سعة الوقت للصلاة بدون الحدث والا فلا [illegible] وتعطيل الصلاة
دائما فلو استمر يكون المبطون كالسلس في عدم [illegible] الوضوء في الاثناء والتقييد بعدم الفعل الكثير [illegible] الوضوء
ولا سائر المنافيات كما هو [illegible] والاحوط البناء ثم الاعادة لدعوى المحقق [illegible] الاجماع
على اشتراط الصلاة باستمرار الطهارة [illegible] الشهرة المزبورة [illegible] حيث ان المصنف [illegible]
في نقضه انه موضوع [illegible] الخلاف [illegible] كان الشرع قاضيا بان من [illegible] بالبناء فقد بني
على الاستبعادات او العمومات او تأويل اخبار البناء الى الاستيناف وهذه كلها كما ترى وهل سائر الاحداث
من النوم والريح والمني وغيرها [illegible] ام لا مقتضى عموم التعليل المتقدم الاول الا ان [illegible]
الدالة على بطلان الوضوء والصلاة بهذه الاحداث [illegible] للترجيح [illegible] نعم اذا استمرت
وضاق الوقت فلا مفر من كونها كالسلس وكذا المستحاضة [illegible] التوضي لكل صلاة وان تجدد
خارج الدم في اثنائها خاصة لا في جميع الاحكام كما قد يتوهم من اطلاق التشبيه وسائر احكامها تأتي في غسل
الاحداث [illegible] وكذا [illegible] الا للتقية [illegible] منها
مبطلا لانه امر خارج عن الوضوء المشروع [illegible] او تيقن الحدث وشك
في الطهارة بعده تطهر باجماع المسلمين [illegible] بان اليقين لا ينقض بالشك [illegible]
دون العكس الا احتياطا [illegible] الحدث [illegible] وشك في المتأخر
فان لم يعلم حاله قبل زمانهما [illegible] بعد تعارض [illegible] في الا
ستصحاب [illegible] قطعا [illegible] ان كان قبلهما [illegible] نقض تلك الطهارة
ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث [illegible] تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول
اليقين بالشك وان كان قبلهما محدثا فهو قد تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها
مشكوك فيها فلا يعود الى اليقين بهذا الشك [illegible] والثاني [illegible] وهو [illegible] انه
على ما ذكر يؤدي الى اليقين ببقاء الحالة السابقة عقلا فلا مجال للاستصحاب [illegible] معا ولا
عند ذلك تفصيلا في المسئلة [illegible] انه على خلاف مقالة الاصحاب [illegible] حيث [illegible] الاصحاب

القول

وترجيح بالاجماع [illegible]

[illegible]

القول بالاعادة على من تيقن الحدث والطهارة وشك في المتأخر منهما وعن [illegible] الذي كتبنا ثم بعد
هذا التفصيل كما ذكر فانه لا خلاف في هذا التفصيل [illegible] الى ان الظاهر من اطلاق الشك في كلامهم هو [illegible]
لا [illegible] وعليه [illegible] هذا التفصيل الى الحالة السابقة فلا وجه للترجيح في هذه المسئلة [illegible]
وجوب الاعادة [illegible] انه موضع وفاق كما يظهر من عبارة [illegible] المذكورة وقد حكى عليه الاجماع غيره [illegible] لقاعدة
الاشتغال [illegible] في المسئلة قول [illegible]
ان كان [illegible]
[illegible] الحالة [illegible]
[illegible] عقلا ولا شرعا
واما [illegible] الحالة السابقة [illegible]
السابقة وان الشك انما هو [illegible]
[illegible] والتحقيق [illegible]
[illegible]
فان [illegible] الامتثال بالمجموع [illegible]
او الترتيب [illegible] الموالاة [illegible] لو شك في شيء من افعال
الطهارة [illegible] ان كان على حالة [illegible] بالطهارة بلا خلاف بين
الاصحاب [illegible] في هذه الحالة [illegible] للاصل [illegible]
اصالة بقاء [illegible] وترتب [illegible] عنه جاز [illegible]
عدم وجود [illegible] الاستصحاب [illegible]
والطهارة [illegible] الفعل [illegible] انه
غسل وجهه [illegible]
حيث انه [illegible] اصالة عدم [illegible]
عدم [illegible] اصالة بقاء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] بعدم المقتضي

وعليه [illegible] فيها [illegible] الوضوء

فتحا في العبادات وجعلها رسم الاجتناب الحكمية وتفسيرهم لها بان لا ينوي الخلاف لانه لم يجعل الله لرجل من قلبين في جوفه
والعلة اما معللا او تعليلا فانه ان ... اذ مقصودهم من هذا التعليل
انه لا يمكن للمكلف ان يتوجه الى النية والمنوي في كل آن فلا بد ان يكتفي بتوجهها الى ... فقط يعني انه
... المنوي فقط وان حصل الذهول عن النية يعني انه ... عن المكلف القطع باتيان ... صورة الفعل
من الوضوء والصلاة والصوم وغيرها وتوجيه نفسها الى ايجاده ... عنه توجيهها الى النية وظاهر ان القطع
بايجاد الفعل ... مع عدم القطع بانه تقتضي تلك النية او غيرها صورة الشك ... النية
منه حين فيه بل الظاهر ان تقديم استصحاب النية على استصحاب عدم المقتضي اذا كان معلقا لقطع بوجود الاول ... فكان
الشك في انه هل انعدم وحصل مقتضي آخر ام لا اجماعي ... هو ان ترتب على هذا المقتضي
الاول لا يحتاج الا الى الابقاء ... وعلى غيره يحتاج الى ايجاد الموجود والابقاء اهون من الايجاد ... ان ... مقتضي
اصالة عدم تعدد العلة ان يكون الحدث ... فلا يفتقر الابقاء الى ... فالايجاد الموجود ... مفتقر الى علة
التبدد الاصل عدمها ... مما ذكرنا الفرق بين الشك في انه اتى به ام لا وبين الشك في انه اتى به على وجهه ام لا
ان كانا معا شك في انه اتى به ... لكن ... تعميم عنوان مسئلتنا هذه للامرين معا حيث قال ومن كان جالسا
على حال الوضوء ولم يفرغ منه فشك في انه قد احدث ما ينقض وضوءه او توهم انه قدم مؤخرا منه او اخر
مقدما وجب عليه اعادة الوضوء من اوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوئه على يقين فان التعليل في ذيله
ظ في العموم ... ولكنه ضعيف لما عرفت ... منطوقا ومفهوما اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت
ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله وتمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء
فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاة او في غيرها فشككت في بعض ما قد
سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فمنطوقه يدل على حكم الشك في فعل الغسل ومفهومه يدل
على انه اذا قطع بفعل الغسل ... فيشمل ما لو شك في ... لنا ... هو المطلق الا ان ...
... هذا ... عند القيام من الوضوء ... في التعميم ...
في الاثناء ... ولو شك في فعل او في النية ... لصريح التعميم ...
كلامهم تحصيل الظن بانه ... في جميع ...
~~... الالتفات في الوضوء اجماعا ...~~
~~على حال الوضوء ...~~ والظاهر ان المتقدم من الانتقال عن
حال الوضوء ... ولو انتقل الى غيره لا ...

تنبيه ... الشك ... في الوضوء ... [illegible]

ولعل مراد الاصحاب ايضا وتعبير بعضهم كالمحقق والعلامة بالقيام عنه وارد مورد الغالب ولذا عبر في ... بالانصراف
في مقابل الجلوس على حال الوضوء وكيف كان فالمتبع هو الدليل وهو يقتضي ما ذكرنا لان الظاهر ما دمت في حال الوضوء في الصحيح
المذكورة ... على حال الوضوء ... من الفراغ من الوضوء ... اعتقده ... فالظاهر ... الوضوء لا انه في حال الوضوء
... في الشك في المسح مثلا مع ... القيام عن الوضوء ... الا ... يحمل حال الوضوء على المعتقد لا الواقع
والا فلم يسبق الى الواقع فهو في الواقع على حال الوضوء ... الموالاة ...
ونحوه ... لا ... حال الوضوء ... هنا ... الموالاة وعدمه ... على المعتقد وهو ما ذكرنا
الا ان ... هنا ... اقرب الى الواقع من المعتقد وهو كونه على حال الوضوء ... المعتقد ...
... الحقيقية ... بالقيام عن الوضوء
~~...~~ ... الاعتقاد بالفراغ والظاهر ...
في ... الوضوء ... في ... الشك ... التقدير ...
لا المعتقد ... اذا شككت ... من الوضوء وقد ... في غيره ... اذا كنت في
... مع ... الى الوضوء ... الظن ...
وكذا عدم ... كثير الشك ... الصلاة ... كثير الشك ... في التحقيق
... في الصلاة ...
~~...~~
~~... الالتفات ... الالتفات والوضوء ...~~
... والظاهر ان ما ذكرنا ... في الغسل والتيمم ايضا ... الاجماع عليه في الغسل
في خصوص الحكم الاول ... الاصل وظهور الامر بالغسل والتيمم ... الاجماع
المتبادر من صيغة الامر ... والتيمم انه موجودة ...
المتن بالتعميم الالتفات والتخصيص بالوضوء في عدم الالتفات ... الى ان الموالاة غير واجبة في
الغسل ... الغسل ... في الجملة ... حال الغسل الى ان يتيقن الفراغ ...
انه لا ... الا اذا كان الشك في الجزء الاخير منه واما اذا ... الفراغ ثم شك في الجزء الاول ...
... عدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ ... اجماعية ... في الصلاة ... الغسل
... عليها ... رجل ... من غسل الجنابة ... اذا شك

في الهامش: ... [illegible]

وكانت مرتبة وهو في صلوة تدريجيا عليه وان كان استغفر جمع فاعاد عليه اما لم يصل بطهر فان دخله
الشك وقد دخل في صلوة فطهر في صلوته ولا شيء عليه وعموم التعليل في الموثق كالصحيح المذكور يقتضي بعدم
توضأ فاذا هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك فانه في حكم ان الى هو حين لا عبرة بالشك بعد الوضوء
لانه حين الوضوء اذكر منه حين الشك وهو بعد الوضوء واذ العبرة في منصوص العلة بعموم التعليل لا بخصوص
المعلل فالوضوء مما قلنا من ان الحكم انه حين الفعل اذكر منه بعده وهو المناط الا ان مقتضى ترك
الاستفصال والتفصيل في هذين النصين تعميم عدم الالتفات الى الشك بعد الدخول في الصلوة او بعد ما توضأ
بما اذا كان الشك في الجزء الاخير منهم كان يكون الشك في الجزء الاخير من الغسل في اثناء الغسل [illegible] وانما
تعم [illegible] والحكم هو الثالث لا الاول فقال الى انه لم [illegible] الحقيقة الشرعية عندنا مثال ذلك والظاهر انه يصدق
على من يشتغل بالغسل في الجملة لم اعتقد الفراغ وطال الامد بينهما ثم شك في الجزء الاخير انه شك بعده
بغسل فيجب ان لا يلتفت الى شكه انه لعموم العلة المزبورة والقاعدة المذكورة الاجماعية وقد نظهر
وجه الاشكال في قولهم من حيث المعتاد على اشكال بغيان المرتب في عشرة والمعتاد في المرتبة عن الاعضاء
في عشرة [illegible] مع احتمال [illegible] انه لا يلتفت الى الشك بعد الانتقال عن فعلها على اشكال
يقينا من ان الاصل عدم الاتيان بالمشكوك فيه ومن ان الارتماس انا يحصل بارتماسة واحدة في انهم جميع
البدن والاصل الصحة مع انه يشمل الماء لجميع البدن والعادة انه قد يحصل بها [illegible] ان القاعدة كما عن جماعة
منصوص عليها في النص في نواحيها اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء [illegible]
واستعمل منه الاخر يأتي في الصلوة [illegible] فقد ذهب الى عدم الالتفات في بعض [illegible] الى الجميع
الفرق بين المعتاد وغيره اذا الاعتياد لا يوجب العلم ولا حجة للطن في الموضوعات [illegible]
على الاشتهر فتوى وكتاب ودليله خرج الصلوة في الجملة بدليل ليس للعام [illegible] فلا [illegible]
[illegible] في غير المعتاد انه [illegible] فالحصر الدليل في ما ورد [illegible] غير المعتاد [illegible]
الالتفات [illegible]
وقد يحقق الاشكال بالمعتاد خاصة وهو اوجه لعنايته بعد الاشكال في المرتب مع ان المتبادر القيد المذكور
عقيب امور يرجع الى الاخير او الى الجميع فارجع الى الاثنين هنا بعيد وقد يرق [illegible] وجه الاشكالية المرتبي
على تقدير رجوعه البيان انه لنا من الخلاف في ان الغسل الارتماسي هو شيء كما ام لا وذهم قائلين
بان شرعية هذا النوع تظهر في الثمرة المعقلة بعد الخروج عن الماء فعلى الاول يجب الاتيان به وبما بعدها

وعلى الثاني فالغسل بمجمله وما نحن فيه فالامر في الالتفات في الشك انه يتبع القولين وعليه فالاشكال الى
هل يكون بعد الخروج من الماء عن الارتماس لا على التقدير اخر في الثمرة الا على من لو ترك غسل حد من
[illegible] ويخرج يلحق بها فيتوضا ويصلي اعادة الصلوة خاصة وان كان ناسيا وجاهلا بالحكم
حصول او مقصر الاطلاق واستفصته وستقراء الاحكام الوضعية وقد تقدم مفصلا في فرع وفصل ذاب
الخلوة وشيخ في الوضوء طهارة محل الافعال في غير الجبائر [illegible] الحدث [illegible] حتى هذا فعلى
[illegible] لا اطلاق شيء في باب الغسل حيث لا لاحتى غسل النجاسة عن رفع الحدث على الاصح
وتعليلكم كل من علل [illegible] الغسل باصالة عدم التداخل والا فالمصرح باشتراط هذا المتوضي مسئلة
هنا غير معلوم عند السيد المجاهد مما يجبه حيث جاء في الغسل العمم لم الحق الوضوء به لم قال وعلم القول
بالاشتراط مع عدم الملاقية غاية الوضوء فالاحوط الملاق وهو جيد لولا الملفقات مشكلة وعلمه اشتراك الوضوء
للغسل في شرائط الصحة ثابتة وعموم تنسيم الشرائط الطهارة المائية مقتضيا لاشتراك الثلثة في الاحكام كما في وعموم
الدالة على ان الصلوة الثلث ثلث طهور مقتضيا لكونه مثل ثلث الصلوة وجميها مطلق في الشرع بعد وكل
قوله عدم الوضوء بطل الايمان ان كان المقسم من الايمان هو الايمان المعتبر في الخبر كما يعرف قوله ويمن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله فقال ترك العمل الذي اقربه منه الذي يدع الصلوة سعد الاثني عشر وقد قد ويكون العمل
كما ترى على ان مكاتبة سليمان في [illegible] في غاية الظهور في عدم الاشتراط فيها فان حققت ذلك فيجب صيانة
نقطة من البول لكفت ثم التمسح بالمدر في التوضي بعده كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن
بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان
ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات
المكتوبات التي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ثم وكيفما كان فقد اطبقوا على انه
لا يشترط في صحة الوضوء طهارة غير محل الافعال للاصل وفقد الدليل نعم في حكم من الفقه طهور في
البطن بترك الاستنجاء الى مقتضاها صار بعض نفهم اليها بما الاشارة في فرع وفصل ذاب الخلوة في صنعها
ولو جدد طهارة ثم بذا وصلى ثم ذكر اخلال عضو من احديهما اعاد الطهارة والصلوة معا وان تعددت
ووقعت كل صلوة عقيب طهارة بخصوصها على رأي [illegible] النبي عليه السلام بان
الوضوء الثاني لم يحصل به رفع الحدث ولا استباحة الصلوة ولا استباحة الصلوة بالاجماع منا الابنية

دفع الحدث او نفية الاستباحة بالطهارة [illegible] ومقصوده ان [illegible]
كالعدم في اول المسئلة الى مسئلة التعيين [illegible] الحدث والشك في تحقق الطهارة
الا مجرد دو تقدم انه يحتاج للطهارة واذا الدليل على هذا القول مختص فيه ظاهر وهو لا يستقيم على
المختار والمشهور من المتأخرين من الاكتفاء بنية القربة في الوضوء وساير العبادات وبكل وضوء في كل مرة
للطهارة كما مر سابقا فعدم الاعادة هنا وفاقا لكن جماعة اظهر بل على الاول انه كذلك لان الترك [illegible]
كان [illegible] الاصل بقاءه الى [illegible] ما بعد الوضوء الاول فتعين ان يكون الصحة في الوضوء [illegible] الترك
في الاول [illegible] نسيانا الذي علم انه ارجاد الاصل تأخره الى الوضوء الثاني فتعين ان يكون الفعل
في الوضوء الاول وهذا استصحاب الاول [illegible] والاستصحاب تقدم علينا انه [illegible] وان [illegible]
[illegible] مال الاصليين الى اصالة البقاء الذي في الوضوء الاول [illegible]
تأخر [illegible] ذلك الوضوء الى الوضوء الثاني [illegible] المعارض [illegible] المتيقن وعدم [illegible] وقد تقدم رجحان كل [illegible]
[illegible] في الطهارة قوله بدا [illegible] الغالب [illegible] يرد انه لا فائدة له اذا المجدد
وجوبا [illegible] انه كذلك بل هو [illegible] المناقشة في قوله ان تعددت بان العطف بان الوصلين انما
يكون للفرد الاخفى والنسيان اعادة الصلوة المتعددة اخفى من الواحدة ان كان [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] في محلها وللغفلة [illegible]
وقوع الصلوة المتعددة بعد الطهارتين معا لا لوقوع كل صلوة عقيب كل طهارة او للاعادة الاعادة في الاول
اخفى في الجملة نظرا الى انه على تقدير الاكتفاء [illegible] باي وضوء كان في الصلوة لا يجب اعادة ما وقع
بعد الطهارتين كما اخترناه الان فرض تعدد الصلوة مع وحدتها فلا فائدة فيه انه واما ما [illegible]
ان تعدد الوضوء ولم يعلم محلا لمتروك [illegible] او نفلا [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible] فالظاهر انه مبني على عدم صحة الوضوء المندوب
ذو وقت الواجب الا اذا كان للتجديد بحيث حصل الشك في صحة الوضوء الواجب هنا تحصيل الشك في تحقق شرط
التجديد انه فلا يجوز الاكتفاء بشيء منهما واما الاكتفاء بالواجب منهم والنفل كذلك فلم يصح الا الاكتفاء
باي وضوء كان في الصلوة كما صح [illegible] المقصود من النفل هنا وتعاضيهم [illegible] قبل اشتغال
الذمة بالوضوء الواجب ولو توضأ وصلى واحدث ثم توضأ وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال [illegible]

كما بعينه اعادتهما مع الاختلاف عددا بعد الطهارة للاشتغال ودلالة فوده اصالة تأخر النسيان هنا [illegible]
[illegible] [illegible] العقل المفروضة بل الاسعد دعوى دلالتها على تقديم الاشتغال على هذا الاستصحاب
في الشبهة المحصورة في العبادات وان كانت مترتبة [illegible] كلما تعرف التعلق بكلمته الاشتغال
في الشبهة المحصورة ايضا يشير اليه ومع الاتفاق عندنا مع [illegible] في الكيفية كالوسير الا الجمعة والاية
وصلوة [illegible] [illegible] ونحوها ايضا وان احتمل العموم انه يصح ذلك العدد وينوي بكل ما في ذمته
[illegible] عند معظم الاصحاب كان [illegible] بعد الانتقال الظهور كما تهم في عدم الفصل
من هذه المسئلة وبين ما يأتي في الصلوة من الاشتباه في تعيين الفائتة كما يشير اليه [illegible] بعضهم الخلاف
هنا انه الى صحيح عمر اليه فيما يأتي كان [illegible] مع [illegible] ولم يتعرض [illegible] [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] [illegible] دعوى القطع بعدم الفصل بينهما
فاجماع [illegible] هنا انه موجود وعليه [illegible] احدهما [illegible] الحسين بن سعيد في محاسن البرقي يرفع الحديث الى
ابو عبد الله عن رجل نسي صلوة من صلوات الخمس لا يدري ايتها هي قال يصلي ثلثة واربعة وركعتين فان كان
الظهر او العصر او العشاء كان قد صلى وان كانت المغرب او الغداة فقد صلى وثانيهما [illegible] الصلوة مع جملة
من التفاصيل [illegible] من الضعف سندا وعموما [illegible] والاجماع عن [illegible] الحلبيين الى وجوب
[illegible] [illegible] عليها الاجماع موهون [illegible] [illegible] انه لا دليل لها عليه
على جواز التوديد في الشريع [illegible] فانه كما ترى خلافا [illegible] [illegible] المانع والقاصح
هو [illegible] الموجود هنا [illegible] الا انه يمكن الاستدلال [illegible] على وجوب قضاء ما فات [illegible] فان عموم التشبيه
يقتضي تحصيل المشابهة في الكيفيات سواء اشتبهت او لا في صورة الاشتباه يجب الاتيان بالمتعدد من باب المقدمة
ولكن النسبة بينهما وبين الخبر المتقدم عموم من وجه والترجيح للخبر من وجوه شتى ومن اطلاق هذا الخبر يظهر [illegible]
تخيره بين الجهر والاخفات في المختلفة فيهما وتقدم [illegible] للجماعة بل لا خلاف فيه وجبه انه وضعيفه لا يقوم
دليل على وجوب الجهر والاخفات عموما او اطلاقا يشمل المقام ولو كان الشك في تعيين صلوة [illegible] للاخلال
بالطهارة لها او غيرها اعاد صبحا ومغربا واربعا كما ذكر [illegible] [illegible] [illegible]
انه يعيد خمسا اجماعا [illegible] الظهر [illegible] والمسافر يجتزي بالثنائية والمغرب على الاشهر خلافا [illegible]
قياسا [illegible] وهو جيد بعد ضعف الخبر وعمومها [illegible] [illegible]

وعمم الحكم بالجواب لم يعط الاول حكاية الاجماع في تحقق السهو على طبق المعلل بوجود العلة
اذ هذه نكتة لبست من العلل الخفية بل هي بينة تدركها ويتأتى منه من نفس يتعلق الحكم بالمعلل مبادر
على ما الغالب سماوات بصلوة السفر المخصوص في الاحكام فان شتراك هذا انما اظهر بل لا استبعد دعوى
العلم بعموم العلة سطح كما يأتي في الصلوة اليه والفروع المذكورة في المتن هنا انما ناظرة الى هذا العموم

ولو كان الاخلال لشيء من طهارة في عقيب كل صلوة من الصلوات الخمس اليومية لا بعينها اعاد اربعا
صلوات كاملة بعد من غير وكل واحدة منها من الجهر والاخفات والمسافر يجزي بالثنائيتين
بينها كما تقدم ويجب الترتيب القضاء على القصد سمحات الاطلاق في الصلوات والترتيب
الا مع ثلاث في سبيل الحاضر مما فرضهما في التعيين كما كان هذا التخيير باعث للصلوة المرددة
بين الخمس انما لعموم لتعليل المتقدم وصدق كل منها المتقدر بين وعدم انضمام عموم المسئلة الى اخبار
العشاء الى المائلة في التعيين انما وهذا ما يأتي سطر باب الشبه من [illegible] ويجب تعيين
[illegible] صلوة الصبح وتمييزها من كل منها تعلقا بعدم صدق الا منها في الاطلاق
وانما عينها خصها المنوية ما نواه فلا تعرض لها في الاتيان مما عداها بعد ... تعيين البراءة فيما في
الحاضر في مسئلتنا المفروضة ثلاثة ... والمسافر يقتصر على ثنائية حتى يقع العدد خمسة في كلها
المسلمين و يتخير حينئذ بين تعيين الظهر فقط او العصر او العشاء ... فيطلق بين الباقيتين بان
يأتي ... من غير تعيين منها انما عصر ... مثلا مراعيا للترتيب على التقدير وجوبه
فالصبح اذا عين الظهر بعد الصبح يردد ثنائيا بين العصر والعشاء ويأتي بينهما قبل المغرب الاخرى بعدها
ولا يجوز توالي الاحتمال الترتيب بين المغرب والعشاء ... فاننا نشرح نكتة حتى
... له الاطلاق الثلاث فيكتفي بالمرتين ... ولو كان الترك من طهارتين
في يومين فيعم على انه لا يزيد على يومين وعلم انه في يومين او في يوم واحد وتشتبه ذلك اليوم بين يومين
لانه عن قصور فانه ذكر الاتفاق يقع علم انه في يومين قطعا صلاتين كل يوم ثلاث صلوات كما هو الضابط
المتبقية يقضي الخمسة في الحاضر وان ذكر جميعا في يوم وكل يشتبه اليوم صلى اربعا كما هو الضابط
فتخرج وحكم المسافر يعلم مما مر ومنه ... هذا الفرع في هذا المختصر بعد ذكر الضابط ...
مما لا نظير له لفائدة الاولى بما اذا فرض تمام احد اليومين ونقص الآخر ... والتخيير كما في ...

ولو كان الاخلال لشيء من طهارة في عقيب كل صلوة من صلوات الخمس اليومية لا بعينها اعاد اربعا صبحا ومغربا
واربعا رباعية مخيرا في كل واحدة منها بين الجهر والاخفات والمسافر يجتزي بالثنائيتين والمغرب بينهما
كما هنا ومن الاربعة الاولى على تقدير وجوب الترتيب في القضاء كما تقدم وكما كان تحصيل البراءة من احتمالات
العشرة المتصورة في الاخلال بطهارتين من الخمس ... الصبح مع احدى الاربع اربع والظهر مع احدى
الثلاث ثلاث والعصر مع العشاء اثنتين والمغرب مع العشاء واحد ... موقوفا على اتيان الحاضر باربع
والمسافر بثلاث كانت المتن ارادبيانا لكيفية الاطلاق والتعيين كل منها فذكر للحاضر طرقا اربعة ولم
يتعرض للمسافر ظهور حاله بالمقايسة الى ما في الثنائية طرق الاطلاق فيها ثنائيا في الاولى وثنائيا
في الثانية الثاني في تعيينها الثالث تعيين احدهما واطلاق الاخرى الرابع الاطلاق فيها ثلاثا وثنائيا بان
يطلق الاولى بين الظهر والعصر والاخرى بين العصر والعشاء وسبب التردد في العصر ثنائيا جواز كون الفائتة
هي مع الظهر فتختص به الاولى فاستند الى الطريق الاول بقوله والاقرب جواز اطلاق الثنية فيهما اي الرباعيتين
الحاضر بان يطلق في الاولى اطلاقا ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء لجواز كون الفائتة الصبح مع كل منها وفي الثانية
ثنائيا بين العصر والعشاء لجواز كونها الظهر والعصر فتنصرف الاولى الى الظهر وفي هذه الاطلاقات الثلاثة كونه اقرب الى تحصيل
البراءة الذمة وهو ما مقطوعا عند القائلين بتضييق القضاء باعادة ذلك ثلاثا اطلق في الاولى ثلاثا ثم صلى المغرب فقد
حصلت ذمته على ستة جمعا لاحتمالات بالثانية كون الفائتة الصبح مع احدى الاربع وكون المغرب مع احدى الظهر
اما ما اطلقها ثلاثا ثنائيا بين الظهر والعصر ... ثم صلى المغرب ثانيا قد اشتملت ذمته على خمسة ... فيبقى احتمال واحد
وهو كون الفائتة الصبح مع العشاء الى ان يأتي ثانيا ... وهذا هو السبب في تقديم هذا الطريق على باقي الطرق
واستند الى الثاني بقوله والتعيين ... عطفا على الاطلاق ... لا ما يصب على المعقول معه كما قرره في تعقيب ... مع ما فيه
اسنادا العطف ... يوجب الاحتمال كما لا يخفى ... الطريق الثالث واذا اختار التعيين
في كل من الاربعتين فيأتي بثالثة لاحتمال كون الفائتين غير ما اتى به ولا بد من كونها انما معينة فيقع العدد
خمسة واشار الى الثالث بقوله او تخير بين تعيين الظهر او العصر والعشاء فيطلق الرباعية الاخرى بعد تعيين
الاولى لاحدى الثلث بين الباقيتين من الثلث المذكورة فيطلقها بين العصر والعشاء مع تعيين الظهر
بين الظهر والعشاء مع تعيين العصر او بين الظهر والعصر مع تعيين العشاء على التقديرات الثلاثة يأتي
بثالثة معينة للعشاء في الاولتين ومطلقة بينها وبين العصر في الاخيرة فاذا عين احدهما للظهر اطلق الاخرى بين

الاطلاق الثنائي او الثلاثي كما تقدم م

تراعيا للترتيب

الصبح او العشاء ثم صلى المغرب فيكون قد حصل ثمانية احتمالات قبل صلوة العشاء الصبح مع كل من الاربع
والظهر مع كل من الثلث والعصر مع المغرب ويبقى له احتمالات هما العشاء مع كل من العصر والمغرب فاذا
صلى العشاء حصلهما اذ عينها للعصر او اطلق الاخرى بين الظهر والعشاء ثم ياتي بالعشاء ثم بالمغرب فيكون
قد حصل بذلك سبع احتمالات الصبح مع كل من الاربع والظهر مع العصر او مع المغرب والعصر مع المغرب
ويبقى له ثلثة هي الظهر والعصر والمغرب مع العشاء فياتي عليها اذا صلى العشاء واذا عينها للعشاء اطلق الاخرى
بين الظهر والعصر ثم صلى الرباعية مطلقة بين العصر والعشاء ثم المغرب فيكون قد حصل بذلك تسعة احتمالات
الصبح مع كل من الاربع والظهر مع كل من الثلث والعصر مع كل من العشائين ويبقى له صورة واحدة هي
المغرب مع العشاء فاذا صلى العشاء اتى عليها وبترك الاطلاق في هذه الصور مع تحقق الايتان بالخمس بتحصيل
تفاريع الذمة على نحو ما سبق لحصوله بالاربع على ثمانية احتمالات في الاولى وسبعة في الثانية وتسعة في الثالثة
ولو عين الاربع لم يحصل لها الا على ستة احتمالات فيبقى له اربعة لا ياتي بالعشاء فحكم الحاضر واما المسافر
فان عين الصبح اطلق الثنائية الثانية بين الظهر والعصر والعشاء ثم صلى المغرب ثم اتى بثنائية مطلقة بين العصر
والعشاء الا معينة للعشاء كالحاضر لجواز فوت الظهر والعصر فيتعين الثنائية الثانية بالظهر ان عين
الظهر اطلق في الثنائية التي قبلها بين الصبح والعصر ثم اتى بالظهر ثم بالمغرب ثم بثنائية مطلقة بين العصر والعشاء
وان عين العصر اتى قبلها بثنائية مطلقة بين الصبح والظهر ثم اتى بها ثم صلى المغرب ثم بثنائية مطلقة بين الظهر
والعشاء وان عين العشاء اتى اولا بثنائية مطلقة بين الصبح والظهر والعصر ثم باخرى بين الظهر والعصر و
العشاء ثم ياتي بالمغرب ثم العشاء وفائدة هذه الاطلاقات لا يكاد تخفى بعد ما مر واما الطريق الرابع فقد مر
البيان لعدم دلالة الاطلاق والتعيين في كل من الرباعيتين بان بطلان الاولى بين الظهر والعصر والثانية بين العصر
والعشاء كما تقدم وح لا يحتاج الى الايتان بالثالثة فيكتفي بالمرتين كما في الطريق الاول فهما اصلان متعلق
الاقرب التخيير بين هذه الوجوه الاربعة ووجهه ان كلا منها طريق الى براءة الذمة فالاصل عدم تعيين
احدها عملا بعموم العلة المنصوصة وقد عرفت ان المانع في ذلك هو الكليات حيث اوجبا التعيين فلم
يجوزا الاطلاق مخصين بعدم جواز الترديد في النية مع امكان الجزم وجوابه علم [illegible] تنزيل عبارة
الكتاب على الوجه الاربعة كما ذكرت هو صريح البيان بانه وللمحقق المسمى تاديل آخر والاول اظهر بحسب القواعد
اللفظية فتدبر ولو كان ما ترك من طهارتين فهو من يومين فيجب عليه ان لا يزيد على يومين لو علم انها في يومين او في يوم
واشتبه ذلك اليوم بين يومين فالعبارة لا تخرج عن قصور فان ذكر التوزيع فيجب علم انه في يومين قطعا صلى عن
كل يوم ثلث صلوات كما مر الضابط في المشتبهة بين الخمس في الحاضر وان ذكر جمعهما في يوم ولكن اشتبه اليوم

علم بشمول الفعل المتوطن ... ذكر طهارته

الكلام بحجة تقبل الاذن ... [illegible]

~~الاربعة بتخيير في اضافة الثنائية ... في صورة تمام ... وتفصيل ... وفي وجوب تقديم~~
فائتة اليوم على حاضرته على القول به كان الترك قبل الايتان ببعض صلوات اليوم الاخر كالمغرب العشاء ولا ثمرة
له في غير هذه الصورة اصلا ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات ان كان حاضرا وحكم المسافر والملفق
يعلم مما مر ولو تيقن صلاة تامة الحادث هو الحكم في جميع صور الشك بين اليومين ... بكليهما الوقت في اليوم السابق ولكن يعارضهما
اصالة تاخر الحادث ... فالحكم ما مر الفقهاء ... استقلالهما وكذا لو تيقن انه صلى الصلوة بطهارة ثم حدث ثم ذكر
تخلل حدث بين الطهارتين والصلوة و ... بين الصلوات فقط او مع اليومين كما ذكر ولو توسط الخمس بثلث طهارات كما هو
المعتاد وقطع بتخلل الحدث بين ... فان جمع بين الرباعيتين بطهارة فطهارتين صحيحة او بين ... احتمال
ان يكون الاخلال في طهارتها مع ... خارج الصلاة اتفاقا ... في بعض النسخ والمسافر يجتزي بثنائيتين والمغرب بينهما
وهو واضح مما مر ولا يجمع بين الرباعيتين اكتفى بالثلث واما الاشتباه في النوافل فستعرفه او مع الفرائض مترددة بينها
كالايات والمنذورة والطواف و ... صلوة الاموات فحكمه يعلم مما ذكر ... بنوع عناية واحتمال الواحدة في المشتبه بين
الثنائية والرباعية ... الاستقلال في المشتبه بين الفرائض ...
~~... الثنائية ...~~ مع رعايات التوالي في الكيفيات كما اشرنا اليه في اول هذه الشكوك و يجب
الطهارة بما يحصل او مباح ظاهر اجماعا الا في الغصبية والاولى وبقي على التالي وقد تقدم الكلام فيه اسم واما الاول فالظاهر
ان المقصود من الوجوب فيه هنا الشرطية والاغريبة التصرف في مال الغير بما لا يحتاج الى البيان وعنوان اجماع الغنية انه
~~...~~ بعدم ارتفاع الحدث بالمغصوب وهو الحجة لا النهي اذ هو دال على ... عند المحققين
ثم من تمسك الغنية به قد يظهر عموم محل الكلام فلا يقدح ... الاجماع بالوضوء ... فينبغي القطع
بعدم ... اباحة المكان في صحة الوضوء للاصل والاطلاقات وعدم دليل على الاشتراط ... جماعة كالغنية ... شرح
... علية اجماع الطائفة قد تقدم من المباح ما يعم ... المباح الصرف انه كالماذون فيه ...
الحال وهو اما ... بان المالك لا يكره ... اختصاصه ... اقسام الاذن ...
... اللفظ الصريح والفحوى وشاهد الحال ... التثليث ... حيث ... العلم في
شهادة الحال ... المنبسط ... الاوهام ... وحرمة الفعل ... في المواضع
والمستفيضة ... على ... ولا ... يمنع عدم الفضل ... التكليف و
الوضع هنا ظاهر ... التعكيس ... بالاطلاق ... بالوضوء ... الماء ... بين ... فالمراد
المباح ظاهرا على ... الصلوة في الصحاري ... والطهارة من المياه الموجودة فيها ... المشروع

... [illegible]

كان في ... [illegible]

كفاية الظن في الرجال ونحوها

مع انه لا تحصيل غالبا فيها الا الظن لا يمكن انه نوع تأد لا بورد ... الاطلاقات مورد حكم ... ونحو خروج الشهادي ونحوها

... لئلا ... اختلال النظام ودعوى الشياع وعدم الخلاف ... كفاية الظن فيها فبقي الباقي على الاصل

وكنا ... سيقا ... الاصل بعد ... عدم الفضل بين الجانبين ... [illegible]

... هذا ... ما قد يظهر من ... وتبعه البعض من ان ... في الشهادي

ونحوها في المسلم ... نحوها ... باب ... هذا ... بل هو ... المسلمين ... يظهر ... في بعض

الفقه ... الاطلاقات والشهرة والعسر والحرج واصالة الاباحة في العقد ... الاطلاقات

والشهرة ... والعسر ... بالاكتفاء بالظن اذ ... واصالة ... بعد ورود

المستفيضة على ... الماء والارض ... بالاحيا ... ساقطة في الجمع ... احيى

ارضا مواتا فكونه فيها ... ونحو ... وقال ... وما ... في الحسن كالصحيح

قال ... من غرس شجرا او حفر ... لم يسبقه اليه احد او احيى ارضا ميتة فهي له قضاء من الله

ورسوله قلت ... الناس ... التجارة ونحوها على التصرف نحو الاستيفاء ... الاذن قلت هذا ثم ...

العمل ... لا ... الى ... التصرف من ... ابواب ... لا ... لا ... اسالا

ادان ... هذا الا ... تقليد الاسلاف ... على جريان العادة

والمشاغبة ... قلت لو كان المستند الاذن قطعا او ظنا لا انسداد الطريق غالبا اذ اهل كل مذهب

... لا هل ... دعوى الظن ... سقوط ... كيف ...

~~... ونحوه ... وقيامه ... ولا ... قطعا~~

~~وهو ... لم ... الى الرضا ... ونحوه~~

في ... الى ... على ... من ... لوازم مذهبا ... من حيث انهم ... لا ...

وفي الاخبار انه ... قاطع ... كلها ... وكذا ... في اخبار ...

... الانفاق ... بعدم ... الشيعة ... على اهل الكتاب

... وتوضيحهم ... الى ... على ما هنا من الواضح انهم انه كلها ... ولا انه شبهة ... لجريانها فيه

اذا المعروف ... ولا ... في ... من الاخبار انه ... بان

الارض ... كلها لنا ... ما ... مما ... عن ابي جعفر قال وجدنا في كتاب

اقسام الاذن المستفاد ونحوه

على ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الله الارض ونحن

المتقون والارض كلها لنا ... في كتاب الخمس ... منها ... لهم ...

وكتابا فيما عدا ما يحتاج اليه في الاسفار ... الاصطلاح لا ... وكذا ... وكذا ... ظاهر

باطنه ... وتعليقية والتعليقية ... انما معلقة على ... باكتشاف ... او بالكشاف على ...

الثاني انه على ... لانه اما ... هذا الامر ... العلم ... او لا

بل يكون التعليق ... لو كان ... الا الله ... اصول ... المبنية على ...

عدم ... على ... غالبا ... مع ... الائمة ... اهل الخلاف هو ... على النظام ... انه

لو كان ظاهره خلاف ... والقطع بان ... على ظاهره ... داخل ...

التعليق ... جميع هذه ... الظاهر ... التعليقية ...

~~طلب النفس ... حقيقة ... الاخبار ... التعليقية~~

~~... لان ... اخرى ... تحقيق ... المعنى~~

... لا ... لو ... قطعا لان التقدير لا ... التنجيز وبعبارة

اخرى التنجيز ... التقدير ...

معارض ... لو ... مثلا ... قطعا

فيبقى التنجيز ... الرضا تنجيزا والمنع تقديريا ... الكلام

... في محل الكلام ... على ... اوضح ... ان

العادة ... انه على ... الباب ... العقلاء ...

... على تقديم الاذن التقديري على المنع التقديري ... حسبما ...

شبهة ... ولد ... بل ... على قضية ...

... التنجيز ... بل ... على ...

... ان ... المنع ... انما ... على ...

وهي ان ... عليه ...

... وهذه ... والكلام في ... الحال

انما هو اذا ... الواقع وعليه ... بالرضا ... الا الشبهة وقد عرفت

في الحاشية: ... على الله ... اليه ... علينا ...

٤

انه لا عبرة بها عند العقلاء كما انه حتى هذا المالك فانه انما من العقلاء كما هو محل الغرض من الجملة لا عبرة بشاهد الحال
[illegible] وان كانت من باب البرهان ثم انما تحقق الاذن الفعلي او لا كلام في عدم الجواز على الثاني واما الاول
ففيه اشكال والتفصيل بين حصول الظن بتحقق الرضا بالفعل وعدمه بالجواز في الاول دون الثاني لا يخلو عن قرب
وبما ذكرنا يظهر انه لا عبرة بالاذن [illegible] بالمنع اللفظي ايضا اذا كان منشأ المنع الشبهة لا تحقق الكراهة الطريقية
كما عرفت فالفارق بين الاذن والمنع هو الطريقية المسلوكة [illegible] هنا فالى لزوم العسر والحرج وسائر ما مر
هذا الا انه [illegible] لا يخلو عن اشكال لخروج عن مقتضى الظواهر كطيب النفس ونحوه فالتحقيق انما هو اتباع شاهد الحال
الظاهر في الفعل التخييري لانه المتبادر من تلك الظواهر نعم لا يبعد الحاق التقديرية القريبة من الفعل كقسمه
من الاب المتقدمة ونحوها فانه ايضا نوع من التخيير اذ الشبهة هنا موضوعية فالممنوع في الحقيقة هو
العدو لا الاذن فلم يتوجه عليه المنع اصلا و[illegible] هذا محل فيما لو كانت العداوة بين الشخصين ثابتة
حقيقة وكانت الشبهة في علتها وسببها كما فيما بين اهل المذاهب فانهم يعادوننا حقيقة لشبهة طرءتهم في
المذهب فنظيره ما لو عادانا احد حقيقة لعلة لا تصلح للعلية في الواقع وان هذا من ذلك فالصواب الجواب الاول
[illegible] مع انه غالبا يحصل الظن بالرضا ايضا لان عادة الناس كانت جرت على عدم منع المارة والمسافرين
مما يحتاجون اليه من الماء والكلاء والمنازل لما لم يتضرر بذلك ضررا يعتد به فالظن يلحق في محل الشك بالملحق
والمفروض ان الظن في المقام حجة كما هو قضية الحكاية عن كرى دعوى الاتفاق الى حكي على عدم الفرق [illegible]
الصغير وغيره كما هو يستشكل فيه بان الصغير ليس اهلا للاذن فاجاب عنه بان الاذن هنا الولي والطفل لا بد له
من ولي وهو مشكل بعيد لان الكتاب والسنة والفتاوى على اشتراط الغبطة في تصرف الولي في مال الصغير المفقودة
هنا غالبا الا ان يقال ان المنع يحتمل الاطلاق الكلي الموقوف عليه مصالح الصغير ايضا ويمنع انصراف ادلة الغبطة
الى مثل ذلك مما لا اساءة مضرة فيه يعتد بها كما ان ههنا دقيقة يجب التنبيه عليها وهي ان ما يسمونه شهادة
الحال فهو غالبا لا ينفك من اللفظ ولكن عاقل لا يريد ستلفظها بالقضايا الكلية المتقدمة فحج بكون الظن كما
ايضا كما فيما نحن فيه الحال مثل سماع كل من كل هذه القضايا الشهيرة المتابة من الكثرة فيرجع الكلام
الى مسئلة اخرى اصولية وهي ان الاجماع الدال على حجية الظواهر هل هو مخصوص بالمسموعة منها او محمول على ما
اذا تحققت في الواقع وحصل العلم بها من السماع او [illegible] من الحدس والاستقراء ونحوها فان مثالنا من

ونحوها [illegible]

فلا يبعد

فلا يبعد
للنزاع في حجية شهادة الحال الظنية ثمرة [illegible] غالبا اذ قلما ينفك شيء من القطع تحقق تلك المسئلة [illegible]
ان الاجماع انما هو على حجية الظواهر لا [illegible] معها ايضا ولو لم يرد منها المقطوع به هنا هو الثاني لا الاول
جهل غصبية لما [illegible] لانتفاء الغصب حقيقة حيث انه اخذ في تعريفه العدوان وهو في الجاهل مفقود
او عرفا اذ المتبادر من الغصب بعنوان الاجماع المتقدم هو التصرف المنهي عنه [illegible] بعد ما مر من تعليل الغصبية
البطلان بذلك النهي وظاهر ان النهي غير متوجه على الجاهل [illegible] فيبقى الاطلاقات سليمة وجاهل الحكم لا لعلية لا كلام
الاجماع المزبور لو سبق العلم فنسي فكما لو علم كما افتى به في التذكرة [illegible] لاشكالا الا انه [illegible] عليها وهو
[illegible] الحكم [illegible] الغصب من فعل المكلف فهو يحقق التصرف عدوانا [illegible] يشرع في الاجماع المزبور ولا دليل
على اشتراط العلم بالحكم او كونه لا ذكر منه فيه فلا اصل [illegible] والتعارض من حيث الموضوع فمشكل اذ دفع التعارض من حيث
استصحاب عدم جواز الطهارة منه وبين الاطلاقات وفيه كلية [illegible] الاجماع على تقديم الاستصحاب على الاطلاقات
كلية [illegible] العلوم [illegible] فانه غير واضح عند التقييد ولو سلم فهو مع بقاء الموضوع والغصب منتف بانتفاء
العلم كما عرفت نعم لو صار الغصب [illegible] كان الذي عليه باقيا عندنا ايضا لانه للشبهة [illegible] في التذكرة [illegible]
ايضا مفصلا وانه ان الحكم في الشبهة المحصورة كالمعلوم غصبية لتعارض حق [illegible] وظاهرهم ان الاصل
تقديم الاول مطلقا سيما اذا كان الثاني بدلا اضطراريا كالتيمم هنا فتامل بعض من تاخر قال بان الاصل عدم [illegible]
بالاباحة عدم وجوب الاجتناب في الشبهة المحصورة هنا في التيمم اذا توضأ منها معا بناء على اصله هنا [illegible]
النزاع المعروف في هذا الاصل انما هو فيما اذا دار بين الوجوب او الحرمة وبين الاباحة فقد تمسك البهبهاني [illegible]
[illegible] ونحوه ما هو فيه اباحة المشتبه مطلقا [illegible] فيما اذا دار بينها فقط كما هنا [illegible] بالاخذ
بالاحوط كان والا فالتخيير نعم لو عصى وتوضأ بها فالظاهر الصحة لتحقق الوضوء بالمباح قطعا وعدم تاثير النهي [illegible]
واما [illegible] منه كما هنا الفصل الخامس في غسل الجنابة يمنع الجنب وفيه فصلان الاول في سببه [illegible]
[illegible] والاول انما قيد ليرجع الى الجنابة لانها السبب القريب للغسل لا الامر [illegible] ولذا اضاف الاسباب اليها
في [illegible] ثم عقباه بسببية الجنابة لا لاتصاف فعل الجنب بالحرمة والكراهة ثم شرع في بيان الكيفية المقررة في
الشرع [illegible] المتن او حيث تكرر الجنابة ولا فالظن كان كافيا وهي تحصل للرجل والمرأة [illegible]
[illegible] المني [illegible]
[illegible] خارج الحسد [illegible]

الشبهة المحصورة في الوضوء

غصبية ماء الوضوء

[illegible]

كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر ومضمونه الموثق والصحيح المتقدم لمنازعة الامشارة والمهاجرين بعد عمر بل فيه ظهور تام في اجماع الائمة الصحابة كما في على سببية الانزال وتقريرهم عليهم السلام عليه ولذا لم يتعرض الا لردهم عن الحصر في ابتناء ان ادخال الحشفة انه موجبه ويوسع النصراف عنه الى المرأة فالصحيح احدهما في الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم والثاني في المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل مضافا الى العموم بتعليل وجوب الغسل لخروج المني في بعض الاخبار بانه يخرج من جميع الجسد البدن وفي الاخرى تغسيل الميت بغسل الجنابة بخروج النطفة منه والى غلبة تساوي الرجل والمرأة في الاحكام بل انها لشقائق الرجال تحليفا ودفعا الاما خرج بدليل خاص فان في اخبار ديلة تحمل على الانزال او الشهوة والدفع والفتور الا ان الاعم وضع غسل الانزال لقطاع السؤال لا بعينها فيها مع ان حمل حملها على الغالب يمكن سيما الاخير حيث ان خروج المني منهن بدون الدخول نادر في الغاية ويكفي حملها في على النفي لا يعقلن ذلك ولا يعلمنه غالبا لانه ليس الدفع ولا غيره من الصفات غالبا فكلما يعلمنه يكون مستندا لحال فتقتضي تكليفهن البناء على استصحاب الطهارة وعدم الفحص عنه ويعلم لذلك في الصحيح المرأة ترى في المنام ما يرى في الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة ولا افتائهم احمل من النهي عن المعروف على انه لا عامل بها على ستة منها نعم على بعض منها عامل من العامة كما قيل فتحمل على التقية يمكن ولاحق بحمل هم شيخ وتأويل المحكي عن المقنع الظاهر في عدم سببية الاحتلام في المرأة انه الى الغالب لا ذم والافتاء اعلم من الخلاف في شمول المسألة مجهول

وصفاته الخاصة الغالبة بحكم جماعة من اهل الخبرة والتجربة المتكورة رائحة الطلع والعجين رطبا وبياض البيض جافا والتلذذ المقارن لخروجه والتدفق عنه وفتور البدن بعده وما يعده من بياض اللون وانه يحصل بعد الرجال من القرب في خشونته وغير ذلك من الخواص الطبيعية [illegible] العلومة من القواعد الطبيعة وغيرها فان اشتبه الخارج من الذكر مثلا بدفقا او بعد الاستبراء فمقتضى الاصل استصحاب الطهارة السابقة ويتعذر ايهالة التكاليف حتى المغربية منها العلم والحال الطهارات مع وجوب شيء عليه ويعلم نص الخبر رجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر فانه لو لم يحمل على الغلبة بكونه الماء الاكبر لزم حمل السؤال في الصدر على المعلوم كونه غير المني والتطويل هو مع كون السؤال عنه بعيدا من اهله تقييد بعيد جدا بالخصوص في ترك الاستفصال في الجواب لهم مع كون احتمال المنوية اقرب من احتمالاتها المتبادرة من السؤال حيث قرينة لفظ الاحتلام وقلة كلمة التصرف في القليل ادخل الاكثر من على المعلومة فوق حد الاحصاء وكذا المستفيضة الفارقة بين المني والمرض وسيأتي بعضها عند منافاته الى انما فيه ان الرواية الاول الا انه صرح جماعة بالصحيح خلافه بانه اعتبر وجوبا ما هو مقتضى الصيغة اما بالدفق وحده كما عن جماعة تأكيده وحده وكانه للاقتصار على مستنده

ان كان صحيحا

في الاية

ولا تيه وخصوص الخبرين احدهما الصحيح عن الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجي الا بعد والاخر الحسن كالصحيح اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فليغتسل منه بل هذا الخبر كالنص في كون الدافق علامة كالمني بل وانما بذلك مع اعتبار الشهوة ايضا كما هنا او بهما وفتور البدن جميعا كما في بعض وذلك لضعف الرجل المصبح اوانه وتقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس واذا دفع والفتور هنا ذا ماء هنا عادة فلا ينفي مفهوم الدليل المعتبر بعض منطوق الصحيح بل ان المنطوق بنفسه ايضا قوي مع المفهوم ومنه يظهر انه يكفي ارجاع القول الثاني الى الثالث بل وكذا الاول انه صحيح القول الثالث في قبال الاول دليلا بتقريب تلازمة الجزء في صحيح القول في الثالث على انه ادلة الاول لعدم صراحة ما يدل اخبار عن انها من ماء دافق وسوق الخبر انما هو لاثبات المعهود للموضوع المشتبه لصفتها ما ان [illegible] صفته بحيثية فيها والفاد الا صفته فلا فخو بذلك في المعلوم ما في بيد دلي الخبر ونظر الموصوف في الصفة لادلة صفاتها كما هنا على انه في الخبر وصف اخر وهو انه يخرج من بين الصلب والترائب فالدافق الذي لا يخرج ما بينهما لا يكون منيا فاشتبه كما هو محل الكلام لا تميز يحب وجود الدفق وحصنها ايضا بعدم افادة القصر على ان السؤال يفرض في المقروني بالشهوة فتمكن دعوى انصراف التعليل في الجواب اليه وحسنا مستندا الى عدم افادة المقترنة بانه على خلاف الدافق اذ هو نفي في الخاصية الشك الدافق عنه بل يعلمه العفو حين اذ له على انه كلما احتمل كونه هو المني فعليه الغسل وان لم يكن مريضا ويضعفه الصحيح في الرجل يحتلم فلا انتبه وجد بللا قليلا الصدق لا ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل فان التعليل بالضعف يعم المرض وغيره من الضعفاء ومن هنا يظهر عدم قوة الصيغة حجية على الظن هنا ولولا قولا الفضل والبحر في ذكر عن جماعة المجرب والحجة من طمان رائحة الطلع والعجين وجافا من بياض البيض فيظهر انه لا دليل عليه غير العلة الاولى عموما وفعلا اقتصارهم على تلك الا وصاف للغلبة لا للقصر مع اختلاف الاخبار في الفتاوى في المميز عند الاشتباه كما مر انهم كما تراهم بان المناط هو الظن كما في الامثلة باب القبلة والوقت والكرد وغيرها والحجة بعد ما تقدم الا ما ذكر تحصيل الظن القوي بان المناط هو الظن المطلق وان ما ذكر من باب الاقتصار على الوصف لتقابلها في القصر وهو اثبت انهم لطباقهم على وجوب الغسل على واجد المني في ثوبه المختص به كما انه من بعيد الظن جدا ويدل عليه ايضا اطلاق الموثق عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته ونحوه من الصحاح والموثقات وغيرها بالاجماع فيبقى الظن على العموم مضافا الى الاحتياط والاشتغال بالعبادات هذا ولولا الشهرة على عدم حجية الظن لكان هنا متعينا

[illegible] فرق [illegible]

والأخبار [illegible] صحة الاستصحاب سيما في الطهارات مستفيضة والفقرة الأولى من الصحيح [illegible] للقول الثاني

لحجية ما عدا المثلثة التي لا أثر فيه [illegible] نافية وإلا كما هو الظاهر فلا تقتضيا [illegible] الثلثة [illegible]

في الرضين حسن وفاقا مع الجماعة [illegible] في المرأة إشكال والخنثى أشد إشكالا ولكن إلحاق الأولى بالرجل لا يخلو

[illegible] ظاهر إطلاقها في الواقع إما رجل أو امرأة لا خلقة ثالثة [illegible] كما هو [illegible]

ومع هذا فمحل الاكتفاء [illegible] الشهوة فقط [illegible] إذا جاءت الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل [illegible]

من الماء [illegible] لا كيفية قد تستفاد من الأخبار [illegible] سببية الإنزال [illegible]

للغسل [illegible] الرجل [illegible] ويكفي الشهوة مع خروج البلل في المريض [illegible] للصحاح [illegible]

المريضة [illegible] الشهوة [illegible] جميعا [illegible] فقط [illegible]

لم يجب الغسل إلا مع العلم بأنه مني [illegible] مع خلاف [illegible] والثاني غيبوبة الحشفة

بالتقاء الختانين إجماعا كما في الغنية بل [illegible] عليه اتفاق العلماء كافة [illegible] الاتفاق بعد انقراض الخلاف أو اتفاق غير الصحابة

والأخبار به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل

فقالت الأنصار الماء من الماء وقال المهاجرون إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا أبا

الحسن فقال علي عليه السلام أتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء إذا التقى الختانان فقد وجب عليه

الغسل [illegible] والتقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة إجماعا ظاهرا [illegible] التقاء الختانين [illegible] غيبوبة الحشفة

قال [illegible] الأصحاب الحاق [illegible] مقطوعها به ولا بأس به [illegible] هنا على الاستصحاب بعد تعاكس

عدم الفصل بين مقطوعها قبل [illegible] المكلف بعده [illegible] الولادة من الجانبين لا اعتضادها

بالفتوى كما عرفت مع أن الاستصحاب هنا [illegible] بانتفاء الموضوع في الجملة إذ الالتقاء ما بعد الختانين [illegible]

وإلا للزم الوجوب [illegible] الذكر وادخل جزء [illegible] بعد الحشفة [illegible] أو ليس كما [illegible] فيكون بعد التقاء الختانين

وهو هنا [illegible] مفقود في فرج آدمي قبلا أو دبرا ذكرا أو أنثى حيا أو ميتا [illegible] أنزل معه أو لا إجماعا [illegible]

أو [illegible] كما هو [illegible] جماعة بل في الغنية الإجماع على وجوبه [illegible] الفرج [illegible] بغيبوبة الحشفة [illegible]

والفرج [illegible] جميع [illegible] وعن السيد [illegible] إجماع المسلمين [illegible] في [illegible]

[illegible] عدم الفصل بين [illegible] السيد [illegible] النقض [illegible]

الغسل بوطي الميت إلى الحشفة [illegible] إجماعا على الوجوب [illegible] التعليمات [illegible] ويدل عليها جميع

[illegible] الأولوية التي [illegible] الجلد [illegible] وجميع ما ذكر [illegible] الإثم [illegible]

[illegible] سببية [illegible] إلى سببيته [illegible]

[illegible] جنبا [illegible] الله [illegible] ذكر [illegible] الإشكال [illegible]

[illegible]

[illegible] وبعيد [illegible] الحسن كالصحيح من جامع [illegible] جنبا يوم القيامة [illegible] الدنيا [illegible] جنبا [illegible]

[illegible] والعقيدة [illegible] مع الوطي [illegible] بعد [illegible]

[illegible] فإن إطلاق [illegible] والتعليل [illegible] عموم التشبيه [illegible] ظاهره [illegible] الأحكام سيما الغسل

للأدلة المتقدمة [illegible] هذا وقوله على رأي لا يصح [illegible] الجميع لعدم خلاف فيه

[illegible] للتحقيق الخلاف [illegible] وجوبه [illegible] للأصل [illegible] من الأخبار القاصرة

سندا [illegible] الكافرة [illegible] لا اعتداد [illegible] شهرة ولا موافقة

للإجماع [illegible] والعلم [illegible] الإجماع [illegible] تردد [illegible]

عدم الوجوب [illegible] للأصل [illegible] الإجماع المركب المتقدم [illegible] الخلاف [illegible] الفاعل والمفعول [illegible]

[illegible] غير [illegible] القرينة عليه [illegible]

أكثر الأصحاب في [illegible] إنه لا [illegible] النهمة [illegible] للأصل [illegible] قبل بالوجوب [illegible]

[illegible] الثانية [illegible] الصدق [illegible]

[illegible] الفرج [illegible] الإطلاق [illegible] الكلام [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الإجماع [illegible] التقاء الختانين

وقيل بعدم [illegible] الإصبع [illegible]

[illegible] إما رجل أو امرأة لا خلقة ثالثة [illegible]

[illegible] الخنثى [illegible] للإشكال

[illegible] من نفسه [illegible]

[illegible] ولو [illegible] حقيقة [illegible] أو غصبا أو عارية

جنب حكما إجماعا [illegible] بعد النوم وغيره [illegible]

[illegible] الإطلاق [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] شرطا [illegible] بعد خروجه منه [illegible] والعمومات بل

[illegible] وجب عليه الغسل لأنه [illegible] خروجه منه [illegible] الأصول [illegible]

[illegible] الاشتباه من النوم [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] على [illegible] الماء [illegible] الغسل [illegible]

الاخر على الرجل [illegible] المني بعدما يصبح ولم يكن [illegible] في نومه ما انه احتلام فليغتسل للغسل
فانه ان [illegible] لا على النوم الا [illegible] على ترك [illegible] الفصل عن القطع بعدم الاحتلام
في هذا المقام وغيره فيها ان [illegible] الجميع [illegible] على العدد [illegible] الحنفي
[illegible] على النقض [illegible]
الاختصاص [illegible] الحكم بصورة الاشتباه [illegible] فيها
[illegible] الجميع [illegible]
سيما الاخير حيث [illegible] باعتبار [illegible] بين [illegible] والمشترك [illegible]
مع ان [illegible] كلمات الاصحاب
ومع هذا [illegible] عدم نقض [illegible] حتى فيها اجمع [illegible] فانا
الى الاشتغال [illegible] عدم [illegible] بخلاف المستتر [illegible] المعروف
الاصحاب ظاهر [illegible]
الغسل [illegible] ان تعاقب [illegible]
النوبة كان [illegible] كاسبوع وشهر وسنة لا كيوم او ساعة
كما في الفرش المبسوطة [illegible] والفارق [illegible] تبادر الاختصاص [illegible]
الموقتين وعدم [illegible] الى انه [illegible] ايدي المتناوبين [illegible]
والمورث والوارث والخاصة [illegible] فلو كان [illegible]
فعلا المناط [illegible] بجنابة المستوى [illegible]
له في ان [illegible] الاختصاص [illegible]
فاذا تحقق قطعا [illegible] احكام الجنب [illegible] مع الاصل [illegible] مع
الموقتين [illegible] الاختصاص [illegible] الايتمام بالاخر على اشكال من القطع بجنابة
[illegible] كانت الشبهة محصورة
فان حكم الشبهة المحصورة انما يتعلق بالمكلف [illegible] الاحكام [illegible] الاجتناب عن الاخر [illegible]
لعدم تعلق القدرة بفعل الغير [illegible] مانع عن الايتمام [illegible]
ويعيد كل صلوة [illegible] هذا والاظهر التفصيل بين العلم [illegible] وعدم الغسل [illegible]

غيره

[illegible] المني في الثوب بعد العصر

غيره بعدم [illegible] في ان [illegible] الشبهة المحصورة لان من شرائط صحة الجماعة طهارة الامام والماموم معا
[illegible] ومع العلم بجنابة احدهما [illegible] بخلاف الجنابة [illegible] فانها مختصة بالثوب المختص
[illegible] ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها على الجنابة [illegible] فصل بين حكم الثوب والجنابة فقال [illegible]
ان نقول [illegible] كل صلوة صلاها من عند آخر غسل [illegible] جنابة [illegible] حدث الغسل
[illegible] اعادة كل صلوة صلاها بعد آخر نومة نامها والتفصيل بين العلمي [illegible] والتعبدي فعكسه
عدم اعادة شيء [illegible] على الوحدان [illegible]
[illegible] الموثقين في اطلاق [illegible]
ذلك [illegible] الكلام [illegible]
خروج مني الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب الغسل فتوى ونصا [illegible] اعتبار [illegible]
الغسل [illegible] المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل
لا الا ان [illegible] خروج منها [illegible] ولا يكفي [illegible] الشك الا ان [illegible]
[illegible] ويجب الغسل [illegible] الوجوب
[illegible] يجب به الوضوء [illegible] واطلاق [illegible] في الوضوء
على ذلك الاجماعات المستفيضة [illegible] الا ما ذكر [illegible] تقدم [illegible] الوضوء
على [illegible] عند اول الاغتسال [illegible] ويجوز بل يستحب [illegible] ومع جماعة واليه [illegible]
[illegible] عبارات [illegible] غسل [illegible]
[illegible] استدامة [illegible] غسل الرأس [illegible] المتقدم في الوضوء
الى آخره وغسل جميع البشرة فتوى ونصا عموما واطلاقا وخصوصا [illegible]
وغيرها ولا يكفي هنا [illegible] الى غالب الاجزاء [illegible] دعوى
الوفاق على اعتبار الجريان هنا في كل جزء وقد عرفت ثمة [illegible] وصول الماء [illegible]
[illegible] عليه ما ذكرنا [illegible] فقد طهر [illegible] على اعتبار الجريان
على كل جزء واما الجريان [illegible]
سبق بحيث يصل الماء الى منابت الشعر [illegible] وتخليل كل ما لا يصل اليه الماء

ستوا كان الحار او غيرها الآية اجماعا كافيا في ذلك وهو الفارق بينه وبين الوضوء كالمستفيضة من النبوي
المقبولة كما قيل سيما هنا نظرا الى الشهرة المزبورة وفيه تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة
والصحيح ثم تضرب على سائر جسدك [illegible] الموثق ثم يفيض الماء على جسده كله والمرسل بما يجنب [illegible]
والترتيب في الغرس اجماعا مستفيضا وقد يظهر من الصدوق في الهداية العدم ويقتضيه الاطلاقات
لولا تلك الاجماعات وعموم المسالة [illegible] الثابت فيه الترتيب صحيحا وخصوص المستفيضة الآتية في كيفيته
وهي على الشيخ المحكي عليه الاجماع تقديم الرأس مع الرقبة الى اصل العنق كما في غيره وهو مراد من عبر
باصل العنق كما هو مراد عبارته حيث عبر في ابتداء اليمين بهذا اللفظ لا بعد اجماعي ثم كما يظهر من تعبيرهم
بعد الرأس بقولهم ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر المتبادر منها بعد ذكر الرأس منفردا اصل الكفل
القدم [illegible] غسل كل من الجانبين من رأس العنق [illegible] بعد احتمال ان يكون المراد به
من راسه [illegible] المتصل بالكتف على ان الاخبار بذلك مستفيضة ادلها الحسن ثم صب على راسه
ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه فانه
[illegible] عطف جملة على اخرى وهي معطوفة على جملة ثالثة بلفظة ثم
بعد تمامية المعطوف عليها وهو الترتيب كما هو المتبادر منه عرفا وان لم يكن في المورد كذلك فلا وجه لما عن
من الاعتراض بان تلك الروايات دلت على تقديم الرأس على الجسد اما اليمين على الشمال فغير صريح
بذلك فانك اذا قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل على تقديم قيام زيد على عمرو واما تقدم عمرو على
خالد فلا فانه خلط بين المفرد والجملة مع انه يمكن دعوى التبادر مطلقا على انه اجاب عنه بان فقهائنا
اليوم باجمعهم يفتون به بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل ثم [illegible] الترتيب
بين اجزاء كل عضو وحكاية [illegible] كاطلاق الادلة [illegible] فلا [illegible] المنكب في الحسن المتقدم
محمول على الغالب [illegible] وصحيح البعض [illegible] النكس [illegible] في اصل الاعضاء اعاد على ما يحصل
معه الترتيب لادراك الشرط وعدم الدليل على [illegible] النكس [illegible] وان كان [illegible] المؤخر الا من بعضها
وعليه يحمل [illegible] من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل
[illegible] المتبادر من تقسيم هذا البدن على ثلثة اجزاء [illegible] غسلها مرتبة بالاجماع انه ليس هنا
حد رابع [illegible] حكما [illegible] الحكم بان السرة والدبر والقضيب والانثيين في القبل داخلة في حكم الطرفين

عندهم اجماعا

عندهم اجماعا وهو انما يحمل او في جمعها الا بعينه او في كل منها تخييرا على المذهبين في الوجه [illegible] وتجب تنصيفها
كما ينصف ما يحاذيها من الفوق والتحت فان تحقق تسميتها باسم على حدة لا توجب خروجها عن حكم ما فوقها و
تحتها بعد عدم الفرق بينها الا من جهة وجود الحائل [illegible] وعدمه ولا من جهة التبادر من اليمين واليسار
وعدمه وظني ان التقسيم المزبور [illegible] الاخير [illegible] احوط [illegible] قطعا ثلثة الرأس واليمين واليسار
وكذا [illegible] بالتشريك
في تلك الاجزاء [illegible] ولا يكون [illegible] الوصية [illegible] على ما يظهر منهم في كتاب الوصية
الاجماعات المذكورة [illegible] الترتيب هو التنصيف [illegible] ولعل الله الحكم [illegible]
[illegible] الاشهر التخيير والاحتياط في غسلها مع كل من الطرفين ولا ترتيب مع الارتماس
في الماء [illegible] جميع البدن لا حقيقة ولا حكما اجماعا في الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] الارتماس [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] مع [illegible] من عدم [illegible]
الارتماس [illegible] على [illegible] المستفيضة وعلى [illegible] باعتقاد الترتيب حال الارتماس
كما [illegible] الترتيب [illegible] الارتماس [illegible] وباعتقاده مع تقديم ادخال الرأس في الماء
[illegible] اليمين [illegible] بعده كما هو [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] وقال بعض الاصحاب [illegible]
[illegible] المتبادر [illegible] المتعدي [illegible] ما ذكرنا [illegible] سيما بعد اطلاقهم [illegible] العبارة [illegible] تحت [illegible]
[illegible] ذكرنا [illegible] الاعتقاد [illegible] غسل جميع الاعضاء [illegible]
بعد [illegible] القائل [illegible] بالترتيب [illegible] عليه [illegible] الترتيب [illegible] هذا الغسل [illegible]
اعتقاده [illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] لا دليل على اعتبار الترتيب [illegible] في الارتماس فالاصل عدم تقييد اطلاقات الارتماس

وكذا الكلام في شبهة انه يصح كالقعود تحت الميزاب والوقوف في المطر لان اطلاق ... الترتيب الارتماسي
وارده مورد الغالب فلا يوجب تقييد اطلاقات الغسل ولذا نقول بما عد جواز المطلق من الترتيب الارتماسي
باقسامها مطلقا حتى يصح تثليث الارتماس كان يرتمس مرة للراس ثم اخرى لليمين وثالثة لليسار او الاحتياط
في نحو الصحيح لو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده وارد
لدفع توهم وجوب الترتيب والحاجة الى التثليث لا ... المنع عن جوازه ومنه يظهر ضعف التعلق به
لاثبات الوحدة العرفية للارتماس ثم لفظ الارتماس ظاهر في الدفع ... انه ما لم يدخل البدن اجمع
الماء لا يصدق الارتماس فيه فيرجع الى عدم سقوط الترتيب بشمول الارتماس ... ضعيف
وقد صرح بعضهم بان مبناه على ... الاخبار في الغسل في الترتيبي والارتماسي واذا لا يصدق ...
اعتبار الاول فانه كما ترى مبني على تقييد اطلاقات الغسل باطلاقاتها وقد عرفت ما فيه والحاصل ان الترتيب
والارتماس فردان من ماهية الغسل فكما لا يصدق انه رتب بين الاعضاء اذا انغمس في الماء دفعة فكذا لا يصدق
انه ارتمس فيه لو رتب بين الاعضاء في ادخال الماء سواء رتب بينها ترتيب الغسل او غيره كان ادخل اولا رجله
ثم ... ثم بعد ساعة ساقه وهكذا الى ان ادخل راسه فانه ترتيبي جدا وبين الترتيبي والارتماسي
مباينة في الشرع ... وهذا هو السر في اعتبار الدفعة العرفية في الارتماس ... وتقدم اعتبار الدفعة
فيه مطلقا كما عن ... قبل تفريط كان اعتبار الدفعة الحقيقية افراط وان عزيت الى ... اللغة ولذا
اوجب ... عند انغماس جميع البدن بل العلامة ... الوجه ... تصريح باعتبار الدفعة الحقيقية
بل في ... لا نعلم قولا لاحد من معتبري الاصحاب ولا يتوهم ... من ... المذهب ...
... بعد ان قال انه ... بعض الطلبة ... عبارة الاصحاب انتهى وقد عرفت انه لا دليل على
... في الترتيبي والارتماسي فلا ... الخروج من الماء في الارتماس كما في ...
اذا ... تحت الماء ... من الغسل ... الاطلاقات الاجتزاء ... كما يجزي
بالمركب من الترتيبي والارتماسي ... وان كان في ...
... وما قلناه اولى من التعلق ... الارتماس عليه وان كان في الماء الى المكث او ازيد كما صدر من ج
اذ ... بعد جواز ادخال الرجل اولا ثم بعد ساعة الساق وهكذا الى ... والراس ...
... فاختيار الارتماس ... كونه في خارج الماء اذ ... المتقدم ... راجع
الى الرجل وهو حقيقة ... المجموع لا في كل جزء ... انه ارتمس ...

من الرجل

من الرجل في الماء ... عند الاحتياط الاكيد ... ما ... بعض ... العضو ... الماء فالظاهر انه ...
صدق اطلاق الغسل والافلا ارتماس ... المشهور عدم ... في جواز الارتماس بين الاغسال والمياه في
لزوم ... خلافا ... فان ظاهره ... عدم جواز ... الماء ... قاعدتهم ...
من ان حكم الجنب حكم الغسل ... لا ... في ... الارتماس في الراكد ... الفتوى جماعة ...
... لا ينفع في ... ولا ... على القوم ... في ... الحمام ... الحكم ...
واذ ... الماء ... يجب ... انه ... فالاولى ...
... الارتماس ... ولو ... الترتيبي ... الاخبار ... في الغسل ...
وجوب الغسل من الجنابة ... الطهور ... كقبل النفس ... مع كونه واجبا لغيره ... في الغايات ...
بلا خلاف ... عن جماعة او لغيره ... فقط خلاف ... علماء الاسلام ... غسل الجنابة ...
وهو ... عن جماعة ... الجنابة ... وهو ...
... في الاقوال ... غير غسل الجنابة ... عدم ...
... عن ... حكاية ... وجوب الطهارات ...
فلان ... على ... في نفسه ... هذا ... القائلين ... الغسل ...
... الا ... القول بالتكليف ... الاصل ... في غسل الحيض ...
على ... غسل الجنابة ... ان ...
... غسل الجنابة ... الحيض ... غسل ...
من ... غسل الجنابة ... لا ...
... على انه ... سياق ...
المطلق ... وجوبه ... الحيض ... للطهارة ...
بدونه ... على ... عدم ... الوقت ... الطهور ...
الصلوة ... الاجماع ...
... لا يفيد ... الجمع ... الاصل ... الكلام ...
بان هذا ... العقود ... الجمع ...
... هو العام ... المجموع ... النفي عن ...

قضايا فيه

وتصحيح بعض اهل اللغة بانه تخصيص لنفي العموم لو ثبت حجيته غير قادح على المثبت من تقديم العرف على اللغة وان نا
بانه لو كان المفهوم بين بنا اللغة لا العرف وليس كذلك لان الظاهر ان كل لغوي كان بصدد جمع الاستعمالات
حتى الكائن في زمانه فكيف يستغنا تا اهل زمانه وحقايقهم العرفية فيؤول المسئلة الى تعارض النحو في اللغة مع الجاحد
ولا ريب في تقديم الاول كما في التنصيص المزبور هنا ان التتبع كاشف عن خطائه فلا عبرة به ومنع الاستدلال
بالصحيح على حالة الاتيان على الوجوب فيه بالنسبة الى الظهور غير قادح فانا لو كنا لمفهوم انتفاء هذا الوجوب
قبل دخول الوقت فلا يتم الاستدلال لولا العبرة بظهور اللفظ الا بالمراد ولو بضميمة الادلة الخارجية فان اللفظ هنا مطلق
وفيه كذلك المفهوم دليل على المدعى جدا ومن هنا يظهر ضعف الايراد على ذلك بناءا بان المراد به التبيت عن جنب
الفاسق فيه لا يفيد نفي التبيت مطلقا وعلى آية الطهارة بان المراد بها وجوب التطهير عن الجنابة للصلوة على التقدير
عطف وان كنتم جنبا على فاغسلوا كما تقتضيه اصل الواو والاقربية ودعوى الجاهلية في الخلاف في كونها للعطف
وفيه لا يفيد نفي وجوب التطهير عند عدمها فلا يصح الاستدلال بها على نفي الوجوب النفسي انتهى ثم كل هذه ثم لو ثبت تبعية
المفهوم للمنطوق مطلقا وليس اذ الظاهر كلامه عدلوا استقل قد يعم وقد يخص دون الاخر وبالجملة تخصيص المفهوم لا
يستلزم تخصيص المنطوق قطعا فكذلك العكس والجامع وحدة الارتباط بينهما فقم لا ريب في التبعية لو كان هذه
القيود متبادرة من اللفظ عند الاطلاق والظاهر انه في الصحيح المزبور مفقود قطعا فكذلك الآية لان مثلها يستعمل
في الواجب الغيري كقوله اذا القيت العدو فخذ سلاحك وفي غيره كقوله اذا سافرت فادع الجيران فان هذه الوصية ليست
من مقدمات السفر وكذا قوله اذا ذهبت الى البلد الفلاني فخذ مني درهما والى غير ذلك مما لا يحصى فالاصل يقتضي
بينهما والاجمال عند الاطلاق نعم لا ريب في دلالته على سببية الشرط للجزاء ابتداءا على ما هو الحق من حجية مفهوم الشرط
وكانه المنشأ لدعوى البعض ان المتبادر من الآية وجوب الغسل لاجل الصلوة كما في قولك اذا القيت العدو فاه
حسن التبادر لاجل بناء على الوجوب الغيري وخلاه عنه اذ هو لا يعارض ان للاجل معنيين العلية والغائية والشرطية
بمعنى لعل الاول هو والمناسب للوجوب الغيري هو الثاني وبالجملة المتبادر من الاتيان ارادة القيام الى الصلوة سبب لوجوب
الغسل بما انه واجب لاجل الصلوة ومقدمة لها او مصلحة وجوبه فيها لا في نفسه فلا كلام الاستدلال بها على الوجوب
الغيري كما [illegible] من جماعة وليس في محله من هذه الجهة وان صح من جهة المفهوم بعد عدم الفصل بين انتفاء وجوبه عن غير
وقت وجوب الصلوة وسائر الغايات وبين الوجوب الغيري في هذه مضافا الى الشهرة المستفيضة والاجماع على الحمل
على الوجوب الغيري والاستقراء في حجته وهي استقراء غلبة الواجبات الغيرية مع اسباغ الوضوء على النفسية حتى كادوا ان يكون
من ضروريات الدين الحاصل فرد في الدين في السعة وليس هذا الا انها الواجبة لنفسه لا لغيرها وان اقل جماعة

من عد الوسيلة غسل الجنابة من اقسام عبادات الشرع كالصلوة والصوم وغيرهما من فروع الدين المعروف انه
قائل بوجوبه لنفسه مع انه ليس له كلام يدل عليه غيره وكانه ايضا المسألة المزبورة [illegible] الاجماع الحاكي حكاية
جماعة الشهرة عليه الا انها انما تقضي من العلا قريب من المؤلف عليها ايده والسيد المجاهد وصاحب الرياض ومع هذا فقد قيل
ان هذا النزاع حدث بين المتاخرين وكلام القدماء خال عنه نفيا واثباتا وفي عبائرهم اشعار عليه ولا يدل على تعيين
علتها عليها في خصوص ما يجب للجنابة اذ الجملة وعليتها عليها ايضا بخصوص الصلوة والطواف ونحوهما وعليته وحده
جهة الوجوب في الواجبات وعليته وحدها بالنسبة الى خصوص الغيرية والنفسية ومن الواضح انه لو يكن فرضها ادا في القول
من اطلاق نحو قوله اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل بناءا على ان الوجوب يعم النفسي والغيري كما يشعر به تسميته
هنا مطلقا فانه مطلق وما ورد في الغيري يجب تقييده بها ولو سلم بل وكذا انه لو جعلت انه مطلقات لا اطلاق في الغسل
بالنسبة الى الجنابة المسببة من التقاء الختانين وغيرها فان المرجع كما عرفت منها الكثرة حيث انه لو كان الوجوب حقيقة في النفسي
او كان منصرفا اليه عند الاطلاق فقد يشكل الامر سيما بعد امكان الجمع بين هذا الخبر والصحيح المتقدم بحمل الاول على
بيان الوجوب النفسي والثاني للغيري اذ قد تقدم انه على الوجوب النفسي واحب للغير ايضا فلا منافاة بينهما من هذه الجهة
وتحقيقه ذكر الغسل مع الرجم والمهر شيئا واحدا [illegible] نقض الصحاح بحيث يجب الغسل على الرجل والمرأة قال
اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم بل لفظه متى فيكون النفي في وجوب عدد الاخر وخير الاعظم مضافا الى انه لو لم يكن
واجبا لنفسه للزم ان لا يقضي وجوبه ليلة الصيام قبل الفجر لان الواجب للغير لا يجب قبل وجوب ذلك الغير والاكتفاء بالعزم
للاصوليين ثم ولكن الكل كما ترى [illegible] وقد صرح جماعة بانه قليل الثمرة اذ هو منحصر في نية الوجوب فعلى الاكتفاء بالعزم
كما هو المشهور بين المتاخرين لا ثمرة اصلا لان لا يجوز الدخول في العبادة الا بعد الطهارة بالغسل الا اذا اتى به بنية الوجوب
كما قيل به في الوضوء ولكن القول به في الغسل غير معلوم بل قيل ان ظاهر الحلي وجماعة وغيرهما الاتفاق على جواز الدخول
فيها [illegible] بغسل الجنابة المندوب ثم قد تشعر عبارة الكشف بوجود خلاف فيه ولكنه لا ينبغي الاعتماد عليه انتهى
وهذا عجيب اذ الثمرة فيها ما لو تعارض هذا الغسل مع واجب نفسي آخر ودار الامر بينهما في الترك والفعل فعلى النفسي
يخير بينهما وعلى الغيري يتعين تركه متعين في النفسي هو وفيما لو تعارض الغيري الآخر بالعكس فهو انهم من الثمرات
ومنها ما لو قطع المكلف قبل الوقت بفقد الطهور بعده فعلى النفسي يتعين عليه الغسل او حفظ الطهور لان
الواجب الموسع يتضيق عند القطع بعدم امكان ادراكه بعده وعلى الغيري يتفرع الكلام على ان [illegible]
[illegible] جواز وجوب الشرط قبل وجوب المشروط هنا لمكان وجوبه عند التقسيم جهة دامن الصلوة الى الصلوة
او من غاية الى اخرى واما على [illegible] ان كان وقته تمام العمر كما هو ظاهر كلماتهم فيجب فيه الكلام فيما اذا ظن الوفاة وعلمه

ومنها جواز نية الوجوب قبل الوقت ومنها صحته من العازم على عدم اتيان المشروط به حتى على [illegible] هذه الاحكام التي
الواجبات الغيرية بقصد الوجوب الغيري عند ارادة عدم الاتيان لعدم الغير ومنها النذر وانحاه الى غيره لكن
ما لا يخفى على [illegible] نزاع الكثر انه ويستحب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل اجماعا مستفيضا
نقلا كما صرح به جماعة وظاهر المتن كما في بعض الاخبار الاكتفاء بالمرة وهو الظاهر [illegible] افضل
كما في الوضوء ويستحب غسل اليدين نقلا اجماعا كما في الشارح وغيره والافضل كونه قبلهما
والغسل بصاع الثلاث ترتيبيا او ارتماسيا في اليدين بدون التقييد به فقد ينتفي بان الجمع للترتيبي
وكذا امرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء بدونه ايضا والتسمية والتحميد والتسبيح
في اثنائه بما ورد في النص في خصوص غسل الجنابة والجمعة ولعل غلبة الاشتراك مع التسامح
توجب التعميم في الجميع لجميع الاغسال وقد صرح في جملة منها بذلك بعض الاصحاب ايضا والاستبراء
للرجل المنزل لا المرأة انه كان الا البعض لغلبته الاشتراك وللاحتياط الا انه لا دليل على الوجوب في حقها كما
في حقه وان كان [illegible] من الاصول بعد ضعف ما ورد في الاخبار هنا من وجوه شتى اقوى ما هو ولكنه
المؤيد ببعض متأخري الطائفة وما ادعى عليه الاجماع في الغنية فانه احوط واظهر ثبوت استحبابه
وحجته من عدم الفراغ الا يقال الى ان الشرع في الغسل ولو كان الاصل والاطلاق النصوص
القاضي بلا اختصاص له بما يقرب من النزاع ولا ما يتعقب الغسل فلعل تقييده [illegible]
عدم الجنب الغسل [illegible] الغالب [illegible] وهو مع الامكان [illegible]
لانه انفى [illegible] ان قدر على البول فانه [illegible] كما قيل بعدم [illegible] البول ولو
بالتأخير الى ان يضيق وقت الصلاة [illegible] مع [illegible]
فكلما اراد الاستبراء ولم يقدر على البول [illegible] سقط واقوى منه ذلك عند العزم على الغسل فقط
تقدم القدرة عليه قبل لا يسقط استحبابه بدلا [illegible] ما ياتي من احكامه لو ضعفه [illegible]
في [illegible] بالاجتهاد بالمسح من المقعدة الى اصل القضيب [illegible] الى راسه كذلك [illegible]
اي عدة بما تقدم في البول [illegible] فان المقصود بالاصالة من الاستبراء النقاء المخرج
باي نحو كان فلا اختصاص للبول بحال الامكان ولا العزم [illegible] بين الامرين [illegible]
في الغنية كجماعة [illegible] عليه اجماع الطائفة الا انه معارض بالشهرة المحققة واجماع [illegible] على انه ان
لم يبل

لم يبل مع الامكان نقض غسله بخروج البلل المشتبه ان استبرء بالاجتهاد [illegible] بعض الاجلة وعليه الاجماع
المستفيض [illegible] مضافا الى النص المتقدم كالعرف [illegible] من احليله بعد ما اغتسل [illegible] قال يغتسل
ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله [illegible] قال ابو جعفر [illegible] من اغتسل و
هو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله
ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا [illegible] التمام يأتي في الفرع الثالث ويستحب تثليث
غسل كل عضو كما [illegible] بلا خلاف [illegible] التثليث في الراس فقط [illegible] مع حكمه باستحباب
تثليث الغرفات [illegible] بتخليل الشعر ومسح ما ارخته [illegible] لبعض النصوص استحباب غسل
الفرج وتكون خمسا بعد الاستبراء ولعله كذلك الفصل الثاني في الاحكام يحرم على الجنب البالغ مع قيل
تمام الغسل الجلوس بل اللبث مطلقا في المساجد كلها اجماعا كما في الغنية [illegible] للصحيح عن الحلال والحائض
والجنب [illegible] يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا و[illegible]
عن الباقر [illegible] في قوله تعالى ولا جنبا الا ان معناه لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد وانتم جنب الا مجتازين وحكى
جمع من العلماء [illegible] معنى المفسرين [illegible] ان المراد من الصلاة في الاية مكانها فهي حجة دليلا [illegible]
من لكن [illegible] المسجد [illegible] ولا يعقل [illegible] في غيره [illegible] ولا الاستقبال للصلاة في المكان [illegible]
اذ [illegible] انما [illegible] اذا [illegible] وهذا في الصلاة [illegible] المسجد
[illegible] الغنية [illegible] حرمة التردد في المسجد [illegible] الاول [illegible] عليه
[illegible] حرمة [illegible] الدخول الا عابري سبيل [illegible] في مسجد [illegible] الا ان [illegible] وبما ذكرنا
[illegible] نوم الجنب في المسجد [illegible] استحباب [illegible]
الاجماع كما في الغنية [illegible] كالنص الجنب والحائض يأخذان من المسجد لا يضعان فيه شيئا [illegible] ان على
[illegible] على وضع ما بايديهما في غيره [illegible] الوضع [illegible] وعموم التعليل [illegible] الاول
ان هذا التعليل [illegible] لا مطرد ولا منعكس [illegible] الاضطرار [illegible] التعميم [illegible] بعموم التعليل
التعليل [illegible] حرمة الوضع واباحة الاخذ [illegible] مدار اللبث وعدمه فيباح الاول [illegible] لكان معه
اولا [illegible] في الاول دون الثاني وبالعكس [illegible] بعض [illegible] الجمع عليه [illegible]
هو الثاني وانه التعارض بين كل من دليل حرمة اللبث واباحة الاجتياز وبين كل من دليل حرمة الوضع واباحة

الاخذ بعموم من وجه والعمل على اطلاق كل من الادلة السابقة ممكن فالتخصيص غير جائز ومستلزم لبعض الوجوه جماع
الحرمة فلا اباحة كما لو يستلزم الاخذ اللبث مثلا فيكون مع اختلاف الجهة كما في الطهارة في المكان المغصوب
الا ان يقال ان المتيقن ما حكم به الحرام بحرمة الحلال اي يغلب عليه عند التعارض اذ خلاف المعارضة بالمثل
والتسبيب فيما [illegible] ومثال الطهارة من امثلة المعارضة بالمثل لا المطلق ولو كان المقام هو السرفي طريق
نحو في الكل مع ظن التضرر وهكذا ما وقع فيه التعارض من الحرمة والاباحة ومن هذا القبيل مسئلة [illegible]
وجوب مقدمة الواجب وحرمة مقدمة الحرام ولو تعدد الجهة لم اجتمعا حكما بان مقدمات [illegible] التامة
بالذات تعلق حرمتها فيجوز الاتيان بها وان يستلزم [illegible] ارتكاب الحرام وبان المكلف مخير بينها بل الكل حكما
[illegible] تغليب للحرمة فالعقل انه حاكم بعد قولهم الحرام لا يحرم الحلال [illegible] محمولا على غير صورة [illegible] الا كل
علما بانه يترتب عليها شيء من المسكرات ونحوها على المؤمن ولو سلم شمول المقام انه مقتضاه عدم صيرورة
الحلال حراما بالذات فحينئذ لا ننكره بل نقول بالحرمة العرضية ولعل هذا هو مراد بعض الاصحاب من حرمة
الاخذ في صورة استلزامه للبث لا الحرمة المطلقة وان عقل من عبارة بعض الاصحاب وانا ما قيل من ان هذا
يستلزم حرمة دخول المسجد من الجنب [illegible] انه سهل وهو بعيد فان ظاهر التعليل جواز الاخذ في النصين عينها
ولو قيل بجواز دخوله المكث ولو توقف عليه الاخذ نظرا الى التعليل وامكان دعوى [illegible] تعالى
محل الوضع لم يكن بعيدا قرح وحيان ذلك الاستلزام تم لو ثبت عدم الفصل بين المكث في سائر المساجد والدخول في المسجدين
مطلقا ولم يثبت ولو سلم فلا تأبى عنه انه بل ظاهر المتن ونحوه حيث ذكر الوضع والاخذ بعد المساجد وقبل المسجدين
انه [illegible] من فروع المساجد لا المسجدين فيحمل باطلاق حرمة الدخول فيهما مطلقا بل ظاهر الغنية انه اجماع
[illegible] هذا وقد حكم في المعتبر حرمة الاخذ واباحة الوضع [illegible] للصادق في [illegible]
عكس الحكم معللا وتعليلا عن [illegible] وموضع من [illegible] كراهة الوضع واباحة الاخذ الاصل وهما كما ترى
كما [illegible] هذه المسئلة في [illegible] ما ذكر من الاحكام مطلقا على ما في [illegible] وتردد وجماعة من الاصحاب للاحتياط
بل الدخول مطلقا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله اجماعا كما في الغنية وعن جماعة المستفيضة في الصحيح ولا تقربا المسجدين
الحرمين والخبر لا يحل لاحد ان يترك لنا في مسجده ولا يبيت فيه جنبا واطلاق عدم جواز اجتيازه للجنب في المسجد
كما عن جماعة انه منصرف الى غيرهما ولا اقل من عدم معارضة لما ذكر ولو اجنب فيهما او لو عصيا تيمم واجبا للخروج
الا لم يمكن الغسل في زمان مساو او اقل كما في اوائل الكتاب مع الصحيح الدال عليه في الجملة والمعم عموم بل لعله من
الغسل واباحته كل ما يبيحه وتوهم انه لا يستلزم الوجوب لان نوع تعيم الفضل في تعيد التيمم ويجب عليه الخروج

يخرج منها

[illegible]

يخرج
انها فورا بناء على تقديم اطلاق محو لا يقرب الا مجتازا على الاستصحاب وكانه اجماع هنا انه ويحتمل البدء جعلهم غاية هذا التيمم
الخروج وانه لا يجب عليه ان يقصد اقرب الابواب بل الطريق البديع اذا كان اقرب الى الاحتياط ويحرم عليه انه
قراءة العزائم الاربع اجماعا كما في المعتبر بل عن جملة منهم دعوى الاجماع على حرمة قراءة
ابعاضها انه [illegible] حتى البسملة ونحوها من المشتركات اذا نواها منها على الجملة المستفيضة كالموثق الحائض والجنب
يقرآن شيئا قال انعم [illegible] ما شاء الا السجدة وحيث ان حمل السجدة بعد تعذر حقيقتها على الصلوة او كلمة السجدة
ادنى ما يمد فيه من ان الظاهر تكون الحقيقة المتشرعية فيها فرض بل جعفر الصادق هذا الخبر في نفس السورة
نظير البقرة والتوحيد وغيرهما او القراءة قرينة على [illegible] المراد ولا اقل من انه يحتملها في نفس السورة ابتع منه
في الكلمة والاية وان كان العلاقة ترتب السببية في الاول والآلية والمدلولية في الثاني [illegible] بالاصالة وفي نفس الكل
[illegible] احدهما بوسطة تقتضيها الحقيقة الانها واللفظة وهذا سبب مجاز في مجاز [illegible] ولا يخ ح فيتم في البعض
بعدم الفصل فانه وان حكي القول بحرمة نفس الاية فقط على الجنب لا تمام السورة عن جملة من المتاخرين [illegible]
[illegible] خلاف الضرورة بعد اتفاق
الكل الاجماعات وانه قد وقع التصريح بنفس السورة في [illegible] المروي عن جامع البزنطي وفقه الرضا [illegible] وبعد ما تقع
والطائفة قديما على من كان جنبا في الواجب مع امرأته لا تقرأ القرآن فاني اخشى ان ينزل عليها نار من السماء فتحرقها
من ان المراد منه العزائم فيحرم بالجنب بل الظاهر ان الكراهة مطلقا كما يأتي والا لزم تشبيه تخصيص الكثير والحمل على الكراهة اولى
هذا ولكن شيئا مما ذكر لا يصلح للحرمة الابعاض بالاصالة كما تشعر بها الاجماعات المتقدمة وعبارة المتن وسائر عبارات
الطائفة الا ان يقال ان تعلق حكم بالمركبات الجعلية كالكتب والعقارات والوقف ونحوها ظاهر في تعلقه بكل جزء جزء
مستقلا كما في اسم الجمع ومن هنا يتبادر من الادلة المقتضية لاستحباب قراءة القرآن والادعية استحباب كل جزء وانه
اصالة بل تبعية والا لزم عدم الثواب والموعود الامتثال بها ولا ترتب الثواب الموعود على قراءة القرآن مثلا الا بعد تمامه
ولعله خلاف الضرورة وعلى انه [illegible] منشأ توهم جماعة كون القرآن مشتركا معنويا بين الكل وكل بعض فهو لا
عن انه ناش من السنة الحكمية ولسن يتبادر من لفظ القرآن وحده والا لما تخلف عنه في الامر بالوقف والسنة
ونحوها وانه من لوازم الاشتراك المعنوي [illegible] صحة بناء التثنية والجمع واطلاق القراءات او لهذا يرد مثلا
على قرآن واحد ومع ذلك وجدته من العلماء طيبا وكذلك [illegible] اداة الاستغراق والعطف وسائر نحوها

تعاهم

وتزيد عنوان السورة انهم

وبعدها اخبار بذلك الاجماعات في المدعي وسيرتها قراءة السورة الى الاية ذلك السورة الى الاية

كذا المصنف محمد واما الاستدلال عليه مطلقا بان في هذه السور سجودا ولا يجوز السجود الا لطاهر من الجنابات بلا خلاف
كان عدد ثبت مع ... فمع عدم دليل على كراهة ... ولا قائل
به ... ماعدا هما ... بعدم الخلاف فيه فغير منتج للمدعى ... وبمس كتابة القرآن مطلقا اجماعا كما في
الغنية وعن جماعة الا ... المصحف لا يمسه على غير طهر ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول
لا يمسه الا المطهرون ... الجمع عن الباقر ... لا يجوز ... المحدث مس المصحف فتوى
حرمته على المحدث بالاصغر ... تعظيم الشعائر ... الى الجواز ... في الاول ... في غاية الضعف
مع ان ... في هذا ... وهو المشهور ... على المس والكتابة والقرآن ... لكونه المس بالكف
او بباطنه ... ماتحله الحيوة ... بالنسبة ... على المكتوب وبالعكس وكون الكتابة بالمحو المعروف
او عكسه او خلافه فيما بين ... او منفصلا كالايات والكلمات المتفرقة في الكتب الفقهية وغيرها وكون القرآن كلمة او حرفا
... او اعرابا او ... وهكذا وانه ... في العنوان معلوم واما ... ففيها اشكال ... حملة منها
خلاف ... في جميع الاحتمالات لا ... الالفاظ ... الاجماعات المحكية والكتاب والسنة ...
المصاحف ... القرآن ...
دخول المصاحف ... لا يوجب الخلو عنه فيما لو ... فان القرآن ... كلية ...
... تا ... وباخر تا ... والمنهي عنه هو الافراد ... النهي عن ...
مفيد العموم ... الا ان ... الكلام ... على الجهال وقد نصوا على ان الاعراب ... لكنه لا ... عدم ... عنه وعدم
التوقف في الكتابة مع التوقف في اللفظ ... عدم ... للقرآن ... الالفاظ ...
اللفظ والكتب والجبال وغيرها ... من القرآن ... على ان هذه الامور ... حدثت
في القرآن في زمن الائمة ... الا انها كانت ... عنه الاطلاق كان في زمانهم
فيعرف ... اجماعهم ... المس بما لا تحله الحيوة ... عدم الحرمة ...
ولو قيل بان ... كالعظام والاظفار ... لكان قويا ... الحدث الاول ...
والشك في الثاني مع ... الغسل ... الحدث ... ومس ما عليه اسم الله ...

منها

مطلقا واسماء الانبياء والائمة ... عند الاكثر كما قيل بل في الغنية الاجماع على ما ذكرناه ... الى التعظيم
وان ... على ما عدا الاول ... وهو انه موثق فيه لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله
خلافا لجماعة ... في جواز مس سائر الكتب المنزلة والادعية والاخبار والتفاسير
ولكن اجتناب ... اسماء الله ... كانت احوط بل لعله اظهر وفي ائمة الاحكام الماضية وحكايته ... الاكل والشرب
العادي للجنب مطلقا الا بعد ... الاستنشاق ولو ... اجماعا ... عن كره ... على الاشهر ...
كما قيل انه ... الوضوء ... فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ... كما ...
تغتسل فان اكلت او شربت قبل ذلك اخاف عليك البرص ولا تعد على ذلك ... كما ... الجنب اذا اراد ان
يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه ... ما ظاهره مطلوبية الوضوء فقط او مع
... او ما ذكر فقط ... الوضوء فغايته ... هذه الامور ... الاكل ... وبهذا القول
... بين ... او الجمع ... بالترتيب في الفضيلة ... مقام الجمع وجعل
ترك المندوب مكروها ... الاكل قبل الامور المشهورة ... دلالة ظاهرة
ولكن الاظهر ... عدم الحرمة في تلك المناهي ... فانه ... كالمغيد ...
من القضاء ... الاخير ... الغسل ... والنوم مطلقا الا بعد الوضوء
اجماعا كما في الغنية ... استعمال الخضاب ... من حناء وغيره ...
الاستعمال ... من لفظ الخضب بل المتبادر ... استعمال ما يتلون به ... الكراهة الاجماع في الغنية والمستفيضة
... الخضب الرجل وهو جنب ... هو مختضب ... قليلا ثم قال يا ابا سعيد
... قلت ... اذا اختضبت بالحناء ... ماخذه ... يجامع ... الجنب ...
المختضب ... لا باس ... المعتاد ... لا كراهة فيه للاصل وعدم انصراف النصوص اليه وقراءة ما زاد
على سبع آيات ... من القرآن بلا خلاف ... الا عن ... والقاضي ...
... للاول ... فيما زاد على السبع ... القاضي في حكايته فيما زاد على السبعين
... سماعة ... سعيد ... بالكراهة مطلقا ولو آية او اقل ...
فيما زاد على السبعين ... الاصل والاجماعات المستفيضة على الجواز ... والمستفيضة ...
المعتضدة ... الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات ... اخرى ...

ثم ان الكراهة فيما بين السبع [illegible] السبعين وكانها منشأ فتوى جماعة بانه تشتد الكراهة فيما زاد على السبعين مضافا
الى التمسك بما [illegible] ومس ما عدا الكتابة من المصحف والجنب كالمحدث عليه بعض الاخبار وعن السيد حرمة مس الهامش و
الورق وهو شاذ على خلاف الاجماع عن المنع وفي الصحيح انه [illegible] بالجواز وهو اظهر ويحرم عليه كالوضوء وسائر
الاغسال يعني لا يجزي التولية اختيارا على المشهور بل لا خلاف فيه الا عن ابن الجنيد فجوزها [illegible] وخلافه غير قادح
في تحقق الاجماع لانه غالبا بما كفنا في المسائل المجمع عليها ولولا قولنا باجماع مجامعا بعده عليه للاصل واختصاص
الخطاب به وتجويز [illegible] كما قيل بل يجب لو منع الاختيار وعليه يحمل خبر محمد وان اصابته جنابة [illegible]
ثم وخبر [illegible] غسله فغسلوه [illegible] الى قوله الا يمموه فانه لا فضل [illegible] خبر [illegible]
[illegible] ابي بصير وعبد الله [illegible] عن الصادق عليه السلام انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد قال
فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا الماء فغسلوني ويكره الاستعانة
في المقدمات منهم [illegible] جماعة بصب الماء فلا يكون الا احضار [illegible] وقد تقدم الكلام فيه في الوضوء ويجوز
له اخذ ما له بل مطلقا في المسجد وظاهر البعض تعميم الحكم بالمسجد من الحرامين ايضا وهو مقتضى الاطلاق كما انه [illegible]
المنقد الا ان ذكر بعضهم له بعد سائر المساجد [illegible] الجواز اي الاجتياز [illegible] مشعر بالاختصاص
وهو الاظهر لضعف الدال عليه مع كون النسبة بينه وبين الدال على حرمة [illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] الا ان الكافر الجنب يجب عليه الغسل [illegible] لا لاطلاق اذ [illegible]
بالعموم سيما وقد [illegible] بالاجماع وهو عام وكذلك سائر الاغسال [illegible]
حكي على الاجماع والخلاف [illegible] لابي حنيفة [illegible]
اعادة الغسل اذا اسلم مع ان الجنابة [illegible] روى
انه صلى الله عليه وآله امر بالغسل قيس بن عاصم ومصعب بن عمير [illegible]
ويشترط صحته بالاسلام اجماعا كما في [illegible] ادعى جدي [illegible] الاجماع على اشتراط الايمان ايضا وعليه فاقتصار [illegible]
على الكفر والاسلام ضعيف والاخبار انهم [illegible] مع الايمان [illegible]
عمل الا ترى انه قال وما منعهم ان تقبل نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله وماتوا وهم كافرون وفي الخبر لو ان
عبدا عبد الله الف عام [illegible] حتى يصير كالشن البالي [illegible] اكبه الله على منخريه في النار وفي خبر طويل
لابي بصير يا ابا محمد ما من آية نزلت تقود الى الجنة ولا تذكر اهلها بخير الا وهي فينا وفي شيعتنا وما من
آية نزلت تذكر اهلها بشر ولا تسوق الى النار الا وهي في عدونا ومن خالفنا ومن الواضح ان [illegible] تحول

عما يدل على

[margin: عند السلام]

[margin: منا]

عما يدل على فساد اعمال الكفار وحبطها وعدم قبولها هي في الحقيقة كلها متوجهة الى هذا المفهوم ايضا ولا يسقط بالاسلام اجماعا كما تقدم
والا للزم ان يكون [illegible] الصحة لاشتراطها فيها مع ان الاصل [illegible] عن المعارض بل لا يبعد انصراف الاطلاقات اليه [illegible]
صدق الجنب [illegible] ما انقض عند المبدأ ولو طال الامد بل قد يتبادر من الجنابة الحالة الحاصلة من [illegible]
وهي باقية دائما فلا انقضاء اصلا ولا على المرتد [illegible] يجب عليه لو جنب حال الارتداد انه كما قاله جماعة للاطلاق [illegible]
المسلم بعد غسله لم يبطل وان قلنا بالاحباط للاصل وحصر النواقض في غيره والاطلاق الدال على حرمة الوضوء بعده والدالة
على ان الصعيد يكفي عشر سنين [illegible] عموم الادلة [illegible] على انه [illegible] الاخلاف فيه [illegible] كما في [illegible] الكتاب يحرم مس المنسوخ
حكمه [illegible] كآية الرجم لا [illegible] الاداء [illegible] المنسوخ [illegible] لا حكمه كآية حد الشيخ والشيخة فهي
[illegible] الصوم [illegible] القرآن قول [illegible] اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما
قضيا الشهوة [illegible]
[illegible] المتواتر من التاكيد [illegible]
او نقص القرآن [illegible] عدم ثبوت هذا النحو من التلاوة [illegible]
[illegible] الدليل فلا نسخ [illegible] الا ان يثبت بدليل خاص الثالث لو وجد بللا مشتبها بالمني بعد الغسل [illegible]
ان كان قد بال [illegible] اتفاقا [illegible] الاجماع عليه للاصل [illegible] تقدم [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] البول [illegible] والبول دليل عليه [illegible]
[illegible] ولو كان الخارج مشتبها بالبول [illegible] الاتفاق [illegible] كان عليه انه [illegible]
عليه غيره والافلا [illegible] اما بال او لم يستبرئ بعده او [illegible] او لم [illegible] وعلى التلفة اما
كانا ممكنين او لا [illegible] احدهما ممكنا دون الاخر فهذه اثنتي عشر [illegible]
لعدم الامكان [illegible] اما كان مسبوقا بالامكان او [illegible] وكان كل
[illegible] او لا امكان [illegible] الوقت [illegible] ستة [illegible] على ثلثة [illegible]
او سهوا او جهلا او خطا فهذه اثنتي عشر والمجموع ثمانية واربعون [illegible]
الاستبراء [illegible] الاطلاق الدال على ناقضية البلل المشتبه [illegible]
لو ترك الاستبراء [illegible] هو مقتضى الاصل [illegible] صورة الجهل والسهو والخطا
[illegible] في الجميع يحكم بالنقض لو خرج البلل المشتبه [illegible]

[margin: ثلثة منها الا بمكان]

لخروج ح ذهاب ما كان تشريع الاستبراء لحفظ عن الانتقاض في الوضوء والغسل فيفعل النائب ينوب مناب فعله هذا

[illegible]

من عدم المني والعضنية [illegible] الاولين [illegible] فانه يشكل الاستبراء [illegible] الاستبراء هنا فقد من البول

في خيال بينها في مقام شك خروج البلل عن البول [illegible] فلعل هذا التخيير [illegible] كلام العلامة ثم

في التخيير بينها ابتداء استصحابا لما عليه الاجماع انعقاده يمكن المناقشة في ظهوره انه لا [illegible] على من تامل فيه وكيفما كان فتقتضي

[illegible] فالمرجع الى البيان سائر الصور

فنقول فان كان الاول اي البول فقط دون الاستبراء فقد اطلقوا ظاهرا في جميع اقسامه كما يظهر من غير واحد بل عن الحلي

المتضح بالاجماع على انه لا يجب اعادة الغسل بل الوضوء فقط ان اراد الاتيان بالمبرور [illegible] وهو الاظهر للاصل

والمستفيضة كالصحيح المتقدم [illegible] في رجل [illegible] سيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ

ان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعيد الغسل وحمل [illegible] لوضوء فيها على الندب لان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء

تقييد لاطلاق ما في انتقاض الطهارة مطلق البلل المشتبه والحاجة الى الوضوء بعده واطلاق الاجماع المحكي المزبور لاطلاقات

الخبر [illegible] الغسل عن الوضوء مع ان العكس اولى لكثرة ودلالة [illegible] مع ان هذين الخبرين اخفى منها مطلقا كالاجماع

المحكي على ان ظاهر الاطلاقات حرمة الوضوء بعد ذلك الغسل لا الاجزاء فقط فالحمل على الندب [illegible] ان

ارتكاب تقييد واحد اولى من التقييدين فان قلت في التعليل في ذيل الصحيح الاول ان المناط عدم [illegible] البول لبقية المني

في المخرج فلو فرض عدم العلم بذلك لمانع من [illegible] ونحوه [illegible] في اطراف المخرج لطول الزمان

لزم ان لا يجب [illegible] بالبول سيما اذا ترك الاستبراء ونحوه مما هو على خلاف العادة [illegible] قوى بعض المعاصرين

عدم العبرة [illegible] والقطرتين [illegible] قلنا ظاهر التعليل [illegible] الوقع [illegible] على العلم [illegible] فان كان هو لا حل ان الحمل

على الوقع كذب [illegible] قطعا فالاقرب من هذا الحمل عرفا موجود وهو البناء عليه [illegible] الكلام

في [illegible] التشبيه [illegible] وان كان لا حل انصراف الاطلاق الى الصورة حصول العلم اذ قلما يتفق عدم حصوله بعد

البول [illegible] الا اهل الوسواس فنقول ان [illegible] هذه الصورة مع صورة الاشتباه اقرب الى المنع الحقيقي منها فقط

قطعا والاشتباه [illegible] الحمل عليها معا ليكون البناء على عدم [illegible]

لازما [illegible] الى ان تحصيل العلم بكونه منيا اولى [illegible] ما قواه ذلك البعض فهو قوي [illegible]

[illegible] والفتوى غير معلوم [illegible] الاستبراء بدون البول ففيه اقوال ثالثها [illegible]

التفصيل بين امكان البول وعدمه باعادة الغسل في الاول وعدمها وعدم الوضوء ايضا في الثاني وهو الاظهر [illegible]

ونقل

ونقل نسبته الى الاصحاب [illegible] جمعا بين الاخبار كما مر والخبر [illegible] عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول

ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا [illegible] والثاني [illegible] على هذا الجمع [illegible] وتقول ان

قدرت على البول [illegible] انه ليس ما مر الا البول مع عدم القدرة عليه [illegible]

[illegible] وكونه تكليفيا [illegible] الاطلاقات وضعيا [illegible] ودلالة الاول على الوضوء [illegible] التكليف انه عرفا [illegible]

كان من سمع ان البول سبب لعدم انتقاض الغسل بعده [illegible] عدمه لوجوده [illegible]

ان [illegible] عند عدم القدرة عليه [illegible] بصورة القدرة عليه [illegible] عند عدم القدرة [illegible]

ان سببيته انه [illegible] وجودا وعدما مقصورة على صورة القدرة وان صحته بدونه عند عدم القدرة اطلاقية [illegible]

ولو سلم فانصراف اطلاق السببية الى صورة عدم القدرة من اصله مشكوك ولا اقل من غموضه كما على ثبات التفصيل

المزبور [illegible] المشهورة ونحوها [illegible] القول الاول [illegible] الانتقاض [illegible]

الاطلاقات كما ترى [illegible] واوهن منه دعوى الاجماع عليه كما حكاه عنه [illegible] من الاطلاق لا من التنصيص

والاطلاقه لا [illegible] على من اطلق [illegible] فيه تقييده [illegible] والقول الثالث [illegible] الاشتباه [illegible] مقام

البول [illegible] كما قد يظهر من المتن [illegible] الاجماع عليه [illegible] المناقشة في ظهور كلامه

كالمتن [illegible] هذا الاطلاق [illegible] عدم التفصيل بين [illegible] الصور [illegible] فتفصيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بين الاصحاب [illegible] الاجماع عليه [illegible] ان جميع الاصحاب على خلاف الصدوق

[illegible] الاتفاق عليه [illegible] خلاف الصدوق [illegible]

بالوضوء [illegible] لم يبل ولم يستبرئ [illegible] الاخبار [illegible] الصلوة الواقعة بعد الغسل وقبل الوجدان

بلا خلاف [illegible] الا انه [illegible] وقد يوجد في بعض الاخبار [illegible] الكذب [illegible] اعادة الصلوة [illegible]

الى بعض [illegible] مطبقون على عدم الاعتناء به فهو مطروح [illegible] والحاصل ان المتن ان حدث جديد

ومن الحكم باعادة الغسل [illegible] اعادة الصلوة [illegible]

فكما لا يبطل الغسل قبل انقطاع المني [illegible] الخارج [illegible]

الوضوء دم

[illegible]

وجوبا اجماعا كما في خ وظ وكرى ومحتمل وح في ب وبعض المعاصرين بل في من المعتبرين كانه للاطلاقات في الجملة وخصوص الخبر كالصحيح

ان عليا عم لم ير باسا ان يغتسل الجنب غدوة وسائر جسده عند الصلوة والصحيح المتضمن لحكاية ام اسماعيل [illegible]

والصحيح المتقدم في تحديد الصوم وترتيبه فيه كذلك غسل الجنابة قال هو [illegible] وابدء بالراس ثم افض على

سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم لو كان قوله وابدء بالراس بيانا لوجه الترتيب والاهو دليل على وجوب الموالاة

[illegible] ومن تمسك به هنا [illegible] ولا يخفى عن نظر [illegible] على البدء [illegible] بين الموالاة في الغسل

ودلالة اية الاستباق والمسارعة وما في معناهما من الاخبار [illegible] لعدم المكافئة [illegible] نعم يشترط

عدم تخلل حدث اكبر او اصغر في اثنائه فان تخلل احدهما في الاثناء اعاده فيهما اتفاقا في الاكبر اذا كان جنابة

وعلى الاقوى في غيره بل مطلقا [illegible] حيث قال وهل تجب [illegible] الموالاة اذا خاف فجاة الحدث

كما في السلس والمبطون بنى على وجوب الاعادة بتخلل الحدث الاصغر وسيأتي تحقيقه اما اذا خاف فجاة الاكبر

فتجب محافظة على سلامة العمل من الابطال مع احتمال العدم اذ الابطال غير مستند اليه نعم يجب [illegible]

ولو كان المحدث الاكبر مستمرا [illegible] لصحة الغسل الاتباع لعدم العفو عما سوى الضروري وكذا القول في الوضوء

انتهى لكن [illegible] لو تخلل الحدث بغير غسل الجنابة من الاغسال الواجبة والمندوبة فان قلنا باجزائها عن الوضوء

[illegible] الخلاف [illegible] اتمامه والوضوء الا انه لما كان القول بالاجزاء عن الوضوء [illegible]

تقتضاه ايضا قريب مما يقتضيه كلام [illegible] الخلاف بين المتاخرين غير واضح مع انه [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] بان الحائض ان شاءت اغتسلت من الجنابة في ايام حيضها مع انه في تلك الايام دائم الحدث [illegible]

في الحيض يصح مع ما عداه من الاحداث الكبرى ايضا بعدم الفصل وعموم [illegible] النفاس [illegible] الحيض

من مس الميت بل في بعض الاخبار تصريح باعظمية من الجنابة ايضا وايضا لا خلاف في صحة غسل الاستحاضة

لمستمر الاستحاضة ولا ريب في صحة غسل الجنابة للمستحاضة ايضا [illegible]

[illegible] اجماعا ظاهرا [illegible] في غيرها بعدم الفصل [illegible] هذا ولكن [illegible] احوط واما اذا تخلل الاصغر

فاقوال ثلثة الاتمام والوضوء والاول [illegible] الاكثر بل [illegible] لبعض المحققين انه المشهور [illegible]

ضعيفة والاصح منع [illegible] اطلاقات [illegible] الغسل [illegible] الحدث [illegible]

الناص على ان النوم حدث [illegible] الحدث [illegible]

الخبر في احدهما [illegible] بعض المجالس للصدوق [illegible] عن الصادق عم قال لا باس بتبعيض الغسل تغسل

بدك

علم تخلل الحدث في الغسل

بدنك ورجليك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت

حدثا من بول او غائط او ريح او مني بعد ما اغتسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله

[illegible] الوضوء وضعفه [illegible] بما ذكر والظاهر ان [illegible] كذلك حتى على [illegible] القول بكونه دفعيا

فان [illegible] الحدث من اول الرمس الى الخروج [illegible] لتحقق [illegible] ثم [illegible] الفرض [illegible]

على [illegible] كما هو الاظهر ولعله [illegible] يجوز التخليل في جوف الماء ونحوه [illegible] فيه ما لا

[illegible] فيه [illegible] القول بكونه ترتيبيا حكما وفي غسل الميت اشكال بل الظاهر عدم بطلانه بخروج الحدث من الميت

في اثنائه والحكم بالصحة للاطلاقات وعدم توجه الخطاب الى الميت حتى يبطل بحدثه [illegible] الاخبار [illegible]

الكفن [illegible] وغسل بدنه اذا خرج منه [illegible] بعد الغسل وهل [illegible] مثل ما هو في حكمه [illegible]

اما البول فيما ذكر من الاحكام ونحوها من النجاسة وحرمة مس القران وسائر المحرمات [illegible] الا الاشكال

ولم اجد من تعرض [illegible] السيد المجاهد في المصابيح [illegible] عدم المماثلة [illegible] الا الاقتصار على القدر المنصوص ولعله

[illegible] لا يخلو عن قوة [illegible] الاحتياط [illegible] الخامس لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة على

[illegible] بل عن [illegible] المشارق [illegible] عدم الخلاف فيه [illegible] اذا التقى الختانان [illegible] عليه [illegible]

[illegible] عدم الفصل بين القبل والدبر والادمي وغيره [illegible] فيه [illegible] قوله [illegible] اذا ادخله ولو لم ينقل [illegible]

في ادخال القدر المعتبر [illegible] الكل [illegible] التعارض بينهما [illegible]

[illegible] الى الفرج ولا اقوى من انه لا بد [illegible] الاكتفاء بالمسمى كما قد يتوهم [illegible] ضعف منه [illegible]

جماعة بالحلقة في الحكم بانه يجب على مقطوعها [illegible]

[illegible] نعم [illegible] الحاق النادر بالغالب في التحديد [illegible] مستوى [illegible]

[illegible] ماء [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الاقتصار على الباقي من الحد في قطع يد السارق [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا التفصيل [illegible]

[illegible] الكلام في طويل الحشفة [illegible]

دون الملفوف والمغلوف [illegible]

وعدم منافاة خبر التقاء الختانين له بوجه لان المراد منه مساستهما الا الملاقاة الحقيقية كما صرح به غير واحد

وما وقع في صحيح بن يقطين والحلبي من وقوع الختان على الختان كما في الاول او مسه كما في الثاني ولذا يحتمل المعنى

الالتقاء المحتمل وعدم منع تقبة البول في الوسط منه لانضغاطها بدخول الذكر فلعله كما يد فعه الوجدان

متوقف والحق انه لو قيل ان جميع هذه كنايات عن دخال الحشفة مع قطع النظر عما هو الادخل المسافة

انه لكان سليما عما ذكر هنا وعما تنقرض كوطي البهيمة وعدم الختان ونحوها فان الكناية قد يعرف الى تقضا

على مورده والمماق ملوه جمع ما هو اكثر او فرد منه قطعا به مع ان هذا الافضل لا يخرج انه على المتعوف

في الالتقاء كما عرفت واما الكنايات فالحال فيها على الباقي ككثير الرماد ونحو ما على المحتفة ونحو ها فان

المتحقق من معانيها الحقيقية ليس الا مراد معه ذلك مع انها لا تتعدى غيرها كثيرا الا ان الكناية خلاف اصل

والماق هنه اجمع بانتهاءات والفاظ مخصوصة من التخلاف اصول فالاول اولى السادس لو خرج المني

من ثقبة في الصلب فالاقرب الاعتياد وعدمه والكلام فيه نظير ما تقدم في سائر الاحداث في سيما التخلي وان لم

يكن المماق ما يقرب من الثقبة الطبيعية لشمال الانقض اوكل طلاقات اليها انه وعدمه في ما عداها فلعلها

الطهارة وغيره هنا في سائر الاحداث انه يعد البناء بمن الحيض السابع لا يجب نقض الضفائر بالضاد

المعجمة فالقاف جمع الضفر بفتح الاول شعر نسج بعضه على بعض اذا وصل الماء بدونه الى ما تحتها من البدن وان لم يمس

الماء الشعر بجملته ومنه اجماعا كما في تحقيق وهو كالموثق لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة

والعامي عن ام سلمة لما قالت للنبي صلى الله عليه وآله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه للجنابة قال لا الفارق بين الغسل و

الوضوء في وجوب غسل الشعر في الثاني دون الاول وفي تحقيق انه الاجماع صريحا على وجوب غسل ما نبت من الشعور

على اليد في الوضوء الثامن لا يجزي غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة او غيرها من الاحداث ولا

العكس لا لمجيد ولا تأخير الاول وتقديم الثاني بل يجب ازالة النجاسة من الموضع المتنجس اولا ثم غسله ثانيا لو اراد

غسل هذا الموضع لاعتبار التسوية في الغسل كما قد يشعر به المنهي في الاغتسال ثانيا وان كان الماء جاريا او كثيرا

كرا او جاريا او النجاسة في آخر العضو على ما هو المشهور بل في السند لعلنا كما في تحقيق بل جماعا كما في العنية لاستفاضة

البيانية لهذا الترتيب في الصحيح ثم اغسل ما اصابه جسدك من الاذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك

ما يدل على ازالة النجاسة عن البدن كالميت ولانه يفهوم التشبيه بالجنابة في بعض الاخبار هنا فالاصالة

عدم التداخل في الجملة في الكل نظر لما صادق الى جواز تقديم الثاني انه يكتب المعتبر المصرح بعض كتبه الى المعتبر

والحمد لله

الكلام فيما لا ينفعل ويستثنى من القليل انه ما اذا كانت النجاسة في آخر العضو فغسله العسل في تطهيره ورفع الحدث

ذلك ضعيف او كثير جميع جانه مالستيرة بل الاجماع كما عرفت مع تحمير المتمم منصوص التاسع لو وجد المرتمس بعد خروجه

من الماء لمعة لم يصلها الماء فاقوى الاحتمالات الاربعة التي هي الاجتزاء او بعضها لسقوط الترتيب المردود بان

الدليل انما دل على سقوطه لا على عدم اعتبار اثر في الغسل بوحد انتفاء في نفسه هذا الغسل كالوحدة مثلا ثم غسلها او

غسل ما بعدها المساواة الترتيب العديم الدليل عليها راسا كما ثم الاعادة من راس لعدم صدق الوحدة ثم

التفصيل بين تخلل زمان كثير بين الخروج وبين غسل هذه اللمعة وبين عدمه في الاول فالثاني لصدق الوحدة والثاني في

الاول لعدم صدقها كما في تحقيق هو الاحتمال الثالث كما قد يحتمله المتن انه تقصيد سلب الوحدة عن نافي الرابع انه كيف فلو غسلها

ثانيا لما تم لا تحقق لعدم ملاحظته وبين لتشبيه حيدر من تحقق يجب سابقا او في المحاجة الى الترتيب ثالثة ورابع وهكذا

العاشر هل يجب على الزوج ثمن الماء الذي تغتسل به المراة تنظيفا من نفسها وفي تحقيق الاقرب عدمه مع غناها او وجوب تحليلها

لتنتقل الى الماء او نقل الماء اليها وعن المنتهى الجزم بالعدم وعدم وجوب التمكين عليه وبجملة من العامة الخاصة فيه خلاف

والظاهر انه لا محل لاندراجه في النفقة وعدمه في النزاع واخراج النفقة من الاولاد والآباء والامهات والمملوك

ولا يبعد المنقطعة والناشزة وغير المدخولة اذا حملت فتفويض تحقيقه الى كتاب النكاح كما في ذلك المعنى انه احوط والمقصد

السادس في الحيض وفيه فصلان الاول في ماهيته لغة وعرفا وشرعا ففي القاموس حاضت المراة تحيض حيضا سال دمها

وكذا عن الجوهري وزيد في آخره حاضت السمرة حيضا وهي شجرة تسيل منها شيء كالدم وعن المغرب حاضت الارنب

الارنب ذات الدم وحاضت السمرة اذا خرج منها الصمغ الاحمر وفي جملة من كتب الاصحاب الحيض لغة على المتم

كما في بعضها والمتم بين الاصحاب كما في تحقيق معنى السيل من حاض الوادي اذا سال وفي بعضها بقوة

وعن هي نهاية الاحكام السيل بدون قيد القوة وفي ذلك او لقيد القاموس سال دمها انه الى هذا المعنى فذكر المراة فيه عنه

مثال وهو بعيد الا ان كان عليه تفسير او لا بالسيل ثم التمثيل لما ذكر فالظاهر ان ما في القاموس حقيقة عرفية في زمانه

والمعنى الآخر المتم لغوي تصرفه والعكس غير ممكن بعد دعوى الشهرة على انه كلا لغة ودعوى ان منصب القاموس ذكر اللغة فقط

شبهة بل الظاهر ان ارباب كتب اللغة كما في بعض كثير من جميع مستعملات اللفظ سيما ما صار فيه حقيقة عرفا بل لعله فيه ومن ثم

ان المشهور انه شرعا دم يقذفه الرحم اذا بلغت المراة ثم يعتادها في اوقات معلومة وقال بعض انه كان اصطلاحا

لعله يلاحظ من قوله شرعا انه كما هو المتعارف بينهم في امثاله فانهم كثيرا ما يقولون تحقيقه انه شرعا كذا مع ان المتم بينهم

ان نوع الحقيقة الشرعية مختص بالعبادات والمعاملات سبقاه على معانيها اللغوية الا ان في ان لفظ الحيض من الالفاظ

المتقدمة ولدعوى ... بمقتضى القاعدة ثبوت النقل فيه شرعا ولا اقل منه في زمن الصادقين عليهم السلام وعليه فلا اخذ بالحقيقة الشرعية
في زماننا متعين حذرا عن تعدد النقل والحق انه ما عداه في زمن الائمة ... وليس يتبادر انه ... في كونه
مشهورا ... خلاف كلام الاصحاب في تعريفه حتى انه قد عد بعض الكبار عنهم لتسع ازيد من عشرة
تعاريف والتحقيق ان ... هنا ... بقوله غالبا ... الطبيعي ... كاصل خلقته
فانما هو لحكمة تربية الولد كما يرشد اليه بعض النصوص والاخبار فاذا حملت صرفه الله تعالى بقدر ... كاملة ذلك
الدم الى تغذيته ... فاذا وضعت ذلك الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم بالانقلاب وكساه
صورة اللبن لاغتذاء الطفل به وان لم يعتد ... فاذا ... من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا ... له
فيستقر في مكانه ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة
والوجه ... وهو مع ما ذكر في الاغلب اسود ... وقد ورد في بعض الاخبار وفي كلام
الاصحاب انه احمر ... التفصيل منه ... بحيث يميل الى السواد ...
وقد ورد في الاخبار توصيفه بالبحراني ... بخروج ... حار ... وله خواص اخرى من غلظة
وعبيط وكثرة ... كلام الاصحاب ... عليه السلام
امراة ... قال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود
له دفع وحرارة ودم الاستحاضة ... الى غير ذلك من الاخبار ... ومن اهتمام الائمة
ببيان اوصاف هذا الدم وحده ... انه قد يكون بغير هذه الصفات
... بل بصفات الاستحاضة وغيرها بحيث لا يبقى له تميز
انهم جعلوا كلما يمكن ان يكون حيضا ... من الحيض ... المسلمون فيه بحث عجيب
علمني الرجوع الى ... فيما بين العشرة ... في اولها او ... في آخرها
حائض ... اختلاف النصوص والاصحاب في ان ... ترى الحيض ... الدم الذي ... حيض ... لا
الى غير ذلك من الخلافات والاختلافات مع رجوع النساء دائما الى الائمة والفقهاء ... انه
من الموضوعات المستنبطة ... وانه ليس له حد ... من اهل اللغة والعرف والشرع ... الكل
تعريفه بحيث كان جامعا ومانعا ... خلافهم في تعريفه ... فيه فالضابط ... عند
هو الرجوع الى العادة الاصلية كما في جميع الموضوعات المستنبطة الا ان الاجماع والاخبار منعتنا عنه فيجب الرجوع
الى ما يستفاد منهما في خصوص كل مورد وان لم نعلم ان المستفاد منها مطابق للواقع وانه حيض ام لا

كان

والعبيط الطري

كان في صلاة العبد ... لا يجوز ان يكون الحيض ... الماء ... في الشرع ... وتحقق
... العدلين ... بتقبيه ... موضوع
... بل معانيها معلومة ... وغاية ... ان يكون ... من الكتاب
الشرعية ... ولولاه لما بقي موضوع ... في الشرع ... باق على معناه اللغوي
او العرفي ... لانا نقول ... لان معناه اللغوي هو مطلق السيلان كما
... فكيف ... الدم ... في الشرع ... جميع ما ذكر فيقتضي
الاصل كونه حقيقة في ... المشترك بينها وهو ... عنه ... كلما امكن ان يكون
حيضا ... بالحيضية ... الاحتمال ... الواقع حيضا وكلام ...
الى ... فلا اقل من ... معناه غير معلوم ... دليل ولا ... الاصالة الحقيقية
... الاوصاف التي ... الاصحاب والنصوص ليست خاصة ... والا لما تخلفت
عنه ... ان الاوصاف والمميزات هنا ... الجمع بالجمع ... جميعها في
مورد ... وهكذا ... العذرة والقرح ... حكم لها بالتطوق ... بالانغماس و
القرح ان خرج ... من الجانب الايمن ... من الايسر ... وهكذا ...
الصفتان خاصتان للحيض ... على ... بان الخارج
... لا يكون حيضا قطعا ... فيه ... الاول ...
حلف ... فلا تدع ... قطنة ... فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة
وان خرجت ... بالدم فهو من الطمث ... على الثاني ...
على ظهرها وترفع رجليها ... اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان
خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة ... ان ... حقيقة الحيض ...
فلا وجه للرجوع ... صورة الاشتباه ... الاطلاق ... الجانب ...
من دون تقييد بصورة الاشتباه ... في مقابل ... بعدم الخلاف ...
... كلام ... في صورة الاشتباه الا ...
... صورة الاشتباه ... لا ...

فضابطة الحكم بحيضية الدم بمجرد الامكان المجمع عليها فيما لو تيقنت حتى بان الخارج من الجانب الايمن من
القرح وحملت ان يكون من الحيض انه لو كان المبنى على الاستبعاد فلم لا يعتنى بان الاشتباه ليس [illegible]
في العذرة والقرح بعد امكان الاشتباه بدم الجروح والدم المنقلب من الرجل والمنكوب من العرق وغير ذلك
ونظائر ادنى كثيرا ما [illegible] ولا يابى هكذا [illegible] فيما ذا المعين [illegible] ضابط كان [illegible] طرح هذا الموضع
[illegible] عن [illegible] والرجوع الى الاصل واعتبار الاوصاف [illegible] سيما [illegible] تقديم الاصل
[illegible] ضابطة الامكان [illegible] بالعكس عندهم ظاهرا [illegible] لضعف القول باعتبار التطوق في
العذرة وعدم اعتبار الاستنقاع [illegible] الحيض كما عن المعاصر [illegible] واللاحتمال القول
بعدم اعتبار الجانب [illegible] كما في المسئلة الثانية باعتبار الايمن في القرح فقط وعدم اعتبار
في الحيض كما عليه المتن نعم للقول بالعكس في الجانب كما قد يظهر [illegible] وحكي [illegible] وجب [illegible]
متن الرواية ولكنه [illegible] للتحرية [illegible] سندا [illegible] هذا [illegible] الرجحان هذا والظاهر
ان المراد من الاستنقاع مقابل التطوق مطلقا [illegible] بل لابد [illegible] بالتلوث [illegible] مقابله فقط في المتن
ويحتمل الاقتصار على متن النص في ذا [illegible] انه يمكن ان يكون خاصة للحيض [illegible]
حاصل [illegible] ما هو وسائط بين التطوق والانغماس [illegible] ضابطة الامكان او غيرها من العنوانات الاتية
[illegible] نعم الاقتصار في المسئلة الاولى على ما اذا افتضت المرأة [illegible] ما كثيرا فاشتبهت انه
دم عذرة او حيض كما هو مقتضى صدر الصحيح [illegible] غير المدخولة الى سائر العنوانات مشكل [illegible] الالتفات الى
الاطلاق [illegible] بعد نظرا الى ان الاصل في غير المدخولة عدم حركة دم العذرة من مكانه فيرتفع بذلك
الاصل الاشتباه وتعين الحكم بكونه حيضا [illegible] وعدم [illegible] والمدخولة باصالة
عدم حركة الحيض وعدم انقطاع دم العذرة لعله انما هو [illegible] فلا يستلزم عدم [illegible]
بذلك الاصل انه في جانب العكس ولعل لذا اقتصر [illegible] الصدوق في رسالته اليه على ذكر متن الرواية [illegible] فقوله هو
انه [illegible] عليه [illegible] الا ان المتبادر من الصحيح بيان الخاصة [illegible] وان كان السؤال [illegible]
خاصا فكان [illegible] وقد زاد [illegible] ان دم العذرة لا يجوز ان [illegible] في كلام غيره
[illegible] طريق الاشتباه بالعذرة [illegible] طريق معرفة التطوق [illegible] قطنة بعد ان
تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرج اخراجا رفيقا وقال ومستند ذلك روايات
ومراعاته احوط وان لم نجد من تلك الروايات [illegible] كما ترى [illegible] قبل بلوغ تمام تسع

سنين [illegible] ولو بدقيقة [illegible] او بعد سن اليأس كك وهو على الاشهر بل المشهور
كما قاله غير واحد ستون سنة [illegible] للقرشية [illegible] وكذا النبطية على المشهور وهي بفتحتين والفتح
والكسر كما عن المجمع [illegible] قوم من العرب خالطوا العجم والروم واختلفت انسابهم وفسدت السنتهم وذلك
لمعرفتهم بانباط الماء لكثرة فلاحتهم وعن جماعة من اهل اللغة انهم قوم نزلوا البطائح بين العراقين وعن السمعاني انهم
قوم من العجم وعن بعض ان من كان احد ابويه عربيا والاخر عجميا فهو نبطي وعن ابن عباس نحن معاشر قريش من النبط
وعن ابي ايوب [illegible] اهل كل عرب استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا وعن مروج الذهب انه نبط بن [illegible] فارس
[illegible] ولعله [illegible] منسوب [illegible] مقاربتها [illegible] احدهما بالاخرى كان لدوام
[illegible] هنا المنسوب الى النبط [illegible] كما تقتضيه سائر الوجوه المزبورة وخمسون [illegible]
[illegible] هنا [illegible]
مراجع [illegible] ستين سنة [illegible] تحقيقا [illegible] ولعل الاقوى ان [illegible] السيد
المجاهد [illegible] انه [illegible] في ايام الاقامة وغيرها من المسافات والاوقات والاوزان [illegible]
[illegible] المعروف بينهم حتى [illegible] ظاهر اذ [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الاكتفاء بالامام هنا [illegible]
من غير [illegible] لان [illegible] ذلك [illegible] اعتبرت [illegible] المبتدأة [illegible]
وقد يؤيده الاصل [illegible] لو لم يكن ذلك غير [illegible] المزاج [illegible] فانما هو في طبقة
[illegible] الازمان والبلاد [illegible]
[illegible] بتصير [illegible] بالعكس [illegible] برجوع المبتدأة [illegible] ولم يكن [illegible] هذان معارضين
[illegible] الفتوى [illegible] دون ثلثة ايام او ثلثة متفرقة او زائدا [illegible] الحيض او النفاس فليس كذلك
الدم في الجميع حيضا اجماعا [illegible] فيما عدا اليأس [illegible] على اقوال [illegible] والستين كك والاول
[illegible] العبادة [illegible] المستقبل [illegible] والاول في غير القرشية [illegible] والثاني فيها [illegible] وهو المشهور [illegible]
[illegible] في القرشية والنبطية [illegible] المشهور [illegible] القرشية والنبطية [illegible] الدم الى ستين
[illegible] الاطلاق [illegible] كالصحيح حد التي يئست من الحيض خمسون سنة والمرسل كالصحيح المرأة التي قد يئست

من الحيض حدها خمسون سنة [illegible] بلا بتّ وحمل كلام الجار ان قال والتي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت
وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة فلم يحمل بعضها وسقط منه الحمل باطلاق [illegible] او يقال بالقول الاول و
انقطاعها الحمل وفيه اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض ولاعتضاد الثاني بالاصل والامكان
[illegible] وستين [illegible] الحيض [illegible] لنسبة عموما من وجه اختار القول الثاني ابن بابويه
والجمع بينها بين ادلة المشهور والاحتياط في [illegible] اختلاط الانساب [illegible] الثالث وندرة استثناء النبطية في الاجنبية
وعدم الفائدة فيه نظر الى [illegible] الرابع والكلام كما ترى فالمشهور متعين والجمع بين الفتوى والنفوس والخمسين
والستين في السنين محمل الاحد على من ابتداء المرأة بالحيض [illegible] الا اخر تسع سنين
بل اخر العشرة غالبا الى الستين والثاني على [illegible] وكذا الكافرة [illegible] الطرفين مفقود
[illegible] كثرة وشهرة وصحة [illegible] اصلا انه كما يأتي [illegible] وانما هي في ما اذا كان الشك
في الموضوع وهنا في الحكم الشرعي فان [illegible] هل حكم بحيضية الدم بعد الخمسين ام لا الا انه حكم به
ويشبه [illegible] وغيرها [illegible] اسلام [illegible]
المسلم في طهارته [illegible] وذلك [illegible] الاخبار [illegible] هنا بالانساب
وخروج المني [illegible] القسع [illegible] لا يكون حيضا ولو كان على صفات الغالبة مع
انها من امارات البلوغ [illegible] بل على الثاني الاجماع [illegible] وعليه فهي [illegible] على كل حال وعلى
منها التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين وفي الخبر اذا اكمل لها تسع
سنين [illegible] الحيض عند [illegible] التسع في غاية الندرة [illegible]
والاول [illegible] لولا غلبة تنبيه الاصحاب على هذه الدقائق [illegible] هنا على الاطلاق وعدم [illegible]
منهم [illegible] الدم [illegible] فالاطلاق [illegible] عدم حيضية ما تراه قبل كمال التسع
مذهب [illegible] وحكم المرأة [illegible] المحصورة او غيره [illegible] على غير القرشية والنبطية [illegible]
واحد [illegible] بالاصل [illegible] المغلبة فلا بد ان يكون [illegible] هنا
اجماعية والا فالظن [illegible] لا يغني [illegible] الاستصحاب [illegible] عدم تعلق
احكام الحائض بعد الخمسين [illegible] ازيد من عشرين [illegible] استصحاب [illegible]
بقاء القوة المولدة للحيض وعدم تعلق احكام الطهر به [illegible] باستصحاب الطهر [illegible]

وهو [illegible]

وهو ذح على النساء ومجامع الحيض الحمل شرعا على [illegible] قوى والاشهر فتوى بل المشهور لا قول وان سمي قيح وروايته عدم
الاجتماع [illegible] فالجمع بينها [illegible] على الاشهر بحسب روايته لا فتوى انه كيف لا [illegible] بظهور قائله على الحكم والمفيد
[illegible] على حكاية [illegible] يحكي عن [illegible] ومع هذا انه فهم المستند الى [illegible]
فتواهم [illegible] وفي المسألة اقوال اخر [illegible] مشترك فقال [illegible] بالاحتياط [illegible] اذا رأت في ايام العادة وانه
ان رأته بعد عشرين يوما [illegible] الحامل المستبين حملها لا ترى الحيض
[illegible] عليه الاجماع [illegible] عدم الاستبانة حيض [illegible] اخرى وكانها الاصح او لا موافق له
على ذلك [illegible] الاجماع عليه [illegible] بانها ان رأته في ايام عادتها او قريبا منه [illegible]
[illegible] الدم في عادتها [illegible] بعد انقضاء عشرين يوما [illegible] العادة فهو ليس حيضا [illegible]
[illegible] مقتضى الاصل [illegible]
اخبار [illegible] هو الاصل وعليه [illegible] خصوص [illegible] ترى الدم [illegible]
ان [illegible] بايام العادة [illegible]
[illegible] الطويل [illegible] اذا رأت الحامل
الدم بعد ما [illegible] عشرين يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك
ليس من الرحم [illegible] فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى
الدم فيه بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد في ايام حيضها
[illegible] فان كان دما كثيرا فلا تصلين وان
كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاة [illegible] خلاف الاجماع [illegible] على [illegible] لا يقول
على تمام [illegible] العادة [illegible]
[illegible] عشرين [illegible] بعد عدم الفصل [illegible] بينه
[illegible] تقليل هذا
[illegible] فليحمل على الغالب فان
الغالب عدم الحيض [illegible] العادة او ما تقرب منها [illegible] عشرين يوما [illegible]
[illegible] يجتمع فيه شرائط الحيض من توالي الايام ونحوه [illegible] والثاني انه مع تضمنه ما لم يقل به احد

فلتجعل الثلاثة والعشرة فيكثر لينا بيتين عما بين وثم ثلاثة متوالية وعما لا يدوم كما فيتعو بدالرجع عن الحبلى ترى الدم وهي حامل
كما كانت ترى قبل ذلك الشهر كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام لا ينافي المشهور بل يؤيده نعم هو كالنص
في رد مذهب ولا دليل عليه ولا على ما سما في نعم يشهد على الخبر بين الاخيرين اولهما خبر السكوني وصاحبه
عن جعفر عن ابيه انه قال قال النبي ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل وهو انه كما ترى مع ضعفه سندا
انما انتقيه منه لا لحجة فليحمل على الجمع مع خلاف المشهور فانه قد قيل ان المشهور بين العامة عدم الاجتماع مطلقا واقله
شرعا ثلثة ايام اجماعا لاخلاف العلية [illegible] وكذا في [illegible] بين الاحكام ومن جملة الادلة
الكتب المشهورة العامة والخاصة في قول النبوي اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام ومن الثانية الصحاح
وغيرها في الصحيح ادنى ما يكون من الحيض ثلاثة وابعده عشرة [illegible] واطلاقه مقيد بمثل الخبر الصحيح
اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وعدم نصوصيته في التفصيل في الحصر لاستعماله في غيره انه كثيرا كما في قولهم ادنى
[illegible] ان الارشاد والاذن ونحوهما مما يستعمل الامر فيها كما يستعمل في الندب مجازا ادنى منه وقولهم الاعلى فالاعلى
على معنى ولا اقل من ان استعماله في المثنى وبين حقيقته بمعنى انه لو كان رجلا احسن الرجال يمكن ان يطلق على كل منهما انه حسن
من غلاصاحبه وعدم نصوصيته لولا ظهوره هنا في ان اللقسم او في الحيض مما لا استعماله شواهد في الكمية [illegible] قولك ادنى
[illegible] ثلثة ايام او [illegible] المرضي ثلثة ايام او سبعة
مثلا يعني كيف ما في منها طريق درج بعد [illegible] بل منع الظهور مسقطة على الاظهر ثم منع ظهورها في كونها متوالية على
محله اذ مثله يستعمل كثيرا [illegible] في تعيين القدر فقط وكونه كذلك بالنسبة الى العشرة انه قرينة عليه فانه لا يشترط فيه
الدم في العشرة المتوالية بل المحققة كما تأتي انه كذلك فلتكن الثلثة انه كذلك [illegible] فانه وان كان
في المحققة قادحا في اشتراطه رؤية الدم في كل من الثلثة ولا خلاف فيه ظهرا [illegible] الا انه [illegible] اذا ثبت
تحقق النقاء بين الثلثة من هذه الاخبار في الجملة تم مطلقا ولو في [illegible] خروج العشرة بعدم الفصل فان القول بعضه في التوالي
[illegible] مع عدم تخلل [illegible] في البين اصح وهو المشهور وفي عدم اشتراط شيء منها والاكتفاء برؤية الدم في ثلثة ايام
من عشرة واحدة مطلقا وهو للشيخ في [illegible] وللوسيلة [illegible] حيث جعل قولا في احدى الروايتين وان كان في اول
كلامه ميل الى المشهور ولعله لذا عدوه منهم وعزوا الخلاف الى [illegible] فقط فاذا انتفى الاول ثبت الثاني لعدم [illegible] وعليه
فهذه الاخبار [illegible] للشيخ لا عليه وقد ساق [illegible] ما دل ان اربعاه انه [illegible] بل راجحة في اقوامها والكثرة عشرة فالا
النزاع انه يشترط في الكثرة توالي ثلثة ايام في اوله ام لا فلا خلاف على هذا في اشتراط التوالي في الاقل وعليه [illegible]
على عدم اشتراط التوالي [illegible] فالفقرة الثانية بعد عدم اشتراط التوالي في العشرة تدل عليه وقيد على مدعاه
ايضا

انه موثقة يونس عن الصادق عليه السلام في ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون
حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا
يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان
انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في
تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين [illegible] حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رأته في اول
الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر لها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك
اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض [illegible] [illegible] ادلة وكلها الاول مردود بانه [illegible] الفقرتين [illegible]
[illegible] تقييدا [illegible] بادلة [illegible]
عرفا الى المتوالية بل استعملها هنا فيها اتفاقا فيكون قرينة على كون الاول ايضا كذلك [illegible] لا انه
[illegible] بعدم الفصل [illegible] فتتم عدم تخلل النقاء بعدم الفصل وهذا اولى لما مر لانه
[illegible] تقييدا لاحد القرينتين بتقييد قرينة على التقييد
ناشئ من ظاهر اللفظ وما من تقييده بادلته خروج المعنى انه بطل رأسا ادلى من [illegible] العرف [illegible] فان [illegible]
الاخبار انه شعارا [illegible] كيف وتقييد حد افراد العام تقييد قرينة على تقييد الاخبار [illegible] مفقود فيها فلا
ذكرا وهذا هو الجواب عن الثاني ايضا او المتبادر من العشرة المتوالية مع ما عدا الثلثة الاول بل [illegible] شهادة
[illegible] فلعله ودليله في المرسلة وهو انه مع [illegible]
تفاوت [illegible] او راجح مدعاه في [illegible] الفقرتين كانت [illegible] كان [illegible] وضعفها سندا الخرنزه [illegible]
سياقها سوقها فانها من كلام الفقيه لا المعصوم كما لا يخفى على من مارس الكلام [illegible] [illegible] الجمع بين
[illegible] ما يدل على ان ما [illegible] لم يكن من الصفات المتقدمة ليس حيضا وكذا ما يدل على الرجوع الى النساء ونحوه
[illegible] حلقه وطرق [illegible]
[illegible] الخاص بالعمومين مع وحدة والترجيح للاخيرة وجوه شتى على انه قد تقدم الصحيح في الحبلى المشترط في الحكم بحيضية
دمها الدوام ومن [illegible] اليوم او احد بل اليومين انه لا يعد من الدوام هنا فلا بد ان يحمل على الازيد فيتم [illegible] في غيره
الحبلى بعدم الفصل هذا مضافا الى احتمال انصراف اطلاقها كالفتاوى الى المتوالية وقاعدة الاشتغال بالعبادة والبراءة عن
احكام الحيض الثابتة نوعا [illegible] احكام الطهر [illegible] بل بالاول فقط استصحاب التكليف وغيره على الدعوى [illegible] لا ضير فيه
سيما او فرض طروه بعد الاشتغال الفعلي بالعبادة وجوبها فيتم مطلقا بعدم الفصل ودعوى التعكيس في فرض طروه قبله
رأسا بعدم كونه براءة وفي مقابلها البراءة عن احكام الحيض فيتبع الاشتغال المذكور سليما ولو سلم فالاشتغال راجح على البراءة
عند المعارضة عقلا وعلية فان جميع مقدمات الواجب بعد الاشتغال الكامل [illegible]
[illegible]

الضعف لمنع الأكثر كان ذلك الاكتفاء في التوالي برؤية الدم في كل يوم من الثلثة وقتا ما عملا بالعموم وقيل يشترط اتصاله
في مجموع الأيام الثلثة ورجح بعض المتأخرين اعتبار حصوله في أول الأول وآخر الآخر وفي أي جزء كان من الوسط
وهو بعيد انتهى وفي نسبته إلى الأكثر نظر لعدم تصريح بعضهم في كلماتهم نعم إطلاق كلماتهم كإطلاق الأخبار يدل عليه وفي
عبارة الوسيلة ظهور في اختيار القول الثاني وقد تفرع المشهور على كون الحيض حقيقة فيما انقضى عند المبدأ [illegible]
[illegible] الثلثة المتوالية الحاصلة [illegible] والكل تكلف [illegible] وفي الأخبار [illegible] الاكتفاء بالمسح كما عن [illegible]
وجه من الدلالة [illegible] الحكم بترك العبادة بمجرد الرؤية من دون تفصيل [illegible] إشكال وعن حق الجمع [illegible]
قد ادعى [illegible] عليه الإجماع وعليه فلو رأت في الليالي فقط [illegible] وكذا التلفيق ولكن الإشكال [illegible]
ما لو طهرت في الليلة الأولى والرابعة ورأت في ثلثة أيام مع الليلتين المتوسطتين منفردة أو ملفقة فمقتضى [illegible] الأوضاع
المزبور عدم الحيضية إذ النصاب ثلثة أيام مع لياليها [illegible] ومقتضى الإطلاق الاكتفاء بالأيام فقط
وهو قوي [illegible] لا أقل من إلحاق الليالي إليها لا [illegible] المزبور أما اعتبارها جميعا [illegible] فلا [illegible]
عشرة من يوم رؤيته وإن [illegible] بعد الثلثة [illegible] إجماعا [illegible] تقدم [illegible]
كالنفي [illegible] فليحمل الصحيح [illegible] ما يكون الحيض [illegible] على الغالب [illegible] أجمعت العصابة على ترك العمل به [illegible]
[illegible] لا سيما وهي متوالية تامة [illegible] نصف [illegible] وهكذا بحيث لا [illegible]
الحيض أقل الطهر إجماعا كما في [illegible] بعد تعين الحيض [illegible]
[illegible] الصحيح لا يكون القرء في أقل من عشرة فما زاد وأقل ما يكون عشرة [illegible] ترى الدم ولولا الإجماع [illegible]
في الجميع [illegible] في مقابل الإطلاقات الحيض وصفات [illegible] وتقارض [illegible] ما من وجه وهي أكثر [illegible]
ولا حد لأكثرها إجماعا [illegible] في العشرة وقد [illegible] في عدم الخلاف [illegible] بين العلماء كافة [illegible]
المحكي [illegible] بثلثة أشهر [illegible] ومحمول على الغالب أو على عدة المسترابة [illegible] وكل دم يمكن أن يكون حيضا [illegible]
[illegible] وما دام [illegible] الشرائط المعلومة [illegible] هذه الضابطة من [illegible] والأقوى [illegible] على جميع [illegible]
والشرائط عند التعارض [illegible] أن يكون حيضا فهو حيض [illegible] كان أصفر أو غيره على المشهور بل إجماعا [illegible]
[illegible] أخبار [illegible] وهي [illegible] فيه على [illegible] ولا [illegible] الإجماع [illegible]
بأنه إنما يحكم بكونه حيضا لو كان بصفة الحيض أو كان في العادة [illegible] الصفات والعادة
[illegible] والكلام في الأصل تقدم وعمومات العادة والصفة في نفسها متعارضة [illegible] كل عدم [illegible]
[illegible] بينها [illegible] بدويا [illegible] متعارضة [illegible] معارضته بما يدل على ترك
العبادة بمجرد الرؤية [illegible] حاله وهي [illegible] الاحتياط [illegible] أن الأولى [illegible] لأن [illegible]

صورة

صورة الاشتباه [illegible] الأبعد [illegible] لكنا [illegible] الصورة [illegible] اليقين بكونه حيضا أما
لمصادفة العادة أو الصفة فلو قيل من أن [illegible] الصورة الاشتباه بعيد [illegible] أو لا [illegible] أن الحيض [illegible]
الموضوعات المشتبهة [illegible] ولا أقل من أن الاشتباه فيه [illegible] ولا أقل من
عدم القدرة [illegible] المشككة [illegible] المشتبه [illegible] ذهب [illegible]
[illegible] تترك الصلاة حتى تطهر [illegible] ترى الدم [illegible] لا تدع الصلاة [illegible] الدم
[illegible] والترجيح [illegible] الأخبار [illegible] الأصل [illegible]
أو علة كما قيل [illegible] من الأحكام [illegible] الحكم كما قيل بحيث يعم الاحتمال [illegible]
أو سلب [illegible] مع عدم ملائمته [illegible] في مقابل [illegible] الصفة
والعادة والتمييز [illegible] الحكم [illegible] الأخبار [illegible] الموثقة للحيض [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] فلا يبقى شيء من الضوابط [illegible] الإجماع [illegible]
الضرورة [illegible] تأكيد لتلك الضوابط وذكر عام بعد تلك الخصوصيات [illegible] الأحكام الشرعي [illegible]
تلك الضوابط [illegible] فإنا نختار [illegible] لا أقل [illegible] إطلاق البناء على
الحيضية [illegible] الخلاف [illegible] الضابط [illegible]
[illegible] لا يلائم تعيين الموضوع [illegible] والأخبار [illegible] الترجيح [illegible] الضابطة
الصفة وغيرها [illegible] الكلام [illegible] ذكر عام بعد خاص [illegible] الضابطة [illegible]
[illegible] مستقلة [illegible] من الثلثة إلى العشرة [illegible] أن يكون حيضا [illegible] على العموم
[illegible]
[illegible] من [illegible] كلامه [illegible]
الثلثة إلى العشرة [illegible] أيام العادة [illegible] الإطلاق [illegible]
[illegible] وإن [illegible] قلنا بجميع ذلك [illegible]
من أن الصفرة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر فحملناها على عمومها [illegible] من العموم عموم الأيام [illegible]
كلامهم [illegible] أن تلك الإطلاقات أدل على تلك الضابطة من هذا العموم وكيفما كان [illegible]
[illegible] كلامه إنما هو في خصوص الصفرة والكدرة في أيام الحيض [illegible] العام فلا يظهر منه تعميم الضابطة للحمرة والسواد [illegible]

وجه مستقل في التوزيع

فهو بالجملة ونسبة الوسيلة في التخصيص بالوضع والجملة التتبع التام يكشف [illegible] في كلام [illegible] المطلق

انه كالمنصوص وغيره يكشف عن الخلافات [illegible] النصوص [illegible] فليست ضابطة [illegible] وهذا ظهر

فالمتبع الموارد المخصوصة [illegible] وعليه فلو رأت ثلثة متوالية ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلثة [illegible]

فهما حيضان كما [illegible] الغنية وغيره [illegible] الاحكام [illegible] ضابطة الامكان لكونه منصوصا بالخصوص [illegible]

متفقا على ان اقل ايام الحيض ثلثة [illegible] الطهر عشرة [illegible] ذلك الحكم [illegible] الغنية بل ادعى

العمل عليه على اصل معلوم وهذا كما ترى [illegible] وعليه ينبغي [illegible] اذا رأت الدم قبل عشرة

ايام فهو من الحيضة الاولى وان رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة [illegible]

كالخبر ان امير المؤمنين [illegible] اتى امرأة ادعت انها حاضت في شهر ثلث حيض فقال [illegible]

حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهد [illegible] صدقت والا فهي كاذبة [illegible]

لم يوجب ذلك الحكم [illegible] بعد

الموضوع وخلاصة خصوصيات [illegible] الاصول الفقهية [illegible]

في قوله ولو تأخر الدم عشرة [illegible]

[illegible] هو الاستاد [illegible] انه ليس هنا ضابط [illegible] الحيض والطهر [illegible]

[illegible]

ايام العادة [illegible] الحكم بكونها حيضا [illegible] احدها كون الاول بصفات الحيض [illegible]

وكانت مبتدأة جهلت سنها وقد استدل [illegible] على حمل الحيض دليلا على البلوغ

بانه كيف يجتمع مع حكمهم بان ما تراه قبل التسع فليس بحيض [illegible]

[illegible] عنه [illegible] على من جهلت سنها [illegible] وصفات الحيض [illegible] دليل على البلوغ

والثاني [illegible] جهلت [illegible] وهذا وان لم يتحقق [illegible]

ان يكون الطهر [illegible] معناه اللغوي فلو [illegible] الدم [illegible] والثالث ان لا يكون [illegible]

بحيث لا يمكن الجمع بينهما [illegible] ثم جاء [illegible] العادة [illegible] عشرة مثلا [illegible]

[illegible] النصوص والفتاوى ترجيح العادة على ما يعارضها [illegible] على حيضية

ايام العادة [illegible] ايام [illegible] على حيضية [illegible]

على

على ترجيحها على الصفات [illegible] بان الصفرة بل وسائر الالوان [illegible] في ايام العادة حيض [illegible] والحمرة والسواد وسائر صفات

الحيض [illegible] بالعكس [illegible] الحيض فضابط الامكان [illegible] ضابط الصفات والعادة بالعكس وان تحققت

تلك الشرائط [illegible] فرق بين ذات العادة والمبتدأة والمضطربة لاطلاق [illegible] ضابط الامكان ولا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ظهور كلامهم فيما يأتي في الله

اذا جاوز الدم العشرة فلا يحكم في كل [illegible] ما الرجا [illegible] العشرة بيوم مثلا فطهرت

عشرة ثم رأت ثلثة [illegible] ذلك الا انه [illegible] حكم [illegible] ما [illegible]

فلنا [illegible] ضابط الامكان فلا يقدح فيه عدم [illegible] الشروط التي اشرنا اليها [illegible] ثلثة

وانقطع [illegible] قبل تمام العاشر [illegible] الامكان وانقطع على

العاشر [illegible] وما بينهما من النقاء كلها حيض [illegible] في بعض الصور [illegible]

لعشرة او [illegible] الخلاف [illegible] الامكان [illegible] والعادة اخرى وخصوص

[illegible] فاذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم [illegible]

رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض مع [illegible] عشرة

[illegible] والعادة والمضطربة [illegible]

والثالث [illegible] الامكان [illegible] العادة [illegible]

على الحيض غير المبتدأة [illegible] الامكان [illegible] السابق [illegible]

لم ينقطع عليه [illegible] من [illegible] الحيض [illegible]

[illegible] الحيض [illegible] الطهر عشرة لعدم الدليل [illegible] حيضية النقاء [illegible]

حيضية [illegible] حيضية [illegible] والثاني [illegible] بالعكس [illegible] خلاف النصوص [illegible]

على [illegible] ضابط الامكان وعدم [illegible] الطهر عن عشرة ايام [illegible] الرابع [illegible] الضابط استفاده من [illegible]

من النصوص والفتاوى ترجح الدم السابق عند التعارض وسره انه محكم بحيضيته عند الرؤية لا طلاقات في بدء الدم ونحوها
فالاصل عدم التغير فيقتضي الحل وان كان الاتباع على صفات المحيض دون على الكمال من الشيخ لاعتبره سيما بعد ما عرفت
سيما من صوسيا وعكس الوضوء فتبع الاصل والاطلاقات
المذكورة في اول الدم المتوفرة في الصفة سليمة فتيم مطهر بعدم الفصل ثم الشرطان المذكوران مما لا بد منه
كما ظهر التعان هذه المسئلة عرفها شيئين تجاوز الدم العشرة وصريح تحقق اتحادهما حيث وهو الاظهر الا ان يحقق
الدم الثانية اذا استمر الدم في مجموع العشرة فتجاوزها والاول عما اذا تخلل حيضا مرة او مرتين
كما قد يظهر من حيث قال فاما اذا اتصل بها الدم فله حكم مفرد
سنذكره وكذا لو الحلال منه والاوفق ضبطها ترجيح العادة في ذات العادة والرجوع الى التمييز في المبتدأة
وغيرها من الضوابط الآتية في صورة تجاوز العشرة على ضابط الامكان والاطلاقات لكونها اخص منها
حتى يحمل قوله لو تجاوز الدم العشرة على
التاكيد وتفصيلا سابقة في حكم عدم الانقطاع على العشرة وبيان اقسامه اظهر في بعض التقادير من تقدم فان كانت
ذات عادة مستقرة ولو كانت حتى نفس العشرة فلا يخرج عنها من انه اما اصحاب العادة كلا او بعضا في اثناء
العشرة او ما بعدها الى اول الاول تمكن ان يكون حيضا اخذ الا الاكمال في الثاني وعلى الاول ما فيها بقية الدم في
العادة وغيرها بالاوصاف المفروضة او لا وعلى الاول اما الاوصاف في زمن العادة او في غيرها وعلى الثاني اما فيها بعض
العادة من احتمال تعذر اقل الطهر بين التمييز تخلل ام لا وعلى التقادير اما العادة التي حصلت اما بما حصلت
من التمييز او من انها كانت متساوية اخذا وانقطاعا وقتا وعددا او لا فتتعاد ما عرفت او بالعكس شهرين
متواليين في ابتداء الستواء اليائسانا كما صرح به غير واحد وتفصيلها في ان في الجملة فتيم مطهر بعدم الفصل او مرتين
متواليتين بمعنى المذكور ولو في شهر واحد كما في جملة من الكتب او من مجموع ما يجتمع من تلك الاسباب ثانيا او ثالثا
وهكذا فان الحق ثبوت العادة بما ذكر اجمع اجماعا في المتن ظهورا وصريحا في كلام جماعة وعلى الاظهر فيما عداه وفاقا لجمع
في جملة منها الا لما من العرف بعد الرجوع الصادق في الجمع كما في غير واحد فان المرجع فيه دون النقل فيها من عند
العرف عرفا ولا يصح سلبها عنها عرفا فيمن متواليين تكفي الشهر حتى كان المجنون في الاغماء والحمل والاستحاضة
وغيرها من الطواري ثم قد تصدق بها معه الم تثبت به كافي اكلا في يومين تحت داخل والقيلولة والطعام لحيوة ما

في قصعه وغيرها لكن الاصل كونها حقيقة في القدر المشترك فلا يصلح ان الدليل بل لان كلاهما ذكر اذا تكرر عشرين
متوالية مثلا او ازيد يحصل العادة ويصدق قطعا فيشهد برجحانها في الاطلاقات فتتبع الاسنين بعدم الفصل فان من
قال بحصولها بعادة بالتمييز مثلا فالحصول به بالمرتين وبين نفاها نفاها مطلقا وكذلك الكلام في غيره مما ذكرنا ومنه
يظهر سهولة الخطب في دفع توهم عدم انصراف العادة في الاجبار الى العددية فقط ونحوها فانهم في الوقت مضطربة
وبالعكس كما قيل ايه وتعاون ووفق بل وضرته وبالجملة كان من اعتبر عليه عشرة اشهر مثلا عدد المحضور حيضا من الايام
وان اختلفت وقتا وبالعكس انه معتادة له وهكذا سائر الطواري سيما اذا مضت عليه سنون كما في ذكر الحيض
غاية التحير في الوقت الاولى في العدد في الثاني فتجب عليها العلاج بما ياتي في المضطربة هنا لو لا الموثق والمرسل
كالصحيحي الذي بها العمدة في باب العادة ظاهر في عدم تحقق العادة شرعا الا باستواء الدم في الشهرين عددا
ووقتا وليس كذلك بل هما ظاهران فيه في الاول لعا مجاري الى كراولا ما تحيض تقعد في الشهر يومين في شهر
ثلاثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم
ما لم تجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها فانه سوا لا ظهر في ان تلك المستقيمة كانت
عادة في تحيضها قطعة بل لاجل التمييز او غيره قاعدة الامكان او غيرهما وكانت تبني عليه وتعود تقعد
الماتقول الا ان عدد الايام لم يكن سواء ثم هذا لم يعتبرا به المعصوم ولم يسمه عادة بل حكم بالبناء على الحيض
ما لم تجز العشرة وبانها اذا رات في شهرين عدة ايام سواء فتلك تفتها العادة والمتبادر من السواء سيما بقرينة
سابقه المساواة وقتا وعددا وفي الثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها
وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالراي اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط
عليها ثم استحاضت فاستمرها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها الى ان قال فهذه سنة التي تعرف
ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها
من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان
فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بحيض انما هو عرق
فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فكانت تغتسل في كل صلوة وكانت
تجلس في مركن لاختها فكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم امر هذه

[illegible] من جملة [illegible] تعني الوقت في [illegible] في العادة [illegible]

بغير ما هو به الا انه تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امراة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا انه لم تقل الى استحاضة فلا اطهر وكان الى يعول انها تحيضت سبع سنين فنح اقبل من هذا تكون البينة اخلا فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم وادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف لو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض يكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض حيضا كلها ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كلها اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر الى اقبال الدم وادباره وتغيير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك والى ان قال واما السنة الثالثة في التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط وراءت اول ما ادركت دم تمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امراة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلعم فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي الى ان قال وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اوقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلثة وعشرون فهي مستحاضة لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجمع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلثة لا تكاد تخلو ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقها التي جرت عليها السنن فيعد دم معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها او تقدمت وتاخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رات فوقتها سبع وطهرها ثلثة وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالت عليها حيضتان او ثلث فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا وتعمل عليه وتدع ما سواه الى قوله وانما جعل الوقت ان توالت عليها حيضتان او ثلث حيض لقول رسول الله صلعم للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلوة ايام قرئك ولكن

تبين

لها الاقراء واقل ذلك حيضتان فصاعدا ثم وهو كما ترى في غاية الظهور في ان الحكومة بالرجوع الى العادة هي التي علمت عادتها بحيث اذا قيل لها دعي الصلوة ايام اقرائك امكنها الامتثال [illegible] ومن الواضح ان المضطربة عددا او وقتا ليست كذلك والا لبطلت تسميتها بالمضطربة ولا اقل من ان [illegible] السابع الاولى لا اخير فلا لا حصر فيها الى جماعة وكان انه الوجه في حصر المتن وجماعة من [illegible] ومنها المتواليين فان [illegible] في غاية الظهور [illegible] وغير المتواليين لا يوجب العادة وكذا المتواليين في شهر واحد [illegible] الحصر في الثلثة [illegible] [illegible] مورد الغالب [illegible] لا تشمل [illegible] الشهر ولا المعارضة [illegible] فيجب الرجوع فيها الى سائر الضوابط كاصالة عدم تغير الخلق [illegible] وعدم تعلق احكام الحائض [illegible] مثلا لو كانت امراة عشر سنين معتادة في رؤية الدم ثلثة ايام في كل شهر اولا او وسطا او اخرا ثم اتفق في شهر تجاوز منها ومن العشرة انه فلو قلنا ان الحيض ثلثة فهو والا لزم تغير [illegible] المثبتة للحيض وتعلق احكام الحيض فيما زاد على الثلثة ولا يعارضها استصحاب الحيض لان [illegible] يرجع الى العادة هنا لم يقل بكونه حيضا بل اوجب الرجوع الى التمييز او النساء [illegible] وهما قد يطابقان هذه الثلثة [illegible] استصحاب الحيضية وقد يخالفان فمن قال بكون الثلثة حيضا لكونها عادة لم يقل بحيضية الثلثة [illegible] لم يقل بكون الثلثة من هذه الحيثية حيضا والقول بحيضيتها [illegible] خرق للاجماع المركب [illegible] تجاوز عن العشرة فوجد الاستحاضة انه هنا [illegible] الامر الى الثلث في العادات [illegible] [illegible] اشتراط توالي الحيضتين في العادة ايام اقرائك [illegible] العدد او الوقت [illegible] وهكذا [illegible] وجود [illegible] ذلك بصيغة الجمع [illegible] بل ظاهره انه [illegible] مورد [illegible] الاكتفاء [illegible] في الشهر [illegible] وبالجملة هذا المرسل [illegible] على ان العادة [illegible] [illegible] حصول والبناء على كونه حيضا ولو [illegible] الرجوع الى النساء انه فلا اقل من انه لا بد [illegible] العادة [illegible] في حصوله [illegible] سواء العدد [illegible] الوقت [illegible] انها معا وكذا دعي الصلوة ايام اقرائك كانها شاملة للوقتية فقط [illegible] العددية [illegible] الفصل [illegible] التمييز اذ لا يكون عادة الا ان [illegible] فالرجوع الى التمييز [illegible] المبتدئة [illegible] الدم والمضطربة [illegible] الوصفين [illegible] ثلثة [illegible] الحيض في شهرين سواء عددا او وقتا او وقتا فقط او عددا كذلك [illegible] عادة وايام الاقراء [illegible]

بقع ان [illegible] [illegible] [illegible]

مبنا المعتادة وقتا فقط

على ثبوت العادة به انه مع ان الظاهر ان ثبوت العادة بما ذكر اجمعي وفي بعض المتاخرين في كون المعتادة
وقتا فقط مضطربة بالنسبة الى العدد او بانية على حيضتها اقل الاعداد التي [illegible] وحيضها معها وجهان بل قولان
اولهما اجود كما عن [illegible] انه وجه عن الثاني الى ان الاحكام كثيرة تعلقا بالكثرة والعدد وهو مشترك بين الاقل و[illegible]
فالترجيح يحتاج الى امر [illegible] وليس وكذا الاحتياط فيما لو [illegible] كان البناء على حيضتها دون شهر [illegible]
متواليين بعتبا لا قطعا فان صدق العادة بالامر التعبدي مشكل الا ان [illegible] الحيض في
والفتاوى الثبوت بذلك بل لولاه لما ثبت [illegible] مجملة تماما غالبا
اذ هو كثيرا ما يكون معتبا لا قطعا اما [illegible] دي الطهر رؤيته مرتين في استقرار العادة الوقتية
مع [illegible] لنفسنا اصح فتم وكيفا كان فالمسلم انها رجعت اليها في جميع الفروض المتقدمة فتجعل مقدار
العادة حيضا وتقضي العبادة ان [illegible] بناء على كون الدم فيه استحاضة وهو [illegible] دليل
عليه مضافا الى [illegible] وان الاحكام مدارها العادة في جميع الاحداث وعدم الاعتناء بما شكوكها غالبا
وخصوص [illegible] المتواتر [illegible] المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت
ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر وفي الموثق فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين
والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين وفي المرسل اذا رات الحائض الدم قبل الوقت
الذي كانت ترى الدم فيه بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها
التي كانت تقعد في ايام حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا
بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل [illegible] وفي مثله سائر اخبار الاستظهار وفي الصحيح
النفساء تكف عن الصلوة عدد ايامها التي تمكث فيها ثم تغتسل وفي الصحيح الاخر بعد [illegible] فلما [illegible]
ذلك واطلاق جملة منها [illegible] بما تقدم من النص والفتوى على ان المنقطع على العشرة حيض [illegible] انصراف
اطلاقات الحيض [illegible] الى المعتادة [illegible] والعادة [illegible] ولو [illegible] فيما ذكرنا الشهرة [illegible]
ضعف القول بترجيح التميز على العادة مطلقا عند اتصال الدم بعد العشرة كما افتى به [illegible] ولا لادلة الترجيح الى الصفات
على ما قيل النادرة في جنب ما ذكر خصوصا مرسل يونس نص في ان التميز انما هو لغير ذات العادة [illegible]
ولعله لذا رجع عنه وعبر العادة ثانيا ولذا كانت العادة مستفادة من التميز لا من الاخذ [illegible]
كما عن المحقق [illegible] تعويلا على انه لولاه للزم ترتب الفرع على الاصل [illegible] ان [illegible] من التميز الذي صار علة :

عدة

محدثة للعادة واصلا لها لا يمكن تعارضه مع العادة [illegible] الا ان العدم الانبعاث هنا والفرد العارض [illegible] اصلا
لها فلا مزية سلمنا ولكن العلة المحدثة للرجوع الى العادة هنا والمبقية للنفس العادة هي تلك الاخبار المستفيضة
وهي اقوى من اخبار التميز بل مرسل يونس كالنص فيه فلو كانت العلة الاستصحاب فله وجه [illegible]
بعدم العبرة بالتميز عندنا [illegible] تجاوز الدم العشرة مطلقا [illegible] انقطع بعدها وتخلل بينه وبين
التميز اقل الطهر بل الراجح جعل العادة حيضا والتالي استحاضة [illegible] الى ان يأتي العادة الثانية كما في [illegible]
على [illegible] عملا بما مر من الاخبار [illegible] ان استحاضة تجعل ايامها حيضا والبقية استحاضة [illegible]
الاخبار [illegible] منصب تلك الاخبار [illegible] تجاوز الدم عن العادة [illegible]
كان [illegible] العشرة وكذلك كلام الاصحاب واما الانقطاع بعده [illegible]
فسكوت عنها [illegible] تجاوز العشرة مستلزم تخلل طهر بين الدمين [illegible] منها النصوص والفتاوى [illegible]
[illegible] فيجب العمل بكل منها [illegible] وذهب الرجوع الى العادة [illegible]
المحقق [illegible] اذا استمر الدم في مجموع الشهر [illegible] حيضها [illegible] سوى العادة [illegible]
[illegible] كانت الدماء متميزة وتخلل بين العادة والتميز دم لم يصلح الاستحاضة [illegible]
مرسل يونس كالنص فيه [illegible] فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين في الموثق المتقدم [illegible]
وظهور النصوص والفتاوى في وحدة الحيض للمبتدئة والمضطربة انه اذا استمر بها الدم [illegible]
بالجملة التفصيل بين استمرار الدم وانقطاعه نحو ما ذكرنا [illegible] كلام الاصحاب ولا اقل من انه مقتضى الادلة [illegible]
المعتبر [illegible] الا ان في انه ظاهر النص والفتوى حصر في ذات العادة وصاحبتيها وعلى هذا فتزيد الاقسام [illegible]
ذات العادة في العشرة الاولى من الشهر قد ترى في العشرة الاخيرة الدم متجاوزا العشرة وكذا المبتدئة والمضطربة [illegible]
بالنسبة الى الحكم ما [illegible] من النساء [illegible] فان عادة النساء [illegible] قد تكون في العشرة الاولى فقط [illegible]
او بالعكس [illegible] فاطلاقهم الرجوع الى العادة في ذات العادة والى النساء [illegible] والتميز في صاحبتيها بمجرد التجاوز
من العشرة مطلقا لا بد ان يحمل على بيان حكم كل شهر [illegible] لا بد ان يكون [illegible]
الشهر [illegible] مما ياتي في حيض المبتدئة والمضطربة في شهر [illegible] الشهر الهلالي [illegible]
الحيض [illegible] العشرة انه فان [illegible] على صورة استمرار الدم [illegible] تخلل طهر
بينه [illegible] في شهر هلالي [illegible] ان يكون مسألة التجاوز من العشرة [illegible]

حكم الدم المتجاوز عن العشرة بينه اول الطهر تخلل بينهما لا مع ان ظاهرهم حصر احكام النساء فيما ذكر ويمكن الجواب
بان المراة في العشرة الثانية تترجح مستحاضة مطلقا ولو كانت ذات عادة في العشرة الاولى وبالجملة فمقتضى الادلة هو
الحكم بحيضية ما بينها اقل الطهر لا معارض لها هنا الا ظهور [illegible] ان الحيض [illegible] في كل شهر
تجاوز الدم عشرة [illegible] من اول الشهر وسطه او آخره واحد [illegible] وهي تتمة المسألة
هي دعوى ظهورها في الحيض في الثلاثة والجواب المزبور انما ينافيه على ان الغرض المزبور لا يكون الا في الشهرين فتدبر فالمحصل
ما ذكر انها تعمل عمل ذات العادة في الدم الاول والمبتدئة في الدم الثاني [illegible] او العكس اذا اصاب الثاني العادة
او فيهما معا اذا لم يصبها شيء منهما كما لو كانت عادتها في شهرين [illegible] ثلاثة خمسة ايام [illegible] السبعة
او ملفقة من شهرين فلا اظن احدا انكر ذلك [illegible] فضعف [illegible] من الاقوال [illegible] في المسألة
التخيير بين العادة والتمييز اذا كانت لها عادة وتمييز [illegible] العادة [illegible] عادة بلا تمييز ولعل الجمع
بين [illegible] العادة والتمييز مع ان [illegible] ان ذات العادة ترجع الى العادة مطلقا
وان التمييز يختص [illegible] ومن الواضح ان هذا الجمع [illegible] اعتقاده هنا [illegible]
الى التفصيل بين امكان الجمع بين التمييز والعادة كما لو كانا معا في عشرة [illegible] في الاول لانه ما
لان العادة تتقدم وتتاخر وتزيد وتنقص والدم الى العشرة ما يمكن ان يكون حيضا والرجوع الى العادة في الثاني
فانه لا يزيد [illegible] على الاقوال السابقة عدا الجمع بين النوعين التي [illegible] ولا دليل على هذا الجمع بعد تعارض جميع
هذه الاخبار [illegible] الى العادة فقط مع كثرتها وظهور دلالتها وشهرتها [illegible] وتضمنها لترك الاستفصال
او التفصيل [illegible] المذكور مع كونه من احتمالات المبادرة الغير الحقيقية بل الظاهر ان [illegible] اخبار [illegible] لما
لا يمكن الجمع بين التمييز والعادة في عشرة مع كون كل منهما [illegible] وظاهر [illegible] الدم العشرة صفة الحيض
صرف الى النادر [illegible] بخلاف [illegible] من القواعد المذكورة الى ما لم يتجاوز العشرة [illegible]
هذا [illegible] الثمرة في احكام الحيض وعدم تغير النوع المولدة للحيض [illegible] وسهولة الملة [illegible] ورجوع المبتدئة
الى [illegible] الاعتبار [illegible] ذات العادة الى العادة نفسها [illegible] واضعف منه الجمع تفصيلا [illegible] بين العشرات
وذوات العادات حيث اوجب الجمع الا التمييز لو كان فرجع عنه كلامه [illegible] فان تميز
لو [illegible] كان عادتها خمسة في اول الشهر فرات الدم فيها فطهرت عشرة ايام ثم رات [illegible] فان انقطع
دون اكثر مدة الحيض التي هي عشرة ايام كان ذلك من الحيضة الثانية وان استمر على هيئته واتصل

علمت

ترجيح الدم المتقدم على العادة على المتاخر

علمت على العادة المالوفة في خمسة في كل شهر وتجعل الثاني استحاضة لان الدم الثاني لم يخلص للحيض بل اختلط بدم الا
ولها عادة فوجب ان ترجع الى عادتها ولعله مراد الوسيلة [illegible] الموافقة في الفتوى [illegible]
[illegible] وان لم تكن مبتدئة كان لها [illegible] احوال احدها ان تكون لها عادة بلا تمييز والثاني ان تكون
لها عادة وتمييز والثالث ان تكون لها تمييز بغير عادة والرابع ان لا يكون لها تمييز ولا عادة فالاول يلزمها العمل
عليها مثاله امراة كانت عادتها خمسة ايام من كل شهر ثم رات في شهر خمسة ايام دما وعشرة طهرا ثم خمسة دما واتصل
الدم فعلت في الدم الثاني ما تعمله المستحاضة [illegible] وان كان [illegible] في كل شهر بجعل
[illegible] العادة فقط حيضا لا غير [illegible] ولا بد من [illegible] التفصيل بين ما تراه قبل العادة وما تراه بعدها
[illegible] بحيضية الاول لانه مع العادة اذا امكن اجتماعها في العشرة وعدم حيضية الثاني [illegible] القاعدة [illegible] والادلة
والتقدم والتعجيل والزيادة والنقصان [illegible] خصوص [illegible] كالخبر [illegible] سماعة والجمع
المتقدم في الحامل ومرسل يونس المصرح [illegible] ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وان كان صفرة وما كان بعده فلا [illegible]
[illegible] فقط [illegible] مسالة على المراة ترى الدم قبل وقت حيضها [illegible] فانه ربما
تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلاثة ايام بعد ما تمضي ايامها [illegible]
لا تؤيد [illegible] الاخبار [illegible] بل تدل عليه لان كلامنا انما هو فيما تجاوز الدم العشرة [illegible]
[illegible] الا ان [illegible]
[illegible] بحيضية ما بعد العادة ولا غيرها مما تقدم من الاخبار [illegible]
[illegible] ذات العادة المتجاوز دمها العشرة [illegible] مرسل يونس [illegible] عموم [illegible] الترجيح للاخبار
[illegible] وان كانت ذات عادة [illegible]
[illegible] مضطربة [illegible] الدم مع عدم [illegible] العادة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وكانت مبتدئة

قال المصنف [illegible] لغة وعرفا [illegible] جميع [illegible]

[illegible] وحكم المضطربة عددا فقط او وقتا [illegible]

يكشف حاله بقرينة المضطربة والذاكرة ونحوهما من الاصطلاحات هنا قيل ونتيجتها انه مكتوب بالكسر صفة الدم ويرد صلة
صدور الفعل المتعدي من ذي الدم وهي مراة لم تستقر لها عادة بعد وقيل انها من لم تستقر لها عادة اما الابتداء
او بعد [illegible] مع اختلاف عددا وقتا ولا غبار على من اطلقها على هذا المعنى في الاخبار وضابط ينقل الى الاقرب
والاستعمالات كلها تعضد الاول ومقتضى الثاني وان كان التخصيص باليد ومن الاول من حين بقاء الدم وما ليس منه لا معه
ولو مضت عليها كذا سنون الان ستصيبهم البتة صارف عنه وان حمل الاول وضعا والثاني حكمه الى
ما بعده دائما الا اصول والادلة فكيفما كان فتقتضي الاصل في المضطربة هو العمل على قاعدة الشبهة المحصورة لان
حيضها اليقيني ثابت في ايام محصورة فيجب الاجتناب عن المحتمل في الحيض ان امكن والتخيير فيما لا يمكن وفي المبتدئة
~~العمل على اصالة الطهارة السابقة الى ان علمت الحيضية يقينا ولكن لم النصوص لعادتي [illegible]~~
الا ان تضعف الاول بان موضوع مسئلة الشبهة المحصورة ما كان المشتبه معا محكي الاول دفعة وبعبارة اخرى
ما كان الشك فيه في المكلف به ~~[illegible] اجتماعها [illegible]~~ وهذا في الزمان
المتدرج غير محصور هو انه والثاني بعاما بالاطلاقات وقاعدة الامكان والصفات فلحق ان الحكم فيهما انه اذا لم تجاوز
العشرة كذلك لعادة ~~[illegible] المبتدئة قدم الاصحاب [illegible] العشرة~~
فان تجاوز رجعت الى التمييز ~~[illegible]~~ اجماعا على الظاهر من غير ابنه في خصوص المبتدئة ولكن لا بد ان
يقيد فيها بصورة وجود الصفات ونحوهما مما يوجب العلم لها شرعا بانه حيض فلا كلام فيه وان تجاوزها
رجعت كل منهما اولا الى التمييز فيما ميض اجماعا كما هو ظاهر شتى وصريح في كرة في الناشرة وعن المعروض فيها معا لا طلاقات
الصفات وحصول حق المتقدم في اول الباب في تعريف الحيض وان كان هو انه مع نصوصية في استمرار الدم مطلقا بالنسبة
الا لعارضتها دخول المضطربة والمبتدئة بالتعبير لكون الموضوع فيه لفظ المراة مشكوك الانصراف الى المبتدئة
كاقد شيوع التعبير عنها بالفتاة والجارية واولها يحتمل نحو من الاخبار ~~[illegible]~~
~~[illegible] هذا الحكم بالمضطربة [illegible]~~
مرسل يونس كالصريح المتقدم بين المضطربة فما ذكر والمبتدئة فيشبع لاحصيته سلبيا وكلها بعض ما يتضمن بعض تلك الالفاظ
من الاخبار كما ياتي ~~[illegible]~~ على رجوع المبتدئة الى اهلها ~~[illegible]~~ والمحيض الثاني وان لم يكن حيث ان غاية
ما يستفاد ما ياتي هو الامر برجوع المبتدئة الى اهلها بتوقيت مطلق فيكون ~~[illegible]~~ يعارضه لاطلاق الحسن الى يونس
من باب العموم من وجه وما مر ابرجح بوجوه شتى ولكنه لا يمكن في الاول اذ هو نص في ان المضطربة تنظر الى التمييز

التمييز
~~الثم [illegible]~~

التمييز ~~[illegible]~~ المبتدئة الا انه لا عامل عليه على هذا ~~[illegible]~~ لمنو الا ذا القول مختص فيما ذكره هو للتمييز و
عكسه ~~[illegible]~~ رجوع المضطربة الى النساء فان فقد ان فالى التمييز عكس المشهور والمبتدئة الى النساء ثم الى التمييز
كما عن الحلي وتم ان المضطربة كلما رات الدم تركت الصوم والصلوة وكلما رات الطهر صلت وصامت الى ان ترجع
الى حالة الصحة كما في شيء قال وقد روي انها تفعل ذلك فيما بينها وبين شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة وهذا يومي
الى نوع تردد له فيه وفي انه اذا رات المبتدئة ما هو بصفة دم الاستحاضة ثلثة عشر يوما ثم رات ما هو بصفة دم الحيض
بعد ذلك واستمر كان ثلثة ايام من اول الدم حيضا والعشرة طهرا وما راته بعد ذلك من الحيضة الثانية كما في له
~~[illegible]~~ وهو ان اقل الحيض ثلثة وان اكثر الطهر عشرة
كما في الغنية ~~[illegible]~~ فيجب عليها ان تجعل ثلثة حيضا وعشرة طهرا وثلثة حيضا وهكذا ان ~~[illegible]~~ تنقي الطهر
وان لم تنق الطهر بل استمر الى عشرة وما فصاعدا وجب عليها ان تجعل العشرة حيضا وعشرة طهرا وهكذا الى
ان تستقر لها عادة تعول عليها قال وطريقة الاحتياط تقتضي ما ذكرناه والعمل عليه عمل على اصل معلوم وفي الاحتياط
لم يفهمه ومعلومية هذا الاصل مطرحتى لهذا الفرع لم نعرفها والجملة لا عامل على ذلك للمرسل ~~[illegible]~~ مضافا الى ارساله
دفعا لعلة الشهرة والاجماعات المستفيضة فالعمل على ~~[illegible]~~ المشهور وسنرده اي الرجوع الى التمييز ثلثة كما في
~~[illegible]~~ حكايته من كتب المتاخرين الاول اختلاف لون الدم بصفتي الحيض والاستحاضة المنصوص عليها بلا خلاف فيه
في الجملة لانه من ظهر افراد التمييز المرجوع اليه هنا فمن الاجماعات المحكية وعليه تبنى النصوص المستفيضة كالموثق فيه
ان ايامها تختلف عليها كان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتاخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض
ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وانما الخلاف في جواز التعدي الى غير المنصوص
من الصفات كالرائحة الكريهة ونحوهما من الاصل وظهور هذا الموثق وغيره في انه موكول الى ذوق المراة ~~[illegible]~~
هذا ~~[illegible]~~ من هذه القرائن انما تستعمل فيما لا يمكن ~~[illegible]~~ طريق معرفة سحيضها في او
كلى خصوص تعبدا فلا الكتفا ولجيئة سطا الظن في تشخيصه ~~[illegible]~~ جواز الرجوع الى التمييز ظاهر وكذا ~~[illegible]~~ حصل جماعة المعيار
في التمييز اذا كان الدم دائما على صفة الحيض في الاستحاضة كان القوة والضعف فالاول قوي والثاني ضعيفه
وكذا وجبة القوة ثلثة اللون فالاسود قوي الاحمر هو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر وهو قوي الاكدر
والرائحة فذو الرائحة الكريهة قوي ما لا رائحة له وما له رائحة ضعف والقوام فالثخين قوي الرقيق
ذو الثلثة قوي ذي الاثنين وهو قوي ذي الواحدة وهو قوي العادم بل قيل انه مذهب الاصحاب ومن تاخر عنه

حق

وحيث عرفت الحكم
كصريح العسكرية
وحاصله
[illegible]

ولكن تقريع حكمهم
على الاصول الثلثة وبعد
ان اضطرابهم

ولذا قال في بعض
معروفة في
وفي بعض
صفا [illegible]
[illegible]

ح

وكانه استفاده من اطلاق لفظ التميز في كلامهم مع انه وارد مورد حكم آخر لا الاحكام حملين العدد ماء انهم كلهم في
انه سلمنا ولكن ما ذكره لتعيين القوي والضعيف غير حاصر لان من اصناف الحرقة والحرارة والدفع والكثرة
وسلمنا ولكن يجي ما ذكره بين التميز بنحو من حيث انه قد يظن من القوي الاستحاضة ومن الضعيف الحيض فان
الظن موجود وتعيين مدركه ومنه بظهور القوة حجية الظن مطلقا في باب التميز غير معهود وان لم يبعد
كما قيل انه والكافي تجاوز العشرة لانه محل النزاع والا فلا اشتباه حتى يحتاج الى
العلاج والثالث يكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلثة ولا يزيد على العشرة لان ظاهر اخبار
الصفات ان الدم في الواقع على قسمين لكل صفات مميزة علامته وان الرجوع الى تلك الصفات انما هو اذا كان
كل جزء الدم في بادي الراي مشتبها دخولها في التميز ويمكن التميز بالرجوع الى تلك الصفات وظاهر انه اذا كان
ذو صفة الحيض اقل مما قال الحيض او اكثر من اكثره لا يمكن التميز فلا يندرج في تلك الاخبار والجملة ظاهر النصوص
والفتاوى كون التميز علاجا ورافعا للاشتباه فما لم يجتمع شرائط الحيض لا يتحقق العلاج ولا اقل من الشك في
انصراف الاطلاقات لا انتفاء مضافا الى الاجماع على انه على اشتراط عدم الزيادة على العشرة فاني ظ وتعجب
من انه
~~عشرة ايام ما هو بصفة دم الحيض وبلغ مجموعها الى العشرة ايام~~
كلها حيضا اذا رات اولا دم الاستحاضة خمسة ايام ثم رات ما هو بصفة دم الحيض باقي الشهر يحكم في
احد يوم ترى ما هو بصفة دم الحيض الى تمام العشرة ايام بانه حيض وما بعد ذلك استحاضة فان استمر
على هيئته جعلت بين الحيضة والحيضة الثانية عشرة ايام طهر وما بعد ذلك من الحيضة الثانية
ثم على هذا التقدير غاية الضعف وان حكم له بان مقتضى اطلاق تلك الاخبار جعلها بانه بصفة الحيض
حيضا ولا دليل على رجوع العدد لا جعلها ولا حيضا فانك قد عرفت انه من الاطلاقات غير هذا الفرض وكل
فقد من مقتضى انه معارضة بالاطلاقات رجوع المبتداه الى النساء وهذه اكثر واحد من تلك حدا وايما رجحنا
هنا على هذه لوجهات اقواها العمل المعكوس في المقام منه في المضطربة بعدم الفصل مع ان كلام ق مفروض
في المبتدئة فقط فلا خلاف في المضطربة الامن حد تقدير منه في الفقه معلوم وهنا شرطان آخران احدهما
عدم قصور الضعيف عن اقل الطهر المحكوم بكونه طهرا ومع النقاء المتخلل عن اقل الطهر حكى عليه الاجماع لانه
وظاهر عدم الكثرة عنه ما اذا كان المتخلل الضعيف فقط وظهر انما الحكم بحيضية مجموع العشرة المعروفة
بذي الصفات ولو انه ظاهر المسلك في انصراف اخبار التميز الى مثله فالثاني عدم المعارضة بالعادة وهكذا تطلع انه
كما قيل انه ولو لم يكن ذا الصفات كما لو رات ثلثة ايام سود وثلثة اصفر ثم عشرة ايام سود فقد ق ان ح

تحيضت العشرة الاخيرة وقضت ما تركته في الثلثة الاولى لانه تمييز وقيل لا تمييز لها هذه وظني انه ان الثلثة الحيض
للاولين واستصحاب الحكم الظاهري واطلاقات التميز واشتمال العشرة الا الاخيرة فقط واما اذا تكرر التميز تخلل اقل الطهر بينهما
كمرسل يونس كالنص فيه حيث جعل كل منها حيضا داجماعهم على اشتراط اول الشهر فيما اذا انتفى فيه ظن
ضعفه فجعلت كل واحدة منها الحيض ما شابهه صفا والباقي استحاضة لان المرجح لحضار المشتبهة منها دون
العالم بالعشرة والرجعة او غيرها فرجحنا وتحمل بحري الرجوع على المنطوق الجانب في تمحيص الادلة ما تشبه الحيض مع
كونه اصلاح دماء النساء لا فرق يقتضيه هنا انه مضافا الى استفادة القانون من ادلتها ولو فقد التمييز
راسا او شرطا فعن على ان فيه اقوالا ثمنية الحيض في الشهر الا هل بثلثة ايام وفي الثاني بعشرة وعكسه وبسبعة ايام
في كل شهر وستة كلك وعشرة ايام كذلك وزاد بعض الاصحاب قولا اخر الا ان الشيخ التفصيل بينها بان رجعت
المبتدئة بالمعنى الاول الى عادة نسائها الا قارب الممكن الرجوع اليها كلا او بعضا على حسبها مكانا وعدم العرف
كما هو المتبادر من الفتوى والنصوص المستفيضة كالصحيح المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها
ثم تستظهر على ذلك بيوم والموثق في النفساء والمضطربة فرجع في سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول
حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقرائها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات
فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام ~~...~~ فقيل انه ان قصورهما مجبور بالشهرة
العشرة والاجماع من الاصحاب على العمل بمضمونهما كما عن ف فاورد على الاولى بانه لا دلالة فيها على الطرح بوجه لشمولها المضطربة
ودلالتها على الاكتفاء ببعض النسوة ولو كانت واحدة ولا قائل به من ذلك اما الثاني فظاهر التخصيص مع جواز الرجوع الى
البعض اياه بان غلبت واما الاول فلا عجب من جواز رجوع المضطربة الى النسوة مع رجوع الى الجميع بعد تعذر الرجوع الى
على واحدة وفيه بعد كون تقييد المطلقات كالصحيحة الثانية لها وعدم قدح ذلك في دلالتها على ساير الافراد وجه
~~...~~ انه لا وجه لنفي دلالتها على اعتبار اسا بالغاية المراد التقييد ومطالبة المقيد فالحق عنه ان المقيد
هو مرسل يونس كالصحيح المتقدم على ان سنة المضطربة اقرب الى الاعتياد بارة واما الاكتفاء ببعض النسوة فالجواب عنه
الا انه ظاهر باقي النصوص وجميع الفتاوى اذ هو وان كانت متعلقا بقيد في التعبير بالرجوع الى نسائها او اهلها في
~~صيغ الجمع او اسم الجمع المضاف المفيد للعموم عرفا ولكن ... في كل من ... الحكم~~
~~لا ... الاجماع ... كان ... هنا ... الا العموم هنا~~

ح

لترك ما نحن فيه لا تعرف الايام نقل سبع فاغلبيت حلت بنت الايام ارها او عشرة او خمسة وستظهر تنفي ذلك ؟؟

جهته حتى يحكم الحول بعدم تحيزها عام الحيض في البلاد ظاهر ؟؟

اجلعا لنستنت الاقارب غالبا فيجب الحمل على الممكن او على بيان الوجع لا عدده ومقداره كالعقرات والعلاج
في انتهر الصه ما دام الثاني ذا قرب عرفا لان البناء من الامر الرجوع الى اهل الملكه وقرينا وخبرة او الى الفقهاء والاطبا
وهكذا لتشخيص امور مشتبهة في كل بحسب منصبه تعيين ان هؤلاء هم المرجع لا انه يجب الرجوع الى كل منهم فلا تدخل في تحديد
من هذه الجهة اصلا ولا من جهة اطلاق الادلة لانصرافها الى المعتاد وغيرها اذ البناء نقيه بين لا تعرفها بعلم
العقلاء بين الحقوق التي في المقام فهم كلها عارضة باخبار التمييز وحضور سبيل يونس في الادلة بنوع بالخصوصية
بعض ما في المقام من بعث الاخبار تبايناً وخبرنا كل من وجه ولكن مرجحاً للاول على ما في المقام من علم وعكسه في
الثاني انه معلوم من حق نتي كما سمعنا ما في المقام على انه قد تقدم حكاية الاجماع عليه ونسبة الخلاف
من الحنفية وغيرها لما قوله ... وقد يجيء في الدية التي هي من جملة الرد الى الاقل ... للاصل في جانب العادة
والاكثر انما لعة الامكان وانت خبير بضعفه بعد اختصاص جملة المستند كلام الذين جيفانه فقد راسا ووصفا
كما ذكره من اهل الجنس بلده وحده كما يشترط الشهيد والحكم وان ضعف في قوى يشترط ما يرجح الظن عادته كتاب ...
مطلع قوله من اتحاد البلد نظرا الى ان الظاهر ان الرجوع اليهن انما هو لتحصيل الظن لا التعبد الصرف ولولا لم يضعف
انه بان اعتبار جماد دون الاهل مما يسلب الظن نعم مع اتحاد الطبيعتين العقل للمساواة كتعبد لصرفه الجمود على ظاهر
عموم هذه النصوص ... اظهر او اختلفن بحيث لا يمكن الاخذ بالجامع كاتحاد الكل في الوقت فقط لا العدد
او العكس فانه يحتمل الاخذ بالوقت في الاول والعدد في الثاني والظاهر ان اتحاد الغالب بحيث كان المختلف مضمحلا كالعام
الكل والعكس بالعكس ... فالظاهر عادة اقرانها في السن من بلدها ... كما هو ظاهر ...
الباقين ... وهو اظهر لكن الحكم مع ... خالف ... ولكنه ... واية وحكاية ان ... في النادة ...
المتن ... الاختلاف ... على الاهل ... احدته ... تخيير ... الاول ...
وهي ... ترددا ... طرح هذا الحكم ... بعد ... الروايات ...
احتمال ... الظن ... من لفظ ... كما قبل ... فم
م وكل الكل بعيد وكشف المسترة عن الدليل المعتبر غالبا ويورث الظن بالحكم فهو اظهر فان فقد او اختلفن تحيضت
في ج والمضطربة بعد فقد التمييز مطلقا في كل شهر هلالي ... تقدم ... شهر الحيض
بحيث يشمل ... العشرة ... لا اقل من كونه المراد ... الحكم من ...
انما هو ... العشرة ... الشهر كله ... ابتداء الدم من خمسة وعشرة ...
... فتطع ... من حيض ... الطهر ثم ... الى اخر الشهر ... عشر يوما فهو ... ف
عنوان المسألة ولا اقل من كونه ... والمضطربة ... في كل من ... هنا ما ...

في صورة تفاوت

بيان تحديد الذراع وان الاصل هو التحكيم

وعليه الخبران احدهما الموثق كالصحيح عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء قدر ثلثة اشبار ونصف في مثله
ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء والثاني القوي كالصحيح بل المحبوب المجبور بالصحيح عنه عن الكر
قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها والقدح ... ترى ... ان ... الاعتبار
كانه فهم من الثاني ... الالزام ... بمنع الاجماع ... العاطف ... عمقه
اولى من حمله على التأكيد واهمال الاحد ... على فهم الاصحاب وعدم الفصل ... فالمعتبر
ثلثة اشبار في الابعاد الثلثة ... مذهب القميين ... ما تقدم من ... سنه في اعتبار
... ثلثة اشبار ... فلا يكونا ... الاعتبار ... على ... حملا ...
على المعتبر ... الى ... انه ... كما هو الاظهر ... ايضا ...
وقد ... نسبة ... في المتن الى القميين ... فيسقط ... من ... الخمس ... العدد
فقد خلت ... اعتبار الثلثة ... والعشرة ... قيل ... على مقتضى ... عمل
... المعتبر ... فاعتبر ... العادة الثلثة عشرة اشبار ونصف ... العكس
... تكسير مائة ... الظاهر ... جماعة ... الاول حمل ...
ثلثة اشبار ونصف على ... الكلام ... للجمع ... الضرب ... انه بعيد ... العرف ... يكتنف
انه حمل الواو على معنى مع ... بعد ... الاقسام الثلثة
من الاخبار المتقدمة كما كان ... احتياطا الا انه لو كان المراد من الذراع ... التقدير
الذراع ... كما هو الاصل في الذراع حيث ... لكونه مجملا
نظرا الى ... هذا الغرائب متفاوتة ... في مستوى الخلقة ... الاوسط
... الاراده والاصل ... مجموع تكسير ... تكسير الرواتب
المعتبر ... الثلثة فقط ... النصف ... على المائة ... اشبار ... سبعة ثمان ... قدرنا
الذراع ... بالشعرات ... ذراع ... على ... الذراع هو ذراع الميد
وهو شبران تقريبا فتكسير ذراع ... ذراع ... ستة وثلثون واذا ... على التسعة
وستين ... وسبعا ثمانية ... التي هي مجموع تكسير ما ذهب اليه ... بلغ مائة وخمسة وسبعة
اثمان شبر ولكنه من الواضح ان هذا التفاوت اليسير لا يقدح في ... ان ... كما ...

لتطرق التغاير في امثال هذه التقديرات باختلاف السعة [illegible] الذي على الابدان ولابن طاوس في الاكتفاء في
دفع النجاسة والانفعال بكل ما روي وزنا ومساحة كالكر [illegible] فما لا يحرك جنباه بطرح حجر
ورطل [illegible] فهو قوي بين المنهم ومختار التحقيق ولا اثر قال وما نقل عن ابن طاوس ليس بعيدا عن الصواب
لوضوح السند فهذه ثمانية اقوال وضعف الكل ما عدا الاولى لا يخفى ولكن ظاهرهم التخيير بين الوزن والمساحة [illegible]
ولبعض الاخبار [illegible] ولا اثر ومع هذا فالكرية سبب لعدم الانفعال فلا يبقى لعدم الانفعال بماء وزنا [illegible]
مساحة وبالعكس [illegible] والجواب [illegible] بان التخيير [illegible] بان ظاهرهم الاجتهادي ثم الجواب بان الحد
هو الاقل والاخر [illegible] لاختلاف المياه وزنا رقة وصفاء وثقلا فربما [illegible]
باحد الحدين دون الاخر فيعكس ذلك في ماء اخر مع [illegible] في المساحة [illegible] انما كان [illegible]
على الاعتبار [illegible] غير بعيد واقرب منه اعتبار المساحة لانها غالبا ما تزيد على الوزن [illegible] والاصل [illegible]
في التعليقة الجمع بما امكن وهنالك مضافا الى [illegible] الان [illegible] اولوية [illegible]
انما هو الاخذ بزيادة انما هي [illegible] اذا كانت الاكتفاء [illegible] تقتضي الاخذ بالزيادة
سلبا وهنا [illegible] لان الاكتفاء [illegible] التطهير
بدء على الحدث والخبث [illegible] المستفيضة [illegible] اذ الاجماعات في اعتبار الوزن [illegible] مستفيضة
وهي الكرية واضح بل [illegible] كما في الجمع فاعتبار الوزن [illegible]
[illegible] كما في التعليقة وانه اذا بلغ الماء [illegible] لا ينجس بملاقاة النجاسة
الطهورة [illegible] اجمع العلماء كافة على ان الماء الكثير لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيره [illegible] اجماعا
[illegible] وعليه مضافا الى الاجماع والاصل والعموم [illegible] عموما وخصوصا في ماء البحر والغيث [illegible] المستفيضة
[illegible] اذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء ومثله [illegible] وان نقص [illegible] ولو [illegible]
[illegible] بالملاقاة [illegible] اوصافه اجماعا كما عن جماعة
عليه [illegible] المستفيضة منطوقا [illegible] تدل على نجاسة النجاسات القاهرة على طهوريته
الماء شرعا وعرفا [illegible] ولعل سره ان الماء يقبل التطهير [illegible] فلا [illegible] الطهورية
بخلاف العكس فانه [illegible] القول بنجاسة الماء بمخالطة النجاسة ليس [illegible] ولبن العكس [illegible] مضافا الى ان
[illegible] بالملاقاة النجاسة [illegible] الشكوك [illegible] من تتبع الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible]

كطاس

كصحيح ابن جعفر وغيره من الاخبار [illegible] يسألون عن مصاديق القليل [illegible] الكر وحده يعلم [illegible]
ان عمومات طهارة الماء وطهوريته كانت مخصصة عندهم بمجمل [illegible] فهذا المجمل ولعل عدم
تصريحهم بلفظ القليل الا نادرا لعلمهم به كالكر [illegible] ما هو في حده الا في الاصول [illegible]
وتعيينا [illegible] عدم الانفعال الا بالتغير تعلقا بتلك العمومات وبعض الضعاف سندا او دلالة في غاية الضعف
قال في [illegible] اجمع اصحابنا على تنجيس الماء القليل [illegible]
[illegible] سواء قلنا [illegible] كردوس
الا [illegible] على الاشهر الاظهر بل عليه عامة من تقدم [illegible] ظاهرا وصادقا [illegible] صريحا
[illegible] فالاول [illegible] في الماء [illegible] صحيحا [illegible]
الى [illegible] عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر وقد عد [illegible] محمد بن يحيى من [illegible] الذين
عن العمركي كمحمد بن [illegible] والحميري [illegible] بل يظهر من ترجمة الاحمد [illegible] محمد بن يحيى [illegible]
الكليني عن محمد بن يحيى [illegible] والعمركي عن علي بن جعفر [illegible] بعيد جدا [illegible]
ثم [illegible] قطعا صغارا فاصاب
اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه فانه
المدعى كونه [illegible] لا يدرك عنه [illegible] وهذا يدل على ذلك [illegible]
بدل على مذهب من لم ينجس القليل الا بالتغير [illegible] الاناء [illegible] ان الدم [illegible]
بينهما [illegible] ذلك [illegible] عموما وخصوصا [illegible] المنتقى ان خلاف [illegible]
هو [illegible] مع انه لا بأس بما يتنشش على الثوب او البدن مثل رؤوس الابر من [illegible]
فحكاية هذا القول عن [illegible] النجاسات [illegible] التعميم خلاف الاصل وان كان المحتمل [illegible]
كان ماء [illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] رسالة [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] ما حكى عن [illegible] ان مرادهما [illegible] العرفية بالنسبة الى [illegible] والحياض
التي يستقى منها الدواب وهي غالبا تقصر عن الكر ولكنه تأويل بعيد [illegible]
[illegible] عموم المنع عن [illegible] ماء الحياض والاواني [illegible] ولم يعثر على هذا العموم [illegible]

ثم نعرف لا الغالب لو كلم فالمستبر عنه ومن ما هو مما تضربين التعليل والكثر عموم من وجه دائرة وجه التنافي وجه ثانيها
على ان العبرة المدرجة بخصوص الحياض لا تنفيه منها العبرة الحياض بل فيها ما لا ينافي اذا علم ان
الماء لو ان البول فيه الاول بعموم الفصل [illegible]
[illegible] او العكس [illegible] ويقتضي ما لو اجمع عدم الورق في انفعال القليل بين الوارد والمورود
فان الملاق مفاهيم الكل اخبار الكر وغيرها مستوطنة بالنسبة اليها ظاهرا بل صريحا اذ لا يخطر بالبال جميع عند
قولك يحمل الدنس يطهر بمجرد ملاقاة النجاسة الفرق بين الورود وعدمه كما ان الماء ابيض جدا ولعله لذا لم يقع السؤال
اذ الجواب في الاخبار عنهما مجالا فانه يشبه توضيح الواضح واظهار للاظهر مما فيما قيل من عدم ملاقاة [illegible]
من الروايات على انفعال الوارد دون غيرة ذهب اليه في جواب المسائل الناصريات الى عدم نجاسة القليل الوارد
على النجاسة وهو متجه غير متجه بناء وتعلقه بتوقف دفعة منه يؤدي الى ينقضه على خلاف ما دل اذا الوارد
منه على فيه عدم والباقي مما لكون رجح عن فيه قضا [illegible] والجواب في الاخبار على المعتاد للا وسائط
حتى السؤال [illegible] مع اشكال التفاوت فاحتوت [illegible] الرجال ومكر [illegible] ومعه ما مر من ان العبرة
بالورود والنطاق الاخبار كيفما كانت لا ينقص منه فيه سهل وقع هذا [illegible] فقد صرح بان النقد وتحقيق
لا يقرب حتى في الشرع بعيدا ان كل سنة عشر الابدان لا ينقص منه حتى الاعتبار وان كان هذا الشرط ينقص من شرط آخر
[illegible] لان الاصل في الاستعمال الحقيقة والمسامحة امثال ذلك عرفا انما هي في مقام المسامحة ولذا لم تقع
في الذهب والفضة والمجلد وصولها حا الحقيقة العرفية او الشرعية او التشكيك المعهود بل الاجمالي انه غير
واضح سيما في مقام المعاملة كالطهارة والنجاسة وسائر امور الاخرة فالحمل على الحقيقة متعين خلافا للشافعي
صحيحا فلو نقص شيئا يسيرا لم يتسع وفي كلام الاحكام انه حجة الكر ما يبلغ بكسرة نحو اربعمائة رطل [illegible]
فرع الاول لو تغير بعض الزائد على الكر فان كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير بالتنجيس والا عم الجميع مع
تأمل ما فيه [illegible] القول باشتراط تساوي السطوح في التقوي يجب التفصيل حينئذ فالاطلاق ناظر الى العدم الثاني
لو اغترف بجهول لاماء مرفوعا من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان الماخوذ طاهرا والباقي نجسا ولو لم يتميز
لم يستهلك فيه كان الباقي طاهرا انه لو عمل ان الاحكام تعتبر الاسماء ولو غيرت النجاسة انعكس في الجميع الثالث
لو وجد نجاسة متميزة في الماء وعلم [illegible] نقصانه عن الكر او زيادته عليه فله اشكال واما لو كان بقدره [illegible] فاما
نعلم هل نجسه او قدر تحتية او نسبة [illegible] الاصل [illegible]

[illegible]

و [illegible] الكر بعد [illegible] ثم صار الماء ... [illegible]

دخول البيت الاخر انه بعد اصالة عدم تقدم جزء على آخر على التناقض فاما علم سبق احدهما قبل بلوغ الكرية او بعدها
او معها وعلم [illegible] شيئا من الكلية فان علم الاول فهو نجس كما انه طاهر مع العلم بالثاني [illegible] وانظر ان الثالث
كان او لان المعتبر تقتضي ملاقاة النجاسة ما يلاقيه مع الكرية وهو القليل فرضا واذ حكم الشك في تقدم احدهما في
على الاخر تاخر عنه حكم العلم بالمعية [illegible] النجاسة في صورة الشك المذكورة انه متعينة وكذا لو شك
بين الفتوى هنا كما لا يخفى الا ان في قاعدة الطهارة في الماء عموما وخصوصا كما في الخبر المشهور في الصورة الماء كله
طاهر حتى تعلم انه قذر واردة على ما ذكر عندهم ظاهرا ولا اقل من ان تتضاد ويتساقط تأخر النجاسة فيه اصالة
وقاعدة اخرى يستفاد من الصحيح كل شيء فيه حلال فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه المعروفة بقاعدة [illegible]
الموضوع فيتمم المطهرية بعدم الفصل مضافا الى عدم ظهور خلاف في الطهارة في هذه الصورة فهي اظهر وان كان تعليلها
تعلق بان المقتضي للطهارة هنا موجود وهو بلوغ الكرية والمانع هنا وهو ملاقاة النجاسة لا غير مشكوك فيه فلينتفى
بالاصل العملي المقتضي عدم علمنا هذا كله لو علم الكرية واما لو شك في بلوغ الكلية فهو نجس بلا خلاف الا صريحا
كان حده وحده فاحتمال الطهارة للاصل وهو حجة في الدفع غير ان اليقين بالنجاسة لا يرتفع بالشك في الكرية مع
انتفاء الاصل عدم بلوغها الا ان في ان المختبر انه مشكوكة [illegible] في الصلاة ويبقى اصالة الطهارة سليمة الا ان تقدم
استصحاب عدم الكرية [illegible] حكم المستصحب الثابتة قبل الملاقاة لعنصته باصالة عدم الكرية لتقدمها عليها [illegible]
[illegible] وكيفما كان فالظاهر ان الخلاف في الشك البدوي او السابق على العلم بالكرية والا [illegible]
الكرية المعتضدة باصالة الطهارة مستقدم حال الثالث من اقسام المياه ماء البئر وهي عرفا حفيرة نبعية غير تعدية ولا
بتجمع الماء وهنا اختصت بالا بعد اهاقة والا فحاري عاسوا تعدى من محلها او من غير الا لاطلاقات الجاري
وعدم انصراف ما في الدال الى المتعدى وان كان في محل دون اخرى من عرفا تغيره فقد قوى طهره وعكسا كما لا يخفى
وحكمه انه ان غيرت النجاسة احد وصافه نجس اجماعا منا بل من علماء الاسلام كافة كما في [illegible]
وان لا فيه من غير تغيير فقولان [illegible] بالكسيل الطهارة والنجاسة وستة اقوال التفصيل [illegible]
الشرعية من ايرجاع التفاصيل الى القولين [illegible] الاثبات [illegible] المسائل [illegible]
[illegible]
[illegible]
بقيد الموضوع وهو ما في الذر [illegible] عدة ها جماعة سوى السادس وهو التفصيل بين ما ثبت اطلاق ما اعم البئر عليه وعدمه

ابتنا الحكم

او غيره من احد المعصومين كما في العرف والحجاز وبين غيره بثبوت حكم النجس الاول دون الاخير للاصل كما في تحقق

~~محتاج الى ... التنجيس ...~~ جاعلا فيها ثبت الملاقي للنجاسة في الطهارة وسيتحيل النزح

كالمتن وعامة المتاخرين وقوم من قدماء الفقهاء كما عن المقنع والمسائل المصرية وحكي عن تلميذه في كشف الرموز وابنه

عن جماعة من معاصريه وعن ابن ابي الليث والغضائري وقد مر ان كتبه لم يوجد عنه خالية كما قيل الا صولية الحموية

ونفي العسر اللازم على الانفعال في الجملة وخصوص الحكم بماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان تغير الاخر منه

بزيادة ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وفي ثالث ~~...~~ كل الا ان فيه

لا يغسله شيء بدلا لا يفسده والمعروف روى الكلاب ينزح والاوسط يحتمل الارسال جمع كونه مكاتبة كما ان الاخير

انه مكاتبة ظاهر في سند الاول محمد بن عيسى وقد لا بان يد ليست بهذا المعتقد وكذا الثالثة حسنا البنادر من ماء

البئر محمول على ما اصابه الا كلادره وقطعه ومحمول هذا الماء لا يفسد عند جد بدون التغير الا اللازم ونزح الجميع

كل نجاسة بلا فرق منه ما ينزح وهو قليل في حسبه والتعليل بالمادة انه غير ظاهر الترجيح الى عدم الانفعال هنا ونعل

احتمال رجعه الى ما سيأتي من الرخص بالنزح فانه لولم يكن له مادة لما صار النزح مذهبا لها البتة في ان التعبير

~~... ما ينبغي على ... ويفصل ...~~

~~على حسن الظن بماء مخصوصة ... اخبار ...~~ ومنها اخبار صحيحة وغيرها كالصريح في نفيها وقع

فيها ذنبيل من عذرة يابسة او رطبة او ذنبيل من سرقين يصلح الوضوء منها قال لا باس وفي الاخر لا يغسل الثوب

ولا يعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر الى غيرها ما لا كثير

الان سنفا منها لا تحتمل مناقشة ولا تأويل الا بما يستدعيه كثير منها وبين الدالة على منجسية النجاسات والانفعال بالقليل

منها وبين الدالة على نجس البئر بنجاسات مخصوصة وهي ايضا كثيرة بل بعد دلالة الامر بالنزح على النجس عرفا لعلها

متواترة فان ~~...~~ وما ترجيح للاخيرة لكثرة ... واحضيتها فان الاول منه ...

والاجماع وعدم الخلاف المحكية على انفعال البئر البتة متواترة بل لعلها في ترتبة اولوية النزح متواتر نكت

نعيمة عن ما في كتب الله ما اورد المتاخرين لها والسيرة المستمرة بين علماء الشيعة انهم للاخيرة فهو لاخ عن نوع

في الاضعف الاول بالمعارضة بطهارة الماء وطهارته كالكتاب وقال الثاني بان ... فقد لا ... وسن

التراوح وصيرورته فيه الى الليل وقد طهرت فاللبس فيه انها طهرت بالنزح فلعل المقصد انه ينزح منها وحال

الماء طهرت من اصلها ولولم تنزح ... فانبوت الحقيقة الشرعية ... في الصادقين ... وفي لفظ الطهارة

في مقابل

... كونه لازما الا مصادا ولا يطلق عند العلم ...

ان تنزح منها ولا وفاء ... ظاهر انتهى

وفي الثاني في مقام ...

حققه ... البئر بقع
فيها الحمام ... فالدليل
الكلية ... الروية ... الجنبية

في مقابل النجاسة والانفعال مما لا نطق به كلمة فحمله على المطلق الطهارة ورجح الاستعفاد اولى من حمل جميع ما مر على الحمل بعيد

والقائلين بان الامر بالنزح لم يدل على عدم الاشتغال حيث انه يوجب التعبد الموجب لضعف الدلالة على النفوى

فلا يبعد الانفعال فلا اقل من انه ليس بعد موضوعه فالاصل ان يكون كذلك شرعا ويمتنع منه فقطعه

على الامر بالغسل وغيره مع الفارق الذي عرفته على انه لو حمل على الوجوب لا يصح فيما يجب نزحه مستحب ...

بخلاف العكس والتفكيك مع كون المصيرة والسياق والمطابق للخطاب بكلها واحدة غير سائغ ومنه بطل الكلام

في الكثرة والاحضية انهم بل الامر بالعكس كما لا يخفى واما الشهرة فمعارضة بالمثل بل الاجماعات موهونة بوجود ستة اقوال في

المسئلة فيها امام يطلع على الخلاف وان دونها الشهرة اطلاعنا بالخلاف وكل هذه يوهن اجماعها سيما بعد عدم

اعتناء المقاربين لقول المدعين لتلك الاجماعات والشهرة فانه كانت ففي غاية وهنها وضعفها فان لا دلالة اقوى

سيما بعد الاعتقاد بغاية خلاف في اخبار النزح ومقاديره مع اتفاق النجاسة والعكس فانه قرينة على انه للندب

القابل للمسئلة والضعف التفاوت في مراتب الفضل ~~...~~ الاحتياط شديد فلا قول الاخر مع ادلتها مذكورة في الكتب

ولا وجه لذكرها بعد وضوح المرام الفصل الثاني في المضاف والاستار وعلى ان الماء المضاف بهذا العنوان

ليس منه في الاخبار عين ولا اثر ~~...~~ مطلق بل هو كما عرفنا انه ~~...~~ الماء مطلقا ولو عرفا فالا يطلق

عليه الماء لا بقيد في اطلاق اسم الماء عليه عرفا ويمكن سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام ورد او خلافا اذا سما

او نحوها والممتزج بها مزجا يخرجه عن الاطلاق مرقا او غيره فهذا بهذا التعريف اولى مما في كتب القوم من منه

كل ما استخرج من جسم او اعتصر منه او كان مزجا كما في ... وما ... لا يتناوله اطلاق الماء الا في ... ومثل الطعمة

في بيان شرحها مع صدقه عليه مع القيد الا عم منها جمع كما ينظر من بعض المعتمد في تحقيقه بعض فصح ...

اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وان رده عنها فلا يحل ان يكون من ...

الاسناد لا على انما ت اخذ شطرى الاجماع المركب كلها اصطلاح منهم تسهيلا للضبط الحكم وهو طاهر

في حلقة كغيره اجماعا غير مطهر لا من الحدث فتسمية ولا من الخبث باقسامه على المشهور بل ... ونحو ذلك

في الحدث المعتبر اتفاق فلا نرجحها عليه في غير ماء الورد وكان مستثناه استنادا الى ظهور كلام قدماء الخلاف فيه

الا الصدوق فقال ولا باس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد وان امكن منعه المانع بعيده من

قوله بانه لا يجوز التوضؤ باللبن لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد فلعل مقصوده من ماء الورد ولا

ولا اقل من ...

الخلاف ...

وعن جماعة الاجماع
في الاولى

رد المعارض في استصحاب الاشتغال ونفي التعيين

الملابس لنفسه في الجملة كما عليه جماعة بيت وانه يوني التي نقل عبارة قد الاولى وكيف كان فهو ضعيف

لكن فقه الكلام عند الاضطرار جماعة من الاصحاب كالمفيد وتلميذه السيد في الثاني يجوز

اولئك الجنب بالتيمم مطلقا كلما للاصول حتى الاشتغال ولو عند الاضطرار فانه المسبوق بالاختيار فلا يحصل بقاء

اشتغال الذمة بالشرط الطهارة بالمطلق الى ان يخرج الوقت واما في اول الوقت فالاصل براءة الذمة منه مطلقا

اقتضاء الاشتغال بنفس الشرط لفقاقي الحال الى البيان لما اضطر ابدو ان ما ذكر هو استصحاب الاشتغال لا نفسه

في الاضطرار في الجملة قاعدة الاشتغال بنفس الشرط تقتضي تحصيل البراءة عقلا في كل آن بما امكن واستصحاب

الاشتغال الى حصول البراءة عند الامكان بالتطهر بالمطلق لا يعارضه لانتفاء القيد والاشتغال العقل بترجيح

الثاني فلا محل لمعارضة البراءة في الثاني الاخر بعد عدم الفصل بين الطرفين فيؤول الامر الى تعارض البراءة

والاشتغال والثاني وان كان راجحا عقلا ونقلا كما في الشبهة المحصورة بل وسيرة الا ان الاول

معتضد بما في الجمع بينه وبين التيمم انه منفي لذلك ولقوله تعم فان لم تجدوا ماء فتيمموا الغير والحصر كنظائره

من الاخبار في رفع الحدث والصحيح لا يجزي من البول الا الماء وقوله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن

وقول العصيم في رجل اجنب ثم تيمم لبس بعد ثم يعده كان يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله الى غيرها ما الا بحق في رفع الحدث

مع انه لبس لهؤلاء عدا اطلاق وبنا بالتطهر وبما يغسل الثوب من المني والدم ونحوهما المنصرف الى الماء حيا لا

احتمل تعارضها لما ذكرنا عموما من وجه بعضي ومطلقا في آخر بل مال الاول الى الاخر بعد الالتفات الى ان ذكر خصوص

الدم او المني ونحوهما في بعض الاخبار انما هو من باب ذكر مظاهر ما يفتقر الى الغسل لا من حيث هي كالاخير ونظائره

المرجح للاخير كثيرة ودلالة وشهرة واصولا ومن العجائب دعوى السيد حمل الاخبار على ما تقدم او وافقه نادر

واذ علم انه ليس مطهرا فان وقعت فيه نجاسة تنجس انه لانه لبس الشرعية غير مطهر حاصر لنفسه منها فقط والظن بقي

المشكوك بالاعم قليلا كان او كثيرا بالاجماعات المستفيضة والمنافية بظاهرها للتفريع المزبور كيف وعليه بناء

تكره في المفرع عليه انه مستفيضة بعرات الفقه بل اشتغاله فيه راسا على انه لا ملازمة بينها ولذلك لو اعتبرنا القليل من المطلق

ولم يقولوا بعصمته فلا يجوز ان يكون مذهبهم لا هنا مطلقا كما فالاولى ترك التفريع كما في وبعض غيرهما

نعم يحسن التفريع بقوله فانه يخرج طاهره بالمطلق فلا يجوز اما مخالفة في الصفة او موافق ذكر على كل الاول على

ما لا ينجس الا بالتغير جوازا لتطهير بالدليل في الطلاق مع اتحاد وعلى كل فان بقي الاطلاق فهو مطلق حكما

والا

ولا يخفى ان ما عليه جماعة... [illegible]

المشكوك [illegible] ... لا يجوز الاستعمال المطلق [illegible]

ذلك

ولا يجب بعض الماء لا ما يلزم اصل [illegible]

وكذا الثالث انه اذا المتبادر من الماء بعد عدم وجودها اقل من الكر عادة هو الكرية فالامام وادلة انفعال

القليل مطلقا علاقة النجاسة وان كانت النسبة المتباينة الجزئية ~~بصحيح المحقق الحي وتحقق ان المادة والبيان كونها~~

~~من الكر ولو كانت كرا نفذ الحكم وحتى~~ معها واما اشتراط دفعه وهو زيادة المادة كما هو صريح المحقق الشيخ

فلا يجتمع الحصول بعد عدم اعتبار رشحات السطوح في تقوي جزء الماء بعضها ببعض الاظهر وفاقا للشهيد

وانما يأتي تقبله في الضعف احتمال اختصاص الحكم بما الحمام الموجود في زمن صدور الاحكام لاحتمال وجود خصوصية

فيه ليست فيما عداه فانه يهدم اساس الفقاهة بالضرورة ففرع مخصصة الجاري ~~التعميم~~

~~الفتيتكها بعد الحصر~~ ... ~~يوم الزيادة~~ الاصل ايضا وان خرج غيره انه يعني الاول لو وافقت

النجاسة الجاري مثلا في اوصاف النقد شكلا وبعضا فالوجه عندي وفاقا لجماعة فرعه وتحقق وخلافا للعلامة

تلك النجاسة خلافا للمذهب كما يدور الحكم حيث يقدر انه كان يتغير بها على تقدير المخالفة والا فلا لوجهين هذا وجهها

ما خطر بالبال من ان المقتضي للنجاسة هو عين النجاسة او وصفها ان امارات لها وانتفاء امارة المقتضي لا يوجب انتفاء

~~مقتضيه~~ انتفاء المقتضي انه اما الاول فلان لصفة الكامنة انه عين كمنة الصفات وقيام عرض بعرض

~~بغيرها~~ الى اخرها غير جائز او نادر جدا فيكون قائما بعين النجاسة وشهد به تعليق التنجيس بما غيرها وهو مثلا

لا يتغير التغير اما الثاني فواضح وفيه انه ان الاصل عدم الطهارة والطاهرة ~~النجس المتغير~~ ...

وعلى الوجه انه يجوز ان يكون المقتضي هو الموصوف ~~حيث~~ ... الصفة اشترط الاتصاف بها والصفة

انه قائمة بالموصوف لا بها ومع هذا الاحتمال يبطل الاستدلال ان كان علميا والا فلا حجية فيه شرعا سيما في مقابل

الاصول والاطلاقات والمعاصرة للمنع في المعتبر المتبادر منه الحسي لا الاعم حدا نعم لا يبعد القول به فيما ادرك في المقتضي نقصا

~~امر~~ وانما سنعه المانع من بروز التغير كما في الثناء وتعرف الصدق انه مما يغيره الفعل فقط

الا ان المناط هو التغير لا التغير فثم الكلام لو اتصل بعض سطوح الواقف القليل بالجاري ومات حكمه لم يتنجس بالملاقاة

مطلقا لصدق الجاري عليه المقدم على سائها حكم القليل خلافا للشيخ في الجملة حيث قال لا يعتبر في ذلك الحكم علو

الجاري ومساواة السطوح وقوله الجاري هي مستقليل اذا كان الجاري اسفل لا انتفاء تقوية به وان

ذلك فانه وقد لا تشهدها الاطلاقات ولو تغير بعضه خرجها اي بالنجاسة اختص المتغير بالتنجيس كالجاري بعينه

كما مر الثالث الحبابات اي الدفعات المارة على النجاسة الواقفة في النهر طاهرة وان قلت عن الكر مع

المقتضية للتنجيس

كلام فيه بعضه المعاصر ... الا الكر ... الا الصدق في التغير ... لا التغير بالتغير لو ... تقيد ... سلمه

المتواصل بما فيه حسا كما في تحريم للاطلاقات مضافا الى عموم الخلاف الا ان يعتبر تعلقها بانها متصلة

وقعا فجعل لكل جزء حكم نفسه وهو كما ترى [illegible] ولا متصلة فان الاصلح البقاء عليه ايم الثاني

من اقسام الماء الواقف غير البئر وغير الجاري اصطلاحا [illegible]

[illegible]

[illegible] الكر [illegible] ان كان كرا فصاعدا [illegible] على اشكال في الاخير [illegible] حتى [illegible]

انه يسقط فيه لعدم وجه للعموم عدا الاصل [illegible] لا يكافؤه ضابطة دوران الاحكام [illegible]

فاذ يصح سلب الماء عن الجمد [illegible] عنه انه مضافا الى الاطلاقات [illegible]

[illegible] النجاسات [illegible] يحتمل عوده الى الاول انه بعيد وهو على المشهور [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] ما انتان رطل الا [illegible] من مدعي الاجماع الناصرية وحكي عنها كما عن جماعة ومنهم [illegible] المفيد [illegible]

من [illegible] اعتبار [illegible] عكسه عن الصدوق في الرسالة والمقنع

[illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب عدا المفيد المرتضى وقال انه مذهب جميع القميين واصحاب

الحديث [illegible] الاجماعات [illegible] بطريق المناقشة على تلك الاجماعات

اجمعوا بانا نحتمل ان يكون [illegible] وهو خلاف الحق بل خلاف المشهور بين الاصحاب [illegible] المتاخرين على النظر

من كونه حد [illegible] في معرفة الكر [illegible] مقتصر عليه الاجماع [illegible]

عليه [illegible] تلك الاجماعات [illegible] العام [illegible]

حيث ان الاجماع [illegible] الناصريات الاجماع على [illegible]

[illegible] العراقي [illegible] على المشهور [illegible]

والفرق بينها ان الاول [illegible] الثاني على المشهور حيث قالوا ان العراقي مائة وثلثون درهما فيكون [illegible] وتسعين مثقالا

شرعيا فيكون ثمانية [illegible] الف ومائتي مثقال شرعي

واحد وثمانين الفا وتسعمائة مثقال صيرفي [illegible] ستمائة واربعون مثقالا صيرفيا

مائة من وثمانية وعشرون [illegible] مثقالا الا [illegible] وعشرون

[illegible] مثقالا صيرفيا وثلثة ارباع مثقال [illegible] مائة درهم وخمسة وتسعون درهما [illegible]

عليه [illegible] فيزيد على الكر [illegible] فيبلغ مائة من واثنين وتسعين منا الا عشرين مثقالا

واما

واما [illegible] من مجموع [illegible] العراقي بمائة درهم وثمانية وعشرين

درهما واربعة اسباع درهم فيكون تسعين مثقالا [illegible] مائة من وستة وعشرين منا ونصف من واربعين

مثقالا صيرفيا [illegible] الا انه نادر بل قال المجلسي [illegible] وكان عند وصوله الى هذا

الموضع ناظرا في كتب [illegible] في موضع [illegible] الاخبار واقوال سائر الاصحاب

[illegible] وهو رطلان من [illegible] الكر ستمائة رطل [illegible]

نصف [illegible] الصحاح [illegible] القاموس [illegible] الرطل [illegible] والاوقية اربعون درهما وهو

[illegible] الاولى [illegible] بالبغدادي او [illegible] التنصيص

[illegible] الاخيرة كان [illegible] العراقية [illegible]

المتاخرين [illegible] غلبة [illegible] في العراق وغلبة عدم [illegible] اهل العراق

الى المدينة [illegible] فان السكون في الوطن اغلب جدا والراوي

[illegible] الاصل عدم [illegible] من العراق والاصل عدم خروجه عنه كما ان الاصل

عدم [illegible] اهل العراق فيه [illegible] عراقية هذا الراوي [illegible] العراق [illegible]

[illegible] العراق [illegible]

[illegible] باصطلاحهم [illegible]

العلية [illegible] الاصلية [illegible]

[illegible] وهو [illegible]

[illegible] العراقي [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] العراقية [illegible]

على مذهب [illegible] بينها وبين العراقية

[illegible] الحلبي [illegible] على مذهب [illegible] الاسكافي

ثم [illegible] من [illegible] اسمعيل بن جابر [illegible] الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته فانه

[illegible] سبعين [illegible] وثمانية واربعين مثقالا [illegible] وثمانين

الفا وثلثمائة وثمانية واربعين منقا الاصح فيا فالمرتع عبا [illegible] الشاهي في زمنه وهم لا يقولون بمضمونه فلا
مناسبة للوسل بروايات الاخبار بحيث تورث الظن بالصدور وكذلك التاثية العموميات كانه من باب تأييد
الارادة جد معنى المجمل بالعام المخصوص [illegible] فتم نعم نؤيد فلا اشتباه تطهير بما الماء وتحديد ما لا ينفعل منه
بالحجب الكثير من ادية والعلتين فانها تقرب من العراق وليس للثاني ما يعبا به عند فلعبرة ارادة المد
من الاوزان [illegible] مدا او صاعا او رطلا في المستفيضة في ابواب الزكوة والفطرة وغيرها بل لم يخبر موجب ارادة
فيه منها العراق الا وعقبه بالتفسير المدني وهذا كما ترى يشعر بانه الاصل وكذلك خبر بعضهم سكانه قد
لما وجد الا المنة كونه اما وزنا كما ذكر او مساحة مقدار ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض [illegible]
في عرض مثلها ونضرب الحاصل في عمق مثلها فالحاصل اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر [illegible]
التكسير [illegible] [illegible]
[illegible] ثلثة اشبار ونصفا
[illegible]
في مثلها ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] ثلثة
[illegible]
[illegible]
اشبار ونصف [illegible] ثلثة اشبار [illegible] فائدة
[illegible]
مع [illegible]
[illegible] ثلثة اشبار ونصف سبعة
[illegible] لان [illegible] ثلثة
[illegible] الاربعة التي هي مضروب احد
في مخرج بعد الكسر فيبلغ الحاصل تسعة واربعين ثم تقسم الحاصل على الاربعة التي هي مضروب احد
مخرج النصف وهو الاثنان في مخرج الاخر كما هو مقتضى قاعدة ضرب الكسور فيحصل اثنا عشر شبرا وربع
شبر ثم يضرب مجذوره وهو تسعة واربعون في مجذور بعد العمق وهو السبعة فيبلغ الحاصل ثلثمائة وثلثة
واربعين ثم تقسم الحاصل على الثمانية التي هي مضروب مخرج الربع في مخرج النصف وحاصل القسمة
اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر وهو المطلوب وهذا اشهر الاقوال في المسألة عليه الاجماع [illegible]

[illegible]

والاضاف [illegible] اجماعا [illegible] جماعة وعلى الامر [illegible] انه اجماع بعد عدم تحقق الخلاف [illegible]
[illegible] الاطلاق موضع [illegible] فقال ان كان المطلق [illegible] او [illegible] وبالاضافة فهو مطلق والاضافة [illegible]
عن الثاني مع اختلاف [illegible] المنع [illegible] او مع السادات [illegible] وضعف الكل
بعد [illegible] الاحكام مدار الاسماء [illegible] الضعف [illegible] من اعتبار المخالفة [illegible] الادلة
[illegible] واما السؤر [illegible] اختصاصه لغة وعرفا [illegible] الحيوان لا غير [illegible] الفقهاء في تفسيره [illegible]
الا ان [illegible] جسم حيوان [illegible] [illegible] من جهة [illegible]
[illegible] ذلك لا اختصاص له [illegible] كما ترى [illegible] الحكم مدار الاسم [illegible]
[illegible] في غاية الضعف الا ان [illegible]
[illegible] بل [illegible]
لعدم مساعدة اللفظ [illegible] الحكم الى [illegible]
ان سؤر كل حيوان طاهر طاهر وسؤر النجس وهو الكلب والخنزير والكافر نجس كما يأتي [illegible] على الاول
الاجماع [illegible] الاصل [illegible] والاستصحاب [illegible]
[illegible] والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال [illegible] السباع [illegible]
حتى [illegible] الماء [illegible]
[illegible]
جميع انواع [illegible] على الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] تلك المسألة
[illegible] جميع الانواع [illegible]
والانواع [illegible] غير مضبوطة [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible]
[illegible]

مطهرية الغيبة

ظهارة كثير الاشياء بمجرد زوال العين

فظهر العموم على ان الجواب انما قد يستعمل فيها على ان المتروك كالمسؤول عن سياق السؤال والجواب فكا نه لم يترك المتروك انه فلعله هاهنا انه كل [illegible] ما اوردنا وانه الاخبار المدرجة بجملة من الانواع فيقع ضا او بمجرد التعليل بالتسبيح وبان كلما اكل الجوارح [illegible] منه وهكذا كثير من [illegible] الموعوما مثل كلما اكل الجوارح فلتوضا منه وكل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما كما في الموثق او بعلمها كمولد انما هي من السباع كما في الصحيح او في حمام وقد المسيح وفي الكلب سبعا ال [illegible] والله انه لحسن وهكذا كثيرة ونحو بعضها الى ما يتم الكلية اليه [illegible] فتوذح في تب وضا بنجاسة سور كل ما لا يؤكل لحمه الا الصقر والبازي والعقاب والفارة محتجا بالموثق المذكور مادح موضع خرين الاول [illegible] خصها ستور غير الطيور [illegible] ما كان في الحضر الاما لا يمكن التحرز عنه مثل الهرة والفارة والحية وغير ذلك وفيه وبتعد الحمل كالحكم بالعموم انه كالاملا اذا كان مما يمكن التحرز عنه في غاية الضعف والسند جدا سيما الاخير لعدم ظهور [illegible] التفصيل اصح [illegible] وكلي يكره سور الجلال المتبادر منه بقرينة صيغة المبالغة غلبة اعتيادا من [illegible] على ما عداها وحمل الاخبار حنيها غالبا واه عن جماعة منهم هنه بان يكون نعذرة الانسان محضا الى ان ينبت عليها لحمه ويشتد عظمه كما في الصحاح بانه جلوده ستيع النجاسات وموضع اخرين حيوان يتنظف العذرة فيها اولا او فق بالعرف فهو المستظهر ولا الحمل في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت بالعذرة ما لم يكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك اغلب اعتلافها فانه يؤيد ما عليه الجماعة [illegible] وان لم يناف ما ذكرنا انه عرفا ثم الاصل في الكراهة الخارج عن خلاف الشيخ في الكتاب وجماعة الناقلين بالنجاسة بلا دليل عدا العموم المفهوم من الموثق المذكور على تقدير [illegible] الدلالة [illegible] ما لا يؤكل لحمه بالعرض وهل الحكم [illegible] [illegible] وان اكل الجيف يعني مما من شانه ذلك نوعا كالهرة وجملة من الطيور جوارحها خلاف في ح [illegible] ما [illegible] خاصة [illegible] حيث قال بالنجاسة والاوجه هنا عدم الدليل كما ذكر الا ان [illegible] كره ما اكل الجيف من [illegible] الطير بناء على ان السور تابع كما هو المذكور في المنتهى مع طهارة الفم هنا [illegible] ما انه بل الحق [illegible] واما الكلام في محصل الطهارة بعد التنجيس [illegible] احتمل [illegible] العموم نص صحيحا وكرى بل المشهور كما قيل طهارة فم الهرة بمجرد زوال عين النجاسة وان لم يغب عن النظر وقيل بالنجاسة واصالة البقاء عليها [illegible] عن المصنف [illegible] الطهارة [illegible] بالغيبة المحتملة لوقوع التطهير الشرعي ومقتضى نفس النجاسة وعدم تنجيس الملاقي للاصل

الحاينى

الحاينى بعد ارتفاع الحمل بالتنجيس للنهرة من البحر مضافا الى انه لا دليل على ان كل متنجس منجس بحيث يعم المقام [illegible] المشهور هذا التعدد فيه لاطلاق [illegible] المستفيضة المتقدمة وعمومها الناشي في ترك الاستفصال عن ان الاخطر حجة بنجاسة فم الهرة وما ذكر بطهارتها في سائر جوارحها وسائر الحيوانات انه مضافا الى السيرة المستمرة على من الملة بل المللا كافة اذ لم يتعارف تصدي احد منهم لتطهير فم الهرة او سائر الحيوانات بالبا [illegible] كان [illegible] مستقره في الاذهان على الحكم بالطهارة بمجرد الغيبة المحتملة لازالة النجاسة كما هو عن جماعة وفاقا لمن احد [illegible] استنجح عن الكلب [illegible] والتتبع مع انه ما منهم احد الا ويعلم بالنجاسة كل يوم ودفعات واصالة طهارة الكوفي المسلم وبدنه انه تعتبر الامرين [illegible] فالقول بالتعميم الى ان يعلم ازالة النجاسة كما قد يعزى الى المشهور او ما لا يحكم بالطهارة الا بالبلعة باشتراط فيه الطهارة عنده كما في البكر مع تردد وله فيه في غاية الضعف سيما الاول فانه منافر لها لو [illegible] على ان مجرد الغيبة بل احتمال الازالة لو لم يعدها يبقى عن اصلا في الحكم بطهارة الملاقي [illegible] اما عملا بالكل من الاصلين اذ لبقاء اصالة الطهارة سلامة في البحر كما قد يعوي في النظر [illegible] ولا تلازم بين الفصل بينها وبين الحكم بطهارة نفسه انه ظاهر هنا مضافا الى عموم التعليل الاتي في الحكم بالكلب بخروج الدم لنضرب دفعوها تقول الحكم لولا هذا ما قامت للمسلمين سوق بل الاختلال والا لما حكنا بطهارة هنا باحتمال [illegible] اعظم حرج من عدم ازالة الملك باليد حيدا ومقتضى ما ذكر عدم الفرق فيه بين البالغ وغيره [illegible] المتهم وغيره فهو المشهور كراهة سور الحائض ومعه كما في جملة [illegible] الاخبار والسيد والمتهمة بعدم التنزه عن النجاسة مطلقا او على الحلي فقط كما هنا وكثير من الكتب او غير المامونة كما في بعض وكري ورجحه على المتهمة غير واحد من المتاخرين لكونه [illegible] المستفاد من الاخبار الواردة في هذا المضمار المختلفة بعدا طلاقها على النهي عن الوضوء من فضل سورها او سورها في الاطلاق كالكثير منها والتقييد بالمامونة في غير المامونة كالموثق [illegible] الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مامونة فلا باس ثم قالوا الفرق بينها ان المتبادر من المامونة من ظن تحفظها من النجاسات ونقيضها من لم يظن تحفظها الا وهو اعم من المتهمة والمجهولة وفيه ان المتبادر من غير المامونة انه من ظن عدم تحفظها فيتحد مع المتهمة المتبادر منها انه ذلك لا غير هنا مع امكان منع دخول الظن في وضع هذين اللفظين مطلقا في مقام تشكيكها بل تبادر الظن منهما من المعية والمقارنة كالاعتبار العلمية من جميع الالفاظ عند الاطلاق وانما انه تشكيك بعدي بدل بادني التفات فالمامونة كما نعادل اسم للواقعة بقيضها انه كذلك فالمجهولة لا يكون واسطة في الواقع فالحاق تعبير المامونة لم يكن الا في الحاقها بالمامونة بل مقتضى الملة السهلة او لو تبرا الثاني فلا يبقى انه

فرق بين المتهمة وغير المأمونة ويؤيده ما ورد في الصحيح في صائم بالإقرار في حال المرض هي انه ان كانت المرأة
مأمونة عندك فاحلف لها وان كانت متهمة فلا تحلف [illegible] جاز تعقبا بما انه ظهر
ظهيرا ذكر ما [illegible] وانه لعيني ابا [illegible] سند من الموثقين واولها ما ذكر فقد علم ضعف المنع
على الوضوء لمن شرب من سور الحائض مطلقا لا على التنزيه وبتجويده يبقى في الوضوء خاصة والنهي في كتاب
الحديث في غير المأمونة فقط مع الميل الى كراهة سور المأمونة ايضا كما يعلم بعد الالتفات الى ان في الاخبار
على سورها مطلقا او على سور المتهم مطلقا ولولا الحائض [illegible] كسب لقلوبهم في الجملة عدم رجحان التسامح
في ذلك وتضعيف لحاق جماعة منهم الشهيدان كل متهم بالنجاسة بالحائض [illegible] التشاجيه [illegible]
في الاحكام غالبا [illegible] سيما وعمتها المتهمة بالمشكوكة بالمعنى الاعم كما يقتضيه تفسير الوهم في الصحاح
بالشك وبالعكس بل الظن اتم كما يعلم بعد الالتفات الى ان منشأ الظن وهو غلبة عدم علم الناس بالنجاسات وطريق
التطهير منها او التهاون في تفكيك لغسل الآية في الاغلب جيد نعم الحاق التشاجيه الاستراكها غالبا في الحكم
فاقتضى جمع كراهة سور الدجاج بكسر الدال وفتحها كما في الصحاح قال والكسر انصح وحصها في كتابة شبه بلا دليل
عليها اعم بل الدليل على عمومها عموما وخصوصا في السبيل مضافا الى الاصل ولذا ذهب غيره الى جواز الانتفاء به
لكن التسامح يقتضيها حيا وكذا سور البغال والحمير جمع المحابر والخيل والحمرات والجمع الا انها هنا مشهورة
ومع هذا فقد تعلل بكراهة لحومها ولذا تعدى منهم الى كراهة سور الدواب ايضا وحصرها في الحمير بالاهلية
لا انتفاء العلة في الوحشية [illegible] كما تعدى المعتبر الى كل مكروه اللحم والعلة المسامحة مضافا الى مفهوم الموثقة
وفيها اهل البيت سور شيء من الدواب في حوضه قال فقال اما الابل والبقر والغنم فلا بأس وكذا سور الفارة
والحية بل جميع المسوخ على الاشهر وجماعة خلاف في قولهم بنجاسة [illegible] وعلى الثاني انه من حيوان الحج على الفارة هو الكلب
اذا اكلا من الجبن او شاه ابو هاشم قال يطرح ما شمه [illegible] ويؤكل الباقي وفي الخبر عن حية دخلت حبابه ماء
وخرجت منه قال ان وجد ما غيره [illegible] فليرقه وعموم التعليل في الموثق على الخطاية في النقع المبني
على تحريم اللحم وقال ان فيها السم لكن الحرمة فيه بعد الكراهة على المشهور وسور ولد الزنا معقود اعند اهل الحجاز
ومعدودا عند اهل النجد على المشهور جماعة للخلاف في نجاسته فلم يرد على نصهم انه كره سور ولد الزنا وسور
اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد عنده سور الناصب [illegible] في الخبر لا تغتسل

ثم

في صورة استغراق الدم الشهر اجمع من الاخذ في كل شهر [illegible] بسبعة ايام الحيض بعدها وتعينها [illegible] كما عقله البعض
من عبارة النص قال وحكي عن الاكثر التخيير وعليه الاكثر هو [illegible] في يونس الطويل المتقدم حمله بها اسيما الفقره التي
جعلها المعصوم كليا في ذلك التطويل فانه صرح فيها بذلك مكررا بعبارات [illegible] وعبارات مختلفة تضمنت احكاما متفرقة
[illegible] فلا منافيا فقرتها الاخرى ضمنها تحيض في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسل
غسلا وصومي ثلثا وعشرين او اربعا وعشرين لان مناط التعارض بين الامر التخييري والتخييري تكاملها الا ان او
معها وان كان هو الاخذ بالتخيير لكونه مضافا غير محتمل للشك بخلاف التخيير فانه يحتمل ان يكون من باب الانفصال على
احد فردي الامر التخيير فيه لا انه لا تكرار للتخيير مرارا وترتبت عليه احكام مختلفة كما هنا فلا بل العكس في فراغ عن خالفه مطول
كثرة سيما وليس التعارض بينهما تعارض لفظ والقيد المتعارف بين الاصوليين اذ ظهور كل لفظ في تحقق معناه بنوع الحقيقة
بل صح جمع بانه حقيقة في الاول على ان الترديد هنا انما يحتمل ان يكون لاحتمال تقسيط الحلال وتاخيرها التحيض الى آخره
فانه انما جائز تعويلا على الاصل غاية الامر الجواز حكم التحيض على الاول من السبعة بعد الكفاف [illegible] وقد يرشد اليه
التفويض الى علم الله والا فالسبعة والستة الخبر ثابت معلومتان للاحتفاظ انه ان يكون من الراوي كما قيل او من الامام
استنادا الا العمل بما يؤدي اليه اجتهادها والمرأة وتغليب ظنها انه الحيض كما قيل انه [illegible] هنا مضافا الى فهم الاصحاب كما قيل
انه [illegible] بعد [illegible] وجه فيه في المقطع تربعدم الفصل اذ كل من عين السبعة
لم يفرق بينها او ثلثة من شهر وعشرة من آخر في جميع الادوار ولم يحدد ثلاثة حيا عينا انه ويكون على عليه [illegible]
المرفوع المضمر المتقدم عن سماعة فيه فان كان فيها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام
وموثقا ابن بكير احدهما قال المرأة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي
عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما والثاني
في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر
ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها
ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها
الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما
يكون من الحيض والاول مع [illegible] لسنده ظاهر في تخيير ها في كل وقت بين الاكثر والاقل لا كالاعلى في
[illegible] والاخبار مع [illegible] كونه مقطوعا [illegible] من ابن بكير دالان على تقديم العشرة على الثلثة

قبل ... اربعا ... سوى ... في ... حكاه ... فيه القول بتعين الثلثة ... ذات
والمستند لذلك ... انها جمع في المبتدئة ... دفع الاول ... على ... الاخير ... الترتيب ... الثاني
بانها ... المبتدئة التي ... اولهما ... وقد اجمع الاصحاب على ... الاول
الاول ... الى العشرة فان ... اعتبار التمييز ... سائر العلماء ... ظاهر ... صريحا ... الثاني
الاقل ... الترتيب ... [illegible] ... تعين السبعة في
جميع الشهور ... العشرة والسبعة الاول ... في الثاني ... الرواية ... الروايات ... بيان
وظاهرهم كما ترى الميل الى التخيير ... احدى الحكايتين ... واما ... لضعف
فيما ... الى ... العادة ... الصلاح ...
بل ... الاجماع على ... ابن بكير ... الحسن ... ابن بكير ...
بعد ... الرواية ... من الاجماع ... الحكم ...
وان ... الراوي ... ابن بكير ... هذا الموقف ...
ولكنه ... هذه المسألة ... ما كانوا ... الاصحاب
صفة ... عند هذا ... ابو عبد الله ... فلو كان ... الا ... الاجماع ... الاصحاب ليس
بالمصلحة ... المضطربة ... عدم الفصل ... عليه الاجماع مع انه
خالف ... المضطربة ... الاحتياط ... الغسل ... كل وقت صلوة ...
من كل شهر ... مع ... الصوم و... الصلوة ...
صلت ... الى ان ترجع الى التمييز ... الاقوال في هذه المسألة ...
كادت تبلغ العشرين ... مرسل يونس ... فتعين السبع فيها في جميع الادوار ...
لا ... المرسل المتقدم ... السبع ... الثلثة ... العشرة ... لانه ... حتى ...
الا ان ... التعليل انها ... المبتدئة ... القول بالسبع في المبتدئة ...
... ستة او سبعة من كل شهر او ثلثة ... عشرة ...
... الروايات ... من الاول ... الموثقتين ...
والثالث ... المضطربة ... المبتدئة ... السبع فيها ...

جتح

واف الدم في ...

عنه الله ...

ثم تكون ... قبلها ... عاصر ناه ... وهو ... بل المرسل ... عدم ذلك
... الموثقتين على ... في هذا ... وقد ... السنة ... التخيير ...
اشهر ... السبع ... الثاني ... التخيير في التخصيص عددا ... الشهر الى آخره ولو كان عادته
المضطربة ... شهره ... التخيير ... فهل التخيير هنا ... او اجتهادي ...
بل ... لو كان ... الى الجمع الثاني ... التخيير الفقهاء ... الفقيه لا العامل ... قاعدتهم في التراجيح من
انه اذا ... من جميع الوجوه ... المتعارضين في التخيير ... من باب التسليم والتعبد ... ان الاجتهادي ...
... او نحوها وهنا ... الجمع في الاثناء ... او لا على الاجتهادي
... البناء على احتياط ...
... على ... الفضيلة ... التخيير ... اجتهادي ... بعض
من عاصرناه ... في جميع الشهور ... في حكايته ... جميع
... العادة ... استظهار ... بالاستظهار ...
العادة ... المبتدئة ... بعادة اهلها ...
... المبتدئة ... الا انه ... مع ... عادة ...
... اذ ... مثل ايام ... استظهرت ...
... عادة للمبتدئة ... الرجوع الى النساء ...
... على اطلاق ... الاستظهار ... الى
... العادة التي ... الفعل
ولو وجد ... فلو رجع الى ... جميع التمييز والعادة فالاقوى العادة ...
... الاصحاب ... العادة ... الوقت مطلقا اجماعا كما
... الظاهر بل اجماعا ... ان يكون حيضا ... على العادة او متاخرا عنها ما لم
... العشرة ... العادة ... الموثق ...
الدم قبل وقت حيضها ... فانه ربما تعجل ... الوقت ... ايامها التي كانت تحيض فيهن
فلتتربص ثلثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة

اظهرهم

في الحكم

وجميع جناس الاستظهار ليه دليل على [illegible] امكان حيضيتها لما خص كضابطه الاحكام وتحديد الاكثر بالعشرة فهو

فلا وقع لما يدل على التفصيل بين المتقدم [illegible] من الحيض والمتأخر فلا كلام بعضها ولا القول الرجوع الى الصفات كما

فان النسبة بين جنابه الصفات وما ذكر عموم من وجه والترجيح له اصلا وامكان ادمو افقه [illegible] للاطلاقات

[illegible] التحيض عرض لرؤية الدم [illegible] وتحقق الفطر به [illegible]

[illegible]

والمتأخر [illegible] الوقت [illegible] على العادة او العشرة [illegible] العادة ذلك [illegible]

احدها ان تجاوز العشرة فالتحيض العادة دلالة في الجميع [illegible] لما ذكر والفرق ان الاول كما يحقق العادة

تنعدم وثانيهما [illegible] تنقص في بعض [illegible] قبل الحيض [illegible]

و[illegible] الثالث لو ذكرت المضطربة في الجملة وان لم تكن ذكرها [illegible]

الوقت [illegible] على نصف عشرة معينة

بيان [illegible] في تخصيصه [illegible] الاوقات المحتملة [illegible] نظير المضطربة

[illegible] جاز له تخصيصها [illegible] الفصل [illegible] على تخيير [illegible]

[illegible]

ولا من الدم على [illegible] القول [illegible] اذا [illegible]

الصلوة [illegible] الحيض [illegible]

[illegible] الدم [illegible] على [illegible]

السبع [illegible] ان تقييد الحكم بانتفاء التمييز

لازم اذ لا معارض لا خبارها هنا [illegible] فهو مقدم [illegible] فالتخيير [illegible] خلافا [illegible] نطق

[illegible]

[illegible] على القول بجواز المنع [illegible]

واحتياجها الموسعة الى [illegible] الوقت وذلك لانه ثبوت الحيض لها [illegible] الشرع لا باختيارها والتخيير

لم يثبت [illegible] بالحال [illegible] وجميع ايام الشهر بالنسبة اليها [illegible]

فلا [illegible] ذلك [illegible] لم يكن للزوج [illegible] كما قيل وهو كما ترى [illegible] نعم لا بأس

بالتعلق بجميع العدة والحيض [illegible] المحصورة [illegible] حرمة الوطي على الزوج في جميع

الاوقات

الاوقات المشتبهة ولم يثبت [illegible] التخيير في التخصيص الا للزوجة فيجب عليه متابعتها فيه معنا فلا ان بناء المرأة على التعبد

باب الحيض [illegible] في [illegible] بين اللوازم [illegible] الاشكال [illegible] تخيرها في الصلاة ونحوها فلا وجه

لتخصيصه بهذا الفرع [illegible] وقضيتها [illegible] الجميع من الاوقات المحتملة على المستحاضة وتغتسل للانقطاع العيني

في كل وقت محتمل وتقضي صوم العدة [illegible] كما قال به [illegible] المضطربة [illegible]

[illegible] الشبهة المحصورة وقد [illegible] ضعفه [illegible] كان [illegible]

على العمل بالاصل [illegible] القول [illegible] المضطربة والمبتدئة [illegible]

[illegible] من القول بتحيضها في كل شهر ثلثة ايام عملا بالاصل في لزوم العبادة [illegible] ذكر الوقت دون العدد

[illegible]

وهو جيد [illegible] بان ذكرت الوقت [illegible]

بين ما ذكر [illegible] الاحتياط [illegible] وقت [illegible]

[illegible] حقه [illegible] عليها [illegible]

يوم [illegible] اللازم المتيقن لنسيان العدد [illegible]

[illegible] الجميع [illegible] للحيض في كل وقت محتمل

للانقطاع [illegible] الاستحاضة [illegible] الغسل [illegible] اعمال المستحاضة [illegible] وقضت

صوم عشرة [illegible] اي عن هذا العدد في علمها

[illegible] والعدة [illegible] على المستحاضة [illegible]

وقيل لان [illegible] الحدث [illegible] مع [illegible] الانقطاع ينقطع بعد الغسل

[illegible]

[illegible] المنقطع والباقي ليس

عليه دليل [illegible] جماعة [illegible] عدم الفرق بين المقامات [illegible] الروايات [illegible]

نعم قصور العدد [illegible] على المعلوم [illegible] العدد [illegible] الحيض

وعمل المستحاضة فيما [illegible] الايام كما [illegible] الصلوة والصوم ثلثة ايام [illegible] الشهر وعمل المستحاضة

في البحار ولا وجدانا علقة كون الحيض في اول الشهر وفي افادتها الظن مطرداً وجيد هنا كلام اذ غاية ما يستفاد من
الاخبار حجية الظن في التميز لا مطلقا فالاصل العدم مما في تحقق ظهره اظهر منه للاخذ بالتميز او للاكد مع انتفاءه
الروايات وفي ذيل يونس لو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم ظهور في علية جعل الايام للرجوع
الى الصفة ~~مضافا الى اخبار التميز~~ مضافا الى اخبار التميز بل في ذيل ذلك المرسل دلالة عليه وعلى التجرع
الى الروايات هنا انه يعلم الاتفاق فان اختلط عليها ايامها او زادت او نقصت حتى لا تعرف منها علامة الا
من الدم على لونه عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة
واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله ع ان دم الحيض اسود يعرف كقوله اذا رأيت الدم البحراني [illegible] وكل
ولكن الدم [illegible] عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحال واحدة فسنتها السبع والثلث و
العشرين ما يته عدم التميز الا لجهل العدد واستاحة بالايام تستنفي السبع [illegible] من الوفي
بعدم الفصل ودون منه ما في المتن اذ ظاهرهم ان المبتدأة في باب الحيض من [illegible] فالمبتدأة المحصورة والاصل فيها
الاحتياط علمنا عنه فيها في الحجة وليس هنا بعد القطع بالوقت في الجملة اذ لا يزيد على العشرة كما عرفته فيجمع
منع كونه من باب الشبهة المحصورة تضعيفا كما والان [illegible] لهم عليه وعدم قدحه في الاحتياط هنا من جهة الجهة
يقوية فلعل لذا رجح المص فيما لا عرفته كمسئلتنا هذه الرابع ذكر في العدد الناسية للوقت قد تحصل لها
حيض بيقين كما في وذلك بان تعلم عددها اي العادة في وقت تقصر نصفه اي الوقت عنه اي العدد فيكون
الزائد على النصف حيضا بيقين وضعفه بان يكون الحيض ستة من العشرة الاول مثلا فالخامس و
السادس حيض يقينا ولو كانت سبعة فالرابع والسابع وما بينهما حيض ولو كان خمسة من التسعة الاول
فالخامس حيض بيقين ولو ساوى النصف او قصر عنه فلا حيض بيقين كما سبق لخ ذكرت الناسية للعادة
كلا او بعضا ايامها كلفت بعد جلوسها في غيرها للحيض عملا بالاصل والوصف والروايات او الاحتياط فانه يمكن فرضه
فيها نعم فان لم يتمكن منه العرض فلا وقد يستدل عليه بتصور الزمن على القول بالاحتياط وسكت اذ في صورة الجهل
المركب قد تعتقد مع نسيانها ايامها انها غيرها كانت فيه نفسها [illegible] ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ وعلى هذا في جميع الصور رجعت
بعد ما نكشف فلا [illegible] الى عادتها لظهر اخبار رجوع الذاكرة للعادة اليها ولاستصحاب الحكم الظاهر لا بكالة في اطلاق
الواقع وتبيعت ترك الصلوة في غير عادتها لزمها اعادتها وقضاء ما صامت من الفرض في عادتها ولا كفارة

للوطي

للوطي في السبعة وعدم شمول الادلة لا سيما مثل هذه الصورة بل ما عدا صورة العلم بالموضوع والحكم معا بالمرة
فلو كانت عادتها ثلثة من اخر الشهر فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت فقضت ما تركت من الصلوة و
الصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلثة وهكذا نظائرها السادس العادة قد تحصل
من حيض واحد عند بعض [illegible] ومن العادة كما [illegible] وقد تحصل من حيضين في ضمن متعدد وطهر صحيحين فتعود العادة
بوضع الاوسط [illegible] قد تحصل من التميز كما تقدم في [illegible] الرجوع الى النساء
وعلى الاول اذا رأت في الشهر الاول خمسة سودا وباقي الشهر اصفر او احمر [illegible] في الثاني كذلك فاذا رأت
الحمرة مثلا في الثالث او السواد الا اقل الحيض جعلنا الخمسة الاولى حيضا والباقي استحاضة عملا بالعادة المستفادة
من التميز وان لم يستمر كما قيل بل تقتصر على جعل الخمسة [illegible] العادة هنا وقف في [illegible] بالتميز
لا العادة لو استمر في الثالث [illegible] وحصل التميز في غير [illegible] هذه الخمسة [illegible] لان الفرع لا يزيد على
الاصل وهو كما ترى ولعله ناشئ من [illegible] هذا المذهب في الاقيسة من العامة [illegible] يبعد على [illegible] تقدم
[illegible] في تقديم العادة مطلقا
السابع الاحوط عندنا [illegible] ظهور كلامه [illegible] الافتاء [illegible]
مع ان [illegible] الاحتياط [illegible] على الوجه [illegible]
[illegible] الاحتياط هنا [illegible]
[illegible] كان قريب العهد [illegible] وقد يشكل [illegible] من الاحتياط [illegible] العبادات
[illegible] الاحتياط خلاف الاحتياط [illegible]
ولعله لذلك قد يظهر من [illegible] الحيض [illegible] الاحتياط في العبادات [illegible]
الاحتياط في يوم الجمعة الجمع بين صلوتي الجمعة والظهر وفي السفر بين القصر والاتمام [illegible] العبارة [illegible] الاحتياط
هو الاخذ بالاوثق [illegible] العبادات [illegible]
قد يعد [illegible] في زمن الحيض [illegible]
الكلام في نظائر المقام [illegible] وان قيل [illegible] على عدم [illegible]
تحمل الكراهة او الحرمة [illegible] تلك الادلة فان [illegible] الاحتمال في الادلة
الاحتياط [illegible] للعدة والوقت في جميع الاوقات المحتملة [illegible]

في ثمانية بل في اثني عشر مستحبا من محل الحيض والاستحاضة الاول منع الزوج ومن شبهه من الوطي قبلا وثم منعها من
المساجد لبثا وثم وضع شيء فيها وثم من مس كتابة القرآن واسم الله [illegible]
فتركها الا وجلة وفي ٥ قراءة العزائم وعلى ترهابا بالصلوة والصيام والطواف وفي ١٢ الغسل للحيض عند كل
صلوة او مشروط اخر بالطهارة لاحتمال الانقطاع عنده وهذا لا يصح الا بعد انقضاء اقل الحيض من اول الشهر
ولو كان المراد غسل الاستحاضة فمع منافاته لسوق الكلام لا يصح ايضا بالاطلاق لاحتمال القليلة ولا لكل صلوة وان كان
كثيرة مع انه يجب عليه حينئذ التنبيه على غسل الحيض [illegible] ويمكن ان يحمل على الجميع بارادة التداخل [illegible] انما يقصد وان كان
الاستحباب الحيضي من جهة الاخر فلا يكون او لانه سليما من احتمال الانقطاع فالاحتياط ما ذكرنا التي [illegible]
[illegible] من هذه الجهة وان كان من جهة الغسل في عدم التداخل [illegible]
[illegible] فالكلام من الغسل للاستحاضة بل الطهارة لها مطلقا ولو كانت وضوء الا في القليلة وفي ٩ التحشي والانتفاع
ونحوها من آداب الاستحاضة وفي ١٠ صوم جميع شهر رمضان اذا الكلام في صورة استغراق الدم الشهر اجمع مع [illegible]
وفي ١١ قضاء صوم احد عشر يوما على راي من جوز التشطير ولعلم الاكثر [illegible] كما يشهد به حكمهم بقضاء صلوة
الظهر مثلا اذا مضى من الزوال مقدارها فحاضت اذ صلوة يوم الحيض [illegible] ولا قضاء لها اجماعا ومنه نظرا الى
ان دليلهم دليل التشطير [illegible] فانه اذا حدث عند الزوال مثلا يصح انها حاضت نصف
يوم فلا كل فكيف يحكم بالعدم [illegible] او الوجود [illegible] ولانا لنتبع البين خلافا للشيخ فلا التشطير حيث اوجب قضاء
عشرة لانها اكثر الحيض ولم يعتبر التشطير لاصالة عدم التشطير [illegible] هنا تحصل ما يحتج عنه ولعله [illegible]
اصل التشطير [illegible] لو وقع بل مراعاته عند الشك فلا خلاف فيه من اصله فالاحتياط في مراعاته ايضا لان البناء على
الاصل ينافي الاحتياط بناء على ان كان المتقدم منه الجزء وان كان المتقدم الاستصحاب معارض بمثل لان الشك
[illegible] في الحادث
كما لا يخفى نعم لو كان معقود [illegible] المبنا ومن قولهم اقله ثلثة واكثره عشرة اليوم التام فالاصل عدم التشطير مع
التشطير من اصله فله وجه بل لا يخفى قوته سيما وقد طبقوا ظاهرا على الحكم فيما صوم يوم [illegible] في اخر [illegible]
[illegible] بانقطاعه [illegible] او لا اجزائه [illegible] كما تقدم [illegible] استمرار الدم في اقل الحيض
بل يكفي رؤيته في كل يوم مرة [illegible] وظاهر انه [illegible] بيوم بصوم المذكور في كلا الوجهين [illegible] من العشرة [illegible]
الثلثة فان التشطير الان [illegible] ذلك اليوم منها [illegible] ولكنه يقتضي عدم الحكم
بحيضية دم رأته يومين تامين محفوفين بنصفين بل يومين ناقصين ولو دقيقة ولعله خلاف الاتفاق

والمبتدأ من

والمبتدأ من الادلة فالقول بالتشطير اصلا وفرعا اظهر وعليه فالاحتياط في قضاء احد وعشرين لاحتمال تعدد
الحيض فلا وجه للاقتصار على الاقل ولو احتملت الانقضاء في كل يوم قبل الغروب [illegible] قبل خروج
وقت كل صلوة بمقدار ركعة او في اثناء كل صلوة بعد [illegible] ان ادتها بالمندوبات والاداب [illegible] ولو كانت انقضت
على اقل الواجب لتمت حرج فالاحتياط في قضاء [illegible] تلك الصلوات [illegible] فلا وجه [illegible]
[illegible] التشطير [illegible]
وفي ١٠٣ صوم يومين اول وحادي عشر لقضاء الاول لقضاء عن يوم واحد على [illegible] التشطير
[illegible] عليه اذا انتقت القضاء في ايام [illegible] الدم [illegible] حيث لم يعتبر التشطير
فانه لا يحتمل على هذا المذهب احتياج الاول والحادي عشر [illegible] على الحيض قطعا فلا يتفاوت
بين ان تاتي بالقضاء متواليا او متفرقا حسبان الحيض المناط هو الاتيان في زمان لا يحتمل الحيضية وهو يتحقق
في كل اول وحادي عشر ولا يختص ايضا بهذين بل يتحقق في الاول والثاني عشر او الثالث عشر لان اقل الطهر وهو
العشرة لا بد ان يتخلل بين الحيضين فكل ثلثة عشر يوما لا يحتمل الا حيض واحد اما في الاول او الوسط او
الاخر وبعد الالتفات الى احتمال تعدد الحيض في شهر واحد كما عرفنا احوط في حق المرأة على هذا المذهب صوم اربعين
يوما قضاء عما احتمل فوته منها في شهر رمضان واما على ما اخترناه من التشطير فلا يصح هذه الطريقة لاحتمال
ان يكون الشروع في الحيض في اثناء اليوم الاول والفراغ عنه في اثناء اليوم الحادي عشر فيفسد صومها معا بل
على هذا المذهب له طريقان اولهما مختص بيوم واحد فما زاد الى التسعة ولاء وهو ان تقدم الاول [illegible]
والحادي عشر بنية يوم واحد ثم تضيف اليهما الثاني والثاني عشر بهذه النية [illegible]
[illegible] لان الحيض ان ابتدأ بالاول لا يتعدى الحادي عشر فيصح ما بعده او بالثاني صح الاول وان انتهى في الاول وابتدأ في
الحادي عشر صح الثاني او انتهى في الثاني وابتدأ في الثاني عشر صح الحادي عشر وهكذا الى ان تتم قضاء التسعة
[illegible] وان اوهم لزوم صيام [illegible] ايام لكل يوم
فيبلغ العدد في قضاء التسعة الى ستة وثلثين يوما الا انه [illegible] صورة عدم الولاء واما لو ارادت قضاء تسعة
ايام ولاء [illegible] عشرين يوما بان صامت تسعة ولاء [illegible] فيما بعد اليوم الاول في كل يوم قضاء
ما في ذمتها لا تخصيصا بنية بعد اليوم الاول [illegible] فاذا تم التسعة لا يحصل لها اليقين بالبراءة اذ يحتمل ان يكون
التسعة باجمعها حيضا فلا تزيد عليه العاشرة والحادي عشر بنية ما في الذمة فلا يحصل اليقين لها ايضا اذ يحتمل

ناظر

جدول الطريق الثاني

ا	o	o						o										
ب	o		o		o			o		o								
ج	o		o		o	o		o		o		o						
د	o		o		o	o	o	o		o		o		o		o		

القسطي فيصوم الثاني عشر ايضا فلا تحصيل ليقين فرغ الاقتضاء بيوم واحد فانه لو اتى الثامن هو الثاني عشر كان في نفس الامر فلا بد ان تقوم لكل يوم يوما الى ان يتم التسعة فيبلغ العدد عشرين وان كانت مطلقة في كل يوم فيكون بازاء كل يوم اربعة ايام بعض ايام الاول والثاني في الحادي عشر والثاني عشر لكل موجود في العيان في صحة هذا الغرض حصول البرء من التسعة بما هو زيادة يومين على مجموع مضعف المقضي مع كون هذين اليومين فيما بين الاول والحادي عشر ولا بعدها ولا اختصاص للمقضي ايضا بالتسعة الا ان غرض صحة هذا الفرض لان استغراقا مختص بالتسعة وسرعة علم كسر شرط دوران اليومين في البين نحو الاطلاق في اصلاحيا دبها على المضعف والتسهيل هذا الفرض في التسعة ولا جدول هذا الطريق الثاني يختص بيوم واحد فما زاد الى اربعة ولاء والبيانسا تقول في بيانها عن الثاني الى الحادي عشر يوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي عشر وهو مشترك مع ستة الاول في التضعيف والاشتباه بالمرتقي من الحل والثاني عشر الا ان في الاول كان بازاء اليوم الاول مثلا اربعة ايام وهنا تكملة الاول والثاني عشر يوم آخر بعد اليوم الثاني وقبل الحادي عشر عوضا عنها وهذا اقل تكلفا من الاول الا انه لا يد نقصا من هذا او فائدة ذلك تحصيل البراءة من التسعة فما دون وهنا لا اربعة فما دون وانما صار كذلك لان الطهر المقطوع به لستة ايام دائما تسعة ايام كما لا يخفى في الطريق الاول لما كان الصوم متواليا جميعا يقع سنة الحيض في التسعة وهنا لا يصح التوالي بالمعنى المذكور بل يجب الصوم غبا الى ان يتم المرتان وبعد التسعة اما اربعة او خمسة والخمسة وان امكنت في المرة الاول نظرا الى ان ابتداءها هو الاول ولكنها غير ممكنة في الثانية لكون الابتداء فيها بالثاني عشر وانما قلنا لا يصح التوالي بالمعنى المذكور هنا لانه لم يوجد في الحادي عشر هنا مترو ومع تركه فكلما يفرض متواليا بالمعنى المذكور في المرتين او في احدهما يمكن اجتماعه في الحيض مثلا اذا توالت الاولى الثاني ثم صبرت الى ان صامت الثاني عشر يحتمل كونها جميعه حيضا لامكان التشطير وهكذا لو صامت الثالث والرابع متواليين ثم صامت الثالث والرابع عشر او احدهما وهكذا الى ان تتم التسعة المرتان ولم يتفصل جدول للتسهيل الثامن اذا اعتادت مقادير مختلفة عددا في شهر واحد او اذ تتعقبه مفصلا كان عادتها اولا ثلاثة ثم بعد طهر اربعة ثم بعده خمسة ثم عادت الى ثم الدور

ا	o		o	o			o						o									
ب	o		o			o						o	o									
ج	o		o	o		o		o				o	o									
د	o	o	o	o		o	o					o	o	o								
ه	o	o	o	o	o	o	o					o	o	o	o							
و	o	o	o	o	o	o		o		o		o	o	o	o							
ز	o	o	o	o	o	o	o	o	o	o		o	o	o	o	o	o					
ح	o	o	o	o	o	o	o	o	o	o	o	o	o	o	o	o	o	o	o	o	o	o

ثم كتب هذا الى الثالثة

الرحمن كيف ورشاكنا

جدول الطريق الثاني

القضيه فحصل على الترتيب المذكور فلما تعين اليوم في عادته لكن لم تستحضرت وتجاوز العشرة رجعت الى نوبة ذلك الشهر كما في نحو ايضا لا طلاقات العادة والرجوع اليها فان نسيتها اي النوبة ولم تدر الحفا في هذا الشهر الاقل والاكثر رجعت الى الاقل اعني الثلاثة فالاقل ان علمت انها ازيد من الثلاثة وهكذا الى ان ينتهي الى الطرف الاعلى كما في نحو ايضا ثم قال ولو اختلفت لا على ترتيب مثل اربعة في الاول وستة في الثاني وثلاثة في الثالث وهكذا فان تعد كثرت النوبة تحيضت عليها والا فالثلاثة وعليه فلا فرق عنده بين الترتيب والاختلاف في الاخذ بالاقل فالاقل ووجهه في كلها غير واضح في هذا الاصول وظاهر انها لا تعارض استصحاب الحيض المقتضي للاخذ بالاكثر فالاكثر الى ان ذكر في الوقت الكتابة العدد فعليها ان تعمل بما ظهر والفصل الثاني في الاحكام يحرم على الحائض مطلقا ولو تعبدا كما اشرنا اليه كل عبادة مشروطة بالطهارة في صحتها كالصلوة مطلقا والطواف الواجب اجماعا فيهما معا مستفيضا بل وبعدم الحلاف بين المسلمين في الاول كما في انه تحريم الصلوة والطواف موضع وفاق بين العلماء ومقتضاه تحريم مندوب الثاني ايضا وهو مقتضى عموم التشبيه غلبة الاشتراك في الاحكام وسائر ما يدل على اشتراك الحكم كما يأتي في كتاب الحج والاقلا دليل عليها في نية هنا بخصوصه واما الحائض التي تركت فلم احد بها الا في الرسالة يحرم الصلوة والصوم والطواف عليها بل وفي الاعتكاف ايضا ولا وجه لعدم التحريم في الصوم ثم لا يبعد اجماعا فهي نصا وان هو من الحرمة وليعلم ان اصلية الا بدعية ظاهرا باصل الامر بالترك قوله دعي الصلوة فيتم في الثاني في ان الاصل في الامر الوجوب النفسي الا ما يكون تركه واجب النفسي اصلا فيكون هذا الترك وهو فعل الصلوة الخاص ايضا حراما لذلك ولكن المقصود هنا ليس ابانه فان هذه الحرمة تبعية كحرمة ترك سائر الواجبات او اصلية بل انها تشريعية او هل هي تعبدية لاجل استلزام الفعل البدعة ام لا والظاهر ان الاصل في الامر والحمل على الحقيقة الوجوب النفسي لا الغيري البدعي اذ البدعي نوع من الوجوب التوصلي وهو على خلاف الاصل نعم يمكن ان يقال ان هذا الامر معتبر كاشتراط صحة الصلوة بعدم الحيض كونه مانعا منها والاصل في هذا الامر افادة الحكم الوضعي لا غير ولعل لذا قال الا انه العقيبة ولا يجب عليها الصلوة واقتضى عليه بتحريم الا ان الاجماع كالنصوص في الحرمة الاصلية وعليها فلا ريب في ان الحرمة هي الصلوة الفعلية ولكن الاشكال في الاطلاق او التقييد بالتشريع من هذه الجهة ولعل الثاني اظهر فلو فعلت من جهة اخرى كتعليم الاستقبال او التكلم او عدم الاتفات القراءة ونحوها الحرم

بالجنابة عدم الصحة ضعيفا لارادة حقيقة الحرمة وان لم يقطع بالحجية ثم لعله فحرمة ذكره تم الحرمة فيما ذكرتم

في ايام الحيض ونحوها لانه المتبادر من النصوص والفتاوى ولعل سره ان الاصل في الاستعمال الحقيقة بعد العلم بها

فاذا تعذرت تعين الاقرب اوانا هنا غير متعذر لانه اذا كنا نقول في العام المخصص والمطلق المقيد

انهما مستعملان في حقيقتهما ولا نخرج بالتخصيص عن الحقيقة فكذا نقول بتبادر اللفظ بالنسبة الى

استثناء اجزائه وشرائطه فالصلاة مثلا هنا مستعملة في الصحيحة والامر بتركها في ايام الحيض ورد عليها بعد اخراج

هذا الشرط وان فهم منه لانس الى اخراج الشرط حد فكان الشرط في الاول هو اصالة الحقيقة وتبادر معناه

منه حال الاستثناء انهم لا يعين افراد معنا فكل في هنا ومن هنا يظهر فساد الاستدلال بمثل هذا الى

على الاعم ومن كان بمنزلة القرآن اجماعا مستفيضا نحو تقدم في الجنب بل في الغنية الاجماع على انه يحرم عليها ما يحرم على

الجنب وفي الميل الكراهة المس حكاها عن الاكثر ثم قال ولعله يريد بالكراهة الحرمة فالخلاف الصريح مخصص

في ذلك ولا وجه له بعد تلك الاجماعات المستفيضة المعتضدة بالعصمة الصحيح داود بن فرقد ونحوه والكتب

الاخر الذي يعلم منه فيه عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا باس وقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها

والجمع بينه وبين خبر عبد الحميد المتقدم في الجنب انتهى انه يكره حمله ولمس هامشه فانه في صغر الجنب

والاولى الفصل بين التعلق والحمل فظاهر فيه انه ودليل على جواز الحمل فيحمل النهي على الكراهة وكذا الكلام

في المس فانه يجوز الكتابة والقراءة مطلقا ولم يستثن منها عدا اصابة اليد بالمكتوب ظاهر في جواز

المسح وعن المنع الاجماع على كراهة تعليقه فيتم مطلقا بما ذكره

ولا يرتفع حدثها مطلقا لو تطهرت باي طهارة شاءت من اي حدث ارادت اجماعا كما في التي حكاه في ذلك عن المنع

للاصل والحسنة في احدهما عن الحائض تتطهر يوم الجمعة وتذكر الله اما الطهر فلا ولكن تتوضأ وقت كل صلاة

والثاني عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل افلا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلاة

فلا تغتسل على انها دائم الحدث حتى في انقطاع المعروف في العشرة كما هو غير مركة وقد تقدم انه لا يصح طهارة

معه مع تحلل حدث في اثنائها وما يدل على خلافه وهو موثق عمار ولكنه

مع شذوذه لعدم قائل بظاهره عدا بعض مشايخ البيان كتاب الفتوى كما قال لا بلا حاجة الا بكا في المحسن الحيض

فضرورة لا لبها بالاجماع المزبور والسنة الظاهرة فليحمل على ما يحمل عليه امرها بالوضوء في كل صلاة

والمعوض من ايجاد الصورة واوانه لم يرتفع لها الحدث ولا صوم ولا يصح صومها مطلقا اجماعا مستفيضا بل في ان الاشهر

ما لا خلاف فيه بين العلماء وفي المحنة عن العلل لا صوم لمن لا صلاة له وعن نهج البلاغة جعل العلة في نقص

صدقونهى

منه تجويز دخول ... في المسجد بشرط امن التلويث

يجوز هو عنه وعن الصلاة ويحرم عليها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه كما مر في الجنب ولو لم تأمن التلويث

حرم انه كالجلوس وعليه يحمل اطلاق الوسيلة بل جماعة حرمته دخول المساجد عليها بل في الغنية تحريم دخول المساجد عليها

فان نافاه دعوى الغنية اجماعا لما تقدم على جواز الدخول لعابري سبيل فيمكن الجمع انه يحمل على الاخص

على غير صورة العبور كما كان في اجماع الغنية على انه يحرم عليها كما يحرم على الجنب فسكت عليه ولم

يذكر اشتراط الامن من التلويث في جواز الدخول لعابري سبيل لا هنا ولا في الجنب لم يذكره الشهيد ايضا بل ظاهره عدم اشتراط

ذلك نعم لو علمت التلويث واتفق بعد الدخول التلويث حرم لتحقق الحرمة بتبعا وكذا قوله يحرم على المستحاضة وذي

السلس والمجروح الجواز ونحو ذلك مع تحقق العفو عنها في الصلاة معه بل مع عدم الامن هنا مع انه شرط يحيى

منجسا لو منع من حرم تنجيس المسجد فقط لا حرمة او خال التي تحقيقه والمصنف كما يأتي في الصلاة من الاخير فيفهم فيه قوله

وليس هنا دليل على استثناء هؤلاء بخصوصه انه حتى يحمل مطلقه فيما يأتي على هذا التقييد الا القياس او جواز العبور

للحائض منصوص كما في الجنب اطلاقه مع عدم الحكام على افراد الحائض من التلويث غالبا ادلة على استثناء حال

هذه الحالة كل فيها فتتم في هؤلاء وغيره ونحوي تجويز العفو في الصلاة بل يمكن دعوى المنطوق انه فيه

بعد انقطاعه بعد غلبته وقوع الصلاة في تلك الازمان في المساجد لا اقل من وصولها الى حد يحسن جدا الاستثناء

لكن منع المولد فمنع ذلك المتقدم فالتوقف في الاجناس يومي الى الجواز ولعل بعض الكلام في مسئلة العفو عن هذه

الدماء تقدم وحمل المتنع على التلويث ظاهر المبدء او المطلق انه يمكن جمعا بينه وبين سعد مطلقا

ويحرم قراءة العزائم وابعاضها ويكره ما عداها اجماعا كما في الغنية عموما وعن المنع وهي خصوصا كما مر

في الجنب ويكره ما عداها حتى السبعة استثناء في الجنب كما يقتضيه اطلاق المنع انه وحسنه ولذا لا انتفاء المخصص

وادرج عليه بانه ضرح العموم وليس الا في الجنب فيبقى الاخبار الصحيحة المتضمنة لا باحة قراءة الحائض ما شاءت سليمة

عن المعارض وهو جيد لولا المسامحة على فتوى الاصحاب بالكراهة وغلبة اشتراك

الجنب والحائض في الحرمة فالتفصيل المتقدم في الجنب هنا انه اظهر كما في تحرمه ويمكن صرف اطلاق المنع ويحرم انه اليه

ولو تلت آية السجدة بتمامها كما يأتي في الصلاة او استمعت او سمعت انه على الاحوط سجدت وجوبا فورا وجوبا بالوفاق

بل الصحيح عند بعض عن الطائفة تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ونحوه ما في خلافه

الاجماع عليه في خصوص الاستماع واذ ومنه لنقل الخلاف وعدم تعرضه ان السماع بالاجماع فيها انه

فلا عبرة بتحريم الوسيلة بعد هذه السجدة عليها

السجود الا بطهارة من الخباثة بلا خلاف وهو مقتضي تعليل عدم تجويز هذا على الجنب كما تقدم

وإن لم يقل به أحد والمسألة الأولى وهو الأظهر ثم يحرم على زوجها من تمكينه ووطؤها قبلا يعني موضع الدم إجماعا كما في الغنية وغيرها

بل ذكر أجمع علماء الإسلام على تحريم وطء الحائض قبلا بل صرح جمع من الأصحاب بكفر مستحله ما لم يدع شبهة محتملة

لا إنكارا لما علم من الدين ضرورة كما في القواعد وغيرهم ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا

تقربوهن حتى يطهرن والمستفيضة كالموثق إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع

الدم ومقتضاه كالمتن بل الأكثر اختصاصه بالزوج بل الوسيلة كما في فيه حيث [illegible]

[illegible] أحكام الحائض [illegible] يتعلق بالحائض ما يتعلق

بزوجها بعد من النكاح والطلاق ووطئها والكفارة ثم [illegible] التعزير والأظهر إلحاق كل محلل

حتى الوطء بالشبهة بل المحرم أيضا لظهور الآية وإن علله الأذى وهو عام بل النساء والأمر بالاعتزال

[illegible] العموم و[illegible] الحلال فقط [illegible] على الأول [illegible]

من المتن أو بعبارة الماكرة في [illegible] وهو مقتضى إطلاق المتن بل كل من أطلق التحريم ولم يذكر التعزير [illegible]

في الحد ومن ثبوت التعزير بعبارة الماكرة في كل محرم محرم لا تقدير فيها وتحت حد الزنا في كاف أبي علي والتح أو [illegible]

[illegible] خمسة وعشرين سوطا كما قاله الشيخ في حدود وهو الأظهر للموثق عن

الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قال قلت جعلت

فداك فيجب عليه من الحد قال نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني لأنه أتى سفاحا ومثله فيحمل غيره على

فيما لم يتعين مما لا بالموضوع بل الحكم أيضا كما هو القاعدة المطردة في باب الحدود والتعزيرات التي تأتي في محله

سيما وفي الحسن علله بأنه السفاح ولا سفاح مع الجهل اتفاقا فإنه القصر وجهان مقتضاه الأول

بالاختيار لا بالإيجاب والاحتياط لأجل حكم الحاكم عليه وإن لم يكن حله عملا بالإطلاقات الحدود وعموما من أبواب الحد

والاشتباه وعندها فيهم في غيرها بالإجماع المركب لكن حديث التشعر وسنها من المعلوم وحديث الدرء بالشبهة

وأي شبهة أعظم من جهل الحد والحرمة المسقوطة وهو الأظهر لاعتضاده بالأصول والاحتياط في الإبقاء

الدماء ومستقرا بسيرة العقلاء على ترجيح حديث الدرء علما بعارضه والإلمام بعي لم يوجد [illegible] لا الحق

[illegible] وأنه لا فصل بين التعزير والكفارة فلا يجوز القول

[illegible] وعدم جريانه حديث الدرء فيها أصح وهل العلم الشرعي كالعقلي [illegible]

فيه نظر [illegible] على الدرايات أو التمييز [illegible] وإن كان العلوم إلا

مقصدنا لا حقيقيا كالرجوع إلى النساء والروايات وفي الغير فإن من أخبار [illegible] إنه أحيض لهم

بأن بعضا

بأن بعضها محيضها في علم العادة كالعروفا ذو معتاد الحقيقة فإنه قريب إليها المتشابهة في الأحكام [illegible] فيه وقول

حكى عن حرمة الوطء في المشتبه بالحيض كما إذا جاوز العادة [illegible] ندبا لا وجوبا وهو في المشتبه

الذي لم يتم دليل على القيد برجيه والمنال [illegible]

[illegible]

[illegible] بالحيض لأن الحكم بحيضية ما زاد على العادة فيه موقوف على عدم تجاوز العشرة فقبل محكوم بعدم الحيضية

شرعا فلا يتعين على الاستحاضة إلى أن يبلغ العشرة وهل إخبار المرأة عن كونها حائضا حجة مطلقا أو لا كلا أولا زوجها

نعم [illegible] وغيره فلا إثم الأول مطلقا فيكره سوى ما إذا كانت متهمة بعلم التردد في كل من أخبرته بالحيض فيحرم وطئها

إلا من قبل إلا [illegible] والمولى وذلك لأنها لا يعلم إلا من قبلها وقد عده في ذلك من المواضع التي تقبل قوله فيها

بلا يمين فلا بينة دعوى المرأة فيما يتعلق بالحيض والطهر كالعدة وظاهره أنه مما ذكره الأصحاب ويدل عليه الحسن

عن أبي جعفر أنه قال العدة والحيض للنساء إذا ادعت صدقت أما الخبر كالصحيح عن أبي أمير المؤمنين أنه قال في امرأة ادعت

أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال كلفوا نساء من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فإن

شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة ونحو صحيفة في سنده محقق بصيرة في أخبارها أو احتمال العلم وهو يكون يحيض

في شهر واحد فليعمل عليه هنا وفي شبه بعيد جمع بينها بأن المرأة إذا كانت مأمونة قبل قولها وإذا كانت متهمة

كلفت نساء غيرها على ما تضمنه الخبر وهو يقتضي عن موضع الخبر بلا دليل إلا أن يقال إن الأصل عدم حجية قولها والخبر

إنه معارض بعبارة على جواز الوطء وإن بدعوها وعلى عدم جواز العقد على المعتدة ونحو ذلك بالخوف [illegible]

على المجمع عليه وهو صورة عدم التهمة فتعين وعليه فهل النسوة الشهود والأبان بحث من بطانتها [illegible]

جامعات لشرائط الشهادة من العدالة وعدم التهمة ونحوها وجهان [illegible] كما عرفت [illegible] استنادا ما تضمنه الخبر لاغير

وهو الأظهر لأنه تقتضيه الحسن [illegible] صورة التهمة بعد إلحاق التبعيض

الشهود من بطانتها لا يلي في الأصل عدم اشتراط ما عداه والظاهر أن شهادتهن على أنها في هذا الشهر أيضا كل مقبولة [illegible]

إلا أن وإن كان الخبر مختصا بما في منطوقه في وجوب الكفارة على الواطئ قولان مشهوران أقربهما [illegible] وشهرتها الوجوب

بل في [illegible] شهرتها عظيمة [illegible] وحكي [illegible] القول على إسناد [illegible] كتب المتأخر

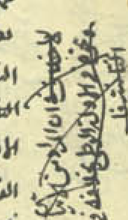
عن عليه المتأخرين لكن شهرة القديمة في الأول ثابتة بلا [illegible] الغنية [illegible] وعن [illegible] السيد عليه الإجماع على

أن الشهرة القديمة أرجح من الحديثة مطلقا فكيف بما إذا كانت ناقلة والحديثة مقررة كما هنا فهو أظهر المستفيضة

والنجوى العاكس اي اهله ... فليتصدق

كالموثق المتقدم وفي النجي عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار والموثق من اتى حائضا فعليه نصف دينار
يتصدق به والمرسل في كفارة الطامث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره
ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار
توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة [illegible] الى غير ذلك مما قضى
التصدق على مسكين بقدر شبعه او على عشرة مساكين من دون تعيين كونه دينارا وغيره الا ان اطلاقها بلفظ
الاتيان وهو اعم من الوطي فيمكن حملها على ما دون الفرج * تقية فان مذهب كثير من العامة حرمة
[illegible] هذا المعنى على التقية
كما قد يظهر من يب حيث حمل اخبار حرمة مباشرة الحائض مطلقا الا ما فوق الازار عليها مصرحا بانها مذاهب كثير
من العامة [illegible] وعليه يحمل ايضا الاخبار الصحاح
الصراح في نفي الكفارة كالصحيح عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها
قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله والموثق عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه
شيء يستغفر الله ولا يعود والخبر عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء [illegible]
وقد عصى ربه ونحوه وكلها في يب حملها على ما اذا لم يعلم حيضها بقرينة الخطأ في الاخير وهو كما ترى [illegible] ولذا
غير [illegible] نعم لعصيانا [illegible] فرط في السؤال عنها هل هي طامث ام لا مع علمه بانها لو كانت
طامثا لحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط كان عاصيا ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لا يأمن ان يكون قبيحا
وهو ضعيف من وجوه اذ الاصل [illegible] في الشبهة الموضوعية الاباحة سيما فيما كانت الشبهة طارية على الاباحة
كما في المقام بل لعله لا خلاف في تقديم الاستصحاب [illegible] على الاحتياط [illegible] المعاني [illegible] حملها
على الوقوع والاتيان في غير المدخول في موضع الدم اولى وتدل الكفارة ح لعله للتحاشي عند العامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ساحة في الوطي والحجة لا خلاف في ان المراد من الاتيان ونحوه في
الاولة الوطي فلا بد من حمل عليه [illegible] حمل الوجوب [illegible] ويتعين [illegible] في الاولة على الندب [illegible]
الفضل [illegible] حمل الاتيان على الوقوع [illegible] على غير موضع الدم [illegible] الحقيقة [illegible]
في هذا المعنى كالموثق في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع وان [illegible]

فانه يمكن ان يكون التصدق بقدر الشبع [illegible] كفيته



فقل

فقل انه تقييد [illegible] وهو اولى من المجاز سيما اذا وجد مقيد لهذا التقييد ما ورد في الباب من الاخبار
ولاسيما اذا اعتضدا لا دل [illegible] الاجماعات المستفيضة وهي على القولين دينار في اوله العرف كما هو المتبادر
[illegible] ومن الاستغناء [illegible] من النصوص [illegible] ثقال شرعي من الذهب المسكوك قيمته عشرة دراهم جياد
كما في عدة والغنية عنوان الاجماع [illegible] في ذمتي صدر الحكم والنظر ان ذكر القيمة هنا
الى انه يجوز تصدق القيمة انيم مط [illegible] حمل حديث التصدق على مسكين بقدر شبعه على ما اذا كان قيمته ما
يبلغ الكفارة فيجوز القيمة مط ولو من غير جنس الدراهم ولكن [illegible] عدم جواز القيمة مط صريح [illegible] وبعض
عدم جواز القيمة مط وهو مقتضى الجمود على [illegible] الحقيقة والتحقيق انه ان كان المراد من القيمة عشرة دراهم كما
هو صريح جماعة [illegible] بلا شبهة وان كان قيمته السوق في كل زمان بحسبه فلا يبعد الاول وان كان [illegible]
ان كان الثاني انيم اقرب [illegible] عليه ولكن ظاهره [illegible]
قيمته عشرة دراهم [illegible] هذا لولا اجماع الغنية ولكنه على
نحو ما في العبارة ومقتضاه وجوب دينار قيمته عشرة لا تجوز نقص العشرة انيم وهو غير ممكن اذا ادعى [illegible] في
رسالته في الاوزان اتفاق الخاصة والعامة على عدم تغير الدنانير عما كانت عليه في زمن الرسول صلعم وعليه فلا وجه [illegible]
قيمته عشرة دراهم في زماننا هذا فيجب الاكتفاء بعشرة دراهم او عدم جواز ما عدا الدنانير [illegible] والاول [illegible]
[illegible] والاجماعات المستفيضة على وجوب الدينار بخلاف الثاني فانه ليس فيه [illegible] كلام الغنية واجماعها
[illegible] ونصفه او سدسه وربعه في آخره والكلام في القيمة كما ذكر الا انه قد يتوهم جواز [illegible]
[illegible] للدينار غير ممكن فالمقصود نصفه مثلا وزنا او قيمة اما [illegible] وان كان الاخير اقرب عرفا واوسع فانه كثيرا ما
يطلق نصف الفلوس [illegible] مما لا يمكن تنصيفه في المعاملات حقيقة على ما يقوم مقام النصف قيمة
ولو من جنس آخر من النقود [illegible] الطلاق على الوزن [illegible] فقط نادر بل غير
معلوم [illegible] قيمته [illegible] الحقيقي هو نصف المسكوك المساوي لنصفه وزنا
[illegible] وقيمة [illegible] وهل مصرفها فقراء المؤمنين ومساكينهم
[illegible] صريح جماعة او مستحق الزكاة [illegible] عند الاصحاب [illegible] ان اريد العموم بحيث
يشمل المؤلفة انيم [illegible] الاطلاق [illegible] النصوص والاجماعات بل المتبادر اعطاء الفقير من [illegible]
الامر بالتصدق [illegible] لاصل عدم [illegible] العدالة [illegible] مستحق الزكاة كما [illegible] الاصحاب [illegible] عدم خلو الوطي في
آن من آنات الحيض عن الكفارة فيجب التعميم في الاول وصاحبيه وان كان مجازا واذ لا ترجيح للتصرف في احدها دون الاخر [illegible] الكلام

و[illegible] يختلف ذلك بحسب العادة وقد يعدها الثاني مثلا اول الذات السنة الثامنة ووسط الذات الثلثة
كلك [illegible] وملتوق منها الذات الخمسة [illegible] تجب التصرف في كل من [illegible] الثلثة ولو دخل الكسر فالجز
في القسمة اذ هو المتبادر من التساوي بل النصوص [illegible] لا يخفى [illegible] ولو عجز عن الكفارة تصدق
على مسكين [illegible] ولو عجز استغفر الله [illegible] الظاهر انه اراد من الاول [illegible] على الاصل المتقدم ويجب
تقييده بما لو عجز عنها راسا واما بعضها فيجب دفع المقدور [illegible]
[illegible] ومقتضى اطلاق [illegible] الاستفصال في بعضها عدم الفرق بين الواحد والمكرر فان كل [illegible] عرفا تكرر
الكفارة [illegible] ولا خلاف فيه [illegible] ظاهر وان [illegible] في التكرر [illegible] اوسع الاختلاف
في قدر الكفارة [illegible] الاول والاوسط مثلا [illegible]
الاختلاف [illegible] او مع جهله [illegible] من الاخلا [illegible] والا فلا كما هنا
[illegible] كلا منهم [illegible] الاول [illegible] النصوص [illegible] الحكم ولو كانت [illegible]
[illegible] تصدق [illegible] اسداد من الطعام اجماعا [illegible] والاقتصار [illegible] الاصل وعدم [illegible] بالاطلاق [illegible]
[illegible] الامة وخصوص الرضوي المجبور [illegible] الموثق عن [illegible] جارية [illegible]
[illegible] فليتصدق [illegible] مساكين [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] لا ظهور [illegible] العقد [illegible] فليحمل عليه حملا للمطلق على المقيد وان كان
خلاف الاجماع [illegible] هنا [illegible] فليحمل على الذنب [illegible]
[illegible] التقسيط [illegible] حكم [illegible] حكم الامة [illegible]
الاطلاقات [illegible] ان كان [illegible] الموثق [illegible]
الاصل [illegible] حكم المخصص [illegible] على الاطلاق [illegible]
الامر [illegible] على الاطلاق [illegible] الاصل [illegible] ويجوز له الاستمتاع مع
الكراهة [illegible] المنع [illegible] القبل [illegible] وسائر ما بين السرة
والركبة خلا موضع الدم باتفاق [illegible]
الاجماع عن جماعة [illegible] الاستمتاع بما بين السرة الى الركبة [illegible]
[illegible] العقود [illegible] بالعقد [illegible]
وخصوص [illegible] السرة [illegible] اذا حاضت
المرأة [illegible] موضع الدم [illegible] لصاحب المرأة [illegible]

[illegible]

[illegible]

القبل [illegible] بالرجل [illegible] ما بين اليتيها ولا يوقب [illegible] السيد [illegible]
حتى [illegible] موثقات [illegible] ما يحل لزوجها منها [illegible] الى الركبتين [illegible]
[illegible] الاثار [illegible] ذكرا [illegible] ان [illegible]
ما [illegible] اطلاق [illegible] خصوص [illegible]
[illegible] والعكس [illegible] فلا اقل من [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] حلية التمتع مما فوق الازار [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] ضعيفة [illegible]
في الاخبار [illegible] ولو كانت هي مطلقة وهذه مقيدة بما فوق الازار فكيف [illegible]
في الصحيح [illegible] ولا [illegible]
انه [illegible] على ان هذه الحلية [illegible] للقبل [illegible]
عدم ارادة مثل هذه الحلية [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible] مطلقة بالنسبة الى القبل
وغيره [illegible] وهو الذي
[illegible] هذه الاخبار [illegible] على الكراهة [illegible] عليه
[illegible] الزوج [illegible] الاجماع عليه
[illegible] على التحريم [illegible] الاجماع [illegible] التفصيل ويجب
عليها الغسل [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
على ظهور المراد [illegible] عند الانقطاع باجماعنا [illegible]
حيث [illegible] الوجوب [illegible] الانقطاع [illegible] الغسل عليها [illegible]
[illegible] الانقطاع [illegible] العشرة او انقضاء [illegible]
بحسب [illegible] تغتسل
[illegible] فان خرج [illegible] من الدم فلا تغتسل [illegible] الغسل [illegible]

الدم ما دامت ترى الدم [illegible] لدفع الرجوع فيكون الامر به بعد الاستظهار لدفع توهم الحظر كما يكون كذلك لو
حمل النهي على الكراهة اذ الامر الواقع عقيب الحظر [illegible] الجواز على المشهور وكيفيته كالجنابة بالاجماع [illegible] كما في الغنية
بل في الخلاف اجماع العلماء كافة وعليها الوضوء [illegible] غسل الجنابة والحيض واحد [illegible] الاحكام رتبة لكن بينهما فرقا وهو
انه يجب عليها مع هذا الغسل كما في غسل الجنابة من [illegible] الوضوء لاستباحة [illegible] الصلوة كما في الغنية
وظاهر انه من باب [illegible] المتقدم باستباحة المشروط [illegible] وهذا هو المشهور بل [illegible] عليه الاجماع في الغنية وعن ظاهر الامالي
ولكن عن الاكثر والسيد [illegible] ان كان الغسل فرضا او نفلا [illegible] لا صلوة والمستفيضة كالصحيح
الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل [illegible] العهد [illegible] ولا للعهد الذكري
اذ لا فائدة فيه فيكون للاستغراق [illegible] التعليل [illegible] واي وضوء اطهر من الغسل [illegible] العموم
اذ لا خصوصية لغسل الجنابة في هذا الوصف بالنسبة الى غيره من الاغسال وقد ورد هذا التعليل بعينه في غسل
الجمعة في رواية حماد [illegible] فساق الكلام في [illegible] ما ذكره الاول [illegible] المقام
كون وجوب الغسل [illegible] لا [illegible] منعكس ومحصل الكلام في المستفيضة [illegible] الا
الاعلى ان الغسل [illegible] يجزي عن الوضوء [illegible] بل انه يجزي عن وضوء الصلوة [illegible] الطواف [illegible] الغايات
[illegible]
[illegible]
[illegible] بعد تامل ما في مجموع الاخبار الواردة في هذا المضمار [illegible] اذ منها الموثق عن الرجل اذا اغتسل
من جنابة او جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل
والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل
وسوقه كما ترى ينادي على ان مسئلة السائل انما هي عن حاجة الغسل الى الوضوء لا الصلوة او الطواف مثلا ولا
[illegible] الى هذه [illegible] قبل الغسل او بعده حتى يسئل عنها [illegible] المحتاج الى السؤال
[illegible] لزوم الوضوء قبل الصلوة ونحوها [illegible] سوق تلك الاخبار يشهد بانها لدفع توهم [illegible]
[illegible] الغسل الى الوضوء وقد حكي عن جماعة [illegible] انه على تقدير وجوبه انما هو للغسل لا للصلوة
ونحوها الا لدفع توهم [illegible]
[illegible]
[illegible] التعليل [illegible] لدفع توهم ان الغسل لا يوجب الطهر
عما [illegible] ان الغسل لا [illegible] كغسل [illegible] الجنابة [illegible]
لا [illegible] لا لدفع انه هل [illegible] عن كل ما كان فيه من الاحداث [illegible]

وبالجملة

وبالجملة قوله واي وضوء اطهر من الغسل انما يطلق فيما لو توهم [illegible] الطهارة الوضوء من جهة الغسل وهو لا يتحقق الا مع
توهم انه [illegible] الغسل لا لاجل التطهير [illegible] لا يرفعه الغسل بل يحتاج الى
[illegible] الوضوء [illegible] لا فيما لو توهم [illegible] قطع بان الغسل [illegible] الكمال ولكن الصلوة مثلا بعده تحتاج الى الوضوء
فانه على هذا لو قيل بوجوب الوضوء لا يلزم الطهارة الوضوء منه لان جهة الغسل قد اثرت اثرها وذلك البلاوة
حدث اخر [illegible] لم يشرع الغسل لاجله والا للزم ان لا يصح غسل [illegible] من المتطهر الحدث الاصغر قبله
ومن هنا يظهر ان حمل الغسل في الصحيح المذكور على العموم مضاد [illegible] لا [illegible] لان كل غسل الا
[illegible] الوضوء [illegible] الا اذا وقع بعده [illegible] بالوضوء [illegible] على العهد او التخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولكن الغسل والوضوء في تلك الاخبار [illegible] باعتراف الخصم [illegible] جميع ما يدل
على وجوب الوضوء او استحبابه لغايات مخصوصة باحداث معدودة عموم من وجه [illegible] من [illegible]
الا في الجنابة كما ادعي [illegible] جماعة [illegible] الا في [illegible] الا غسل الواجبة [illegible] الوضوء
[illegible] او [illegible] على تقدير وجوبه فللغسل او للصلوة ونحوها من الغايات والترجيح للاخيرة [illegible]
[illegible] لا و [illegible] اجماعا محكيا [illegible] الخاصة [illegible] عن كل غسل وضوء
الا الجنابة [illegible] والوضوء [illegible] تلك [illegible] الجنابة [illegible]
فالمسئلة [illegible] عليه [illegible] سابقا على الغسل او يجوز لاحقا [illegible] قبل [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] جماعة الاول بل اجماع الغنية على وجوب الوضوء [illegible]
الامالي المتقدم [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] فيه كل غسل [illegible] وضوء الا غسل الجنابة [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] ما ذكر فيه [illegible] يكون في ذلك [illegible] الوضوء [illegible] للغسل لا [illegible]
[illegible] اجماعا الغنية والامالي [illegible] لا [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] على وجوب الوضوء [illegible] الاجماع [illegible]

حدثنا حدثنا او حدث

حتى جعله في نقض سنهوا ام

القائل بالتخيير حيا الوهن للاجماع عن بيانه هذا اظهر وسياكر [illegible] واذ عرفت ان اطلاقات الوضوء هنا سلبية يظهر ان هذا الوضوء كغيره انما هو لرفع الحدث الموجب للوضوء [illegible] اصغر كان او اكبر حتى الحيض فانه مقتضى عموم [illegible] في اوله سبب اجماع [illegible] على ايجاب عشرة اشياء منها الحيض الطهارة انتقاض الوضوء به وايجابه له كما تقتضيه قوله تعالى قد جاء احد منكم من الغائط اعظم منها اي من الجنابة [illegible] ناقضة للوضوء [illegible] نحو الصحيح ما ينقض الوضوء فقال الا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول والمني او الريح وفي عموم ما يخرج من الطرفين بعد عموم الاحداث انه عليه دلالة وعليه فيكون هذا الوضوء مع الغسل رافعا للحدث الاكبر وهو وحده رافعا للاصغر فهذا الوقف [illegible] بعض [illegible] في الوجهين كون هذا الحدث الاكبر حدثا واحدا لا يرتفع الا بالوضوء والغسل او حدثين اصغر واكبر وعليه [illegible] فالقود حيث ان يتوقف للوضوء لا الاصغر والغسل الا الاكبر او يرفعان معا ذلك الحد [illegible] على سبيل الاشتراك كما في [illegible] تفرجا بعد القود واللزوم بانه لسبق النصوص دلالة على شيء من ذلك فان قد عرفت ان مقتضى الاطلاقات الاشتراك لكنها يجيب لو لم [illegible] تخلل حدث [illegible] بعد الغسل وقبل الوضوء بطل الغسل ووجب اعادته بل يجب لو ارادت المشروط بالطهارة لا يجوز لها بدونهما معا فهما لا ان مقتضى الاطلاقات العكس به وقيم الوضوء والعكس فيها معا اشرنا ان [illegible] الطهارة [illegible] المشروط بالطهارة والحاصل ان المحصل منه ان الحيض لاجل نقضه الطهارة الصغرى اوجب الوضوء ولكونه حدثا [illegible] اكبر اوجب الغسل والله العالم

ويجب عليها قضاء الصوم [illegible] دون الصلوة اليومية اجماعا كما في المعتبر وغيرها مستفيضا كالنصوص منها الحسن [illegible] كالصحيحين احدهما الخبر عما بين تقضى الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس والثاني الحسن [illegible] عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي الصوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر بذلك فاطمة عليها السلام وكانت تامر بذلك المؤمنات واطلاقها كغيرها [illegible] في الصلوة بل عمومها بترك الاستفصال ووقوع الحنفي سياق النفي كاطلاقات الفتاوى والاجماعات المحكية فيهما معا تقتضي التعميم فيهما معا بالمنذر وشبهه والواجب على اصنافهما [illegible] وكلام [illegible] في هذا التعميم [illegible] كالنص فيه وكذا المتن بقرينة قوله الا ركعتي الطواف فان استثناء النادر قرينة على عموم المستثنى منه وشموله له ولا مثاله [illegible] ومثله من بل فيه استثناء المنذورة ايضا فهذا كله [illegible] ولاسيما بل قوم جماعة الصلوة الى اليومية [illegible] وشهر رمضان [illegible] كالمتقيد به التقييد بالتناقض [illegible] في النفل الموقت

فان

فانه وان لم يوجب تقييد اطلاق الكل ما عداها اما الا وله لترك الاستفصال والتعميم العموم ولا منافاة بين المتبين فلا انتفاء شرط التقييد في المتبين الذي وجده الا بكليه ثم اذ لم يتم دليل على ان الصوم المامور به في المطلق القيد ما اوحد منهما او [illegible] ثم لكنه يوجب الوهن في الاطلاق جدا اذ التكلم برجح التبيين على البالا الاخلاف الذهن بورود هذا لكشف عن انصراف الاطلاق اليه ثم وجه استثناء الاولان نفس الطواف لا يسقط من الحائض بل تعود اليه ان طرا بعد تجاوز النصف نصف سوط وتقبيه انسان طرا كقبله [illegible] الذي ان يكمل او قضاء او الركعتان بعد الطواف [illegible] بهذا [illegible] في كثير [illegible] الشيخ قلنا [illegible] كثيرة الطواف [illegible] واجب الطواف كالاول بان ذا الحج وفي النهي [illegible] المناسك على غير وضوء فقال نعم الا بالطواف فان فيه صلوة عليه ان يرجع ولاية فلا اشكال انه [illegible] بعده وقبلها وانه [illegible] فقال ان النهي عن الاداة عمومه وجه والترجيح للركعتين لبقاء الركعتين اداء ان طهرت قبل مضي شهر الحج بناء على توقيتهما به او الخروج من مكة كما في بعض الادلة الاستئناف والاقتضاء اصلا في الاول وكثرة وو لالته [illegible] استثنيا سابكونه كتتمة الطواف بهما معا وانكان بعد خلو كلام الاكثر [illegible] الاجماعات عن هذا الاستثناء وقد [illegible] يترجح السقوط ايضا في النظر نعم الاحياط في القضاء [illegible] وقد يظهر من بعض الفضلاء وتصلها اصح كما باشر في الحج وجه انه ذا ان اطلاقات السقوط منصرفة الى ما يجب باصل الشرع فلا يعم المنذورة وفيه انه لو تم للزم جواز ها في حال الحيض لا مكان [illegible] الدعوى المزبورة في ادلة التحريم ايضا [illegible] سلمنا ولكنها [illegible] عليها في نفس الامر لا يمكن ان يتعلق بها النذر لا تفاق كما في ضعف علي عدم انعقاد النذر المتعلق بالحرام والمكروه وعدم العلم بالوقع او رجحان الجهة من حيث هي هي مطلق او في نظرها حين النذر غير كاف فيه بعد كونه متعلقا لا تفاق الحرام والمكروه الواقعيين ولا قبل من الفاعل تمكنه منها فكونه من قبيل نذر المحال [illegible] الباطل اتفاقا [illegible] وعلى تقدير البطلان فلا وجوب للقضاء [illegible] ولهذا الكلام في تحقيق الصلوة النذر [illegible] استثناء مشكل والاحتياط واضح نعم لو كانت مطلقة وتحيرت يوم النذر سهوا حيث لا فلا بعد وجوب القضاء عليها [illegible] في الصوم المنذور [illegible]

وقد يستثنى الزلزلة انه لان وقتها العمر [illegible] قد يظهر من حيث لم تنصب [illegible] فانه لا كلام في هذا الاستثناء او لا ينبغي ذلك [illegible] وقال في الاستثناء نظر يظهر من التعليل وان يمكن توجيه بان [illegible] كون الوقت عمر الايكفي في الوجوب والا لوجبت على المجانين والصبيان اذ العمر صلاة الزلزلة فلا [illegible] في زمن العقود كل الناس صلوة كلما [illegible]

من لدن آدم وتشريع شريعتنا الى زماننا [illegible] تكليفهم وهو [illegible] بحاضر [illegible] فلا بد من [illegible] على
النائم والغافل عن الزلزلة والسكرة فانها تجب عليهم [illegible] عدم [illegible] شرائط التكليف [illegible] سقوط الصلاة
هذه الصلوة لها [illegible] غاية عدم صحتها حال الحيض [illegible] عليه يكون تضعيفا لذلك القول [illegible]
[illegible] ويؤيده الاولى انه دليل فوقيتها [illegible] الاجماع وهو اولى [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] الثاني اظهر [illegible] لاطلاقها [illegible] سيما اذا [illegible] لم يبطل الفصل بين الزلزلة [illegible]
فيتاخر [illegible] قطعا [illegible] بعدم الفصل ومجرد [illegible] اول الوقت لا يصلح للمنع [illegible] الخلاف [illegible]
ويستحب لها الوضوء المنوي به القربة [illegible] غاية [illegible] الاستباحة او رفع
الحدث او غيرهما [illegible] الاخبار انه [illegible] وهو اعم من الغاية عند وقت كل صلوة
[illegible] لا تنقضيها [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] بعد التعقيب [illegible] في مصلاها ذاكرة الله [illegible] نظرا الى
[illegible] بان العلة [illegible] بالمصليات وعدم [illegible] العادة [illegible] لا يتفاوت [illegible] الاولى
[illegible] الاخر [illegible] والتكلف [illegible] لذلك والتمكن الاقتصار
على الاول [illegible] اذا كانت [illegible] فلا تحل لها الصلوة
وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتحمده وتهلله
وتسبحه [illegible] اطلق ذكر الله [illegible] لم يذكر القعود مع ذكر انها تستقبل القبلة
[illegible] باستاء [illegible] الخضاب [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] ذات العادة [illegible] الوقتية [illegible] العددية [illegible] بل اجماعا
[illegible] العبادة [illegible] الدم فيها [illegible] ولكن [illegible]
ان الحكم عنها [illegible] عبارة المتن [illegible] ترى ظاهرا في الوقتية [illegible] لا يعقل [illegible]
[illegible] في العادة بل لا يحصل العلم فيها الا بعد تمام العدد [illegible] فيه ظاهر
في ان [illegible] الكلام انما هو المتصف بصفة الحيض [illegible] الا ان الاجماع على الاطلاق
[illegible] على ما في المتن كما ذكره [illegible] موجود في [illegible] انما يحكي على الاطلاق في المتقدم على
العادة الوقتية والمتاخر عنها ما لم يتجاوز العشرة [illegible] وقد تقدم الكلام فيه [illegible]
[illegible]

حتى العدد [illegible]

[illegible] عن المرأة [illegible] طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رأت الدم [illegible] ذلك اليوم كله [illegible]
الدم من اول النهار [illegible] فبقي العددية فقط والمبتدئة
والمضطربة [illegible] الدم [illegible] حيث جعلها وحدها [illegible]
[illegible] الحكم بالحيض بمجرد رؤية الدم اذا كان بصفة الحيض [illegible] لقاعدة الامكان [illegible]
واما [illegible] واطلاقا [illegible] العبادة بمجرد الرؤية بل [illegible]
المرأة اصبحت [illegible] طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رأت الدم [illegible] ذلك اليوم كله [illegible] ترى
الدم من اول النهار [illegible] انما [illegible] الدم [illegible] بعد كون الشبهة
موضوعية ولا [illegible] الا انها لا تقنع [illegible] بعد الاخبار [illegible]
[illegible] السنة في كونها الرفع هذه الشبهة حيث [illegible] جوابا عن سؤال
المتحيرات في تشخيص الدم الموجود [illegible] الحيض [illegible] في الجميع
[illegible] ايام الحيض [illegible]
[illegible] ايامها لا يكون [illegible]
[illegible] الدم [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] معونة ورودها [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الصفة [illegible] العادة [illegible]
[illegible] التخصيص قطعا [illegible] الصفرة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الدم [illegible] العشرة
بقاعدة الامكان [illegible] عدم [illegible] الى الثلثة بل العشرة [illegible]
فان [illegible] الحكم بالحيض بعد هذا [illegible] الثلثة فاذا [illegible]
[illegible] الاستمرار [illegible] الامام في كلام [illegible] بعدم الفصل بين المتصف
بصفة الحيض [illegible] وجود الفصل بينهما [illegible]
[illegible] المبتدئة هو المتصف بصفة الحيض [illegible]
وان [illegible] الثالثة [illegible] وتنبيه المحقق [illegible] الا انه يؤيد لما ذكرنا [illegible]

ان المضطربة ذات الدم [illegible] المبتدأة والمضطربة تترك العبادة بمجرد الرؤية فيحتمل ثلثة الا ان نظر المضطربة الحيض فيحمل عليه وهذا انه اما عن الرجوع الى الصفات او قربه منه فكيف يكفي دعوى الاجماع [illegible] وقد [illegible]
في الجميع بان الوقت انه اذا تقدم الدم العادة او تاخر والحق الكل بالمبتدأة في عدم البناء على الحيض الا بعد
ثلثة ايام عاملة [illegible] الاستظهار في العدة بالمضطربة والمبتدأة [illegible] علا الرطوبة كلام العلامة
انه وهو ظاهر الغنائم [illegible] ابنه وفي الثانية [illegible] فقط [illegible] توقف اولا ثم [illegible] احتياطا
الاول وفي الثانية فقط [illegible] السيد والاكاف [illegible] وهو [illegible] بالاحتياط [illegible]
وحاصله ان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا يتيقن قبل [illegible] ثلثة [illegible] وقال اما المبتدأة
والمضطربة فقال [illegible] تركها مجرد الرؤية [illegible] فان تم ثلثة فهو حيض قطعا والا قضت ما تركته من الصلوة
والصوم وقال السيد تتركها بعد مضي ثلثة ايام انتهى ومقتضاه ان السيد قائل بالاحتياط ثلثة في كلتيهما كما ومن حكى
عنه [illegible] الاحتياط بفعل العبادة [illegible] وحكي عن [illegible] في المبتدأة الاحتياط بفعل العبادة حتى يمضي ثلثة ايام
واما [illegible] فالاحوط فعلها برؤية الدم ولم اعثر دليلا [illegible] على الاحتياط [illegible] ان مقتضى الدليل لزوم العبادة
حتى يتيقن المسقط ولا يتيقن قبل استمراره ثلثة وفاد في الغنائم استصحاب الطهارة وعدم حصول التكاليف الحيضية و
فيه في الاول [illegible] الكلام فيما قبل اشتغال الذمة بالعبادة كاول البلوغ بل فيما قبل الوقت مطلقا والثاني باستصحاب [illegible]
الدم المذكور في عدم حصول تكاليف غير الحيض فالترجيح لهذين لشهرة و [illegible] الامكان وظهور الاخبار
المتقدمة فانها وان كانت في المبتدأة وكلي الظاهر انه لا فصل هنا بينها وبين ذات العدد بل المضطربة وما قبل
الوقت او ما بعده في الوقتية [illegible] ما عدا الاولى لا تنخ في نفس الاولى من كون هذا الدم قبل عادتها او بعدها
او فيها ان [illegible] الاخبار [illegible] الحكم بحيضيته ما في [illegible] عليه كافية وان كان الاولى فاخبار الحكم بحيضية ما
قبل العادة او ما بعدها [illegible] كافية ولا رابع في البين في نفس [illegible] الاخبار موضوعة [illegible] فقيد لا [illegible]
فيتم في المبتدأة بعدم الفصل وان لم [illegible] حاجة بعد استفاضة الاخبار في خصوصها كما [illegible]
وان كانت [illegible] الا ان [illegible] عن مخالفة هؤلاء الاعاظم [illegible] على الاحوط فالاحوط الجمع بين عمل
الحيض والاستحاضة الى [illegible] الثلثة وتجب عليها اي على الحائض [illegible] عند الانقطاع في الظاهر [illegible] المبتدأة
اذا اشتبه عليها النقاء [illegible] [illegible] ومراده انه لا يجب اذا علمت النقاء باطنا واليه كلام [illegible] ظاهرا قبل
العشرة لا بعده فلا يجب [illegible] انقطع دمها في اخر العشرة كما صرح [illegible] بل
هو مقتضى [illegible] ثلاثة [illegible] فائدة [illegible] الحكم [illegible] الاستبراء على [illegible]
المتن

الوقف في المسئلة

[illegible]

المتن بل لم يجد فيه خلافا كما قيل انه الا احتمالا عن الاقتصار حيث عبر بينبغي [illegible] الاستحباب [illegible] والغنية حيث
ترك ذكره مع [illegible] ذكره احكام الحائض وذكر الوجوب اظهر المستفيضة كما في الصحيح اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل
قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل والظاهر ان اشتراط الارادة وارد مورد الغالب
كان ينبغي ان تكون المسئلة عليه كما في آية الوضوء اذا قمتم الى الصلوة [illegible] وهو مثل الوارد مورد الغالب بل [illegible] اعلى شانا
منه اذ لا يجوز لمسلم الخلو عن ارادة الصلوة فلا يكون له مفهوم [illegible] ولذا لم يعتبره كل علماء المفيد في عدة
لم ترد الغسل [illegible] وجوبه عليها وجب عليها الاستبراء انه ومع عدم وجوبه [illegible] العلم بظهور الوجوب غيري
ظاهر الا انه التحقيق اشتراط وجوب في المقدمة [illegible] وجوبها انه وان لم يسطر [illegible] ولم يخرج الدم كان في استبراء
البول بالخرطات حجة [illegible] ونصا [illegible] التسمية انه [illegible] العلم [illegible] وعليه [illegible] صريح [illegible] الاصحاب كونه بالقطنة
مع انها تستبرئ فيها [illegible] باي كيفية كانت كما صرح به غير واحد [illegible] بل لم اجد خلافا فيه وفي
الا قاله [illegible] انه فليحمل [illegible] على حصر الكيفية في [illegible] فتلصق بطنها الى الحائط وترفع رجلها [illegible] على الحائط
كما لو [illegible] المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال اذا كان كذلك فلتقم فلتلصق
بطنها الى الحائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان
ثمة من الدم مثل راس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت على الذباب كما [illegible] فعلوم و
الاولى رفع الرجل اليسرى للتصريح به في خبر شرحبيل الكندي مع كونه اوفق بما رجحناه من اعتبار الجانب الايسر فان
[illegible] بعد الصبر هنيئة نقية تطهرت بالغسل اجماعا كما في [illegible] والغنايم [illegible] [illegible] باب [illegible]
لاطلاق وجوب غسل الحيض [illegible] في خصوص [illegible] المزبور واطلاقه كان اجماعيا [illegible]
[illegible] العادة مع استقامة [illegible] [illegible]
[illegible] الاحكام الا عادة وقت النقاء في اثناء العادة ثم رأت الدم بعده فيجب عليها انه بمجرد النقاء الغسل
خلافا للمدارك فالعدم لاطراد العادة واستلزام وجوبه الحرج والضرر بتكرر الغسل مع تكرر النقاء [illegible] الوجوب فيه
[illegible] العادة [illegible]
للعموم واحتمال عدم العود مع انه الاقوى لا الاول اذ الاطراد [illegible] لما وجب استبراء على ذات العادة المضبوطة مما
مع ان ظاهر الوجوب عليها انه وتكرر الغسل لو كان حرجا منفيا في الشريعة لما وجب على المستحاضة فقد مر ان المتكرر
في المستحاضة اغلب وفي الحائض [illegible] ولو قيل ان الدليل ثمة قادنا اليه فنقول بمثله هنا انه اذ اطلاق ما مر دليل عليه

[illegible] مع النقاء [illegible] الاصحاب [illegible] وعليه الاصول و[illegible] من الاخبار خلافا [illegible] ثابت مع [illegible] العادة وعن [illegible] وقد [illegible] الحكم

والا تحرج نقية ولو قليلا صبرت المبتدئة الى النقاء [illegible] او مضي العشرة اجماعا كما في [illegible] مع
حتى [illegible] ولو تجاوز الدم في الدور الاول فان تجاوز عشرة التمييز [illegible] الى [illegible] المضطربة
فانها تفقد التمييز والروايات [illegible] جميع ادوارها وهل تستظهر ان اذا رجعنا الى ذلك بما استظهرت به العادة
الظن نعم ولكنه لا وجه لتخصيصه [illegible] الاولى ولا اعتبار التمييز والروايات في جميع الادوار وانه [illegible]
لانك قد عرفت [illegible] فالادلة وخصوص الاخبار على البناء على الحيض [illegible] الدم [illegible] وان المبتدئة [illegible]
الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم تجاوز العشرة [illegible] في المضطربة بعموم الفضل فان من [illegible] المبتدئة [illegible] قال
[illegible] في المضطربة ايضا على ان [illegible] عدم دم آخر [illegible] عدم الانقطاع الى العشرة وعدم [illegible]
[illegible] ولا وجه [illegible] ايضا بعد ما ذكر [illegible] العادة [illegible]
استظهار المبتدئة بيوم [illegible] اذا رجعت الى العادة [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] المضطربة في الوقت فقط [illegible] فقط [illegible] ما ذكر ما دام
تجاوز العشرة فحكمه تقدم واما ذات العادة الوقتية [illegible] الباقين ايضا [illegible]
[illegible] المقابلة بالمبتدئة وكون الكلام في الدم المستمر ولا اشتباه [illegible] فهي تغتسل للحيض
بعد انقضاء عادتها بعد ان تستظهر اجماعا [illegible] تطهر [illegible] كون الدم [illegible] ترك
العبادة كما كانت تترك في العادة [illegible] عن [illegible] الفتاوى [illegible]
من العشرة [illegible] معناه العرفي [illegible] الجمع بين [illegible] الحيض والاستحاضة كما [illegible]
بيوم فقط كما في مرسل داود [illegible] ومخيرة بينه وبين يومين كما هو [illegible] جماعة وعليه اخبار [illegible]
صحيحة او موثقة [illegible] عن الطامث تقعد بعد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او
يومين ثم هي مستحاضة او بيومين فقط كما في [illegible] والموثق في النفساء [illegible]
قد [illegible] حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واستثفرت وصلت الى ان قال [illegible]
قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء [illegible] ولا تدع الصلوة
على حال فان النبي ص قال الصلوة عماد دينكم [illegible] فان [illegible]
احتمال [illegible] مما اسلفناه [illegible] العبادة [illegible] والوجوب [illegible]
والنفاس [illegible] عموم [illegible] ما كان قبل الحيض [illegible] فما كان بعده
فليس منه [illegible] الموثق [illegible] ما كان بعد الحيض [illegible] او ثلثة ايام [illegible]
كما في [illegible] عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة

او مخيرة

كفتوى الاكثر كما [illegible]

ولعل الاخبار [illegible] موثق زرارة [illegible] فيه [illegible]

ووجه ظهور [illegible] العشرة [illegible]

و مخيرة بين يوم ويومين وثلثة كما في صحيح البزنطي [illegible] الاخبار او من عادتها الاتمام العشرة [illegible]
كما في [illegible] والخبر [illegible] في النفساء [illegible] قال بعض [illegible] وحكي عن [illegible] وتعضده قاعدة [illegible]
والاصول المتقدمة واخبار [illegible] ووجدت مع [illegible] ان يكون جميع تلك الاختلاف في الاخبار ناظرة الى [illegible]
عادات النساء في القرب من العشرة [illegible] وكان المعيار عندهم هو الاستظهار الى العشرة [illegible]
في [illegible] حيث [illegible] الاستظهار [illegible] فان خرجت الى القطنة وعليها شيء من الدم [illegible] بعد [illegible]
[illegible] الاستظهار [illegible] حيث جعل الاستظهار الى تمام العشرة [illegible]
مع ظن كونه حيضا [illegible] جميع ما [illegible] قائلا بانه ما قواه [illegible] قاعدة الجمع [illegible]
[illegible] بعد القطع [illegible] في النفساء من الاستظهار [illegible] عادتها اذا كانت ذات عادة
والا [illegible] عادة [illegible] ولكن [illegible] وخبار [illegible]
فان ذات العادة [illegible] بعد عادتها [illegible] تغتسل [illegible] تعمل عمل المستحاضة [illegible] يونس
كالصحيحة انه سنة النبي ص [illegible] التي [illegible] في تشبيهها [illegible]
الا ترى انه [illegible] النبي ص [illegible] لم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة
ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها [illegible] الكلام بعد ملاحظة سابقه [illegible] الى ان [illegible] العادة [illegible]
[illegible] وجودها [illegible] من تلك الاخبار المخيرة بين اليوم واليومين [illegible] قائل [illegible] على الظن
[illegible] الاستظهار [illegible] كل [illegible] مذهبه [illegible]
الاكثر [illegible] عملا باخبار العادة [illegible] عدم حصول [illegible] تلك الاختلاف [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] فان انقطع على العاشر [illegible] لعموم [illegible] بعد الاستظهار [illegible] ايام
الحيض [illegible] والسنة [illegible] قيل الان [illegible] لعدم [illegible] ان استفاد من الاخبار
ان ما بعد ايام الاستظهار [illegible] اصل [illegible] الاشكال وان قال [illegible] احتجاج [illegible] ولا
[illegible] لان قاعدة [illegible] والتدبر [illegible] وعموم [illegible] ترك الصلوة [illegible]
[illegible] اخبار الاستظهار [illegible] ما بعد الاستظهار [illegible] ما بعد العشرة وما قبلها
[illegible] القالب
[illegible] ايام الاستظهار الى العشرة [illegible] الاستظهار [illegible]
[illegible] الاحوط [illegible]

الاستحاضة

ثم ان هذا مضمون صلاح حرة دالة على المشهور ايضا كالدالة على ان ما قبل العشرة من الحيضة الاول وما بعدها من الحيضة المستقبلة
والموثق في المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة
واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين بناء على ان الواو فيه بمعنى الفاء كما تقدم بيانه وبعد تأمل ما في المرسل كالصحيح فاذا
حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم
لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رأت الدم من اول ما رأته الثاني الذي رأته
تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما
تعمله المستحاضة وهذا الكلام في تعارض الاخبار الاستظهار على معنا فالان جعل الاستظهار على ثلثة اقسام مطلق ومصرح
بان ما بعد ايام الاستظهار مستحاضة ومصرح بانها ما بعدها تعمل عمل المستحاضة او تصنع كما تصنع المستحاضة
والاخير مما لا خلاف فيه ولا انكره ابن [illegible] غاية انه على المشهور حكم ظاهري مستمر الى العشرة فيقع التعارض في
بين الاخيرين لظهور في التشبيه لدى العرف وفي عامة معاني المشبه للمشبه به [illegible] بحسب الذات والوصف العنواني
وبين الثاني لظهور [illegible] لاصالة الحقيقة في انها افراد المستحاضة حقيقة ومن الواضح انه اذا اطلق لفظ على احد شيئين
مع قرينة التجوز او التشبيه واخرى بدونها فنا اهل اللغة والعرف على تقديم التشبيه والتجوز على اصالة الحقيقة
ولعله لئلا يلزم تشبيه الشيء بنفسه او بكلية الشامل له او استعمال اللفظ في معناه الحقيقي مع القرينة التي كلها خلاف
الاستقراء ويحتمل في اطلاق لفظ المشبه على المشبه به بدون [illegible] قرينة متصلة لاجل المبالغة فانه باب واسع
على ان مقتضى العموم بيان الحكم لا الموضوع ثم وان تجاوز العاشرة فهل ان ايام الاستظهار وما بعدها ان كان كلها حيضا
فلا يجب عليها قضاء العبادة ما عدا ايام الاستظهار بل اجزاها عنها فعلها الماضي على المشهور بل [illegible] لم اجد خلافا في اجزاء
ما ذكر وقضاء صوم ايام الاستظهار وانما الحكم عنا المصرح به الاشكال في قضاء صلوة ايام الاستظهار وتبعه وهو صحيح
الى بقي انه [illegible] التي عليه ابنه بناء على ان حكم فعلها راجع الى المرأة لا الى العبادة والمقصد منه ما يعم الفعل
والترك او اجزاء [illegible] عدم وجوب قضاء ما تركته وهو في غاية البعد كاصل الاشكال واحتمال لان البناء
من الاستظهار وما بعد الاستظهار هو الترجيح والاحتياط في الفتاوى والنصوص هنا هو ترك العبادة سوا في القدمة
وجانبها [illegible] كما هو الحال في جميع موارد الاحتياط لا بان اصالة فاذا تجاوز العشرة ظهر انتفاء ذي المقدمة عن الحيض
وبعد العادة [illegible] حكم المستفيضة الناصة على ان كل ما رأته المرأة بعد ايام حيضها فليس من الحيض لا اقل من السك
في تحقق ذي المقدمة وعدمه ونفي لفظا الاستظهار في الاخبار لظهور [illegible] السك على [illegible] من عدد المقدمة

امران

كما قاله المحقق ابنهم

امران الحيض وظهور [illegible] وجد واوجه ما فادا استقبا ما عادلت المقدمة لا بد لاقل من عدم الاخذ بقضاء ما فات كما قيل انه
وتوهم ان هذا العام مخصص بالحايض في الفرع وهناك الصغرى في المسلك في منع العموم والاطلاق غلط منه فرع بانه
خلط بين الفرع الصغرى في اصل الشيء بمعنى ان الشارع هل جعلها هنا مثلا حايضا ام لا وبين ظاهرا بعد انقطع
الحكم في الاشياء بعد رد المقام من الاصول [illegible] اذا لم تطهر بعد ان المرأة في ايام الاستظهار حائض او مستحاضة كما هو الموجز في
[illegible] مع انه يمكن استفادة كونها حائضا حقيقة في قوله فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة في الصحيح المتقدم
في تحديد الاستظهار لانه نظير قول الطبيب [illegible] احتاط من [illegible] الغذاء او الدواء [illegible] وان
انقطع والا [illegible] فانت مسلول فكما يتبادر منه كونه مسلولا من اول المرض لو لم ينقطع في اليومين [illegible] هذا وجه
الاطناب [illegible] بل عن جماعة منهم بانه لا دليل هنا على وجوب قضاء الصلوة [illegible]
ولو عصيانا ناط الوجوب [illegible] فالحكم ما ذكر [illegible] ثم على الوجوب لو تحققت في ايام الاستظهار على ما بعده الى
ما تعمله المستحاضة تجاوز الدم العشرة في الاكتفاء بما فعلته فيها اشكال وان طابقا الواقع لان المستند تولى الى التعارض
في حكم الظاهر مجددا الواقع مع عدم علم المكلف بالواقع نظيرها لو صلى المحدث ظاهرا عصيانا ثم تبين له ظهر كونه متطهرا
او المعتقد لعدم دخل الوقت ثم انكشف خلافه وهكذا الكلام فيما معروف في المحل التفصيل بين الوضعيات فتصح والتكليفيات
فلا فلا كفارة لو وطئها وتبطل عباداتها [illegible] في الاول وانتفاء [illegible] في الثاني فيجوز له وجها دون كفارة
الوطي بعد النقاء بالماء وقبل الغسل على الكراهة على المشهور بل عليه الاجماع عن ثمانية من الكتب الفقهية منها الغنية
وان كان فيها تشديد بما بعد غسل الفرج ولكنه لا يقدح فيما نحن بصدده وعليه بنى الاصل بعد انقطاعه [illegible]
الحرمة بانتفاء الموضوع والعمومات كتابا وسنة وخبر التسوية والسيرة من زمن النبي الى زماننا هذا [illegible]
[illegible] على فرقها المطلقة الا ان يغتسلن من الحيض فيطهرن ولو غسلن فلا يصح [illegible] لذلك
ولا احد فصل بينهن وبين المسلمات في هذا الحكم الخاص [illegible] عدم توقف الوطي على سائر الاغسال الا الصوم غسل الجنابة
والحيض واحد [illegible] بتعليل [illegible] التخفيف كما عن السبقة
كانت [illegible] جواز الجماع [illegible] انقطاع الدم مطلقا خصوص المستفيضة كالصحيح في المرأة ينقطع عنها
دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل
[illegible] في الموثق والمرسل بعد الغسل احب الي من دون [illegible] توقف الشبق سؤالا وجوابا ولا [illegible]

بيان ما هو معهود بعد اللام

انه مع ان ورود الشرط مورد الغالب انه حتى فلا [illegible] قراءة يطهرن بالتشديد ولا مفهوم له اذ تطهر
بناء على ان الاطهار الاغتسال بلا خلاف كما [illegible]
[illegible] انقطاع الدم [illegible] لاحتمال انه اذا انقطع الدم بعد الغسل حتى في زمن العسر انه
ظاهرا بل [illegible] انه لثبوت غسل الحيض في الشرايع السابقة كما يرشد اليه تعليل نسخ الارتياب [illegible] مع ان الحكم
هنا موجود فقد حكي في التفسير المذكور تفسيره تتوضأن او تغتسلن الفرج بعد انقطاع الدم وتقدم خلاف [illegible]
ولو سلم فليحمل على الكراهة جمعا بعدم [illegible] ظاهر على الصدوق في حكايته كذلك [illegible] لانه مشكوك
وكونه في الايامة وسائر ما هو من المعاضدات المثبتة مضافا الى الغاية بعد حرمة وطي التاركة للغسل مدة العمر
دائما او ان بعد حلية خصوص الوطي قبل الغسل ما بين محرمات الحيض غاية انه الان [illegible] في الكل [illegible]
به ولا يخلو فردا ان كان تقييدهم خصوص حرمة الوطي بالبقاء دون غيره [illegible] بالاستصحاب وغيره [illegible]
بان الموضوع هو الذات حال الوصف لا بشرطه كما تقتضيه مثل دع الصلاة ايام اقرائك فان الاستصحاب حجة
البتة ثم فيما يتعلق بالحائض بعدم الوصل فبعد عدم [illegible] اسم الفاعل في [illegible] الوصف للموضوع ولذا
لو قيل اعط الراكب [illegible] الامتثال باعطائه راجلا انه [illegible] الاطلاق جهات
العام المخصوص الى استصحاب الخاص فلقلب الاصل الى الحلية للعمومات [illegible] فلا ينبغي ترك الاحتياط
والصبر الى ان تغتسل فان غلبتها الشهوة [illegible] الاخبار
امرها [illegible] المتاخرين بتغسل [illegible] كما تقتضيه اصالة الحقيقة ويستحب لها انه
لا [illegible] مع ان [illegible] السابق [illegible] باسقاط [illegible] فان انقطع
الدم جاز [illegible] اذا اغتسلت [illegible] الاجماع [illegible] وتقتضاه [illegible]
[illegible] الوطي قبله الا ان [illegible] المسئلة وتصريح
جملة من المتاخرين بعدم الوجوب [illegible] البيان والحكيم [illegible] الامرين من غسل
الفرج والوضوء [illegible] عدم [illegible] الوضوء [illegible] الاحوط
بل عدم ترك غسل الفرج بل لا يبعد القول به [illegible] والاجماع [illegible]
المسكوت [illegible] الوجوب انه [illegible] الوسيلة [illegible]
احتشاء الموضع [illegible] فلا وجه له والاحوط عدم
الترك واذا حاضت [illegible] كما تقتضيه اصالة الحقيقة [illegible] على الروايات مثلا او نست

نقلا

وفي المتضمن في الموقت [illegible]

[illegible] الى [illegible] بعد دخول وقت الصلوة ولو غير اليومية [illegible] في اغلب الاحكام [illegible] لتعليل
في موثق الفضل بن يونس [illegible] بل مع التمكن منها [illegible] كلام [illegible]
[illegible]
اداؤها باقل واجباتها قضتها وجوبا على المشهور [illegible] انه مذهب الاصحاب ولا يبعد [illegible] كما لو [illegible] دخل وقت
الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولا تجب اداء او قضاء لو كان قبله على المشهور [illegible] فالاجماع عليه [illegible] واذا طهرت [illegible]
كما يظهر من سابقه ولاحقه في وقت فاخرت الصلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى [illegible] وقت فضيلة
صلوة اخرى [illegible] من المستفيضة [illegible] الصلوة التي [illegible]
[illegible] كما هو صريح الوسيلة [illegible] الجماعة كافة او كثيرة [illegible] التمكن
من جميع المقدمات المفقودة في الاداء [illegible] القضاء [illegible] عليه بان [illegible]
الاداء ساقط [illegible] التكليف بما لا يطاق ووجوب القضاء تابع لوجوب الاداء انه عليه [illegible] التمكن
من جميع تلك المقدمات المفقودة [illegible] غاية القوم [illegible] هذا الدليل [illegible]
[illegible] اطلاق الادلة على نفي القضاء عن الحائض [illegible]
[illegible] المقدمات [illegible] غاية [illegible] صورة التمكن من جميع
المقدمات والاداء [illegible] وجوب القضاء هنا [illegible]

اخر باب النية

عجلى اول الوقت عن الحيض بمقدار اكثر الصلوة كما عن الحكاية في منتهى وعلم الهدى مع انه لا مستند لها ظاهرا صح كما قيل منهم
واستشكال المصنف في نية وجوب القضاء بمجرد ذلك كما تقدم لتقديم الطهارة على الوقت المستلزم لعدم اعتبار مضي مقدار الطهارة
من اول الوقت والقول بعدم اعتباره وقتها حتى جزما لو كانت متطهرة قبل الوقت كما عن كرى وذكرى وان لم يبعد
بعد حصته المتوقف عن الطلاق ما نفى القضاء عن الحائض وصدق التاخير عمدا حتى وان التسامح فيه كونه [illegible] من باب القضاء
على الحائض كما للفحص سيما وعنها دعوى القطع بذلك فانه كالاجماع المحكي فكونه خبر عدل علمي فيكون حجة على تقدير حجية
مطلق المظنة لولا دعوى بعض مشايخنا الاجماع على عدم حجية مثله ولعله بعيد عن التصفح انه وان لم يخرج عن نظر حد
والاحتياط فيه جوابه ما استحكمه ثم بل مذهب الصدوق وصاحبيه انه بل المصنف في كتاب الصلوة صرح بالاستحباب
القضاء لو قصر الوقت عن الطهارة والصلوة الكاملتين مطلقا ولا باس به ولو طهرت قبل الانقضاء بمقدار الطهارة
واداء ركعة وجب الاداء فان اهملت وجب القضاء اجماعا محصلا ومنقولا حتى كافي [illegible] بل عن التهى انه لا خلاف فيه
بين اهل العلم [illegible] ادراك ركعة قضاء اداء وقضاء
[illegible] بخصوصه وعليه اداء وقضاء اعد حاليا ادراك الركعة مطلقا مستفيضة كالمحكي كصدر الحسن الاتي تقدم وذيله اذا رات
المراة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي
فرطت فيها والموثق المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها
فان ضيعت فعليها صلوتان لو [illegible] خرج وقت العصر حملا للمطلق على المقيد المؤيد والمجبور
وفيه فان طهرت عند اخر وقت العصر صلت العصر والمكمل للاداء الركعة بالاجماع في محله وعليه لو قصر الوقت عن ذلك مانعه
سقط الوجوب اداء وقضاء وعليه ينزل الصحيح ايما امراة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل وقت صلوة ففرطت
فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها فان رات الطهر في وقت صلوة
فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت الصلوة الاخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي
دخل وقتها ولولا ظهورها فيها هذا الصحيح منطوقا ومفهوما كالفتاوى في اعتبار التمكن من جميع المقدمات في الاداء والقضاء
معا لكان الفصل بينها باعتباره في الاول فلا يلزم التكليف بما لا يطاق بالنسبة الى بعض وتقييد الاطلاقات الكثيرة
بالنسبة الى خصوص الثاني كاذا اخر اليه اخته وتحصيل ما يصح عليه السجود مثلا وعدم اعتباره في الثاني اصح حتى التمكن من
الطهارة انه [illegible] وجها لان الواجب الموسع في اخر الوقت يتقلب الى المضيق عنها والمفروض طهرها انه مضيق
فوات الصلوة من الطاهرة وكلمة الكبرى ثابتة بعمومات القضاء وهذا هو الفرق بين اخر الوقت واوله اذ لم يكن الا بعد
الواجب معينا عليها بل لها الرخصة في التاخير فاذا اخرت فجاءها الحيض بعد قدر الواجب فاتت حالا بحيض

من الحائض

وجه النظر الى حجية
مطلق الظن [illegible]
ما يدل التصفح
فكيف يمكن
الوثوق بالعموم بل
[illegible]
الدليل القطعي القطعي
فتيقن القول بحجية
كلما يفيد الظن
[illegible]
ثم لو سلم
كان تعلقا بحكم
الظاهر ولا حجية
فيه فتدبر منه

[illegible]

ح

من الحائض وبالجملة الواجب الموسع المضيق لا بالافراد فوت فرد ما اذا كان زمانيا كالقيام لا يوجب صدق فوت المضيق
الاداء الحاضرة فيكما في اخر الوقت ونذر الواجب بتفويت حصته لا يحصل الامتثال الا بتفويت جميع افرادها فكلم
فغايته صدق الفوت في ضمن فرد وعدمه في ضمن اخر فيتعارضان في دليل القضاء الفائت وعدم قضاء الحائض والثاني
مع كثرته وقوته بالاصل وبغيره الاخبار المخصوصة والشهرة فالقول بعدم اعتبار التمكن من عدا الطهارة من المقدمات هنا
في وجوب القضاء بل الاداء ايضا كما فيظهر من بعض لعدم الدليل عليه مع اقتضاء عمومات الاوامر بالصلوة واطلاقاتها لعدم فتكون
بالنسبة اليها واجبة مطلقة لا مشروطة ذهول عن الاطلاق فيه ذلك بل عمومه بقرينة الحكمة ومقام الحاجة مع ان اعتبار
لا يوجب [illegible] خروج الواجب عن الاطلاق فان وجوبه مشروط بالتمكن منها الا بانفسها وجميع ما يليه
على بيان الصلوة بنفسه تلك المقدمات لا تردد استقبال القبلة ونحوها كما [illegible] بالاشتراط وهو خصص بما تعلق هو به
[illegible]
ثم لو [illegible] نعم التفصيل بين المقدمات باشتراط التمكن مما ثبت شرطيته على الاطلاق دون ما لم يثبت كلية فينفى
الى ما يات في الصلوة من تفصيل فان ثبت كل شرط شرطا بخصوصه قوي ولعل معتبري التمكن من جميع الشرائط كالصدوق وجماعة
انه معتبر فيحقق هذا التفصيل اذ لا فصل في ما ياتي في الصلوة بين الحائض وغيرها معهود عندهم وعليه فيمكن هذا التفصيل في
اول الوقت انه فلو اعتادت الحيض بعد مقدار الطهارة وسائر الشرائط المطلقة من اول الوقت يجب عليها المبادرة
سائر الشرائط كالازالة مع اشكال اذ حجيته لعادتها انما تثبت في الدم اخذا وانقطاعا فلا تطرق للاصل ببقاء الطهارة وعدم
طرو الحيض فكيف يجوز لها مع نجاسة البدن والثوب او غصبية المكان ونحوها الصلوة في اول الوقت رجاء ان يحملها الحيض
قبل الازالة ونحوها ثم لو حصل لها القطع بذلك من تجربة العادة والتجربة فلا يجب فورا لاحتياج في مسئلة اتحاد الطهر يعيا الحيض
بحسب اعتبار [illegible] اوقات الصلوة مختلفة اختلافا فاحشا باختلاف الاوقات فلو بعضها يحد بانطلوع ربعه اقدام و
اخر يحد بالغروب والعشاء بطلوع الفجر وهكذا ومع هذا فقد اختلفت في قضاء الظهرين بما اذا طهرت بعد مضي اربعة اقدام مع
انه لو كان وقت الظهر بعد اقدام لم يكن لقضائها بعده وجه [illegible] فلا جمع حتى ترتب بينها بالتفصيل بين [illegible]
القائل انه والا مضي اربعة اقدام وبينه بعده بوجوب قضاء الظهرين معا مع ترك الاداء في الاول قضاء العصر فقط
مع احتساب قضاء الظهر في الثاني وحسنه فيحمل انه دليل في هذا الجمع مع عدم دفعه تمام المحظور لايجاب [illegible]
العشائين بطلوع الفجر وانه انما هو لتلك الاخبار في سياق واحد ليس باولى من الجمع الذي شرحها البعض حملها على ما هو ظاهر في دخول
وقت العصر بعد خروج حده الاختصاص موثق فضل بن يونس في الحيض الا ان النقطة الثانية صريحا مع خلوها عن حكم قضا

من عامر نامه

الظهر وجوبا ونديا ولسا الدال على اسقاط الاول [illegible] والتعليل لسقوطه اذ والظهر بان وقت الظهر [illegible]

المعلل المنطوق و [illegible] هذه العلة فعليه اذا رات الطهر

بعد ما تمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي [illegible] في الدم

وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر ومع هذا في الفقه للاصول المعروفة من [illegible]

وقت الظهر باربعة اقدام والعصر بما بعده وعدم كون القضاء تابعا للاداء الذي يدل على التبعية ووجوب

قضاء الفوائت مطلقا فالاولى من الجمع [illegible] والظاهر صورة السهو عن الصلوة او الوقت في

الجهل بدخوله او مضيها والنقاء او التحقق ونحوها كلا سند حجة في عدم الاخلال والتفريط في كلام [illegible]

فلا تجب القضاء في تلك الصور [illegible] الجمع [illegible] لا يبقى شيء منها القدرة على الاغتسال [illegible]

لم يكن التفصيل فيما اجمع بين اخر الوقت [illegible] وجوب القضاء واول [illegible] الاخبار المعتبرة المشهورة

على وجوب القضاء على من لم تصل الصلوة او الطهارة بل مطلقا كما ياتي في كتاب الصلوة مع اعتضادها بعدم الفصل

ظاهرا وعدم الدليل على القضاء في اول الوقت الا في الصورة المتقدمة خاصة كما ظهر وجهه مما في المقصد السابع

في الاستحاضة وهي استفعال من الحيض وهو في الحكم على الجوهري وعن [illegible] عدم سماع فعل معلوم لها وقوعه وصفته

كما في يونس الطويل [illegible] ما حدى السنن في الحائض التي لها ايام معلومة قد حصتها بلا اختلاط عليها

ثم استحاضت فاستمر بها الدم [illegible] كما في الروايه وظاهرها انه انه للدم المستمر بعد ايام الحيض

والمستفاد من النصوص والفتاوى خلافه فلعل الاول حقيقة لغوية والثاني عرفية او نوية كما يقتضيه الجمع

بعد ظهور كلامهما في التنصيص كالمتواتية لغيرها [illegible] في الثاني وهي كثيرة منها انها الاغلب اصفر بارد رقيق

ذو فتور فربما اقتصر على الاولى [illegible] عليها عدم حسبان [illegible] منها في اغلب الاحوال كما قد يدل اليه [illegible]

الرابع هنا وانما قيدنا بالاغلب [illegible] لانه قد يكون بهذه الصفات حيضا بعد فان الصفرة

والكدرة في ايام الحيض حيض [illegible] ما سبق من العموم اجماعا وسنة وقاعدة الامكان ونحوها في

ايام الحيض العادية او التمييزية كالنفاس على الروايات ونحوها حيض في ايام الطهر طهر بل المستفاد من النصوص

كما في [illegible] حيث حكم بقول مطلق بانه ان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة من غير تفصيل ولا تفصيل من

الدم لونا وكثرة وقلة وزمانا بل [illegible] كما في يونس انها تحيضت سبع سنين

وفي حسنة [illegible] فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند كل صلوة وظاهره ان الصبيب افادة الدم كافة

وسئل

وسئل عنه في الاخبار كثيرة ان كل ما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة وان كان مع [illegible]

او البعد عن البلوغ كما في اخرى فلا تنوبهما كلية عداهذه الكلية [illegible] ولا سيما فيها المنصوص المعروفة لها

بالعلم الاصفر البارد كما في بعضها او الاول فقط كما في اخرى [illegible] كما في ثالث او عيانا بلها للدم كما قد يظهر

من الجمع عن امرأة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رات دما او صفرة فقال ان

كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة

ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل او بعرق [illegible] او ركضة كما في يونس الطويل

وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرف او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ

لكل صلوة ومعنى العرق [illegible] والقاف المعروف [illegible] في مختصر النهاية قيل لكل عرق

ومعناه انه عرق عاند [illegible] هذا العرق فلعب بنفره وعن جمع البحرين انه اكثر للنبع عرق عابر

بالعين والمهملة [illegible] والقاف [illegible] والاضافة الى عابر [illegible]

ومعنى الركض ان تضرب الدابة برجليه [illegible] ومقتضى هذا الحديث انه عرق [illegible] من الشيطان

فالمعلم ذلك لا يجوز الحكم بالاستحاضة ومعنى كل ما [illegible] العكس فكلما في الكلية ظاهر

وليس لان النسبة بين كل من هذه وبين ترك الانفصال الى التفصيل في حديث النفساء [illegible]

عموم من وجه ولا يجمع للاخيرة كثرة وعلا [illegible] واستقلال الاختلاف الاولة فانما في انفسها [illegible] باطلاقها

معمولة بل لعل احتمالها في الغاية يؤذن بالمسامحة في امر الاستحاضة وبانه لا حد لها مضبوطا في الشريعة فيبقى ترك الاستفصال

والتفصيل فيما ذكر سليما عن المعارض واما فتنبات الاصل في الدم بعد انتفاء ما ذكر قطعا [illegible]

من الرجوع الى التمييز اذا اشتبه [illegible] هذه بالاستحاضة انه نظير [illegible] اشتباهها بالحيض هو الاستحاضة ولو [illegible]

[illegible] والبالغة [illegible] الاخبار كما في المرأة والبالغة لا يمتنع اه بالاسباب

[illegible] فان غلب بها التكاليف [illegible] في البالغة [illegible]

الوجوب [illegible]

والوجوب [illegible]

[illegible] والخلاف [illegible] الحكم

[illegible] من وجهين [illegible] ولا [illegible] والمنسه [illegible] وتفصيله [illegible]

على الموثقة يجب عليها استيعاب الدم اي الدم بعد عصبتها ايام الوجه عليها ... ظاهرها بالقطنة لا غير الاسع

عدم الامكان ان ظهر على القطنة ... ولم يغمسها

اجمع وان عمّ بعضها فهي قليلة هذا حد التعارف ... الكرسف بان ترى الدم على ... ينبع على القطنة وتبقى

عنه لم ينبع على الخرق ولا ظهر عليها ... وفي ... قيح بان الطح باطن القطنة واولدة تعق الى ... فيها

الذي يلي باطن الفرج مما زاد فيه ... بان لطخها ولم يغمسها وفي العلية بان ... حد جانبي الكرسف ولم ينقبه

وفي ... بما لا ينقبها او يستعمله ... بعضهم بان الداخل في جوف القطنة الغير الثاقب داخل في القليلة

ولعل الميل الى ... الغمسة ... لانه ... التعقب ... الطرف الاخر فما لم يستقل داخل في غير الثاقب

وكيفما كان فهذا الظهر لحكاية الاجماع على ... الغمسة مع ظهوره من استفيضته وجب عليها في هذا القسم امران

اجماعا كلا في الغمسة الاول تجديد الوضوء اي اتيانا ... لا استمرار الدم فان التجديد بحقيقته فيما ... هذا

الحكم انه كان في الوضوء ... بارادة ... معناه المعروف بناء على ان وضوء استحاضة لم يقطع الدم

مبيح لا رافع كما صرح ... ثم عند كل صلاة ... اجماعا كما ... ظاهر المستفيضة

كالصحيح وغيره ان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء والموثق المضمر

المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل

يوم مرة والوضوء لكل صلاة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دما عبيطا فان كانت صفرة

فعليها الوضوء وعدم ... قطعا ... وعدم امكان التعقب الحقيقي بحيث يرى احد الجانبين ... بل غايته

النفوذ والتجاوز كما في الثاني وظهوره الاول في وجوب الوضوء لدخول المسجد والسجود لو كان ... حمل السجدة كالطواف

منه هنا بعيد ... دخول المسجد المعروف للاذان ... الخبر بان ... وحينئذ العطف كل

صلاة للكل المجموعي ... الافرادي ... العبيط في الكثيرة ... المتوسطة ... والصفرة فيها ... وان تعدد

القطنة في القليلة واطلاقهما الوضوء فيها وان كان ... كما تقتضيه الثاني ونحوها من المنافيات كلها باجمعها

معنوعة ... الكل ... خاصا لا يخفى ثم دفع الاخير ... في اعتبار عدم التعقب في الاولى ... القليلة

لعدم التجاوز في الثانية المتوسطة ... الاول ... على ... والثاني على عدم التجاوز الحقيقي

كالسيلان الحقيقي ... في ... فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل

خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف

عنها وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل

ولا غسل عليها ... للتقليب ... الموثق الاول ... لا صحابنا منه وهذا

جابر عظيم

جابر عظيم وقد يتفرع ... على حدثية الاستحاضة ... لي وجوه في هذا القسم لكل صلاة باجماع

... الناس ... ما خرج من الباطن وهو بعد كونه الكلام في الحكم

على القطنة ... ان لم تخرج ... فيكون نبل اخراج الغايط من الدبر بالتلطخ

وقد تقدم ان ... مشكل في غاية ... على المنقض

هنا ... على خلاف الغايط ... القطنة ... كالمنصوص

وجوب الوضوء ... على وجوب الوضوء ... راءت الدم على القطنة وهو لا يتحقق الا بعد ... وفي

خالف ... في هذا القسم ... الاجماع ... وجب غسل واحد ... كل يوم ... والوضوء لما

ولا اول الوقت الاول ... كالصحيح المتقدم انه كان ... صفرة فلتغتسل ولتصل ... الثاني الاصل

ونسبة ... وفي ... الاجماع ... تغيير القطنة ...

... ويكون ... باخرى كما يقتضيه الاصل والعفو عن ...

الباطنية وحمل النجاسة ... فيما الدم ... هذه ...

... خلاف الاسرة ... اعادت العسل واعادت الكرسف والعتبة ...

بالاحتياط ... والاستظهار ... الغسل لكل صلاة ... العلية ... بعدم الفصل ...

... ونقل هذه ... بالتعليل على عدم العفو عن هذه النجاسة ... القطنة

... ووافقه ... له بعد عدم وصول ... الى ... التغيير ...

عبارة ... عن عسل ... من الفرج ... كما قيل ... عدم العفو ... وهو جيد لعدم العفو عنه

... لانه للتعويل على عموم عدم العفو عن الدماء الثلاثة ... وان عمّتها ولو بعضها

... عن ... والنفوذ ... من ظاهرها ... القطنة ...

للفرج ... عليه ... الاستحاضة ... على العمس ... التقيب

في ... الكلام ... وضع القطنة ... الغالب ... متوسطة اجماعا ...

مع ذلك كله تغيير الخرقة ... القطنة ... عدم العفو عن هذا الدم ...

... ولا ما ذكرنا في الغنية ... جماعة ... للتعويل على حكم

بتغيير القطنة ... الدليل هنا الاخير بعد الاجماع ... والغسل الواحد لصلاة ... على ...

الغنية ... الاجماع عليه كما ذكرنا ... على الوجوب ... لا احتمال الخلاف ... عده

من المعون المتقدم في الصلاة المردد بما في موثقة [illegible] حكاية اجماع المسلمين [illegible] على تغير القطنة هنا انه [illegible] والتسوية
بين هذا القسم والكثيرة في وجوب غسلين آخرين هنا انه كالقسمين [illegible] وهو مدرك [illegible] وخبر جماعة
من المتاخرين مع اعتراف الثالثة لقد والخامس بان الشهرة هو الاول فهو الاظهر للاصالة وعدم السببية للازيد من غسل
واحد والمستفيضة اطلاقا كالصحيح المتقدم وخصوصا كالاخرى فيه فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت
ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل
واحد بناء على حمله على عدم التجاوز الفاحش [illegible] في الكافي في المتوسطة [illegible] وكون مفعوله
صلت بغسل واحد جميع الصلوات المتقدمة [illegible] وقت الغسل قبل صلاة الغداة [illegible] الموثق المتقدم
والظاهر منها مفهوم صحيح [illegible] فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف
صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر
والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء [illegible] فان رات الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلاة وان كان فيها
[illegible] تقييد [illegible] المطلقة لوجوب ثلثة اغسال [illegible] على المستحاضة [illegible] صحيح نعم المزبور [illegible] اذ فيه بعد
ما ذكرنا وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله الدم عنها [illegible] فلا تصلي
وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين [illegible] وفي الثاني ان كان [illegible] فلا تصلي [illegible]
وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين فان النسبة بينها وبين ما مر وان كانت عموما من وجه الا ان تقييدها
بما مر ارجح لما سمعنا [illegible] والعسر [illegible] موجود في الزيادة سيما اذا طالت المدة ولا سيما في الامكنة الباردة والازمنة
الباردة [illegible] الموثق المتقدم وصحيح المزبور [illegible] هذا الغسل الواحد انما هو لجميع الصلوات الخمس لا لخصوص الغداة كما توهمه
[illegible] عليه كان ظاهرها [illegible] استيعاب الدم جميع اليوم [illegible] من السابق [illegible]
تخصيصهم اياه بالغداة [illegible] على بيان اول الوقت لا الغاية او على بيان الاجزاء لا الحصر كما يشهد بذلك
[illegible] بدون خلاف [illegible] حتى [illegible] تعدد الغسل عدد الصلوات في الكثيرة بل [illegible] مع تعبيرهم فيها
انه [illegible] انها تغتسل للظهر [illegible] بغسل وهكذا فان المقام [illegible] في التعبير [illegible] لتعدده هنا الا
[illegible] مما لحقها بالكثيرة كما [illegible] ظاهر [illegible] الاحتمال لانه كان في التعبير
مسامحة فيكون المقام نظير مسئلة التداخل كان الغسل الواحد [illegible] فردي الواجب المخير [illegible] فكذا
هنا فيكون الغاية لكل الصلوات الخمس والاحتياط عند الاقتصار على واحد قبل صلاة الغداة عدم التعرض للغاية
وعلى التعددين [illegible] المتوسطة بعد هذه الصلاة لم يجب الغسل اصلا وان استمرت [illegible] انتفاء [illegible]
انقضائها

انقطاعها [illegible] المستلزم لانتفاء [illegible] انه تبعا [illegible] الاصل [illegible] احتمال كونه مثل [illegible]
ينبغي ان يكون الامر بغسل واحد للجميع للصلوات عقيب تقدم عدم الاجزاء بالواحد بل الافتقار الى المتعدد وفتواهم بجواز [illegible]
في الكثيرة كما قد يرشد اليه [illegible] فكل صلاة غاية مستقلة على سبيل البدلية وظني انه الاصح فيجب الغسل لو ظهرت [illegible]
بعد صلاة الغداة لصلاة اخرى بعدها وهكذا الى العشاء وعليه مضافا الى ما ذكر اطلاق الامر بالغسل للمستحاضة
وعموم فلتغتسل عند كل صلاتين [illegible] ما خرج والمقام [illegible] منه وخصوص صحيح
[illegible] المتقدم فيه فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب
لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف
عنها فسال الدم وجب عليها الغسل [illegible] مضافا الى اصالة بقاء الحدث وعدم ارتفاعه الا بالغسل وغلبة عدم [illegible]
[illegible] اسباب الطهارات [illegible] آثارها بوقت دون آخر ولو وقت الصلاة والى [illegible] الاجماع عليه
ومنه يظهر انه لا يشترط استمرار الدم ولا اتصال صفته من القلة او التوسط او الكثرة الى وقت صلاة [illegible]
عن صريح جماعة انه في [illegible] وجوب الغسل حصول السبب في وقت الصلاة [illegible] لو كان الدم بعد صلاة [illegible]
مثلا فانقلب الى القلة قبل وقت الظهر لم يكن فيه غسل [illegible] فانه خلاف ما ذكرنا من الاطلاقات والاصل والغلبة بدون
[illegible] من الاخبار [illegible] توهم اختصاص [illegible] من الاخبار بوقت الصلاة [illegible]
وتغير القطنة [illegible] الطهارة انه لم يجب [illegible] مع انه خلط بين وجوب المسبب وايجاب السبب فانهما وان كانا
[illegible] ولا يجوز انفكاكهما [illegible] مع عدم [illegible] حصول السبب في وقت الصلاة بل يكفي حصوله متصلا
[illegible] الوقت انه خلط بين السبب [illegible] والاول معروف [illegible] ان يكون [illegible] قبل الوقت معروفا [illegible]
الطهارة بعد [illegible] دخول الوقت [illegible] وقد ظهر بذلك انه حكم انقلاب الدم من القلة الى الكثرة
او التوسط وبالعكس قبل الوقت او العبادة او في اثنائها والضابط الاخذ باعلاها [illegible] وتداخل الادون في الاعلى
عند الاجتماع كما هو الضابط في باب الاحداث والطهارات [illegible] انه كالاطلاقات والاصول وان سال [illegible]
عن ظاهر الكرسف او عن [illegible] بعد [illegible] المزبور [illegible] الاطلاقات والاعتبار بل العرف انه [illegible]
تحديد هذه الاقسام الثلثة [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] لعدم الامكان [illegible] وجب على [illegible] القطنة ولو قليلا [illegible]
وحدها وتقديرها [illegible] ولا خصوصية لخصوص القطنة [illegible] الاصل [illegible] الاطلاق

الفاقد من وجوب الغسل او الوضوء على المستحاضة وان [illegible] الا [illegible]

فلكان في خروج ذلك [illegible] الا انه على وجوب الغسل او الوضوء على المستحاضة [illegible]

الى ان يظهر التقييد المقصود هنا بعد الالتفات الى ان اهل العرف لا يعقلون من استماع [illegible] وضع القطنة

الا الاختبار وكونه احد الطرق الموصلة فلو حصل الاختبار من طريق آخر لما افاده [illegible] نعم يجب تقديم وضع

القطنة وسائر ما يعد [illegible] كما فعلوا الكثيرة ووجب هنا مع ذلك الجمع غسل للظهر والعصر

تؤخر هذه وتعجل هذه مذ [illegible] كما في خبر [illegible] ويقتضيه الاصل واطلاق الوقت في الكتاب والسنة [illegible] الاكثر

بل المرجحة [illegible] منها [illegible] وهو [illegible] كما في الخبر [illegible] التعجيل [illegible]

تعيينه [illegible] وكونه لا يكاد [illegible] ما ذكر بعض [illegible] ظاهر [illegible] المغرب والعشاء

كذلك بالغسل بلا خلاف في شئ [illegible] الاجماع صريحا عن [illegible] من الكتب المعتبرة وعليه الاخبار

المستفيضة [illegible] وقد تقدم [illegible] سمعته يقول المرأة المستحاضة التي لا تطهر قال تغتسل عند

صلاة الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعتمة ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس بان

ياتيها بعلها متى شاء الا ايام قرئها [illegible] الاستقصاء [illegible] بالتي لا تطهر [illegible]

قلنا الظهور [illegible] الاستحاضة [illegible] الحقيقة وان [illegible] هنا [illegible]

والورود مورد الحاجة لا [illegible] فانه كثيرا ما يذكر قيود في السؤال [illegible] محل الحاجة [illegible] الا انه

[illegible]

[illegible] ان السؤال عنه كذلك [illegible] ولا عبرة في [illegible] القيود

بل الضمير في الجواب راجع الى المهية فقط لا مع تلك القيود على انه في المقام لا بد ان يحمل على انه كذلك الان لانه يكون

كذلك دائما الا [illegible] ومثله صحيح ابن سنان وفيه المستحاضة تغتسل [illegible] بدون التقييد المزبور

والاخر المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف

اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء [illegible] غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح

وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج والاشتراط [illegible] ظاهرة في وجود

الموضوع [illegible] فلا [illegible] ما وجب [illegible] الاغسال وسائر الاحكام [illegible] ثجا وزايلها

كما قبلها او [illegible] بعدها منقطعا عنها [illegible] فلم لا [illegible] بالاجماع وغيره ثم

[illegible] الفتاوى [illegible] التقاء الصلاة والجمع بين صلوتي [illegible]

[illegible] الا ان صريح [illegible] وجماعة وجوب الجمع بينهما بغسل واحد [illegible]

[illegible]

[illegible] بغسل [illegible] وتجمع بين الظهر والعصر بغسل

وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل [illegible] الجمع [illegible] تعدد الغسل بعدد الصلوات

والاول لا خلاف فيه ظاهرا والثاني مقتضى عدم العفو عن هذا الدم [illegible] هذا المقام [illegible]

[illegible] الا بوجوبها على المستحاضة لئلا تخلل الدم [illegible] قطع [illegible] فان الصلوة [illegible] وان

كان مقتضى اطلاق [illegible] ايقاع الصلوتين بغسل في المستفيضة [illegible] عدم الفورية [illegible]

[illegible] عدم العفو [illegible] وهذا بعد كون [illegible] بين هذه وما [illegible]

على عدم العفو [illegible] ارجح لكثرة الادلة واطلاق [illegible] الصلوة [illegible] جواز الدخول فيها [illegible] الغسل ولعل [illegible]

[illegible] ترك [illegible] الجمع [illegible]

الاجماع عليه [illegible] عدم الدليل [illegible] جماعة بجوازه بل

في ذلك [illegible] عدم الخلاف فيه بين علمائنا [illegible] بالافضلية [illegible]

هي وقد [illegible] بعموم وقت كل صلوة في النص المتقدم والموسطة وخبر يونس فان رأت دما

صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة [illegible] تغتسل [illegible] لو كان [illegible]

الامرين [illegible] فكانت [illegible] فاطمة بنت ابي حبيش تغتسل في كل صلوة [illegible] الا الامر [illegible] بالغسل

وهو حسن على انه قد تقدم ان الامر بالجمع بغسل واحد [illegible] عدم الاكتفاء بغسل واحد اذا الدم

المتقاطر [illegible] عنه في اثناء الصلوتين [illegible] بغسل قبلهما [illegible] الاوهام فيكون موضعا

للتوهم المزبور [illegible] اطلاق الامر بالغسل [illegible] حمل على الوجوب التخييري كما في اخبار [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] تعقيب الصلوتين

الغسل [illegible] الاغسال [illegible] ولعله [illegible]

[illegible] جواز الجمع بين صلوتي

[illegible] بغسل واحد [illegible] عدم جواز [illegible] الخمس المفروضة

في [illegible] الاخبار [illegible] المستحاضة في اليوم والليلة [illegible] الاغسال الثلثة وسائر الاعمال

المذكورة [illegible] النوافل [illegible] بدون غسل [illegible] هذه الاعمال

او معها والاول تقييد لاطلاق النوافل [illegible] دليل والثاني لاطلاق [illegible] الاستحاضة [illegible]

وعليه المشاركة فمعنى الثالث نعم لكل صلاة وضوء على المشهور كما في خبر لعموم بعض النصوص المتقدمة وعليه الاستنان وكره
فقد يظهر من جماعة الاكتفاء بوضوء واحد للنوافل ونحوها ولا حجة له في صلاة الايات والعيد والقضاء والمنذورة
والنافلة النيابة والتبرع اشكال والاحتياط في تعدد الغسل وسائر الاعمال في كل صلاة صلاة لا يكفي الاكتفاء
بها للنوافل فقط لخبر البصري عملا باطلاقه كما ذكر ولعل الجواب تم على الفاضل بعد ذلك بقصر حكم الطاهر كما يأتي
ايضا دليل عليه هنا فالاعموم المشابهة في القضاء سيما لو كان المقتضي ايضا في زمن الاستحاضة قوّا المشهور لان
الحكم عليه الاجماع عن كرر ووجوب الوضوء لكل صلاة في الكثيرة ايضا وهو الاظهر لاصالة عدم العفو عما زاد وحمله
من النصوص كالطويل يونس كالصحيح فخبر تغتسل وتوضأ لكل صلاة قبل وان سال قال فان سال مثل المثعب
فلا اكتفاء بثلث وضوءات مع الاغسال الثلثة كما في ظاهر عدة عن جماعة او الاكتفاء بالغسل عن الوضوء اساخذا
المستمر فقط كما عن البعض وقد يظهر من كون جمع من القدماء عن ذكر الوضوء فيه كما قيل كلاهما ضعيف وان كان
لكل مقتضيا من نصوص المسئلة في الجملة هذه كلها في اقسام الثلثة انما هو مع الاستمرار بقيا قبل صلوة
الغداة الى ما بعدها عند الظهرين بل ولو انتا انما على احتمال قوي الا فانما ان ادواحد بلا خلاف فتوى ونصا
وهي مع الافعال كالحبها دستير بحكم الطاهر مط وان كان بحدث الاستحاضة حتما اجماعا في الغنية وعن المع
وبعض شروح المعونة وذلك بل فيه في المدارك فيه بعض العلماء كما الاول حيث ادعى الاجماع عليه بالقضية الشرطية ثم ادعى
الاجماع عليها الاجماع حكى بها منهما انه جماعته وهو مستحيل بط قطعا اذ المقسم من الطاهر انما الطاهر من الحيض
او من الحدث الاصغر او من الحدث مط وعلى كل لا يتم المفهوم عموما اذ لا خلاف ظاهرا فتوى ونصا كما قيل انه في عدم
حرمة وضع شيء على المستحاضة قبل هذه الاعمال ايضا في المساجد [illegible] ووقع الخلاف في المسوغ اللبث والوطي بدون
الاعمال فكيف يتم الاجماع على المفهوم عموما سيما في الغنية لا يحرم على المستحاضة ولا ينافي الحرم على الحائض مهنا ثم
ان لتلك القضية الشرطية وادعى الاجماع وظاهره كون الجميع اجماعا فكيف [illegible]
[illegible] فانه يعارض في المفهوم في مثل المس الذي يحرم على المحدث مط ولو بالحدث الاصغر
وان كان الترجيح للمنطوق ولا بد اصلاهنا [illegible] الاجماع [illegible] الاستحاضة [illegible]
[illegible] فلعل قوله ولو خالفت لم تصح صلاتها ولو
اخلت بالاغسال لم يصح صومها متعلقين مقتصرين عليها فيما بين افراد المفهوم اشارة الى الوفاق في غيرها
لانه يبعد ان يكون التعرض لها بخصوصه لمقارنها مع اشتهارها بل ظهور الاجماع المستفيضة فيهما وان
لم يكونا مع هذا خاليين عن شوب الخلاف اذ ظاهره نزاما بانه توقف الصلوة مع تغيير القطنة وتربية كما

وعن جماعة

وعن جماعة او وقف على توقف الصوم على الاغسال مط كما سيجيء في كتابه [illegible] التفصيل [illegible]
وان المتقون ان الاستحاضة كالحدث الاصغر لاستفاضة الاجماع على نقضها الوضوء كما وسمول لما يخرج من الطرفين اياه
لهما فالاصل عدم ترتب حكم الحدث الاكبر عليها فيحرم عليها قبل الاعمال بل الوضوء والغسل [illegible] غير المس فقط
لا غير ثم في الوطي قبل الغسل والوضوء بل الافعال كما في ش خلاف لظاهر الحكم باحاظهار اخبار مستفيضة وقد تقدم
الى بعضها الاشارة ومع هذا [illegible] في المنتهى الصحاب توقف حل الوطي على ما يتوقف عليه الصلوة والصوم من الوضوء
[illegible] والغسل وعن في اما مع عدم الافعال فالذي يعطيه عبارات الاصحاب التحريم ولكن دلالة الاخبار
بعد قوة احتمال ورودها الغسل الحيض ينكر ما اطلق الاستحاضة عليه في الاخبار رحمة وصاحبي المنتهى قال
بكراهية الوطي قبل الاعمال عازيا بالتحريمية بدونها الى الثلثة فقط وفي ش بل وظهر كري ايضا كما قيل وكذا صاحب [illegible] ما
وهنا احتمالا دوانما لنه حاكي الاجماع اياه وكما لنفسه لرواية بل سنكه فيمتهم مهنا وينبغي [illegible] سنته
الحلية قبلها سيما الى اكثر المتاخرين كلام السيد المجاهد دعا اجماع الغنية سليمي في الاحوط الترك بدون ما يكون تعلة
عليها الاعمال [illegible] واما ما في الوسيلة من حرمة دخول الكعبة
عليها بعد الاعمال فانه فلم احد له وجها وهل بينه فيما تختص مراعاتها ترتيب الظاهر عدمه حيث ذكر [illegible] او لا
غسل فرجها فطعن عليه الاحتشاء ثم وعلق تنا الموضع بمنع القطن من الخروج المستلزم تأخيره عنه وقد صرح انه
بكون تعيين القطن والخرقة بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء في المتوسطة [illegible]
[illegible] في الوسيلة صحح التصريح بكون تغيير القطنة والخرقة بعد الوضوء الا افصل فيه
المتوسطة [illegible] وقيل ظاهر المعتبرة كون عمل الاستظهار قبل الوضوء وحمله تعليلية
ومعد الغسل في المتوسطة والكثيرة وهو جيد في الموثق وان لم ينقطع عنها الدم الى قوله فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر
وفي الجمع وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد ومثلها الكبرة ولكن في خبر عن
وجوب الاستظهار في منع الدم من التعدي على المستحاضة لعله لا امكان الى الاصحاب وان اطلاقه يعم حال الغسل
ايضا مع ان تركه الاستظهار مع معرض [illegible] لبطلانه لخروج الدم في اثناء الغسل او بعده
كما قيل انه صحيح بتقديمه متقدمه اذ الظاهر الجاتهم عليه كالنصوص على العفو عما خرج [illegible] الاحتشاء والاستثفار
واما بدونها فلا دليل على العفو بعد عدم ظهور ما ذكرنا من جواز تقديم الغسل عليها لعبارته وكيفا كان
فالاحوط [illegible] خروج القطن [illegible] خروج القطن اولا ثم الاحتشاء ثم غسل

الاستثفار والتلجم

استبراء المستحاضة

ثم الفرج ثم التيمم ثم الوضوء في الغلبة وكذا في المستحاضة احترازا مخيرة بين تقديم الوضوء على الغسل والعكس كان [illegible]
لا غسل له و[illegible] منه اعادة تلك الاعمال بعد الغسل وقبل الصلاة انه [illegible] جاء الخلاف [illegible] وكيفما كان
لو تركت الاستظهار بعد الغسل [illegible] انه تخرج الدم [illegible] يجب اعادة [illegible] سائر الاعمال الصادرة [illegible]
الا اقتصار العفو على المتيقن [illegible] اما لو خرج [illegible] بحيث اخرج القطنة انه [illegible] وجه الزمام
من يدها فالظاهر عدم النقض [illegible] المستحب كما تقدم في [illegible] هل الانقطاع [illegible] هنا انه لا بد
ان يعمل بالاستبراء لما تقدم [illegible] حيث جعل وضع القطنة للاستبراء الا ان [illegible]
الاستظهار [illegible] بالدم لا [illegible] اصل [illegible] الباطن من الدم [illegible]
ان كان مثلا [illegible] قوي للاصل [illegible] دوران الاحكام مدار الظاهر لا الباطن [illegible] الانقطاع [illegible]
يجب الحكم بالبقاء [illegible] الا ان [illegible] ان الباطن هنا كالظاهر [illegible] تبطل الصلاة بعدم
تغيير القطنة [illegible] ظهور الدم عليها في الباطن في الحكم بكونها مستحاضة [illegible] الاصل انه مطلوب كما لا يخفى وهذا
لكونه [illegible] بان [illegible] اقوى [illegible] انه يدل عليه الموثق المتقدم في مسألة الحيض انه ظاهر او تقتضاه
كونه كيفية كاستبراء الحيض [illegible] فكان الواجب [illegible] الاستبراء [illegible] كانت [illegible] كيفية [illegible]
في هذا الموثق فكذا هنا وقول المرأة هنا انه [illegible]
ولو [illegible] الاستبراء انه [illegible] كما كان في الحيض [illegible] انه لا عبرة [illegible] البقاء [illegible]
انه كما كان كذا في الحيض فيعيد ما فعلته من العبادات بدون الاعمال باعتقاد النقاء [illegible] الوجهان او وجههما [illegible]
[illegible] النقاء [illegible] على عدم لزوم تلك الاعمال في حال النقاء من الاصول
[illegible] المحضة [illegible] المستحاضة [illegible] والتحديد ونحوها [illegible]
كان موجبا للحكم [illegible] وعدم النقاء في الحيض هنا على ان مقتضى [illegible] الاختيار [illegible] وظاهر المرضي [illegible]
[illegible] حال البرء [illegible] ان يكون النقاء [illegible] استمرار الدم يجب لا [illegible] في صدق
[illegible]
انقطاع البرء [illegible] كما قد يظهر من [illegible] انه الا انه [illegible] متوقع العود وفترة تقابل انقطاع البرء فقال
انه كالموجود الا ان [illegible] للطهارة والصلاة فيجب [illegible] كما لا يخفى [illegible] ما ذكرنا فيه بل فيما ذكره
من جهة لا تخفى وكيفما كان فاذا انقطع باطنا فلا [illegible] انه اما للبرء او للفترة وعلى التقديرين اما [illegible]

الاتيان

الاتيان بتلك الاعمال وقبلها او بعدها او قبل بعض وبعد آخر ومع [illegible] وعلى التقادير الثمانية اما قبل الاتيان
بالصلاة ونحوها من الغايات او بعدها او في اثنائها وعلى التقادير اما قليلة او كثيرة او متوسطة فهذه اثنان وسبعون
احتمالا [illegible]
[illegible]
[illegible] صرح [illegible] ان انقطاعها بعد الوضوء وقبل الصلاة توجب الوضوء [illegible] الاستحاضة حدث
فاذا انقطع وجب منه الوضوء وانقطاعها في خلالها لا يوجب شيئا الا انه لا دليل عليه [illegible] وظاهره هنا ذلك
ولو كان للبرء [illegible] الاستئناف والمراد انه [illegible] متوقع العود [illegible]
فترة [illegible] وظاهره انه لا يجب شيء عند هؤلاء اذا كان متوقع العود والمتبادر [illegible] الواقعي وعدم العود
[illegible] وان توقعت العود [illegible] فانكشف الخطأ وتحقق البرء في الواقع فعلى ما ذكره [illegible] الوضوء
واجبا في الواقع عند هؤلاء وعلى ما ذكرنا يجب [illegible] لو وقعت بعد [illegible] وكيفما كان [illegible]
عليه ان الحدث [illegible] معفو عنه [illegible] زمان الطهارة والصلاة فاذا انقطع [illegible] الحدث الذي [illegible]
خلال الطهارة والصلاة وبعدها لانتفاء العفو مع زوال الضرورة [illegible] الا ان هذا يقتضي وجوب ما كان
يوجبه الدم من غسل او وضوء اعتبارا [illegible] الحدث كما ذهب اليه [illegible] الشهيد فاطلاق ايجاب الوضوء وحده
لا يستقيم قال في الذكرى وهذه المسألة لم نظفر فيها بنص من قبل اهل البيت [illegible] هو قول العامة
بناء منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير ولما كان الاصحاب يوجبون به الغسل فليكن [illegible]
وهو كلام واضح انتهى وظاهره الميل الى ما في الذكرى [illegible] وجب ما كان [illegible] وضوء او غسل على الاقرب
[illegible] رفع الحدث الا ان [illegible] الوضوء او الغسل الانقطاع [illegible] ولو انقطع في اثناء الصلاة [illegible]
[illegible] الميل الى عدم وجوب الاستئناف [illegible] ان خروجها بعد الطهارة معفو عنه [illegible]
والانقطاع ليس بحدث [illegible] وهو متجه [illegible] عليه [illegible] ان العفو عن الدم الخارج بعد الطهارة
انما هو مع استمرار الدم لا مع الانقطاع [illegible] بعموم الاذن [illegible] الصلاة بعد الوضوء المقتضي للعفو عما يخرج
منها من الدم بعد ذلك مطلقا انتهى [illegible] دليل يدل عليه [illegible] على عموم العفو بل مقتضى الملاحظة
[illegible] كالاخبار بانها تحتشي وتستثفر [illegible] تغيير القطنة في الظهر [illegible] مقتضى ما تراه [illegible]
الدم انه يجب عليها العمل بمقتضى ما تراه [illegible] حادثا عقيب الحشو [illegible] الى الظهر وكذا [illegible]

على الموثق وتقطع كل صلوة بوضوء ما لم ينقطع الدم فاذا نفذا غسلت وصلت والخبر فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى
يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل [illegible] نعم ظاهرها كافة صورة استمرار الدم او حبسه الى اخره
فالمراد تحصيل القطع بالبرء [illegible] بجواز التعويل على الاعمال السابقة وهو مقتضى الاصل ايضا بل مقتضاه [illegible] التفصيل
والاستفصال في الاخبار في القطع بالبرء في خلال الصلوة بعد الاحتشاء والاستثفار صحة الصلوة ايضا [illegible]
[illegible] عدم بطلانها بالبرء فيحتمل الاعادة بما [illegible] قبلها وما بعدها ولا يجب اعادة الوضوء ايضا لانه لا يغني
عنه على الحشاء ولو برئت في اثناء الغسل او الوضوء او خبتهما فكلام لما ذكر بعينه [illegible] يجب نعم يجب اعادة
غيرها تحقق البرء في خلاله غسلا كان او وضوءا او ان ثبت فعلا ان الامر بالغسل او الوضوء او الصلوة بعدهما لا
ينصرف الى الاثناء ولان الامر انما ينبغي مع الاشتغال [illegible] به او الشرط مع الاشتغال بالمشروط [illegible] بعدا لحكم بحجته
كل في غاية الندرة في الشريعة بل في العرف والعادة ايضا على ان مسئلة حظ الغسل بالحدث في اثنائه كانت معركة
الاراء والحق ان المتبادر [illegible] من نقض ما يخرج من احد الطرفين انما هو فيما لم يحكم بعدم نقضه وليس يضعف
العبادة الصحيحة مع التلبس بها في المجمد فالاصل هنا بلا معارض على كل حال فتامل العبادات والكلام في المقارن
علم مما ذكر فان المقارن لاول الجزء ملحق بما قبل التكبير [illegible] وما بعده حتى الاخير [illegible] الثاني حدوث الحدث

المقصد الثاني في النفاس بكسر النون وهو لغة ولادة المرأة فقط اذا كان من نفست بضم النون او فتحها وكسر الفاء
ومنه الحديث لا يرث المنفوس حتى يستهل والحيض اذا كان منه بفتحها وكسر الفاء والمرأة النفساء بضم النون وفتح الفاء
والجمع نفاس مثل عشراء وعشار وفي الجوهري ليس في كلام العرب فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء
وكيف كان فقيل وقد تكرر ذكر النفاس بمعنى الولادة والحيض في كلامهم وح فتسمية الفقهاء بل واهل العرف ايضا
دم الولادة به من باب تخصيص المشترك بفرد من احد معنييه اذ هذا الدم في الحقيقة فرد من الحيض لغة كما يظهر
من حكمة الحيض في ما سبق والحدس وتشاركهما في الاحكام وتوصيفه في بعض النصوص بالعبيط وحصر الدماء في مقام
النهي بالثلاث [illegible] ولعل عدم علم النفاس بانه فرد منه
موجبا لتخصيصه بهذا الاسم فلو ولدت ولم تر دما كما [illegible] والمرأة التي ولدت في عهد النبي صلى الله عليه وآله [illegible] فسميت
جفوفا فلا نفاس شرعا بل وعرفا ايضا وان كان الولادة ما باجماعنا للاصل وتقديم العرف على اللغة مع انه لم يذكر
في خبرنا وفيه قرينة واضحة على ان المراد منه الدم لا الولادة خلافا للعامة حيث اوجب الغسل بخروج الولد
ونقل في [illegible] حدثنا [illegible] وقد حكى هنا عن الشافعي قولان وعن احمد روايتان [illegible]
الدم مع الولادة [illegible] هذا الخلاف ثمرة في توقف النفاس عندنا [illegible] من التنفس الذي هو الدم وعند

الشافعي

الشافعي هو مشتق من النفس بمعنى الانسانية لا الى الخلاف في اللغة [illegible] مذاهب الفقهاء بل الخلاف فيها
فلا بد ان يكون بين اهل اللغة فلو رأت الدم مع الولادة ولو تقدم منه وان كان مضغة فهو نفاس على المشهور بل قيل انه
المذهب بل عن [illegible] عليه الاجماع وعليه اصالة عدم [illegible] وقاعدة الامكان واطلاق [illegible] وغيرهما مما تقدم في الحيض
وخصوص الخبر في اصحابنا [illegible] السكوني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على رأس الولد
اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة [illegible] ما رأته حين الطلق
نفي عند وجع الوضع وان لم يظهر من المولود شئ [illegible] خلافا للاجماع [illegible]
الولادة لا يكون نفاسا [illegible] مع ان الثاني مطلق [illegible] رأس الولد نعم المحمود على اصالة الحقيقة
[illegible]
الولادة او كثيرا [illegible] الراس [illegible] ما دام رأس فلان [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] الشهرة والاجماع المزبور [illegible] المسند [illegible] حامل
رأت الدم فقال تدع الصلوة [illegible] الدم [illegible] الطلق [illegible] تخرج رأس الصبي
فاذا خرج رأسه [illegible] الصلوة [illegible] الى اطلاق النفاس [illegible] العبيط [illegible]
النفساء كم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط [illegible] وان كان دما [illegible]
فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم [illegible] تغتسل [illegible] الوصف [illegible] فلا [illegible] الموثق
في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الدم [illegible] ما لم تلد [illegible]
لا [illegible] الخلاف [illegible] جماعة [illegible]
الولادة [illegible] عليه الاجماع [illegible] الغالبة [illegible] التشكيك
عرفا وعادة [illegible] هذا الموثق والاجماع [illegible] المضغة والعلقة [illegible] الولادة [illegible] الصادقة على
ما دون [illegible] العظام [illegible] بالولادة [illegible] الالحاق [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الاحكام [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] الموثق [illegible]
لعدم النفاس [illegible] الحامل [illegible] المضغة [illegible] ايام الطلق [illegible]
افراد [illegible] الولادة [illegible] الولادة وغايته
[illegible] الولادة بعد تسليم عدم [illegible] الاجماع [illegible] عقيب الولادة [illegible]

ما قبل الولادة كما قد يتبادر من القائلين في نفاسه ما بعد الولادة مطلقا بعدم الحصر مكا فوقه للتصحيح بالمرصفي
وسائر ما هو مشكل فيما وظهر التحقيق الموضع كما في باب طلاق الحامل عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا
تم او لم يتم او وضعته مضغة كما لكل شي وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها
وان كان مضغة عموم الحاق كل ما كان منشأ للآدمي بالحمل في انقضاء العدة هو ضعيف في الحقيقة تحصيل
صغرى في ضم اليها الصحيح اذا وضعت تحت وجه لم يستبين وجها او يدخل بها حتى تطهر ثم نفاسه
لكل حمل ولذا اتفق بعض محققي من عاصرناه بصحة الكلية هذا ولكنه لم يستقر في ذلك الموضوع الكلية
وما عداه من علاد لانه الموضوع الكلية تعبدا فيقتصر في الوضع الحمل على المضغة مطلقا ولو لم فانه ترجيحا
بهذه الكلية في الوضع في الضمن بعد تبادر الحمل قبل وضع الولد منه عرفا غير واضح ولو لم فلا يكفي هذا الموقف
انهما يدل على حرمته وعلى استحاضة الحبس فيتقيح لكونه نفاسا انه بعد عدم تصريح فيه بكونه نفاسا
ما يدل على حرمته وعلى الاستحاضة كما ومنها جملة مع فرها جماعة ونطق الصحيحين الموصفين بكونهما متعارضين
مجمع ما هو من احاج الحقيقة وسائر ما هو من الاصول الامكان وغيرها هنا تعلية اذ اطبقوا على ان قبل خروج جزء
من الحمل لا نفاس فالاصل ان يكون كذلك الى ان يتيقن وجود الولد لا العلقة ونحوها وهذا الاصل لكونه استصحاب
المخصص بالكسر يقدم على عموم المخصص الفتح لو كان وليس هنا بل في الحيض كلما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض فتجمع
في الحقيقة يدور بالاجمعين ثم يستحب هذه الى المقام عموم الاشتراك في الحقيقة يدور الامرين استصحاب المخصص
هذا العموم وبين العمل في هذا العموم فيحمل على الاخير من هذا العموم وضعيف استصحاب المخصص راجح على
مثل هذا العموم لضعيف جدا سيما وبعارضه عمومات الصلوة وسائر العبادات العمومين كما ختبر وان ترجح
لضعيفه فيبقى الاصل الموضوع سليما مضافا الى الكثرة والاشتمال على الكتاب في الضرورة وغيرها ترجيح
وحصوص اجماع الغنية المتقدم فالقول بعدم الحاق ما عدا المضغة قوي مع انهم لم ظاهرا وما عداه
ولو رات قبل الولادة وما الحق بها وما بعد ايام الحيض قلة او كثرة وتخلل النقاء في الخلال عشرة او ان بلد
فالاول حيض على المختار من اجتماعه مع الحمل الاصول المتكررة مرارا و ما مع الولادة وما بعدها نفاس وان
تخلل اقل من العشرة فالاول استحاضة على المشهور بل عليه الاجماع عن ف وعمومات عدم الحيض حال الحمل المتقدم
والخلاف وعدم تقدم الطهر من العشرة بعمومية عموم اشتراك النفاس للحيض حكما وعلية وكون النفاس حيضا محتسبا لحكمة
تربية الولد والمستفيضة الناصة على ان ايام ايام الحيض بتقريب ان الحقيقة لهيئة معهودة قطعا فيحمل
على التشبيه اللفظي لا حيث خصوصا مع التوافي منها تخلل اقل الطهر بينه وبين الحيض والموثق والملقا في
المتقدمتين

التسمية في ما يظهر ان وغيره هو وكره وغيره من عدم تخلل اقل الطهر هنا ضعيف في الخلاف ولا احد لا قائل منا اجماعا كما في
الغنية ولا ما يلوح عن المدعي انه مذهب اهل العلم عن محمد بن الحسن وحده ابا عبد واحد فيهم وهما نادران في الخلاف للاطلاقات هذا ان كان
عموم التشبيه في الاشتراك وغلبة معها وعلى ما يتفرع عليه للمذهب العمل عجاز ان يكون علقة وقطعة وما دون ذلك ففي علية
خصوص الخبر لم حدثنا سماعة يجب عليها الصلوة وكيف تصنع قال السبيل واحد وضعفه بها ونحو ما اطلقه في جانب
قلة الدم انه معمول فيظهر خروجه بمعاونة النطفة ولو بعد ثلث بر اس الذباب فيه من المجتهد القلة فالنفس شكال و
تبطله في الحيض بحكم الموضوع الاشتراكه المتقدم وغيره تقتضيها هنا انه وكونه ثمة لا امتحان النقاء وهنا لا ايام
مثلا غير قادح لان ظاهر الموثق انه حيض فكذلك في النفاس هنا لعدم الاشتراك واكثر معهد الركن كان في الطهر
للمستفيضة والمعتمد في الحيض عدد البسط حتى لما قال لعادة المستفيضة انه عشرة ايام للبحث بلا خلاف بين
ان عشرة ايام اذا رات الدم من النفاس وما زاد على ذلك يحمل عليه وعليه الاصول وعموم ما دل على ان النفاس
متى تجاوز العشرة فالمعتمد قدر حيضها وتستظهر بيوم بين الى ان قال فلما انقضى قال مثل ذلك سواء يحصى وجهي
ويحتمل في حيض وفيما كان تتعدى الاكثر في الحيض بين الكلمة بينهما من بعد الاستفاضة كلها والتعلق على
هذا المعنى بعض مشايخنا اليه بعد انه حكم استفادة ذلك لمعاني حيث في جزء انه مهر ان ايام حيضها عشرة
فيجب عليها النفس بعده على الاخير في المعنى العشرة وستغنيها الحيض ترجع الى عادتها في الحيض على المشهور في
الغنية وهي الحائض سواء في جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو ان النفاس ليس لاقله حد وذلك بدليل الاجماع و
عليه انه المستفيضة مضافة الى ما مر كالحسن كالصحيح وجميع النساء تكف عن الصلوة ايام قرئها التي كانت تمكث فيها
ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وفي جملة منها الامر بالاستظهار انه كما مر بعضها وهو ظاهر في قبالة من المعهود اعد
المعهود للنساء الا ان ذهاب هنا تمام العشرة ظاهرا سيما في الخبر تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل
عند كل صلوة وفي نسخة في نسب الى عشرة ايام وقد صح انه باقي تلك المستفيضة اجمع بعد دلالة ان اقصى النفاس عشرة ايام وهو ظاهر في
وضع اليه بعض انه والنص انه للنبي الا ما ذكرنا او لان ايام الاقراء محمولة على النساء فكما هي في الحيض لم تكن تزيد على العشرة
فلتكن هنا انه كذلك وتوهم منافاتها المدعى اذا اطلاق الاكثر كون العشرة الكثرة بل صريح المحكي عن المعتبر وغيره انه في
ذات العادة اذا تجاوز في العاشرة محكم بكون العشرة كلها نفاسا وهذه تقتضي رجوعها الى العادة وسكتته عن غير ذات
العادة راسا ... الحكم والاجماع المركب انه غير موجود كما ستعرفه من مذهبه مد فوع بان كلام الاكثر هنا نظيره
في الحيض فكما في فهم حمله على التحديد لا انه يكون اكثره مطلقا دائما او كلما وصل اليه الدم او تجاوزه فكذا هنا بلا اولى

اذ هنا قد يكون لدفع ان الكثرة ثمانية عشر [illegible] كما عن [illegible] الى القوم وغيره الى السيد وابني بابويه والجنيد
او في خصوص المبتدئة كما احتمله في [illegible] او انه احد وعشرين يوما [illegible] كما عن العماني او ثلثين يوما كما هو
في الصحيح او اربعون كما في الخبر او التخيير بين الثلثين والاربعين الى الخمسين كما في الصحيح او لا حد له اصلا كما في
الخبر المتقدم او ان كل امرأة ترجع الى ما جرت به عادتها من ولادتها فانه قد قيل فيما بين الاربعين والخمسين كما في خبر
الخثعمي والجملة في الحيض لكن قولنا بان الكثرة [illegible] العشرة فهذا القول بالزيادة والنصوص كثيرة فيمكن ان يكون
الكثرة عشرة في كلام الاكثر [illegible] وهو حكم آخر فلا يدل على ان [illegible] العشرة نفاس
مطلقا حتى مع التجاوز وعدمه في ذات العادة وقد وقع التصريح من المعتبر وغيره على خلاف ذلك فلا بد من التاويل او
[illegible] المستفيضة واصالة [illegible] المشار ذكره بلا دليل عليه [illegible] واما الحاق المبتدئة والمضطربة فيمكن ان يكون
ايضا لهذا الاصل وان يكون لعموم ايام القرء [illegible] المستفيضة [illegible] فان الحكم منها هنا ليس الا عدد
تلك الايام [illegible] بعضها تصريح بالقدر [illegible] وهو لا ينافي وقت في ذات العادة والمبتدئة والمضطربة فان الاخيرتين
ايضا ايام قرء في الشريعة مقدرة على الكل مفصلا [illegible] والتقدم غير لازم وان كان في حكمه من تلك
المستفيضة فان بعضها [illegible] كالصحيح عن امرأة نفست وبقيت ثلثين [illegible] او اكثر الى ان قال [illegible] وان كان
دما ليس بعبرة فلتمسك عنا [illegible] ايام قرئها ويمكن [illegible] ان يكون ايام قرء [illegible] تعالى ايام الحيض المقررة
في الشريعة [illegible] لا يتجاوز العشرة [illegible] وقد فسر [illegible] العشرة
والكدرة في ايام الحيض حيض [illegible] فقال [illegible] كانت ايام حيضها التي جرت عادتها ان تحيض فيه والايام
التي كان يمكن ان تكون حيضا [illegible] المبتدئة [illegible] الى تمام
العشرة صفرة او كدرة فالجميع حيض لانه في ايام الحيض [illegible] فهو بتلك المستفيضة فان الكثرة عشرة في ذات
العادة [illegible] الحاق الاخيرتين [illegible] المستفيضة [illegible]
على [illegible] ليس لهذا البعد ولا [illegible] ترجع الى عادتها في الحيض
وهي نصوصيتها في ذات العادة [illegible] عشرة [illegible] اذ النفساء [illegible] جمع
مطلقة الاخبار [illegible] تقدم [illegible] فقد اقتضى الاصل تخصيصها بها في ذات العادة [illegible] وكل من قال
برجوع ذات العادة الى عادتها [illegible] بان الكثرة بالنسبة اليها عشرة [illegible] المستفيضة
عشرة وغيرها على التقية او طرحها بالمرة لكونها اخبار احاد [illegible] وبين حمل تلك المستفيضة
على بيان حكم المبتدئة والمضطربة فقط بان يكون التخيير في العمل [illegible] او على طرح بعضها وحمل بعض

كاخبار الثمانية

كاخبار الثمانية عشر في المبتدئة كما فعله [illegible] مثلا او غيره [illegible] والثاني ترجيح بلا مرجح
وجمع بلا شاهد والاول حمل للاخبار على التقية والنادر مع ارتكاب خلاف الظاهر من الحمل على التخيير في الجمع وانقطع منها
طرح اخبار ذات العادة وتسريتها مع الاخيرتين في الثمانية عشر ونحوها كما هو القول بل الاقوال فيه [illegible] الى
العام مع ان القانون عكسه [illegible] والاول هنا الكثرة واشتهر [illegible] عليه بل على ان الكثرة عشرة [illegible] الاجماع في الغنية
كما تردد [illegible] المشاركة [illegible] فانها [illegible] الاخبار التي [illegible] ها هنا
[illegible] اربعين يوما [illegible] وهو ضعيف [illegible] بين الاربعين الى الخمسين في المبتدئة فقط [illegible] مع ان [illegible]
[illegible] على [illegible] عشرة لا ازيد [illegible] تماما [illegible]
وهو كثير وجملة منها صحيح الا ان اكثرها في حكاية [illegible] كم تقعد النفساء حتى تصلي
قال [illegible] عشرة سبع عشرة [illegible] العاطف [illegible] اما سائر الاقوال [illegible] ولا دليل [illegible]
في [illegible] العشرة بعادة النفاس المتقدم وانها لا ترجع الى العادة [illegible] في النفاس وان دل عليه [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] الحاق الاخيرتين بذات العادة في [illegible] الكثرة ورجوعها الى العادة الا ان [illegible] يقطع على العشرة
فالجميع نفاس [illegible] كالحيض [illegible] اجماع الغنية المتقدم
ايضا وكذا المستفيضة المتقدمة في ذات العادة بتقريب [illegible] ولو ولدت التوامين اي الولدين في بطن
ففي هذا توام [illegible] على التعاقب [illegible] والنفاس من الاول وابتداء العدد
من الثاني [illegible] ولا فصل
بين النفاسين [illegible] العشرة [illegible] عدم [illegible]
ما ذكر في عدد [illegible] الحيض في الاحكام [illegible] النفاس
[illegible] هنا
[illegible] النفاس [illegible] لا مانع [illegible] اقل الطهر [illegible] اذ لا دليل
على [illegible] في النفاس [illegible] بكل
من [illegible] النفاس [illegible] ولو ولدت [illegible] العاشر
فهو النفاس دون سابقه [illegible] انه مقطوع به في كلام الاصحاب [illegible]
في [illegible] ايام الحيض حيض [illegible] عموم [illegible] الاصالة [illegible] الاطلاقات

النفاس دم الولادة او كل ما يسند الى الولادة ويقول انه لا حد له الا لا حد لها حتى اخره لا اقل من وقوع ذلك
كثيرا مع [illegible] فيه بعدم العلم باستنادها الى الولادة وعدم ثبوت
الاضافة الى [illegible]
فلو رأته مع يوم الولادة خاصة او مع يوم اخر هكذا الى العشرة في الاول ونظيرها في سائر الذوات كلها نفاس
في المبتدأة والمضطربة مطلقا وفي المستقيمة اذا لم يتجاوز العشرة او تجاوز وكان في العشرة وجه واضح ولكن
في [illegible] في الاوليين انه لو تجاوز [illegible] ستة ايام او سبعة ايام [illegible] عشرة [illegible] بعدم رجوعها
الى الروايات من المستثنيات من الكلية المجمع عليها وظاهر عدم [illegible] كذلك لان الكلية انما هي
فيما يمكن [illegible] ولا يبعد عادة والرجوع الى الروايات نحو [illegible] في الحيض [illegible]
في الحيض من ستة او سبعة من كل شهر [illegible] لا يمكن هنا الاشهر او [illegible] لا نوبة [illegible]
[illegible] اذا لم يتبعه انه هنا [illegible] الكلية الى [illegible] ولو رأته يوم الولادة بعدها
او بعدها وانقطع عشرة ثم عادت فالاول نفاس اجماعا والثاني حيض على [illegible] اكثر النفاس عشرة
او حصلت [illegible] من الاستمرار في ثلاثة ايام [illegible] والتمييز لو كان [illegible] وعدم معارضة
[illegible] والنفساء كالحائض في جميع الاحكام التكليفية والوضعية من العبادات الى النهاية اجماعا كما في
الغنية وحكي عن [illegible] الكتب المعتبرة [illegible] فالخوف فيه بين اهل العلم لاصالة عدم
حصول احكام [illegible] واستفاضة [illegible] ايامها التي كانت تقعد في الحيض [illegible] لو كان [illegible] التعلق
[illegible] للعموم [illegible] كلما كانت [illegible] بالاجماع المركب [illegible] تشبيه
الايام وخصوص [illegible] المتقدم في بعض الاحكام ففيه قلت فالحائض [illegible] مثل ذلك [illegible] الاعتقاد
عدم سؤال الائمة [illegible] الاخبار [illegible] خصوصيات احكامها كما سئلوا [illegible] استثنى جماعة جملة من الاحكام
من هذه الكلية [illegible] وعدم حد [illegible] الخلاف في الكثرة وعدم رجوعها الى العادة [illegible] ولا الى العادة
[illegible] الروايات [illegible] الى التمييز وعدم دلالته على البلوغ [illegible] بالحيض [illegible] النفاس
غالبا وعدم اشتراط اقل الطهر بين النفاسين بل [illegible] بعدم اشتراطه بينه وبين الحيض [illegible] بعضها
خلاف [illegible] ما هو الحق المقصد التاسع في غسل الاموات وسائر احكامهم وفيه خمسة فصول
وقبل الخوض فيها ينبغي تقديم مقدمة فيما ينبغي مراعاته قبل الموت [illegible] وبعده وقبل الغسل وهي امور
الاول ترك الشكاية من الرب في المرض [illegible] كما يقول ابتليت بما لم يبتل به احد [illegible]

انه ينبغي للمريض

[illegible]

العيادة بعد فراق فارقة او حلب ناقة

[illegible] وفعل ما يؤدي [illegible] اجماعا [illegible] عقلا ونقلا [illegible] الصبر [illegible]
[illegible] النفس [illegible] الجزع من المكروه والجزع [illegible] الجميل انه كان في خبر جابر قال قلت لابي جعفر ع
ما الصبر الجميل قال ذاك صبر ليس فيه شكوى الى الناس [illegible]
[illegible] في الكتاب [illegible] وسبعين موضعا في الكتاب العزيز مضافا الى الاخبار مع
انه [illegible] الانبياء والاولياء [illegible] على كل حال [illegible] في دقيق النظر سؤال عما فعله
[illegible] وحضور [illegible]
اصابتكم من مصيبة [illegible] للمصيبة [illegible] عيادته [illegible]
[illegible] الاطفال [illegible] تعليله [illegible]
[illegible] بعد ترك [illegible]
[illegible] العيادة [illegible] وجه
[illegible] عيادة النبي [illegible] عليا [illegible] انه غير بعيد
[illegible] ان يأذن لهم [illegible] العيادة [illegible] اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس
من احد الا وله دعوة مستجابة [illegible] فقال [illegible] بالكتاب
[illegible] الحسنات [illegible] التأكيد او للفضيلة [illegible] اطلاقات
[illegible] على المؤمن سبع حقوق واجبة [illegible] منها العيادة [illegible] عدم
[illegible] العيادة
[illegible] العيادة [illegible] فراق فارقة او حلب ناقة [illegible] لابد منه قبل
[illegible] عيادته [illegible] الوصية [illegible] لا تطيلوا
[illegible] العائد [illegible] يده على ذراع المريض [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الاجماع على انه [illegible] من الوصية
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
من حق [illegible] الاحد [illegible]

[illegible]

الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين عمم وجوبها على من لم يترك الا ما لا [illegible] المذكورين [illegible]
حق وقعا وهي [illegible] ينبغي للمسلم ان يوصي المذهب [illegible] ينبغي عنده كما ان خط النبوي [illegible]
بغير وصية مات ميتة جاهلية اوجب ذلك الان [illegible] المشتمل [illegible] والتخيير الى المكلف والعمل على
ما في العقيدة لدعواها الاجماع عليه غير بعيد واقرب منه ما في المتن الا انه لا دليل على وجوب كل ما ذكره في العقيدة [illegible]
حصرها بل ولا عموما انه ولم [illegible] [illegible] ما عداها [illegible] [illegible]
[illegible] وان حكي قول بوجوبها مطلقا ولكنه مؤول الى الاطلاق لا العموم
فان العموم هنا غير معقول [illegible] [illegible] [illegible]
الحقوق [illegible] ويكفي [illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible]
عند الحاجة وحاصله انه يجب عليه اداء الحق الواجب ماليا او غيره [illegible] الا باذنه [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والنيابة
[illegible] الوصية [illegible] [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] في الوجوب [illegible]
[illegible] ولتحصيل البراءة منه طريقان المباشرة والنيابة [illegible] [illegible]
[illegible] ومقتضاه عدم وجوبها اما مكن المباشرة والظاهر ان ذلك هو الاصل [illegible] الادلة الى صورة [illegible]
وشهادة سياق [illegible] النبوي ما ينبغي لامرء مسلم ان يبيت ليلتين الا ووصيته تحت راسه بذلك انه و
توهم ان [illegible] [illegible] الاشتغال [illegible] القطع بان الوصي ياتي بما اوصى اليه والمدعى اعم
ولا يمكن دعوى عدم الفصل انه اما [illegible] القلب [illegible] كن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يفعل ما يليك
ما يصلحك مدفوع بان [illegible] الكلام بصورته نعم ولكن [illegible] تلك القاعدة وجوب تحصيل العلم عليه انه
بالاشهاد وبعقد الوصي والرجوع الى الفقيه ونحو ذلك كما [illegible] الغنية [illegible] [illegible] وفي حقوق الناس
[illegible] بان [illegible] [illegible] الوصية [illegible] [illegible] وسط الباب
المستورة ونحوها مما يضيع بدونها ايضا الى الاشتغال [illegible] وعدم تضييعها [illegible] انه لتجب
الاستعداد للموت [illegible] والتوبة [illegible] الوصية ويذكر الموت كثيرا في كل وقت [illegible] ذمي الصحة
لانه هادم اللذات العاطلة والاماني الباطلة الشاغلة فهي مجموعة [illegible] انه مر بمجلس قد استعلى
الضحك فقال شوبوا مجلسكم بذكر مكدر اللذات قالوا وما مكدر اللذات قال الموت وعنه صلى الله عليه وآله

كفى بالموت واعظا وان الكيس الناس اكثرهم ذكرا للموت [illegible] والدوام حسن ظنه بربه فانه تم عند ظن العبد به
كما يظهر من الاخبار وفي النبوي لا يموتن احدكم حتى يحسن ظنه بالله [illegible] [illegible] احتضارا [illegible]
ظنه بالله [illegible] الامر به في [illegible] المقام منه تغليب الرجاء على الخوف وتذكر مقام [illegible] فانه انه حسن ظنه به تم
[illegible] كما ان [illegible] سوء ظن به والاول [illegible] حسن الظن بالله [illegible] ان لا [illegible]
الا الله لاخاف الا ذنبي [illegible] الخوف والرجاء [illegible] اصل من اصول الايمان [illegible]
[illegible] العدل [illegible] [illegible] الساعة والميزان والصراط [illegible]
[illegible] على ان [illegible] [illegible] الساعة [illegible]
[illegible] القلب [illegible] الموت [illegible] تقييد تلك الادلة [illegible]
الحمل على الذكر [illegible] بعده ترك تمني الموت [illegible] لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به
ولكن ليقول اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي [illegible] الموت [illegible]
[illegible] [illegible] اذ العلم [illegible] البقاء وعموم [illegible] قدر الله نادر [illegible] تعطيل [illegible]
ومعناه [illegible] [illegible] الشهادة [illegible] [illegible] [illegible]
ليفارق الشهادة بالرسالة وعليه السلام [illegible] المستفيضة كالحسن اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وذكر انه على يقين في
الحسن اذا ادركت الرجل [illegible] [illegible] لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
جميع العقلية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
عند الموت [illegible] [illegible] [illegible] وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه
قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان البعث
حق والحساب حق والقدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان
القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام
اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي [illegible] لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا

[illegible]

فانك ان تخلني الى نفسي طرفة عين اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك
منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون
الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية
ويعلمها وقال امير المؤمنين علي علمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنيها جبرئيل ثم بعد ان قال في نفسه
وصار الى يخاف عليه الموت وذهاب اللسان فيلقنه الغير ... والله اعلم التلقين انه لم ... فيه
الحاصل بان لقنا كانت عملا بالاطلاق والتعليل في الخبر بما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس
من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضر تم
موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يموتوا في ... فهو يلقنه في
الخبر انه قال النبي صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم عند موته شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم والقوم يلقنه
ليعلم ما يقول كان ... احسن في الاول وختم امره بما في النبوي من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن
ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة وان لم يقدر على التكلم فليحفظ بباله كما يظهر من عبارته والتعليل المذكور
اليه بعينه كالمفتول ... من خبر من علمه وفي نقله الى مصلاه على ما قاله جمع ... والوسائل ... ما كان
يصلي عليه تحته ويحكى عن سعيد انه ان تعسر خروج روحه ... استند عليه النزع فضعه
في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ... خلو ... عليه ... وتكلمها ... وبذا التحب
فلا وجه للاطلاق فيه وتبع وللامر مسامحة هنا ... الموثق بل منطوقه ...
كهم التعليل فيه بان المستحب ... على هذا ... عليه ... عن تحريك
المحتضر ... ثم يمكن المسامحة في النقل الى ... التفتيش المخصوصين ... والمقنع ...
لعموما ... لا لعلة ... ان قامت المسامحة لانا ...
الاصحاب عدم ... بل وعدم ... يحمل عليه ... ولذا انما ... المسامحة ... اهل ...
انه ... كالمكان ... لا انه ... فالمسامحة ... الاخرح
عينه ... للاصل وعموم ... المؤمن ... والمرسل ...
وجهه ... فقضى ابو جعفر ... ابو عبد الله ... في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض
عبد الله ثم ابو الحسن ... ذلك ... ابي عبد الله حتى اخرج ... العراق ثم لا ادري ما كان كذا
... الجن ... يموت ... وحده ... وصورة ...
وقراءة القرآن عنده قبل خروج الروح وبعده ... الاصحاب ...

القارى

(Margin notes, right page:)
حال ... ولاستيال
... عليه ...
...
... عيسى ... داود ...
...

(Margin note at top, vertical, right page:)
[illegible]

(Left page:)

القاري عنده ... لا سيما كثرته وحيدا ... ذكر الله ... والمستغفار ... والاطلاق فيما
المسامح وادعوه اذا حضر احدكم الوفات فاحضروا عنده القرآن وذكر الله والصلوة على رسوله
كما يناسب عدم التخصيص باية الكرسي وآيتين بعدها ثم آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق ثم ثلاث آيات من آخر
البقرة لله ما في السموات وما في الارض الخ ثم سورة الاحزاب ... وان ظهر ... وسورة يس ... اخرى
او والصافات ... وتقرأ عليه ... قال ... ودفع ... وهو ... الطلاقا
القراءة ... ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ... نعم
عند النزع يقرء والصافات ... عند ... الاعلى الله واحد ... فقمض
عينيه بعد الموت ... فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه في
الثاني فلما حضره الموت ... غمضه وغطى عليه الملحفة ثم اي ... فلما فرغ ... دعا بكفنه فكتب
في حاشية الكفن ... ان لا اله الا الله وظاهره ... ذلك الامور حال الاحتضار ... الان ...
ما بعده ... المسائل ... المتقدم ... الطباق فيه ... في سابقة ... والا فلا دليل
عليه بخصوصه ... هذا وكان ذكر ... ما فعل ... جمع ... وعن النفي بخلاف ما فعل
فكم ... الى جنبيه ... الاصحاب ... كانتا ... ولا وعن النبي لم اعلم ... نقلا
عن اهل البيت ... اطوع ... وسهل الله ... احكام المؤمن ...
من قبح المنظر ... تغطيته بثوب ان كان ...
نحو الملحفة ... بخلاف ... المنصوص منها
المخبر ... الاشتباه
في موته ... على المحكي
هذا ... الاشتباه الى الامارات الظنية ...
الانثيين ... الحلقة ... وميل الانف ... وانخلاع الكفين
من الذراعين ... العينين ... وسقوط ...
الحلوم ... ثلاث ... الاول ...
المتغير ... الاشتباه ... التعلق ...
او الغم او الغرق ... المحتضرة ... الانثيين ... الغالب ...

(Margin note, left page:)
... غير موجود ...

بستان
...

او وقع في باطن الارض او تحت اللباس او في بطن الحيوان وصبر عليه ثلثة ايام من حين الاطلاع على حالة الاشتباه
في موته لا من حين تحقق سابق الاشتباه في الواقع وان لم يعلم احد للمستفيضة كالحسن كالصحيح في المصعوق والغريق
قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك والموثق عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرء قلت وكيف
يستبرء قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فانه
ربما ظن انه قد مات ولم يمت وظاهرهما كغيرهما الترتيب بين الامرين لا التخيير كما هو ظاهر العبارة اذ [illegible]
جواز انتظار التغير بعد الثلثة انه [illegible] وبالعكس وهي كما ترى تنافيه واما اطلاق الانتظار
والاستبراء فيها مع عموم التوقف للاستقصاء مع ان الاحوال احسنه القطع بالموت والقطع بموته الظن بالاول
والظن بالثاني والشك [illegible] وفي انتظار التغير او مضي الثلثة [illegible]
[illegible] انه احد هذه فالاحتمالات خمسة وعشرون واكثرها تحصيل الحاصل الا دون [illegible]
ان [illegible] لا يجوزان عقلا ولا يليقان بالشرع فلابد ان يختصا بتحصيل الاعلى وهو حسب [illegible]
المخارج نادر فينبغي تخصيصه لكنه وهو غير جائز فقد فرع بعدم الفرق كالاطلاق الى صورة القطع قبل الانتظار
والانصراف الى صورة القطع بالانتظار فان الغالب حصول القطع بموت التغير او مضي الثلثة او جمعهما
وكذا تلك كلمات الاصحاب سيما [illegible] وكلام جمع منهم ظاهر في اشتراط القطع كالوسيلة حيث
خص [illegible] الانتظار بالاستبانة وعدمه حيث علق مضي الثلثة بالاشتباه في موته بعد ثلثة ايام واظهر منها
والكشف [illegible] وقريب منها [illegible] حيث قال لا يستبرء بعلامات الموت او مضي ثلثة [illegible]
والعلامة ظاهرة في التعلية بخلاف ما [illegible] سيما في [illegible] يستبرئ بعلامات الموت فان [illegible] ثلثة ايام
والاشتباه بعد الاشتباه بل بعد الظن انه لا يغرله لانه انهم من الاشتباه بل ظاهره اشتراط الثلثة بعدم [illegible]
العلامات والياس منها ومثله التبيه [illegible] القطع وبما ذكرنا يظهر انه يمكن [illegible] دعوى ظهور كلام الكل
نحو المعتبر انه [illegible] القطع اذ الامارة والثلثة اذا لم يفد القطع منه [illegible] في الاشتباه فجعلها علاجا للرفع
الاشتباه غير جائز ولو سلم فانما [illegible] تقييدها بالموثق الغريق [illegible] حتى يتغير ونعلم انه قد مات هذا
ولكنه لا يخرج عن نظر اذ حصل [illegible] في الاخبار التغير او مضي ثلثة ايام مع انه لو كان المناط العلم فلفظ كان
احصر منها [illegible] الثلثة اذ ليس لخصوصيتها مدخلية في حصول العلم بحيث لم يكن ساعة قبل
ما قبل مضيها او ساعة ما بعد مضيها لكن انه في غاية البعد والمسئلة انه بين الموثق المذكور [illegible]
[illegible] عموم من وجه [illegible] واشتمل عليها اكثر بل وشهرة انه [illegible] اذ ما ذكرنا دليل
لكلام القوم هنا نعم لا باس من [illegible] كلام [illegible] العلم وكيف كان غايته ان تكون المسئلة خلافية ومثلها غير عزيز

في الفقه

في الفقه فالاكتفاء باحد الامرين مطلقا قوي [illegible] الاحوط انتظار العلم وفي وجوب الاستقبال بالميت الى القبلة عند النزع
مع الامكان وجهه بدون حالة الاحتضار فقط بعد الاطباق على رجحانه ح بل [illegible] قولان اشهرهما [illegible] اولهما
ظاهر [illegible]
[illegible] وظهرهما [illegible] في يده وما ظاهر [illegible] صريحا [illegible]
جماعة للاصل واحتمال دليل الوجوب ضعفا في سنده او دلالته وعدم [illegible] شهرة الوجوب مبلغ الحجية
والمراعاة احوط وكيفيته على القولين [illegible] ان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث
لو جلس لكان مستقبلا [illegible] ذلك الصحاح [illegible] بعدم الفصل [illegible] اذا مات لاحدكم
ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه
ووجهه الى القبلة [illegible] الكيفية بعد الموت فيستدل بها حال الاحتضار [illegible] وانما [illegible] تقريبه
الى وجوب الاستقبال حال الاحتضار [illegible] من المراد من الميت فيه المشرف على الموت اجماعا لعدم القائل [illegible] الامر به
بعد الموت بحمله على نفي القول بالوجوب كما هو مقتضى لفظ الامر والاشكال في نفي الوجوب حال الاحتضار لابد ان يحمله على الندب
بعد الموت [illegible] القول بالندب [illegible] الميت فيه على المشرف بالموت مع [illegible]
في كلا اللفظين [illegible] مستفاد من النصوص [illegible] كونه الى القبلة [illegible] استحباب [illegible]
قبل الموت [illegible] مع الامكان [illegible] الاشتباه في الجهة او لامتناع [illegible] ان يموت [illegible]
او [illegible] كما في الشهيد ونحوها فيحتمل [illegible]
والسقوط راسا في ما عداها بل هو الاظهر ويكره ان يطرح حديد [illegible] على
بطنه كما يفعل ذلك العامة [illegible] والتعليل المتقدم [illegible]
جنب وحائض [illegible] في الثالث [illegible] التعليل
بتاذي الملائكة [illegible] المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا باس ان تمرضه
واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتاذى بذلك ومقتضاه [illegible]
بقرب الموت [illegible] من حضور الملائكة [illegible] الجنب [illegible]
باس ان يليا غسله [illegible] زيادة التعليل المذكور [illegible] بعد الموت [illegible]
عدم جواز حضورهما عند التلقين [illegible] وضعف ما ذكره [illegible]
الفصل الاول في الغسل وفيه مطلبان الاول في الفاعل للغسل والمحل له [illegible] التصانيف [illegible]

الثاني اختلف الاول بحيث على كل مسلم بل على مكلف كسائر التكاليف او لا يصح من غير المسلم على الكفاية تغسيل المسلم عالمًا من اهل هنا في اجماعًا بل الا تعتبر غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض على الكفاية اذا قام بها بعض المكلفين سقط عن الباقين بلا خلاف في ذلك وعدم الخلاف في المخالف بين علماء الفريقين كما ... والاراء العقلية في شده غير معقول لعدم امكان تغسيل كل الناس ميتا وحدا ولا كفنه ولا دفنه وغيرها الى

~~الاخبار ... الذي ... غسل ...~~ ومنه

يظهر وجه تبادر الكفاية من الامر بها مع انه اذا اي قرينة اعظم من الامتناع العقلي وكل مسلم من هو محكمه في جملة من الاحكام العاجلة والاجلة كالطفل والمجنون كالاطفال ... وفيه الماتن ... انه محاذيا ... الى المسلم انه وكذا لقيط دار الاسلام بل ومن ... الكفار انه اذا امكن تولده من مسلم على ما قيل والكل حسن لعموم ... ابي خالد اغسل كل الموتى على اطلاق ... الامر بغسل الميت وجم غفير من النصوص المتقدمة وغيرها بل وترك الاستفصال انه ... في جملة منها وان كان سقط الا اربعة اشهر هلالية وفي المبلغين صدرا وذيلًا المتم في عداد ... للسقط اربعة اشهر غسل وقريب منه الموثق وقصورهما مجبور بجملة من الاصحاب كما عن المعتبر ... الى الماتر والاطلاق فيهما كالفتاوى يقتضي عدم اعتبار العلم على الجنوح بل عدم قدح العلم بعدمه انه ... على ما يقتضيه الاستصحاب او ... كما قد يحصل من الامارات الخارجة الان انه فيما ارجع الى الغالب هو حلول الجنوح مع انه لا موت بدونه فما نحن ... تغسيله بغسل الميت قد يقتضي اعتبارها ... ~~...~~ الاطلاق ... ~~...~~ وقد صرح بذلك ... وغيره انه قيل وينبغي ان يكون الوجه في ... على ... على الحيوة وعدمه ... قول ... وفيه ان الاصل عدم حجية قولهم ... على ان ... الموجب ... اربعة اشهر ... عدم الحلول بعد بلوغها الا ... غسله وسائر الاعمال ... للاجماع على عدم وجوب غسل ... اربعة اشهر ... وكذا عن المعتبر بل فيه انه لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلف في خرقة ويدفن ... ذلك الشيخان وهو مذهب العلماء خلا ابن سيرين ولا عبرة بخلافه لان ... الموجب للغسل وهو الموت مفقود هنا ... على ما ذكر من الجمع ... السقط كيف يصنع به قال السقط يلف بخرقة ويدفن في موضعه ... اللحم والدم ... وان كان اولى ... ان قوله او كان بعضه عطف على الموصول اي بعض الميت المسلم ... او لو من الحي انه لا يقتضيه اطلاق ... جماعة ومنهم ... اذا كان فيه عظم ولو يسيرا ... فالمعنى انه في حكم الميت ... ~~...~~ وجوب تغسيله بلا خلاف في الاول بين علمائنا كما عن ... بل عن ... عليه اجماع ... وعلى الاظهر في الثاني انه للمعاني ... ... عن ... اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا ... انسان

فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه اذ قوله هي ميتة اما بيان للغرة او انها من الميتة كما يقتضيه الحمل او للتشبيه على التقدير فيفيد كونها كالميت الانسان في جميع الاحكام سيما مع تفريعه عليه غسل المس الذي هو من خواص الميت الانساني ولعل التغسيل ونحوه اظهر منه عرفًا ولا اقل من المساواة فيثبت ذلك انه ... ارسال مجبور بعمل الاصحاب عليه بل ... المبانة من الانسان ... المس على ... الشهيد توصيفه بالقبول ... لقرينة ... قرينة صدق الصدور ولا يبعد ... الى الاعتضاد ... المرسل ... نوح الموصوف ... عن ابي الحسن ... المرسل ... سعد بن عبد الله الاشعري ... صدوق ... عن ابي ... بالقرائن منه على ان المبانة من سائر الحيوانات احيا وميتا ... الاحكام ... تعليقها ... لا ... المسائل الخاصة ... الاحكام المتعلقة باجسادها من الطهارة والنجاسة والمحلية والحرمة والمنع ... عن ... فليس ... لم يكن المبانة من الحي كالميت ... عدم ... من ... جثة تقطعت اجزاؤها في ان وجد ولم يخرج الروح من شيء منها الا بعد انتشار ... على كل انه مبان من الحي وهذا خلاف ... فيتم ... تعميم ... العضو ... على عدم ... اخرى انه ... من الحي قطعة عظيمة جدا ... الروح ... او عدم الاطلاع على حاله ... ان اسم الميت صادق على هذه القطعة فيتم اطلاق غسل الميت فيتم في ... الاصغر منها بعموم ... وان لا ... كما ... انه ... الرجل ياكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب ... على ... تغسيل العظم مع ... من الميت ... منطوقا على تغسيله من الحي انه نظرا الى ... خروج الروح من اعضائه ... السبع المفترسة ... الاحتمالات الظاهرة ... الخارج ... ~~...~~ ... هذا الاحتمال ... بان على ... العظام ... جميع العظام لا كل عظم ... جميع العظام من اكل السبع ... الاطلاع ... عليه ... ان ... السبع ... العظام ... بعد ... العظام ... على العظام ... وجوب تغسيلها ... كل عظم ... على ... والتكفين ... العظم ... من ... على مجرد العظام ... الصلوة على عظم ... المختص ...

بالاجماع، قال في المنتهى يجوز للصبي المعاقد ان يغسل الميت لانه من اهل الطهارة فجاز له ان يطهر غيره كالرجل ... الكتب ...

تفصيل فلو وجد الاجزاء بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه وانظر ان الصلوة والدفن في كلاميها

تستلزمان التكفين ايضا نظرا الى تبادر الترتيب المعروف بينها من الاطلاق ولو لم يعلم وجود لحمة في ولا تضح لحمة

اجزاء لم يكونا متصلين بتمام الشيء كالاولى انه ان كان فيه عظم اي جزء الميت فيه عظم غسل وكفن ودفن من غير صلوة

[illegible] الا القطع الثلثة واجماع في انه حكى على [illegible]

[illegible] قال في الغنية لا يغسل ما وجد من ابعاض الانسان الا ان يكون موضع [illegible] ويكون

فيه عظم الى ان قال كل ذلك بدليل الاجماع ومقتضاه عدم تغسيل العظم فقط وكذا كلام [illegible] فانهم

[illegible] وعدم [illegible] من تغسيل ما فيه عظم فلا يعم العظم المجرد [illegible] ولما كان نقد [illegible] ضعف التخصيص

بالبائن من الميت [illegible] رابعا ما كان الحي [illegible] وصحيحا كالمتعجبا بانها من جملة ما لا يغسل

ولا يصلى عليها فان ما اتى الاستصحاب [illegible] ضعف الاعتراف بانه لا دليل

عليه في جزء الميت الا الاجماع [illegible] كان جماعة مصرحا بعضهم كالشهيد الثاني بانه كالقطعة ذات

الحكم بل ربما كان اقوى مع النص فانك قد عرفت [illegible] واطلاق اجماع الغنية [illegible] وكان

للسقط اقل من اربعة اشهر لفافة في خرقة ودفن بغير غسل وسائر الاعمال اجماعا [illegible] الغنية عليها [illegible]

على الثاني في قطعة مع ما فيه [illegible] الاول [illegible] رجل قطعت قصاصا [illegible]

ولا افضل واما اللقيط [illegible] واما المتعلق فيه [illegible]

بالقاعدة استفادة من العبرة [illegible] بالعصور فالاصل ثبوت احكام الميت كلها في كل جزء

منها الا ما خرج بالدليل والمخرج هنا بالاجماع هو التكفين بالقطع الثلث ولا يستلزم ذلك الاجماع [illegible]

الواحدة فيفرع عليه التحنيط لو كان هنا جزء محله [illegible] ما لا يخفى اذ هذه القاعدة انما هي في جانب المامور به

لا [illegible] الامر والماموريه والموضوع [illegible] هنا [illegible] القاعدة [illegible]

[illegible] سيما قولهم اذا لم يكن [illegible] فلذا [illegible] بقاء الحرام [illegible]

الوجوب بانتفاء جزء الموضوع في الاستصحاب [illegible]

[illegible] حكم ما فيه الصدر [illegible] وحده حكم الميت في التغسيل

والتكفين والصلوة عليه والدفن كذا في [illegible] وقد تقدم [illegible] تعبير الغنية

بموضع الصدر مع اقتصاره على الغسل فقط [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] الاحكام والاخبار في الغسل

والصلوة مع شرط ان يكون فيه عظم [illegible] والصدر كالميت وكذا القلب [illegible]

وبع هذا

ومع هذا فمن [illegible] فيما عدا [illegible] والغنية [illegible] ما ذكر انما هو في الكل السبع كما في [illegible] الموت فاحتمال

الخلاف من هذه الجهة [illegible] وكلام المتن [illegible] اجماع [illegible]

المتقدمين [illegible] كون التغسيل اجماعيا كما هو صريح الغنية وفي [illegible] المتقدم والدال عليه بل على جميع ما في المتن من

الاحكام [illegible] القلب [illegible] والمرسل اذا وسط الرجل [illegible] على

الذي فيه القلب [illegible] اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب وخبر الفضل [illegible]

الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة [illegible] على من يوجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه [illegible]

[illegible] قطعا [illegible] القلب فقد

[illegible] المقام بالاصالة فلا يقدح [illegible] الشهرة اليها

[illegible] القلب [illegible] ولكنه [illegible] في القلب كونه فيه

حال [illegible] في [illegible] الحكم هو الظرف ومثل هذا التركيب

قد يستعمل في اشتراط وجود [illegible] الحكم وقد يستعمل في [illegible] فالاصل عدم الاشتراط [illegible]

فتفرع الكلام فيما لو وجد [illegible] مع كون القلب فيه [illegible] الصلوة عليه ثم اذا اراد الصلوة عليه فقد

القلب فان [illegible] وجب الصلوة عليه [illegible] الاجماع [illegible] بقاء الموضوع وانتفائه

فكان الاصل بقاؤه [illegible] المفقود [illegible] الاصل عدم وجوده [illegible] الموضع او وجود

الموضع هنا [illegible] فالاصل عدمه [illegible] المفقود [illegible] الموضوع [illegible] ومع الشك

[illegible] بقاء الموضوع [illegible] الاستصحاب [illegible] الموضوع اذ كلما

في العالم خارج عن هذا الموضوع [illegible] الشك [illegible] بالغالب [illegible]

واما الثاني فالكلام فيه كالكلام في [illegible] لان [illegible]

[illegible] كون العظم [illegible] فالتمام كما لا يخفى [illegible]

الالحاق حسن [illegible] المتن واما موضع الصدر [illegible] جماعة فالمقسم [illegible] الصدر [illegible] واما

الجزء الصدر [illegible] في احكامه العظيمة المتقدمة واما في احكامه [illegible]

[illegible] الاصل فيها [illegible]

لما ذكر مع دعواه في [illegible] الشهرة على وجوبه في الصدر وحده [illegible] كالميت

كما عن [illegible] لا خلاف فيه [illegible] اشكال [illegible] انه لا

[illegible]

سيف فليد لو كان مع انطليس في جملة منها كما در سيد والعقنية و [illegible] منه من وجه بتصريح [illegible] وبه يختبط ما فيه نظم

مطلقا اشبه وان كان من وجه آخر و [illegible] منه والاظهر فيها هذا العدم للاصل واستثنا ما دل بالتصريح [illegible] الى المندوب

كما ياتى في التحنيط وقد يؤول الى ما لو كان الصدر [illegible] من مواضع المحنوط ولعلها لا يوجب به [illegible] واولى الباكى

او لويته وجوبيه كما قطع به حق لجماعة فالرجال اولى من النساء [illegible] والحنفية وقولهم واولاهم بالميت خلافا للعقنية

حيث قال والمستحب ان يتقدم للصلوة اولى الناس بالميت او من يقدمه [illegible] الى ان قال وكل ذلك بدليل جماع [illegible]

والظاهر انه لا فضل بين الصلوة وغيرها ولكن الاول [illegible] بالميت مطلقا في جميع احكامه الواجبة بل [illegible]

بعد الطلاق بما يأتي من الادلة وعدم منافاته وجوب الاولوية لاستحباب المولى [illegible] اذ المفهوم من هذا الوجوب منع

غير الولى [illegible] بدون اذنه فهو [illegible] ولا ابتدا [illegible] كما ذكر في منهج [illegible] ولا [illegible]

على انه لا يجوز لغيرها [illegible] بدون اذنها [illegible] في المصباح [illegible] وهو المتبادر من قولهم انه

بانه اولاهم [illegible] اذا ولويته المراد [illegible] على هذه الطائفة با [illegible] الارحام وكيفا كان [illegible]

اصل المدعى بعد الاصلية الجملة كما لو كان الميت مولى عليه فانه لم يكن لغير الولى [illegible] قبل الموت بدون اذنه

[illegible] مطلقا تعميم بتفصيل عموم ما يدل على ان [illegible] الميت اذ من جملة ما كان من حق الميت التسلط على نفسه

وعدم تسلط غيره عليها فيقتضى هذا العموم انتقال هذا الحق اليه الى الورثة لا غير وعموم الاية [illegible] من الاخبار

التي ذكرها في [illegible] ان يكون فيها تصريح بالارث [illegible] قال ابنك اولى بك

من ابن ابنك وابن ابنك اولى من اخيك [illegible] وجه ذكره بعض [illegible] الارث [illegible]

مطلقا وخصوص الموثق [illegible] عن علي عليه السلام انه قال يغسل الميت اولى الناس به [illegible] في الوجوب [illegible]

ومرسل البزنطي [illegible] في خصوص الصلوة مع التصريح [illegible] غاصب [illegible] محمد بن [illegible] في

التلقين [illegible] في [illegible] مصرحا بانه الى الولى [illegible] وصحيح تفصيل

المعروف عن مولانا [illegible] اما [illegible] قال [illegible] انه اولى [illegible] في حيوته

وموته [illegible] عن رجل [illegible] الى رجل من المسلمين [illegible] وكان مولاه

[illegible] الولى [illegible] هنا [illegible]

كثير [illegible] وسماه ضعيفا [illegible] في غير الصحاح [illegible] انه [illegible] على ان

المراد [illegible] في الميراث [illegible] ولا يبعد ان يراد بالاولى بالميت هنا [illegible] لانه [illegible]

واستدل [illegible] التوقف [illegible] كثرة النصيب [illegible] كثير النصيب [illegible] من غيره [illegible]

ادلته [illegible] الادلة عموما وخصوصا وتعين [illegible] وشهرته ونصوصا [illegible] كون قبادر [illegible] ما ذكر في محل

المنع حيا وكذا توهم منافاة هذه الاولوية للكفائية [illegible] مدفوع بتفسيرها بما ذكرنا وحاصله ان الواجب

بالنسبة الى الولى مطلق ايجابا وايجادا وبالنسبة الى غيره مطلق ايجابا ومقيد ايجادا [illegible] اذن الولى مقدمة

للواجب الوجوب لا غاية [illegible] والزوج اولى من كل احد [illegible] الادلة [illegible] وهو [illegible]

وان [illegible] في الغنية [illegible] والاول [illegible] الموثق الزوج احق بالمرأة حتى يضعها في قبرها [illegible]

متفق عليه [illegible] الصحيح المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة

عليها وان كان [illegible] الاول [illegible] الاقتضية [illegible] وبعضهم [illegible] الكل [illegible]

[illegible] على ان [illegible] بالصلوة والاول [illegible] ان يكون الاخ احق بالاتيان بها باذن

الزوج [illegible] مثل الاعلم وصاحب المسجد في الامامة حيث [illegible] اولى [illegible] وان كان الساكن

احق بالمسجد [illegible] في هذا المقام [illegible] على التقية [illegible] والرجال في كل مرتبة [illegible] اولى من

النساء في هذه المرتبة وانكانت من [illegible] وكان الرجل اقل [illegible] كالاب مع الام [illegible] او ممنوعا منه [illegible] فان الاولوية

بمعنى كون زمام الاذن بيده لا [illegible] مما ذكر [illegible] لا دليل عليه [illegible] بالجماع [illegible] الرجال اولى

بالرجال والنساء بالنساء [illegible] من الادلة الا [illegible] بل لم [illegible] خلافا [illegible] الاقرب

[illegible] الاب ثم الولد ثم الاقرب فالاقرب [illegible] اولى بالميت [illegible] على ان

الاصل المتقدم [illegible] الرجال [illegible] عدم جواز التصرف في المال [illegible] للنساء فقط [illegible]

[illegible] عليه [illegible] الرجال [illegible] للنساء [illegible] الامام [illegible] وعدم امكان

الاجبار او مع غيبته او صغره وجنونه [illegible] عدم الولاية هنا [illegible] من الادلة [illegible]

[illegible] وهو ان الميت [illegible] ان يكون رجلا او امراة فان كان رجلا فاولى الناس به

اولاهم [illegible] الصلوة عليه ابا كان او ابنا او اخا او عما او رجلا [illegible] فان [illegible] في ذلك [illegible] اولاهم [illegible]

[illegible] الاقارب سواء في الاولوية [illegible] الا فالاولى بالميراث

اولى [illegible] هناك رجال [illegible] اقارب [illegible] محرم فالرجال اولى بتولي غسله [illegible]

[illegible]

المسلمين [illegible] تغسيل الرجال الكافر [illegible] ومع فقد الكافر جوز للزوجة تغسيله ومع فقدها جعل [illegible]

عن السنة والعترة جواز تغسيل ... والطاهرة ...

الاجنبيات ... وسوى بينهن وبين سائر المحارم وظاهره المنع بدون الغسل هذا في الرجل واما المرأة فجعل اولى
بامرها الزوج ثم مع فقده المرأة التي هي من ذوي الارحام وهي كالبنت والام ومع فقدها المرأة التي هي ليست بمحرم كبنت العم
ومع فقدها الاجنبيات ومع فقدها الرجل المحرم ومع فقده تدفن بلا غسل قال فان اجتمع رجال ونساء من القرابات
فالنساء اولى من الرجال الا ... وفي باب النظر ... ومن لم يكن لها هنا ذو قرابة فالمذهب انه
لا يجوز لاحد ان يغسلها ولا يتيممها وتدفن بثيابها ثم جعل مرتبة امرأة الرجل ... المرأة ... تغسيلها
ويترتب بينه والمسلمة فيه هذا يشكل دعوى ... الاتفاق على مضمون الموثق لان ... انها خلط مقام الاولوية
بمقام التولي بالمرتبة ... في الاول ... فيه الدعوى ... وقد ...
اليه عدم تعرضهم لمراتب الولاية بين المحارم ... فيتبع الدعوى ...
ترتيبا ... وان كان التوقف ... في مقام التولي انه خلاف ... بل خلاف ...
في امر الصلوة ... انه اصح ... الاب اولى ... الولد ... من قبل الاب ثم الاخ الا ان قال
ان ... اولى ... الصلوة عليه ... الارحام ... في ... ذلك عام
... يكون ... اولى ... الصلوة والغسل ... هو خرق الاجماع ظاهرا فلا بد ان
يحمل هذا على مقام الولاية وما في الغسل على مقام التولي فلا خلاف ... في مقام التولي والله العالم بالخلاف
في هذا المقام انه ... لا تغسيل الرجل بل ... بعد الا رجل ... لا
... ان كان ... وقلنا بان عبادة ... شرعية ... الاصل ... الخلف في جميع الاحكام
... ان ... ما فعليه ... الطهارة ... فعليه
... والتيمم ... عنها ... من قال بالشرعية ... في الجمع ومن قال بالتمرين
... انه ... التفصيل ... غسل الميت وسائر الاعمال ...
... من ... على ... كان ... هنا ...
مقام ... المكلفين وهو لا ... الاصل انه ... والاجماع ... كما ... الاوامر الدالة على
الوجوب ... هذا العموم ... تخصيصه ... للصغير ... البالغ ... الاصل ...
الصلوة على ... الاصل ... الغسل انه بعد عدم ... فانه
الى غير ... هذا ... المستفيضة ... الغسل عنه
فقد ... الا ما خرج بالدليل ... اجماعا ... كما علم
من ... مضمون الخبر ... قلنا ... او اذا لم يكن ... ديانا

قيل وكانه لخصوص هذا الرسالة والغنية وجماعة من المتاخرين ... كان ضم الى الشرط كونه من وراء الثياب ... الصحيح
الاربعة الاول ... فقد الرجال المسلمين ... هنا ... من تغسيل ذات الرحم اياه مطلقا وبالعكس والجمع
بين كلماته ... يقتضيه وان كان صدره ... الشرط الاول حيث ... الاولى ...
باشتراط فقد الرجال ... والمرأة ... الا ... كتابه ... الظاهر ...
... السيد ... الرسالة والجمع ... المستفيضة كالصحيح في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله
امرأته لانها منه في عدته ... التعليل ... على خصوص السؤال ... مثله ... الحاجة ... الحي
والاصل ... بقاء ... فاذا جاز تغسيل من لم يكن ... المناسبة ... والترخيص في
النظر الى موضع ... الاول ... هنا ... ولم ... يحصل
او تغسيل الزوجة ... لم يكن ... فكان نظره الى ...
النظر واللمس ولكنه ... عدم ... التغسيل ... ضعيف هنا ولكن ... للشرط الاول انه مستفيضة
كالصحيح عن الرجل تغسله امرأته ... من وراء الثوب ... بينه وبين ... امرأته هنا ... الخ
وان كانت ... الاطلاق ... الا انه ... بعيد ...
كما ... الاجماع على جوازه لو وقع ... الخ
الشرط الاول ... مستفيضة ... اشتراط الشرط الثاني ... تغسيل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها
في السفر اذا لم يكن معها رجل ... ضعيفة ... ان الاولة ... تغسله امرأته في الصحيح ... من
وراء ... السؤال ... من وراء الثوب ... الوجوب لا ينافي ذلك ...
... التعليل ... العام ... في الاخبار ...
... من وراء الثوب ... على ... لا للوجوب ... الكافي كالصحيح
... لا تغسل الا ان يكون زوجها معها ... ويصب الماء
عليها صبا ولا ينظر الى عورتها وتغسل امرأته ... والمرأة ليست بمنزلة الرجال ... اذا مات
وفي صحيح ... انما ... يكون ... في ... الرجل تغسيل امرأته
... المستفيضة ... المرأة ... ان تغسل زوجها
او امرأة ولا ... من الشرطين ... الاخبار ... الشرط الاول
هنا ... كما عرفت ... واما ... الى جواز تغسيل النساء الرجال الاجانب ... بالعكس

احتياطا وعن المفيد لتبركا كونه من وراء الثياب فلا منشاء الا من الاخبار وقد يظهر من بعض حيث قال وانما يغسل الرجل

تغسيل النساء الرجال اذا ماتوا من وراء الثياب فاما اذا كان بصب الماء عليهم فيجلس بياس بتغسيل في

وعلى اضطراب في الصلاة وما ذكرنا [illegible] عدم الفرق في الزوجين وملك اليمين والمعتدة

المزوجة والمتمتع بها والمطلقة رجعيا في العدة والمحللة وطئها كلها كالزوجة لان قضيتها من المدخول بها

غير المدخول بها كما صرح به وجملة منها في ذلك مقتضى اطلاق الاصحاب عدم الفرق في الزوجين المرأة والامة والابن

اللائم والمنقطع فقد [illegible] والمطلقة رجعية زوجة حكما لما في الاصل في الجميع بعد تواطي الاطلاق الزوجية في عموما تها

المذكورة [illegible] ثبوت العدة في الجميع في الجملة فيندرج في عموم التعليلين المتقدمين وصحيح

تفصيل المفرق المتقدم في [illegible] ملك اليمين والموثق في الامة يموت سيدها اذا كان يعتد عدة المتوفى

عنها زوجها وانه منفي في المحللة والمستوفية [illegible] والامة كلها [illegible] اذا ماتت عنها زوجها سواء في العدة

الا ان الحرة تحد والامة لا تحد فان الاستثناء ما ان عموم المستثنى منه لجميع الاحكام وحينئذ فالاصل ان يكون

متصلا مع ان يكون في العدة ظرفا للاستواء لا ذاتها فوجه الاستواء فيقدر حينئذ في جميع الاحكام كما هو المتبادر

[illegible] التشبيه المساوي مفصلا والمستفيضة الظاهرة في عدم انقطاع العصمة بالطلاق الرجعي ان التوارث انما هو

لاجل ان من حيث هو كما التعليل في الحسن لا يرث المتكلمة والمختلعة والمبارأة والمستأمرة في طلاقها من الا زوج

من ازواجهن شيئا في عدتهن لان العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة

لازواجهن ولا ميراث بينهم مضافا في الاولى الى الاستصحاب السالم عن المعارض المنصرف الى تلك اخبار رجحية

الاستصحاب لظاهر واحد ووجه حجة المحكي عن كري من عدم العبرة بانقضاء العدة بالانكحة جاز لها تغسيله انه

وان كان الزوج بعيدا الا قد تقدم ان ظاهر الاجماع عليه فلعل انه انه اجماعهم على عدم جريان الحكم في البائنة

باقسامها في الحسن المزبور كالطلاق البائنة وبانت من زوجها في العشرة انه عليه السلام فلا يقاومها الاصل المؤيد

ولو ماتت في ساعته وبما ذكرنا يظهر ضعف تجويز تغسيل السيد لامته دون العكس لانتقالها الى غيره كما في [illegible]

دعن المعتبر في غير ام الولد ثم ماد في نفي الاشكال الاتجويز انه في ام الولد وكانه للقوى ان علي بن الحسين عليهما السلام اوصى ان

يغسله ام ولد له اذا مات فغسلته وبعينه الموثق المتقدم في العدة اذ ما فيه منها مختصة بام الولد عدة ام الولد

من الاماء الموطوءة من وفاة المولى الواطي قد وجد كما انه فحمله انه تم مضجعه ونقطع ضعفه عدم تجويز تغسيل المكاتبة

اياه وكانه لاجل انها لم على المولى ولهذا وهو يحكي به في انقطاع العصمة فان الكل تخصيص لما من الادلة العامة

بتلك الوجوه الصحيحة [illegible] اوالها بانه لادليل على ما عليه من الانتقال الى الغير بالارث بل دعواها مصادرة واما [illegible] بالبيع

ونحوه فيلتي مع الفارق [illegible] للعموم ما هو للاولى دون الثانية [illegible]

والمعارض اذ يكفي فيها ما على الزوج في المزوجة بالغير بل العلة رجح لامكان حمله من باب التعليل بالغالب للاول والظاهر

انه

الله عنا فقلنا اقوى من المستنبط ومنه يظهر الكلام في نفي المنع من الثياب [illegible] وان كان حسنا [illegible] لكنه يطلق ليلا

اذا المخرج مضعف السند فضعيفه في متنه مخالف لما [illegible] الاما [illegible] عليه بعض العامة

من انه لا يغسل الصديق الا الصديق تعريضا لعمر في الخبر كالصحيح الذي فيه تغسيل علي عليه السلام فاطمة لا تشفق فانها صديقة

لم يكن يغسلها الا الصديق و الثاني بعد دعوى رجحيلا اذ الظاهر ان حرمته وطئها الاولى عرضية كوطء الحائض والا الرمضية بالك

ام الولد [illegible] والتكاليف وطئها بالزنا جملة مع انه استصحاب ما قبل الكتابة يسلم وذلك لا يصلح للمنع عنه سيما بعد ما مر من الادلة

ولو كانت الامة مزوجة بغير المولى في لاخراجها عن المرتبة كالاجنبية بالنسبة الى المولى بلا خلاف اجده وان

كان المتوجه لها هنا في غاية البلد انهم بعموم استوى بينها وبين الزوجة التي لا تجوز لها تغسيل غيره زوجها وعادتها في

المتقدم وعموم ما يأتي في الاخبر دون تغسيل عند فقد المماثل وضعيف المحكي بالامة بالزوجة ولا الاولى كما مر من

العقوق [illegible] فلا يجاوز ما ذكرو كذلك استصحاب الجواز السالم منه مع معارضته بالولد ثم تخلل بين عقد تملكها وبين تزويجها بالغير

ما يبيح هذا الغسل فان استصحاب عدم جوازه ثم بعد المنع فيها اكثر عدم الفصل بين الجانبين [illegible] فيشتهر

تحقق [illegible] الاشتراك بعدم سقوطها الواحد الكفاية في المطلقين سليمين فتأمل في المطلقة بلغها الشكال ونشف

كونها كالاجنبية بالنسبة الى مولاها وتغسيل الخنثى المشكل نفسها محارمه بعضا بعضا وان لم يوجد المماثل احتمال

والخنثى مطلقا من وراء الثياب على احد والذكور الاناث كما ياتي فوجه الاول التنبيه على انه لا يجوز ترجيحه احتمال

ان يكون ما ذكره فتوى له اقتصارا على القدر المتيقن فان حيق قال ابن الجنيد يغسل الخنثى امته ورجحه [illegible]

وانظر ان مقصوده من نقله انه لم يقتصر على المحارم لانه اقتصر على الامة ولكنه هذا والتحقيق بعد ظهورهم

على الفاني الاقرع اما ذكرا وانثى لا الخنثى طبيعة اخرى هو ما في التنقيح ومع فقد المحارم فلا يبعد تجويز كل من

الذكر الانثى بشرط عدم اللمس وغض البصر لانه قد يتفاوتان الخصوص الفنا واعلى علقه منع الاجنبي على المرأة

هذان الامران فاذا انتفيا انتفى المنع ولكنه ثم [illegible] ولو لم فالمقتضى غير معلوم والاصل البراءة ونفى ثم [illegible]

[illegible] الاناث بعد فقد المماثل والمحارم [illegible] منه فالقدر التي الذكور والاناث بعد فقد المماثل والمحارم

بل لا يبعد فيه القرعة بينهما على الارث سيما بعد مراعاة الشرطين [illegible] وكيفما كان

فلا ريب ان الاحتياط في تولي جنسها اياه لا يتم الا بالحرج مشقة حيث ان صب الماء مع غض البصر وعدم

اللمس [illegible] لا يخلو جائز بالمحارم واما تركه رأسا لمحل [illegible] فيحتمل المخطر سيما

بعد عموم اغسل كل الموتى المعضوض وضعا ولو فقد المسلم ذات الرحم الموقف لمسلمة لو كانت زوجا الكافر مطلقا

لو كان مسلطا على المسلم او حضوص اهل الكتاب كما عن بن سعيد ونحوه ان يغتسل ولا عذر اغتسل تغسيل هذا الميت

وكما ينبغي ذلك ... وغيرها بل استحبابه لا يخرج عن تأمل بعد عدم [illegible] اياه من الاغتسال لمن به
فليحمل على مجرد غسل البدن كما يؤول اليه [illegible] بعد انتفاء شرط ... عن الاسلام ولكن الامر باغتساله ...
والظاهر [illegible] يغسله عن المسلمين ولو كانت امرأة وفقدت المسلمة يتولاه ذو الرحم الاجنبي الكافر [illegible] بالاغتسال
والمغسل كما ذكر اجماعا ... لانهم مشتركون معنا في اصل التكليف ... بالفروع ...
اليهم انهم [illegible] فالاصل عدم تقييده باشتراط الاسلام هنا ... المسلم ... بالامر المعروف
ووقع انتفاء ... هنا ... فينتفي الامر ... مثل هذه المسألة
ضعيف جدا اذ لا دليل ... الا [illegible] القرينة ... المقام ان كان عبادة كما هو الظاهر ...
ويقتضيه [illegible] الامور ... المطعون ... الى ... الاجماع من غير واحد
عنه ولو كان فيما ذكر ... في خصوص [illegible] كافية كالموثق وفيه فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا
امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى
ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها
نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها ... الامر المعروف
عنها ... الى الخبر ... امرأة من اهل الكتاب ... فلا [illegible]
[illegible] انهم عليهم ... الافضل ...
[illegible] بالاضطرار ... اختصاص السؤال ...
الاضطرار انه مهما امكن ... الى ان حصل ... مقتضى ترك ...
في الخبر الثاني مضافا الى الاصل وعدم دليل على وجوب ... يجب عليه حمله ...
في ... على تجهيز المسلم ... عدم ... اطلاقات التعميل او المنع
عن النقل الى ... المقام ... اختصاصها باهل الكتاب ... بعد ... عدم الفصل بين الكفار
وكونه ملة واحدة ... وجوب تقليبه ... حيا او ... وعدم ... صحيح ...
الاول ولا يبعد ... الى ... المسلمة ... الكافر ... الى ... قبل
الغسل ومنها ان ... لا يكون ... الاطلاق ... كان
بعد ... صرف ... عدم المباشرة ... وكذا ...
[illegible] احتياطا ... الغسل ... بعده وقبل الدفن احتياطا
اكيدا بل ... جماعة الوجوب ... وفيه اشكال من حصول الامتثال ... فالاصل عدم ...

[illegible]

اختصاصه بما ذكر من الاصل ... ايضا ... والتقية وغيرها فانه بعد هذه ... وقيل اقتضاء [illegible]
انه جار في حاصله التعارض بين ... الحكم الظاهري ما الواقعي ... المنفصل عن ما كان منشأ
الحكم الظاهري ... العموم او الاطلاق ... وبين ما كان منشأه مجرد الاعتقاد ... بالوضوء
ثم الاتيان بالصلاة ... ظهور الخطأ ... الاعتقاد فهنا الواقعي ... الظاهري
... لا يكون ... العموم التكليف بالواقعي فالاصل بقاء الامر ... باطلاق الواقعي فاطلاق
الظاهري يعارضه ... الاصلان ... ان ... غاية ... طرحهما
... الاخر ... عليه بعد ... ترجيح بلا مرجح ... بل ترجيح المرجوح على الراجح كما عرفت
على انه يمكن ان ... على سائر التكاليف ... في بادي ... يتعلق
... الكافر ... التكليف ... يتعلق ... التكليف
... عليه وحدة المكلف ... التكليف ... في الاول اصالة البراءة
... تعدد ... تغسيل ... ولا اقل من عدم الانصراف
الى غسل ... على هذا المسلم ... لا بعد الغسل ... عادته
... بانها ... والاصل عدم ... هذا القسم من الغسل ... فانه ...
... كما هو صريح ... الاخبار ...
ذات الرحم بل ... بلا خلاف ... كما في ... الكافر
الكافرة ... الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمات
كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت في سفر وليس
معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربها النصرانية كما كانت
تغسلها غير انه يكون عليها درع ... ومن فوق الدرع ... الا النساء قال
تغسله امرأة ذات محرم منه ... ولا يخلع ... مع رجال ليس معها
امرأة ولا محرم لها ... فوق ثيابها ... اهل العلم في الباب
وظاهرها ... من وراء الثياب ... المسلمة ... لا يغسل الرجل
المرأة الا ان لا توجد امرأة وذهب الاكثر الى اشتراط الامرين ... الاول ...
... الاطلاق ... والاصحاب ... عليه الا ...

انظر عليه ...

كما صرح به في الاول وجوها اولها الاصل المقرر في كتاب بعض من تأخر عنه بانه مع اجنبية انظر والمس المحرم عليها اي
بان يتولى التغسيل وهذا من عموما من وجه كما مر فلا وجه لكلامه الا به عليه بل بعد القطع بعموم جواز تغسيلها اياها
هذا الغسل وعدم وجوبه عليه صرح فالاستصحاب في جانب العكس كالبراءة والتوقيفية بعد الشك في انصرافه الاطلاقات
الى غير المماثل كما مر والثاني اطلاق [illegible] وغيرها الواردة في حكمهم عن العكس مع فقد المسلم [illegible]
[illegible] عن الرجل يموت ليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذو قرابته ان كان [illegible]
السنة عليه الماء [illegible]
[illegible]
عدم الفصل بين مسئلتنا هذه وبين مسئلة تغسيل احد الزوجين الاخر وقد ثبت ثمة جواز تغسيلها عاريا فكذا [illegible]
[illegible] سيما السائغ بها مع ذوات الارحام في مساقة احد كالمحرم [illegible]
[illegible]
وهذا الضار فانما يجيء اثره بعين وراء ثوبه او [illegible] او ستر العورة فقط بل خبر [illegible] قد تخلف
كخبر الشحام عن امراة ماتت وهي في موضع ليس معها امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج او ذو رحم دفنوها
بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسألته
عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان
له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته وهذه الاختلافات فلا تنفع في [illegible] الحقيقي فليحمل
على الندب [illegible] على ان [illegible] سيما انها لا يد لها على ستر جميع البدن سيما الراس والرجلين واليدين [illegible] لا يكون من وراء الثياب
هو هذا [illegible] فلا ينطبق الدليل على المدعى وعلى [illegible] التعارض بين تلك الاخبار كما ترى فالجمع بينها بحمل الجميع
الى ستر مجموع البدن مع انه خارج عن ظاهر مدلول الجميع الا الصحيح في الزوجة فيمنع عن الرجل يغسل امرأته قال نعم
وراء الثوب وهو انه مطلق يجب حمله على المقيد وهو تلك المقامات الى الميت خارج عن طور الجمع بل [illegible]
المقيدات تخيير اولا قائل به يجب الحمل على الندب [illegible] الاصحاب اذ هي ايضا بين مطلق كالمحرم [illegible]
الى الميت كالزوج ونحوها هذا والاحوط التام واما الشرط الثاني [illegible] فنقل [illegible]
كالخبر المتقدم والاصول واختصاص المنع [illegible] عدم [illegible]
الشرط الاول وفي ذلك عدم [illegible] ستر العورة [illegible] ولكن [illegible] هنا منصوص
ثم عادة هذا الشرط [illegible] حسن جدا ولكن [illegible] تغسيل
صاحب خيارا

صاحبه

صاحبه اختيارا اماديا كما تقدم [illegible] ونحوه في الاشهر الاظهر بل عن المنتهى [illegible] ويغسل
الرجل بنت ثلث سنين مجردة وكذا المرأة اختيارا او مع وجود المماثل وعنه بلا خلاف
يعرف فيه اصل الحكم الاجماع المانع من تغسيل الرجل الصبية [illegible] الحرمة [illegible] لان
الشرع في اطلاعها على الصبي [illegible] في التربية [illegible] وعدم التلازم بين الغسل والنظر
مع ان الاصل التحريم بعد عدم [illegible] اطلاقات المنع [illegible] ثلث بل الاربع [illegible] في تمام الحكم [illegible]
ومنها ما في المتن بل عليه الاجماع [illegible]
[illegible] في الثاني [illegible] بتغسيل الصبيان النساء
ومفهوم المروي عن جامع محمد بن الحسن في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اكثر من خمس او ست
دفنت ولم تغسل [illegible] عن الصبي كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين [illegible] اذا كانت
[illegible] من المسامحة الى السنة ولا اقول [illegible] على انه لا قائل [illegible] تعميم الرجل لو لم يكن
[illegible] الى سقوط [illegible] الى التفصيل
تجويز تغسيل المرأة الصبي الى خمس سنين [illegible] اقل من ثلث سنين [illegible]
في ثيابها [illegible] ويجب عند [illegible] تغسيل
كل مظهر للشهادتين [illegible] عموم غسل كل الموتى [illegible] يغسل الميت المسلم
انه اذا [illegible] من المسلم في زمن [illegible]
بالامامة [illegible] وهكذا لكل امام بعد [illegible]
الى من الصاحب [illegible] عدم علم الناس [illegible]
لا الموجودين في [illegible] المؤمن [illegible] الى الغاية [illegible]
الى المخالفين [illegible] جنائزهم [illegible]
معهم في تلك الاعصار بعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم [illegible] كيف ينبغي لنا ان نصنع فيما بيننا
وبين قومنا وبين خلطائنا من الناس ممن ليس على امرنا فقال تنظرون الى ائمتكم الذين تقتدون بهم فتصنعون
ما يصنعون فوالله انهم ليعودون مرضاهم ويشهدون جنائزهم ويقيمون الشهادة لهم وعليهم ويؤدون
الامانة اليهم [illegible] احبوا للناس ما تحبون لانفسكم اما يستحيي الرجل منكم ان يعرف جاره

حقه ولا يعرف فيه خلاف منا فالى انه قد علم وجوب تغسيل من لم يعتقد الامامة في زمن الرسول اجماعا والاصل عدم تطرق
النسخ والتخصيص بالخصوص ومن صنع انه يمكن ان يقال ان الجميع من تبع من زمنه صلى الله عليه وسلم الى زمن ظهورهم ومن بعده وكلما
كان لو فرض موته قبل الرسول وعدم تغسيله الى ان مات صلى الله عليه وسلم وسكت البتة في ذلك ليهم في ما بين المسلمين انتظامه وقع
ولو واحدا منهم مع علم بعدم الفرق دالى غلبة شركهم معنا في الاحكام ظاهرا وكونه في الاصل غسل الجنابة الواجب
عليهم انه انما تافته ... مقتضى الكل الوجوب ... ولكن الاكثر عبروا بالجواز بل قيل لم اعرا موافقا للمصنف هنا
في التنصيص على وجوب غسل المخالف هو مع دعوى خلاف المشهور على الوجوب كالموت متهافت ولعله اخذ من
وذلك القائل جعل المشهور على الجواز ولذا انكر صدور الوجوب من غير المصنف ولم يدر ان العبادة اذا جازت
وجبت ...

[illegible]

الرسول صلعم وكان هو صريح في السيف ... بقاء حيا ... فقاتلهم المسلمون لقتلهم ... بعد قطع ...

[illegible] ... انه موجود

والمقتول ... في سبيل الله ... [illegible]

والعيال لا من جهة ... [illegible]

[illegible]

وما ضعف منه ... [illegible]

[illegible]

هنا الامام كما قيل منفيهم وجب غسله ... وكذا المولود بتمامه

من وجب قتله مع بقاء اسلامه مطلقا كما عن ظاهر الاصحاب وان قيل ان الاكثر اقتصروا على المرجوم والمقود ولا يبعد

فالاولى حمل على استفادة ذلك الظهور من تقدم ... الاستواء الاتي مخرج لا من الذكر بخصوصه بالاغتسال

وكيف كان فهذا الظاهر الامر بالامتثال قبله بلا خلاف فيه بعضهم كما عن بعض وكري امامه المرجوم والمقود فلخبر

المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك

يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه وضعفها سندا مجبور بالعمل انه باحتمال قراءته يغتسلان ... بعده

بل ... للتحرر

في المرجوم والمرجومة وعدم استلزام المجهول ... على التجوز من الامر ... المقال او بمعنى الواو او غيرهما ونظر انه

لوحدته اولى مما ذكر على انه لو بقي على حاله فالظهور انه يبعد ... تحتمل على المؤمنين قبل الحد فلا يخرج

الاستدلال انه مع بقاء امر غيرهما ... الحد في الاحكام ...

وظهور الاجماع ... على ... الاحكام ... وعن خبر ... على شئ ... الا ان

وان حدا ... حدا ... لله ... الاكبر ... الفضل ... الصادق عن ابن الحارث المصلوب

بعد ... بعد ثلثة ايام ... ويدفن مع ضعفه سندا وعدم العموم ... على انه ... قبله

سند ... المؤمنين صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله في اليوم الرابع فصلى عليه ودفنه على

مضافا ... انه من باب ... لا للعقوبة ... الاخبار ... فيه فخرج ... انه

في المرجومة ونحوها الا ... بعدها ... بعد ... ثم ... وجوبه ... مع

الخليطين كما عن ... الخبر في كلام الاصحاب في انه الغسل المعهود ... او واحد ... الى انه لم يعهد

التكلف للاحياء وحصول الامتثال ... اشكال لا يعتبر ... في ... ما ذكر ... مضافا

الى انه لو كان غسلا غير غسل الميت المعهود ... في ... الاعتناء ... عدم خلافهم كما عن ...

في وجوب التكفين ... والتحنيط بعده وقبل الحد كما في الخبر ... فيما ذكرنا ... الاكمال بخصوص

بالكافور ... مما ذكر عن ... بعده ... اجماعا ... التقديم وظهور الخبر فيه وقوله عليه

قد اغتسل ... الى يوم القيمة ... عظم ... لا تغسلوه يا امير المؤمنين كما قيل وفيه

نظر ومما ذكرنا يظهر ان جميع احكام غسل الميت وتجهيزه جارية على ما ذكر انه فلا يجب الغسل ...

كما قيل انه وهكذا غيره من الاحكام نعم لو لم يقتل ... الحد ... او ... نعم ... ما ... لا ... فا ... انه

لا يسمى اصلا بل هو كسائر الموتى في جميع الاحكام للاصل ... عموم ... غسل كل الموتى ... فالى عدم

خلاف فيه ولو فقد المسلم والكافر الذي ... يغسله ... والاجنبية والزوجين والمملوك دفن الرجل

بغير غسل ولا تقربه الكافرة لو حضرت اجماعا كما عن ... وكذا المرأة وعليه ... التي تقدم بعضها

مع خلاف ... لا ... ان ... من وراء الثياب ... لعدم ... وجه ...

مع ... الشرطين ... في ماء ... على رجله ... الخليطين و ... ان التيمم

انه ساقط لعموم التشبيه والبدلية الظاهر ... جوازه ... فسقط التعذر ... المنع الشرعي

... المفضل بن عمر ... في المسئلة ... كانوا ... يغسلونها

محاسنها التي اوجب الله عليها التيمم ... غسل بطن يديها ... وجهها ... ظهر كفيها وهو مع

ضعفها غير معمول عليه ... قيل ان يغسل المؤمن ... مع ... بل وجوبه ... فلا بد ان يحتفي

الكل ... اذ وجد المماثل ... هذه ... قرينة على ... هذا الغسل ... العبادة

جائز ... فانه ... للتقية ... غسل اهل الخلاف لا اهل الولاية لان ...

... الا بالاول ... التقية ... الاصحاب قد ... الاحتمال

... اذ ... التقية ... تغسيلهم يغسل اهل

الولاية ... يعرف كيفية غسل هؤلاء ... وجوب تغسيلنا عليهم ... على الكفاية ... واما

صحته ... اهل الحق ... يقدم على الكافر ... العدم ... فقوي ... كما يومي اليه

الترتيب المتقدم والحكم بعد ... المراتب ... الغسل المطلوب الثاني ... الكيفية ... الغسل

المطلوب ... الكمال ... في ذكر ... في هذا المطلب ... ذلك ... لفظ الكيفية

وبحيث ... الغاسل ... يجب عليه التغسيل ... وان كان ... على النية على المباشر بل الاولى

على ... احكام الميت ... اجماعا ... غيره ولا ... الا ... النجاسة

العرضية ... اجماعا ... او غيرها ... لا خلاف فيه ... المستفيضة

كالموثق ... بطنه ... من ... البطن ... وجوب ... ما ... عدم ...

نادر ... عليه الاجماع ... عدم لزوم الترتيب ...

الغسل ... اجماعا ... الغسل ... كلها ... عدم ... للصرف

... فيما ... الدم ... عليه الماء ...

ومرجحات الاثبات الغسل لهذا المقتول قبل القتل في سبيل الله [illegible]
خاصة للجنابة فيكون [illegible] الغسل فيه لا غير [illegible]
فان خرج منه شيء فانقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الايسر [illegible]
[illegible] الغسل الثاني والاول [illegible] انه قال [illegible] الاول انه لا غسل فرجه وانقه [illegible]
[illegible] مع انه محل النجاسة [illegible]
بالاستنجاء [illegible] حكمه مع غسل الجنابة [illegible] الماء عن النجاسة وبانه يجب ازالة النجاسة الحكمية عنه والعينية
[illegible] الاول [illegible] الاطلاق والثاني على خلاف [illegible] كانت المسألة تدخل غسل الجنب في الحيض
وتقديم الاول على الثاني عند الوصول الى هذا العضو [illegible] وهنا الكلام في التقديم على جميع الاعضاء فيقتضي عموم التشبيه
انه لا يجب التقديم [illegible] والثالث [illegible] منه من وجه والاخر منه
من وجه [illegible] الرابع [illegible] مع ورود الاخبار عليه [illegible] غير معقول كالمناقشة
في اصل الحكم بان اللازم منه طهارة المحل [illegible] نجاسة [illegible] وهو غير معقول [illegible]
استبعاد [illegible] في الشرع [illegible]
[illegible] وقد صرح الشهيد الثاني [illegible] المناقشة بالمشقة [illegible] على محل السيد المرتضى [illegible] لانه
ذهب الى كون بدن الميت ليس نجسا بالموت عنده بل من قبيل الاحداث كالجنابة [illegible] النجاسة الملاقية
له كالجنب [illegible] وهو خلاف ما صرح به مع ان في تحقق الخلاف في نجاسة
بدن الميت نظر [illegible] عدم وجوب غسل المس لعدم نجاسة الميت [illegible] الرسالة [illegible]
نجاسته [illegible] اجماع الفرقة [illegible] غسل واحد [illegible]
[illegible] الجنب [illegible] الجنابة [illegible]
عورته عن نفسه اجماعا [illegible] بعدم [illegible] الستر [illegible] يجب
على [illegible] من يجب عليه وعليه [illegible] اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر
عورته [illegible] الاصل عموم عورة المؤمن على المؤمن حرام وحرمة المؤمن
ميتا كحرمته حيا [illegible] انه لاصالة [illegible]
[illegible] بعد ذكر كيفية غسل الرجل [illegible] وكذلك غسل المرأة [illegible]
[illegible] ستر العورة [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] كسائر العبادات اجماعا [illegible] غسل الميت



[illegible] غسل الجنب [illegible] فاعلا وغاية [illegible] وغيرها [illegible]
كونه [illegible] التخصيص [illegible] انه مأمور به اتفاقا والاصل [illegible]
[illegible] الى التأويل [illegible]
بالاجماع [illegible] من قال بوجوب القصد [illegible]
[illegible] انه اذ جعل هذا الغسل لتطهير الميت عن نجاسة الموت كغسل الثوب [illegible]
والقصد [illegible]
[illegible] من المذهبين لاحتمال الاكتفاء [illegible] بتشبيهه بغسل الجنابة [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] بالاكتفاء [illegible] الثلاثة [illegible]
عليه [illegible] غسل الميت [illegible] النية [illegible] في الشريعة [illegible] التشبيه
[illegible] غسل الميت في الثلاثة [illegible] اطلق [illegible]
[illegible] اذا اردت غسل الميت فاجعل [illegible] السؤال عن كيفيته [illegible]
[illegible] بانه يغسل الميت ثلاث غسلات [illegible] غسل الميت [illegible] التشبيه
[illegible] كل واحد من الثلاثة [illegible] لغسل الجنابة [illegible] الاوصاف
[illegible] الصب هو المغسل الا
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] اسم ماء [illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] بالسدر [illegible]
[illegible] السدر [illegible]
[illegible] الاغسال [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاخير [illegible] الماء [illegible]
[illegible] اقسام [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] السدر [illegible] اقسام [illegible] الماء [illegible] السدر [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] السدر [illegible] الماء [illegible]

فصل

... لطيخ ونفح او نكث فيه ذا ماطويلا وهذه رتبة غير خفية كالمقام مضافا الى ان المشاغية بعلمه فهم بل قيل انه ايضا دليل وفيه تامل مر بيانها هنا

وفي الغسلين الاخيرين كالجنابة اجماعا كما عن جماعة الا عن بعض متأخري المتأخرين كل موجب للترتيب في غسل الجنابة موجب له

في غسل الاموات والفرق بينهما خلاف اجماع الامة ومنه يظهر له وجوب تخيير لا [illegible] كما سيأتي وحكي عن جماعة انهم [illegible]

بعد غسل الرأس [illegible] يغسل من قرنه الى قدمه [illegible] عملا بالخبر [illegible] في الاول ثم تحول الى رأسه فابدأ بشقه الايمن

لحيته ورأسه ثم بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق وإياك والعنف واغسله غسلا ناعما [illegible]

على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه [illegible]

حنبه الايمن [illegible] الايسر [illegible] من قرنه الى قدمه [illegible] وفي الثاني ثم اغسل رأسه بالرغوة

الى ان قال ثم [illegible] على جانبه الايسر [illegible] من نصف رأسه الى قدمه ثلاث مرات [illegible]

الدلالة على وجوب [illegible] القرن [illegible] الطائفتين [illegible] عدم لزوم الابتداء بالمبتدأ [illegible]

[illegible]

ورود

ورود الواحد رد على القاعدة في الجنابة ولو فعلنا الغسل والكافور غسل ثلثا المقراح على رأي نا وبانه الأكثر البدلية ومرة على

رأي نا وبايجابه الثالثة فقط ويتوقف في المنقر رابعا على رأي الاول لا يخرج عن قوة لا لان المأمور به شيئان الغسل بماء ...

وماء الكافور فاذا انتفى احدهما [illegible] انتفاء احدهما لا ينتفي الآخر اذ هو مبني على عاطفية الواو ولا تصح ولا الملازم كون

الاغسال الخمسة [illegible] اطلاق الغسل على اثنين منها مجاز كاطلاق الغسل على ... التراب في الولوغ ولزم وجوب

الخليطين [illegible] وحدا وفقد الماء [illegible] اجماعا [illegible] كالموجود في نية المامور به بانتفائها انتفاء الكل

بانتفاء [illegible] لان غسل الميت [illegible] فلا يجوز التفكيك [illegible] الكل [illegible]

الاجماع [illegible] لان [illegible] ... عدم [illegible]

هنه [illegible] القيام والقراءة والانحناء للركوع والسجود [illegible]

[illegible]

الاجزاء العقلية [illegible] غسل الميت [illegible]

[illegible]

والخبر يا رسول الله [illegible] حبانا وهو [illegible] فقال [illegible] ان [illegible] المحرم [illegible]

ان [illegible] ان الله حرم من المؤمن [illegible] ما حرم منهم احياء [illegible] المؤمن ميتا كحرمته [illegible] وهو حي

والغسل يجب [illegible] التراب احد الطهورين [illegible] صاحبه [illegible] المسئلة لا [illegible] الواجب [illegible] الذي [illegible]

في [illegible] المحرم [illegible] والاصل فيه ترجيح الحرام لانه [illegible] من الاعتبار [illegible] الشرعي اقوى من [illegible]

الطهارة [illegible] الاصل [illegible] اذ كلما [illegible] بين الحرام [illegible] الطهارة [illegible] فترك [illegible]

وجب التيمم [illegible] الله [illegible] لو [illegible] الغسل يسقط [illegible]

واجبا [illegible] وسقوط قليل من [illegible] وان لم يعد [illegible] تقدمه الاعضاء [illegible]

وجب [illegible] التيمم [illegible] قبل ان [illegible] والفتوى [illegible] وحده هذا الغسل [illegible]

واطلاق [illegible] الفقهاء [illegible] اطلاق التيمم [illegible] وهو [illegible] الى

المتعة [illegible] الطهارة [illegible] من [illegible] النعلة [illegible] ومنه [illegible] اطلاق [illegible]

[illegible] وانا وحده الغسل فلا [illegible] التيمم [illegible] تيمم واحد [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الغاسل [illegible] من استعمال الماء [illegible]

[illegible] التيمم [illegible] الاول [illegible]

ان التفصيل [illegible] لان الغسل [illegible] الاطلاق [illegible] التيمم [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الا الغسل [illegible] الماء [illegible] ادلة الترتيب [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] بعده [illegible] عدم [illegible] ولا سقوط [illegible] لسقوط [illegible]

ترجيح [illegible] الطهور [illegible] الحدث [illegible] التراب [illegible] منهما [illegible]

[illegible] الفتوى [illegible] ان [illegible] المغسل [illegible] يتمم الميت وقد صرح به

[illegible] وقد [illegible] حيث قال [illegible] بالتراب كما [illegible] الحي العاجز [illegible] حاجته الى التيمم

من جنابته [illegible] الميت عليه [illegible] للتشبيه [illegible] وظاهره [illegible] المسح وهو لا يتحقق الا

[illegible] اذا كان [illegible] الميت فلا خلاف [illegible] المسئلة ويستحب [illegible] وضع الميت عند الغسل

لو لم يوضع قبل على ساجة وهي [illegible] هذا الامر [illegible] تعليمه اياه [illegible] الاجماع عليه

[illegible] او غيره [illegible] الاجماع عليه

ولا دليل عليه [illegible] الا احتمال [illegible] على المغتسل [illegible] الاخبار [illegible] القبلة [illegible]

الاحتضار اجماعا [illegible] اخبار [illegible] الاحتضار [illegible] الوجوب [illegible]

مع تشبيهه بحالة الاحتضار الواجب [illegible] عند جمع [illegible] بوجوبه [illegible] الاجماع [illegible]

مع تصريح [illegible] انه [illegible] الميت [illegible] على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على [illegible] وجهه نحو القبلة

[illegible] يوضع [illegible] كما يوضع في قبره [illegible] الصدر [illegible] لا ينافي وجوب التوجيه

[illegible] من [illegible] الاتفاق [illegible] المحقق [illegible] وغيره [illegible] من السماء [illegible]

[illegible] ان يكون عليه قميص [illegible] وقال [illegible] غسل الميت ان يلف على يديه [illegible] حتى يغسله

[illegible] الثاني [illegible] وفتق قميصه ان [illegible] خلاف [illegible] الفتوى [illegible]

[illegible] ان الفتق [illegible] الخياطة [illegible] اهل اللغة [illegible] القاموس [illegible]

[illegible] قميصه من [illegible] عليه [illegible] هذا التعليل [illegible]

[illegible] العنف [illegible] ولا [illegible]

[illegible] تغسيله [illegible] العورة [illegible]

[illegible] تغسيل الميت [illegible] عليه قميص [illegible] من [illegible]

قميصه على عورته [illegible] العورة [illegible] طهور [illegible]

الاول [illegible] ان [illegible] ان يكون عليه قميص [illegible] الثاني ولا يغسل الا في قميص

[illegible] عليه من [illegible] القميص [illegible] الاكثر [illegible]

في [illegible] القماح [illegible] الاخر [illegible] تغسيل [illegible]

انه [illegible] من [illegible] على [illegible] قبل [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] من [illegible] ولا [illegible] الميت وهو [illegible] ولا دليل [illegible]

[illegible] الغسل مع كونه [illegible] جماعة [illegible]

انه عموم [illegible] ان يغتسل في قميصه بعد [illegible] ولا [illegible] تلك [illegible]

الدالة على [illegible] الميت [illegible] وان كان [illegible] اقوى [illegible] وقصة تغسيل النبي [illegible]

في قميصه [illegible] القميص [illegible] الاولية

[illegible] القميص [illegible]

راسه [illegible] السدر [illegible] الا باتفاق [illegible] الميت [illegible] ان يطرح السدر [illegible]

[illegible] فينصب عليه الماء [illegible] حتى [illegible] على راس الماء [illegible] فاذا [illegible] اخذها [illegible]

[illegible] في اناء [illegible] راسه [illegible] وظاهره [illegible] طست [illegible] عليه الماء [illegible]

[illegible] حتى [illegible] وصب [illegible] الماء [illegible] يديه ثلاث مرات كما [illegible]

الا مساس الجنابة الى بعض الفتاوى [illegible] وغسل [illegible] ثم غسل رأسه [illegible] كونه غسل رأسه لو وجب لم الاجماع المحكي

كونه مستحبا قبله وعليه [illegible] عدم جواز تغسيله بالمضاف فالمشهور [illegible] ثم غسل [illegible] السدر [illegible]

الى الاسنان [illegible] ثم يا حنوطه [illegible] الى الاطراف [illegible] ويفيع عليه [illegible]

[illegible] وغسل [illegible] بها [illegible] يجد مستندا للسدر [illegible] يروى رواية الكاهلي

[illegible] الا غسله بالسدر خاصة [illegible] فقه [illegible] غسله [illegible] غسل جميعه انتهى [illegible]

لو وجد [illegible] وغسل يديه [illegible] مع تصريح الصحيح [illegible] بكونه بماء السدر [illegible]

[illegible] كما تقدم [illegible] وضوء واحدا قبل [illegible] جميع الاغسال [illegible]

[illegible] بينه وبين ما بعدها [illegible] الاغسال الا انه لا قائل [illegible] بتقديم [illegible] وعليه [illegible]

فغسله [illegible] وضوء الصلاة ولا استقلاله [illegible] نقتوى [illegible] الاصحاب [illegible]

الغسلة [illegible] لا يخصصه [illegible] وجوبه لعموم كل غسل معه وضوء الا الجنابة [illegible]

[illegible] عن [illegible] ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر [illegible]

[illegible] والصحيح [illegible] عدم الاعتناء به [illegible] مستحبة [illegible]

[illegible] قبل غسله فمن غسل [illegible] ان [illegible] عمل الطائفة على ترك [illegible]

غسل الميت كغسل الجنابة [illegible] غسل الجنابة [illegible] للطائفة [illegible] بينه وبين [illegible]

القريب [illegible] وكذلك [illegible] ولكنه لا يبلغ [illegible] في فتوى [illegible]

فالاستحباب [illegible] ثم [illegible] اجماعا كما عن جماعة منهم [illegible]

[illegible] من الاغسال الثلاثة [illegible]

من الثلاثة [illegible] اجماعا كما عن [illegible] الكاهلي وظاهر [illegible]

من الثلاثة الجمعة الاولى [illegible] الثلاثة [illegible]

في الغسلتين الاوليين [illegible] الغسلة [illegible] كما في الغنية [illegible] عليه الاجماع [illegible]

غسل السدر [illegible] ثلاث مرات [illegible] ثلاث غسلات [illegible] اياه

[illegible] خروج شيء [illegible] الغسل [illegible] عليه [illegible] المسح [illegible]

[illegible] كما عن جماعة [illegible] كانت [illegible] لا يستحب [illegible] الغسل [illegible]

اتفاقا كما عن [illegible] وكره [illegible] جماعة [illegible] الطرف الايمن

[illegible] الاجماع [illegible] الغسل [illegible] والله العالم

الكتاب

[illegible]

استحباب [illegible] وغسل يديه الى المرفقين [illegible] مع كل غسلة اي غسل

[illegible] كما في خبر يونس [illegible] ثلاث [illegible] الى المنكبين [illegible]

[illegible] صحيح يعقوب بن يقطين [illegible] الا [illegible] الى المرفقين [illegible] كما في خبر عمار [illegible]

[illegible] عند الغسل [illegible] المؤمن [illegible] اللهم [illegible]

[illegible] ذنوب سنة الا الكبائر [illegible]

[illegible] من غسل [illegible] الا عفا الله عنه [illegible]

[illegible] فادى فيه الامانة غفر الله [illegible] كيف يؤدي فيه الامانة [illegible]

[illegible] اجماعا كما عن [illegible]

ان لم يكشف [illegible] ولا [illegible] النافع

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] المؤمن ميتا [illegible]

[illegible]

وان لم يكن الجواز بعيدا [illegible] ولو سقط شئ من شعره او لحمه او ظفره جعل في كفنه وظاهره الوجوب وهو جيد بل يتعين لكونها بعض

الميت من اجزاء ما يجب دفنه [illegible] الدلك ليس بواجب عندنا بالاصالة والاولوية في [illegible] معوية التقدم محمول على الندب [illegible]

بغسل الجنابة بل الاغسال كلها [illegible] وان كان [illegible] معوية [illegible] مع كونه [illegible] خلاف [illegible]

[illegible] من الامر [illegible] فكون الامر عند معوية حقيقة في الوجوب [illegible] خلاف معروف [illegible] ولو سلم

فحمل [illegible] فيه الوجوب [illegible] الندب [illegible] على المجاز [illegible] حمله على الوجوب وجعل السند [illegible]

[illegible] الاول والاكثر [illegible] واجب [illegible] الغسل [illegible] على جميع

بدليل منفصل [illegible] سقوط الترتيب

[illegible] سائر الاعضاء [illegible] الترتيب [illegible] وقيل الضعف [illegible] غسل

[illegible] في الكثير الذي لا ينفعل [illegible] معلوم [illegible]

الميت كغسل الجنابة [illegible] في الكيفية [illegible] السنة [illegible]

الدليل [illegible] غسل الميت [illegible] الارتماس [illegible] الارتماس [illegible] والاحتياط [illegible]

في الارتماس [illegible] بغسل الغريق [illegible] الغريق

الثاني [illegible] يجب اعادة الغسل عليه [illegible] الاعادة [illegible] والغسل [illegible] الترتيب الثالث لو خرجت نجاسة

الغسل [illegible] الترتيب [illegible]

[illegible] بعد الغسل [illegible]

[illegible] بعد غسل السدر [illegible] غسل الكافور [illegible]

[illegible] الميت [illegible] بعد غسله [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] بغسل الجنابة [illegible] باعتبار

[illegible] بعد [illegible] ولا قائل

[illegible] الثلثة [illegible]

[illegible] اعادة الغسل لو خرجت بعد التكفين [illegible] على عدم الاعادة [illegible] النجاسة

الكفن [illegible] في القبر [illegible]

[illegible] الكفن [illegible]

[illegible] غسل البدن فقط ولا يبعد

[illegible] الاولى [illegible] للميت [illegible]

[illegible] الكفن [illegible] بعد [illegible] الصلوة

وسائر

وسائر [illegible] وهو مثل [illegible] التي لم يلبسها [illegible] وجوب غسلها [illegible]

الامر التبعي [illegible] الكلام هنا هو الوجوب الاصلي لا التبعي

[illegible] الغسل [illegible] ولا يجوز ان يكون

[illegible] الكفن [illegible] الاجماع عليه [illegible]

[illegible] الميت [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] هؤلاء [illegible]

[illegible] هؤلاء الجماعة

[illegible] الكفن [illegible]

[illegible] الغسل

[illegible]

[illegible] الكفن

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الثلثة [illegible]

[illegible] غسلني وكفني [illegible]

[illegible] غسلني وكفني [illegible]

[illegible] الفضل

الثاني في التكفين وفيه مطالب الاول في جنسه وقدره [illegible] الصلوة فيه [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

الاجماع [illegible] الكفن [illegible] الكفن [illegible]

[illegible] للوجوب [illegible]

[illegible]

كون الترتيب [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] العموم [illegible]

الغير المتبادر من الثوب بحو ما في باب الكفن من المطلقات ولو كان منسوجا به من غير مسلم بيع انه لا خلاف ظاهرا في عدم جواز التكفين
فيه الا من [illegible] الاحكام مستشكلا لا على ما هو واته في اكثر الاحكام او محرمه ولا في جواز التكفين فيما عدا ما ذكر الا عند الاسكافي حيث
لم يجوز في الشعر والوبر وخلافه غالبا لا يعبأ به سيما في مقابل الاجماع كما مر هنا لعنه على الكلية في تحريم التكفين في الحرير المحض
والذهب ومن غير ماكول اللحم والنجس ونحوها اجماعا كما عرفت بل على الاول مستفيض وقد يستدل عليه بخبر [illegible]
بالنص على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس
[illegible] وبما هنا عن التكفين في كسوة الكعبة [illegible] لا وجه لعدم كونها محض حرير كما عن كري والا فالا
البترك ولا يخفى عن نظر بعد تضمن الاول هل يصلح ولا ونفي الباس حج باو كون الثاني علة مستنبطة لا حجية لها عندنا بعد منع
الظاهر اذ يحتمل كونها وقفا او من مبتدءات سلاطين الجور كما في زماننا هذا انه ليس [illegible] الثاني من البعد على ان دلالة
الاول انما هي بالمفهوم وهو مع كونها ضعيفة نوعا فيها مضعفة من وجه آخر وهو نشأة الشك وفي الخبر يغني بل ما عدا المحض فيه
القطن اذ الصلوة جائزة فيما عداه كما يأتي وكذلك الكفن اجماعا كما مر وان يكابه ليس باولى من الحمل على الكراهة الثابتة للقطني
المزج في المحاوات السؤال [illegible] مقتضى [illegible] ما ذكرها محمد ما عدم الاختيار او فعل سهوا او عصيانا فالمشكل
بناء على ما هو الحق من عدم اقتضاء النهي في المعاملات الفساد والا فلا [illegible] في العادي فاجماع العشيرة تنوير بعض
الامر هنا الى ما تقرر في الصلوة ولا يبعد مضافا الى الاصل لعدم التسلط على البدن بل يخف الكفن او ثمنه الا بالمتيقن و يكره
الكتان اجماعا كما عن كري وغيره خلافا للصدوق في [illegible] والغنية فالفضيلة فيهما وافضلية الثياب البيض من القطن او الكتان
كذا لك بدليل الاجماع المذكور وعلى الاول وسلطان التحريم الكتان لبني [illegible] قيل بكفنوه بير دالقطن لان محمد صلى الله عليه وآله [illegible] بالحرام
في الاختصاص من جميع الوجوه فلا يجوز جعلها للآخر سيما بقرينة المقابلة الا انه مع كون الاختصاص اعم من التخصيص والمقام هو
كالاستصحاب بالنسبة الى الجزء الاول اذ كان اعم من ان يكون وان لا يكون فلا [illegible] يقيد اطلاقات التكفين المعتضدة
بالاجماعات الدالة على الجواز وان خالفت من جهة اخرى وكذا الممتزج بالابريسم اذا لم يستهلك والا فيجوز حينئذ و[illegible] الصلوة كما صرح
به البعض قد سماه بهم وهنا يعد عدم دليل عليه ظاهرا عدا الخبر المتقدم مما يعضده ما [illegible] ما ذكرنا بالانشاد وما ذكرنا ان
احتمال ان يكون وجهه استلزامه ترك ما يستحب اجماعا كما عن المع وكري وغيره هو القطن المحض وان بعد بعيد عدم صلاحيته للكراهة
وان كان [illegible] في تسميته [illegible] الاصل والخاصة التي يمكن وهذه بالعكس والجنة [illegible] خبر [illegible] العلوي
السوانيات القطن فانه لبس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا وقريب منه غيره ولا ينافيه الموثق المتقدم بعد كون البرد
انه نوع من القطن وكلي بالاولى ان يتبعوا [illegible] على افضليته عند النوع وقد صرح به في كلماتهم ويستحب البيض من القطن بلا خلاف
اجماعا كما في صريح عبارة الغنية وعليه استفيضت منها الصحيح المتقدم قال قال النبي صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه احسن من البياض

فالمسوح وكفنوا فيه موتاكم واما ما ذكره بعض [illegible] كما في بيت الله فلم اجد [illegible] ما عدا السواد من البلاد وظاهره
ليس خاصا بل عاما كما [illegible] على ان السواد من لباس اهل النار نعم لو كان خلاف الاحسن يكره كما هو من جوج ضد [illegible] لكان له وجه
على العموم والاقوى مكنه في محل المنع اذ ترك الاولى غير المكروه عندهم ظاهرا وانهم المكروه ما كان ترك راجحا على فعله من حيث هو
وخلاف الاحسن ليس كذلك ولكن المستحبات في سبع واقل الواجب ثلث اجماعا كما في الغنية للرجل والمرأة بل لا خلاف فيه [illegible]
حكته من الخبر وكما وثلثة اثواب على المشهور بل اجماعا كما في الغنية وعن المنتهى والمعتبر المستفيضة [illegible]
فاجتزاء الديلمي بثوب واحد يحدث جميع البدن تخييرا او تعيينا غير ظاهر فالحكاية لا وجه له سيما ولا مستند له اصلا وان احتمل البعض كونه
جميع زرارة العامة المبين عن الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو
سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة مع ان [illegible] فيه [illegible] وفي الكتب النسخ المعتبرة او وبدل او وفي بعضها
ليس [illegible] منها او [illegible] بما يلزم في العبارة من خرجه مع وجود احدها انهم لا يلائم مذهب الديلمي الا على جعل [illegible]
التخيير على ذات السبب الا ان يقال ان مراد التخيير هنا الى التعيين كما هو الفاعل الطريقة في التخيير بين الاقل والاكثر [illegible]
ثم في الصحيح كيف اصنع بالكفن قال تأخذ خرقة فتشده على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا
انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة تعصب بها رأسه الى ان قال ولا يعد شيئا مع ان فيه
[illegible] على مدعاه دلالة الا لكونه مشتملا على الثوب الذي يشمل جميع البدن والقميص والكفن الى الحاجة
زيادة العمامة ايضا [illegible] المشهور [illegible] الميم [illegible] الساكنة [illegible] ما بين السرة والركبة [illegible]
وتقتضيه صدق اللفظ عليه بل على الله اقل منه انه لولا الاجماع على عدم جوازه او التسترها بعضا انهم كما قيل [illegible]
تكملة الثوب مئزر وقميص وازار [illegible] بعد [illegible] الكفن كون الازار في عرض ما يبلغ من صدره الى الساقين ومعقوده [illegible]
هذا المئزر ومن المئزر في [illegible] اللفافة الشاملة لجميع البدن ولا عن اليه وانما [illegible] [illegible] بل ذكر [illegible] للفافة
[illegible] المئزر [illegible] ايضا هذا وكان الوسطى جعله منه كما هو الغالب على الكتابين [illegible]
والقميص الا ناسب فوضع في الوسطى المئزر في موضع اللفافة وبالعكس كما عرفت والقميص يصل الى نصف الساق كما قيل انه المتعارف
اي في بلاد العرب لا ما هنا و[illegible] على الاسم معه كما يقتضيه الاطلاقات لولا التعارف المذكور وازار يشمل جميع بدنه طولا
وعرضا بنفسه بل بحيث يمكن الشد في طرفي الراس والرجلين طولا وطرح احد طرفيه على الآخر عرضا كما هو المتعارف وكما قيل
عليه نحو الصحيح فاذا وضعته في قبره فحل عقده ترد ان يحتمل قويا الاكتفاء في كلا الطرفين بستر البدن ولو بالخياطة ونحوها كما قيل
انهم عملا بالاطلاقات ربما في المتن هو المشهور بل في الغنية الاجماع عليه في ذلك وجعله تخييرا وعن الاسكافي والمعتبر تخييرا بين ثلثة اثواب

وبين ثوبين شاملين و قميص في تحصيح ثلثة اثواب شاملة للجسد او قميص ولفافتين او ازار و قميص ولفافة والبناء على رأي المشهور
والظاهر لانصراف اطلاقات الكفن و الثلثة الاثواب في الاخبار اليه في زماننا هذا فالاصل ان يكون كل منه العدد ورائه سيما
في ازاء منه الاشتراط ثم وخصوص المستفيضة كالموثق وفيه فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم
الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر و نصف ثم القميص و المرسل كالصحيح البسط الحبرة بسطا
ثم تبسط عليها الازار ثم تبسط القميص عليه والصحيح عن ابي الحسن الاول انا كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم
فيها وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين وفي برد اشتريته باربعين دينارا ولو كان اليوم لساوي
اربعمائة دينار [illegible]
وفي الموثق قال الكفن ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته وتجعل طول الخرقة ثلثة
اذرع و نصفا وعرضها شبر و نصف ثم تشد الازار اربعة ثم اللفافة [illegible]
[illegible] ولو كان فيها نوع قصور فباجماع الغنية والشهرة بل السيرة يجبر ضعفها ولم اجد للقولين
الاخيرين دليلا عدا [illegible] اطلاق الثلثة الاثواب للادلة المجملة وقد عرفت انها منصرفة الى المتعارف والصحيح
المتقدم على [illegible] نسخة انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه كما صرح به صاحب الحدائق مع انه قوي وجد لفظة
او ثوب تام انه مع ان الثوب التام اعم من الثوب الشامل كما لا يخفى على ان [illegible] القولين طرح ما يدل على تعين القميص
والمئزر او الازار المتقدم منه المئزر [illegible] على المذهب بخلاف العكس فانه تقييد واما ما قيل من ان مقتضى الاول طرح
جميع ما تضمن لفظ [illegible] الازار من الاخبار لظهوره في المئزر كما عن الصحاح وغيره ويشهد به انه اخبار كثيرة في باب الاحرام
فهو مبني على التحقيق لاصالة عدم الترادف مع استعماله في الاخبار في غير هذا المعنى [illegible] في الصحيح [illegible] في ازار
واحد ليس بواسع [illegible] على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس [illegible]
رايت ابا جعفر [illegible] يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل ومن هذا القبيل جميع اخبار التوشح بالازار فوق القميص
فانه يتحقق بالكبير من المئزر واصغر منه [illegible] كالمنديل بل ولم يتعارف التوشح بالمئزر اصلا كيف وقد علل كراهة التوشح
في الصلوة في كالصحيح بانه كبر فموضع الاستكان [illegible] ان شد المئزر فوق القميص صغار [illegible]
نعم مقتضى الاصل ان يكون حقيقة في الجميع ما يعم المئزر وغيره مما يمكن للانسان لفه على بدنه ولذا شاع بين الفقهاء استعماله
في اللفافة [illegible] من دون نكير الا من بعض متاخري المتاخرين المدعي لذلك لخيال الضعيف وعليه تحمل كلام الصحاح [illegible]
وغيره مما ظاهره الترادف على التفسير باللفظ المصحح بالاعم انه كما يقع في كتب اللغة كثيرا بل فوق حد الاحصاء سيما
لكلام الفقهاء والاخبار من التجوز والنقل [illegible] سيما مثل هذا النقل الذي هو من الخاص الى العام وفي حال الضرورة يجزي

ثوب

للثاني في المحلّه ثم

بالقرينة الخارجية ثم

ثوب واحد شامل كما قاله جماعة في من مات [illegible] ولا يجزي ثوب ولو تعذر فواحد ولو بعض [illegible] من بيت المال ومن الزكوة
وتحليل بعض ما في التي بالمقبول [illegible] الثلث انه يسند الى الفضل الترتيب [illegible] كما في ظاهرهم الوجوب
في حيث علله بان مع الضرورة يجوز دفنه بغير كفن فبعضه اولى فانه لا يفيد وجوب ما امكن بل جواز الدفن
مع فقدها لا الكفن في الفرق بينها واضح والحق بعد كون الكفن مركبا اعتباريا لا لحصول الارتباط بين اجزائها الا باعتبار
المعتبر والاصل عدمه هنا ولا دليل على اعتباره هنا الا ان اطلاقات الامر بالتكفين ووجوب الكفن اذا المتبادر منها مطلوبية
القطعات ثم [illegible] لا اشتراط الارتباط حيث لو فقد بعضها انتفى الامر راسا ولا اشتراط العدم ولان المصرحة
بانه ثلثة اثواب [illegible] انه ثلثة [illegible] نقول انها غير [illegible] لا انحصر بانها من الكفن كما صرح الناس على
ان الخرقة والعمامة ليستا من الكفن بعد التصريح بانه ثلثة سواهما فان مع كونه [illegible] التبعيض يكون كل
جزء من الكفن او جزئيا و لو سلم الدلالة لكنه [illegible] اعم من الارتباطي وغيره ولذا لا يحكم بانتفاء الكل بانتفاء ظهوره
بل [illegible] انه مع [illegible] على كونها اجزاء [illegible] ولان الدالة على الترتيب عن الابتداء بالقميص وهكذا اذ هي
للتكفين والكلام في الكفن واجزائه ولو سلم فلا تنصرف الى الضرورة مع انه يمكن في [illegible] انتفاء غير المقيد وبه بعد الابتداء
به مقتضى الاصل [illegible] وعدم جواز [illegible] في ساير الاجزاء بعدم الفصل [illegible] مقتضى الانصاف ان المتبادر
من جميع [illegible] التكفين والكفن [illegible] لكل جزء في المطلوبية نظير امر المولى عبده بلبس الفقير ثلثة اثواب [illegible]
واحد جامع فكما [illegible] لا من البعض يجب عليه جدا فكذا هنا وكانه امر محقق بباب اللبس [illegible]
فلا يرد انه غير مطرد في المركبات الاعتبارية مطلقا والتخيير في الجميع لتقدم انه يمكن حمله على حال الضرورة والطهارة الضرورية
الشرعية كعقد الجنس او الوصف من الاباحة او الطهارة كالضرورة العقلية مع قوة احتمال عدم اعتبار [illegible] الاباحة
والطهارة الا انه [illegible] وكذا لو [illegible] لم يوجد الا من هذا القبيل [illegible] الكفن وعدم [illegible] قوة ما في مقام
تقييد [illegible] جنسا او وصفا بهذه المثابة الا ان اعتبار الاباحة قد ينفع هذا في حال [illegible] الا ان باذن الوارث
[illegible] ولكن الاقوى العدم مطلقا للاصل وثبوت القيود بما مر من الادلة ولا وجود للمقيد بدون القيد ويستحب ان يزاد
للرجل ثلثة اخر الاول حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة ثوب يمني من التحبير وهو التزيين وفي بعض
نسخ الكتاب [illegible] عبرية بكسر العين منسوبة الى العبر وهو موضع او جانب الوادي وفي [illegible] الاول حيث روي
في الموثق انه كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمني عبري او اظفاري [illegible] عندي من
ظفار [illegible] فان الذيل منه ظاهر الا ان [illegible] الراوي وقد يستدل لاصل الحكم بمثل هذا الموثق
من المستفيضة ليس في محله اذ هي [illegible] معه دون الثلثة كما عن [illegible] والجملة انه فلا [illegible] الحسن وفيه

يكفن بقميص ولفافة ويرد بحبرة فيه الكفن فان الحبرة انما نوع من برود اليمن فلولم يحمل البرد فيه عليها لالتزم ان يكون
واحدا من الثلثة او ملغى راسا والاول يستلزم حمل اللفافة على المئزر وحمل الكفن الذي يجمع فيه البرد على الثلثة ويلزم
ان تخصيص الحصر المستفاد من ظاهر هذا الصحيح بالمستفيضة الدالة على وجوب المئزر اولى من ذلك بمراتب شتى وفساد الثاني
غني عن البيان واوضح منه الصحيح المتقدم عن ابي الحسن مضافا الى دعوى الاجماع على استحباب زيادة الحبرة في الغنية
وعن المعتبر وكره وكرى فتيع البعض هنا لا وجه له مسيما ولا دليل عليه عدا الدالة على ان ما زاد على خمسة
اثواب فهو بدعة وكونه تضييعا للمال والاول عام يجب تخصيصه بما ذكر والثاني ثم لان ظاهر الموثق قال كان ابي
انه اوصى عند الموت بان يكفن في ثوب يكفن وكذا ثوب كذا وثوب يشترى بوداوا حلاوعمامة واحدهما فان
الموتى يتباهون باكفانهم ان الكفن تجمله اجزاء مستحبة منه كالعمامة ما يؤمر به وانها كلها ما يتباهون به الموتى
وظاهره بعيد وقوعا على الحبرة لو ذهبت لفظ الكفن صاحبها فيه عموم التعليل ولا اقل من الشك في صدق
التضييع عليه لا لكن بناء اللغة وتعيين الحبرة بطنا وظهرا كلها كلك على ان عموم حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا
تقتضي ازيد مما ذكر حد اوس هنا يعلم ان التعليل بتحقيق الجماعة تعيين الحبرة بكونها غير مطرزة بالذهب او الحرير
انما هو التضييع ليس على ما ينبغي فيجوز لولا الوجد عداه وليس ظاهر عد الاصل في الرجال في العصب فان وقعت الحبرة
بتمامها وصار كفنه المتصفة ببعض الاوصاف في الا فلفافة اخرى كما قاله جمع وقد تقتضيه المقبولات
والثاني خرقة لفخذيه شبرا اجماعا كما في الغنية للمستفيضة منها موثق عمار المتقدم المصرح بانها يكون طولها ثلثة
اذرع ونصف في عرض شبر ونصف وفي مرسل يونس وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم
فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى جانب الايمن واغمزها في الموضع الذي
لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا والعمل مع كل حسن
والاحسن ما في التهذيب الموثق فضلا وتسمى الخامسة هذه الخرقة عند الاصحاب كما قيل [illegible] وجهه
ظاهر والثالث عمامة ينبغي ان تشد راسه وعليها انه الاجماع في الغنية المستفيضة والظاهر انه يحنك بها
انه اجماعا ويخرج طرفاها من الحنك ويلقيان على صدره كما هو الحكم في النظر انطا تقدم وعليه في المستفيضة
[illegible] ولكن الطابق منها النهاية المذكورة [illegible] المرسل وفيه ثم يعمم ويؤخذ وسط العمامة فتثنى على راسه
بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر وفضل الايسر على الايمن ثم يمد على صدره وتعوض المراة عنها قناعا
عند الاصحاب كما قيل بعد عنها في الاخبار الخمار لتغطية الراس وظاهره كما في غير الخامسة وهو كذلك للاطلاق
وفيها النمط اذ يراد في كفنها لفافة اخرى لثديها كما قاله جماعة للمرسل كيف تكفن المراة قال كما يكفن الرجل
غير انه يشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ونمطا عوض الحبرة كما قاله جماعة

شاملا لجميع البدن بلا خلاف في هذا القيد كما في تنقيح وان اختلفوا في صلة وكونه عوضا عنها كما في جماعة والنمط لغة كساء من صوف
يحمل على هودج المراة وفي نهاية ابن الاثير انه ضرب من البسط له خمل رقيق وفي عبارة جماعة من الاصحاب انه خطط من الالوان
وهي الطرائق وعبارتهم دالة على انه ثوب فينة وابن ادريس جعل الحبرة وقال في الاقتصاد انها على الزينة وقال الغنية
المراة تكون بينهما لفافتان او لفافة ونمط وكذا قال المصنف في كره وقال علي بن بابويه ثم اقطع كفنه تبدأ بالنمط وتبسطه
وتبسط عليه الحبرة وظاهره مساوات الرجل والمراة انتهى وقد عزى الى الاكثر مغايرته للحبرة وتقتضيه اصالة عدم التداخل
ولكن لا اثبت عليه سوى الافتوى هو لا [illegible] تستدل عليه بالصحيح [illegible] تكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا
كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين لا ربط له بالمدعى الا من حيث الاطلاق وهو جم كالحبل النمط كما يحمل الا
والمئزر الثاني اولى الوجوه مايصلح لكلام بخلاف الاول الظاهر في الغنية وجماعة يستحب ان يزاد على ذلك لفافتان احدهما الحبرة وعمامة
وخرقة يشد بها فخذاه فادعى الاجماع على [illegible] الا ان قال كل ذلك بدليل الاجماع والظاهر ان ما سيأتي اللفافتين النمط
لعدم معهودية ما عداه فمقصوده ان حد واللفافتين للرجل والاخرى للمراة لا انهما معا لها معا في تمام المقابل بيانه [illegible]
يمكنه دعوى الاجماع عليه في المعظمة في صحيح عبارة عن الكفن [illegible] الكبيرة سينا لا الاجنة ولا مقابل غير الابالغة اذ المستحق شاهد
بانه في صدد بيان موضوع يحتاج الى المنطق وهو ما يشد به الثديان وان كان يكسبه الهم حقيقة فيما يشد به الوسط فمفهوم الجمع بين نفي المنطق
والخمار مما لا تكون الا مع [illegible] وكم التنقيح وغيره ان المزيدات كلها مختصة بها الى غيره فلا يجوز التعدي لاحتمال البناء عدد ان
اقتضاه اصالة المشاركة والعامة ليست من الكفن الواجب طبيعة بل يختص اجماعا كما مع [illegible] ما وقع عليه [illegible]
ولعله اقتضاه المتن والا فاذ خطابا كلك فلا وجه للتخصيص وكل منذ ادعهم وقوع الخلاف في كونها من اجزاء الكفن المندة [illegible]
فعل سقوط اللزوم بذلك الكفن المندب وقد يقوت ان ذكرها لتخصيصها بالتنكير لا بري اخر لا لله لكونهم خلطوا الاصطلاح بالعرف
والنا ذلي من اهل العرف وهي في مقام النذر ان كان من اهل الاصطلاح في مقام الفقاهة ولو اريد الاصطلاح لتسمية فالقطع
اذا اقطع انه لا يجب سلب في الكفن الندب وبناء والابن الصانع وغيرها عندهم ولكن ولو تشاح الورثة او لم يأذنوا كانهم لو
لم يكونوا كلا او بعضا من اهل الاذن كالصبي اقتصر على القدر الواجب ترجيحا لعدم خروج الكفن بما من ملكية الورثة حتى
بعد الدفن انهم وان لم يخرج لهم التصرف فيه اصل لعموم عدم جواز التصرف في مال الغير بدون اذنه على المستفيضة الناصة على ان الكفن
الكفن يخرج من اصل المال الغالب المطلقة المستبال الاحمن الواجبة والمندوبة مطلقا وان كانت السنة عموما من وجه
بل مطلقا بعد تخصيصها [illegible] كون الكفن من غير مال الورثة كالثلث الموصى به والتبرع ونحوها اذ خطاب
اخراج الكفن متعلق بالورثة انهم لعدم جواز تصرف الغير في المال فلهم الخيار في تعيين الوجوه ويخرج ما اوصى به من الندب عليه اي على
الواجب من الثلث ان كان والا فيبطل الوصية وللغرماء المنع منه دون الواجب ترجيحا لما في الندب والوجوب

[illegible] عظم [illegible] الذراع

على ادنى الاستحباب ولا يجوز الزيادة على الخمسة في الرجل عدا الحبرة ولا على السبعة في المرأة للخبر المتقدم فيبقى ان يبلغ
خمسة فاذا [illegible] وصية ابن جعفر [illegible] ان الزيادة من [illegible] العلامة او [illegible]
فيه قلت [illegible] في الكفن وصيته قال [illegible] قول [illegible] هذا [illegible] الا [illegible] واهل [illegible] التراب
[illegible] بدعة [illegible] ولا [illegible] الاصل [illegible] الميت [illegible] وتقضيه [illegible] من المسلمين
كافة ولا [illegible] الامارة [illegible] اهل [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله اوصى بافتراش قبره
الشريف [illegible] من غنائم خيبر وان [illegible] انه من [illegible] وعليه [illegible] الا [illegible]
تطرح عليه [illegible] ادخل القبر ووضع تحت خده وتحت جنبه ويستحب جريدتان اي يعودان الذات [illegible] الخوص
[illegible] اجماعا [illegible] احد المستفيضة [illegible]
حقيقة في الماخوذ من النخل فقط [illegible] موضع لا يمكن
النخل فيكتب [illegible] الجريدة [illegible] فضل [illegible]
[illegible] على السدر فقال [illegible] الرمان [illegible] الكثيرة
[illegible] تلك الاخبار [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] آدم [illegible] الجنة خلق الله [illegible] فضل الطينة [illegible]
[illegible] الانبياء [illegible] الجاهلية [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] فضل الطينة [illegible]
فضل الرطب [illegible] العذاب [illegible] العود رطبا [illegible] العامة [illegible] فضل
[illegible] الكف [illegible] عظم الذراع طولا [illegible] عليه الاجماع
[illegible] الجريدتين [illegible] عظم [illegible]
[illegible] اربع اصابع [illegible] عليه [illegible] اربع اصابع [illegible] عظم الذراع
[illegible] الذراع [illegible]
[illegible] رطبة قدر ذراع فوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] اعتباره [illegible] فضل [illegible] على ما تقتضيه
المسامحة فانه [illegible] السدر فان [illegible] فان فقد [illegible] رطب كان [illegible]
[illegible] المراتب قبل [illegible] النخل [illegible] رطب كان

ابتداء

[illegible] على [illegible] كما [illegible] الكفن [illegible] الجريدة [illegible]
[illegible] صريح [illegible] الجريدة [illegible] الغرس [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] صريح [illegible] الكيفية [illegible] الكفن [illegible]
[illegible] الحنوط [illegible]
بالمستفيضة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكافور [illegible] وضع [illegible] الكافور على جميع مساجده من اليدين والرجلين
من [illegible] فيوضع على [illegible] الكافور [illegible] اثار السجود ومفاصله كلها
[illegible] وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره و[illegible] الرجل والمراة سواء
[illegible] المندوب [illegible] الصلاة [illegible] التحنيط الانف والسمع
والبصر [illegible] والمفاصل [illegible]
[illegible] التحنيط [illegible] ويلبسه الكفن [illegible]
[illegible] ويلبسه الكفن [illegible] التغسيل [illegible]
[illegible] الكفن [illegible] الطويل [illegible]
[illegible] الطويل [illegible]
[illegible] الكفن [illegible]
[illegible] الكفن [illegible]
[illegible] الكافور [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الكفن [illegible]
[illegible] التحنيط [illegible] الكفن [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible] تمام الكفن [illegible]
[illegible] العمامة [illegible]

على ادنى الاستحباب ولا يجوز الزيادة على الخمسة في الرجل على الجبة ولا على السبعة في المرأة للنهي المتقدم فيبتدأ في ان يبلغ
خمسة فاذا ... [illegible] ... الزيادة من ... [illegible]
فيه قلت لمكتب هذا يعني الكلمة في وصيته قال ... [illegible] ... التفصيع ... [illegible]
ونحوها انه بدعة ... [illegible] ... الميت ونحوها ... [illegible]
كافر ولا عدم ... [illegible] ... من آل النبي ... [illegible] ... قبره
السريف ... [illegible] ... وعليه ... [illegible]
نطرح عليه ... [illegible] ... حديدتان ... [illegible]
اذا دام ... [illegible]
حقيقة في الماخوذ من النخل فقط ... [illegible]

[illegible]

اعتبار ... [illegible] ... كما عند الشيخ ... [illegible] ... وفي الغنية عن صحاح
... [illegible] ... الجريدة ... [illegible]
تلك وصفها ... [illegible] ... جريدة ... [illegible]
وكلامهم وسائر الاخبار ... [illegible] ... الجريدتين ... [illegible]
جريدة انه لا في صريح ... [illegible] ... الكيفية ... [illegible]
او قبله او بعده ... [illegible]
بالمستفيضة ... [illegible]

[illegible]

ولذا قال بأن تقديم التحنيط أحوط وإن كان ظاهره وكذا الحكي عن جماعة أنه الفريضة كما هو مذهب الآن

ان حمله ذلك حوط لعدله انه للمرسل كالصحيح ونحو لا للرخصة والغرية مسح مساجده السبعة خاصة وجوبا على الشم

بل عليه الإجماع عن بالكافور وإن كان ظاهر بعض الأخبار وغيره تسميته في الذريرة على القطن الذي يوضع

في الفرج انه تحنيط باقل اسمه كما يقتضيه ضابطة الامتثال بالمطلق وخصوص قول الكافر في موثق عمار المزبور

فضعيف لا يكيف وفي عده ذا وطرف فانه فتقدم انه مذهب الصدوق مع ما يدل عليها بل على الزيد منها انه

حكي الاجماع عن الاجماع على انه لا يترك الكافور على انفه ولا اذنه ولا عينيه ولا فيه فالاحوط الترك وكذا

تحنيط الصدر بالسبع في الوجاية للنهي عنه في خبر يونس مع كونه مذهبا للعامة كما قيل وتسقط مع النهي عنه كما في كلا

او بعضا في الحكم منه مخيرين السبعة وان كان الاولى ايثار الجبهة لانفرادها بالذكر في بعض الأخبار المنزلة لها

الاهتمام بها فقدرها المستحب الاكمل ثلثة عشر درهما وثلث على المشهور بل في الغنية الإجماع عليه بل على عدم جواز الاكثر منه

استفادة من خبر علي بن ابراهيم السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث فيها حكاية نزول جبرئيل بالحنوط وذكر

اربعين درهما فقسمه رسول الله صلى الله عليه وآله على ثلثة اجزاء له ولعلي وفاطمة وحاصل القسمة ما في المتن وعن القاضي ابدال الثلث

بالنصف بلا دليل وعن وبنا اربعة دراهم اجماعا كما عن ظاهر الخبر القصير من الكافور اربعة مثاقيل مجمل المثقال

على معناه اللغوي مضافا الى الدرهم بين شيخ الاجماعين كما نقل الحلي وكلام جماعة افتوا بلفظه هذا الخبر والاحوط دون سقوطه

بلا خلاف كما عن المعتبر والتذكرة مجمل المثقال في المرسل اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال على نظيره مرويا ولا وجه له

لشذوذه فضعيف مع كثرة المخالف بل في الغنية واستانع منه ثلثة عشر درهما وثلث والمجزي مثقال وحد بدليل الاجماع

وظاهره ان ما دونه غير مجز اصلا فالاحوط تعيين المثقال الشرعي بل الصيرفي لكون مدعي الاجماع في جهتين ويكون المثقال

في كلامه مجملا وعن الجعفي مثقال وثلث ولا دليل عليه مع ظاهر المتن وغيره كالاجماع انه لا تقديرات لحنوط

السبعة فقط وعن الحلي عن بعض الأصحاب استحباب ذكر الغسل بما هاهنا انه لاطلاق الاخبار في بعضها كالصحيح اذا سنعة

مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه وكلمة ضعيف لان الامر محمول على التقييد كما قيل فانه مبني على ان الحنوط حقيقة

في الكافور المساجد السبعة فقط وليس بل تتبع الاخبار كما تقتضي ترادفهما مع الكافور منها في الصحيح وبعثنا ابو عبد الله

ونحن بالمدينة ومات ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدينار فامرنا ان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا وغيرها

وربما حمل على الغسل الحنوط وفي رسالة يونس الحنوط للميت حنوط الاغنياء الا ذلك بل عن العاقولي

الحنوط كصبور كل طيب يخلط للميت وظاهره انه اعم منه ومنه يجزي اذن الاطلاق على الذريرة في رسالة يونس

كلام في محله بل لان المقدارين في الخبرين لا يجامعهم مع وهنهما معا وبين في التاركة فيهما فقد نفاها على ان اطلاق

الحنوط قد ينصرف الى الحنوط المساجد لا غيرها وعدم المشاركة المشهور لا هي في مستحب ان يقدم الغاسل غسله للمس

او الوضوء

او الوضوء ان لم يتمكن منه مطلقا كما عن كره وهي او مع خوف ظهور حادثة في الميت كما في نهاية او مطلقا كما هو ظاهر ولعله عليه عمل الطائفة

وجماعة انه وكيفما كان فالدليل عليها انما في خصوص المقام مفقود والموجود في الاخبار غسل اليدين الى المرافق والرجلين الى الركبتين

كما في موثق عمار او غسل اليدين من العاتق فقط كما في صحيح ابن مسلم المتقدم والاقرب عدم الاكتفاء به بل لابد من الوضوء وان الغسل

للمس انه في الصلوة وغيرها مما يشترط به اذا لم ينو ما يتضمن رفع الحدث واقرب منه الاجزاء كما مر في اوائل الكتاب مع قول

العلامة بانه يجوز ان يؤدي بالوضوء المنوي به الغرض من الصلوة بدليل الاجماع المشار اليه ومن خالف في ذلك من اصحابنا

غير معتمد عليه فذا انتهى وسهوان يجعل بين اليتيه اي على الوجهين كما هو مقتضى الاخبار او وسطه انه مقدمة قطنا او شيئا

كما في النصوص والفتاوى او ما يؤدي مؤداه مطلقا لعموم التعليل المستفاد من الاخبار كما في الصحيح المتقدم انما لا تعد شيئا انما

يصنع لئلا يظهر منه ما هناك لئلا يخرج شيء منه وما يصنع من القطن افضل منها وكذا انه تنصانه في القطن مع الاشكال الى وجعله

لكون العلة ما ذكر مضافا جماعة فقالوا ان خاف خروج شيء حشي نفقته دبره منه وكذا الا قبل الانثى والحشو والاكتفي

بوضعه عليها لعدم الحاجة مع كونه تعنيفا للميت في نوع تفضيحه والافضل في الاخبار من هذا التفصيل اثر او ذي مختصره

في الصحيح المتقدم وحسن تلوه والمرسل كالصحيح ليونس وفيه اعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل

ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وموثق عمار وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل الى قوله تجعل

على مقعدته شيئا من القطن وذكره وتضم فخذيه ضما شديدا الى ان قال تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من

وشيء منها لا تدل على التفصيل المزبور مع تطرق انقطاع التعليل المزبور بل معارضه بمكان الخدشة بان مقتضى التعليلين ذلك

الحمل على خروج شيء في بنيانه ويختص به مع حصول لذلك وان لم يحصل الخوف للغاسل وغيره وفيه تنع وحمل الحل

لعدم الخروج لا يجد انتفاء الخوف فدعوى تبادر الخوف منه ممنوعة انه محدا التفصيل الجود والقوى بالاطلاق نعم ذلك التعليل

قد يقتضيه نعم بل الاحتشا مطلقا او ان الكفتين انه كما ينته الدليل مع ما والمزبورة بما ذكر يظهر ضعف القول باطلاق عدم الاحتشا

كما عن الديلمي والحلي الموثق عمار وتجعل على مقعدته وتاره ولان في الحشو تضييعا لحرمة الميت المرود وداو لها فهنا بقه وما بينهما

بان المقام محافظة حرمة الميت ولا بعيد مثله تضييعا والقول باطلاق الاحتشا كما ان في ما زيادة الخ في قائمه مع دعوى الاجماع

عليه ان [illegible] لم ينقل بانه مال كلام الى التفصيل المزبور حيث ان الاولى اجتناب

عن التضييع بما ذكرنا من المحافظة والثاني على هذا الاطلاق بعدم خروج النجاسة وعن ان يشد فخذيه من حقويه بخرقة بفتح

الحاء المهملة وسكون القاف في حده المعقود وهو مشد الازار كما عن الصحاح الى ما يلي من رجليه بالخاسة وفي رسالة كالصحيح

يونس الى الركبتين وكيفيته المعروفة عليه المصحح لهما ذلك بعد تصريحه بانها تظهر من مجموع اخبار المسئلة ان يربط احد

طرفيها في وسط الميت اما بان يشق اسها او يجعل فيها خيط ونحوه ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم بهما عورته

فاشددها وتخرجها من تحت الشداد الذي على وسطه ثم تلف حقويه وفخذيه بما بقي لفا شديدا فاذا انتهت اخرجه
طرفها تحت الخرقة الذي انتهت عنده منها فيمكن دعوى انصراف [illegible] الاطلاق المنصرف [illegible] وكلام الاكثر كما [illegible]
اليها انه مع الحفاظ [illegible] مرسل الكليني يونس انه فعمد [illegible] حقويه وضم فخذيه [illegible] شدا شديدا ولفها في فخذيه
ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى جانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة
تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا [illegible] بعد ذكره [illegible] كلام الاكثر [illegible] وفي [illegible]
على الفخذين [illegible] الفخذين لفا شديدا [illegible] كلام الاكثر هو المعهود فيه [illegible]
لمستند الاطلاق الى المكثر من [illegible] فانه [illegible] عليها في كيفيته
شدها [illegible] ويضع عليها [illegible] الخامسة [illegible] قطعا [illegible]
فيتضمن [illegible] والحنوط [illegible] ويكون تحتها القطن [illegible] فاذا قطعا كثيرا او على بعضها
تحت الخامسة [illegible] الادلة المتقدمة والسيرة القطعية وذكر انه على الخامسة بل على
جميع اجزاء الكفن [illegible] ومن دليل ظاهر عليه [illegible]
[illegible] المعروف [illegible]
[illegible] ويطرح على كفنه
ذريرة وفي الثاني اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وفي المرسل الكليني يونس [illegible] الى قطن
فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه [illegible] جميع اجزاء الكفن [illegible]
[illegible]
[illegible]
كما هو ظاهر [illegible] في جميع اجزاء الكفن [illegible] النبي ص [illegible]
[illegible]
المندوبة [illegible] القميص [illegible]
[illegible]
[illegible]
القميص عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]

في تقديم

في تقديم اللبس للقميص انه على اللبس [illegible] مراوح للمشهورة فلا وجه [illegible] في المسألة [illegible] الخلاف
وع [illegible] فوق الازار [illegible] المتن كما قيل [illegible] المتقدم [illegible] فيه [illegible] فيه الكفن
و٧ جعل احدى الجريدتين مع جلده من جانبه الايمن من ترقوته الى ما بلغت والاخرى من الايسر [illegible] القميص
الازار [illegible] وانها على المتن [illegible] بالاجماع عليه [illegible] الجريدة [illegible] من عند الترقوة
الى ما بلغت [illegible] الجلد الايمن والاخرى في الايسر [illegible] الترقوة [illegible] القميص [illegible]
[illegible] الذراع [illegible]
والسيرة [illegible] القميص [illegible] الاخرى [illegible] الساق و
[illegible] خاصة تحت [illegible]
[illegible]
الكيفية المشهورة وو١ [illegible] وكذا التقنع [illegible]
افادة [illegible] اللفافة [illegible]
الكفن [illegible] وو٩ [illegible]
[illegible] كيفية كانت [illegible]
[illegible] وسط العمامة على راسه [illegible]
[illegible]
طرفيها من تحت الحنك [illegible] على صدره [illegible]
[illegible] وسط العمامة [illegible]
على [illegible] على صدره [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لا تخ عن [illegible] جميع اجزاء الكفن [illegible]
و١٠ اللفافة [illegible] القميص وغيرها كما تقدم [illegible]
[illegible]
و١١ [illegible]

ا ه لا اله الا الله [illegible] اسماء الائمة [illegible] على الترتيب الطبيعي معطوفة على ما [illegible] عليه الشهادة

او بعد لفظها او [illegible] واسمائهم كما هو ظاهر التي [illegible] مما [illegible] من القرآن والادعية [illegible] المأثورة

لاستحباب [illegible] احج [illegible] الاستشفاع بها [illegible] واطلاق الادلة على فضل حمل القرآن

وحامله والمتمسك به فانه شافع [illegible] النبوي [illegible] حملة القرآن [illegible] ان هذا القرآن حبل الله

وهو النور المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به [illegible] تبعه [illegible] جميع [illegible]

القرآن [illegible] الكتب [illegible] فان شافع مشفع وما حل مصدق

من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار [illegible] من القرآن ما هو شفاء ورحمة [illegible]

دعاء حفظ القرآن عن علي ع [illegible] حفظ القرآن [illegible] سمعي وبصري وان

[illegible] وعظامي [illegible] عن [illegible] موسى بن جعفر ع كفن [illegible]

[illegible] دينار [illegible] القرآن كله [illegible] الذي [illegible]

كان [illegible] القرآن [illegible] ويعد [illegible] الاسم

[illegible] والاستشفاع [illegible] فلا [illegible] الجمع

و لو سلم [illegible] النجاسة [illegible] الجمع [illegible]

قبر الحسين [illegible] لان فيه [illegible] خوف [illegible] مع ان فيه نوع جمع بين [illegible]

الكتبة ووضع التربة في القبر [illegible] من القرآن [illegible]

تربة قبر النبي ص او احد المعصومين [illegible] الاستشفاء [illegible] والاقبا الاصبع [illegible]

[illegible] كما [illegible] والاقبا الاصبع بدون المداد [illegible] دليل عليه [illegible]

[illegible] على الاخبار [illegible] وتكره بالسواد كما قال جماعة بل [illegible]

[illegible] بدون دليل [illegible] ان تكون الكتابة على الحبرة والقميص والازار والعمامة [illegible] دليل

[illegible] جماعة منهم [illegible] الاجماع [illegible] والقميص والازار [illegible]

[illegible] التراب [illegible]

[illegible] الكفن المخيط [illegible] ولا دليل عليه [illegible] على انه ليس للميت الا كفن

[illegible] الى الخياطة [illegible] على حاله [illegible] كانت [illegible]

الاستفصال [illegible] الرجل [illegible] القميص [illegible] فقال اقطع ازراره قلت [illegible] لا [illegible] اذا قطع له

وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار [illegible] ذلك عام [illegible]

[illegible] الكافور [illegible] احتيج اليه [illegible] لا غير [illegible] يتوجه [illegible] وصغار [illegible] ما لا [illegible] التغسيل به [illegible]

الى الصوفي جماعة [illegible] غير المسند [illegible] ووضع الفاضل من الحنوط على صدره [illegible] المتابعة [illegible]

[illegible] وفيه [illegible] الكافور [illegible] السجود [illegible] على صدره من الحنوط [illegible] الحنوط للرجل والمرأة سواء

و [illegible] جانب اللفافة [illegible] كان [illegible] على الايمن [illegible] الميت والعكس [illegible] الوضوء

١٩ [illegible] لينا فانه [illegible] النظافة المطلوبة [illegible]

في [illegible] وقد [illegible] تخفيفه [illegible] واما [illegible] فلا كراهة

كما تقتضيه الاصل [illegible] كلام الاصحاب [illegible] يكره الاكمام المبتداة في قميص الكفن اجماعا [illegible]

[illegible] الاجماع على انتفاء الكراهة في ابقاء الاكمام [illegible] القميص الذي [illegible] يكفن [illegible]

[illegible] المتقدم [illegible] في فضيلة التكفين [illegible] هذا القميص

اذا كان [illegible] الكفن [illegible]

[illegible] الى بعض الاصحاب [illegible] الكفن [illegible]

الميت [illegible] عموم [illegible] الكفن الجديد [illegible] النبي [illegible] والخياطة

[illegible] الكفن [illegible] المخيط [illegible] والخياطة

بخيوط الكفن وعدم [illegible] للكفن [illegible] يكره قطع الكفن بالحديد [illegible] عن الشيوخ

وعليه [illegible] جعل الكافور [illegible] ما يدل عليه [illegible] جعل القطن

[illegible] لا يجوز تطييب الميت [illegible] بغير الكافور اجماعا

[illegible] الغنية [illegible] والمستفيضة [illegible] بالحنوط

[illegible] ولا [illegible] موتاكم [illegible] الميت [illegible] المحرم [illegible] الدخنة [illegible]

[illegible] والتحنيط [illegible] مكروه [illegible]

خلافه [illegible] الاصل والمستفيضة [illegible] الميت بالمجمر

كما [illegible] ولا يجوز [illegible] الكافور [illegible] المحرم [illegible] الطيب

[illegible] وغيرها اجماعا كما في الغنية [illegible] الطيب [illegible] الاصل

[illegible] المعتبرة [illegible] المحرم [illegible] يصنع به [illegible] يصنع

[illegible] الاختصاص [illegible] المستفيضة

[illegible] الميت [illegible] الكافور [illegible]

ولا يجب ان يكفنه ما سه كما كان كلا حيا في الذكر وان حكي عن الشيخ والسيد فقال لا بأس ان يجمع ما بقي فلا يرتبطنا
ولا تحرز واسه اذ هو يقول بلا الحكاية المصنف عن صاحب وجوه سيار وقد صرح بتغطية وجهه في بحث المتقدم مضافا الا
اطلاقات الكفن في المشهور وعدم استثناء لها من التطييب المنصوص وكلام المشهور ولا يلحق المعتدة المحدة ولا الحكم
والمكنة به لبعد العتاق وضعف الاصل كما عرفت مع انها محكوم على التطبيب على ان الباقي ثم من ميم الميت والسائبة في
الميت مستفيضة فكانا لمستحب غير معقول وكفن المرأة المسلمة والتي بحكمها على الميت كان تجب النفقة المنقطعة
في حال الميتة الواجب كما هو ظاهر الاصحاب وتقتضيه لفظة على وان احتمل العموم بعيدا انه على ذوجها وان كانت موسرة
اجماعا كما عن جماعة الا انه كان مع ان افتقر الى الاجماع على العموم ح وبل صحيحة السكوني الجبر كما يجب على الزوج كفن
امرأته اذا ماتت وذلك بعد تضعيفه له كما هو واجب دابة منجود ولا الاستدلال عليه بما في فقه الكفن من جميع المال فقال
كفن المرأة على زوجها اذا ماتت [illegible] مع انه يحتمل ان يكون [illegible] سلاس قد كما سيشهد به رواية الكليني
وح ذلك الخبر يجوز مع بعد الحمل بل يضعف [illegible] فلا وجه للتضعيف مضافا الى ان الامر بالتكفين في الخبر
مطلق والامر المطلق يقتضي تحصيل مقدماته ومنها هنا الكفن والحق بالحطاب هنا الزوج كما هو والى ان المتعارف في المحلة
والمستفيضة الناصة على ان المرأة اذا ماتت في السفر ولا محرم معها تدفن كما هي بثيابها بل في جملة منها ترك الاغتسال
عن كونها ذات بعلها ولاوارث الميناث له او نحو ذلك الحجلي مع ان الاغلب كونها منه لا منا فاذا وجب هنا وجب الكفن
انه بعدم المفصل ظاهرا في المتعة والمحدودة او النجيبة ما قبلها اشكال الا ان تبادر كون هذا التجهيز هو عن باب
بعد الموت نطق من احكام لنه وكونه كتقديم النفقة كما عن غيره يقتضي كونه من مال الزوج مع والصغير او المجنون فان
والمعسر ان انه محل اشكال اذ وجوب الكفن تكليفي حيث انه لا يخرج من ملك المكلف لا تكليف على الاولين ولا صبي
بالزوج المعسر اذا امكنه القرض ونحوه سيما لو كان المتقدم من المعسر هنا الفقر الشرعي كما هو المتبادر لا
من يتعسر عليه تحصيله كما تقتضيه الفقر ودعوى وحدة الاجماع على العدم مع ان المحكي عن بعضهم كالشيخ مطلقة والنسبة
الى الفقير الشرعي منوطة البتة في غاية الاشكال اولا عدم الفصل بينه وبين النفقة حال الحيوة ودعوى عدم وجوبها
مع شدة حاجتها اليها عليه مع الاعسار فهم وسائر مؤن التجهيز الواجب فيه كذلك حتى [illegible] الغسل لعموم
[illegible] حفر القبر وماء الغسل كما قال جماعة لضابطة الاولوية وعموم الشبيه بغسل الجنابة او قلنا بان ماءه
على الزوج ولو كانت من حلالها لعدم صحة سلب النفقة عنه عرفا فيندرج في اطلاقاتها والرجعية زوجة
لا البائنة كما في كل باب في الحاق سائر اجزاء النفقات بالزوجة انه اشكال ومقتضى [illegible] ضابطة الاولوية
الاولى نعم عدم الحاق المملوك لا ريب فيه لما ذكرنا مع دعوى الاجماع عليه وفي المزوجة منه مع الغير اشكال ولكونه على
الزوج اقرب لعموم النفي وعدم عموم في الاجماع [illegible] والشك في اندراجها في عنوان الاجماع على كونه

على المولى

على المولى ولو اوصت الزوجة بمن ثلث مالها سقط عن الزوج كما قال جماعة لقوة ادلة العمل بالوصية وكونها كتاب وسنة على ان
وجوبه على الزوج كوجوب نفقتها عليه في كونه من حقوق الناس لا من حقوق الله فاذا اسقطته برضاها اسقط مثلها وزوجة
لغير الزوجة والمملوك ويلحق بهما الكفن وسائر المؤن الواجبة او لا فضل جميعا يخرج من صلب المال بلا خلاف اجده كما في
انه وفي [illegible] الى علمائنا واكثر العامة المستفيضة كالعلة الكفن من جميع المال وصحيح الحلبي اول شيء يبدأ به الكفن
من المال هو الكفن ثم الدين ثم الوصايا ثم الميراث مضافا الى الاجماع من الائمة على الاخبار من ان الانسان لا ينتفع من ماله الا
بعد ما يكفن به والمرغبة على اعداد الكفن قبل الموت وان من كان كفنه في بيته لا يكتب من الغافلين ومنه الكل يقدم على
المرهون المجني [illegible] انه الا انه يحتمل بعض العكس لا وجه له نعم تقديم الدين عليه اذا كان للزوجة ونحوها بعض
لكثرة الادلة على اداء الدين [illegible] ومنه تقتصر الديان على العكس في دون الميت الا ان [illegible] اشكله نادر بل لا موثق دلالة
الا اذا اقترن موت الزوجة والحي كما لا يخفى ولو لم يخلف شيئا من [illegible] في القميص والبسط ونحوها
وفي بعد فقد سائر الواجب علينا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بلا خلاف فيه بين العلماء كما في الاصل كما ينبغي وتبعه
غيره اذ فقد عرضه ونقضه الامر المطلق وحديه على المكلفين معلوم كما انه معتمد بل الموثق كما في الصحيح ما تروي في رجل من اصحابنا
يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكاة فقال اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه
قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكاة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا
كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة واشتر به له الكفن وحيا
على الناس ابتداء او لم يكن لاحتساب من الزكاة او حيث وجبة [illegible]
بل يستحب للكل بذله [illegible] وكيف كان فلا خلاف للموثق المزبور واستحباب الحيوة والخبر من كفن مؤمنا كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة
نعم يجب تجهيزه انه من بيت المال ان كان والمتقدم منه كما في تحقق الاموال التي تستفاد من خراج الارض في العنوة ونحو ذلك
سبيل الله من الزكاة على القول بان المراد منه كل قربة لا الجهاد وحده انتهى تخصيصه بهما من باب المثال والا فيجب من كل وارث له
انه منه وانظر انه حقيقة فيه عندهم بقرينة جملهم عليه وبما انه معد للمصالح فما كان مختصا بالامام لا يعطى منه ولا تجبره
بيت المال في بيت المال مال الامام والمسلمين [illegible]
فيه على المتقدم هنا الظاهر انه معد للمصالح وخصوص الموثق المزبور اذ الزكاة المصروف فيه بسبب الا من سهم سبيل الله
وعموم التعليل في الموثق كالصحيح في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال ان كان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من
بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام ومن عمومه قد يستفاد
وجوبه على الوارث مطلقا انه خرج منه الزوج ونحوه بدليل السابق هو لا يجهز في المكلف في الفطرة ومن في سبيل الزكاة
لا يحتاج الى اذن الحاكم بخلاف سائر اجزاء بيت المال وكذا الماء والكافور والسدر وغيره انه لعين ما ذكر ويجب
[illegible] من الحمى من فقراء السادات
[illegible] بعض الفقهاء بتقسيم على الفقراء كما في مقدار ما انه لو صح [illegible]

تبدو فيه المقابلة بالتقسيم على المحتاجين والمتولين بالعوض ممن ينبغي التوزيع لها بالاولوية (marginal note, partly illegible)

طرح ما سقط من الميت من شعر او لحم معه في الكفن عند اهلنا كافة كما عن كرة المراسل كالصحيح لا تمس من الميت شعرا

ولا ظفرا وان سقط منه شي فاجعله في كفنه والموثق عن الميت يكون عليه الشعر فتحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه

شي اغسله وادفنه والامر بالغسل فيه لا ينطبق الا على الوجوب والمطلق الاصل والاطلاق الا مر بالدفن في تقييد جوازه بشعره

لولا الاجماع على جعله في كفنه الفضل الينا الثانية الصلاة عليه وهل تجب مثله الا والصلاة واجبة على الكفاية اجماعا كما في

الغسل عموما مع ما يدل عليه على كل مظهر للشهادتين بلا خلاف كما عن [illegible] وان كان من المخالفين خلافا لمن تقدم في الغسل

لما مر من الحكم بكفرهم المدفوع بما مر ويدل على المختار اطلاقات الصلاة على الميت [illegible] الجنائز نحو العموم في الصلاة على الحنفية

كالصحيح صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله مضافا الى الصلاة النبي على من يكون منهم مع عدم علمه بامامته

فالاصل عدم التقية السنية والكثرة او لمن يجب الصلاة عليه ثم فيما مات [illegible] وان كان ابن ست سنين ممن له حكم

الاسلام كالطفل المسلمين في المستثنى مضافا الى الاسلام كما صرح جميعهم في ان سواء الذكر والانثى والحر

والعبد والخنثى بلا خلاف الا في الطفل [illegible] لشمول فيه انهم ما ذكر بل عن الشهيد دعوى الاجماع ولعله ظاهر العنيه ايضا

لما مر من العموم وخصوص الصحيح الصلاة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه فقال

اذا كان ابن ست سنين بعضهم الى انه وهو عن الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلاة قلت متى يعقل الصلاة ويجب

عليه قال لست سنين فعليه فهي ينبغي على ابن سنه ان ولكنها عموما لعموم الصحيح لا يصلي عليه على كل حال الا ان

يسقط بغير تمام ونحوه غيره بل في خبر حسين بن المجوس عن هشام عن العموم بيانه تعارضه مع الغاية فانا لا نصلي

على الاطفال الا انهم لا يصلون فقد فيها ابو حسن مودن بانتقاله هذه مذهبنا على الصلاة على الاطفال ان [illegible] بل قد يشعر

الغنيين عدم جواز الصلاة على من دون الست سنين وتحمله [illegible] على المستهل انه وانهم بعدم وجوبها عليه حتى

يبلغ والمنفعة بالعدم حتى يعقل الصلاة وان امكن صرف الاخبار المثبتة ولا خلاف فيها [illegible] انه الصلاة ولو نهاية

لو سقط ميتا وان ولجته الروح وفيها مر من الاخبار عليها انه دلالة منطوقا ومفهوما والصدر لمن ذكر كالميت حكما

في تمام في وجوب الصلاة عليه بلا خلاف كما قيل والكلام فيه تقدم مفصلا في الغسل والشهيد كغيره في الصلاة فتوى ونصا

ولا يصلى على الابعاض غير الصدر وما في تفرق وعن المعتبر ان مجموع ما عدا الصدر كالميت كما في حواشي الشهيد فلا يصلى

عليه ولا نعرف فيه خلافا للاصحاب ومع هذا فيلحق في تفرق الصدر المتقلب ابعاضه ومعظم عظام الميت للصحيح

المتقدم في التغسيل في الاخير اما الاول فلا دليل عليه وقد تقدم الكلام في باب التغسيل مفصلا والقول [illegible]

بالبعض والعظام ايضا وان قال في خبر ان القائل به في صحة الصلاة غير معلوم وهو ظاهر نقل ايضا حيث قال ان قول من علم

الموت رد على جمع من العامة حيث اوجبوا الصلاة على الابعاض و[illegible] الصدر اذا علم كونه من الميت ولا تجزي

الصلاة على الغائب عن مجلس الصلاة مجانبا وبعدا ونحوهما العدم تبادره من الاخبار والامر بالاتيان به عند كما يأتي

مضافا

مضافا الى ظهور الاجماع عليه من تحقق كما عرفت ولو امتزج قتلى المسلمين بموتاهم مطلقا بغيرهم صلى على الجميع مجتمعا وافراد

المسلمين بالنية بغير نوع الصلاة على المسلمين من هؤلاء كما قيل من جابان اطلاق كون ذلك الصلاة على الجميع توسع وهو

جيد لو وجد عليه فلا يترك البتة للتعدد منه الغسل من وراه الامر بين الوجوب والحرمة فالخبر [illegible] فكيف يكتفى الاحتياط

كما تردد على حينئذ الى الصلاة على كل واحد واحد بشرط الاسلام احتياطا فانه لو كان [illegible] هذا النسخ محوبه في [illegible]

فيا دار الامر بين الحرام والواجب لما كان للمعلوم عنه وجه فيما دار الامر بينهما في مورد من الموارد الاصح مع انه اشتهر جدا نعم

لا يبعد ترجيح هذا القول تغليبا لجانب الاسلام الذي يعلو ولا يعلى عليه كما عن ظاهر الجامع ايضا وهذه قاعدة مطردة في

كلما اذا دار الامر بينهما وقد يرشد اليه ترجيحهم حق الناس على حق الله عند التعارض في نحو ذلك وعليه فلا يجوز القرعة ايضا

لانه اذا لنا او تمت سندا ودلالة عموما العورضت كذا ودل الصلاة على المسلم الواقع مطلقا عموما من وجه والترجيح للكتاب سنه

سندا وعددا وفضلا حيا فيجب الاخذ بها ومقتضاها العمل بالاحتياط كما ان العمل بالقرعة في باب العبادات

مهجور في كلام النبوي انه صلى الله عليه وآله امر يوم بدر بمواراة كميش الذكر اي صغيره وقال صلى الله عليه وآله لا يكون الا في كرام الناس

فانما فيه مهجور ظاهرا هذا وما في المتن اظهر احوط بل هو ظاهر لحصول الامتثال بالواجب وعدم ارتكاب المحرم لا ساعفاقه في الافراد

فانه محتمل الحرمة في الواقع بالادلة الاجمالية تأخره عنه متعمدة ولا يعارض بعضها بعض حصول الامتثال [illegible] ما لا بالاحتياج اليها المطلب

الثاني في المصلي والاولى بها وجوبا كما تقدم في الغسل خلاف [illegible] مع حلافه لعقبه هو اولى بالميراث اي المستحق له كما في

المعتبر ان من يرث اولى ممن لا يرث اجماعا كما في [illegible] هو ظاهر الاب وكذا البنت اولى من الجد على المنتهى

خلافا الاسكافي كما تقدم والاخ من الابوين اولى من الاخ لاحدهما مطلقا مع اشكال في اولويته من الاخ للام لكونه انه [illegible]

[illegible] بالفضل وتوجيه عليه بكثرة النصيب كما في جملة تشعر بها نظرا بما لا يخفى وفي الخبر النبي المتقدم فيغسل [illegible]

في الغسل ابنك اولى بك من ابنك ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك قال واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك

قال واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك قال وابن اخيك لابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك قال وابن

اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك لابيه وقال وابن

عمك اخي ابيك من ابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه وهو انه كما ترى في كل مرتبة من [illegible] الاقرب الا في الاخ

من الابوين عليه من الاب فقط لان الام فقط ايضا في ينبغي ما مر في باب الغسل والاب اولى من الابن والبنت اجماعا

كما قيل مع كونه اقل نصيبا ولعله [illegible] لضابطة الولاية اولى كما صغيرا قيمتهم مطلقا نعم الفضل مع ضابطة الاستحقاق ايضا

والزوج اولى من كل احد من الورثة مطلقا اجماعا كما في ظاهر ذكره كون مضمون الخبر الدال عليه مطلقا متفقا عليه عن الصحيح

وخصوصا لخبر المرأة تموت من احق الناس بالصلاة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ

ولا عكس ظاهرا بل الزوجة [illegible] من الورثة معها وذلك كمن الورثة في كل مرتبة اولى من الاجنبي فيها بلا خلاف [illegible]

وقد تقدم في الغسل [illegible] من [illegible] مع [illegible] الى الحي اولى من العبد لا رتبة [illegible] ونحو كونه [illegible]

عليه من التصرف في نفسه [illegible] على الغير [illegible] كذا [illegible] ان ذكر العبد هنا استطراد [illegible] لان الكلام في الاولى [illegible]

ولا [illegible] دفنه [illegible] الحج [illegible] هنا ولا [illegible] ظاهر بل [illegible] اجزاء [illegible]

[illegible]

فلا صح عدم سقوط القيام [illegible] وقد يعلل [illegible] الصف بالمحافظة على [illegible]

وكذا النساء [illegible] الامام [illegible] وسطهن كما في [illegible]

[illegible] الامام في صف [illegible]

الجماعة في سائر الصلوات فان الواحد يقوم [illegible] يمين الامام [illegible] على جنائز وحده [illegible]

[illegible]

بوجود [illegible] باشتراط الجماعة في هذه الصلاة [illegible] وليست الجماعة شرطا ولا العدد [illegible] خلف

الرجال [illegible] خير الصفوف في الصلاة المقدم [illegible] وخير الصفوف في الجنائز المؤخر [illegible]

[illegible]

الى مصر وعبد الله كره هذا المشي امام جنازة المخالف مطلقا لان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب كما في الادلة كما هو

الركوب فلتشيع مطلقا وتربيعها اجماعا كما في الذكرى وظاهره التخيير بين حمل جنازة في اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة وحصول

الامتثال بتربيعها اتفق ولكن الافضل كما صح بغير واحد لعدم تنويعه بحيث يتنقل اليها اطلاقا فاختص فيه البداءة بمقدم

السرير الايمن التي عليها يسار الميت فيضعه على عاتقه الايسر ثم يضع مؤخر السرير الايمن على عاتقه الايسر ثم يدور

من ورائها الى الايسر فيضع مؤخرها على عاتقه الايمن ثم يضع مقدمها عليه فتتم التربيع المندوب اليها المعزى الى المشهور بل

المجمع عليه كما في الخلاف في حمل السرير من جانبه الايمن ثم يمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر ثم يمر حتى يرجع الى المقدم

كذلك ودوران الرحى والتشبيه فيه كما في السفر ان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن هو ما يلي يسار الميت ثم يصير الى

مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى المقدم وكذلك خبر ابن ظاهرها بعد تسليم انصراف الدوران المراد بالرحى الى

الاخذ بالقوائم فقط وانا نذكرها على تغالب لا بما بينها انه كما قد يتفق بل في قوله عليه السلام انه يقع كثيرا وهو يقتضي

اصالة الحقيقة في اللفظين انه يفيد التخيير نظرا الى لفظ الحجر في المقدم والتشبيه بالرحى لا يدفع بعد تماثل به

فما يستفيد عن عكس الترتيب المشهور وكانه لتحصيل اتحاد يمين الميت ويساره مع يمين السرير ويساره فانه عليه

يصح العكس الا انه مع علم بتادر من الخبرين شاذ وقول المشهور هنا الجنازة حقيقة وحكما كما في الحمد لله الذي

لم يجعلني من السواد وهو الشخص من الناس على ما في القاموس وارادة الاول انه جعل الله على الجنس كما هو

المصلي في المورد وحكى الحتم اي الهالك ناسيا بالسياق به بالشجاع في الموثق كان علي بن الحسين عليه السلام اذا رأى جنازة قد

اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم اه والاجر فيه مع ان قد يقدم تمني الموت ان كنتم صادقين في التعليل العام بل في كل

ولي لله يكون متمنيا للموت وعباد الله المخلصين وذلك مما فيه دلالة على انه من صفات المؤمن في العقل انهم حاكم بان لقاء الحبيب

احب عن البقاء الابدي للحبيب ان حب البقاء من حيث المقدمة لاطاعة المولى وتحصيل القرب الذي افضل من تعجيل اللقاء

عقلا فيترجح بذلك ما يدل على حب طول العمر من الاخبار والادعية كيف لا وفي وجه يمكن ان تخلص من الحجيم والخلود

في النعيم كما اتفق للحر بحيث ويرشد على تقية عمل المؤمن لا تمنى لها يدرك لها ما فات ويحيي لها ما مات هذا

وربما قيل ان المخترم كناية عن الكافر الهالك على الاطلاق وهو حيث على المورد حيدا فارادته مشكلة وطهارة ان يصلي

عن الحدث سلم اجماعا كما في الغنية والمستفيضة صراحة او ظهورا في الاول الخبر المتصل في الجنازة يخرج لها ولست على وضوء

فان ذهبت توضأ فاتتني الصلاة اتحزئني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي وفي الثاني

الدالة على انه يجوز التيمم هنا مع وجود الماء كما في الموثق عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه

على حائط اللبن فيتيمم فانه يقيم بناء ومنه مطلوبية الثانية ~~فان كان بعضه فيه التيمم~~ فانه يمكن المناقشة فيه

بان مقتضى الجمع الموثق بطانة اذا حضرت الجنازة فقال تيمم وتصلي عليها عدم رافعية هذا التيمم للحدث كما في سلم

بالطريق الاول

بعد

فيحمله الارادة من لفظ التيمم مقبضة حالة التكلف بل لا ريب في عدم الرفع بالطريق الاولى وان امكن المناقشة فيه بان

مقتضى توقف المستفاد منه جوازه مع مكان الماء انه كما هو في القنديل ولم يعهد في الشرع تقييد به كما في التيمم حالة السعة

فلا يكون هذا رافعا للحدث فلا او ويتاذ لا يكون حتى من جنس الطهارات بل يكون تكليفا خاصا فيصدق المدرج ويؤكده

الموثق الطاهر انما اذا حضرت الجنازة فقال تيمم وتصلي فان عمم وخرج متفق على كل سلم لبعد تعدد الارادة تعويلا

~~ثم مع تحقق البدل في سن~~

وهل الاصل ثبوت ما ثبت في اليومية هنا انه كما ثبت ثمة ام الاصل خلافه ام لا اصل في البين اوجه او جهها الاوسط

للاطلاقات والموثق عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح

في بيتك على غير وضوء فانه اما هو حقيقة او تشبيه وايا ما كان لا معنى للعموم الاصل المذكور ويجب تقديم الغسل

والتحنيط والتكفين على الصلاة اجماعا كما في الذكرى للتهذيب اذا كان ممن يغسل وكفن وحنط وضع عليه

~~منتهى الغسل والحنوط~~ وخبر المرجوم والمقتص المتقدم ~~...~~ ونحوها وقصورها سندا او دلالة

بما ذكر مجبور مع التخصيص بما دل الاختيار بلا اطلاق الصلاة على غير صحيح بل لا خلاف فيه ظاهرا كما في فقد الخليط او بعض

قطعات الكفن مع ما يدل عليه وعليه فان لم يكن له كفن راسا ولا ثوب اخر لستره كما عن كرى ومقتضيه انصراف الاطلاقات

الصلاة الى المساوي للحيط موقعا ولا اقل من عدم انصرافها الى المطروح في القبر انما يمكن يجب تحصيل الاول فالا طرح في القبر

على كيفية الصلاة عليه الا انه ان لا سماحا اطلاق ما يدل على ان ما تلك الكيفية في الصلاة ووضع في لحده ثم صلى عليه

بعد تغسيله حتما وستر عورته فيما للبن وغيره ودفن للموثق كما في التهذيب وفيه ~~...~~ كيف يصلون عليه وهو

عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن

والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان

حتى يواري عورته والمرسل فيه كيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه

في لحده يوارون عورته باللبن والحجارة ثم يصلون عليه ثم يواروه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون

بعد ما يدفن قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان ويستفاد منهما

الحكم وهو وان كان ظاهرا في بادي النظر خارجا عن كرى الا ان النظر بعد التامل ان المقصود من مواراة العورة هنا

التكفين في الاخبار انما هو فقط حال الحشو والثلثة والتراب في خارج القبر انه محكمة والعمل عليهما مع كونهما اوفق بما دل

الموقف في الصلاة الى الاداة كلا بعد الطرح في القبر بحيث منه يظهر ما في دعوى الانصراف الجمع الماسة للصحيح عن كرى

فانهما وان كانتا حقا الا ان هذين الخبرين ~~...~~ تقييدا صالحا كما تقييد ان الاصل وصاحبة الطرح على كيفية الصلاة فلا يجب

ثم بعد الخروج [illegible] يقف الامام او المنفرد في الجنازة بناء على التسمية [illegible] القبلة منها [illegible] ما عدا [illegible]
مستقبل القبلة فان قضاء [illegible] قوله مستقبل القبلة كان حتى كان يوم [illegible] ورأس الميت على يمينه وكذا طرفه
ان انقطع غير [illegible] عنها كثيرا الخبث لا يعد مصليا عليها عرفا ولا غائبا كاهو [illegible] الجمع وعاكر [illegible]
التباعد بما بين [illegible] ذراع ولا وجه له وفي تحقق [illegible] يكون بين الامام والجنازة شيء [illegible] ذكره الاصحاب [illegible] الجمع
[illegible] تم اجماعا ظاهرا [illegible] للتسلق من اثم كما قيل وعليه المستفيضة المروية للموثق عند الاجتماع الظاهرة
في جوب جمعهما كالموثق كالصحيح يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي
يساره ويكون رأسها [illegible] مما يلي يسار الامام ورأس الرجل مما يلي يمين الامام وفي موثق عمار عن ميت [illegible]
عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب [illegible] الى موضع [illegible] فالصلاة عليه وان كان قد حمل
لم يدخر فان كان [illegible] فقد مضت الصلاة ولا يصلى عليه [illegible] وفي الصحيح المبين لكيفية صلاة المصلوب ظهورها
في لزوم استقبال القبلة ولكن لظاهر المعتبر ما ذكر كالاكثر كعدم الارتفاع المفرط [illegible] الراس على [illegible] ساقط
لظهور الصحيح [illegible] في [illegible] الا كفاء وبالميسور [illegible] الاصطلاح [illegible] هذه الصورة وجهان ولعل [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] عموم التشبيه [illegible] وعدم دليل عام [illegible] ما ذكر بحيث [illegible] الاصطلاح [illegible]
الى حصول [illegible] فقطعا [illegible] هنا بل في جميع ما يجب للميت من الغسل الى الدفن [illegible] المعروف [illegible]
[illegible] المستفاد من الحكم [illegible] السفينة في [illegible] غالب [illegible] في المتعارف [illegible] التاخير [illegible]
[illegible] الكفن كلا او بعضا فاني الامر بتعجيل الميت الى قبره [illegible] من الاخبار [illegible]
[illegible] اذا كان وقت المكتوبة الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة والتفصيل بين ما لم [illegible] فالثاني [illegible]
[illegible] ولعلها بالاصل [illegible] انه محتمل وكذا التفصيل بين ما يخاف على الميت [illegible] فالثاني [illegible] الاول [illegible]
هو اجود الاحتمالات [illegible] خوف [illegible] بالميت وعليه في المسئلة قليل [illegible] هذا الخوف [illegible] بتاخيرها
[illegible] انه ويستحب [illegible] عند وسط الرجل وصدر المرأة بلا خلاف بيننا كما عن [illegible] ولولاه لكان الوجوب
متعينا [illegible] كالصحيح من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه
واما الصحيح والخبر [illegible] القيام عند راسها وعند صدره [illegible] فعلا [illegible] ومنها او دون [illegible]
قبل الصدر [illegible] ولا ان على [illegible] الشيخ [illegible] العكس [illegible] فلا يستند [illegible]
ويستحب جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة مما يلي القبلة ان اتفقا بحيث يحاذي صدرها وسطه للجمع بين الفضيلتين
في صلاة واحدة بالاتفاق [illegible] التقدم [illegible] كالصحيح المزبور الا انه ينافيه اجماعنا
[illegible] صف [illegible] في جملها مع ما يد [illegible] من الاخبار بل اكثر [illegible] اجتماع الموتى [illegible]

فيما اطلق [illegible] لوم [illegible] عن ظهوره في حال الوحدة نعم في الموثق عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل
قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند راس الميت فيصلي عليهما جميعا [illegible]
وهو ينافيهما جميعا والجمع بينهما [illegible] يمكن فيتجه [illegible] اجماع على [illegible] وبين فتوى الاكثر [illegible] بمتعبات [illegible]
كما يأتي الا ان [illegible] على [illegible] حمل ما يلي الامام وجعلها ما يلي القبلة فقط [illegible] كما هو [illegible]
[illegible] تلك العبارة ويمكن الجمع انه يجعل الاول على صورة [illegible] الرجل والمرأة [illegible] كما قيل انه
[illegible] يستحب تقديم الرجل على المرأة في [illegible] على غيرها انه لكان الرجل [illegible] استفاضة النصوص [illegible] انه
منها الخبر كالصحيح عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي [illegible] ولا ينافيها خبر اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة
واخر الرجل فاذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ولا [illegible]
يقدم الرجل ويؤخر المرأة ويؤخر الرجل ويقدم المرأة يعني في الصلاة على الميت لان التقدم من التقديم في الاول الوضع في جانب
القبلة [illegible] الترتيب المذكور في الجمع على التقديم بهذا المعنى [illegible] انه هو مطلق فليحمل على ما يدل على كون الرجل مما يلي الامام [illegible] يلزم
[illegible] الثاني محمول على [illegible] تبعا [illegible] وعلى هذا فان كان عبد او وسط [illegible] الرجل والمرأة [illegible] على هذا
تخصيص المستفيضة المزبورة [illegible] على [illegible] جانب [illegible] العمود [illegible] فان
[illegible] سعار من [illegible] فالى [illegible] كون [illegible] جانب [illegible] المقام وعليه [illegible]
[illegible] خنثى اخرت عن الرجل وقدمت على المرأة كما عن [illegible] الاحتمال [illegible] الكافي [illegible] مقام الاصحاب [illegible] مستندا
فان لا وجه له اصلا وان كان معهم صبي [illegible] اقل من تمام [illegible] مما يلي القبلة والا جعل بعد الرجل اجماعا كما عن [illegible]
[illegible] وجماعة صلوا على ام كلثوم [illegible] وابنها زيد [illegible] مما يلي الامام والمرأة [illegible] هذا هو السنة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] وفيه بعد كون [illegible] الا [illegible] بالاجماع [illegible] يوضع [illegible]
مما يلي القبلة [illegible] والرجال دون ذلك [illegible] الامام مما يلي الرجال [illegible] الخنثى [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] الا ان [illegible] الاحكام [illegible]
الاحكام من [illegible] القصاص [illegible] في خصوص احكام الموت من التغسيل [illegible] الشرافة
كالاسلام والايمان [illegible] التقدم انه نوع منها [illegible] ذكرنا [illegible] الشافعي [illegible] تقديم [illegible]
[illegible] كما [illegible] والصلوة في المواضع المعتادة لها ان كانت [illegible]
والاحتجاج عليه بسند [illegible] عمر بن [illegible] الا انه [illegible] في المساجد مع كراهة [illegible] في المسجد [illegible]
فتستحب فيه اجماعا [illegible] فقط [illegible] المستفيضة [illegible] كالموثق كالصحيح هل يصلى على
الميت في المسجد قال نعم [illegible] ابي بكر بن عيسى [illegible] من المسجد [illegible] الجنائز [illegible]

عليها في المسجد لمعتضد بما ذكره وعليه فبنا المسجد لها انه مكروه لقضية المعاونة ترقيم المطلب الرابع في كيفيتها و

تجب فيها خمس تكبيرات بلا خلاف بيننا لما عرفت انه الاصل في الجزء الركنية للتوظيف والاطلاق الدال على عدم شي على الجزء وانه لو لم يكن

كذلك لم يلزم التقييد وقد عرفت ان الاصل في العبادة التوقيفية لغلبة الجزء ان غيرها الركنية فيها وفي كل ما ثبت انه شيء فيها والكل لفظا

اطلاقا او عموما لان الاصل حينئذ عدم زيادة التقييد او التخصيص كان صحيحا لو ثبت عدم الفصل ولسنا نقلنا الخ في كل جزء

عليها تقتضيه الادلة المخصوصة في المقام الدال اللفظي فيتم الاصل المؤبر فيه بل في التعيين ~~...~~ التفصيلي مطلقا

في التعيين وفيها كان ثبت الجزء فيها او ثبت الكل ولا يتم في عكسه فظهر بهذا انه لو كان عدم الفصل ثابتا لكان الترجيح

لاصالة الركنية كليته كما لا يثبت الوجوب لكن هنا ربعة الادلة القيام اجماعا كما في الذكرى لا اصل بعد ما ثبت في انصراف الاطلاقات

الى غيره سيما حينئذ اما الاربعة في المرتبة الموجب كاربعتها ~~...~~ التكبير وجب القيام في الوسط والعدالة غير حاد الصحيح

في الصلوة على المصلوب فقام على منكبه الايمن ثم لو لم يتقوم وسطحي له وسع عجز الكل ففي الانتقال الى ما دون القيام نظر

منه رجا كما يأتي في العاري الموتية او وجوب اعلام القادر عليه لو كان الا فالانتقال الى ما ذكر وجها ن والمنيابه باذ ونه

منه رجح في الاطلاق لا الاتم نعم فيما يقرب من القيام كالانحناء القليل او تمكنا اقيم مطلقا بعدم الفصل ومنه يظهر قوة

ما افتى به بعض محققي عاصرناه من بناء الكفائية وعدم تعيين الصلوة على القادر على القيام اذا كان هناك عاجز عنه انتم و

ضعف ما تردد فيه هنا تمكنا فالى التخيير الى حين بذلك المراتب في الموتية وتم النية لعدم جهة سلب العبادة عنها فادخلها

شرط في كل عبادة اجماعا مع عموم لا عمل الا بنية ~~...~~ ونفي وتم التكبير خمسا اجماعا كما في الغنية ظاهرا من جماعة

صريحا في الاولى حصلنا اولا للاجماعا وقوت الاولى هنا او كانه لا كان ~~...~~ التي في الموتية لا للخلاف في المسئلة وكيفما كان

فالاخبار بالكل مستفيضة كالصحاح فقال هبط الله جبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال

جبرئيل ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم على ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدد الصلوات

التي فرضها الله على امة محمد ص وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة والخبر يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت

قلت لا قال خمس تكبيرات قال فتدري من اين اخذت الخمس قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات

من كل صلوة تكبيرة ولولم يكن الا دلالة هذين على الاخذ من عدد الخمس صلوات لا من انفسها كما تقتضيه اصالة الحقيقة

لكان فيه دلالة على ركنية الخمسة راسا لا ان الثابت في حقيقة الصلوة اليومية هو تكبيرة الاحرام ولا اقل من

تعيين الحمل عليها بلا يلزم التقييد كالاخبار وكيفما كان فهي مستفاضة تثبت الخمسة فيها فلا دلالة الا

ان في دلالتها على الوجوب نظرا لو لا الحمل التكبير على الميت خمس تكبيرات ونحو من المستفيضة فانها ظاهرة في ثبوتها

فيها وضعا او الاصل في الوضعيات في ضمن العبادات هو الوجوب الشرطي والمنافي التواتر من ان ذلك الى اهل البيت

شاؤا كبروا اربعا وان شاؤا فلا يد ~~...~~ ~~...~~ لا يحمل على

الاربع التي بعدها دعاء والا يدل على الكفر والمستحب عند بعض العامة عندهم خمسا وما الصحيح صلى رسول الله ص

على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على اخرى فكبر عليها اربعا فخصته ولا تعارض في الغنية وبعارض المخالف بما روي عن عمر في الحلقة

من انه ص كبر خمسا ولا يعارض ذلك ما روي من انه كبر اربعا لا انه يحتمل انه كبر اربعا سمعت ولم يسمع الخامسة انتهى

~~...~~ ويمكن الحمل على التقية رواية لا فعلا انه كما هو ظاهر فيه وعلل بعضهم اختيارهم الاربع بعد هجرة الخمس

للشيعة وما يدل على انه ص كبر احدى عشرة وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا فهو لذلك انه ~~...~~ باجماع العلماء

كان محمولا على التكرير يقتضي ركنيتها ابطلها تاركها كلا او بعضا مطلقا ولو سهوا او زياداتها لو كانت في اليومية

على ما حسبه بعض المحققين فصرح بان من سلم ركنيتها الكري وحصل بعدم بطلانها بزيادتها محل نظر فانه خلط

للركن المصطلح بالركن المستفاد من الاصل الذي اصلناه والثاني لا يبطل الكل الا تركا اذ الاصل عدم قدح زيادته فيه وعم

الدعاء بينها على المشهور بل في الغنية وعن جامعة الاجماع عليه الثابت في صحيحا لصغرى بعد نقله بالانكار الحلبي انه ولفظ الحمد بل

الحمد في الموثق الصلوة على الجنازة الصلوة عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل وتلم الموثقة خففته

ادعاء ان في المستفيضة الاتية الى بعضها الاشارة علاه الحلبي الى تلك الاشارة بل صريحا مخصوصة فيه حيث استحب من اصله و

لعدم الاصل ونحو فالاخبار غايته وعدم مكافئتها الماء والذي فلعله كما في المستفيض في توظيف لفظ خاص وعدم الكل

بل خلاف في كفاية التلفظ على الاول دونه كما انه على الثاني كما يظهر من ك والاظهر الاول لعلم الامر باذكار مخصوصة انتم

وظ الحجة المحصر للتقصير مع عدم وجود عموم او اطلاق يدل على كما ترى لفظا كما عدا التحليل الحصر من الحسن الليس

في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك وحق الموتى ان يدعى للمؤمن وان يبدء بالصلوة على نبي الله

وفيه ان الدعاء كلها عندنا انه فانه يأتي انه يدعو ~~...~~ للمؤمن والميت بعد الدعا ولا اسرار باى لفظ اراد واما

الشهادتان والصلوة على النبي فليسا دعاء على نعم بل والاخبار انه فلا يدل على عدم ما ذكرنا فهو عام يجب تخصيصه بما يدل

على توظيف الادعية الاربعة الاتية مضافا الى الشهرة المتاخرة المحققة بل ظاهر الاجماع وهو حجة اخرى كما قيل انهم افضل

القول المبتوظف في الاذكار الاربعة الاتية اما جميعا بعد كل تكبيرة كما عن العماني والجعفي والحلبي وجمع من الاولاد وحسن الحلبي ثم عليه

دلالة او موزعة عليها بان يتشهد الشهادتين باي نحو شاء عقيب الاولى ويصلي على النبي وآله في الثانية ويدعو

للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت اي يدعو له في الرابعة كما عن المشهور بل في الغنية الاجماع عليه الا انه ذكر الفاظا مخصوصة

وادعية ما توزعه ظاهرهم كونها موظفة معينة ~~...~~ اجماعا ولكن عدم ظهور قائل بها لتعين ~~...~~ ما فيه الى

التمثيل فانه ~~...~~ ~~...~~ ~~...~~

وخصوص الدالة على التوزيع كالخبر كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا

ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر ودعا للميت ثم كبر وانصرف وفي الاخر الذي تقدم صدره فاما الذي كبر عليه خمسا

بخذامه ويحمده في التكبيرة الاولى ويدعا في الثانية للنبي ويدعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ويدعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة ومثله الرضوي وغيره واغناء العقود لو كانت فيما مجبورة ومع الظان ضم الدعاء للاول بدعاء لمن سبق اليه لا ادم لحلته بما ذكره وعليه انه المستفاد ظاهرا هذا ان كان مؤمنا بالاثني عشر وان كان ناصبا مخرجه وتوهم عدم جواز قوله اللهم انا لا نعلم منه الاخيرا ينا اذ علم فسق الميت لكونه كذبا خلط المقام او بقراءة لفظ الدعاء او قرائه بمقام الامر باعتقاد معناه فان لم يصح بل ولا دعا التكبير على الميت فقال جعفر تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله الى ان قال اللهم لا نعلم من ظاهره الا خيرا والله اعلم اذا مات الميت فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علم مما لا تعلمون الا ويتوهم هذه المنفرد بل في تعبيرة الثاني بقوله ما لا تعلمون دون ما لا تعلمون اشعارا انه بما ذكرنا ظهورها الى الاعتقاد بالمعنى تقييده [illegible] اي تنبيه فانه عليه [illegible] كلا تكلف كفاية تعلم معاني هذه الادعية كلا او لا الا ملاحظة حال الميت منفردا استقرار الدعاء بما يناسبه التعلق عليه الدليل على كل معقول وسيأتي عدم لزوم الكذب ويرد عليه اولا النقض بما لا يحقق من الادعية والاوراد فان في شي منها لا تكليف على العلم بمعناه ولا مراعاة العالم بما عليه نفس لم يحضر ستعان شيء الدنيم مكلفا انهم يقولون اياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم كالجميع والائمة يكلفون بقول اهدنا الصراط المستقيم ومن لم يتحقق وجهه بدنيا انهم يستجيب له قول وهب لي رعافية من بين يخلق ويد جرى بجارية فيهم في دعاء الذي مع التحفة السجادية وهكذا فالانسان انه لو كان البناء على التطابق لزم تخصيصه لكنه بل لا يكفي لاحد دعاء ومناجاة ما تواتر الاغاثية الندم ولو كان البناء على التعبير لزم الحرج والمرج وكل منها باطل اجماعا والتفصيل ترجيح بلا مرجح فلو قيل ان الاصل الاصلي بل العرفاني تعبدية الادعية والاذكار بل لا تكاد غالبية تعرفوثانيا منع انصراف الدعاء حرمة الكذب الى الادعية والاوراد وثالثا ان المستفيد من ادلة التلطف عموم من حيث الترجيح الجواز لما علم ان المتهم من هذه التطبيق الشهادة عند الله والمخاطب اذ علم عدم مطابقة الخبر للواقع كما علم المتكلم وعلم كل منها بما علم صاحبه انه فلا يصدق اسم الكذب عليه عرفا ولو سلم فالكذب عند الله لاجل ستر ذنوب المؤمن لنفسه ورغبه الى الله عند الشهادة مع علمه الغزنا وبذم المغتي لعصيته نفسه فان تركها قد يكون في ضمن الخاص ومع هو كذب محتسبا وبالجملة ستر العيوب العثرات مطلقا ممدوح والستر لا يكون بالسكوت فكلاما نقل عنه بل الغالب التأني وخطه مثل اختبره متى ان قول [illegible] في المقام ذات فلو قيل هل نزل دليل للعالم بذلك فغالبا لا مقرون الى السبق من الله ونقول لا علم او لا فان السكوت في هذا المقام افضل هو تعرف لا ستر فيه نعم في الغنية الاجماع على انه اركان الميت عندنا لا يعلم فيقال اللهم هذه النفس انت حييتها واعطيت اسماء وانت تعلم سرها وعلانيتها فولها ما تولت واحشرها مع من احبت وبعدان ذكر دعاء فيه قول اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا لمن كان على ظاهر الايمان والصلاح بظهور شيء في الاجماع

انه

انه ولكنه مع امكان منع انصراف الاجماع من كلامه الى بعض المعاني انه حيث كل ما في الادعية فهو ان صحب كلامه بما [illegible] ولزوم التكبيرات الخمس في هذه الصلاة رد على العامة وانما ذكر الادعية بحيث اذا كان لا تخفى على من لا حفظ فقط تنبيه كون الاولى دعاء بالغريب الذي لا يعرف وان الثاني لمن يعرف بالايمان والصلاح فيعلم الفسق خارج منها معا فانه لو رجحه الاول ومن امن فلو سلم فانجامه بلفظ شامل للامرين ما ذكر فيقع التعارض بينه وبين الطلاق صحيحا فلا دعوى ما الترجيح للاخير بما بعضا فالى ان الاجماع على الجواز لا ظاهرا وللعشيرة وجوبا انه يعني يدعو عليه بما هو اهله كما في الغنية ان كان مخالفا مناقضا الى مخالف الحق كما في الخمس عنوان الاجماع المزبور وفيه بخصوصه جماعة انه للصحيح وفيه كما هو احد الحق فقال اللهم املا جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب في الصحيح الاخر الحلبي كفعل الحسين عليه السلام وان كان ظم استفيضة الحاكية لفعل النبي صلى الله عليه كالصحيح كان رسول الله صلعم يكبر على قوم خمس تكبيرات وعلى قوم اخرين اربع تكبيرات واذا كبر على رجل اربع اتهم بالنفاق الا انه حينئذ معناه العنب انهم [illegible] [illegible] ذكره لذلك تبين النفاق الا من ... اذ طريقة اهل الخلاف نرخ بل ظاهر الاتمام فيه الا ما احد فالصحيح الا عدم الاختصاص بهم انه الا [illegible] فما رقت الشيعة عدا الامامية انهم كلهم واما تخصيص ثم ظم تلك المستفيضة كغيرها المتضمنة بقاعدة اذ انه من اهل الخلاف على مذهبهم عدم وجوب الخامسة على اساس وهو كافي فتوى انهم حتى انه في كري جعله دليلا على عدم وجوب الدعاء انه نقلا الى انه يخرج بالرابعة عن الصلاة فقط لا قوله منه حيث دفعهم بان الدعاء للميت وعليه لا يتعين في وقوعه بعد الرابعة كما بيناه وان كان كلاهما محدودا لما مر من الاخبار الدالة على التعين في حق المؤمن ظم الاخبار انه لا فرق بين الصلوتين الا في وجوب الخامسة وعدمه واما انه يخرج بالرابعة عن الصلاة هنا دونه تنبيه فلا على ان ظم الغنية الاجماع على لزوم الدعاء عليه بل الخروج بالتكبيرة الخامسة هنا انه من الصلاة فالاحوط عدم تركها انه ودعا وجوبا انه كما هو ظم غير واحد بل ظم الغنية الاجماع عليه بدعاء المستضعفين ان كان منهم للحسن كالصحيح وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وفي نقض بعضه الى اخر الاية الا انه والحسن مثناه والمبادر من المستضعف هنا بما هو ابن [illegible] جعله عين الواقف هو المستضعف على الجنة لم يصل الاصل الخبوز [illegible] ولعل المصطلح انه وبعضه من النصوص الدالة على تكليفهم في القيمة تا نيا كما بما عقبه بعد الحلي اياه بانه من لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب لا يبغض اهل الحق على اعتقادهم وكري بانه الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه والغرية بانه الذي يعرف بالولاء ويتوقف عن البراءة فلعل المقصود هو من عدم المعرفة عدم الكاشف من ضعف العقل الامن التقصير في الاستدلال او العصور عنه لاجل عدم الاطلاع على المقدمات وعدم البحث والسؤال كما هو شأنه [illegible] اهل [illegible] كافة فلو كان الجميع مستضعفين فاذا الله بموت اهل العلم فما قيل من ان المستضعف هو الذي

:

نعبد الله[illegible]
بدل الدعاء لهم
[illegible] او سيئة [illegible]

[illegible] الدعاء عليهم
واما تخصيص [illegible] الوسطية [illegible]
بالناصبي فوجهه انه [illegible]

انه [illegible] قوله
[illegible] فضيلة [illegible]
الذي فيه جميع الذي كان
الاربعة والثلثة [illegible]
تكبيرة [illegible]
وان كان حيث فيهم
للصحيح وفيه واما الذي
كبر عليه اربعا الان قلد
وانصرف الدعاء بينهم
يبع لانه كان منافقا [illegible]

دعاء الغريب

لا يعرف دلائل الحق اعتقاد الحق كان اعتقده فليس يشمله السلب لانه لا خلاف بين الاصحاب في ان من اعتقد
الامامية مؤمن كاف نحو قبل وتحصيل ذلك من كلامهم في الزكوة والنكاح والكفارات انتهى على ان المقام المتيقن الا
والاستدلال [illegible] في الاثبات فلا مطلوبية له لا استغناء اذا حصل ذو المقدمة سقط التكليف بها مع انه لا دليل على
لزوم الاستدلال والاصل عدمه الا الاستعداد وما توهم ان النزاع لفظي اذ اليقين لا يتحقق الا بالدليل فخلط للواسطة في الاثبات
في الثبوت مع تحقق اليقين [illegible] لكن ينتقل الى الثالث لا يكاد [illegible] على خلاف الايقن
لا الى الاول والى الثاني وسأل الله ان يحشره مع من يتولاه ان جهله اجماعا كما عن المنتهى الا انه فرضه عن باقي [illegible] المقام
[illegible] الاعتقاد ولو عرفه [illegible] او [illegible]
بمن لا يعرف عقيدته وعليه صحيح زرارة وحسن الحلبي فلا اشكال فيه وانما الاشكال في فرض الموضوع فانه [illegible]
الايمان [illegible] الاصل الحاق اهل كل دار بما غلب على اهلها من الاسلام او الكفر في جميع الاحكام [illegible]
الحاق لعقيدة الاسلام انهم [illegible] بالاعتقاد بعد [illegible] لا يعلم به وبكونه من اهل الدار [illegible]
بل الكلام في مجهول الحال اذ رب صالح ظاهر [illegible] الفرض بما [illegible] انه مجهولة او غير [illegible] باحد بها [illegible]
والاسلام [illegible] او بالمهتمين [illegible] او من علم اسلامه [illegible] في ايمانه [illegible] لا اصل
ثم ولا دليل على [illegible] في بلاد الذين [illegible] منهم او في بلاد الامامية او اصل الخلاف [illegible]
بل الاصل في الجميع الاسلام واما خصوصيته فلا بد ان يتوقف [illegible]
[illegible]
الاخبار انه [illegible] او نحوها او [illegible] الا [illegible] المعلومية [illegible] التهمة [illegible]
ان من علم داره او وجد في داره حكم بانه منها وفي مجهول الدار المعلوم داره ومجهول الخصوصية شرعا [illegible]
فسئل ان يحشر مع من يتولاه ولا [illegible] في ذلك [illegible] حكم الاسلام عليه ان وجد في داره اذ هذه الادعية كلها للمسلمين
فسبيل هذا [illegible] سبيل الطفل في اختصاصه بدعاء مخصوص [illegible]
الدعاء اعم من عدم الالحاق بالمسلمين هذه [illegible] الخبرين [illegible] الاخبار [illegible] الموظفة لكل من الطوائف المذكورة
دعاء مخصوص اعتبار [illegible] حال الميت ايمانا او خلافا او استضعافا [illegible] وجهلا لا احد لو جا المذكورة [illegible]
من باب المقدمة [illegible] من العدلين [illegible] المجهول [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] من اسباب [illegible] ما ترى من عدم السؤال في [illegible] الايمان [illegible] بكونه منهم [illegible]
عن صباه [illegible] واما عدم سؤالهم عن كونه مستضعفا [illegible] انه لا [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] شهادة في [illegible] على [illegible] المكلف [illegible]

القبول

القبول [illegible] وبما ذكرنا [illegible] الاتضاح [illegible] العقيدة [illegible] منه التفصيل
بين معلوم [illegible] وغيره في مشروعيته انا لا نعرف الا خيرا في [illegible] فان ظاهر الفتاوى كما عرفت اعتبار الاحوال
[illegible] في مغايرة الادعية [illegible] ما يجوز له دعاء [illegible] يوسف [illegible]
[illegible] فالمقصود من الخبر [illegible] ان يكون هو الايمان ويكون [illegible] الى سائر العقائد لا حقيقيا [illegible]
وسائر الفتاوى [illegible] فلا يبعد [illegible] الشبهة المحصورة [illegible] فلا والحكمة [illegible]
في [illegible] المسلمين [illegible] الكفار [illegible] فانه [illegible] على [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] فرطا [illegible] هو المتقدم على القوم [illegible] ما يحتاجون اليه ومنه قول النبي [illegible] انا فرطكم على الحوض وقوله [illegible]
من كان له فرطان من امتي [illegible] ادخل الجنة فقالت عائشة يا رسول الله [illegible] فرط [illegible]
لمن لا فرط له قال انا فرط امتي لم [illegible] والمقصود هنا ما يؤدي هذا [illegible] كما في ما تقدم من الادعية [illegible]
[illegible] اجماعا كما [illegible] المنتهى الا انه ذكر [illegible] دعاء المخصوص [illegible]
اللهم اجعل هذا الطفل [illegible] فاجعله لابويه فرطا ونورا [illegible]
وقد ذكر في [illegible] الله انه يسقط فرطا [illegible] المروي عن زيد بن علي عن آبائه عن علي [illegible]
على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه [illegible] فرطا واجرا [illegible] المجهول الحال [illegible]
[illegible] الدعاء ولا يبعد [illegible] على [illegible] مع ان [illegible] فلا [illegible]
ولا [illegible] ابراهيم [illegible] الادعية [illegible]
[illegible] دعاء المؤمن [illegible] بعض الادعية [illegible] الصحيفة [illegible]
وغيره انه لو [illegible] يستحب [illegible] لان النبي [illegible] اذ صلى [illegible] المولود [illegible]
ولا يبعد [illegible] القرآن [illegible] بصره [illegible] ان كان [illegible] يعلم [illegible]
للادعية [illegible] بعدد [illegible] ويستحب الجماعة ولا [illegible] بالاجماع عليه صحيح [illegible]
وعليه الموثق [illegible] يقوم الامام عند راس الميت والصحيح [illegible] الادعية [illegible]
الا [illegible] المتقدم في دعاء انا لا نعلم [illegible] ويستحب ان يكونوا ثلاثة صفوف [illegible]
[illegible] خير الصفوف في الجنائز المؤخر [illegible] جميع [illegible] الدعاء [illegible]
الصدقة [illegible] المظالم والتوبة [illegible] بالعتق وغيرها [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] فلا يجوز للماموم ترك الدعاء ولا يجب [illegible] وهكذا [illegible] الايتمام

والجماعة هو المتابعة وجوبا وفي بعض نسخ شرح ذراية على بعض نسخ نشب تقوم وسطهن في الصف فكبر فيكبرن
عليه انه دليل الدرفالاحوط عدم تركها وان كان الوجوب مشكلا ورفع يديه بتكبيرة الافتتاح في اول التكبيرات اجماعا كما في
ولا في وفي الرواية انه على الاظهر فاق المتن والوسيلة وغيرهما تأسيا بالصادق في الصحيح وفي قرب الاسناد ارفع يديك
في كل تكبيرة وعليه اكثر مع الاول المتأيد بطلق الصحيح وغيره المضعف بصريح نقول المقدم على الفعل المحمول
المستحب الاكثر وعن ذلك والشيخ حاكم عليها انه الاقل في الغنية المستحبات وان لا يرفع اليدين الا في
التكبيرة الاولى الا ان قال كل ذلك بدليل الاجماع وظاهره استحباب الترك انه هو افضل والفعل انه لا باس به جمعا
ويرفع الحجم وحكي الجميع حمل القدر على الامام والفعل على الماموم اذ على كان اماما وفتوى جماعة كالوسيلة وغيرها
انه كذلك بل وجعل المنفرد انه لا فراد الحضر [illegible] وكذا قوله وقوفه في مصلاه حتى ترفع الجنازة في المختصر كما في الغنية
الامام اجماعا كما في الغنية [illegible]
[illegible] واحد الخبر [illegible] انه فعل على وكلا في الاخر اطلاق واذ فرغ الصلوة على الجنازة التكبير
الاولى استفتاح الصلوة [illegible] الى ان قال ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه الا انه مع ضعفه متضمن لما الفا صول
فالاولى ابرح ولا قراءة الحمد فيها ولا التسليم اخرها اجماعا كما في الغنية اذ هما من بدع العامة كما يظهر منها ومن ثم فعليه يحمل
الدال عليهما معا او منفردا [illegible] وان فعلت بعد الاستفاضة [illegible]
[illegible] على الواحدة [illegible] مع ان الدالة على انها ليما فيما انه
كذلك وتكره تكرارها ثانيا ما فيه انه كما في المنتهى الماموم المسبوق على الواحدة بل ولو من المتعدد على المشهور اجماعا
كما في الغنية للموثق وفيه ان الجنائز لا يصلى عليها مرتين في يوم واحد [illegible] النهي على الكراهة جمعا
الدالة على الجواز بل الرجحان انه كثيرة كالمتضمنة لتكرير الصحابة ايا ها على النبي صلعم سنة [illegible] على علي
لهم بذلك انه وموثق عمار والميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه وموثق يونس وحسن الحلبي فيه انها
تكبير على ايا ها على سهل بن حنيف خمس مرات واذ العبادة اجازت رجعت فتتفضل الغنا دي [illegible] الجواز بل الرجحان
[illegible] كما تقتضيه التشبيه الا عادة انه فلا حاجة وتوى فيما في الجواز بل الرجحان انه هو الاصل بل تستفيد التشبيه
الموجه الى الاصل رجحانها كالدعاء سيما بانحو شاء واراد الا ما خرج بالدليل فقلت بعض ما في نوع من [illegible] الاصل فكان
وحقيقة الاصل حرمة التكرار لان الامتثال بالطبيعة يحصل بمجرد الاتيان بها ثانيا يحتاج الى [illegible] ولا حاجة جعل
كلما ورد دليل خاص على رجحانه كما في من الاخبار مستحبا وما لا فلا بل على ما ينبغي في مسئلة قول الاخر لا استنا الا بالعيا
[illegible] هذا واما حكاية حمزة فلا ربط لها بالمقام اذ المكرر فيها التكبير بدون تخلل التسليم على ما حكاه لا الصلوة
فانه [illegible] رض كما في نهج البلاغة [illegible] وخصه رسول الله صلعم بسبعين تكبيرة والمنقول الدالة على

جواز معلم وان لم يتحد الاستفاضة الا ان الظاهر انه لا قائل به كما قيل ونظر هناك في بعض انه المطلب الخامس كل الاوقات صالحة
بد وقت صلوة الجنازة ولا كراهة في صلوة الجنازة وان كانت من تلك الاوقات احدى الساعات الخمس المكروهة
فيها النوافل المبتدئة اجماعا كما في الصحيح وغيره مضافا الى الاصالة عموم تلك الاخبار هنه الصلوة الدوات الدعوة الاحكام كما عدت
والى التسمية بالدعاء المرغوب اليه دائما الا عند تضيق الحاضرة دونها على المشهور بل ما عليه وجه [illegible] الجنازة اذا اخذت
الصلوة على الجنائز في وقت مكتوبة فيما بدأ فعل الميت الى قبره الا ان يخاف ان يفوت وقت الفريضة [illegible] كل قضا بها
او تضيق بل ولك كل ما يثبت وجوبه من الكتاب للاصل كما المستفاد في باب اجتماع الميت والجنب من انه اذا اجتمعت سنة وفريضة
بدئ بالفريضة او منع ثبوت القضاء من الكتاب بضعف ما فيها قيل بدلالة عليه منه فالاصل الا حرام المستفاد من العقل والنقل من ترجيح
الراجح ولو منقادا لدليل على المرجوح معلم كما في ونحو ان القضاء الكفاية الاكيد لا وانه الكون بدلا وما هو عمود الدين بل هو هو
انه بعد الالتفات الى اطلاق الموضوع عليه فالافضل تقديم الحاضرة عليها انه لو اتسع وقتها معا كما هو الصحيح عن صلوة الجنازة
اذا احمرت الشمس فيصلح ولا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز واذا دخل
وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك فكما لا ان الاظهر وفاقا لجماعة
تقديم الحاضرة انه للاصل [illegible] استحب جواز التقديم بل رجحانه من اول الوقت [illegible]
[illegible] على تقديم النقل الى ان [illegible]
على تنافيهم وسنن يتقيد ونحوهما مما هو المقدم من تضييق وقت صلوة الميت والحمد التعارض هنا في الحقيقة بين مراعاة حرمة
الميت وبين مراعاة حرمة الفريضة التي هي عمود الدين وسترة فقوله كلما امور ات سبيل الترجيح والاول قد يترك لا مور منه
فلعل هذا الواحد [illegible] قد يترجح انه بان التعارض هنا في الحقيقة بين دفن الميت والحاضرة اذ بعد الدفن انه يجوز
الصلوة عليه ونظر ان الحاضرة اولى من الدفن وفيه مع كونه مصادرة انه يجب الصلوة عليه قبل الدفن [illegible]
فهنا امران الدفن [illegible] الصلوة والدفن [illegible] الحاضرة [illegible] والعكس
الفرض بان كان وقتها موسعا وخيف على الميت مثلا بل ولو من خروج النجاسة [illegible] المطلوب ولنا
في الخبر المتقدم لو قدمت عليها الحاضرة يصلي عليه ولا اجماعا ظاهرا وفيه تحير تصور الحين مضافا الى الاحكام وفحوى الدالة على
تقديم حاجة المؤمن على الطواف المستحب بل قطعه لها وكذا ترك السورة ونحوها ولو انعكس عكس الحكم في المسئلة
الفضيلة والصحة مبنية على عدم اقتضاء الامر بالشيء النهي عن الضد ولا سقوط الامر به كما هو الحق وليست الجماعة شرطا
للصحة ولا العدد منه بل لو صلى الواحد اجزأ وان كانت امرأة والميت رجلا جنبيا اجماعا ظاهرا لاصالة الاجزاء
التسمية بالدعاء والتلى بفاطمة كما في الصحيح المرأة تؤم النساء [illegible] الميت [illegible] والموثق ليس

ينبغي للمرأة الشابة تخرج الى الجنازة فتصلي عليها الا ان تكون امرأة دخلت في السن ومنه يظهر كراهتها للشابة وعليه

يحمل ما في الموثق لا صلوة على جنازة معها امرأة ويشترط حضور الميت لا الاجتزاء ولا يكفي ظهوره بدون صدق الحضور

ولو كان برأي من المصلي بدون حجب جدار ونحوه لما مرّ من انفراد اطلاقات وقوله على جنازة وسطه وصدرها بل ودون الاكتفاء

بالحضور بدون الظهور كالوجب النبي [illegible] حجاب او مستفة ونحوها انه تشكل وان لم يكن عدم منع نحو المستند ابعد

البعد والاحوط المنع سيما الغريق في الماء وكيفما كان فلو دفن قبل الصلوة عليه ولو لعقد المصلي كما في بلاد كهف لا تجوز ح بل يجب النبش

تحصيلا للحضور كما حكاه في المع عن الشافعي نفيا وقد يظهر من المعتبر ان برقا ما اسناه اليه ولكنه غير معروف في المشهور الجواز

وحرمة النبش وهو المنصور بالنصوص باطلاقات حرمة النبش وخصوص المنصوص في المسئلة فانها بين مسقطة للصلوة حرا سا

وابقاء الميت على حاله كالحسن كالصحيح المنضمين الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء وقال قلت فالنجاشي لم يصل

عليه النبي صلعم قال انما دعا له والموثق فكذا دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلي عليه وهو مدفون وغيرها ومن الفافة للقابلي

عنها كالصحيح لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعدما يدفن والخبر كالموثق اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس

بالصلوة عليه وقد دفن وفي الخبر حكاية فعل الرسول ذلك بنفسه كما في الدالة على الاستمرار والاقرب في الجمع بينهما كما ترى

حمل الاولة على نفي الوجوب والثانية على الجواز كما عزاه السيد الجواد في شرح الكتاب الى المشهور بل حكى في الغنية وكره الاجماع عليه

وان في [illegible] وظاهر [illegible] الاخبار عدم الاختصاص بمن لم يصل عليه كما هو ظاهر الثاني وصريح الحلف ولا بمن لم يدرك

الصلوة كما هو ظاهر المحكي عن ابن بابويه نعم المتبادر من لفظة بعد في الصحيح وتعليق الجزاء بلفظة فاء على الشرط مع لفظة حتى في

الصحيح هو عدم الفصل المعتد به بين الدفن والصلوة عليه لعله لذا وقع الخلاف في التحديد ففي المشهور انه يصلي عليه يوما

وليلة بل في الغنية الاجماع على عدم الجواز بعد مضيها كما عن ظاهر ذكره انه معلى ما رأى [illegible] انه اقتدوا الى ثلثة ايام و

قال قبل ذلك وقدر في ثلثة ايام وفي ذلك لا يبعد اختصاص الجواز بيوم الدفن وعن الاسكافي ما لم يعلم تغير صورته وعن

العماني وعن جمع التردد ما دام يصدق انه ميت آدمي ولعله ظاهر المعزى الى جماعة من عدم التحديد باس الا ان ضعف الجميع

ما عدا الاول بعد ما ذكرنا مع عدم مستندها من الاخبار كما اعترف به في المع وغيره الاخبار الاستصحاب [illegible] بنسبته

الى بعض القوال ما لم يستحل التراب في عدم مكافئتها لما مر وانح فالاول اظهر وعلى الاقوال لو قلع فما زال اصل عليه مع

وجوبا للاصل واطلاقات ما لم يستحل اليه نعم تقتضي التشبيه بالدعاء والاستغفار جواز هادائما ولو مضت السنون والاعوام مضافا

الى المسامحة بفتوى هؤلاء والاصل ولا ظهور اجماع الغنية في الحرمة وكذا المحكي عن هذا حيث جعل النهي عنه في الصلوة

اصلا والمعتبر بما ذكر في حجة بالدليل وهو مستفاد من المع ايضا وهل الاستحباب على القول به تابت لجميع الاحياء على جميع

الاموات او يختص بمن شاء ادراك الصلوة عليه بالفعل كاهل زمان الميت [illegible] وجهان مقتضى استدلال المع في اصل

المسئلة بانه لو جازت الصلوة بعد دفنه يصلي على الانبياء في قبورهم عليهم السلام وان تقادم العهد [illegible] الحد وتعقب

الانصراف

الانصراف في العلوي في بعض الاخبار بالفوت لشغله الصادق الا في حق من نسي ذلك الاول ولعله الاظهر لان عمدة ما يدل

على الجواز الاصل وهو مما لم يكن فيه شائبة ذلك كالمعدوم في العكس بل في غير المطلعين على الموت الى ان مضى من الدفن مدة

متمادية بحيث لا ينصرف اليه الاطلاقات بعد اليقين انه تشكل [illegible]

لو وجب لو قلنا بحجية الاستصحاب الشرائع ولا يبعد في مثله بما ذكرنا [illegible] الجمع بين الاخبار [illegible]

[illegible] ظهور ان تقديم الصلوة على الدفن واجب تعبدي اجماعا اذ قد عرفت الاجماع المشهور على انتفاء الوجوب بعد الدفن لا

تعبدي يجب كتقديم الحج في عام الاستطاعة الا ان عود الوجوب لو قلع قد تقتضي الثاني فان امكن الدفع بادني تامل دائما عمم

يكبر مما امكنه مع الامام ثم يكمل ما بقي بعد الفراغ اجماعا كما عن في ذكره لا ان تقتضي الاصل والاطلاقات عدم ارتفاع الوجوب

الكفائي عن غير المشتغلين به الا انه كالمشتغلين به الا بعد الاتمام فيجب قبل الاتمام على المأموم المسبوق وغيره انه حينئذ فالعمل وجوب

الاتمام بنفسه وعدم سقوطه بفعل الامام وسائر الماموين هذا والحجة مضافا الى العموم لنفي الابطال العمل وعليه انه خصوص

المستفيضة كالصحيح والحلبي والعيص وغيرها وتقتضي عموم تتميم ما بقي في اثنائه جميع الدالة على كيفية الصلوة صلوة الميت مع

وجوب الادعية بترتيبها عليه انه كما عن هي [illegible] ومجاوز عن الاكثر ظاهرا فان خاف الفوات ولو باقل الواجب كما عن

الاكثر انه اما بالدفن او البعد المفرط او الانحراف عن القبلة وغيرها من الشرائط كما عن [illegible] من الاكثر انه لو خاف

المشروط بفوات شرط فوته على خوف الفوت والى التكبير بدون الدعاء بلا خلاف ظاهرا وان اختلفت العبارات في تعيين

التوالي وعدمه في صورة الامكان ولولاه لكان مقتضى اصل متعينا العدم دليل انه عليه الا الصحيح الحلبي وفيه فليقض ما بقي متتابعا

وضعفه بعد عموم الموصول وتبعية الصلة له فيه فان مفاده وجوب الاتيان بجميع ما بقي تكبيرا كان او دعاء نحو التتابع

والتوالي كما هو المتعارف فيما بين اصلها فهو بعينه مثل تتميم ما بقي في جميع العيص المزبورة ولعل فائدته قيد التتابع فيه وقوع

سقوط التوالي ح ووجوبا مكن كيفما تفق واما توهم انه حجة القول اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على

الميت فهذا قرينة على ان المراد بما بقي هو التكبيرات فقط لا غير المطوي كونه منشا للاستدلال الاكثر به ففي غاية الضعف

لان المدرك مع الامام كانت مع الدعاء قطعا فكيف تكون هي قرينة للعبارة منه فظني ان التكبيرة والتكبيرتين في التكبيرات

حيثما كانت حقائق في عرف الائمة في المجموع المركب منها ومن الدعاء المتخلل فيما بينها او من الطلقات المنتشرة في هذا المجموع بل في

كلام الاصحاب ايضا كلهم ومن لم يتنبه لهذا الدقيقة استدل بالاخبار المصرحة بانها خمس تكبيرات او اربع على ان الدعاء

بينها ليس بواجب كما هو ضدبر وما ذكره ظهوره في عدم ترك الدعاء كما عند جماعة في ذيل خبر القلانسي الا في هذا وهل يجوز لمن خاف

الفوت الاقتداء مقتضى اطلاق المستفيضة [illegible] نعم وعليه فهل يجب لغيره ايجاده [illegible] اسباب [illegible] الفوات مع اطلاعهم على انه

في الصلوة ام لا او يجوز للولي لا غيره وجها وسطها مقتضى غلبة حرمة الحيلولة بين المسلمين مع عالم الوجه شرعا او تتميما

كالصلوة والصوم والحج وغيرها وان كانت تلك الاعمال ابدالا اضطرارية كالتيمم للوضوء والقعود للقيام في الصلوة
وهكذا والظن بحكم الشيء بان عمم الاغلب في منع الصغرى بالاصل وعدم ارتكاب حرام لامن الشارع لانه ملجاء ولا من الباعث
لانه لم يمنع الوجب بعد انتفاء الامر بعلم الاو بانتفاء الشرط في الواقع فلا معاونة على الاثم ولا غيرها مما يمكن الاثبات الحرمة
تحريم للشرع بغير خلاف للضرورة مع انه لو غا موقوف على ان النهي عن الامر به واحتمال كراهة دائم تعلم الاوجب الحب تفاقا
ولم وجوبا الاجل بعمل فترتب المنع على الايجوز جبا العمل في الاول ولا معارض لما ذكر الافي الاول الذي كان للاذن
والمنع ابتداء فالاصل البقاء الى ختم العمل المفروغ بان المفروض حصول الاذن لهذا المامور به والا فلا يجوز ذلك المشروع
فينقلب الاصل اذ الاصل بعد الشروع في الواجب وجوب الاتمام مع الاذن الجزء الماتي بعد انقضت الوجوب تقضه فالاصل بقاء
وجوبه اذ هو امر ابتداء لا يمكن بقاء وجوبه الا بوصل ما يرتبط به اليه فلذا عجب الاتمام اليه فتم حجة المنع من الاتمام
[illegible] نحو شرع فيها كاملة تمام وقيد بذلك الاجماع عدم المزاحمة حتى يتم فان رفعت الجنازة والحال هذه
او نعذر شيء مجوز ذلك او دفنت لما ذكر اتم صلوته ولو على القبر مقتصرا على التكبيرات فقط ح على المثل لانه كان منه جه
في صورة الخوف والالحاح ظهر ما كان خافيا منه فالاصل بقاء التكليف الذي تشتغله بحرج حرج ونزرتم فيها المسبوق بالخوف
بعلم الفصل واطلاق المستفيضة كالطلاق قوله في خبر القلانسي في موسل القلانسي في الرجل يدرك مع الجنازة تكبيرة او
تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان ادركهم وقد دفن كبر على القبر ودلته على
اصل الحكم كل على ما فهم منها الاوان في هذا المرسل تعارض بعدم ترك الدعاء اذ مجرد التكبيرات الباقية لا تشتغل الا زمان
تحقق معه المشي المنصرف الى طلاقه وقال جماعة لهذا الاشتغال في ذلك الا ان ظاهرهم ان فيه دلالة على مانع التي والاول حسن
واما الثاني فقد تنظر فيه البعض نظرا الى انه في بيان حكم من لم يدرك التكبير مع الامام اصلا لا في بيان من ادرك بعضه
المحلد ولم يدرك الجمع ويدفع بان كون اسم [illegible] المعرف بلام الجنس الواقع في سياق ما هو شبيه النفي حقيقة في العموم
غير ثابت بل الاصل العدم فيعم التكبير الواحد ايضا ولا كان وبعضه لكنه بعيد فالتعويل على الاصل المزبور مستمد جواز
التتميم لظاهرهم كالمرسل المزبور عدم اعتبار الاستقبال ونحوه ولا ريب انه مع اعادته مع الاسكان اولى الى جماعة انه
لا يجب على المسبوق متابعة الامام في باقي التكبيرات ويجب انه يجوز له اتيانها معه وبعده ولو كان الامام في الدعاء وعن
فلا جماع عليه بل حكي عنه انه لا ينتظر تكبيرة الامام ومقتضاه كما ترى جواز التقديم ايضا ولا عجب يتمها معه [illegible]
قولهم [illegible] ولكنه مشكل سيما مع انصراف اطلاق الجماعة الى ما فيه المتابعة وما يدل عليها كما مر
ولعله لذا قطع جماعة جملة من الجماعات بانه لو سبق الامام بتكبيرة الاحرام فصاعدا بطلت صلوته وبان اطلاق [illegible]
استحب اعادتها مع الامام كما [illegible] نقله جماعة انه او وجبت كما عن ظاهر الاكثر مترلا على غير تكبيرة الاحرام والاقطع
[illegible] المتن

وجه النظر انه يريد ما هو صريح بطلان صلوة المسبوق ... تمم ما تقدم

مع خلافا لظاهر [illegible]

[illegible] عند جماعة [illegible]

المتن وشرح وغيرها العموم بل في تلك فرض المسئلة في خصوص المسبوق بتكبيرة الاحرام حيث قال المراد انه سبقه سهوا او
ظنا انه امام بعده فليستمر متابعا حتى يلحقه الامام وياتم في الاخبار انتهى وكيفما كان فيحيط ظنه لو سبقه بتكبيرة الاحرام
اظهر وهو لازم مذهب الاكثر انه اذا سبق لوجوب الاعادة هنا بعد من البطلان فيجب بها بل هم لعله قصور ما يدل على وجوب
المتابعة كما مر وخصوص خبر قرب الاسناد للحميري في باب صلوة الجنازة عن الرجل يصلي له ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر
الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير كان المصنف ومن بعده وحذو حملوه على الندب لضعفه ذلك لان مخالفة
ما ذكر مضافا الى الفتوى ما يدل على عدم وجوب اعادة الاركان في اليومية على المسبوق فانها اذا وجبت مع ان زيادتها مبطلة للصلوة
مطلقا فهنا بعدما مر من عدم البطلان بالزيادة اولى الا ان عدم البطلان في اليومية للمسبوق لو في تكبيرة الاحرام ويكون وجوب الاعادة
فيه مقيدا بالمعتضد ذلك هذا انه فلا يكون البطلان لازم مذهب الاكثر وقع الاختلاف في اطلاق الجماعة الى ما يحمل على المتابعة مطلقا
وقاتوا لضعفه قوله فكبر فكبر من فيما وقع [illegible] كونه في بعض نسخ الخبر تب مختص بتكبيرة الاحرام وكذلك الخبر الحميري
ولا اقل من الشك في انصرافه الى البناء فيبقى اطلاق الصلوة المقتضية للصحة سليمة وللخروج عن الخلاف يكون الاعادة مستحبة
ومنه يظهر ان التفصيل بين تكبيرة الاحرام فالبطلان بالسبق وغيرها بالصحة واستحباب الاعادة اظهر قيل وكانه لا نزاع في جواز
الانفراد للمأموم متى شاء فلذا لا يعيبا الا اذا استمر الى التمام انتهى وهو جيد لو لم يتعه الاجماع كما هو ظاهر والا فمقتضى اصالة
عدم جواز العدول في العبادات سيما كما لا يخفى ان في الصلوة هو عدم جواز الانفراد هذا واما التفصيل فلا ينبغي العمل بغيره فلم [illegible]
وجهها تجويز العدول من الانفراد الى الائتمام بها كما مر وقد يحد لو جهاس سيما في اليومية لا يجوز مطلقا اجماعا واذا تعددت الجنائز
واجتمعت تخير الامام او غيره في صلوة واحدة على الجميع وتكرار الصلوة على كل واحدة او على كل طائفة بلا خلاف يعرف
كما عن هي مع ان المحكي عنه في بعض اقواله دعوى الكراهية كما يظهر من عباراتها المحكية بعضي الاستقلال اذا اختلفا الوجه زاد
وذكر انه لو قيل باجزاء النية الواحدة المشتملة على التقسيط امكن [illegible] ويظهر من البعض كما عن كرى وغيرها الميل
الى الاكتفاء بنية الوجوب تغليبا للجانب الاقوى كما في واجبات الصلوة ومندوبا بها وانه يحرك بكفاية تعدد الجهة
في اتصاف فعل واحد بالمتضادين عقلا ونقلا كما تقدم في باب التداخل فتعلم انه لا يقدح هذه المخالفة في الاجماع
المزبور مع ان الاخبار في المسئلة بعد الاستفاضة ولا منافاة فيها منها الفرق بين تحقق الوجوب وتخلفه مع كونه في
الاحتمال لظاهره المتوجه الى التفصيل والاستفصال وكانه في بعضها تصريح باجتماع الرجال والنساء والصبيان
كما تقدم [illegible] انه لا اختلاف من حيث تعدد حسن تكبيرات الاربع في الصورة الاولى وكذلك الادعية
عند الوفاق وان وقع التصرف في الضمائر كما لا يخفى وامام صورة الاختلاف كالمؤمن والمنافق والمستضعف والطفل والمجهول
فظاهرهم [illegible] بل صريح جماعة الاتيان بوظيفة الجميع ولا ينافيه اطلاق قطع المستفيضة ولا عموم المستفيضة الموثق

مع ان بلوغ الرتبة [illegible] تم

الا ان لو [illegible] قوله يا تم على عود الامام الى النساء فيكون المصنف في تكبيرة الاحرام في الفصل حتى على [illegible] في تحقيقه تم

في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة واثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم
صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد الى ان قال فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس
تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد اذ الاطلاق ينصرف الى المعهود والتشبيه دليل على التعدد والا اتحد
المشبه به اذ المشبه به هو الميت الواحد وهو جنس الافراد [illegible] لكل وظيفة على حدة فيكون التشبيه انهم كلهم على ان
المشبه بها وهي الوظيفة لكل دعاء على حدة كما هو [illegible] من وجه والانفراد يرجح الاخيرة الا ان يمنع انصراف الاطلاق
الى صورة الجمع كما هو نظيره في باب [illegible] ولكنه لا ينفع بعد عدم ترجح [illegible] وجود دعاء مخصوص
الاحتياج وعدم معقولية [illegible] دعاء طائفة مخصوصة كالمستضعفين مثلا لهم ولغيرهم فلا بد من الجمع الا انه يتحقق
[illegible] انهم كما لو قيل عند اجتماع [illegible] الخمسة اللهم اغفر للمؤمنين وعدد حسنا فتهم واغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم واحشر [illegible] من تولاه [illegible] واجعل فرطا [illegible] ولا [illegible]
[illegible] ولو حضرت الثانية بعد التكبير للاولى تخير الامام او غيره بين الاتمام على
الاولى والاستيناف للصلوة على الثانية وبين الابطال بالمعنى المصطلح المحوج الى نية جديدة والاستيناف عليهما
بعده على المشهور بين الاصحاب لا بمعنى عدم قدح ما مضى من التكبيرات كما [illegible] عليه حمل المتن [illegible] كما قد يظهر من
[illegible] عليه [illegible] عن التكبير على الجنائز هل فيه شئ موقت فقال لا كبر رسول الله صلعم احدى عشرة وتسعا وسبعا وخمسا
وستا واربعا [illegible] قال [illegible] لكونه خبرا عن فعل النبي صلعم بتلك لانه كان يكبر على جنازة
واحدة او اثنتين فكان يجاء بجنازة اخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبر
زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز [illegible] فيما [illegible] وبعضه حرمة ابطال العمل وعدم كون الزيادة هنا
مبطلة ولو مع نية [illegible] لا يمنع ان مستند الابطال صحيحة الحلبي عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تنتين ووضعت معها
اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا
ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به وهو ليس [illegible] ولا ظاهر في التخيير الذي يراد [illegible] معناه يحتمل [illegible]
[illegible] احدها ابطال الاولى [illegible] والثانية [illegible] الاولى بعد الفراغ من الاخيرة
والثاني عدم الاعتناء بالتكبيرات الماضية وعدم قدح زيادتها هنا بخصوصه في صحة الصلوة والثالث وجوب
الزيادة بالنسبة الى الاولى هنا بخصوصه والرابع [illegible]
ما مضى من التكبيرات على الاولى وما بقي منها على كلتا الجنازتين فاذا فرغوا من تكبيرات الاولى تخيروا بين تركها بحالها
حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة كما قاله [illegible] والخامس [illegible] المذكورة والمتن
[illegible] فتعيينه فقط [illegible] خبر [illegible] وتحريمه ابطال هذه
الصلوة بعد تشبيهها بالدعاء [illegible] بالنسبة الى الواجب الخمسة مطلق لا مجمل [illegible] الاطلاق التخيير

الخمسة

الخمسة فيثبت التخيير بين ابطال الاولى وعدمه في الجملة فيبطل احتمال عدم [illegible] الابطال راسا وكل من قال بالابطال فقد قال بالتخيير
كما لا يخفى نعم لو كانت الثانية [illegible] فالاحوط عدم جواز الابطال [illegible] الابطال وعدم وضوح
انصراف الصحيح المذكور [illegible] الطفل [illegible] الجنائز [illegible] الصلوة على الجنائز المتعددة [illegible] ولو بعد
ابطال الاولى [illegible] المذكور المعين للتخيير [illegible] على انه تجزي الواحدة [illegible]
[illegible] ولو كان الموتى ازيد من [illegible] رجلا [illegible] بين قولهم [illegible] عند الاجتماع [illegible]
[illegible] قولهم [illegible] الصف [illegible] الجمع بينهما التخيير [illegible] على التعليق فينبغي
[illegible] الصف هو ان يجعل راس الميت الابعد [illegible] ان كانوا مختلفين بالذكورة والانوثة
وغيرها كما تقدم في [illegible] وضعا فقط ان لم يكونوا كذلك [illegible] ان لا يكون مرجح لبعض على اخر [illegible]
ونحوها من المرجحات الطبيعية [illegible] عنه [illegible] هكذا [illegible] واحد [illegible]
[illegible] الموثق [illegible] عمار الذي هو الاصل في المسئلة [illegible] في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة
او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا
يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا
فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدأ
بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المرأة الاخرى
الى الية المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد [illegible]
[illegible] الصف [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible] وسط الصف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كان [illegible] الاصطلاح [illegible] لا [illegible] اطلاق [illegible]
[illegible] تجب عليه [illegible] ويصلي عليه ويدفن [illegible]

[illegible] في اخبار [illegible] وهو حقيقة فيها لغة وعرفا ظاهرا [illegible] فذا اختصت
[illegible] لعدم النص وعليه فلا يجري في التابوت ولو كان من اجزاء الارض كالصخرة والخزف ولا الاجر الكاشي
على وجه [illegible] كما قاله غير واحد الا عند الضرورة [illegible] ظاهر الاصحاب وعن [illegible] الاجماع
على كراهية [illegible] وحكاية يوسف [illegible] مع انها [illegible] فالاصل عدم تعلق حكم [illegible]
والوجه [illegible] ان تحبس الميت بنفسه [illegible] السباع [illegible]
[illegible] اجماع [illegible]
العلل [illegible] انما هو بدفن الميت لئلا يظهر للناس [illegible]
المؤمن [illegible]
القبلة به اجماعا [illegible] على انه لا يؤدي [illegible] يضجع على جانبه الايمن وفي الغنية الاجماع
[illegible] خلاف جماعة منهم القاضي [illegible] القبلة [illegible]
والكفاية [illegible] المستحب [illegible]
على الايمن [illegible] رسول الله [illegible]
بني عبد المطلب فلما [illegible] اضجعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره
ثم قال للولي ضع يدك على انفه حتى يتبين لك استقبال القبلة [illegible] في القتيل المبان راسه [illegible]
[illegible] الفقه الرضوي [illegible] المستحب [illegible] وضع الجنازة على الارض
عند [illegible] الوصول الى القبر [illegible]
[illegible] يوضع الميت دون القبر [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الرجل من عند رجلي القبر بعد ان وضع [illegible] اجماعا كما في الغنية
[illegible] باب القبر [illegible] الرجلين اذا وضعت الجنازة [illegible]
[illegible] الرجلين [illegible] اختصاصه بالرجل واخذ المرأة مما يلي القبلة [illegible]
عليه [illegible] عقيب وضعه على شفير القبر [illegible] الرضوي
[illegible] المقيد [illegible] الفتوى [illegible]
العلم [illegible] على المقيد [illegible] الانزال بعد الوضع ثلث دفعات [illegible]
[illegible] وفي الغنية [illegible] ينقل اليه في ثلث مرات ولا [illegible]

[illegible] الى ان قال

الى ان قال فلذلك بدليل الاجماع وحكي عن ظاهر [illegible] الاجماع على [illegible] الوضع [illegible] ان المراد من العبارة
كون [illegible] ثلث دفعات [illegible] ضعيف لعدم الدليل عليه ولذا قال [illegible] ان في العبارة تجوزا والمراد نقله
في ثلث دفعات [illegible] الثالثة [illegible] ما ذكرنا [illegible]
قد تقدم من الغنية الاجماع على النقل في الثالثة وكذا الاختصاص بالرجل [illegible] بل اجماع الغنية انه عليه
على ان المرأة تنقل [illegible] الدفعة الثالثة [illegible]
[illegible]
اولى بالاهبة المقتضية للوضع ولا اقل من كونها علة ظاهرة [illegible] العلة [illegible]
[illegible] القبر ان كان رجلا [illegible] اجماعا كما في الغنية [illegible]
الاجماع [illegible] على اخذ المرأة عرضا [illegible]
الرجلين [illegible] رجلي القبر وان كان الثاني اظهر [illegible] عبد الصمد [illegible] اذا ادخل الميت القبر ان كان
رجلا يسل سلا والمرأة تؤخذ عرضا [illegible] عن ابن عباس ان النبي [illegible] من قبل راسه [illegible]
من قبل راسه ولكنه ضعيف [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] زرارة كلها على مذهب الاصحاب [illegible]
[illegible] عن الشافعي [illegible]
[illegible] للوتر [illegible] الاول [illegible] القبر [illegible]
ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا [illegible] الشافعي [illegible] كونه اجنبيا [illegible]
[illegible] البرهان [illegible] جماعة [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الولي [illegible] اجنبيا [illegible] الولاية والاولوية [illegible] باختياره [illegible]
بل الاعم منه عموم التعليل [illegible] ان تطرح التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب [illegible]
قلبه [illegible] فانه من المعلوم [illegible] الموت [illegible]
[illegible]
[illegible]
لا [illegible] على الجواز او على [illegible] الكراهة كما عن جماعة الا ان [illegible] من عموم التعليل [illegible] الولاية [illegible]
[illegible] والثاني [illegible] التعليل بطرح التراب [illegible]
ما عداه [illegible] الاجماع [illegible]

فلعله للولي الاجنبي الا في المرأة فالمحارم ثم الزوج اولى بانزالها اجماعا كما عن جماعة للخبر مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله
ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها والخبر الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها ويعضده ما حكاه
وضع علي فاطمة في قبرها وضعفه مع الاجماعات وحيث حملها على الندب [illegible] الغنية حيث قال بعد ذكر الاحكام ولها الا انزال
في القبر [illegible] الكفن [illegible] ذلك به [illegible] ولا يصنع ذلك بالمرأة الا من كان يجوز له
النظر اليها في حياتها الا ان [illegible] ذلك بدليل الاجماع فانه كما ترى خلاف الاجماعات والنصوص وكذا استحب [illegible] الدعاء
عند انزاله باتفاق العلماء [illegible] المأثورة [illegible] من كتب الاصحاب [illegible] ويستحب الدعاء باتفاق
العلماء عند معاينة القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران وعند تناوله بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا
وتسليما [illegible] حفر القبر [illegible] الانسان [illegible] كما عن جماعة [illegible] الاجماع عليه [illegible] وبينها وبين [illegible] الترقوة
كما عن [illegible] عليه الاجماع عن جماعة [illegible] حد [illegible] الترقوة [illegible] بعضهم الى [illegible]
الرجل حتى [illegible] رأس [illegible] [illegible] كون [illegible] الاول [illegible] والاخبار [illegible]
مع انه خلاف [illegible] [illegible] هذا [illegible] الا [illegible]
[illegible] الائمة اقوال [illegible] [illegible] او [illegible] فيتحقق التعارض [illegible]
الخبر واقرب [illegible] الجمع بين المتباينين [illegible] [illegible] تزيد وتنقص [illegible] اجماعا
كما عن جماعة ومعناه [illegible] القبلة [illegible]
يجلس [illegible] [illegible] والاخبار [illegible] [illegible]
[illegible] بسم الله وبالله [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible] ابي عبد الله [illegible] [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الكفن [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] فضيلة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
للفضيلة [illegible] الاجماع على التخيير بين [illegible] وفضيلة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ابي عمير [illegible] [illegible]
[illegible] الميت [illegible] تراب [illegible] [illegible] الكفن [illegible] [illegible]
رأسه ورجليه اجماعا كما في الغنية [illegible] كفن الميت [illegible] وجهه [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] [illegible] الاصحاب [illegible] الكلام [illegible]

كتبه

كتبه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وقيل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اجماعا كما في الغنية [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] اصول الدين [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الى الميت انه لا [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاصول والفروع حتى [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاخبار [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الخروج من قبل رجلي القبر [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القبر [illegible]
الا من قبل الرجلين [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] انا لله وانا اليه راجعون [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] [illegible]
على القبر ثم قال [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] اجماعا [illegible]
في الغنية [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] اجماعا كما عن جماعة للخبر

ما ثبت في قبر النبي وابى بكر وعمر مسطحا ولعل ذلك [illegible] عليه التراب سوى شبر فضع كفك ثم مضافا الى ان القول فيما بين الامة منحصر فيه
وفي التسنيم والثاني هو مختار الفقهاء الاربعة عدا الشافعي فالاول والابعد من العامة اوفق بعدم التشبه بالجبابرة فقد ... صب
الماء عليه اجماعا كما عن جماعة وفي النصوص تجافي عنه العذاب ما دام الندى في التراب ومقتضاه حصول الامتثال باي نحو اتفق الا ان
مذهب الاصحاب كما في المعتبر ان يكون من قبل راسه مستقبلا ولعل الى القبلة كما هو نص الموثق ثم يدير وسط عليه
بالنصب متصلا كما عن العدد ... وان كان الموثق ظاهرا في ... ثم ... الصحاب انه ولذا عن ... الحكم به وقد
قيل انه يجوز الابتداء من اي الجوانب شاء من القبلة او مايليها وصب الفاضل ان كان كما هو مع جماعة اولا بد ان يكون على رسمه
كما هو في الموثقة ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة وح ... وضع اليد للحاضر عليه على مذهب فقهائنا كما في ... عن الجميع
المتقدم من الكيفية فيه فيضع كفك على قبره عند راسه ويفرج اصابعه ... ثم تغمز كفك عليه بعد ما ينضح الماء و
في الخبر ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه ... وتفا منه ... الاثر عليه كما في المعتبر عن ...
٣ ... انه وهو الترحم عليه كما في المعتبر عن ... وقد يستفاد ... تأثير للكيفية في ... وحصول الامتثال بالكيفية
مستقبل القبلة ام لا ... من ... قبره ... مستقبل القبلة وعلى ذلك عمل الاصحاب ... جامع البرهان وانه ... نص ...
ان زيارة ... مستقبل القبلة وزيارته مستدبرها ... بلحاظ ... الى كما يقتضيه ... بل انه كما يقتضيه
عليه جواز ايتاره بعض الباب ... بعد الانصراف اجماعا كما في الغنية ... من كتب المعتبر وعلية المستفيضة في
جملة منها التعليل بانه ... مثل ذلك ... الميت ... في قبره ... من ... الى ... من ... الاصحاب ... مستقبلا للقبر
والقبلة لانه خير المجالس وهذا الجلوس ... الجبة قبل باستقبال وجه الميت لانه ... والتفهيم وهو عجيب ...
صوته اجماعا كما عن جماعة ... وينادى ... بيا فرح ... التوبة اجماعا كما عن ... من الكتب الاربعة وهي ...
وهو المقصر المقصم هذا التلقين ... هنا الا ... سيما ... كلا ... الاولى ... حيلة ... الامتثال
بها تحصيل قبل الدفن وبعده اجماعا كما عن جماعة للاطلاق ... لكن الافضل الثالث كما عن الاكثر الاصحاب ... لاحد ... كما ...
ومقتضيه الاطلاق كما ... عن ... كيفية ... ابن ... يجب ... من ... ما كان له مثل ... مقتضاها
التقييد بما دام الخبر ... والمصيبة ... ثلثة ايام ... جبريل ... حكاية ...
الاجماع على كراهة الجلوس للتعزية يومين وثلثة ... عليها ... من الاجلة ... الحلال ... وقال ... فلما ... تجانبهم
الفصل الخامس في اللواحق من دون وجه للمسمى [illegible] للمستحب مع كونها كالاحكام وهي انه اذا مات الاول راكب
البحر بل الماء وسطا سيما او حيا فاجاءه الموت في السفينة مع تعذر الوصول الى البر او تعسره كما هو ظاهر جماعة بل المشهور حال الموت
الموت او بعده انه مالم يفسد كما يقتضيه اطلاق كلامهم ... وان امكن الوصول اليه حال الموت كما هو ظاهر المعتبر والمقنعة
يثقل بسند ... جعله ... بلا نزاع ولا خلاف ... خصوص التثقيل كما عن جامع البرهان ... و ... عظم ولا يضيع
منه ... وعلى هذا التخيير ... الاجماع من المعتبر ... الخلاف ... الشافعي ... التخيير ... توقعا
المكنة من ... وثانيها انه يوضع بين لوحين ويطرح في الماء ليا خذه المسلمون ووجه الجمع بينهما ان يوضع في خابية

ويوكا

وهو نص التسنيم ... نجاة ... الجبابرة ... حاجوا ... قد ... ونعتبر ... وقد ... صوتها ... ذاك ... (marginal gloss)

... (marginal gloss)

ويوكا راسها ويطرح في الماء وبين الموثق والمرفوع لتوافق ان ينقل مع عسله وتكفينه والصلوة عليه ثم يلقى في البحر
بل قيل انه الموجب للتخيير لا غيره وهو غريب بعيد بتبادره من ملاحظة الخبرين معا كما هو المطرد فيما تعارض الخبران واهل التخيير بينهما
فتاهما الا ان مراعاة حرمته الموت وحفظه عن الضباع كالاحيا شرعا وعادة قد توجب تبادر الترتيب فالاول مع تعذر
الامكان الثاني بل عن ق الاجماع عليه فالقول به احوط بل بعد كونه هذا الاجماع اظهر كما في ... وغيره انه ... من
من الاول بعض القائلين بتحقيقه مستنده هذا واما اشتراط تعذر البر كما اشتهر ... ففارغ عن الدليل ... حتى الموضوع اذا مات
الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط ... ولم يخف ... يطرح في الماء الا ان يكون القيد في السؤال سيما لا اطلاق الجواب وهو
مالا ينافي ... او لم يكن لفظة ... الكائنة في الخبر كما قيل ولذا استدل ... به عليه بعض الاجلاء بالشهرة ولكنها موجودة
في بعض كتب ... وضعف ... الشهرة انه نسبة الى ... مع المكنة ... فيه يوما او يومين كما قيل الى احد فقط واما التعلق بالاطلاق
الذي فيه ... وحكمه ... لا اصح النطفه ولا اقل من الشك في انصرافها الى المقام ... بعض
نعم اذا انقل ان الامر بالتثقيل وصاحبه وقع عقيب توهم الحظر بالنفس فلا يدل على ازيد من الجواز وهو لا ينافي شيئا ووجب الدفن
على ... الجلد ... ولم ... اعتبار ... حد ... منع ... الميت الى ان ... يمكن من الدفن ... ولا ظاهرا انه قد ... جماعة بالاستقبال القبلة
في هذا الحال فما ... بانه لا دفن ... وذلك ضعيف اصلا وفيها لعدم الدليل على وجوبه فالاصل عدمه ولذا ... جماعة
هذا ولكن اشتراط الدفن ... يوم او يومين احوط ... احتياطا اخذ ... والالقاء فالحمل عليه لازم
... ولا يجوز القاء الميت في الماء الخ ... من ... كما عن ... القول ... ولا ... هلا او قبر ...
حديثا في ... الموات ... الجمعة وح لا يجوز ان يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم اجماعا كما عن جماعة بل عن
كره وتفاية الاحكام اجماع ... عليه ... من دون دليل ... تاذى المسلمين من عذابهم ومقتضاه ...
الجاورة ... فلا يجوز العكس بل دفنها ... ولكنه مستنبط ... على ... مع هذا ... المسلم
... مقبرة ... كبير وصغير لعموم ... الا ... الاولاد ... على ... الكافرة ... جماعة ... الدفن ...
باشتراك ... في الاحكام الحامل ... كما قد تقتضيه اطلاق اجماع ... على ما قيل من مسلم ... الاجماع على ما
في المتن عن ق ... ومحتمل مجمع البرهان فانه ... القبلة ... باستقبال ... الذي ... ظهرها
كما عن ... الاصحاب بل على ... المتن الاجماع ... الاستفاضة ولا دليل عليه ... في ... الحمل يكون له ... ربع ...
والمضاجعة فيها فتحمل ... الى ان ... عليه ... ولا ... وهو تطلق والولد في بطنها او مات الولد
ابد ... الاسلام ... على خلاف الاطلاق ... فيه
ا د ل ... الدفن ... ولا الدفع ... المسلمين ... جاز ...
عند بعض ... الدفن ... الولد فلو ... الولد ... وكذا ... التعلق بالاطلاق ... دفن ... لا ...
غير ... الى الجنين ... فالعبرة بالاجماع ومقتضاها ... هذا ... المقبرة ... و ...

... عموم ... (marginal gloss)

موقوفة مطلقة على الكفار او مملوكة لهم فلا تسلط للمسلمين على المنع وكذا الموقوفة عموما وفي المطلقة اشكال كو قفت على
الميت او وقفته مقبرة ويمكن الظن انصراف الاطلاق الى اهل نحلة الواقف و [illegible] يكره فرش القبر بالساج اجماعا كما عن جماعة
بل كلما اشبهه مط على ما قاله جمع انه من غير ضرورة لذا [illegible] ونحوها ولا دليل عليه سوى ما عدا الاسراف كما قيل وفيه المنع صغرى
وكبرى مع انه لو تم لاقتضى الحرمة لا الكراهة الا ان يكون [illegible] عموم لا يحب المسرفين تقتضي الوجه مط فيها [illegible] خرج ما
فيه دليل اخر و [illegible] اهالة ذوي الرحم التراب عليه [illegible] بانه يقسي القلب كما في الخبر وعن كرى للصحيح المتقدم انهما كرهان تطرحا
التراب [illegible] وعمومه كالاصل بقاء الكراهة بعد الاندراس [illegible] تجصيص سطح القبور اجماعا كما عن جماعة او تطيينه
ايضا كما قد يظهر من عبارة [illegible] حيث ذهب الى انه لا باس بالتجصيص ابتداء وان الكراهة انما هي في اعادتها بعد اندراسها
فانه لا وجه لمقابلة الاعادة بالتجصيص فالمتقدم منه مط التجديد [illegible] يصح المقابلة بها اما [illegible] فهي خبر يونس
بن يعقوب [illegible] الكاظم [illegible] بتجصيص قبر ابنة له [illegible] فقال [illegible] ندرته [illegible] والمحكي فلعله فيه
التي [illegible] فعلى ما في المتن الصحيح لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه [illegible] وبعضده
الخبر لا تطينوا القبر بغير طينه الا ان الاطلاق [illegible] المخرج من القبر [illegible] في التطيين لما ذكره النبوي لا يزال الميت
يسمع الاذان ما لم يطين قبره [illegible] قد يستفاد منه كراهة سد [illegible] القبر [illegible] تحقيق بطرح التراب على القبر مط ولو
بالحصى والجص وغيرها [illegible] تجصيص [illegible] جمع البرهان كما قيل [illegible] الجمع بينها النافية على التجصيص
وبين [illegible] الكاظم [illegible] تجديدها بعد الاندراس كما هو المتبادر منه عند الاطلاق فهو مط [illegible] نظر كما صح
محمد بن حسن الصفار في الخبر المستفيض عن الاصبغ [illegible] من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام [illegible] اشتهر [illegible] استعمال
[illegible] الجيم [illegible] بالماء [illegible] تسنيم القبر كما رجحه جماعة [illegible] في قوله [illegible] احد
[illegible] المفيد [illegible] انفكاك [illegible] الاول [illegible] الثالث [illegible]
تمثيل المثال الذي هو وجود [illegible] المعهود [illegible] عليه [illegible] الاول بل اولى [illegible]
تدفق هؤلاء الافاضل [illegible] هذا الخبر [illegible] فلا وجه للقول [illegible]
[illegible] وحسنه [illegible] ثم حكمة الكراهة [illegible] التجديد اكراما ومعاونة على معرفة المؤمنين قبره [illegible] عظم
[illegible] ولعلها التعطيل [illegible] بعد التجديد [illegible] الارض معطلة [illegible] في الموقوفة ولا سيما في
الارض الضيقة كالكربلاء ومنه يظهر ان الكراهة مط كما هو ظ المتن اولى من تقييدها [illegible] الارض [illegible]
بقاء عظام الميت باطنا كما عن الفاضل [illegible] الشهيد الثاني [illegible] التجديد بعد اندراس الميت
[illegible] الارض [illegible] مط اولى من تقييدها [illegible] هذا [illegible] الحرمة
مط [illegible] باستصحاب [illegible] وعدم كون التجديد تعطيلا في الحقيقة [illegible] ولا حجة فيه [illegible]
والامارات مط لان الاصل جواز التصرف في [illegible] وحجية [illegible] لا يصلح للمنع [illegible] الاصل وعدم حجية

الظن في الموضوعات [illegible] المقام عندها مط كما هو ظ لمن [illegible] جماعة و [illegible] لسامحة اواذا لم يتعلق به غرض صحيح كما [illegible] ونحوها
كما عن [illegible] الشهيدين والمحقق [illegible] صرح بالتحليل [illegible] بعض [illegible] ويجب الدفن [illegible] التلقين [illegible] فقط
كما يظهر من [illegible] الخبر ليس [illegible] الا عند القبر [illegible] لا يحدث في الميت حدث [illegible] يسمعون الصوت [illegible] التظليل عليها
كما عن جملة [illegible] من دون دليل عليه فلعل [illegible] البناء عليه المكروه اجماعا كما عن [illegible] وكره [illegible] كالصحيح المتقدم والخبر
لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك [illegible] جماعة من كراهة التجصيص
التجديد والبناء [illegible] الانبياء والائمة لاطباق السلف والخلف عليه و [illegible] قبور العلماء والصلحاء [illegible] لتعظيم [illegible]
بل عن جمع [illegible] انه معروف بين الخاصة [illegible] تخصيص الكراهة بالمواضع المباحة وعن [illegible] تخصيصها بالمباحة المسبلة
ومثلها في الثاني التعطيل والتضييق [illegible] وغيره [illegible] دفن [illegible] لو [illegible] قبر واحد كما قاله جماعة
او دلو [illegible] واحد [illegible] كما قاله [illegible] الاكثر [illegible] لاطلاق [illegible] ولو فيها [illegible]
[illegible] الاخر كما عن [illegible] دليل عليه [illegible] الاول [illegible] احد [illegible] الكراهة
جعلها في جنازة واحدة [illegible] في مقام الكراهة [illegible] الاطلاق [illegible] الحرمة في المقامين [illegible] في الاجنبيين لان [illegible] الجمع بين
المراة الاجنبية والرجل الاجنبي [illegible] صغرى وكبرى [illegible] المسلمين في
جمعها [illegible] مقام الريبة [illegible] الضرورة [illegible] عدم [illegible] الكراهة [illegible] الاجنبيين
ولا باس به [illegible] النقل الى غير بلد موته اجماعا [illegible] كما في المعتبر [illegible] الاعم ولو من بادية الى اخرى [illegible]
[illegible] الدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الى مضاجعهم [illegible] ولا [illegible] بين [illegible] من [illegible] ان
ترك المندوب [illegible] على كراهة النقل [illegible] وجوب الدفن [illegible] على كراهة النقل
[illegible] وان كان [illegible] الى المعهود الذي [illegible] بينه وبين الموت والثاني وان
كان مطلقا [illegible] الى ما لاينا [illegible] الا انه على الظن [illegible] جواز النقل مط ولو
الى المصنف سيما بعد [illegible] كما في المعتبر وغيره على الاستثناء [illegible] على الاجماع على [illegible] من
ضروريات المذهب [illegible] التادي و[illegible] مع عدم [illegible]
كما حكى [illegible] في المنتهى [illegible] الى [illegible] ولو من مسافة [illegible] واعوام [illegible] على عموم [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] كما قيل ان الدفن واجب [illegible] الاموات [illegible]
[illegible] الارض [illegible] خوف [illegible] الدفن [illegible] النقل [illegible] بدليل [illegible]
[illegible] من الاجماع [illegible] الضرورة والسنة [illegible] كما قيل [illegible] يوسف [illegible] يعقوب
الى بيت المقدس [illegible] والرؤيا المتواترة [illegible] وجبانة [illegible] الكربلاء [illegible] في الجنة [illegible] قبلها
[illegible] عند خوف [illegible] مضافا الى [illegible] الحرمة [illegible] الاستثناء [illegible] عليه

المشهد

الحاج [illegible]

سقوط العضو بالعرض ولو لعدم الفرصة كما في الروضة والعطوة والسقوط [illegible]

ومنها الجلوس عليه اجماعا كما في المجمع وفي الجمع او في النقص ولكن يستدلا على الاولى انه هيد على كراهة الجلوس كا مر والاولى ان يعلق بالاحترام [illegible] فلانه ان كان المنشئ انه للاحترام كالزيارة ونحوها فلا باس به كما في الخبر عن الكاظم بل هو مع حمله على هذا جمعا وعن كري تخصيص انتفاء الكراهة لقاصد الزيارة بما لا يتوصل الى القبر الا بالمشي عليه الاخ والاطلاق الخبر يدفعه ومنها الحمد ومن نبش القبر اجماعا كما عن جماعة من الكتب المعتبرة بل في بعضها اجماع المسلمين ولعل نسبتها الكراهة الى [illegible] من عبارة تعنيه بيان دفن ميتين في قبر واحد سيما قبلا ولسيت بظاهرة فيه لاحتمال رجوع الكراهة وتلك العبارة الى الدفن لا النبش ونبه عبارته بعدها في الدفن في الارض المسبلة بحرمة النبش هذا وقد صرح فرا بعدم الدليل على اصل المسئلة سوى ما ذكر وهو عجيب بعد ما عرفت استفاضة النصوص على حد النباش بل قطعه كالخبر عن ابي جعفر الثاني انه سئل الى عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها فقال اني تقطع يمينه لنبش القبر ونفيه سعد الزنا فاه حرمة الميتة كحرمة الحي وتعلق غيره وعار السرقة خلاف الاصل والقائل بالقطع لاجل مجرد النبش مع وجود كما يأتي في الحد ودع انه لا حاجة البيان مستنبح الخبر كون النبش فقط علة للقطع الدال على الحرمة الغير ملحا [illegible] تقيد القطع بسرقة الكفن فيتجه الحرمة على اصل الاطلاق [illegible] [illegible]
[illegible] والى نسبة القبر في الاخبار بالبيت كما وبعضا [illegible] يخرب بيتا المؤمن ذلك هنا وقد جعلوا غاية هذه الحرمة صيرورة الميت رميما وحكي الاتفاق عليه [illegible] لان الظاهر ان حرمة النبش تبعية فاذا لحق الاستحالة بالرميم انقلبت المهنة باخرى يتبع ذو المقدمة على اخذ من بلغت وحرمة المقدمة [illegible] من هذا الاصل لولا في حمله منها ما يظهر من الاقوى في النظر لاطلاق الامر بالضرر في ترك النبش لان ادلة الضرر في الفقه راجحة على ما يعارضها بل ترجيحا عليه من الاصول الفقهية [illegible] هذا بناء الاصحاب عليه انهم [illegible] نقل الميت من قبره الى مكان آخر بعد دفنه اجماعا كما عن التذكرة ولو بالنقب من قبر الى آخر عرضا او عمقا وطولا وتكليلا مع [illegible] الخوض وعليه المروي عن دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه رفع اليه ان رجلا مات بالرستاق فحملوه الى الكوفة فانهكهم عقوبة وقال ادفنوا الاحياء في مصارعهم ولا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم الى بيت المقدس وقال انه لما كان يوم احد اقبلت الانصار لتحمل قتلاها الى دورها فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى ادفنوا الاجساد في مصارعها [illegible] وفي منعه شبه بفعل اليهود [illegible] بعد الدفن انه ظاهر ايضا بما روي حيث نقل عظام يوسف من مصر الى الشام [illegible] لكنه كما ترى فالعمدة بالاجماع المزبور اذ هو غير محقق في النقل الى المشاهد لمصير جماعة الى جوازه ونسبه الى الرواية وقال سمعناها مذاكرة والافضل الاول بمعنى العدم وكذا [illegible] بعينه غير الاول الا الافضل ان الاصل ما ذكرناه يقضي المنع فالجواز اظهر [illegible] للاصل المعتضد [illegible] بقضية موسى المزبورة وقضية اخراج نوح عظام آدم في تابوت ونقلها الى الغري كما روى انه ونحو الاستشفاع عقلا ونقلا وجميع ما يدل على فعل الخيرات للموتى كتابا وسنة بل هذه في الحقيقة ادلة مستقلة وهي بعد كون النسبة بينها وبين الطلاق الاجماع المحكي المزبور عموما من وجه الترجيح [illegible] اصلا وعددا وعقلا الا الشهرة على العدم كا حكيت ولكنها ممنوعة اذ المصرح بالعدم [illegible] الكراهة فلعل مدعيها

[illegible]

عقلها من اطلاق كلام الفتاوى [illegible] المحتمل الانصراف الى غير محل النزاع [illegible] على انه قد يقال انه لا دليل كما نفي عليه الا حرمة النبش وهو اعم من المدعى [illegible] وانا اقول بسقوطه اذ الحرمة النبش لمحل النزاع لانهم اذ ظاهرها النبش للهتك او السرقة وهنا للاكرام ولذا الخبر فان ظاهر الجواز مطلقا والاولى العدم ما دام النقل هتكا كما لو استلزم التقطيع ونحوه لا [illegible] جمع من الجواز في ذلك وان لم يبعد اولوية التعجيل مطلقا حتى في الاخبار الجواز بعد مثل ذلك من الاخبار الجاهرية الدفنوة وعن شق الرجل بل المرأة انه الثوب على غير الاب والاخ بفتوى الاصحاب كما في الذكرى وعن جامع صح وكذى خلافا للحلي في ما مر [illegible] عليها انه [illegible] وهو ضعيف لاستفاضة الاخبار المتضمنة ما دلت على الاستثناء نعم للنبي صلى الله عليه وآله المستثنى منه الا انه ضعيف المصرح بانه لا ينبغي الصراخ على الميت ولا شق الثياب العدم النهوض عليه سندا ومتنا ولولا الاخبار بما ذكر [illegible] انه مضافا الى انه تضييع محرم بعموم التعليل المستفاد من قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما او غيره من الادلة القاطعة للعقل وبعموم النهي ولا تقول طعامك من اجل دابة ماتت فيه [illegible] وكون التضييع مساويا لكفران النعمة الموعود عليه العذاب في قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد يدل على ان حرمة التضييع اجماعية ظاهرا ولا فرق في المضيع حتى كا قيل وحرم بالاتفاق في المملوك الذي لا يرجح له على التضييع [illegible] وجودا وعدما على التضييع كلا وقطعا اثم فانه يظهر منه ان الكلى من ذي عيال فاقع المصرح بمن جواز الشق للنساء مطلقا وفي بعض بموت ذا [illegible] فقط ولجميع النساء بموت اقربائهم مطلقا مع تقويته بعض للاخير بنقل الفاطميات على الحسين عليه السلام سواءكرا وتكرير السجاد لهن عليه كما في خبر حنان بن سدير نوادر احمد بن محمد بن داود عن الصادق عليه السلام وفيه ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليه السلام وعلى مثله تلطم الخدود ويشق الجيوب في غاية الضعف سيما الاخير حيث ان جوابه فيه اذ قوله على مثله تلطخ [illegible] في الحصر [illegible] من تلذع واي مصيبة كمصيبته عليه السلام على ان وصيته لاخته زينب بعدمه معروفة فدعوى التواتر على خلاف عجيبة [illegible] والمنون عن البالس بالكلمات للنياب [illegible] مال الغريب ومنا اذ نز [illegible] جرح لهن عضا فالى انه فضيته مخصوصة فتلك [illegible] الاجمال وقد عجب ان [illegible] بطن المثبة مطلقا كما هو ظاهر المتن وبعض او من ظاهر الا انه كا في الرضوي المجبور بالشهرة على النظر بل عن كره عزاه الى علمائنا تحصيلا لا خراج الولد الحي لو لم يمكن بدونه وعليه المستفيضة كالخبر كالصحيح يشق بطنها ويخرج الولد ويخاط بطنها وان قل عدم الجواز الا [illegible] بطن العلم المجوع واستنادها الى انه يخاج لنبادر ها منها وفي الاكتفاء بالاستصحاب وجهان والعدم اظهر لان مال الامر الى التعارض بين استصحاب سبب وجوب الشق وحرمة الجناية بالفعل الا ان يقال ان حفظ النفس راجح فلا تحريم اصلا لان الاصل بقاؤه وعدم التحريم ولا يسقط العلم او الظن بالتعيش لان مثله لا يعيش الا نادرا ففرض لا يطلاق سالبه حرفا الى النادر قال المعتبر على انا اذا قلنا انه يخاط موضع الشق وظاهرهم الوجوب عليه الخبر المزبور ايضا خلافا لنظر الى لضعف الخبر ومصيرها الى البلى فلا حياطة عبث ولا وجه له [illegible] بعد انجبار الخبر بما ذكر نعم لو قيل انه جناية [illegible] اخرى فلم وجه الا انها ما ذون فيها فلا وجه ولو انعكس الفرض حتى دخلت القابلة يدها او قطعته واخرجته اجماعا كما عن ف وظاهر في المعتبر [illegible] في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان [illegible]

ان يدخل الرجل يديه فيقطعه ويخرجه اذا لم يوثق بالنساء وضعفه بانه مع منافاته حفظ النفس محجوج بما في النص من بعد الجمع بينهما ودم

فاعدة عدم التكلف بل الجناية اساءوعدم ابداء المسلمة وعدم لمس الرجال تلك المواضع الخرج من الارفق الا ما دل ونحوهم من المرأة

لا الرجال المحارم ثم منهم الى الاجنبي كما يظهر من المتبع لا من الاصحاب كما قيل وترا الشهيد بين بيتا بما جاعا كما عن بعض من الكتب

المعتبرة في جملة منها اجماع بعلماء كافة اصحابنا الدم الم نصيبا وقد يرا اجبار جا الاساتذة ونعم عند الجنان فقط وان

اصابها الدم اجماعا كما في الغنية والحلو وغيرها كما عن في الاجماع عليه وقد تقدم الاجماع من الغنية على عدم نزع الغرو في تعليق النسوع

والسراويل ام اصابه الدم وهنا اقوال اخر مستنبة تقدم الى بعضها لعلها الاساتذة والمغزى الى الكثير نزع ما عدا الثياب من العمامات

انتقالا لما له بعد الموت الى الورثة فلا يجوز التصرف الا بالاذن ولا معارض لها هنا بالنسبة الى ما عدا الثياب بعدما ترى هذا ولكن قد تقدم

ما يقوى ان الاصل في كل ما يعد الا المنفي في التكلفة الفضل الذي برره ان اصابه الدم لا خصته اجماع الغنية ولو كان الثياب كلها

من الجلود فعلى قولنا في اشكاله سواء فيما ذكرنا الشهيد الذي قتل بحد يدا او غيره في معركة الاسر عند القتال كما في قوله منقطوع

الراس ان لم يكن شهيدا ابتدئ في الغسل برأسه ان كان ثم بعد به في كل غسلة لاصالة وجوب الترتيب في الجملة والعلات ثم مع

وحضور خبر ابي العلاء وظاهره انه يوضع مع البدن في الكفن بعد وضع القطن على الرقبة والتعصيب لمانع القطن بعصابة

فاذا في بيان قول المتولي لله في الراس مع البدن و وجهه الى القبلة وانه وجوب الجمع الا وضع القطن والتعصيب لضعف الخبر

وعدم الامر بها في سائر الجنائز في الادلة كما فيما عدا هما انه لا يبعد وجوبها حيث من تلطيخ الكفن وان كان محل النظر اذ [illegible]

ذلك الخبر الاعلم ان المجروح بعد غسله ترتبط جراحاته بالقطن والتعصيب والكلام في الوجوب وعدمه كما مر وتقدم الشهيد الصبي والمجنون

كالعاقل للاطلاقات وقد علمت انه سلم وقد تقدم كلها مع ما فيها ان لم يحمل ما بين ان كان الرجل [illegible]

وان كانا رجلين [illegible] بدعة كما في تذكرة عن ابن الا ان الوالد ذكر حملهما على جنازة واحدة وظاهر المتن الحرمة مطلقا والمنتهى الكراهة كذلك

وان كانا اجنبيين مختلفين في الذكورة والانوثة ولو قيل بشدة تامة مع الاختلاف وهو ظاهر الاصلاح ومكاتبة الصفار التي لا يحمل الرجل

مع المرأة على سرير واحد وملاحظة صدرها تعطي جوازه في الرجلين في موضع الحاجة مع عدم جوازه في الرجل والمرأة مطلقا الا انه لعدم

قائل بالفصل كما [illegible] وشهرة الكراهة مطلقا وعدم تعلق الحكم بهذه المكاتبة في البداية عند ذي [illegible]

المحصل التحريم والعلية التامة [illegible] فوجب فالنهي فيها الى الكراهة فتفصيلها

للسنة وعدمها ولا يترك المصلوب على خشبته اي الصليب المصلوب على خشبة اكثر من ثلاثة ايام اجماعا

كما عن مع المنتهى يتوسطه ظاهرا ثم ينزل ويدفن بعد تغسيله وتكفينه ان لم يغسلها هله والصلاة عليه ان

امكن تقديمه والا فكيف امكن للقوت كما عن جماعة العمل في خصوص المصلوب بصحيح ابي هاشم الجعفري ان كان وجه المصلوب

الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان ما بين المشرق والمغرب قبلة

فان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان

منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة وعن العدة

فالعضو

من الثياب [illegible]

على جنازة [illegible] لا بأس

صحيح [illegible] سألت الرضا عليه السلام [illegible] فقال [illegible] وقلت [illegible] ولكن [illegible] ابن سنان ان كان [illegible]

في العيون وهذا حديث غريب لم اجده في شيء من الاصول والمصنفات وعن كري انه وان كان غريبا لكن الكل [illegible] الكثير [illegible]

لم يذكروا مضمونها في كتبهم الا انه ليس لها معارض والاراده وظاهره كما ترى الميل الى العمل به وفيه هذا البعد لان الاستقبال

يتغير والاجزاء تتغير فيه غير يقينية فلكن هذا تنظير التحري في القبلة اليومية وعن بعض الاصحاب استقبال وجه المصلوب

المصلي عليه المصلوب وعن الغنية الاجماع على نفي هذا القول وان صلب في بدلها كما اشكل [illegible] وعن العامل ان ذلك العمل لا بد للمقيم

المسئلة فلا يلزم تخصيص المورد وهل المقتول في الجهاد يخرج منه اي الظاهر نعم فيقتضي الاصل فيها عدم وجوب الصلاة

ما [illegible] قبل الغسل والتكفين والحنوط ولو [illegible] سببها او عدم امكانها فقطعا لعدم مقتضي الصلاة والتسمية بالدعاء

الصلاة كيف امكنت والاحوط مراعاة الاستقبال والحنوط والطهور ونحوها ولو دار الامر بين عدم حله الا اخراج الميت

وبين ترك التجهيز كلا و بعضا فالظاهر وجوب دفنها فيها ولو كان ماله او مال من في صنعه فيشكل ولو نعبد بين يكون على الاول

ومن هنا ثبت [illegible] المختص من اصل التركة كالكفن القبر ملكه هنا وعلى الثاني من قبيل الايجاب بالاحتيار وعدم الحرمة للغاصب

و [illegible] عند الغاصب واما فيما عداها كما لو كان مال غير الظالم فالظاهر عدم الجواز الا باذنه والحرمة لو كانت من مال الميت

تتمة يجب الغسل على من مس [illegible] ثمة يجب الغسل وضعا على من مس ولو لم يكن مكلفا كالنائم والمجنون والصغير كالتطهير من الاحداث

الموجبة بجزء من بدنه وان كان مما لا تحله الحياة كالشعر والظفر ونحوهما مع تردد في السن كالظفر في الخلاف فيما لا تحله الحياة

مثل الصغير [illegible] والقدر المعلوم معاصد قاسم المس قطعا عمقا في المس والوجه المس عرفا وجبا في قتلنا ظهور مثلنا

من الناس كما نقله مختارا وترددا وخلافا بعد برده بالموت او مع الموت حسا لا تقديرا كما قد يتفق في الاهوية الحارة الحرق

ويشار الى المصعوق فقد شاهد نا مصعوقا حادا لليه تامة الاقليل سنا مع انه لم يحترق بها بل الظاهر انه وصل اليه حرارتها

او مات في صحبة صوتها وقبل تطهيره بالغسل باجماع علماء الاسلام على اليقين كما عن [illegible] وعن الاجماع على الدلالة كما عن كري الا فيها في الاجماع

على الثاني في الغنية وعن ف الاجماع على الاصل [illegible] بل علماء اهل الحق جمع بل ظاهر الاول المتضافرة التي الفروع العامة وليكن

مضعف بنسبة المنتهى الى المرتضى من القدماء انه الحكم كما في وجد شيء لذا انه فيه من الاصحاب ولكن نقله هذه التمامية

كما في ضعفه فكيف ينفع استفاضة المعتبرة وغيرها على الحيار كالصحاح [illegible] على في احدها

الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعدما يبرد فليغتسل وفي الثاني اذا مسه

جسده حتى برد فاغتسل وفي الثالث اما بحرارته فلا باس انما ذلك اذا برد وفي الرابع فاذا مسه وهو سخن فلا

غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان وليس بسيفه الا

الاصل وانه لو كان واجبا لتواتر وخبر الاحتجاج في توقيع الصاحب وفيها ليس عليه من مسه الا غسل اليد واطلاق السنة

عليه في بعض المعتبرة ويدفع الاول بالانتقال والثاني لضعف السند بل الدلالة لانه اذ هي بعموم المحصل [illegible] بعدم ثبوت

النقل في السنة فعم الجاني بل الكثير ما تطلق في اصطلاحهم على ما ثبت بالسنة مقابل ما في الكتاب بالكتاب

على الفاني هي ومحدوده وغيرها وكذا القطعة ذات العظم المبانة منه او من حي اجماعا كما عن ف وفي مستندها عبارة كرة

بانه لما تحقق [illegible] انه ليس [illegible] الاحكام [illegible]

ودعوى اطلاق اصحابنا الوجوب للغسل من مس الميت ذلك وعن جماعة دعوى السيرة عليها الا ان الكلام هنا المتيقن مختصا
بالصعيد كما ظهر من عبارة [illegible] فقدان [illegible] عن الاشكال في تخصيص الوجوب بما بينه وبين سنة الطهر الاول
اما في الاول فللاصل واطلاق ما يدل على وجوبه بمس الميت اذ من الواضح ان المس لا يقع على المجموع غالبا ولا يفهم منه التقييد
باعتبار المجموع انه مع ان من الزوجة ما يقرب من المجموع فيتم [illegible] بعدم الفصل مضافا الى انه لولاه لم يلزم كون [illegible] اجزاء الميت
من المطهرات في الجملة [illegible] احد [illegible] وفي الثاني [illegible] الرضوي [illegible] الاولى اذا قطع من الرجل
قطعة وهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه
[illegible] ومقتضاهما كالفتاوى اشتراط كون العظم مستورا باللحم فينتفي في [illegible] كما في العظم المجرد والسن مطلقا
ولا [illegible] بما ذكر وان [illegible] تقييد ما من الاصالة الاول [illegible] لزوم كون الابانة عظام الميت من [illegible] مطهرا
في الجملة فانه لا [illegible] بما ذكر مع ان [illegible] من العظم مطلقا موجود على التقدير
[illegible] ذلك لا مفر لو خلت القطعة من العظم ولو كانت من اطراف [illegible] وكان الميت من غير الناس [illegible] او منهم
قبل البرد لا يجب الغسل [illegible] اجماعا كما في الكشف على جميع ما [illegible] فرع الاول
بخصوص [illegible] موهونة الخلاف في الاخير بخصوصه وعلى الاول بعموم المرسل [illegible] الرضوي [illegible] على
الاخير [illegible] ما تقدم من النصوص نعم وجب غسل موضع المس [illegible] خاصة ان كان مع الرطوبة في الجميع
[illegible] في الانسان كما في باب النجاسات وصرح [illegible] انه لا اشتراط الرطوبة هنا [illegible]
[illegible] الاخيرة في خصوص [illegible] نجاسة الميتة [illegible] مستقلة وغيره [illegible] فوائد القواعد
ارجاعه الى الثلثة [illegible] التعقيب [illegible] محجوج عليه بما تقدم في باب النجاسات من اشتراط التأثير بالرطوبة ولا دليل له
على العدم الا الاطلاقات المنصرفة الى حال الرطوبة [illegible] والظاهر ان السبب [illegible] النجاسة
هنا ان [illegible] الميت [illegible] اليابس [illegible] حكمية [illegible] لا يوجب [illegible] في سائر النجاسات
[illegible] هنا [illegible] حكمية [illegible] جميع الابدان [illegible] ينبغي ان [illegible] حكم المتنجس
الجملة كالثوب المستصحب النجاسة فلو مسه بغير رطوبة [illegible] لم ينجس هذا الممسوس
[illegible] هنا [illegible] والتمهيد [illegible] فوائد القواعد [illegible] الاطلاقات الدالة على [illegible]
انه يجب لا تقادم اصالة الطهارة [illegible] وهذا [illegible] مع انه لا دليل على نجسيته
[illegible] المتنجس [illegible] اليابس [illegible] ضعف الاصل فلا وقع لهذا الفرع [illegible] الحكمية
[illegible] اصحها ما يكون المحل الذي [illegible] لا ينجس الملاقي له ولو بالرطوبة ويحتاج [illegible] حكمها
الى مقارنة النية لمزيلها وهذا [illegible] الجنب الماء بقليل
[illegible] الجنب [illegible] حكم [illegible] يغتسل وثانيها ما لا يكون [illegible] الرطوبة كالبول

اليابس وثانيها ما تقبل التطهير [illegible] ولو مع الرطوبة او [illegible] خلاف [illegible] الميت [illegible]
العينية [illegible] الثلثة [illegible] نجاسة [illegible] الميت حكمية [illegible] اذا كان رطبا [illegible]
خلاف بين الامة [illegible] المساجد [illegible] تجتنب من النجاسات العينية وقد جمعنا [illegible] خلاف بيننا ان من غسل ميتا
له ان يدخل المسجد [illegible] فلو كان [illegible] العين [illegible] ذلك وهذا [illegible] كل من [illegible] ان المس [illegible]
[illegible] بتقديم غسله [illegible] بعد قتله [illegible] او الشهيد لم يجب الغسل كما قال [illegible]
[illegible] غسل المس [illegible] الميت [illegible] التقديم مقام الاصل [illegible] الاطلاقات
الى ما ذكر [illegible] فان [illegible] ولو [illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة السابقة وكذا الحال [illegible] التقدم [illegible] قتله ومن غسله [illegible]
الا ان وجوب الغسل [illegible] التقديم [illegible] عليه [illegible] التي وجب التقديم
من [illegible] المسلة وعدم [illegible] الجهة [illegible] غسل [illegible]
الى [illegible] اجماعا على فساد عبادته [illegible] الاول [illegible] المبادرة [illegible]
غسل [illegible] الغسل الذي [illegible] بعدم الوجوب [illegible] ولو [illegible] غسل [illegible]
قبل كمال الغسل لم يجب الغسل على الماس [illegible] الاطلاقات وجوب الغسل
[illegible] بعد البرد [illegible] وعدم [illegible] الموانع [illegible] الطهارة قبل الاكمال [illegible]
[illegible] الجنب [illegible] غسل [illegible] غسل المس بغسل الجنابة ودعوى
عدم انصراف تلك الاطلاقات الى [illegible] غير [illegible] على الاصل [illegible] التشبيه [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] يكون الغسل [illegible] وهو غير بعيد وان كان عدم الفصل [illegible] ولا
[illegible] غسل المس [illegible] الميت [illegible] حكمه [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] قبل تطهيره بالغسل [illegible] ميت يقبل التطهير [illegible] التي [illegible]
[illegible] بعضها [illegible] كلما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل [illegible]
[illegible] الى [illegible] والظاهر [illegible] عليه غسل [illegible] الانسان طهورا [illegible]
الانسان [illegible] التيمم [illegible] بالكتاب [illegible] والسنة [illegible] الصعيد الطيب طهور
المسلم [illegible] ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وباجماع المسلمين [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] كثيرة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] لصلاة الجنازة والممنوع [illegible] الجمعة [illegible] استعمال الماء [illegible]

لمنع السنة كما في السنن ونحوه وهذا في الحقيقة تفسير للآية الكريمة بما قطع به وبيت حكم عن جماعة وتقتضيه ترجيح التمرد وعلى
تجدد أحمل على عدم التمكن من الانتفاع به مطلقا كان لا علم الا مانع على التخصيص فيه من وجوه متعددة لا قرينة ذلك التمرد
ومثل هذا التركيب من ذلك التخصيص عن غلبتها بعد تمام المرضي في الشرط كما لا يخفى ولعل بالمطلق المذكور اسباب ثمانية
كما عن هو فقد الماء والخوف من استعماله والحاجة اليه للعطش والمرض والجاحد ما [illegible] او فقد الآلة التي يتوصل بها الى الماء
والاستعمال [illegible] وخوف الزحام يوم الجمعة وعرفة وضيق الوقت وفي السابع نظر يظهر من تفسير جميعها التقدم ودعويها
امور بثلثة الاول عدم الماء واساوه هو سبب للتيمم بالاجماع المستفيضة بل في الخ وكيف احملع بما عليه من غير فرق بين الحاضر والمسافر
كما عن [illegible] وهو يدعي عليه الاجماع ايضا فنشده تنشد وذا لم تفرع في الرسالة حيث قال بوجوب الاعادة على الحاضر كما يحكى ولا بين السفر
الطويل والقصير كما في المع عاز يا الى فضلاء الاسلام وعن [illegible] الى جميع الفقهاء عدا بعضهم ويدل عليه الاية وعلى نفي التفصيل عموم الاية
فيها كالاطلاق السفر المتواطي بالنسبة الى القصير والطويل ظاهرا وصحيح زين ساله اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض ويصلي
فصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى ونحو غيره معنا فان في عموم تشبيه التراب بالماء واطلاقات الصلوة حيث
لا دليل عموما على انه لا صلوة الا بطهور تمامية فاذا حصل عدمه وجب معه اي مع هذا السبب الطلب اجماعا كما في الغنية وعن [illegible]
من الكتب المعتبرة منها المع وفيه التقييد بسعة الوقت ورجاء الاصابة ولا منع لعله مراد الباقين ايضا والاية باي معنى كانت ظاهرة
الدلالة على هذا الوجوب بل على كونه شرطا ايضا بحيث يتيقن بانتفاء التيمم كما [illegible] قبل انه فوت شرط الذي [illegible] كونه
[illegible] طاهر كونه تيمم الا لسنة بل في المعتبر انه مسمى بهذا الاسم اصطلاحا وبعيده [illegible] الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا
الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرر يتيمم وكذا كل خبر يتضمن تعليق التيمم بعدم الوجدان او عدم القدرة عموما او خصوصا
كما فيها الا يقدر الا على الطين او الغبار ونحوها في هذه الجمع كيف يكن ترجيح بعمل [illegible] على [illegible] سالم المجهول عنا [illegible] قال لا تطلب الماء
يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته في الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض كما عن المقدسي ومنه سماع كونه موافقا لابي حنيفة وحمله
في [illegible] كما قيل وان بعيده [illegible] عدم وجوب الطلب في الموضوعات [illegible]
وتعينها بالاستصحاب وعدم قدحه في كون الوجوب مطلقا او شرطا بعدم وجدان الماء الغير الصادق الا بعد الطلب اذ لا يصدق على المطلق
في النوم المستيقظ الطالب انه يصلي في النوم القاهر [illegible] وكذا للشك بمناهيه مما لا يخفى ومع هذا فقد اطبقوا على عدم النظر في
لا التبديل وبخلاف تعيين عدم الوجدان قد يكون بالاستصحاب عدم [illegible] الماء ابتداء كما يكون كذلك اذا حضر وقت صلوة
اخرى كما ان [illegible] الطهور ونحوه الا ان يقال ان الاستصحاب قد يكون في العكس ومع هذا فالمتبادر منها عدم الوجدان البالغ بعد الطلب
فالسيئة على ما في الموضوعات لا تحوز [illegible] فقد وقع الخلاف في مقدار ما يجب [illegible] فالا و [illegible] عليه فقد وقع الخلاف
في تحديد الطلب في [illegible] الوجدان يطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق ثم حسن الحل
ثم زاد الاول في البديل المحكي عن النهاية وذلك المعتمد اعتبار الطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة بحيث يتحقق عرفا عدم الوجدان
الماء وهو ظاهر خبر ابن [illegible] في الطلب يجب قبل تضيق الوقت في رجله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم او
سهمين

او سهمين

والسنة بلا مخرج عليه كما في الغنية وعكسه وغيرها من كتب ان حده غلوة سهم بفتح المعجمة وسكون اللام في الارض الحزنة بفتح الحاء
المهملة وسكون الزاء المعجمة وهي المشتملة على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه وعلى سهمين في
في السهلة وهي خلاف الحزنة من الجهات الاربع مطلقا كما هنا او بحق الاستصحاب كما يقتضيه ظاهر ما [illegible] وصرح به غيره ويدل عليه خبر
غياث ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك وضعفه بالوهوب مع ان الظاهر صدق عدم
الوجدان بعد هذا المقدار من الطلب فان المحكي عن العرف الاساس ان الفرسخ التام حسن وعشرين غلوة فاذا فرض وجوب [illegible]
الجهات حصل من [illegible] مستغرق كل جهة في الحزنة سهمه عشر غلوة في السهلة و [illegible] الحزنة وسبب هذا المقدار من المسافة
[illegible] الاستيعاب [illegible] مع قضاء العادة بالاطلاع على ما يقرب من منتهى المسافة من الرامي انه موجب لصدق عدم الوجدان عرفا
حيث ان من شأنه ان يسهل عليه الامر في طلبه فليجعل بعد طلبه كمركز دائرة نصف قطرها ما يبعد من الجهات فاذا انتهى الى الغلوة او
الغلوتين رسم محيط الدائرة بحركة ثم يرسم دائرة اخرى صغرى وهكذا الى ان ينتهي الى المركز واقتضاء الغنية على اليمين والشمال
والوراء فعنوان الاجماع كما انه سئل الا ان يعلم عدمه راسا وتحققه او زيد فانه وان كان من قبيل علم المامور بانتفاء الشرط وهو لا
يوجب الامر به الا انه لا خلاف ظاهرا في عدم وجوب الطلب في الا [illegible] لنا في احد جهة حيث اوجب الطلب ولو علم العدم
مع ان المتبادر من الخبر انه مطلوب ليتحقق الاصابة ولذا يجوز فيها التوكيل [illegible] والشهيدين وثاني المحققين بل في المنتهى عن [illegible] الكبرى في توقف
الوكالة في الكتاب في كتابه حيث قال انما اعتبر كل ما لا يعرض للتيمم فيه في التقسيم بالمباشرة من فعل بعض والبدل تو [illegible]
غيره ايضا والظاهر ان مقصودهم منه الوجوب التوصلي [illegible] على ان غلبت التوصليات بدخلها الوكالة فكذا هنا والتبرع ونحوه ايضا كما
كما لا انه لما ذكرنا الا ان يقال ان المتبادر من الفقرة الفتوى كونه وصله الى الاطمينان بفقد الماء ولو ظنا فلو حصل ذلك من المقلد
من قول الوكيل ونحوه لا يبعد الاجتزاء به والا فهو مشكل بل الاشكال انه بدون العلم انه مشكل نعم لو كان عدلين فلا يبعد الاجتزاء بقولهما
وان لم يبعد الوكالة ونحوها استظهر انه الحاقا بالاغلب ولو اخل بالطلب مطلقا حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا اعادة عليه وان كان
مخلا في التيمم بل عن جماعة [illegible] الاستصحاب للاصل والاطلاقات وعدم صدق الغرات المشترط في القضا وصدق عدم الوجدان عرفا وان
كان بالاختيار فان الاعادة بالاختيار لا يوجب الا العصيان مع ان صدق الاعادة بالاختيار هنا انه مشكل الا ان يجد الماء
بعد ذلك في رحله او مع اصحابه بل فحمل الطلب مطلقا وان لم يعلمه ابدا فانه يعيد في الحال بالاختيار في الواقع وما ظلم
فلا في وجوب الاعادة مطلقا كما قيل او في خصوص صلوة يحصل العلم بعد ذلك بوجود الماء كما عن ضعفها سيما وتمسك التنكيل
بالموثق كالصحيح في جبل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان
يتوضأ ويعيد الصلوة مع انه لترك الاستفصال الظاهر لا يدل على ازيد من وجوب الاعادة المصطلح ولا نزاع فيه بل الظاهر انه
اجماع كما في [illegible] ومحل النزاع هو القضاء كما هو ظاهر المتن وغيره ولا دلالة فيه عليه اصلا الا ان يقال ان الاصل فيما لا اعادة ان يكون له قضاء
ايضا للعلة في ثبت القضاء فيما لو اخل بالطلب [illegible] ماء فان الطلب اخل بالاعادة انه يحكم هذا الاصل ايضا فالاشياء

نعم الاولى ان سان المحقق المذكور فلو خل بالاعادة صدق الفوات انتهى فتتم مطلقا بعدم الفصل على انه حكي عن بعض اجماعنا على وجوب
الاعادة فيما لو وجد الماء في موضع يمكنه استعماله وهو عين ما ابتغيناه بعدم الفصل كما لا يخفى وانتهى النظر الى [illegible] في ابتداء
القول بشرائه وان اختلفت العبارات بما في المتن او الاقتصار على الرحل وحده او زيادة موضع يمكنه استعماله كما عن بعضهم
في عنوان الاجماع او كون الماء قريبا منه [illegible] قيل ونحو ذلك وان كان [illegible] اظهر للاجماع المذكور لكن يجب تخصيصه بما
لم يرد على [illegible] الطلب لعدم [illegible] انه وبعضهم [illegible] علية عدم انفكاك العصيان بالايجاب
بالاختيار [illegible] كما في عبادات [illegible] الكفار الان بعكس اغلب ما له بدل من الشرائط والاجزاء فالايجاب بالاختيار
فهو يعني الانتقال من المبدل الى البدل لسوء الاختيار الموجب للاضطرار [illegible] كالوالي [illegible] في الدار المغصوبة
عصيانا فلا يمكنه الخروج الى ان ضاق الوقت وكذا القيام والقعود والاستقبال وطهارة الملابس والبدن والستر وتحصيل
ما يصح عليه السجود وهكذا الى ما لا يحصى فان الانتقال الى ابدالها ولو للايجاب بالاختيار [illegible] ما ذكر مطلقا
بالاجماع وسائر [illegible] فالمتوجه [illegible] السيد [illegible] وجوب الاعادة على [illegible] الماء [illegible]
كلامهم هذا على من لم يخل بالطلب وصلى في ضيق الوقت فهو [illegible] من عدم وجوب الاعادة مطلقا [illegible]
انه وان تردد في الثاني [illegible] لو ثبت اجماع على وجوب الاعادة كان هو الحجة [illegible] عبارة [illegible]
مع عدم تعرضه لذكر المخالف في المسألة مع غاية [illegible] وتتبعه في غاية الظهور [illegible] عدمه [illegible] انه وهي
على القول بالتخيير كافية [illegible] مع انضمام ما تقدم اليها فالمسألة بحمد الله [illegible] عليه [illegible] المفروضة
بضيق الوقت اذا اتسع لها [illegible] الاجماع انه عليه لانه لو حضرت صلوة اخرى [illegible]
لها الطلب بالتحصيل [illegible] العلم [illegible] الطلب السابق [illegible] مع [illegible] اتحاد المكان [illegible] مع اتحاد
المكان فالثاني [illegible] وجود الماء [illegible] الثاني الاصل ايضا [illegible]
الى اطلاق النصوص والاجماع [illegible] الكتفاء بتيمم واحد في صلوات متعددة ولو علم قرب الماء منه وجب السعي اليه ولا يجب
الدوس ما لم يخف ضررا على الاولى [illegible] او فوت الوقت بناء على ان خوف فوته من اسباب
التيمم كما هو الاظهر بل الاشهر خلافا [illegible] تمسكا بانه واجد للماء [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] المبادرة [illegible] الصلوة التي يطلب [illegible] عدم التمكن
المنع [illegible] وقد تقدم انه [illegible] التمكن [illegible]
لعين عليه ان [illegible] لو هرب الماء هو رب الصعيد فليتيمم [illegible] التام [illegible] عدم سقوطه الا اذا
وكذا يتيمم لو تنازع الوارد ون على الماء وعلم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد فوات الوقت [illegible] على الشافعي
حيث اوجب عليه الصبر الى انتهاء النوبة اليه ولو بعد فوات الوقت ولعله لا ذهابه [illegible] فانه [illegible] من
العبادة ولا حاجة الى [illegible] على القول بجوازه في السعة مع اليأس [illegible] وصب الماء في الوقت او مر بماء ولم يتطهر [illegible]

فحدث

فلحدث او نحو ذلك من اسباب الايجاب بالاختيار تيمم وصلى بعد الطلب اجماعا [illegible] اطلاقا وهل اعاد [illegible] وقتا
وخارجا مطلقا كما عن [illegible] كما هو ظاهر جماعة او وحده لا ما بعدها كما عن [illegible] كل صلوة يؤديها في وقت واحد [illegible]
او ما يجب بخروج [illegible] هذه الصلوة كالعصر بالنسبة الى الظهر [illegible] الاصل وحصول [illegible]
وعموم [illegible] البدلية وغلبة عدم [illegible] بالاختيار [illegible] الابدال [illegible] والاعادة الان [illegible]
في الكل وكل منها [illegible] فان [illegible] الاعادة على من اوجد سبب العجز [illegible] في الصلوة وهكذا غيرها [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] عدم القضاء [illegible] بصحة التيمم والصلوة [illegible] جميع الفقهاء [illegible]
[illegible] خوف الوقت [illegible] الاجماع [illegible] عصيانه في الاول [illegible] من الخلاف
فيه [illegible] هذه الصورة انه لا [illegible] والظاهر انه لا عصيان في الثاني وان قطع بالبقاء [illegible] على
[illegible] الى الوقت وبعده انه للاصل [illegible] توهم كونه مقدمة [illegible] كما قيل [illegible] حيث قال [illegible] قاعدة
الاشتغال قبل الوقت انما [illegible] العادة ببقائه الى الوقت وظن انها خلاف العزم على الطاعة وترك المعصية بالمقدمة فانه لا [illegible]
لوجوب المقدمة قبل وجوب ذي المقدمة [illegible] لم يعد وجوبه [illegible] موجوده [illegible] عازم على تفويت ما يجب عليه
لو لم [illegible] عزم على منع تعلق التكليف لا على تفويت المكلف به بعد تعلقه [illegible] مقدمة الايجاب لا الواجب [illegible]
المسلم [illegible] الاخرام [illegible] المستقبح ان العزم على المعصية ليس [illegible]
ولا اقل من العفو عنه [illegible] لانه لا يكتب المعصية بمجرد النية [illegible] الطاعة [illegible]
اذ هذا [illegible] المعصية انه بعد عدم تعلق الامر [illegible] الوقت [illegible] تقدم
[illegible] بلا شبهة التيمم [illegible] حفظ الماء [illegible] هذا [illegible] سقوط الطهارة [illegible] وعليه
[illegible] في [illegible] الوقت بجواز [illegible] للاصل [illegible] الثاني [illegible] الفرط [illegible]
[illegible] على الاجمال من الاسباب الجمع عليها [illegible] النفس [illegible]
المخاطب بهذه الصلوة مثلا او [illegible] في الشرع [illegible] العبادة واجماعا [illegible]
جماعة [illegible] الكلية وعليه [illegible] المائدة يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم [illegible]
[illegible] والتعريض للاقتحام في الخوف [illegible] النفس [illegible] بحملته [illegible]
[illegible] مع الاصل [illegible] جرح وقرح او يخاف على نفسه من البرد [illegible] بتيمم
وتيمم كلمة [illegible] النفس [illegible]
[illegible] على [illegible] الاطراف كالنفس [illegible] من الخوف [illegible] وعموم [illegible] الحرج
[illegible] في [illegible] بالاجماع [illegible] ولو من غيره قليلا او كثيرا [illegible] باللفظ [illegible]

ويحتمل اختصاصها بالاخير فالملازم الحيوان ورجوعهما معا اليها كذلك ولعله الاظهر وعليه كلامه مشيرا الى ما في الخبرين حصول
الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره بتغرير بنفسه فيعرض له لص او سبع
والثالث الخبر كالصحيح اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا و
شمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع ومقصودهما بما هو معمور و
ظاهرهما الاعتبار وتحقق الاحتمال فلو لم يوجد الخوف له ولكن كان في الواقع كذلك فان الخروج عن الطريق او التخلف عن الاصحاب
محل الخوف فدعا الاختصاص انه فيترك الاستفصال يفيد العموم ويحتمل الفتاوى ايضا وان بعد فاعتبار الخوف بالفعل جيد ولكن
الضبع مطلقا كما لا يرجع الى طرف انتظم الاصحاب ويدل عليه ... تاكد الذم فيها ... وفقد لها معا في الانتقال
الى التيمم ... وكذلك حفظ العرض ولو بدون الخوف على البضع كما عن جماعة انه لان خير الاموال مال يحفظ به العرض
كما يظهر من كلام المسمى في جامع ... فالماء انه من الاموال وتواتر الاخبار بوجوب التقية انطباقها مع ... للخوف على
العرض ومما ذكرنا يتضح كون حفظ الدين ... سببا ... الاولى بالحصول ان الذي يظهر من الاخبار ان التيمم من رحمة
الله الواسعة الذي لم يشرع الا للتوسعة فيتقدم على كل ما فيه نوع من الضيق كيف وانى اراد دون ضيقات الانزال على الركبة ونحو
ما ذكر في الاخبار وكذلك كل ما فيه نوع ذم في الشرع ... ان الانتقال الى التيمم لا ذم فيه ... ما فيه ذم اهم منه
عند التعارض وكذلك الضيق فان الضيق ... ان الدين ... سمحة سهلة لا عسر فيه ولا حرج ولا مضرة فما فيه ضيق ...
ليس مما الشرع ... عموم هذه الامور المذكورة محلا في التيمم فانه ... لهذه اجمع الا ان الاقتصار على الخوف في الضرر
ذا العسر الاكيد احوط بل واظهر لاستشعار كلام الغنية باتفاق المجمع عليه مطلقا وان هذا هو المناط في التيمم مطلقا اذ ...
الاسباب ... استدل على سببية اسباب التيمم بدليل الاجماع المتكرر ولانه شرع للضرورة فلا يجوز فعله قبل تاكد الضرر
... او نقول ان ظاهره ... ان ما ادعى عليه الاجماع من الاسباب كلها مستند حقيقة الى تاكد الضرورة فلا سببية
لخائف ... والرابع عطش ... عطشا على النفس ... فان ظاهر كلام
الاصحاب والاجماع في الغنية وسائر ما ... ان مجرد خوف العطش ولو لا مع خوف النفس سبب وهو لا يستقيم الا على التقدير
الثاني دون الاخير ... وكذلك الكلام في عطش رفيقه وما بعده ... لا يستقيم انه الا على هذا التقدير فحمل قوله
الحالي على تقدير ظنيته للعطش كما هو ... معناه ... بالقريب من الحال التحقيقي ... او توقعه
في الحال الاستقبالي المتباعد منه ... ويحتمل ان يكون الحال او الحال بمعناها
المتبادر منها المقتضي لتحقق العطش بالفعل فالمراد من الخوف على العطش هو الخوف على مقاساته مشقة هذا العطش الحاصل
كما قيل وكيفما كان فالدليل على الحكم بعد كونه اجماعيا كما في الغنية ... ومن الغنية وكذلك ... انه
مذهب اهل العلم كافة وان ظهر من بعضها ... انه ... لتقدير ادائه الى الخوف على النفس لضعف ... ما ذكر ... في رجل
اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه

قطره

قطره وليتيمم بالصعيد فان الله جعلهما طهورا وتمام الخبر المذكور في ذيله وكذا اذا اراد الوضوء ولو درج العطش الموجود فيها اما بالنفي
او بالمقايسة الى المشار اليها ... الغنية الاجماع مع اعتبار شدة العطش على الحق والتبادر من التعبيرين والخامس عطش رفيقه المسلم
مطلقا لان حرمة المسلم كحرمته كما في الخبر ويظهر من المعتبرة واطلاق عطشا في الخبر المزبور وكذا غير المسلم لو كان محتاجا اليه فان رحمه كالالة
له وفقده عليه ضرر واما غيره مطلقا ولو ... ففيه اشكال ومراعاته تبرعا بعيد اذا كانت نفسه محترمة اذ حفظها عن الهلاك
كالرحمة لازم وكذا عن التعب لكونه مقدمة له ... حفظ النفس المؤمل ايمانها او ايمان اعقابها بل هو معهود في الشرع كما قد
يشعر به منع الباري خليله من الدعاء على جماعة من الفسقة في حديث الملكوت وعدم قتل علي ع في الحرب من كان كذلك في الواقع
او تمسكا انه بالفحوى المتقدم فتبصر جدا والسادس عطش حيوان له حرمة اي حق على مالكه بحفظه والانفاق وعلى غيره ... ولو فقط
وجب على مالكه صرف الماء الى رفع عطشه وان لم يكن ... وحق عليه ... حق المخلوق على الخالق ايضا قال في
المستفيضة في المحاسن ... ولو اقربت من المنزل فانزل عن دابتك فانها تعينك وابدأ بعلفها قبل نفسك
فانها تعينك ... عن لقمان وصيته لابنه ... وقريب فيه ... عن علي ع من سافر منكم بدابة
فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها وعموم التعليل في الخبر فيه عن النبي ص ان الله يحب الرفق ويعين عليه فاذا ركبتم الدواب
العجف فانزلوها منازلها وفي الاخر فيه عن الصادق ع انه رأى ... قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا الحمل فان الله يحب
العدل الى غيرها مما فيه امر بالرفق والمداراة عموما او خصوصا ويتم في غير المالك انه بتلك العمومات وبعدم الفصل اذ لم ... عن
احد سوى ... لم يفصل بينهما صريحا بل قال في حيوان الغير اشكال ... في الاجماع المركب مضافا
الى عموم التعليل في ... تقديم غسل الجنب على وضوء المحدث بقوله ع والتيمم للاخر جائز ... وبمجرد استقراء الاحكام بحصول
الظن بل وحفظ النفوس والاموال المحترمة مطلقا ... قد تقدم ان ... الثاني كالاول فلا اشكال الا في حيث ان الكلام
هنا ... التلف بل في التعب قبل حصوله فيؤول الامر الى التعارض بين وجوب ... مقدمة واجب الفعل ... مقدمة
لرفع التعب عن الغير انسانا او حيوانا وفي وجوب ... ولكن وجوب ...
معوض ... عليه بذله ... كما في الطعام في عام المجاعة ولزوم حفظ ما ليس بمقدمة ... قبل حاجته اليه سيما
وترجيحه على الواجب بالفعل في غاية الاشكال ... ومن الحيوان الغير ... مما يكون
مرضعا ... لو كان مثل ذلك واجبا لارتفع الامان ... الى ما فقده ... عليه تعب حالا
او ما لا اكلا او شربا او لبسا او غيرها ولم يعهد في المذهب ... بترك الاعانة او حفظ ... ما يحتاج الغير الى البدل
الظاهر انه خلاف المذهب فالنظر ان الحكم هنا كما ذكر ... بل وكذلك ... بالنسبة الى نفسه ايضا ولولاه للزم وجوب حفظ
ما يصير محتاجا اليه اكلا او شربا ... غالبا اذ كل ما يتصدق به فالبتة يحتاج اليه ولو بعد اعوام او شهور ... الا
بانه كيف يتجه ما يصير مقدمة لامر جائز او واجب على الواجب بالفعل والمناص عنها جميعا ان المستفاد من اخبار التيمم ...

ولنحوي المستقلة الشديدة وعموم تعليلها تام

انه يشرع للسهولة وحيث اختار المنع عن النزول الى الركية او الميل الى بعض الطرق او شرائه وغيرها في غاية الظهور [illegible]
فيه نوع عسر او ضرر او تعب ولو على الغير لاحج لان عكسه سهولة ومداراة ورفق [illegible] وعليه فيجوز اذا خيف على
الوحشي لو حوش التي لا حرمة لها او للبيت بملوكه كالغزال والذئب العطشان عن بعيد وان كان من الاصحاب العدم [illegible]
فيه تحتم وصل الحفظ المحتاج اليها توسعا او لاكلا وتفصل بين المكلف وغيره او حرف الاخير وجب بادهم في نوع العبيد الاماء
ولو لم الاصحاب [illegible] انما كما عرفت والشايع حدوث مرض مطلق كما في احماعة ومنه الغنية ونهاية الاحكام عليه الاجماع [illegible]
حصول [illegible] وعن المع [illegible] التيمم
اجماع العلماء وعن مجمع البرهان تقييده بما اذا كان فيه ضرر بعيد في الموقف [illegible] عليه الاجماع ايضا وهو بعد التحري
الاكتفاء بخوف العطش الشديد مطلقا [illegible] وذلك خوف زيادة المرض [illegible] وعليها ظهور الاجماع من المع والناس [illegible]
شيء [illegible] اجماعا كما هو ظاهر [illegible] وصريح المع وعن [illegible] الكفاية [illegible] عليه خصوصا بل ولا عموما [illegible] معناه
عبارة [illegible] الوجه وغيره من الحيوانات المستوية الخلقة الناشئة من استعمال الماء في البرد الشديد وربما
[illegible] الجلد وخروج الدم كما في [illegible] بل الراجح [illegible] في هذا التفسير ان قيل بامور اخر [illegible] فيه اجماعا
بل [illegible] ظهور الاجماع على انه معناه لا غيره [illegible] بالطلاق [illegible]
ولان السنة المستفيضة [illegible] ولعله [illegible] الا اذا بلغ [illegible]
عادة وقال [illegible] يجوز في الشين [illegible] وظاهره اعتبار الضرر [illegible] وعن موضع [illegible] انه سبب [illegible]
فاما حسنا الاعلم [illegible] وما دائما الى الضرر [illegible] اذا كان موجبا التشويه الخلقة فاما اذا لم يوجبه فلا [illegible]
الاخبار [illegible] عدم الخلاف [illegible] ومقتضاه الاجماع على [illegible] في الاول [illegible]
او سقام [illegible] ما [illegible] من الاخبار فان تشويه الخلقة [illegible]
خلاف على انه [illegible] المتقدم [illegible] منه تشويه الخلقة [illegible]
ان الشق [illegible] والتشويه [illegible] الخلقة [illegible]
آخر [illegible] استفادة اجماع [illegible] مع عدم [illegible] العبارات [illegible] كما عرفت
فذا الظاهر [illegible] الشق [illegible] التشويه [illegible]
الشق فان [illegible] من العبارات [illegible] استعمال الماء [illegible]
لو كان [illegible] الماسة [illegible] ظاهرا في المشكوك [illegible]
المرض بدون [illegible]
للسفر عادة الان [illegible] هذا العضو [illegible] الماء [illegible]

[illegible]

في التنوير او الشق [illegible] التاثير [illegible] دفعا اذ هذا [illegible] كما يحتاج الماء [illegible] تابرة
[illegible] فاعداد الماء اياها للتشويه والشق كالعدم [illegible] وجود المانع كفقد الشرط عقلا ولا معارض [illegible]
هنا [illegible] عدم الفراق [illegible] الاجماع الى [illegible] بل يعارضه الاستصحاب واطلاق [illegible]
فقل [illegible] فليس [illegible] خوف [illegible] ومن لم يخف منه [illegible] عليه [illegible]
ما هو [illegible] المناط [illegible] والعرض [illegible] في معرفة ذلك الى [illegible] المنكر [illegible]
او قول عارف بذلك وان كان صبيا او فاسقا اذ المناط وصف الخوف [illegible] والمركب [illegible]
الماء [illegible] لم يخش العاقبة [illegible] الا اذا كان [illegible]
الاجماع وعن [illegible] الى الاكثر علما انما فاطلاق [illegible] لا يجوز [illegible]
مباح [illegible] التيمم [illegible] بخصوص [illegible] وفيه يخاف على نفسه [illegible] الثالث عدم
الوصلة الى الماء بان يكون في بئر [illegible] كما تقدم [illegible] عليه [illegible] كعدم الماء وجماعا
كالمع [illegible] وان كان [illegible] وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة ما دام قادرا عليه كما عن السيد
وابن سعيد [illegible] المثل [illegible] عليه [illegible] وما لم يضر [illegible] الحال [illegible] عن اللفظ [illegible]
على حال نفسه [illegible] اما غلطا او [illegible] لان [illegible] الحال [illegible]
وجعل [illegible] كونه [illegible] الى الاحتمال الاول [illegible] الثاني لعدم [illegible] بين الحال [illegible]
انه وكيفما كان فهنا [illegible] فتوى [illegible] عن المهذب [illegible]
[illegible] في [illegible] عليه الاجماع [illegible] عدم الخلاف فيه [illegible] فانا الاجماع على
[illegible] الاول [illegible] ثمن المثل اضعافا كثيرة اما الاول [illegible]
ويمكن من [illegible] المجوز للتيمم [illegible] واما الثاني [illegible]
على ما [illegible] المقام [illegible] السهولة [illegible] الى الوضوء للصلوة [illegible]
على الماء [illegible] يتوضأ به [illegible] وهو واجد [illegible] يشتري [illegible] او يتيمم قال لا بل يشتري [illegible]
اصابني مثل ذلك [illegible] فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير [illegible]
[illegible] على ما [illegible] ما ذكر [illegible] مع كونه [illegible] بعد [illegible]
حجاج [illegible] قطع النظر عن كونه تخصيصا [illegible] الذي هو [illegible] التعليل [illegible]
الاولى [illegible] بالغنا [illegible] عدم [illegible] عن نادر [illegible] الاجماع على خلافه [illegible]
فالحمل على ما [illegible] حال [illegible] تقدم من التيمم لخوف [illegible] وان قل [illegible]
[illegible] فانه [illegible] لانه [illegible] عباد [illegible]

ح يتبادر منه عدم تحمل الضرر بخلاف الثاني لظهور [illegible] ولا للاخيرة في الفرق بينهما فتأمل وفيه وجوه لا محصل لها وما يحصل لنا

[illegible]

صدق الاضاعة في الاول دون الثاني عرفا او التبع مثلا لفائدة دنيوية ودنيوية عقلائية لا يعد اضاعة بخلاف

[illegible] ترك المال في معرض التصوح ان كان قليلا في الغاية فالاصل لو كان المال قليلا وجب الطهارة [illegible]

الاضاعة في الاول موجودة ولا يكافئها [illegible] الطهارة المائية بعد كونه بالنسبة عموما من وجه وبقاء الاصل سليما

وكذلك اهمية حق المخلوق [illegible] ولو لم يجد الثمن حالا او مؤجلا مع يساره [illegible]

[illegible] في الاجل ولو كان معسرا [illegible] نظرا الى انه مع بذل صاحب الماء اياه بالفعل وصبره الى الاجل

بعيد [illegible] يوجد الماء وعموم قدرة الباري [illegible] لرفع الحرج [illegible] الاداء كما قد يظهر من [illegible] والا خلاف فيه اجماعا كما قد يظهر

من المنع وبعض الاصحاب حيث لم يعزياه الا الى الشافعي ولعله [illegible] الكلام [illegible] فالاقتصار [illegible] اذا لم

يكن [illegible] فقد حكما فيجب عليه السعي [illegible] فالتيمم مع [illegible] وكما يجب شراء الماء يجب شراء

الالة لو احتاج اليها لعين المقدمة والوجدان [illegible] وعموم التعليل في [illegible] شراء الماء [illegible]

ثم ما عدم اشتراط [illegible] الضرورة [illegible] الماء [illegible] او اعير الدلو وجب

القبول [illegible] بخلاف ما لو وهب الثمن او الآلة كما قاله جماعة [illegible] في قبول الهبة منه وهي [illegible] حرج

عظيم وليس كذلك قبول الماء فانه لا منة فيه عادة [illegible] وهو كما ترى مع عدم اطراده بل قد ينعكس [illegible] اذ لا

دليل على رجحان [illegible] على العبادة والا لانسد باب [illegible] اذ لا يتحقق لاحد الا [illegible] ولا يمكن [illegible] الا

مع المنة بل قال ابن عباس [illegible] مطلوبا [illegible] وبالجملة الوجدان [illegible] صادق [illegible] الاصل

بعدم المنة [illegible] ولو وجد بعض الماء

وجب شراء الباقي فان [illegible] ولا يغسل بعض الاعضاء في الوضوء عندنا كما عن [illegible] وجامع [illegible] لان الوضوء لا يتبعض

كما في [illegible] لعموم [illegible] الماء [illegible] من الاخبار [illegible] الغسل من الجنابة عندنا كما عن [illegible] وجامع [illegible] وعن

عامة اصحاب الشافعي انه يغسل ما يقدر [illegible] ثم [illegible] ظهور الاية والاخبار في [illegible] التيمم لا يكافؤها

قاعدة الميسور مع انها [illegible] ببعض اعضائه احتياط

بغسل [illegible] ويتيمم [illegible] على مذهب الشافعي [illegible] انه صح [illegible] بان من كان جنبا ومعه من الماء ما يكفي

الوضوء لا غير تيمم ولا يجب عليه استعمال ذلك الماء في بعض الاعضاء فالظاهر ان الاولى [illegible] احتياطا جمعا بين

الاخبار كما مر [illegible] وغسل النجاسة العينية الغير المعفو عنها من البدن والثوب اولى من الوضوء مع القصور عنهما لزوما

بلا خلاف [illegible] الاجماع عليه [illegible] على الغسل [illegible] لا انها [illegible] تعارضا [illegible]

بدل [illegible] الآخر [illegible] فانه لا يصح التقييد [illegible] والاخبار المشترطة لعدم الوجدان [illegible] مع انه

معارض بان [illegible] الاول [illegible] ولذا يسقط [illegible] وان كان [illegible]

اجمع

كالمرتضي لعدم

[illegible]

اجمع

وكذلك الناسي وبالجملة الاولى [illegible] الواقعية [illegible] وهذا القدر في مقام الترجيح كاف [illegible] بل الاستصحاب اذ ازالة الخبث

متقدم على ازالة الحدث [illegible] وضعا فيها [illegible] يستصحب [illegible]

[illegible]

في قولهم لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز فان الوضوء [illegible] فريضة [illegible] بالتعليل بالخصوص

بتقديمه على غسل الميت [illegible] على الوضوء [illegible] جواز التيمم [illegible] فتأمل وعليه فان خالف [illegible] الاجزاء

نظرا الى [illegible] والموجب للاجزاء لانه تطهر بماء مباح طاهر [illegible] لعدم [illegible]

التيمم [illegible]

[illegible] على عينية التيمم [illegible]

[illegible]

[illegible] لابي حنيفة [illegible]

[illegible] ابي حنيفة [illegible] ومالك [illegible]

[illegible] اهل اللغة [illegible]

[illegible] جواز التيمم بالارض [illegible] اجماعا [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] لصعيد [illegible]

[illegible] الماء طهورا [illegible] التراب [illegible]

[illegible] التيمم [illegible]

[illegible] الاية [illegible] التراب [illegible]

[illegible] الصعيد [illegible]

[illegible] العام والخاص [illegible]

فتيمم بما يعدم البعض

وجوب غسل الميت [illegible]

[illegible]

وجوب النفقة والعلوق

في الاجتزاء بالتيمم بالتراب لبنائه على الاول به بالصعيد الاية ثم سئل الصحيح وفيه وكن ستيمم وتصلي فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما
جعل الماء طهورا ... وحمل الاطلاق التيمم فيه على التراب لحمل على الصعيد او الارض والجملة ليس هو هنا ولا ظاهر انه فسر في
الامر بالتيمم بالتراب بل هو مطلق يمكن تقييده بالتراب ولما عم منه والثاني ارجح لما مر ببقي الاية على الاول غير ممكن اذ التعليل بان التراب طهور
كالماء اعم من مطلوبية التراب فقط لا غير على انه معارض التعليل بان رب الماء هو رب الارض في الصحيح واذا مال منصوص العلة الى
كلية الكبرى تقتضيها ان كل ارض وكل تراب طهور ... انهما لا يتنافيان على ان من تصفح الاخبار يجد ان المقصود منه التعليلات ونحوها
بيان وجه الحكم الوضعي عن المطهرية ... فيهما مثل الماء طهور وماء البحر طهور واد البول يصيب ... الاناء نجس
فكما لا يحمل مطلقها على مقيدها لكونه يتعلق بطبيعة الاله الى الاخر ... وكذا هنا فتوهم ... الاطلاق والتقييد هنا كما صدر من
البعض ضعيف جدا على ان موافقة المطلق المشهور ترجيح على المقيد ومنه يظهر الجواب عن عموم التشبيه على ان انصراف هذا النادر
غير ... والنفض مندوب اجماعا كما قيل واذا اضاف الامر على الكلمة ... العلوق فيحمل بعضهم بان النفض لا يوجب طرح الاجزاء
الصغيرة من التراب اللاصقة باليد من راسا ... وهو كما ترى فقد يدل على ما يدل مع
انه المشهور الموفق للادلة القوية على ان النفض والعلوق موجودان في التيمم بالحجر ايضا غالبا بحيث يحمله ذلك البعض اذ لا ينفك عن
الحجر الاجزاء الصغيرة ... راسا غالبا الا ان يخص ... العادي ... راسا كما هو صريح بعض وهو تسليم للعموم
... فيها اذ ... التراب سطح الحجر ... سطح اليد ... على التراب ... اجماعا بل الغالب
وجود ... العلوق فانه لا يقتضي الا الاخير فيبقى المنع الى تجويز التيمم بالحجر والتراب معا الاول ... وان لم
... الى العموم اما جوازا او منعا ... ما ورد ... انظر سيما وهو الاوفق ... فيمكن
... فيما تيمم به اوصاف ثلثة ... ظاهرا اجماعا كما في الغنية وكثير من الكتب المعتبرة وعن ... عدم الخلاف فيه
انه مذهب الاصحاب للاية الموصفة للصعيد بالطيب الظاهر في قربية مقام التطهير الشرعي في الطاهر الشرعي بل الطيب اللغوي
ان يكون هنا العوافقة معنا فالا عموم التشبيه بالماء والدالة على ان الله تعالى جعل لها الارض مسجدا وطهورا بل قد يستند ايضا الى
لان الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وفيه ان كونه كذلك لا ينافي كونها ما يتيمم بها ... على الاطلاق التيمم ... نعم
يتبادر ... من ... الامر بالتيمم ومن التعليل بانه طهور ... النجس في ... نادرة جدا
... كونه خالصا ... وجب ... سلب الاسم اطلاقا ... ما ... الغنية ...
عليه الاجماع وهو مشكل بل الاول اظهر كما في الماء ايضا وان كان ... كونه مملوكا او في حكمه
اجماعا كما عن ... وقد يظهر من بعضهم ... اشتراطه في المقام اجماعا كما ... عموم التشبيه اما التعليل بان النهي في العبادة
يوجب الفساد كما قيل فخلاف التحقيق هل اذا جاز الصلوة في المكان المغصوب ... يجوز الطهارة بالماء او التراب المغصوبين
ايضا ام لا بل يكون ... كما في ... ان من ... قد ... على ... الاجماع
الحكم الى هذه الصورة النادرة ولكنه مشكل فلا يجوز التيمم بالمعادن ولا الرماد ولا النبات المنسحق كالاشنان والدقيق

او غير المنسحق

او غير المنسحق للاستثناء ... بالمعادن منها فالاجماع ... الاخبار ... ضعفه بجبالة ...
والنصوص المستفيضة وموافقة العامة ولا بالوحل ...
... وسكون الماء وفي الطين ... كما في الصحاح ... ظاهر فلا يجوز التيمم به اختيارا كما ... اجماعا
... غير ... لانتفاء الاول والثالث فيما بلغ ... الوحل وما يقرب منه جدا والثاني ... الاخبار المرتبة
... والطين ... على الغبار ... على التراب ايضا ... اطلاق التيمم وما تيمم ... فيه على ما
ورد بخصوصه ... ولا التحسين ... الاستثناء الثاني ولا الممتزج بما يمنع ... سلب الاطلاق ... الاستثناء
الثالث ... الحالة السابقة ... لا فلا يجوز ... للاستعمال ولا المغصوب لانتفاء الرابع ويجوز بارض
النورة والجص على الاشهر كما قيل بل عن ... لانه لا يجوز ... لصدق الاسم ... وعدم ما يخرج منه الا توهم المعدنية لسلوبة
... قبل الطبخ ... دون فرق بين ان يكون مدرا او حجرا كما هو الحال بعد الطبخ ... فقد ...
... قبل الطبخ ... مندرجة في المعدن بعد الطبخ ...
الضعف والتشدد وان كان الحق وفاقا للمشهور ... جواز التيمم بها بعد الطبخ اما المنع ... كما قيل او لعدم
... على تقدير الصدق كما هو ... خلافا لجماعة ... على الخبر ... التيمم بالجص ... فقال نعم فقيل
لا ... والاجارة ... البعض ... وقد عليه ... المسجد ...
... الماء والنار قد طهراه ... لان ... السؤال الجواب ... الطهارة والنجاسة ...
السجود وعدم ... ان ... المسجد ... التراب ... منسوب ... لا ...
لصدق الاسم وعدم المنع ... فالاصل ... التشبث ... بالمنع اذ ... دد بانه غير معلوم
ومراده منه غير الموضع ... طاهرة بعد الغسل ... الاستعمال جماعة ...
بانه المشتق ... بان ... التراب ... من ... التيمم ... اخر
العامة قياسا على ... الساقط عن ... وغيرهما ... الكلام ... في
... ودفع الحدث ... الفرق بينهما ... الطبخ ...
الذي في سبيل الماء او سيل فيه ... الاسم ... الاسود والابيض والاحمر ... من التراب
للشافعي في الاخر حيث قال لا يقع اسم الصعيد على البطحاء ...
انه قال ولا يقع اسم الصعيد على البطحاء الغليظة والدقيقة ... وان حكى عن نسخة الاخرى
... المشوي الاجر ... بدون ... التيمم ...
بالتحريك ... الارض ... الملحة ... والرمل ... الاجر ...

لصدق الاسم ووجه الكراهة مصير الاسكافي الى المنع عن الاول والشافعي الى المنع عن الثاني فتدبر ويستحب نفض اليدين بعد الضرب اجماعا كما عن [illegible]
والمنع وبكره من اعيانها ايضا اجماعا كما عن المنتهى والتذكرة وجامع المقاصد ويشهد عليها في الجملة الرواية والعبارات المتضمنة
للنهي عن التيمم من التراب الذي يطأه الناس وبين كل واحد من الامرين عموم من وجه كما هو ظاهر بعد تعليل البعض لهما بالبعد عن الترب
من النجاسة ولو فقد التراب بل الحجر ايضا على ما يقوى بل الاكثر المعتضد بنفي الخلاف فيه ايضا كما عن المختار كما يتيمم بغبار ثوبه كما عن
عما يجوز به التيمم فقط او مع غيره بعد الاستهلاك ثابتا في ثوبه او عرف دابته او لبده او سرجه او بساط او نحوها مما هو
محل العادة بعد نفضه بحيث يستوعب الغبار بسطها حتى لا يفتح من يده على غيره باجماع علمائنا كما عن الخلاف والمنتهى وغيره
كون كلمة المستفيضة كالصحيح ان ذهب الموقف ان لم يكن معه وضوء كيف يصنع ولا يقدر على الوحول قال يتيمم من لبده او سرجه
او معرفة دابته فان فيها غبارا وهلا اخر وفيه فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وسنده الموثق وهي
كالنص ظاهرة في اشتراط عدم التراب اذ كرها في المتن الحكمة عن علمائنا وبعد علينا انه عدم تبادر مثل هذا الغبار من اطلاق الصعيد والارض
والتراب في الاية والاخبار جدا حتى كانه حقيقة وهو حقائق اخر فيه قيل التيمم به بتخصيص الاخبار الخاصة المذكورة ذكرها والادلة
فيها على التسوية بينه وبين تلك الامور لانها ان اقتضى النظر عن دلالتها على الترتيب الذي يقتضيه الاستغفار الترتيب البتة
فاعلا حتى من تقوية عدم الاشتراط وحكي المدني انه ضعيف العلامة نعم لو قيل ان وجود غبار في الثوب يحتاج بحيث لم يتيسر جمعه
البدن على غيره كان ان يلحق بالمتيمم عادة فلا يجوز صرف اطلاق الاخبار بل ترك الاستفصال فيها الى مثله مع ان التعليل بان فيها
غبارا صحيح بعم مجرد ظرفيتها للغبار في الجملة مطلق الثاني في غاية الظهور فان الغبار كما لعبد كلها هنا ما يتيمم به فالقول بان المراد
ما فيه غبار في الجملة سوى استوعب الحلام الاخير جيد ووفاق الاطلاق جماعة منهم الحلي في حلية من كتبه بل قد يظهر من كشف اللثام الاجماع
عليه قال ان الاصحاب انما اشترطوا النفض بدرعه للاحتياط والتحرز عن احتمال عدم استيعاب التراب المكتفي فان الخروج من احد الاشياء
تراب صالح مستوعب لصحة التيمم به معا انتهى اذ اشتراط الاستيعاب يقتضي القطع بتحققه فالعمل عدمه كما هو ظاهر عبارته بيانه فيه
فيه ولا استبعاد فيه بعد تجويزهم التيمم بالوحل وبعض بالثلج في الجملة مع كونهما في عدم الصعيد به مثل محل الكلام ثم عن نهاية الاحكام
ظاهره الاستيعاب وكيفما كان فربما يقضح مما ذكرنا انه لو تمكن من النفض وان لم يجد الا الغبار والوحل فهل يتيمم
به كما عليه الاتفاق عن [illegible] والجبل الثلجي فهو كذلك انه اولى بالتيمم قيل او تخيير بينهما كما قد يحتمل بنى على اشتراط
الاستيعاب في الغبار وعدمه لا يخرج عن وجه كما انه لو قيل بدله لا نافيه فان تقديم الوحل على اشتراط الاستيعاب في الغبار
لا يخرج عن وجه ايضا والحق في هذه المسئلة ما ادعى عليه الاجماعات المزبورة لها والنصوص وان كان في حال الاعتبار الا انه
باس انه يتيمم منه سيما مع ذكره له بعد قوله فان كان في ثلج فلينظر كما تقدم في كيفية التيمم بالوحل بين مطلق
كالمتن وغيره والدليل عليه انها مثل كيفية التيمم بالتراب لاطلاق الادلة وبين مصرح بانه يضع يديه على الوحل
ثم ومسحها او يمسح احداهما بالاخرى حتى لا يبقى فيها شيء ثم يمسح الوجه واليدين كغيره وبين مصرح بانه ينفض بعد الوحل
ويتيمم بالمنفوض كما قيل والمتن في التقديم تظهر على الاولين اذا كانت عين الغبار بل قد يكون اولى منه فالاظهر هنا مع الامكان
والاولى الثاني للاطلاق [illegible] اما الثاني فلم اجد له وجها الا العلوق للوجه ولم يجد الا الثلج والبرد ونحوهما فان تمكن من

وضع

يده او سائر اعضائه وضوءه عليه باعتماد حتى ينتقل منه الماء ما يسمى به غاسلا وجب مقدما له وقدمه على التراب لو وجد ايضا
والا تيمم به بعد فقد التراب كما يتيمم به على ما عزي الى السيد والديلمي لما عن الصحيح عن رجل يجنب فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال
هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه وقريب منه خبر محمد بن مسلم وقصورها لا تنهض على [illegible]
القويم الصحيح المدعى او فيه وبتلك المصيلة انه يتوضأ او يغتسل بثلوثه ان امكن وان لم يتحقق اقل الغسل ومع عدم الامكان تؤخر الصلوة حتى
يتمكن من الطهارة كما عن الشيخين في جملة من كتبهما وان لم يساعده عبارة الاولى وكل الوقف كما عن كثير حتى في المقنعة القول بسقوط الصلوة
كما عن اكثر الاكثر فيه ترجح في قوله ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا اجماعا للشرط فالاقوى بل مذهب الاصحاب كما عن [illegible] وغيره سقوط
الصلوة اداء للاصل في الجملة بل سقط اخيرا حتى فيما اذا تمكن منها اول الوقت لان المشروط ينتفي بانتفاء الشرط فلا تجب الاستصحاب ولم يحتج به لاثبات
لاصلوة الا بطهور بناء على ظهوره في العموم الاقرار ايضا والاجماع فقط فالقول بانه يصلي ثم يعيد كما حكاه عن جمع مع عدم معروفية
قائله في غاية الضعف وهل تسقط قضاء ايضا كما هنا وفي النافع وغيره وعن المفيد في رسالته الى ولده او تثبت كما عن المشهور وهو المنصوص
لعموم قضاء الفوائت وعموم تعليله في الصحيح المفتي عليه بها ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان تمام الصلوة شديد فتم فليس للاول
الا الاصل وعموم كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر منه الاول لا [illegible] والثاني مفطوقا
ومفهوما متعارض مع عموم قضاء الفوائت سليما وهذا ومنطوقه متعارض فيبقى المفهوم الجامع ان العذر غير معين فلا يبعد
بيانه رفع القضاء فتامله الفصل الثالث في كيفية التيمم تجب فيه النية اجماعا كما عن المعتبر من الكتب المعتبرة المشتملة على القربة فقط
وجوبا كما تقدم في الوضوء ويستحب بل يجب ان الاستباحة ايضا وفي هذا جماعة كما عن ذو ديد رفع الحدث للاصل واجماع علمائنا انه
لا يرفع الحدث كما في المنع وعن حق كشف اللبس وغيرها وهو المستفاد من وجوب المائية على المتيمم اذا وجد مع كونه متيمما
فانه لا يعقل مع الدفع ايضا فالى استصحاب الحدث وعدم المعارض فعدالاول بالتيمم وهو ما يتقوله بجوازه بنيته فيما الى غاية معينة
حدثنا او وجدانا للماء كما عن قواعد الشهيد فرق اماموله لارفع الاقتضاء لا المقتضي او مطلقا وح فيبطل بخروج النية محله
قطعا وهل يبطل اجزائه باقي كما انه يبطل التيمم انه ام لا الاول لان شرط العلاقات العبادات النية والمنوي الثاني فلم اجد
دليلا على ابطال ما عدا الرياء نية العبادات اذا قصد القربة فلا وجه للاول اسم الالا ان يق ان الاخلال ينتفي بالقصد
والمجموع ينتفي بانتفاء الجزء فاصلة غير صحيح وماصح غير متم فيبقى العبادة في العهدة ولكنه غير تفطن اذ من الاجزاء ما لا يقتضي
انتفائه في المجموع كالجزء يتخص الاثنان والكل ان ضم الاستباحة لا عليها انتفاء القربة وتستحب ايقاعها وجوبا وندبه مستدامة
الحكم وجوبا حتى الفراغ كما مر في الوضوء ووضع مجموع باطن اليدين معا على الارض باعتماد بحيث يسمى ضربا اجماعا
لجميع ما ورد لما نظهر من اجماعات الفقهية وعما بعد ذلك وغيرها وعليها الفتيا في المستفيضة فعلا وقولا كما لمحل كيف التيمم قال هو
ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين فضرب بكفيه الارض حمله غيره والك
فانه يستفاد منها جميع ما يحكم بالمباشرة والعدد والمشهورة ولا يعارضها اطلاق الاية وجملة من الاخبار المصرحة بالوضع الى المسح على
التراب ونحوها لعدم الالتفات الى اختصاصها واعتضادها بفتوى المعظم بلا خلاف فيها كما ادعى صريح جمع منهم سقوط تلك القيود

كلا وبعضنا عند التعذر [illegible] عليه عدا قاعدة الميسور التي لا تجري الا في الاول لان [illegible]

عند امتناع الباطن والمعتبر ليست من الاجزاء الخارجية التي هي مصب تلك القاعدة [illegible]

التيمم وتلك القاعدة عموم من وجه [illegible]

[illegible]

ومع

و مع هذا [illegible] الى [illegible] اى باليدين [illegible]

بل [illegible] الاظهر من عبارات الاصحاب ونظيرها النصوص [illegible]

[illegible]

المشهورة والاجماعات المنقولة بل عن جامع المقاصد نفي الاستبعاد العرفي وان لم يتحقق القطع لا عنها لما عرفت انه وذكر شيخنا انه لا يبعد الحكم
مسح الاسفل كذلك للتفاوت ولئلا وغيره وقد حكى الاجماع جماعة على وجوب الترتيب بين الاعضاء كما ذكرنا وعن السيد ان
من اوجب الترتيب في الوضوء اوجبه هنا فالفرق بينهما خرق الاجماع وعليه عموم تنزيله منزلة المائية والاخبار البيانية
الشارحة لمهيته في مقام الحاجة مضافا الى ان اخبار التيمم مع كثرتها وتخالفها في الكيفية كما مر مطبقة على تقديم الوجه
على الكفين وجملة منها مشتملة على تقديم يمينها على اليسرى ايضا فان صح التقديم وان كان اعم الا ان تكرره بهذه الكثرة يعطي
الظن بالوجوب والى علية اشتراك الطهارات في الاسباب والمبطلات وغيرها والظن يلحق [illegible] ولو نكس مع هذا بطل ما به
النكس قطعا لان الاصل في الوجوب الشيء المنتشي الشرطي على الشرعي بل لا يبعد تبادره من الاجماعات على الترتيب ايضا ولا يبطل
تيممه راسا جهلا او سهوا بل يبطل مسح العضو التالي خاصة كما يحصل التقديم كمسح الوجه بعد الكفين فيبطل راسا ولا قولان اقواهما
ثانيهما اظهر الاطلاقات [illegible] كونه في المائية كذلك وعن [illegible] الاول ولا وجه له لان الاول يخل بالموالاة الواجبة في التيمم انه مما
كما عن غير واحد المشترطة [illegible] ايضا كما [illegible] في الترتيب [illegible] التفصيل بين ما تخلل فعل كثير فيبطل وغيره فلا كما عن [illegible]
وذكر بين القول بتضيق وقت التيمم وتوسعته فيبطل ايضا كما على الاول دون الثاني كما هو ظاهر منه او بين المبدل عن الوضوء والغسل
فيبطل في الاول دون الثاني كما عن [illegible] عبارة الحكام اذ هي طرح للاجماعات [illegible] المتبادر من النصوص [illegible]
او [illegible] التفويض الى الصدق [illegible] الموالاة [illegible] زمان جفاف الماء لو كان وضوءا اذ هو تقييد للاطلاقات
مع [illegible] الترجيح بدون المرجح ولو اخل ببعض الافعال [illegible] عاد عليه وعلى ما بعده مع بقاء الموالاة والا فيبطل
ولو شك في الاخلال قبل الفراغ فالاصل اعادة المشكوك وما بعده [illegible] لا عبرة به بعد الفراغ كما في سائر العبادات [illegible]
الاخير كالوضوء بل لا يبعد التفويض هنا الى الصدق العرفي المتحقق باعتقاده ذلك زمانا [illegible] ولو لم [illegible] ويجب نفض
اليدين بعد الضرب من التراب العالق عليهما وقبل المسح بالوجه اجماعا كما عن غير واحد [illegible] عن احدها
الاخرى او بالنفخ او بغيرهما [illegible] وان كان الاولى [illegible] وطريق النفض [illegible] في [illegible]
هذا المسح ايضا كما قيل وحكي عن بعض [illegible] ايضا وان كان في افادته [illegible] ويستحب مع النفض مسح احدى الراحتين
بالاخرى والمعتبر لا يتحقق الا بالاول [illegible] المتحقق بكون الاول كليا والثاني جزئيا [illegible] بل لا يجب في بدل الوضوء الا
ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان في مذهب الشيعة كما عن التبيان ومجمع البيان وهو ظاهر [illegible] جمعا بين الادلة على كفاية
المرة الواحدة مطلقا كصحيحي [illegible] الموثق كالصحيح عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح جبهته وكفيه
مرة واحدة ونحوها وبين الدالة على وجوب المرتين مطلقا كالصحيح التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وفي الاخر عن التيمم فقال مرتين
مرتين للوجه واليدين لان الاخذ بالاولى كما فعله جماعة طرح للثانية راسا وحملها على الندب والاخذ بالاخيرة كما عن
المقنع وعلي بن بابويه والمنية الاركان طرح للاولى راسا وتقييد لجميع الاطلاقات التيمم ايضا بازيد مما يلزم في الاول [illegible]
التفصيل المزبور فانه لا يوجب الا تقييد الاولى بالوضوء والثانية بالغسل ولا ريب ان ارتكابه اولى من ارتكاب ما ذكر غايته
الاحتياج الى الشاهد [illegible] او عرفا والاول هنا موجود وهو الصحيح وفيه كيفية التيمم كما هو ضرب واحد للوضوء

والغسل

والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين واحتمال كون المراد من ضرب واحد هو نوع واحد
وكون الغسل مجرورا عطفا على الوضوء وكون قوله مرتين تفسيرا بيانا لهذا النوع او الحدث فيكون هذا الصحيح ايضا من الادلة على لزوم
المرتين في كل من الوضوء والغسل احتمال بعيد مخرج في الضرب المتعقب بتضرب المحمول على حقيقته قطعا مع انه باعتراف هذا المحتمل
غير جار في نسخة اخرى لهذا الصحيح المحكية عن المعتبر المتضمنة لانفصال اللام الجارة للغسل ايضا وان كان نسخة المعتبر الموجودة لدي كما ذكرنا
اولا وكان فيه قصور ينجبر مع استفاضة دعوى الشهرة على هذا التفصيل المجبور ايضا فالى ما رواه في [illegible] الصحيح عن زرارة ان
التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان بل بناء على اصالة كون رواية اخرى مغايرة للصحيح زرارة المتقدم عليها اشتمل على
[illegible] ثابت جهو ليكن ستقل الا ان خلاف ظاهر كلام [illegible] هذا ولكن رفع اليد عن اطلاق الكتاب والسنة المستفيضة و
خصوص الصحيحة [illegible] المعتضدة بالمرة [illegible] هذا الخبر المجهول [illegible] والشهرة المحكية الخالية عن الفتوى جماعة كثيرة حتى قيل لا يبعد دعوى الشهرة
المتاخرة على المرة مطلقا مع [illegible] الاقوال [illegible] حتى عن القدماء ايضا مع [illegible] عدم ظهور كلام الامالي في الاجماع وخلو التبيان ومجمع
البيان لفظة مذهب الشيعة بل فيهما كما قيل انه مذهب [illegible] الشهرة وكذا كلام [illegible] بل ظاهره كون هذه الدعوى في مقابل
القول بلزوم المرتين مطلقا حتى في الوضوء في غاية الاشكال سيما في الغسل التي ادعي الاجماع وقد روي اصحابنا ان الجنب يضرب ضربتين احدهما
للوجه والاخرى لليدين وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك ونحن لا ننكر الاحتياط والاحوط منه [illegible] تيممات [illegible]
جمعا بين [illegible] طريقتي [illegible] هو لا [illegible] الحقيقية والاقرب [illegible] على التقدير [illegible] التيمم لو جمعا كما عن جماعة ولا ما
[illegible] الاول ظاهر الاطلاق الادلة على وجوب تيمم على من يجب عليه الوضوء وتيمم على من يجب عليه الغسل كالجنب الضرب
والضربتين مع غيرهما ولا دليل على ان اجتماعهما [illegible] بوجوب [illegible] على الواحد فالاصل عدمه نعم لو قيل بالتداخل فغاية
الاكتفاء [illegible] التداخل لا عدم مشروعيته [illegible] عموم [illegible] على عدم التداخل ويسقط مسح المقطوع قطعا لبطلان التكليف
بالايطاق [illegible] كما [illegible] الاصل في [illegible] عموم [illegible] بل الاطلاق كما [illegible] من [illegible] على الخلاف
في المسألة [illegible] كلام [illegible] في سقوط التيمم من مقطوع اليدين [illegible] مع انه معلوم التسبب لابد من نقل
التراب [illegible] ما ينقل اليه [illegible] غير واحد لان [illegible] ما هو المتبادر منه [illegible]
[illegible] في بعض [illegible] خلافا [illegible] على [illegible] للتراب
[illegible] ما ينقل [illegible] مع القدرة [illegible] عندنا [illegible] الاصل وظاهر [illegible]
[illegible] ويجوز مع العجز [illegible] عنه [illegible] التيمم
[illegible] كما قيل [illegible] المقيد مع ان مقتضى قوله تعالى [illegible] هو السقوط
ايضا ولا [illegible] فان المتبادر [illegible] المكلف بل [illegible] الطهارة [illegible] ضرب المعين
بيدي المكلف على ما يتيمم به ومسحهما [illegible] المسح وهكذا [illegible] ولو كان على وجهه تراب [illegible] بالمسح لم يجزه ولو نقله من سائر

اعضائه او غيرها فيجعله في موضع جاز ولو بعث وجهه في التراب لم يجز بلا خلاف لقضية [illegible] الامر [illegible] ولو ودي اليه فجوز كانت
جماعة مستند الا بعضهم بقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور المربوطة بالمقام لانه اذا كان العذر قديما او لا اذا كان جديدا بعد تعلق التكليف بالكامل
افرد الافراد لا لمعسور وفي التكاليف لا الميسور من هذا المعسور بل هو حكم آخر محض وقد تقدم نظيره انه فتح فالعجب ممن تصرح بعض تقدمه
على الاستنابة الجمع على جوازها كان وقت الاحتياط هنا الاقوى كما لا يخفى وينزع خاتمه كسائر الموانع ولا يخلل اصابعه بلا خلاف
كما يظهر من المعتبر وتقتضيه الاطلاقات ولا تنفح اليه في شيء من النصوص الا انه بالكاف ظلم الاصحاب وهل تتدرج عند المسح عليه التيمم سيما
السيارة فلابد من التدرج لا يمكن مسح استيعاب مجموع الظهر الفصل الرابع في الاحكام لا يجوز التيمم للصلوة الموقتة قبل دخول
الوقت كما ادعى عليه غير واحد من الكتب المعتبرة للاصل وعدم قضية المقدمة سيما بكون ضرورة اذ الذاهب انه غير اثبات للاصل
وعدم انصراف عموم المنزلة الى مثله ويجوز بل يجب كما هو المراد من المنع انه مع التضيق اجماعا وفي السعة خلاف
اقربه الجواز مطلقا وفاقا لاكثر المتأخرين بل المشهور مطلقا كما عن المهذب البارع لاطلاقات الصلوة والوقت [illegible] والطهارة و
التيمم وغلبة الاكثر [illegible] والقائلون المستفاد من المستفيضة الناصة على ان التراب احد الطهورين ورب
الماء هو رب الصعيد مع تصريح في بعضها بانه وجد الماء بعد التيمم والصلوة وقد بقي عليه وقت تاركا للاستفصال من
انه هل كان صلوته [illegible] مع ظن ضيق الوقت او لا ونحو غيره ولم يتضمن مثل هذا التعليل وان احتمل ورود الحكم مورد
حكم آخر [illegible] وقد بقي عليه وقت بالضيق وخصوص الصحيح في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين
ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها فان المبادر من
حضور الصلوة حضور وقتها ويحصل بدخوله لا بما يلحقه آخر الوقت [illegible] فالتيمم بعده بلا مهلة كما تقتضيه الفاء وغاية ما يظهر
في المدعى بعضها الا ظهور السؤال عن قطع الصلوة [illegible] كما في اخبار [illegible] انه فيه [illegible] في السفر وتحضر
الصلوة وليس معه ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا لا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني
اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع وقريب منه الآخر بالطلب غلوة او غلوتين [illegible] لا
يتمتع بالتيمم الا صلوة فريضة ونافلتها فانه لا يتصور الا فلته لجميع الصلوات مطلقا الا على التوسعة مطلقا وفي تجميع
الطلاق [illegible] النوافل [illegible] دليل على المدعى سيما بعد عضادها بالمستفيضة الدالة على ان المتيمم يصلي بتيمم واحد
صلوة الليل والنهار ويدل عليه انه ملبد على تيمم الميت بعد ضم عموم تشبيهه بغسل الجنابة البديع ان انتظار الماء
وتأخير غسله يوما وليلة [illegible] وليس [illegible] عنه وان كان التعجيل مندوبا عند وجود الماء كما ان كذا ما يدل على جواز للصلوة
عند زحام الجمعة التي تؤدى بها اول الوقت [illegible] القول بعدم الجواز مطلقا الا عند تضيق الوقت كما عن المشهور بل ادعي عليه
حد الاستفاضة تمسكا بالصحيح المعتمد اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك
الارض [illegible] في مثله اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر

الوقت

الوقت والمروي عن قرب الاسناد عن رجل اجنب في سفر ولم يصب الماء [illegible] اتيمم قال لا حتى في آخر الوقت فان فاته الماء لم تفته الارض وسئلها الى
والخبر المعتضد بتلك الاجماعات المستفيضة والشهرة كلك مع اشعاره بكون التيمم طهارة اضطرارية غير متحققة عرفا الا بعد التضيق
وانقطاع العلاج من كل وجه المردود بكونها مع ضعفها من المدعى كما من وجه بل من وجوه شتى وقوة احتمالها ان يكون المراد من آخر
الوقت آخر وقت الفضيلة كما ورد الوقت بهذا المعنى في المستفيضة اي آخره المقتضي عرفا كما قالوا في اول الوقت في تحديد الفضيلة حتى
علم الفضل من الجانبين مع ان من شرط حجية علم الفضل ان يكون كلا الشرطين لستلزمهما الجزاء والا المفهوم الاول الاتبكل
على القول بالمضايقة كما حمل عليه على الموسعة فعدم الفضل من جانبها ايضا بان يقتضي مفهوم الشرط في الصحيح الاول عدم وجوب
التأخير على من وجد الماء او اراد التيمم لخوف المرض او فقد الثمن ونحوهما من الاعذار جميعا يرجع عدم الفضل فيه من الجانبين وحاصل
المنطوق ان كان قويا من حيث انه منطوق الا ان جانب المفهوم هنا اقوى لموافقته لظاهر القرآن والاخبار المتكاثرة وخصوص الصحيحين
وسائر ما تقدم ونفي العسر والحرج والاحتياط من فوت الصلوة وسقوط عدم المضايقة على ادلة الاعذار في ابواب العبادات من المستحاضة
والمسلوس والمبطون ونحوها غالقيام وسائر مراتب الكون والصلوة وغيرهما مما لا يحصى دبان الالتزام على القول بالمضايقة تقييد جميع
تلك الاطلاقات بتقييد مستبعد كل الاستبعاد ارتكاب صرف التجوز في الصحيحين المتقدمين وطرح مفهوم الصحيحين الآخرين برأسه على
القول بالموسعة ارتكاب حمل الامر على الندب [illegible] يستلزم تقييد جميع ما يدل على الموسعة نظرا الى ان المبادر منها عدم ادراك فضيلة
[illegible] الا انه مع هذا ارجح كما لا يخفى واما الاجماعات فمع كون حجيتها منها هو منتزع من اصلها [illegible] الغنية وصرح الناصرية [illegible]
[illegible] القدح في الطرسي [illegible] في الوسيلة انه نقض الانصاف حيث ان السيد انه كثيرا ما يدعي القطع فيما ليس منشأ القطع عادة
كما ترى عن السيد عوضه من جميع الاخبار المحتاج اليها في عصره المتباعد عن عصر المعصومين [illegible] فهذه الدعوى مع انه
بعد عدم صحة رجال تحمة المعتبرة معارضة الطوسي وغيرهما في قبله وبعده الا ان حال صاحب الغنية [illegible] دعوى
القطع فيما لا [illegible] ان الاخبار المحتاج اليها الغنية [illegible] اجماعات الغنية [illegible] الغنية [illegible] على ان
الموجود في الغنية عند بيان الاجماع [illegible] في بعض التشبيهين بعدم وجود الاجماع هنا [illegible] فلم يبق الا اجماع القاضي [illegible]
والراوندي عن الاحكام [illegible] عليها ان تلك الاجماعات مع كثرة المخالف لها بل كونه مشهورا كما عرفت وان اقتضى فيه التعقيب لا تورث الظن بالحكم
اصلا بل لا تورث رفع الظن من تلك الاخبار التي تستند للنا بجاعل على الموسعة انه بعد الاتفاقات الكثيرة وعضادها باجماع حداد
كلع المسير الى الجواز مع العمل باستمرار العجز [illegible] كما هنا [illegible] جماعة [illegible] المتأخرين حسبا منهم ان الظن
من الاخبار التي تستند للجاعل على المضايقة مطلقا حيث ان الامر بالانتظار مع القطع باستمرار العجز لغو صرف فيجب بقرينة كلام الحكيم منه مع
ان التعليل في جملة منها بانه ان فاته الماء لم تفته الارض [illegible] من يرجو الماء او يظن فيه [illegible] الاستدلال بتلك الاخبار
مطلقا مع اعتضادها كلك بالاجماعات والشهرة المستفيضة [illegible] في هذا التفصيل بعد ذلك مع ان دعوى ظهور هذا التفصيل منها
على قدم اللغوية كلام الحكيم للتوجيه المزبور انما يصح لو كان عدم المأمور به بانتفاء الشرط موجبا لانتفاء الامر به وبالمشروط [illegible]
به احد وليس من لوازم مذهب من قال بتقييده كما حكم به العقل [illegible] انه كما قد يتوهم ان الكلام في تقنين القانون لا [illegible]

لا تخص من الاخبار ان علم كل شخص يمكن ان يكون جهلا وكان الواقع وكان الباري تعالى عالما بتمكنه من الماء في آخر الوقت
فيامره بالانتظار مع كونه عالما بعدمه ولا قبح فيه اصلا وبالجملة اطلاق الامر دليل على ارادة الامر وعلم المامور بخلافه قبل اوان
التكليف لا ينافيه انه لا يصلح للتقييد فلعل حكمة الامر بالانتظار حتى في مثل العالم بعدم الفائدة انه في هذا الانتظار [illegible] عدم
مطابقة بعض العلوم للواقع وهذا لا ينافي القضية المزبورة بلا خفاء فتنبه نعم لو قيل ان حصول العلم نادر فلا ينصرف اليه الاطلاق
فلا يبعد كما لا يبعد وجوب التاخير لو علم ذو العذر زوال العذر على المختار انه لو لم يكن قولا بالفصل فتدبر وهل النزاع المزبور مختص بالموسعة
الادائية او يعم كلما يستباح بالتيمم فلا يتيمم للخسوف مثلا بالخسوف المستحب شرعا الا مع ظن الفوات ولا للاستسقاء الا
بالاجتماع في الصحراء الذي هو التضيق بالنسبة اليه ولا للفائتة بناء على المضايقة فيها [illegible] ولا للطواف
الا مع خوف الفوات وهكذا وجهان ظاهر المحكي عن جماعة الثاني ولا وجه له بعد اختصاص الادلة كما عرفت ببعض منها الا عموم التعليل
بقوله فان فاته الماء لم تفته الارض وعموم التسبيح والطواف ونحوهما من الامور [illegible] كلا وبعضا لكن الملاقات
الاولى بكل من تلك الامور اخص من هذه العمومات كما لا يخفى فتدبر وهل النزاع مختص بالتيمم او يعم الصلاة ايضا بمعنى انه لو تيمم لفائتة صحيح
مثلا جاز له ان يؤدي الظهر في اول الوقت حتى على المضايقة في التيمم بناء على ان المعتبر هو التيمم وليس يجب هناك تاخيرا فلا وجه
لوجوب تاخير الصلاة اولا بناء على الاطلاق ما يدل على وجوب تاخيرها معا [illegible] ويصلي في آخر الوقت مع ان التيمم كان
لاجل الغير فالامر بتاخيره انما هو لاجل وجوب تاخير الصلاة لا لنفسه فحينئذ لا دليل من الاجماع او غيره ما يدل على انه يكفي
تيمم واحد لصلوات متعددة منه قلنا بعدم وجوب تجديد التيمم في آخر الوقت ولا دليل على عدم وجوب تاخير الصلاة فيجب القول
بوجوبه على ما ذكر فيه اشكال بل قول ان اظهرها على القول بالمضايقة وتماميته دليلها الثاني لولا الاجماع على الاول كما يظهر من المحكي عن
المضعف باختيار التاخير المحكي عن [illegible] الا ان يعتضد هذا الاجماع الظاهري بالاجماعات والاخبار [illegible] الدالة على كفاية تيمم واحد
لصلوات متعددة ظاهرها جواز الاتيان بالصلاة بعده بدون الفصل الى ان كون التيمم واجبا لاجل الصلاة
لا يلازم كون تاخير الصلاة لاجل تاخير التيمم كما هو ظاهر الاخبار ولا يشترط طهارة البدن عن النجاسة فلو تيمم [illegible] العضو وعلى
بدنه نجاسة جاز لاطلاق النصوص [illegible] مسئلة الوضوء قبل الاستنجاء ما ينفعك هنا فليراجع كما ان في مسئلة [illegible] الغسل
الوضوء وكذا الغسل قبل الاتيان بهما ما يرشدك الى ان اطلاق المتن غير صحيح لعموم المنزلة [illegible] فالاصح [illegible]
المسح منه ويشترط طهارتها قبل المسح كما عن المنتهى بل عن جمع انه ظاهر الفقهاء نعم لو لم يمكن التطهير فلا ريب في عدم الاشتراط
وان كانت متعدية [illegible] انه ما لم يجب المتيمم به [illegible] التيمم [illegible]
المستوعب [illegible] وطهارة الاعضاء [illegible] النادرة [illegible]
الجبيرة كالستر لم يكن بعيدا والجمع احوط ولا يجب على المتيمم [illegible] ان يعيد ما صلاه بالتيمم في سفر او حضر بتعمد الجنابة او لا
منعه زحام الجمعة او لا تعذر عليه ازالة النجاسة عن بدنه او ثوبه او لا بالاجماعات المستفيضة على الاصل [illegible] ان من صلى
بتيمم

بتيمم صحيح لا يجب عليه الاعادة كما عن جماعة منهم الامام [illegible] وفيه انه من [illegible] المسائل وتقتضيه الاخبار المستفيضة الامرة بالتيمم المعللة بانه احد الطهورين
وخصوص صحاح وغيرها ففي الصحيح قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلاته ولا اعادة
عليه والآخر عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم وصلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلاته ام يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضي على
صلاته فان رب الماء هو رب التراب فلا اشكال في الاصل وكذا في [illegible] لحكاية الاجماع عليه عن [illegible]
في الجملة فانما الخلاف فيما عن [illegible] من اجنب نفسه مختارا اغتسل على كل حال وان خاف التلف او الزيادة في المرض اجماع [illegible]
عليه [illegible] الايجاب بالاخبار واطلاقات الغسل ومفهوم آية التيمم وخصوص جملة من الاخبار المعتضدة [illegible]
جميع فقهاء العامة كما عن [illegible] ويمكن تضعيف الاجماع مع كونه [illegible] بالمحكي عن [illegible] من ان متعمد الجنابة يتيمم اذا خشي البرد عندنا ونسبة
بعض المتاخرين له الى الاكثر [illegible] والاطلاقات الغسل ومفهوم الآية والاخبار الخاصة بعموم المنزلة المستفادة
من الاخبار [illegible] بتفسير عدم الوجدان بعدم التمكن الشرعي [illegible] ومنه يظهر تعارضها
بنافيها من الآيات والاخبار [illegible] في كل باب [illegible] النفس وحفظها مقدم على الاعظم من الغسل
الواجب [illegible]
واما الفرع الثالث فظاهر [illegible] عدم الخلاف على انه لو [illegible] يوم الجمعة تيمم
ويصلي [illegible] وقت الجمعة وصدق عدم التمكن من الماء [illegible] في وسط الزحام يوم الجمعة [illegible]
او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف [illegible]
[illegible] عدم الخلاف [illegible] الجامع [illegible] الوضوء [illegible] عن ادراك الجمعة [illegible]
[illegible] ولكن الظاهر ان العبرة بما ادعي عليه عدم الخلاف لكون الحكم مخالفا للادلة والاخبار المستفيضة [illegible]
[illegible] الاجماع على انه لو كان المانع خوف فوات الجمعة وتمكن من الخروج [illegible] الزحام وضاق الوقت [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] بالحدث الاصغر [illegible] وحضور صلاة الجمعة فقط لا العصر [illegible]
[illegible] ولا يجوز في ظهر [illegible] وان حكي القول [illegible] الاصحاب [illegible] عدم
[illegible] الزحام بحيث [illegible] الخروج كان [illegible] الجمعة [illegible] الخروج والعود الى [illegible]
الاستطاعة والمنع [illegible] هنا [illegible] يكون [illegible] في مكان [illegible]
المنع شرعيا [illegible] لا عقليا [illegible] النزاع [illegible] يكون الصلاة في المساجد [illegible]
[illegible] من عدم الاستطاعة [illegible] لم يكن بعيدا وكيفما كان [illegible] على صحة التيمم [illegible] والصلاة قد وقع
الخلاف في الاعادة [illegible] على [illegible]
[illegible] للاعادة مع التيمم مرة اخرى [illegible] الوضوء ولا الاطلاق ما يدل على عدم اعادة المتيمم صلوته [illegible]
[illegible] المقام على انها [illegible] المتقدم [illegible] من الصلوات اليومية او غيرها

من العبادات التي لها اسم خاص في الشريعة كالجمعة والظهر والزكوة والفطرة مثلا الإتيان بها ولو مع التيمم وغيره من مراتب الاضطرار
كالجلوس أو الاضطجاع أو قبل دخول وقتها كان تعميم الركوع وغسل الجمعة وهكذا مسقط لوجوبها مطلقا وعليه عدم ورود الأمر بالإعادة
ثانيا في تلك العبادات التي لها حقيقة غالبا [illegible] فإن كان مراده من تمسك بالإجزاء كما رأيه الأستاذ هو هذا التيمم
الوفاق ولكنه كما ترى لا دخل له بقاعدة الإجزاء حقيقة وكيف كان فقد يقع التعارض بين شرطي الموثق المزبور أعني الأمر بالصلوة
والإعادة فمقتضى ظاهر الأول سقوط التكليف رأسا ومقتضى ظاهر الثاني وجوب الإعادة ثانيا والترجيح للأول لاعتضاده بالشهرة
والاستقراء والأصل وعمومات أن التيمم أحد الطهورين وأنه يكفي عشر سنين وهكذا وإن كان مقتضى القواعد الفقهية [illegible]
الأمر هنا بين طرح هذا الدليل الأكثري وبين حمل الأمر بالإعادة على الندب ترجيح الطرح إلا أنه بعيد تلك المرجحات لا سيما
لو مع أن اللفظ الأمر الاصطلاحي في الموثق مفقود أيضا والكلام في الفرع الرابع أيضا كما ذكرنا دليلا وشهرة [illegible] والخالف فيه
في [illegible] وتبعه [illegible] تمسكا بموثق عمار عن رجل ليس عليه إلا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع
قال يتيمم ويصلي فإذا أصاب ماء اغتسل وأعاد الصلوة وظاهره عدم الفرق بين الثوب والبدن ويعضده الأخبار الدالة
على وجوب الإعادة على من صلى مع نجاسة البدن أو الثوب مطلقا وإن كان في انصرافها بعد ظهورها في كون الصلوة الأولى باطلة
رأسا إلى المقام تأمل واضح بل لفظ العلم فحمل الموثق على الندب طريق الجمع ويستباح به كلما يستباح بالمائية على المشهور بل إجماعا
من علماء الإسلام الأستاذ [illegible] كما في المنع على ما نقله بعض أجلة [illegible] وإن كان محل النظر لأنه قال يجوز التيمم لكل من
وجب عليه الغسل إذا عدم الماء وكذا كل من وجب عليه الوضوء وهو إجماع علماء الإسلام إلا ما حكي عن عمر وابن مسعود أنهما منعا الجنب
التيمم فإنه كما ترى مع عدم [illegible] حكم آخر [illegible] عدم الخلاف [illegible] عبارته [illegible] وفيه أيضا أن
ولد المصنف خالف في استباحته لدخول المساجد ومس كتابة القرآن كما حكي وصاحب [illegible] في استباحته للعبادة تثبت توقفها على نوع
خاص من الطهارات كصوم الجنب المشروط بالغسل [illegible] الخلاف [illegible]
من خالف من الإمامية [illegible] لا يجوز [illegible] العام [illegible] بأنه كره للمتيمم أن يمس المصحف وعن بعض
منهم تخصيص الاستباحة بالمكتوبة ولكنه [illegible] الإجماع المركب [illegible] ظاهر العموم المنزلة في
جملة [illegible] من المستفيضة الأخر سيما بعد وقوعه في جملة منها في مقام [illegible] رجحان المائية عليه [illegible]
النهي عن الوقوع في البئر وغيره والعجب [illegible] ما ذكر إلى غير الصلوة مع أنه في غاية الظهور في العموم سيما بعد [illegible]
بعض الأصحاب ومنهم [illegible] في الصلوة فقط [illegible] لا يبعد أنها أعظم العبادات المشروطة بالطهارة فإذا
جاز فيها التيمم ففي غيرها بالطريق الأولى [illegible] الأعظمية قد توجب [illegible] بالإلزام لصلوة ما عدا الطهارة في
الأخبار [illegible] من المستفيضة فإذا جاز الاكتفاء [illegible] في غيرها [illegible]
الأمطهر [illegible] بناء على [illegible] الطهارة [illegible] كما في خبر إبراهيم بن عبد الحميد جواز المس للمتيمم أيضا لكونه منا
فلا [illegible] بين جواز المس وغيره كما [illegible] وإن كان في ظهوره من عبارته نوع تأمل

فقد ظهر مما ذكرنا أن الأولى في التعبير أن يقال يشرع التيمم لكلما يشترط فيه الطهارة المائية ولعل مراد الأصحاب أيضا ذلك وقد اقتصروا على الاستباحة
للاهتمام بها [illegible] عموم [illegible] التي لا غرض [illegible] لمدعى [illegible] فإذا هنا كليا [illegible] حكم الإجماع عليها مستفيضا وهي أنه ينقضه
نواقضها [illegible] فما لا يسكن [illegible] إطلاقات [illegible] التيمم إلى ما سيجي [illegible] بعده [illegible] على أن في جملة
من أخبار [illegible] دلالة على أنه إذا أحدث وجب الوضوء سواء كان بعد التيمم أم لا فإذا انضم إليها كليا أخرى وهي أنه كلما وجب الوضوء
وجب التيمم بدله إن لم يوجد الماء يكون دليلا مستقلا على المدعى [illegible] ذلك [illegible] التمكن من استعمال الماء تمكنا تاما وسعا
لإيجاد هذه الطهارة تامة كما قد يستفاد من [illegible] والإجماعات المحكية [illegible] إذ هي حكية على أن المتيمم إذا وجد الماء
قبل [illegible] الصلوة نقض [illegible] نقض وجوده [illegible] عبارة [illegible] قوله فلم تجد ماء [illegible] وعليه الأخبار
أيضا في الخبر [illegible] فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وفي الصحيح فإذا وجد ماء فليغتسل وفي [illegible] تيممه الأول
انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل ومثله [illegible] المستفيضة الأخر [illegible] التعليل [illegible] يمكن استفادة ما ذكرنا [illegible] القيود
[illegible] الإطلاق في الصحيح يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث أو يصب الماء وفي الصحيح [illegible]
أن يجد الماء ونحوها مع أن انصرافها [illegible] عدم التمكن من الاستعمال التام غير معلوم بل بعيد لا كتفائه [illegible] بتفسير عدم الوجدان
في الآية والأخبار المشترطة لأصل التيمم بعدم التمكن الشرعي وعدم تعقل فرق بين المقام والأصل عدمه معلوم هذا مضافا إلى العموم
المنزلة وقوله [illegible] الصعيد عشر سنين [illegible] باستصحاب [illegible] إصابة الماء
في الصحيح الحدث [illegible] تكون [illegible] مقابل السؤال عن الاكتفاء بتيمم [illegible] بأنه لو أحدث أو أصاب الماء وجب عليه
تيمم آخر [illegible] الوجه [illegible] الحدث غير معلوم بخلاف إصابة الماء فإن المتبادر من الأخبار [illegible] نقض التيمم كونها
مقدمة للطهارة المائية [illegible] الانتقاض [illegible] التمكن الناقض الغير [illegible]
للطهارة المائية كما قد يحمل عليه [illegible] ظواهر هذه العبارة محمولة على الانتقاض الظاهري وأما الانتقاض [illegible]
[illegible] المائية [illegible] فلو وجده قبل [illegible] في الصلوة بطل تيممه فإن عدم [illegible]
مع التقصير [illegible] للسهو [illegible] على ما حققناه أو [illegible] مانع خارجي [illegible] انتقض التيمم ولا إشكال فيه وإنما
الإشكال فيما لو وجده بعد التلبس بتكبيرة الإحرام فإن فيه ستة أقوال أشهرها أنه يتم عليها ولا يبطلها [illegible] الإجماع عليه [illegible]
[illegible] حضور الصلوة [illegible] الافتتاح [illegible] الإبطال فلا يعارضه استصحاب [illegible] الانتقاض بإصابة الماء
[illegible] استصحاب [illegible] الإجماع [illegible] الاشتغال [illegible] الإبطال
الأصل [illegible] موجود والعموم [illegible] التعليل في الصحيح [illegible] تيمم [illegible] الماء [illegible] فقال لا يعيد الصلوة [illegible] الماء [illegible] الصعيد
[illegible] في الصحيح [illegible] رجل دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة [illegible]
أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت [illegible] بأنه كان في آخر الوقت الذي لا يسع الوضوء [illegible] الصلوة [illegible]
في ظهوره [illegible] في المدعى وعموم التعليل في الصحيح في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء [illegible]

[illegible]

الركعتين او يقطعها ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة
فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته والمناقشة فيه
بان ظ كلام السائل انحصار الامر هنا فيما بين نقض الركعتين وابطالهما راسا وبين قطعها بدون الابطال ثم التوضي والوصل
كما افتى به في ع حتى مع تخلل الحدث من دون تعمد منه ومستند الاعلية بحسب هذا الصحيح وبصحيح زرارة ومحمد بن مسلم الآخر رجل
دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم
تقتضي على مطابقة الجواب للسؤال ان يكون المراد بالمضي فيه هو الشق الثاني من السؤال مقابل النقض والابطال ويؤيد انه
ايضا تعقيبه ع له بقوله ولا ينقضها بل الظ انه تفسير للمضي وح فنظر المعلل خلاف المدعى في عموم التعليل ايضا مع استثناء
المورد غير مثبت للدعوى مع قوة احتمال الظ ان قوله لا فقط جواب عن كلا شقي الترديد وهذا ايضا نوع من مطابقة الجواب للسؤال
شايع في العرف في مقام رد السائل وقوله ع ولكنه ابتداء كلام وابتداء حكم استدراكا من السؤال وما ذكر في المناقشة تاويل ظ
وخلاف ظ باعتبار سبق الاذهان نعم لو قيل ان المتبادر من الدخول المعتد به كالركعة ونحوها ولا اقل من اتمام تكبيرة
الاحرام فلا وجه للاتيان ايضا خلاف فالتلبس بادنى جزء من التكبيرة ايضا كاف في عدم النقض وفاقا للمنتهى وغيره خلافا للبعض
فاشترط اتمام التكبيرة تعليقا بقاعدة الانصراف وهو مع ان التكبيرة بتمامها ايضا ليست من الاجزاء الرئيسة للصلوة من جهة
اضافة الدخول اليها بل الظ انه لا فرق بينها وبين اجزائها في اضافة الدخول اليها اصطلاحا نعم لو قيل ان تنتفي [illegible] التكبيرة انها
ما لم يتم لم ينعقد الصلوة [illegible] فلا يتحقق الدخول فيها [illegible] ولذا قيل بانها ما لم يتم لم يحرم الابطال ايضا بل قد يظهر من بعض الاجماع عليه
كما يأتي في الصلوة فلا وجه له لا مسعفا ايضا بما يأتي في محله وكيف كان فهذا قول شايع في المسئلة وضعف سائر الاقوال ايضا
علم مما مر وهل يسري الحكم الى النفل المرتب له كان وقته باقيا او مطلقا ان قلنا بجواز النافلة مطلقا وقت الفريضة او هنا وجوه
قولان تفرد المص هنا وعن كره بالاول الا انه قيل ويحكى عن [illegible] الايضاح [illegible] ما لم [illegible] اذ لم [illegible] عليه قضاء [illegible] النحوي بما
يدل على جواز العدول الى النافلة لتدارك الاذان والجماعة والظ انه لو سلم فليس [illegible] فلا حجية فيه عندنا والاشهر الاقرب [illegible] في
[illegible] الاصحاب عدم جواز ذلك عملا بالاصل وحرمة الابطال ومحصورية موارد العدول [illegible] عدم جوازها [illegible] في الصلوة
وحديث الافتتاح [illegible] خبر النية [illegible] الى [illegible] المتبادر منها تأثير النية في المستقبل لا في الماضي ايضا ولو كان في نافلة ولو في
تكبيرتها فالامر كما [illegible] الا انه [illegible] ههنا [illegible] كما في الفريضة ولا يعدل الى غيرها ايضا للاصل وعموم التعليل المتقدم في
[illegible] وعلية [illegible] ان النافلة للفريضة في الاحكام فان قلت [illegible] بانتقاض تيممه بوجود الماء لجواز قطع النافلة اختيارا فلا يمتنع
المانع من [illegible] عقلا [illegible] الا واجب [illegible] في سائر الاعمال المشروطة بالطهارة من الطواف والمس والصوم ودخول
المسجدين ايضا كلها في [illegible] مع وجود الماء ام لا [illegible] عموم التعليلين [illegible] قوله [illegible] بالسبب
صلوة مع عدم [illegible] الاول الا ان [illegible] الاجماعات المنقولة الدالة على انتقاض التيمم بالتمكن من استعمال الماء التفصيل

بين

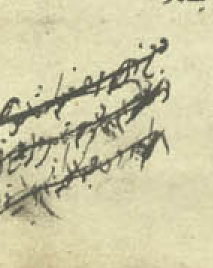
بين ما يطلبه [illegible] في اثنائه كالطواف الواجب قبل اربعة اشواط وبين غيره في الاول الاول وفي الثاني الثاني على ما اخترناه في الصلوة
فان فقد الماء بعده اي بعد وجدانه وقبل الفراغ من العمل بل قبل التمكن من الاستعمال ففي النقض نظر بل قولان اظهرهما العدم
للاصل وعدم انصراف اخبار الانتقاض الى مثل هذه الصورة سيما بعد تضمن جملة منها الامر بالتطهير بالماء الذي [illegible]
في الاثناء ولا [illegible] بعد الفراغ وحال اتمام الطواف ايضا كما في تنزيل الصلوة على الميت المتيمم بدلا عن غسله كلا او بعضا
منزلة التكبير للصلوة اليومية مثلا عند وجود الماء في عدم [illegible] التيمم وعدم وجوب الغسل بل الدفن [illegible] بتيممه المزبور فقط بناء على انه
طهارة صحيحة قد ترتب عليها بعض احكامها وهو الصلوة فلا يحكم بفسادها [illegible] التيمم طهارة اضطرارية شرعت لتعذر الغسل وقد
زال العذر [illegible] الوقت صالح له فان محله باق ما لم يدفن وح فان رجحنا الثاني او جنا الغسل كما هو الاقوى وفاقا للجماعة ففي اعادة
الصلوة اشكال الاقرب العدم لان الترتيب المشترط بين غسل الميت وتكفينه وصلوته ودفنه كما [illegible] انما هو مستفاد من الادلة
اللبية فقط او بضميمة [illegible] المطلقة المنصرفة الغير الشاملة [illegible] لانها [illegible] في مثل هذه الفروض النادرة فالاصل عدمه هنا ويجمع بين
الفرايض بتيمم واحد اجماعا كما عن جماعة وعليه المتفقة ومقتضى الادلة [illegible] استحباب التجديد بدل الوضوء وقد يظهر من [illegible] استحبابه
لاطلاق خبر السكوني لا [illegible] يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة [illegible] المعتضد [illegible] بغيره الاخبار باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ولو
تيمم ندبا لنافلة دخل به في الفريضة اجماعا كما عن [illegible] كشف اللثام لعموم المنزلة وخصوص الدالة على انه يصلي بتيمم واحد صلوة الليل
والنهار ويستحب تخصيص الجنب من اولي الاحداث الاخر والميت عند الاجتماع بالماء المباح بالذات [illegible] الذي لم يقصد احد منهم
الثلث ولا جميعهم ولا يكفي ايضا الا لواحد فيتعلق استحباب ارجائه [illegible] الجنب [illegible] الثلث او المبذول كما ذكر ويتعلق ارجاءه عنا انه
يقبل البدل وحده [illegible] ولو كان لو استركاه فيه باحد الامرين فالظ انه كذلك ايضا ويتعلق ارجاءه عنا انه تمكن [illegible] والدليل عليه
بعد الشهرة صحيح [illegible] الروي [illegible] وان كان في سند [illegible] عن ثقة [illegible] كانوا في سفر احدهم جنب
والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ الماء [illegible] وكيف يصنعون [illegible]
يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز ايضا فا
[illegible] ويتعين الظ [illegible] كما التعليل المزبور تخصيص الجنب به وجوبا حتى في صورة كون الماء ملكا لغير الجنب ولا اشتراكا
فيه كما في صورة عطش غير [illegible] الحيوان المحترم [illegible] الظ المصرح به في كلام غير واحد ان النزاع في هذه المسئلة في الاولوية لا في
الوجوب [illegible] جماعة [illegible] بالملك الغير المختص [illegible] كشف اللثام افضلية ترجيح الجنب ايضا تمسكا بالخبر بعيد
العدم التنافي للادلة الدالة على وجوب الطهارة عينا على مالك الماء وقيل باولوية الميت وقيل بالتخيير للجمع بينها وبين الصحيح ونحوه مع عدم
التكافؤ ودليل المسامحة مقتضية للتنافي مع الترتيب في الفضلية كما ان مقتضى التعليل المزبور تقديم الحايض والمحدث بالاصغر ايضا على
الميت خلافا للبعض في الثاني [illegible] التخيير ايضا ولو قيل ان المراد من الفريضة في التعليل الفريضة الكاملة لان الفريضة [illegible] موجودة
في الوضوء ايضا فلا وجه لترجيح الغسل عليه من هذه الجهة وعليه فيقدم غسل الجنابة على الحيض ايضا فان كان الثاني ايضا فريضة

بناءً على قوله بطهورية بالقصد فان الجنابة الحاصلة من الحيض مع ان تيقن في صفة الجنابة ومشكوكية الاخ نظراً الى الاختلاف واقوى انتفى
اليه كاف في الترجيح في مقام الحيثيات لظهر ان الحيازة التراب والعشاير ثم كلاء ولو انتهوا الى ماء مباح واستووا في اثبات اليد عليه
بقصد الملكية لو اعتبرنا في التملك فالملك لهم اجمع وكل واحد ولي بملك لنفسه على تقدير الوفاء بالجميع والا فقد عرفت اولويته الجنب مطلقاً
ولو تماسحوا بعدا لوصول اليه وقبل التملك فغلب البعض الاخر فلا خلاف في انه القاهر وقيل وجه الظلم والايذاء في غير الجنب
وهل يملكه مع هذا فيه ظاهر تردد لا وجه له او وجهها الاول لان النهي في المعاملات لا يوجب الفساد ويعيد المجنب تيممه بدلاً من الغسل لو
تمسه بحدث صغير على ماهو الاظهر من المذهب الصحيح من اقوال كافة ثم مع ان القول بمحضه في الاثنين احدهما المتيمم وهو ماذكرنا
والثاني يعزى الى السيد وهو وجوب الوضوء ان وجد ما يكفيه فيه والا فالتيمم بدلاً من الوضوء ومنشأ الخلاف كون التيمم مبيحاً فيما
ام لافادة الاجماع على الثاني مستفيضة مع استفادته من الاخبار ايضاً كما ومعه اقوى بيان والمعتبر الاول الا الى السيد ويتيمم من لا يتمكن
من غسل اعضائه ولا مسحه ولو على الجبيرة او مسح الماء كما في القروح الخالية عن الجبيرة مثلاً للعبادة مع اخرى لا بلا ماء ربما ...
الجبائر وكذا الحكم في الامراض المانعة عن الغسل والمسح والدليل عليه عموم ادلة التيمم وعدم القدرة على سواه ومن يصلي على
الجنائز مع التمكن ووجود الماء الا انه يتيمم ندباً فيتيمم مستقل في سقط الرجحان وان كان جنباً او حائضاً كما في الموثق عن رجل مرت
به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم وفي الصحيح الجنب يتيمم ويصلي على الجنازة وفي الموثق عن المرأة
الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها ولا يتخلو بعدي في غيرها مما يشترط الطهارة لاشتراط الغسل ... في الصلوة بعقد ان
الماء في الصدد والجنائز في غيرها ... وغيرها ممن لحقها اجماعاً ظاهراً فالتيمم مع وجدان الماء غير مشروع فيها الحمد لله الذي وفقني
لاتمام كتاب الطهارة من نظام الفرائد في شرح القواعد يوم الجمعة سابع شهر ذي الحجة من شهور سنة ١٢٨٥ ... العالي ...

... [illegible] القزويني ...

قد المحقق في الصلوة على المستضعف الميت هذا اللفظ حد ابلغ وري المستضعف في الاخبار عن بعي لا يعرف اختلاف الناس
في المذاهب ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم وعرف في الذكرى الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احداً بعينه وحكي عن العزيه
انه الذي يعرف بالولاء ويتوقف عن البراء والتغيرات متقاربة وان كان تغيرات الذكرى اصح بالمقام فان العام بالحق في ... الاهل
اذا كان متوقفاً لا يقال له مستضعفاً والتحقيق ان المستضعف هو الذي لا يعرف ولا يعتقد الحق وان اعتقد فليس
اشتهر المتقدم وعليه عدم الخلاف على عدم وجوب الاستدلال في اصول الدين شرطاً ... ولو كان وجب فرعي ...

ابوالقاسم ... يوسف كتاب ... [illegible]



صورة سؤال سئل عن شيخنا الاعظم شيخ الاسلام فخر المحققين الملة والدين قدس سره

لشيخ بعض اسعد تامناه ان بعض تلامذته الشريف عن المسائل الاتية وهي ان المولى الاعظم والامام المعظم جمال
الحق والملة والدين قدس سره ذكر في كتاب القواعد في بعض المواضع على اشكال وفي بعضها وفيه اشكال ينشأ من
كذا وفي بعضها على رأي وفي بعضها فالاقرب كذا وفي بعضها كان وجهاً وفي بعضها على قولين
او فيه قولان او على قول وفي بعضها والاقوى كذا فلينعم ببيان ذلك مفصلاً الجواب ادام الله
ايام ملك ايها السائل اعلم ان قوله فيه اشكال اشارة الى ان دليل الطرفين قد تعارضا ولا ترجيح فتارة
يكون وجه الاشكال ظاهراً فيها انكالا على ذهن الناظر او يحتاج الى تطويل فيهمله ايضاً وتارة يكون
مشكلاً وهو مختصر فيذكره والفرق بين قوله على اشكال او فيه اشكال ان في الاول يكون قد جزم
بحكم ثم يحصل له اشكال الظهور بعارض ولا ترجيح وفي الثاني يكون التردد حاصلاً في الابتداء
من غير جزم واذا قال على رأي يكون اختياره ما قبله ونبه بقوله على رأي على ان فيه خلافاً لبعض
الاصحاب وقوله والاقرب اشارة الى وجه ترجيح لاحد دليلي الطرفين لكن ذلك الترجيح لا يحصل
به الجزم فيكون الاقرب حكمه لانه الاقرب غير جزم وقوله وكان وجهاً اشارة الى وجه الترجيح
لاحد دليلي الطرفين لكن لم يفت به احد من الاصحاب ولا يثبت الاجماع على خلافه وفي
قوله على قولين اشارة الى الخلاف من غير ترجيح وفي قوله وفيه قول اشارة الى قول مخالف
وهو ضعيف وقوله وقيل اشارة الى ضعف ذلك وقوله والاقوى اشارة الى قوة
الدليل في ذلك الحكم وضعف دليل نقيضه

قيل الفقه على مائة ... ما ... اربعون الف مسئلة ...
... الف مسئلة ...

